

صحیح مسند امام

تصنیف

للإمام الأفاضل أبي بكر بن مسلم بن النعمان

الطوسي رضي الله عنه

٢٠٦ - ٢٦١

ملئمة مدققة، مفصلة الأحاديث، معززة الألفاظ، مختصرة من
وخصية الفوائد، قابلة للنظر من الجمل المتهمة وكتب الترمذي
مرويه ويكتاتين، وصيانه صحيح مسلم من الإغلال والغلط وجمالية من
الاستقالات والسقط، لآمن الصالح، وهو على أحاديث في كتاب
الصحيح، لأن جاز الشهيد، مرزوقه يعهدين للأدوية، وفهاريس
للصفاية، وفهاريس الأقوال النبوية

تصنيف

أبوصهيد الكوفي

بيتة افكار الدولتية



صحيح مسلم

تصنيف

للإمام أبي القاسم مسلم بن الحجاج

القشيري النيسابوري

٢٠٦ ~ ٢٦١

مطبعة مدققة، مفصلة الأحاديث، معزوة الأطراف، مخرجة من
«صحيح البخاري» قابلة للنظر من المعجم المفهرس وكتب أخرجه
منه في كتابين: «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من
الإسقاط والسقط» لابن الصلاح، و«علل أحاديث سيء في كتاب
الصحيح» لابن عمار الشهيد، مرودة بفهارس للأبواب، وفهارس
للصفحة، وفهارس لأقوال النبوية.

إخراج وتنفيذ

فريق بيت الأفكار الدولية

بيت الأفكار الدولية



حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة ©

All Copyrights © Reserved

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع

ص ب ٦٩٧٨٦ الرياض ١١٥٥٧

هاتف ٤٠٤٢٥٥٥ فاكس ٤٠٣٤٢٣٨

International Ideas Home For Publishing & Distribution

P. O. Box 69786 Riyadh 11557 Saudi Arabia

Phone 4042555 Fax 4034238

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المشروع

لم يكن التفكير آنذاك تفكيراً في الأفق فحسبُ ، بل كان ضرباً من الخيال أن نعزم على تقريب المكتبة التراثية إلى طلابها ، وقد فارقنا الأسى أثناء تفكيرنا هذا ، في أمرين :

ذاك الذي نرى من العبث في بعض كتب التراث ، التي كان الأوهام فيها يتجاوزُ الآلاف أحياناً ، مع أن الكتب كانت قد صدرت من دور نشر وكتّاب يشهد لهم بعامة ما عندهم أنهم من الإتقان بمكان .

وذاك التضخم الذي لا نجد في أنفسنا حاجة إليه ، حتى أصبح من الصعوبة التفكير في شراء كتاب ، لأنه يحوي عدداً من المجلدات ، ومن ثم فمن كان يهواها فلا بد أن يكثُر منها ، فيضيع في مكتبته لكبرها ونمو حجمها السريع ، الذي قد يصل قريباً إلى الاكتفاء عن الكتاب ، لأنه لا متسع له ولا مكان .

وقد كان الأسى يُحيط بنا عندما ننظر في كتب الغرب الموسوعية ، الغرب الذين استطاعوا إنفاذ أكبر مادة ممكنة في كتب صغيرة الحجم ، نسبة لما يرى عندنا .

فهل كان السبب في تضخم الكتاب بهذه الصورة التي نرى : الناشر ، أم المحقق ، وعلى حساب من ؟ ! ومن الذي يتكلفُ عناء هذا كله . . ؟؟

لذا رأينا أن نساهم في الحد من ذلك التضخم الملحوظ بطباعة أمهات الكتب الموسوعية التي لا بد منها لطالب العلم ، وأثرنا فيها أن تخرج بأفضل صورة طباعية ، وأفضل صورة تحقيقية ، على أن لا يُذكر في التعليق عليها إلا ما

لا بُدَّ منه ، وقد نزيدُ في بعضها فوائدَ ، نرى أنَّه لا بُدَّ من ذكرها والإيجاز لها .

وليعلمَ أنَّ ما نقومُ به ليس نُسْخاً مكررةً ، بل تحقيقٌ بثوبٍ مقبولٍ . . إذ قد

نجدُ في بعض الكتبِ الكثيرَ جداً من الأخطاء ، فلا يعني هذا أننا سنتكلمُ عليها ميينين لنُظهِرَ العنايةَ الذي قُمنا به في تصحيحِ الكتاب .

وسنحاولُ جاهدين -ياذن الله- أن نجلبَ في كُلِّ كتابٍ منها المخطوطات ،

فإن لم نستطعْ وواجهنا الصعوباتِ في المجيء بها ، اخترنا أفضلَ النسخِ المطبوعةِ

وقارنَّا بينها ، ووجهنا الصوابَ منها ، فإن لم يكن منها إلا نسخةٌ واحدةٌ ، اعتمدناها

مع تصحيحها على المصادر المعتمدة فيها . . .

وسيكونُ القارئُ والباحثُ والمطالعُ . . حُكَّاماً في عملنا هذا ، وسنقبلُ انتقادات

من أيِّ كانٍ إذا كانت في محلِّها ووجهتها ، ولكن نُؤثِّرُ العزَّةَ في أنفسنا ، بل سنصحِّحُ في

طبعتنا ، ونحسنُ منها إذا وجدنا ذلك قدرَ ما نستطعُ ، ولكن نقفَ عند طبعه تصوُّرُ دون

عناية بما يمكن أن يندَّ منها .

ونرى أن يكونَ البَدْءُ بسلسلة متكاملة في مادة الحديث النبويِّ ، يتلوها موادُّ من

علومٍ أخرى ليصحَّ المفهومُ عندنا بالمكتبةِ التراثيةِ التي أردنا .

ونحنُ ياذن الله عازمون أن نُوصلَ ، وفي وقتٍ قصيرٍ ، عازمون أن نُوقِّرَ للقارئ

ما اردناه يوماً لأنفسنا ، وبالله التوفيق .

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .


أما بعد :

فإنَّ هذا الكتاب هو الثاني من مشروعنا الذي نقومُ به ، وما تقدمتُنا له إلا لما وقر في نفوسنا من عظمة الكتاب في قلوبنا ، وقوة ما فيه من أحاديث ، وترتيبها ، ومهما كان عليه من نقداً فإنَّ مكانته لم تترجح عن الرتبة الثانية في كتب الحديث ، ولو لم يكن «صحيح البخاري» لكان هذا الكتاب الأول على كتب الحديث قاطبة .

وما أقولُ هذا إلا عن درايةٍ وعلمٍ به ، فقد كنتُ قرأتهُ ودرستهُ مرَّاتٍ ، ونظرتُ في ماهيةِ انتقائه للأحاديثِ ، وتعلَّمتُ حجَّتَه في مقدمته ، واستظهرتُ منهجَه من طريقتِه في «الصحيح» وكتابه الآخر «التمييز» ، الذي يُعدُّ من أقدمِ ما كُتِبَ في بابِه . . فوجدتُ أني أمامَ عالمٍ قدَّ ، حُقَّ له ذاكَ التقدُّمُ في تلكِ المرتبةِ ، وعُدَّ من أصحابِ الاجتهادِ ، وإن كانَ بينه وبين غيرِه مخالفاً أصوليةً في منهجيةِ التصحيحِ فإنَّ هذا لا يُخرجهُ عن المناهجِ الجادةِ والمُعْتَبَرةِ ، إذ ما قالَ أمراً من الأصولِ في مقدمة كتابه هذا أو كتابه التمييزِ ، إلا كانَ له وجهةُ نظرٍ عقليةً ، لا يمكنُ تنفيذُها بتلكِ السهولةِ ، والأمرُ منبَعُه الاجتهادُ .

لذا كانَ من الأوائلِ الذي فاقوا أقرانهم بمنهجياتٍ وظفوها عملياً ، خائضينَ غمارَ النقدِ منهم وعليهم ، متحملينَ عناءَ ذلكِ . ولو نظرنا إلى المنهجياتِ بمحاكماتِ في دقتها وتتبعِ أصحِّها ومناقشتها ، لما وجدتُ بعداً أن أقولَ : إن ذُرْوَةَ القرنِ الثالثِ خَلَّفَ لنا أربعةَ حُفَّاءٍ ، كانوا همُ الحُماةُ الذائدينَ عن سنَّةِ النبي ﷺ ما يشوبها من دخیلٍ وكذبٍ ووهمٍ ، أولئكُ : البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومسلم بن الحجاج ، رحمهم الله . ولولاهم لضاعَ علمٌ كثيرٌ .

وانطلاقاً من تلكِ المعرفةِ ، ومن تقبُّلِ الأمةِ لأصحيةِ الصحيحين ، قدَّمنا هذا الكتابَ ليكونَ الثاني في سلسلتنا الحديثية إن شاء الله تعالى ، وقد كنتُ أحبُّ أن أظهرَ علمَ الإمامِ مسلمٍ ومكانتهِ بين أهلِ العلمِ ، ومكانتهِ كتابه بين الصَّحاحِ ، إلا أنني لا أظنُّ أنَّ العُجالةَ في هذه الطبعة تكفي لذلكِ ، إذ لم تكن هذه الطبعاتُ التي نحنُ في صددها موضعَ دراساتٍ للكتبِ وأصحابها ، وإنَّما هي تنويهاتٌ لا بُدَّ من الإشارةِ إليها ، ثمَّ عنايةً بالكتابِ نفسه .



وقد سبق لي أن ذكرتُ مآثرَ الكتابين الصحيحين ، وما قيلَ فيهما ، في غير هذا الكتابِ والذي قبله ، فلعلِّي أنشطُ لإفرادِ ذلك بالتصنيفِ مُبيناً المنهجيةَ في عملِهما رحمهما الله .

منهجنا في إخراج الكتاب :

لم يكن المرادُ من هذه الطبعة أن نُخرجها بهذا الثوبِ المميّزِ فنياً ، وأن نخرجها في مجلّدٍ وحيدٍ فقط ، وإنّما أضفنا إليها ميزاتٍ لم تتوفّر في طبعاتٍ سابقة ، ويمكنُ تفصيلُ ذلك بالآتي :


١- اعتمدنا في طبعتنا هذه على نسخة محمد فؤاد عبد الباقي ، لأنّها من أفضلِ النسخِ وأدقّها . واعتمدنا ترقيمه لها ، لأنّه السائدُ المشهورُ في ترقيمِ الصحيح ، فأبقيناه لتبقى الاستفادةُ منه ، وليتمكن طالبُ العلم من مقابلتها على الكتبِ التي اعتمدت عليه ، وليتسنى له مراجعةُ « المعجم المهرس لألفاظ الحديث النبوي » على ترقيمه .

وتعدُّ هذه النسخةُ موثوقةً موثوقاً بها ، قلَّ أن يردَ فيها الوهمُ ، وقد صحّحنا الأخطاءَ الواردةَ فيها ، وأتممنا السقطَ في بعضِ المواضعِ التي سقطَ منها كلماتٌ سهواً ، وأزلنا الإشكالاتَ في بعضِ الأسانيد ، إذ أوهمت الخطأَ فيها ، أو جاءت على وجهٍ يُشكلُ فيه الفهمُ . ونسبةُ هذا في نسخة عبد الباقي قليلٌ .

كما أنّا صحّحنا النسخةَ من الأخطاءِ المطبعية ، كلماتٍ وأرقاماً ، وأتينا بها على وجهها ، والله أعلمُ .

٢- ومن صفةِ النسخةِ التي اعتمدنا عليها ترتيباً وترقيماً :

- أنّها وُضعت لها عناوينُ مستمدةٌ من النَّوويِّ في شرحه لمسلم ، وغيره ، إذ




إنَّ مسلماً لم يعنون لغير الكتاب ، كأن يقولَ : كتاب الإيمان ، كتاب الزكاة ..
وهكذا . أمَّا العناوينُ المندرجةُ في كُلِّ كتابٍ فإنَّما زيدت من الشُّراح لتوضيح مقاصد
الأحاديث عند مسلم .


- أنَّ الأحاديث من بداية الكتاب إلى منتهاهُ مرَّقةٌ حسبَ متن الحديث لكُلِّ
صحابيٍّ ، أي : إنَّ الحديثَ إذا جاء في روايات مختلفة ، وكانت عن الصحابيِّ
نفسه ، عدَّ ذلك كُلَّهُ حديثاً واحداً في الترتيم . فإذا جاء حديثٌ آخرٌ عن الصحابيِّ
نفسه عدَّ رقماً آخرَ ، فإذا جاء الحديثُ نفسهُ عن صحابيٍّ آخرَ عدَّ رقماً آخرَ ..
وهكذا .

- إنَّ كُلَّ كتابٍ من كُتب الصحيحِ مرَّقةٌ على حدة ، وهو المذكور قبلَ الحديثِ أولاً ،
وقد اعتُبرَ فيه ترقيمُ الطرفِ كثيراً ، وإنَّما ذُكرَ هذا الترتيمُ لِيُستفادَ من التعاملِ مع «المعجم
المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» ، فإذا ذُكرَ في هذا المعجم الكتاب والرقم ، فإنَّما يريدُ به
ذاك الترتيمَ الخاصَّ في ذاك الكتاب .

وقد وُضِعَ الترتيمُ الخاصُّ بين حاصرتين منفرداً أولاً ، ووُضِعَ الترتيمُ العامُّ بين
قوسين : () بعد الأول .

وبالعادة فإنَّ ما ذُكرَ له رقم عامٌّ كان له رقمٌ خاصٌّ ، إلَّا في أحيان قليلة قد يأتي
فيها الرقمُ العامُّ دونَ الرقمِ الخاصِّ ، وذلك يكونُ لاعتباراتٍ مُعيَّنة ، منها : أنَّ الإسنادَ
الواحدَ حوَّى حديثين ، فذكرَ عند أوله الرقمَ الخاصِّ ، ثمَّ فَصَّلَ بينَ الحديثين فذكرَ لهما
رقمين عامين . ومنها أنَّ هذه القطعةَ من الحديث حديثٌ آخرٌ . أو أنَّ صحابياً آخرَ جاء
ذكرُهُ في الحديث راوياً لقطعةٍ من الحديث ، أو جاء ليُحدثنا بأمرٍ زائدٍ عمَّا حدَّثَ به





الصحابي الأول . . . ففي مثل هذا قد يُغفلُ عبد الباقي الرقم الخاصَّ ويُقي على العام . وليس هذا العملُ مطرداً في كتابه بل قد يشدُّ أحياناً ، وقد يكونُ السببُ أنه محكومٌ لترقيماتِ المستشرقين الذين ساروا على ترقيماتِ وضعوها واعتمدوها في كتابهم « المعجم الم فهرس »

- أن الرقم العام إذا جاء في غير موضعه من الترتيب ، فإن هذا يعني أن الحديث قد تقدم بهذا الرقم ، وأن هذا مكرراً له ، أو قطعة منه ومن أطرافه .


- أن بعض الأحاديث قد يُذكرُ فيها رقمان عامان ، وهذا يعني أن الحديث لصحابين اشتركا فيه .

ولم يلتزم الأستاذ عبد الباقي بذلك .

- أن بعض الأحاديث أُعطيت الرقم العام السابق لها نفسه بزيادة (م) على الرقم ، وهذا يعني أن هذا الحديث آخر غير الأول ، تنبّه إليه عبد الباقي أثناء الطبع ، فإذا غير الرقم وجعله متسلسلاً اضطرَّ أن يُعيد أرقام الكتاب كلها بتعديل عليها زيادة أو نقصاناً ، وهذا أمرٌ متعذرٌ أثناء الطبع ، فأثر أن يذكر الرقم الذي قبله زائداً عليه حرف (م) يعني به : أن الترتيم مكرراً .

٣- مما زدتُ فائدةً على ما في البند السابق :

- أن الأستاذ عبد الباقي كان يذكر الرقم العام مرةً واحدةً ، فإذا تكررت رواياته وألحقت بها أرقام خاصةً ، كانت هملاً من الرقم العام مما يضطرُّ القارئ أن يبحث قبل صفحة أو صفحتين ليتبين رقم الحديث العام .



أما في هذه الطبعة فالحقنا بكل رقم خاص الرقم العام (المندرج الرقم الخاص تحته).

- أن الأستاذ عبد الباقي ما كان ينبه في المكرر إلا عندما يأتي بعد الأول ، وذلك بوضع الرقم الذي سبق به قبل ، أما الحديث الأول الوارد في الصحيح ، فلا تنبيه أنه يتكرر بعد إلا في فهرس الكتاب ، دون كبير فائدة ، لأنه لا يمكن أن يُطْلَع على الفهارس عند كل حديث .

أما هذه الطبعة فذكرت عند كل حديث سيأتي بعد أنه مكرر مع بيان مواضع التكرار فيما يأتي .

- أنني زدت مواضع من التكرارات الأستاذ عبد الباقي أن ينبه عليها .

٤- ولأن «تحفة الأشراف» من الكتب المهمة التي تتناول أطراف الكتب الستة ، ولكثرة مراجعته من المتخصصين في هذا المجال ، عملت على موافقة هذه الطبعة لترقيماته ، فأنزلت ترقيماته على فهرس الموضوعات ، ذكراً رقم الباب المعتمد في «تحفة الأشراف» ، ليسهل على من يريد حديثاً أو طريقاً بواسطة «التحفة» .

٥- خرّجت الكتاب كله من «صحيح البخاري» ذكراً أرقام الأحاديث من طبعتنا ، وهي الموافقة لترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . موزعاً تلك الأطراف من البخاري على طرق مسلم مراعيًا في هذا الطريق ، والمعنى . ومراعاة الطريق هي الأغلب . وقد لا تكون الأرقام المنقولة عن البخاري مرتبة بسبب أن الأرقام الأولى هي الموافقة لرواية مسلم .. إلا أن هذا لم يطرّد معي في كل أحاديثه .

٦- أضفتُ إلى هذا الكتاب مفاتيحَ وفهارسَ ، لتُقَرَّبَ الفائدةُ إلى القارئ :

فذكرتُ فهرساً لأحاديثه ، وهو فهرسٌ للمقولات النبوية مقطعة إلى جُمَلٍ مناسبة ، يمكنُ البحثُ من خلالها هجائياً على الحديث الذي يريدهُ القارئ . وبجانبه رقم الحديث الذي ورَدَ فيه اللفظُ أو المقطَعُ ، وقد استفدتهُ عن عمل الأستاذ عبد الباقي ، إلا أنني زدْتُ عليه عشرات الأحاديث كانت فاتتةً في الفهرسة . وصحَّحتُ فيه بعضَ الألفاظ لتتوافق مع الكتاب .

وذكرتُ فهرساً للصحابة الواردة أحاديثهم في الصحيح ، وبيان مواضع أحاديثهم ، مستفيداً في هذا العمل من الأستاذ عبد الباقي ، مع بعض التعديل .

٧- أضفتُ إلى هذا العمل كتابين ، أمّا أحدهما فكتاب « صيانة مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط » تأليف أبي عمرو عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي ، المشهور بابن الصلاح ، المتوفى سنة (٦٤٣) .

ويُعدُّ هذا الكتاب قطعةً نادرةً من شرحِ أراده ابن الصلاح على « صحيح مسلم » إلا أنه لم يُتمَّه ومقدمةُ هذه القطعة وافيةٌ في تفصيلِ أمور كثيرة عن « الصحيح » وصاحبه ، لذا أغنانا عن كتابة ترجمة للمصنّف (مسلم بن الحجاج) . ولأهمية هذه المقدمة فقد نقلَ النوويُّ معظمَها في مقدمة شرحه على الصحيح ، المُسمّى « المنهاج » .

وأهمُّ المسائل التي تعرّضَ لها ابن الصلاح في كتابه هذا :

الأول : ترجمة الحافظ مسلم بن الحجاج .

الثاني : الموازنة بين البخاري ومسلم في صحيحيهما .

الثالث : شرطُ مسلم في صحيحه .

الرابع : الأحاديثُ المعلقةُ في صحيح مسلم .

الخامس : حكمُ الأحاديثِ الواردة في صحيحه من حيثُ الصحةُ .

السادس : المستخرجات على صحيح مسلم .

السابع : تقسيمُ مسلم للأخبار ثلاثة أقسام !!

الثامن : مناقشة الدارقطني في إزماته للبخاري ومسلم .

التاسع : رواية مسلم عن بعض الضعفاء أو المتكلم فيهم .

العاشر : عددُ أحاديث مسلم في « صحيحه » .

الحادي عشر : روايات صحيح مسلم واختلاف النسخ ، وتراجم أشهر الرواة .

ثم شرحَ مقدمة مسلم ، وقطعةً من كتاب الإيمان في الصحيح .

❖ وأصلُ هذا الكتاب حَقَّقَهُ موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، وطبعه دارُ الغرب الإسلامي ، سنة (١٩٨٤) . وهذه النسخةُ ، فيها مئاتُ التصحيفات والتحريرات ، ومواضع من السَّقَط ، وضَبْطٌ سَقِيمٌ ، وأشياءُ غيرها مما يُسْقَطُ النسخةُ ، هذا فضلاً عن الأخطاء المطبعية الكثيرة على غير العادة . لذا فهي نسخةٌ لا يُعتمدُ عليها . وقد حاولتُ إصلاحها قدرَ الإمكان ، مُصَحِّحاً ما فيها من أغلاطٍ وأوهامٍ شنيعةٍ ، مُنبِّهاً على أمثلةٍ منها في الهامش .

كما اعتنيتُ بضبطها ، وإتمامِ النقصِ الواقعِ في بعض عباراتها ، وَعَلَّقْتُ على مواضعَ جاءتْ عَرَضاً ، منها استدراكي على ابن الصلاحِ عدَّةَ تعاليقٍ لم يذكرها في مُعَلِّقاتِ مسلم .

كما قد عَزَوْتُُ نَقولَه عن مسلمٍ لشرحها إلى هذه الطبعة ، ذاكراً عند عباراته رقمَ الحديثِ الذي هي منه ، بين حاصرتين في المتنِ نفسِه .

٨- أمَّا الكتابُ الثاني فهو «عللُ أحاديثِ صحيحِ مسلم» لأبي الفضلِ بنِ عمارِ الشهيد ، المتوفى سنة (٣١٨) . وهي جملةُ أحاديثٍ أعلَّها بسوءِ حفظِ بعضِ الرواةِ أو مخالفتهم ونحوهما .

وهي في أصلها رسالةٌ حَقَّقْتُ في دارِ الهجرة ، سنة (١٩٩٠) . وَقَعَ المحقِّقُ فيها ببعضِ التصحيقاتِ ، وهي في المخطوطِ على الصوابِ . ونسبةُ أحاديثِ إلى مسلمٍ وهي ليست فيه .

وقد نَبَّهْتُ على أشياءٍ من هذا القَبيلِ في الهامشِ ، وعزوتُ الأحاديثَ المذكورةَ من مسلمٍ إليه بأرقامِ هذه الطبعةِ ، واضعاً إياها بين حاصرتين في المتنِ نفسِه .

٩- مراعاةُ المسائلِ الفنيةِ في إخراجِ نسخةٍ صحيحةٍ في صورةٍ مُتَقَبَّلَةٍ ، وإخراجِ مناسبٍ ، لِيَقَعَ في مجلِّدٍ واحدٍ .

وأختمُ كلامي بالشكرِ الوافرِ للأستاذِ موسى أحمدِ يونسٍ حفظه الله ، الذي أمدَّ هذا العملَ وغيرهُ بعنايتهِ ، وتبني طباعتها ، فجزاه الله خيراً .

وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٩ / ربيع الثاني / ١٤١٨ هـ

٢٣ / ٨ / ١٩٩٧ م

صحيح مسلم بن الحجاج
قاضي القضاة

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج

القشيري النيسابوري

(٢٠٦-٢٦١)

التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوَّلَى بِهِمْ مِنْ أَزْدِيَادِ السَّقِيمِ.

وَأَمَّا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ، وَجَمْعُ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رَزَقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيَقُّظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ.

فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْقَائِدَةِ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ. فَأَمَّا عَوَامُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخَاصِّ، مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَبْدُؤُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ، وَتَالِيهِ عَلَى شَرْيْطَةِ سَوْفِ أَذْكَرُهَا لَكَ، وَهُوَ: إِنَّا نَعْمُدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَسَّمَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ، عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ. إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يَسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ، لَعَلَّهُ تَكُونُ هُنَاكَ. لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِي الْحَدِيثِ، الْمَحْتَاجَ إِلَيْهِ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ. فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمَكُنْ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَعَادَتُهُ بِهِيْتَهُ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ، أَسْلَمُ.

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بَدَأَ مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنَّا إِلَيْهِ، فَلَا تَتَوَلَّى فِعْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نَقْدِمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَقْنَى. مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِقْنَانٌ لِمَا تَقَلُّوْا، لَمْ يُوْجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيْطٌ قَاحِشٌ،

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَبِأَنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثُّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُئُوفِ الْأَشْيَاءِ. بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقِلَتْ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

فَارْتَدَتْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ، أَنْ تَوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً. وَسَأَلْتَنِي أَنْ الْخُصْصَهَا لَكَ فِي التَّالِيفِ بِلَا تَكَرُّارٍ يَكْثُرُ. فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ، مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهْ قَصِدْتَ. مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالِاسْتِثْبَاتِ مِنْهَا.

وَلِلَّذِي سَأَلْتَ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتَ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَوَوَّلَ بِهِ الْحَالُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةً مَحْمُودَةً، وَمَنْفَعَةً مَوْجُودَةً.

وَطَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَسُّمَ ذَلِكَ، أَنْ لَوْ عَزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقَضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ. لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ، يَطُولُ بَدِّكُهَا الْوَصْفُ.

إِلَّا أَنْ جُمْلَةَ ذَلِكَ، أَنْ ضَبَطَ الْقَلِيلُ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِقْنَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مَعَالِجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ. وَلَا سِمَاءَ عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ، إِلَّا بَأَنْ يُوقِّفَهُ عَلَى

كَمَا قَدْ عُرِفَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ نَقْصَبُ أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، اتَّبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَبْعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمَقْدَمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السُّنَنِ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، كَعَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَكَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَقَالَ الْأَخْبَارُ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسُّنَنِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِي الرَّوَايَةِ يَفْضَلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ، لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: دَرَجَةٌ رَافِعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ.

الْأَتْرَى أَنْكَ إِذَا وَازَنْتَ هَوْلَاءِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً، وَيَزِيدَ، وَكَيْثَ ب: «مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ» فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتُهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ. لَا يُدَانُونَهُمْ - لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ - لِذَلِكَ اسْتِقْضَاؤُ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ: «مَنْصُورِ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ»، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ: «عَطَاءٍ، وَيَزِيدَ، وَكَيْثَ».

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَوْلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ: «كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ» مَعَ: «عَوْفِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ وَهَمَّا صَاحِبَا: «الْحَسَنِ، وَأَبْنِ سِيرِينَ»، كَمَا أَنَّ: «ابْنَ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ» صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَدَيْنِ بَعِيدٍ فِي: كَمَالِ الْفَضْلِ، وَصِحَّةِ النُّقْلِ. وَإِنْ كَانَ: «عَوْفٌ»، وَأَشْعَثٌ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صَدْقِ وَأَمَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنْ الْمَنْزَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأِنَّمَا مَثَلْنَا هَوْلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سَمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ عَمِي عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقَصِّرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مَتَضَعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنزَلُ مَنْزِلَتَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، مَعَ مَا نَقَلَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَقَوْفُ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ» [يوسف: ٧٦].

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَثْمُومُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسُورٍ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرُو ابْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدُ الْفُدُوسِ الشَّامِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَعِيَاثُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانُ ابْنُ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بَوْضُوعُ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدُ الْأَخْبَارِ.

وَكَذَلِكَ، مِنْ الْقَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُتَكْرَرِ أَوْ الْفَلَطِ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُتَكْرَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ. أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافُقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمَنْ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي آتِيَسَةَ، وَالْجَرَّاحُ ابْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ضَمِيمَةَ، وَعَمْرُ ابْنُ صُهَيْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رَوَايَةِ الْمُتَكْرَرِ مِنَ

الائمة، كما سهل علينا الانصاف لما سألت من التمييز والتحصيل.

ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة، بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى القوم الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت.

(١) - باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك

الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

واعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها. وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخرجه، والستارة في ناقله، وأن يبقى منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين، من أهل البدع.

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال جل ثناؤه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾.

وقال عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢٢].

فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما. إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كتحذير دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الأكثر المشهور عن رسول الله ﷺ: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين).

❖ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن

الحديث، فليست نرجح على حديثهم ولا تشاغل به. لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قول ما يتقدم به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رويوا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالة وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه، وحديث غيره. أو لمثل هشام ابن عروة، وحديثهما عند أهل العلم ميسوطاً مشتركاً، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره.

فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم.

قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم، ووفق لها وسنزيد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب، عند ذكر الاخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح - إن شاء الله تعالى -.

ويعد - يرحمك الله - فلولاً الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بالسنتهم، أن كثيراً مما يقدفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومثول عن قوم غير مرضيين، ممن دم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث، مثل مالك ابن أنس، وسعبة ابن الحججاج، وسفيان ابن عيينة، ويحيى ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن ابن مهدي، وغيرهم من

قَلْبَتِيَّوَا مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ] (أخرجه البخاري ١٢٩١). وسأني بقطعة لم
ترد في هذا الطريق عند مسلم برقم: ٩٣٣.

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ
يَذْكُرْ [إِنْ كَذَبَا عَلِيٌّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٌ].

(٣) - باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع

٥- (٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ
مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ
مَا سَمِعَ). [هكذا مرسل]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ
حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ
ذَلِكَ.

❖ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَلِيمَانَ
التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ:

قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ
يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

❖ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي
مَالِكٌ: أَعْلَمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ،
وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ.

❖ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ
سَمُرَةَ ابْنِ جَنْدَبٍ،

❖ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ،
عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ.
(٢) - باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ
شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ
ابْنِ حِرَاشٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلْجِ النَّارَ).
[أخرجه البخاري: ١٠٦]

٢- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -
يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صَهْبٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْتَعُنِي أَنْ أَحَدَكُمُ
حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا
قَلْبَتِيَّوَا مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ). [أخرجه البخاري: ١٠٨]

٣- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَذَبَ
عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا قَلْبَتِيَّوَا مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ). [أخرجه البخاري: ١١٠ و
٦١٩٧ و٢٥٣٩ و٦١٨٨ق، عن ابن سيرين و٦٩٩٣ق، عن أبي
سلمة]

٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ
الْمَسْجِدَ، وَالْمَغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةِ قَالَ:

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ
كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا

حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ :
أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ .

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ
الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَيَأْيَاكُمْ وَإِيَاهُمْ
لَا يُصَلُّونَكُمْ وَلَا يَتَّبِعُونَكُمْ).

❖ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ
قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ
الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ
فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ
وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ .

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ :
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ : (إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةَ
أَوْقَفَهَا سُلَيْمَانُ يُوْشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا).

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْجِيُّ
جَمِيعًا : عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، (قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ)،
عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ : جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ (يَعْنِي بُشَيْرَ ابْنَ كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ
عَبَّاسٍ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ . فَقَالَ
لَهُ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ : مَا أَدْرِي،
أَعْرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ
وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ
الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكَتْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ .

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ
الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولَا : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يَقْتَدَى بِهِ
حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ .

❖ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ
مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ : سَأَلَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلَّفْتَ بِلَعْنِ الْقُرْآنِ، قَافِرًا عَلَيَّ
سُورَةَ، وَفَسَّرَ حَتَّى أَنْظَرَ فِيمَا عَلِمْتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ،
فَقَالَ لِي : احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي
الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا دَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ
فِي حَدِيثِهِ .

❖ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ،
قَالَ : مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا
كَانَ لِبَعْضِهِمْ فَتْنَةٌ .

(٤) - باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء

وَالِإِحْتِيَاظُ فِي تَحْمِلِهَا

٦- (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ ابْنِ
حَرْبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ : حَدَّثَنِي
سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ : عَنِ أَبِي
عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (سَيَكُونُ
فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا
آبَاؤُكُمْ فَيَأْيَاكُمْ وَإِيَاهُمْ).

٧- (٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرَمَلَةَ
ابْنِ عَمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ :

مَسْعُود.

(٥) - باب: بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب

❖ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ.

وَحَدَّثَنَا فَضَيْلٌ، عَنْ هِشَامٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

❖ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لِمَ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَنَّ رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السَّنَةِ فَيُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ.

❖ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُوسًا فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي فَلَانَ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبِكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

❖ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لَطَاوُسَ: إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبِكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

❖ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤَخِّدُ عَنْهُمْ الْحَدِيثَ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.

❖ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّهُ الْغَيْلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيُّ - : حَدَّثَنَا رِيَّاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ : عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : جَاءَ بَشِيرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي ؟ أَحَدَثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا ، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا . فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ ، لِمَ تَأْخُذُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ .

❖ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو الضَّبِّيُّ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ : عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي فَقَالَ : وَكَلِّدْ نَاصِحًا أَنَا أَخْتَارُكَ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفِيَ عَنْهُ . قَالَ : فَدَعَا بَقِضَاءَ عَلِيِّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَعَمْرُوبَةَ الشَّيْءِ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَلًا .

❖ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ؛ قَالَ : أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ بَكْتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيِّ فَمَحَاهُ ، إِلَّا قَدْرًا . . . ، وَأَشَارَ سَعِيدَانُ ابْنَ عَيْنَةَ بِدِرَاعِهِ .

❖ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ابْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : لَمَّا أَحَدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيِّ ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا .

❖ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغْبِيرَةَ يَقُولُ : لِمَ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلِيٌّ عَلِيٌّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

❖ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ، عَنْ مُسْعَرٍ. قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا النَّقَاتُ.

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَادٍ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَكُلُّوْا الْإِسْنَادَ لِقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

❖ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِسْمِ الْقَوَائِمُ، يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

❖ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَيْسَى الطَّلَقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتُصَوِّمَ لِهَمَا مَعَ صَوْمِكَ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَمَازِرٌ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمُطَيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

❖ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ نَابِثٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسِبُ السَّلْفَ.

❖ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، صَاحِبُ بُهَيْهٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ ابْنِ عَمِيْدٍ اللَّهُ وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَيَّ مِثْلَكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرْجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدًى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو. قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَفَبِحُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

❖ وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلِ صَاحِبِ بُهَيْهٍ أَنَّ أَبَاءَ لَعْبِدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى يَعْنِي عَمْرٍو وَابْنَ عُمَرَ تُسْأَلُ عَنْ أَمْرِ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ، عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى ابْنَ الْمُتَوَكَّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

❖ وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو ابْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ وَمَالِكََ وَأَبْنَ عَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ كَيْتَابًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَيِّنٍ.

❖ حَدَّثَنَا عَمِيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ حَدِيثِ لَشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى اسْكُفَةِ الْبَابِ. فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا تَزَكُوهُ، إِنَّ شَهْرًا تَزَكُوهُ. قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذْتُهُ السِّتَةَ النَّاسُ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

❖ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا قَلِمَ اعْتَدَّ بِهِ .

❖ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فُهْرَادَ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنِ ابْنِ وَقْدٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : إِنَّ عَبَادَ ابْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ ؛ قَالَ سُفْيَانُ : بَلَى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ ، اتَّيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ ، وَأَقُولُ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ .

❖ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فُهْرَادَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ هِشَامُ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى ابْنُ فُلَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ ، قَالَ قُلْتُ لَعَمْرَاؤُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هِشَامُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ابْتَلَيْتَنِي مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ادَّعَى ، بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ .

❖ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فُهْرَادَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ جَبَلَةَ يَقُولُ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو : (يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجَوَائِزِ) ؟ . قَالَ : سُلَيْمَانُ ابْنُ الْحَجَّاجِ ، انظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ .

❖ قَالَ ابْنُ فُهْرَادَ ، وَسَمِعْتُ وَهْبَ ابْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ : رَأَيْتُ رُوحَ ابْنَ غُطَيْفٍ ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدَرِ الدَّرْهِمِ ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا ، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرَوْنِي جَالِسًا مَعَهُ ، كَرِهَ حَدِيثَهُ .

❖ حَدَّثَنِي ابْنُ فُهْرَادَ قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : بَقِيَةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ .

❖ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَعْبُورَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ ، وَكَانَ كَذَّابًا .

❖ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ ، عَنْ مِصْزَلٍ ، عَنْ مَعْبُورَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

❖ حَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا قَلِمَ اعْتَدَّ بِهِ .

❖ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فُهْرَادَ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنِ ابْنِ وَقْدٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : إِنَّ عَبَادَ ابْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ ؛ قَالَ سُفْيَانُ : بَلَى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ ، اتَّيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ ، وَأَقُولُ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ .

❖ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ : قَالَ : قَالَ أَبِي : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ : اتَّيَّهْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ : هَذَا عَبَادُ ابْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ .

❖ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَعْلَى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعِيدٍ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادٌ ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ قَالَ : كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَّابٌ .

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَتَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَفَّانُ : عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ .

❖ قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَابٍ : فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ ابْنَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ : لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ مُسْلِمٌ : يَقُولُ : يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذْبَ .

❖ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ ابْنِ مُوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، فَآخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ ، فَتَطَّرَتْ فِي الْكُرْسِيِّ

يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

❖ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدْتُ.

❖ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِيزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلَقَمَةُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ، فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُّ.

❖ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُحْمَلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَاهُمُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ، أَوْ قَالَ: الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ.

❖ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ ابْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُعِيزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ.

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لِكَحْمَسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ ثُمَّ حَدَّثْتُ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

❖ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ: سَمِعْتُ مَرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: افْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ: فَدَخَلَ مَرَّةً وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ: وَأَحْسَ الْحَارِثُ بِالْبَشْرِ، فَدَهَبَ.

❖ وَحَدَّثَنِي عِيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَّاكُمْ وَالْمُعِيزَةَ ابْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَأَنْهَمَا كَذَّابَانِ.

❖ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحَنَدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ وَنَحْنُ عَلِمَةُ أَتْفَاعٍ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تَجَالِسُوا الْقِصَاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا. قَالَ: وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

❖ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَنْ أُبْرِحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يُحْكَمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]. فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَجِنِ تَأْوِيلَ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَّبَ فَقُلْنَا لَسُفْيَانَ: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّائِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي

❖ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيتُ جَابِرَ ابْنَ زَيْدٍ الْجَعْفِيَّ، فَلَمْ

السحاب، فلا تخرج مع من خرج من ولده، حتى ينادي مناد من السماء - يريد علياً أنه ينادي: اخرجوا مع فلان. يقول جابر: قدًا تأويل هذه الآية، وكذب، كانت في إخوة يوسف.

❖ وحدثني سلمة، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: سمعت جابراً يحدث بنحو من ثلاثين ألف حديث، ما استحل أن أذكر منها شيئاً، وأن لي كذا وكذا.

قال مسلم: وسمعت أبا عسان، محمد بن عمرو الرازي قال: سألت جرير ابن عبد الحميد فقلت: الحارث ابن حصيرة لقيته؟ قال: نعم، شيخ طويل السكوت، يصرع على أمر عظيم.

❖ حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد قال: ذكر أبووب رجلاً يوماً، فقال: لم يكن بمستقيم اللسان، وذكر آخر فقال: هو يزيد في الرقيم.

❖ حدثني حجاج ابن الشاعر، حدثنا سليمان ابن حرب، حدثنا حماد ابن زيد قال: قال أبووب: إن لي جاراً، ثم ذكر من فضله، ولو شهد عندي على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة.

❖ وحدثني محمد بن رافع، وحجاج ابن الشاعر قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: قال معمر: ما رأيت أبووب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم، يعني أبا أمية، فإنه ذكره فقال: رحمه الله، كان غير ثقة، لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة.

❖ حدثني الفضل بن سهل، قال: حدثنا عفان بن مسلم: حدثنا همام، قال: قدم علياً أبو داود الأعمى، فجعّل يقول: حدثنا البراء، قال: وحدثنا زيد بن أرقم. فذكرنا ذلك لقتادة فقال: كذب، ما سمع منهم، إنما كان ذلك سائلاً، يتكفّف الناس، زمن طاعون الجاريف.

❖ وحدثني حسن ابن علي الحلواني، قال: حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا همام قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة، فلما قام قالوا: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدرياً.

فقال قتادة: (هذا كان سائلاً قبل الجاريف لا يعرض في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ولا حدثنا سعيد ابن المسيب عن بدري مشافهة إلا عن سعد ابن مالك).

❖ حدثنا عثمان ابن أبي شيبة: حدثنا جرير: عن رقة، أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث، كلام حق، وليست من أحاديث النبي، وكان يرويها عن النبي.

❖ حدثنا الحسن الحلواني، قال: حدثنا نعيم ابن حماد، قال: أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد ابن سفيان، وحدثنا محمد ابن يحيى قال: حدثنا نعيم ابن حماد، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس ابن عبيد، قال: كان عمرو ابن عبيد يكذب في الحديث.

❖ حدثني عمرو ابن علي، أبو حفص قال سمعت معاذ ابن معاذ يقول: قلت لعوف ابن أبي جميلة: إن عمرو ابن عبيد حدثنا عن الحسن.

أن رسول الله قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا).

قال: كذب، والله! عمرو، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث.

❖ وحدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري، حدثنا حماد ابن زيد قال: كان رجل قد لزم أبووب وسمع منه، ففقهه أبووب. فقالوا: يا أبا بكر إنه قد لزم عمرو ابن عبيد، قال حماد: قبيحاً أتانا يوماً مع أبووب وقد بكرنا إلى السوق، فاستقبله الرجل، فسلم عليه أبووب وسأله، ثم قال له

أَيُّوبُ: بَلَّغَنِي أَنْكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَادٌ: سَمَاءُ
يَعْنِي: عَمْرًا، قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يُجِئُنَا بِأَشْيَاءَ
غَرَائِبَ. قَالَ يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ: إِنَّمَا نَفَرٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ تِلْكَ
الْغَرَائِبِ.

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ
حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ (يَعْنِي حَمَادًا) قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ:
إِنَّ عَمْرًا وَابْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ
السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبٌ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ
يَقُولُ: يُجْلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ
حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ (يَعْنِي حَمَادًا) قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ:
إِنَّ عَمْرًا وَابْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ
السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبٌ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ
يَقُولُ: يُجْلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ
حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ (يَعْنِي حَمَادًا) قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ:
إِنَّ عَمْرًا وَابْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ
السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبٌ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ
يَقُولُ: يُجْلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ
حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ (يَعْنِي حَمَادًا) قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ:
إِنَّ عَمْرًا وَابْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ
السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبٌ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ
يَقُولُ: يُجْلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

❖ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يُزِيدَ ابْنَ
هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أُرْوِيَ
عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَخْدُوجٍ.

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ
حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ (يَعْنِي حَمَادًا) قَالَ: قِيلَ لِأَيُّوبَ:
إِنَّ عَمْرًا وَابْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجْلَدُ
السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ. فَقَالَ: كَذَبٌ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ
يَقُولُ: يُجْلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ.

❖ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يُزِيدَ ابْنَ
هَارُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ فَقَالَ: حَلَفْتُ أَلَّا أُرْوِيَ
عَنْهُ شَيْئًا، وَلَا عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَخْدُوجٍ.

❖ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ
عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ.

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبْدِ ابْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ كَمْ
تَسْمَعُ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ، الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ ابْنُ
شُمَيْلٍ؟ قَالَ لِي: اسْكُتْ، فَإِنَّا لَقِيتُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ،
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ، فَسَأَلْتَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوِيهَا عَنْ آسٍ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتَمَا رَجُلًا يُذْنِبُ
فَيُتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَا
سَمِعْتُ مِنْ آسٍ، مِنْ دَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ
النَّاسُ فَأَتَيْنَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقِ آسًا.

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ
لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ ابْنُ حَازِمٍ قَطَّلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ
تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ
لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ ابْنُ حَازِمٍ قَطَّلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ
تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ
لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ ابْنُ حَازِمٍ قَطَّلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ
تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ
لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ ابْنُ حَازِمٍ قَطَّلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ
تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ
لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ ابْنُ حَازِمٍ قَطَّلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ
تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ
لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ ابْنُ حَازِمٍ قَطَّلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ
تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ
لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ ابْنُ حَازِمٍ قَطَّلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ
تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ
لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ ابْنُ حَازِمٍ قَطَّلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ
تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ
لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ ابْنُ حَازِمٍ قَطَّلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ
تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ
لِي شُعْبَةُ: ابْنُ جَرِيرٍ ابْنُ حَازِمٍ قَطَّلَ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ
تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
قُلْتُ لِشُعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَبَلْنَا بَعْدُ ، أَنَّهُ يَرَوِي . فَاتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : أَتُوبُ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ ، يُحَدِّثُ فَتَرَكْنَاهُ .
♦ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ :

كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا يَقُولُ : سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ .

قَالَ شَبَابَةُ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخَذَ الرُّوحُ عَرْضًا . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ؟ قَالَ : يَعْني تَتَّخِذُ كُوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ .

♦ قَالَ مُسْلِمٌ : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حَمَّادَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ ، بَعْدَ مَا جَلَسَ مَهْدِيُّ ابْنِ هَلَالٍ بِأَيْمٍ : مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي تَبَعَتْ قَبْلَكُمْ ؟ . قَالَ : نَعَمْ ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ .

♦ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عُفَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَوَّانَةَ قَالَ : مَا بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ ، فَفَرَّاهُ عَلَيَّ .

♦ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَا ، وَحَمْرَةَ الزَّيَّاتِ مِنْ أَبَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ نَحْوًا مِنَ الْفِ حَدِيثٍ .

قَالَ عَلِيُّ : فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا بَسِيرًا ، خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ .

♦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ : اكْتُبْ عَن بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَلَا تَكْتُبْ عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عِيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ .

♦ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ اصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : نِعْمَ

الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْتُمِي الْأَسَامِيَّ وَيُسَمِّي الْكُتْبِيَّ ، كَانَ ذَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاظِيِّ ، فَتَنْظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ .

♦ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقَ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ : كَذَّابٌ ، إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ : كَذَّابٌ .

♦ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى ابْنَ عُرْقَانَ ، فَقَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَاثِلٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مُسْعُودٍ بِصَفَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : أَتْرَاهُ بَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ !؟

♦ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُفَانَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ ، فَحَدَّثَتْ رَجُلٌ عَن رَجُلٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ . قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ : اغْتَبْتَهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : مَا اغْتَابَهُ ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ .

♦ وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرَوِي عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؟ فَقَالَ لَيْسَ بِبَقِيَّةٍ .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ؟ . فَقَالَ : لَيْسَ بِبَقِيَّةٍ .
وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِبَقِيَّةٍ .
وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِبَقِيَّةٍ .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ حِرَامِ ابْنِ عُثْمَانَ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِبَقِيَّةٍ .
وَسَأَلْتُ مَالِكَ عَنِ هُوَلَاءِ الْخَمْسَةِ ؟ فَقَالَ : لَيْسُوا بِبَقِيَّةٍ فِي حَدِيثِهِمْ .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ ؟ فَقَالَ : هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتْبِي ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : لَوْ كَانَ نَفَقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتْبِي .

وَضَعَّفَ مُوسَى ابْنَ دَهْقَانَ، وَعَيْسَى ابْنَ أَبِي عَيْسَى
الْمَدَنِيِّ.

قال: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عَيْسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ
الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاتَّكِبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا
حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ لَا تَكْتُبُ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ ابْنِ مُعْتَبِرٍ، وَالسَّرِيِّ
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدَ ابْنَ سَالِمٍ.

❖ قال مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي
مَنْهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ
الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِغْصَانِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَايَةً، لِمَنْ
تَهَمُّ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَيَتَوَا.

❖ وَإِنَّمَا الزَّمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رِوَاةِ
الْحَدِيثِ، وَنَاقِلِي الْأَخْبَارِ، وَأَقْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سئَلُوا، لِمَا
فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي:
بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ
تَرْهيبٍ. فَإِذَا كَانَ الرَّاوي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصَّدَقِ
وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ وَكَمْ يَبِينُ
مَا فِيهِ لِقَبْرِهِ، مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ أَثْمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ،
غَاشَا الْعَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ
تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمَلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ
أَكْثَرَهَا أَكَاذِبٌ، لَا أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ
رِوَايَةِ النَّقَاتِ، وَأَهْلِ الْفَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى تَقْلِ
مَنْ لَيْسَ بِبَقَّةٍ، وَلَا مَفْتَحٍ.

❖ وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَرْجِعُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا
مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ
بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُنِّ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنْ
الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْإِعْتِدَادَ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثُرِ
بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَإِلَنْ يَقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ
الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ.

❖ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ
مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ
ابْنَ سَعْدٍ، وَكَانَ مَثَمًا.

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فُهْرَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِي يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ:
لَوْ خِيرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَيَبْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ
مُحَرَّرٍ، لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ،
كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

❖ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَليدُ ابْنُ صَالِحٍ
قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ، يُعْنِي ابْنَ أَبِي
أَيْسَةَ - لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

❖ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ
السَّلَامِ الوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي أَيْسَةَ
كَذَّابًا.

❖ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ
حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ
فَقَالَ: إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

❖ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
يَحْيَى ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ
عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَضَعَّفَهُ جِدًّا. فَقِيلَ لِيَحْيَى:
أَضَعَّفَ مِنْ يَعْقُوبَ ابْنَ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا
كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَرِوِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُبَيْدِ
ابْنِ عُمَيْرٍ.

❖ حَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ
سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ضَعَّفَ حَكِيمَ ابْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى،
وَضَعَّفَ يَحْيَى ابْنَ مُوسَى ابْنَ دِهْرَانَ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ،

(٦) - باب: صِحَّةُ الإِجْتِاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُعْتَمَرِ

❖ وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ. مُسْتَحَدَّثٌ غَيْرُ مُسَبِّوقٍ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ، وَلَا مُسَاعِدَةٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَّةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِازِمَةٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ. أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ كَمْ يَلْقَى مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مَبْهُمٌ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

❖ فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفَنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيتَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِكَ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ الثَّقَّةَ عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَّةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ ادْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقِيًّا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنِ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلْ كَمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعَمْتَ.

❖ فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرْطِ فِي تَثْبِيثِ الْخَبَرِ، طَوْلَبَ بِهِ، وَكُنْ يَجِدُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِبْجَادِهِ سَبِيلًا.

وَأِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قَبْلَ لَهُ: وَمَا ذَلِكَ الدَّلِيلُ؟

❖ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُمْ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلِمْ يَبْأَيُنْهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَازُوا رُوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الْإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلِ مِنْ

❖ وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَانَ يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْ كَى مَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

❖ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذَكَرْنَا فَسَادَهُ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطْرَحِ، أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ، وَإِحْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًُا لِلْجَهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَاعْتِرَازِ الْجَهْلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَاسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطْبِ الْمُخْطَطِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتَهُ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلَى الْأَنَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

❖ وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْأَخْبَارَ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّوَايَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ تَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُمَا التَّقِيًّا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ - أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرٍ مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا. أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرٍ مَرَّةً، فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَلَمْ تَأْتِ رُوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ عَنِ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهِ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا - لَمْ يَكُنْ فِي نَفْلِهِ الْخَبَرُ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا، حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ.

وَمَا قَلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَمْتِضٌ، مِنْ
فِعْلِ ثَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَيَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❖ وَسَنَذْكُرُ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا
يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

❖ فَمِنْ ذَلِكَ، أَنَّ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ،
وَوَكَيْعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةَ غَيْرِهِمْ رَوَوْا عَنْ: هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحَرَمِهِ بِأَطِيبٍ مَا أُجِدُّ.

قَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَعِيْنَهَا: اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ
الْعَطَّارُ: وَحَمِيْدُ ابْنِ الْأَسْوَدِ، وَوَهِيْبُ ابْنِ خَالِدٍ، وَأَبُو
أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَانُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَارْجَلُهُ وَأَنَا حَافِضٌ.

قَرَأَهَا بَعِيْنَهَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ ابْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيْرٍ فِي هَذَا الْخَبْرِ فِي الْقَبْلَةِ:
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ
الْعَزِيْزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

❖ وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ
جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْخَيْلِ وَتَهَانًا عَنْ
لَحْمِ الْحُمْرِ.

قَرَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ
عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ
بِحُجَّةٍ اِحْتِجَّتْ، لَمَّا وَصَفَتْ مِنَ الْعِلْمِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ
سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَيْرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى
سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَّتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا
يُرْوَى عَنْهُ بَعْدُ. فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْ قَفْتُ الْخَيْرَ
وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعٌ حُجَّةً لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.

فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْعِلْمُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَيْرَ وَتَرَكْتَ
الْاِحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا
مُعْنَعًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ؟

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَيَقِيْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ
أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ
سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رَوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ
أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ
الرَّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرٌ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ
مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مَرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ
سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ
فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعٍ
بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

❖ وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ
سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ
يُنْزَلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ أَحَادِيثِهِ،
ثُمَّ يُرْسَلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمَّى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ. وَيَنْشَطُ
أَحْيَانًا فَيُسَمَّى الرَّجُلُ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ
الْإِرْسَالَ.

وَهَذَا النُّحُوفِي الرُّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيهَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِتَابِيَةً لِدَوِيِّ الْقَهْمِ.

❖ فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي قَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمِ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، إِمَّا كَانَ الْإِرْسَالُ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الْإِحْتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَوَى عَنْهُ. إِلَّا فِي نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرُ السَّمَاعِ، لَمَّا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ تَقَلُّوا الْأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتُ يُرْسَلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتُ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيَسْتَنْدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَيَالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

❖ وَمَا عَلَّمْنَا أَحَدًا مِنَ أئِمَّةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمَلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَّقِدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلُ: أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِي، وَأَبْنِ عَوْنٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَشَا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

❖ وَإِنَّمَا كَانَ تَقَقُّدُ مَنْ تَقَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاويَ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهْرَتِهِ بِهِ، فَحَيْثُ يَنْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَّقِدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عَلَّةُ التَّدْلِيْسِ.

فَمَنْ ابْتَعَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مِنْ حَكْمَانَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِعْنَا، وَلَمْ نُسَمِّ، مِنَ الْأَئِمَّةِ.

❖ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ، حَدِيثَهُ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودِ

الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنَدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا.

وَلَا حَفَظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهُ حَدِيثَهُ وَأَبَا مَسْعُودَ بِحَدِيثِ قَطُّ. وَلَا وَجَدْنَا ذِكْرَ رِوَايَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِيهَا.

❖ وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَنْزَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، اللَّذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَدِيثِهِ وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْتَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوِيهَا. يَرُونَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالْإِحْتِجَاجَ بِمَا آتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارِ.

❖ وَهِيَ فِي زَعْمٍ مِنْ حَكْمَانَا قَوْلَهُ، مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةٍ مُهْمَلَةٌ. حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاويِ عَمَّنْ رَوَى.

❖ وَلَوْ ذَهَبْنَا نَعُدُّدُ الْأَخْبَارِ الصَّحَّاحِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَبِينُ زَعْمُ هَذَا الْقَائِلِ، وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَانِهَا كُلِّهَا.

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نُنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا.

❖ وَهَذَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، وَهُمَا مَنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحْبًا اصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جُوا. وَتَقَلَّا عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَمْرٍ وَذَوَيْهِمَا.

❖ قَدْ اسْتَدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بَعَيْنِيهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا آيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا.

❖ وَأَسْتَدَّ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكِّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَكْرٍ، لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ. وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَتْهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُنَارَ ذِكْرُهُ.

إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَكْرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلْفًا، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِكَتْرٍ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْتَاهُ.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

سَخْبِرَةَ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَيْرَيْنِ.

◆ وَأَسْنَدُ عُمَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَعُمَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

◆ وَأَسْنَدُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.

◆ وَأَسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحِبَ عَلَيْهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

◆ وَأَسْنَدُ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

◆ وَأَسْنَدُ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

◆ وَأَسْنَدُ النُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

◆ وَأَسْنَدُ عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

◆ وَأَسْنَدُ سَلِيمَانَ بْنِ يُسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

◆ وَأَسْنَدُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ.

◆ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رَوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، لَمْ يَحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْثِنَاهُمْ وَلَا أَنْهُمْ لَقَوْهُمْ فِي نَفْسِ خَيْرٍ بَعِثْنَاهُ.

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صَحَاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا تَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

مَنْهُمْ، وَأَنْهُمْ بَرَاءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ:



١- كِتَابُ الْإِيمَانِ

(١) - بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ

وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى

وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّي مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ، وَإِعْلَاطِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ

قال أبو الحسين مسلمُ ابنُ الحجاجِ القشيريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّيْ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

١- (٨) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، قَالَ:

كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقَلْنَا: لَوْ قَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ. فَوَفَّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ لِي. فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلْنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَرَّبُونَ الْعِلْمَ. (وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ). وَأَنْهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقَدْرَ، وَأَنَّ الْإِمْرَأَتِ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ

حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّمْرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَدْرَكْتَنِي إِلَيَّ رُكْبَتِي، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيَّ فَخَذَنِي، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِسْلَامُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ فَمَجِبْنَا لَهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ).

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: (أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَيْبَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ). قَالَ ثُمَّ أَنْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا. ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ؟) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (فِيَّاهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ).

٢- (٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عُمِيدِ الْعَنْبَرِيِّ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ فَحَجَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ حُجَّةً...

وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ،
وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَتَقْصَانِ أَحْرَفٍ.

٣- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدْرَ
وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي شَيْءٍ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ
مِنْهُ شَيْئًا.

٤- (٨) حَدَّثَنِي حِجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي
حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا
لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟
قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ
وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟
قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ
الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ الْمَمْفُوضَةَ، وَتَصُومَ
رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ
تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِاعْلَمَ
مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَكَلَدَتْ
الْأُمَّةَ رَبِّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْعُرَاةُ الْحَفَاةَ
رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ
الْبَهْمِ فِي الْبَنِيَانِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا

يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَا ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ
وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا
تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ خَبِيرٌ» [لقمان: ٣٤] قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ قَلِمٌ يَرَوْنَ
شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ
النَّاسَ دِينَهُمْ». [أخرجه البخاري ٥٠، ٤٧٧، وسنن أبي داود (بزيادة
القدس) عند مسلم برقم: ١٠]

٦- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةٍ إِذَا وَكَلَدَتْ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا يَعْنِي
السَّرَارِي.

٧- (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَلَوْنِي)
فَهَابُوا أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا،
وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ:
صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ
بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ
بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ
تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: صَدَقْتَ.
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا
الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِاعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحَدُّثُكَ عَنْ
أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلْدُ رَبِّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا،
وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ
مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ
فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا

غير أنه قال: **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ وَأَيُّهُ، إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَيُّهُ، إِنْ صَدَقَ»**. [أخرجه البخاري ١٨٩١ و ٦٩٥٦]

(٣) - باب: السؤال عن أركان الإسلام

١٠- (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَتَحْنُ نَسْمَعُ، فَيَجَاءُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ، فَرَزَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعَمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: (اللَّهُ) قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟

قَالَ: (اللَّهُ) قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: (اللَّهُ) قَالَ: فَيَأْتِيهِ خَلْقُ السَّمَاءِ وَخَلْقُ الْأَرْضِ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، أَلَلَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَرَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَيَأْتِيهِ أَرْسَلَكَ. أَلَلَّهَ أَمْرَكَ بِهِذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَرَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَيَأْتِيهِ أَرْسَلَكَ. أَلَلَّهَ أَمْرَكَ بِهِذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَرَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: فَيَأْتِيهِ أَرْسَلَكَ، أَلَلَّهَ أَمْرَكَ بِهِذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَرَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: (صَدَقَ) قَالَ: ثُمَّ وُلِّيَ، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَنْ يَصَدَّقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ). [أخرجه البخاري: ٦٣]

اللَّهُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرْسِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُدُّوهُ عَلَيَّ) فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا جَبْرِيْلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوهُ). [وقد تقدم عند مسلم برقم: ٩ وأخرجه البخاري: ٥٠]

(٢) - باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان

الإسلام

٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ جَمِيلٍ ابْنُ طَرِيفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِي، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّاسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ) فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ) وَذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ) قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ). [أخرجه البخاري ٤٦ و ٢٦٧٨]

٩- (١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِذَا الْحَدِيثِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١١- (١٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

أَنْسَ: كُنَّا نُهَيِّئُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٤) - باب: بَيَانُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ،

وَأَنْ مَنْ تَمَسَكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٢- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِحِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِرِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدًا! أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: (لَقَدْ وَفَّقَ أَوْلَقَدَّ هُدًى) قَالَ: (كَيْفَ قُلْتَ؟) قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ).

١٣- (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٩٦، ٥٩٨٢، ٥٩٨٣]

١٤- (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ،

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِنْ تَمَسَكَ بِهِ.

١٦- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الثُّعْمَانُ ابْنُ قُوَيْلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعَمْ).

١٧- (١٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سَعْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ الثُّعْمَانُ ابْنُ قُوَيْلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

وَرَأَدَا فِيهِ: وَكَمْ أَزِدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٨- (١٥) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَكَمْ أَزِدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(٥) - باب: بَيَانُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ

١٩- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سَلِيمَانَ ابْنَ حِيَّانَ الْأَحْمَرِ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

٢٣- (١٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ج).
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا عَبَادُ ابْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا، هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبِيعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَعْمَلُ بِهِ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وِرَاءَنَا، قَالَ: (أَمْرُكُمْ بَارِعٌ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ (ثُمَّ قَسَرَهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَقْمِيرِ)

زَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقَدَ وَاحِدَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٩، ٥٢٣، وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٩٩٥]

٢٤- (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، وَالْقَاطِطُ مِتْقَارِيَّةً.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَقْرَبُ مِنْ يَدِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، قَاتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ اتُّوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ). قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى). قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِن بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كَفَّارٍ مُضَرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلِّ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، تَدْخُلُ بِهِ

عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠- (١٦) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ ابْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ.

عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ.

٢١- (١٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَرَ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ).

٢٢- (١٦) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا.

أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَرَ؟ أَلَا تَفْرُو؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨]

(٦) - باب: الأَمْرُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَالسُّؤَالِ عَنْهُ، وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ

الْجَنَّةِ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بَارِعٌ، وَتَهَاوَمَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمُ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، وَقَالَ لَهْل تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ). وَتَهَاوَمَهُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ.

قال شعبة: وربما قال: النقيير.

قال شعبة: وربما قال: المقيير.

وقال الحفظوه وأخبروا به من وراءكم.

وقال: أبو بكر في روايته: من وراءكم وليس في روايته المقيير. [أخرجه البخاري ٥٣ و ٨٧ و ٧٢٦٦]

٢٥- (١٧) وحدثني عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي (ح).

وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، عَنِ الدَّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْقَتِ وَالنَّقِيرِ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: (بَلَى جَذَعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْدُقُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ) (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ) ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلْبَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ) لِيَضْرِبَ ابْنَ عَمَةٍ بِالسَّيْفِ. قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبِرُهَا حَيًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ تَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (فِي اسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُبْلِثُ عَلَيَّ أَفْوَاهَهَا) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضَنَّا كَثِيرَةَ الْجِرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا اسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (وَإِنْ أَكَلْتُمَا الْجِرْدَانِ، وَإِنْ أَكَلْتُمَا الْجِرْدَانِ، وَإِنْ أَكَلْتُمَا الْجِرْدَانِ) قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنْ فَيْكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْإِنْفَاءُ.

٢٧- (١٨) حدثني محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة قال: حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد، وذكر أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري، أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ، بمثل حديث ابن عليه.

غَيْرَ أَنْ فِيهِ وَتَدْفِقُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ وَكَمْ يَقُلُ: (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ).

٢٨- (١٨) حدثني محمد بن بكار البصري، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج (ح).

وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: أخبرني أبي، قالا جميعاً: حدثنا قره ابن خالد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، نحو حديث شعبة، وقال: (أنهاكم عما يئب في الدباء والنقيير والحنتم والمرقت).

وزاد ابن معاذ في حديثه عن أبيه قال: وقال رسول الله ﷺ لأشج، أشج عبد القيس إن فيك خصلتين يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْإِنْفَاءُ. [أخرجه البخاري ٤٣٨ و ٧٥٥٦ و ٦١٧٦]

٢٦- (١٨) حدثنا يحيى ابن أيوب، حدثنا ابن عليه، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس.

قال سعيد: وذكر قتادة أبا نضرة، عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا، أن أناساً من عبد القيس قدموا

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا.

٣١- (١٩) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ.

أَنْ أَبَا سَعِيدٍ الْخُنَيْرِيُّ أَخْبَرَهُ أَنْ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ كَمَا اتَّوَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَةِ؟ فَقَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ). قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاءَكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، الْجَنْحُ يَنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَابِ وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْكِي).

(٧) - باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ

الْإِسْلَامِ

٢٩- (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٨) - باب: الْأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَمَى قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا) قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَاعْلَمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي قُرْبَانِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَإِيَّاكَ كَرَاهِمُ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٩٥ وَ ١٤٩٦ وَ ٢٤٤٨ وَ ٤٣٤٧ وَ ٣٣٧١]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ.

٣٠- (١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ

قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لَأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَنِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ).

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ).

قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

٣٦- (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَّمِيُّ مَالِكُ ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ). [أخرجه البخاري ٢٥]

٣٧- (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْقَزَائِرِيِّ)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

٣٨- (٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: قَوْلَ اللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [أخرجه البخاري ١٣٩٩ و ١٤٥٦ و ١٤٥٧ و ٦٩٢٤ و ٦٩٢٥ و ٧٢٨٤ و ٧٢٨٥]

٣٣- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالَ:

أَحْمَدُ حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ). [أخرجه البخاري ٢٩٤٦]

٣٤- (٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ)، عَنْ الْعَلَاءِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَيَبَايَعُوا بِي، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

٣٥- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ.

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ،
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: (مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٩) - باب: الدليل على صحة إسلام من حضره
الموت ما لم يشترع في النزع وهو الغرغرة،
ونسخ جواز الاستغفار للمشركين

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى الشُّرْكَ، فَهُوَ فِي
أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَلَا يُقَدِّهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ
٣٩- (٢٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي
أُمَيَّةَ ابْنَ الْمُغْبِرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَمَّ! قُلْ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ
وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أترغب عن ملءة
عِنْدَ الْمُطَّلَبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْضُضُهَا عَلَيْهِ،
وَيُعِيدُهَا تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا
كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلءةِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا وَاللَّهِ! لَأَسْتَفِرَّنَّ
لَكَ مَا لَمْ أَنْتَ عَنْكَ) فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا
قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:
١١٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]. [أخرجه
البخاري ١٣٦٠ و ٣٨٨٤ و ٤٦٧٥ و ٦٦٨١ و ٤٧٧٢]

٤٠- (٢٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَانزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَتَيْنِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ:
وَيُعَوِّدَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةَ، وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ
الْكَلِمَةِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ.

٤١- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عِبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرَهُ، عِنْدَ
الْمَوْتِ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)
قَابِي، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [الآية
[القصص: ٥٦]

٤٢- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرَهُ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي
قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَى ذَلِكَ، الْجَنْعُ،
لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَانزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ
أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

(١٠) - باب: الدليل على أن من مات على

التوحيد دخل الجنة قطعاً

٤٣- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنِ
حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ.

عَنْ عَثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٤- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَنَدَتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ حَتَّى هَمَّ بِتَحْرِ بَعْضُ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ فَقَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرَيْرَةِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، (قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ. قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَسْرُبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَاقُوا الْقَوْمَ أَرْوَدْتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

٤٦- (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ شَاءَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٣٥]

٤٦- (٢٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا مَبِشُرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ وَكَمْ يَذْكُرُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ شَاءَ).

٤٧- (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَ الْأَعْمَشُ) قَالَ: لَمَّا كَانَ عَزْوَةٌ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَدْنَيْتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحًا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (افْعَلُوا). قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتُ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَنَدَتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ حَتَّى هَمَّ بِتَحْرِ بَعْضُ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهَا. قَالَ فَقَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرَيْرَةِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، (قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ. قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونَهُ وَيَسْرُبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)، قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَاقُوا الْقَوْمَ أَرْوَدْتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

٤٥- (٢٧) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَ الْأَعْمَشُ) قَالَ: لَمَّا كَانَ عَزْوَةٌ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَدْنَيْتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحًا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (افْعَلُوا). قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتُ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ

٤٥- (٢٧) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَ الْأَعْمَشُ) قَالَ: لَمَّا كَانَ عَزْوَةٌ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَدْنَيْتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحًا فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (افْعَلُوا). قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتُ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ

قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلًا أَبَشَّرَ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّبُوا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨٥٦]

٥٠- (٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ ابْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ ابْنَ هِلَالٍ يَحَدِّثُ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مُعَاذُ! اتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟) قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا) قَالَ: (اتَدْرِي مَا حَقَّقَهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟) فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٣٣]

٥١- (٣٠) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَبَيْتُهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ).

٥٢- (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يَقْتَطِعَ دُونََنَا، وَفَزَعْنَا فَعَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى آتَيْتُ حَاطَمًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي

عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لِمَ تَبْكِي؟ قَوْلَ اللَّهِ! لَنْ اسْتَشْهَدْتُ لِشَهِدَنَ لَكَ، وَلَكِنْ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَكِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَتَفَعَّنَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ).

٤٨- (٣٠) حَدَّثَنَا هِدَابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مَوْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟) قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، قَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ). قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٩١٧ وَ ٦٦٦٧ وَ ٦٥٠٠]

٤٩- (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُقَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ لِيَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟

إِلَّا اللَّهَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلًا أَخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: ﴿إِذَا يَتَكَلَّمُوا﴾. فَأَخْبِرُ بِهَا مُعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأْتِمًا. [الخروج البخاري ١٢٨ و ١٢٩]

٥٤- (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ الْمُغِيرَةِ) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَّانِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عَبَّانَ، فَقُلْتُ، حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصْرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتِيَنِي فُضِّلْتَنِي فِي مَنْزِلِي، فَأَتَاكَهُ مُصَلًى، قَالَ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْتَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ وَكَبِيرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ، قَالُوا: وَدَوُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدَوُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: ﴿الَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾. قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: ﴿لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ﴾. قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكْتُبْهُ. [وسياتي بعد الحديث: ١٦٥٧]

٥٥- (٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبَّانُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَحُطُّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنَعَتْ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

(١١)-باب: الدليل على أن من رضي بالله رباً

وَبِإِسْلَامِ دِينِهِ، وَيُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً

جَوْفَ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةِ (وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ)، فَاحْتَضَرَتْ كَمَا يَحْتَضِرُ التَّمْلُبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ﴿أَبُو هُرَيْرَةَ؟﴾. فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ﴿مَا شَأْنُكَ؟﴾. قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَطْهَرِنَا، فَقُمْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ نُتَطَّعَ دُونَنَا، فَفَرَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَاتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَضَرَتْ كَمَا يَحْتَضِرُ التَّمْلُبُ، وَهَوْلَاءُ النَّاسِ وَرَأَيْي فَقَالَ: ﴿يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟﴾. (وَاعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قَالَ: ﴿أَذْهَبَ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ﴾. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ التُّغْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقُلْتُ: هَاتَانِ تَعْلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْي، فَخَرَّزْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَهَشْتُ بِكَاءٍ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَرْتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟﴾. قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ كَتِفَيْي ضَرْبَةً، خَرَّزْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟﴾. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَآمِي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: ﴿نَعَمْ﴾ قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْملُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَخَلَّهْمُ﴾.

٥٣- (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ رَدِيَهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: ﴿يَا مُعَاذُ؟﴾ قَالَ: لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ﴿يَا مُعَاذُ؟﴾ قَالَ: لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ﴿يَا مُعَاذُ؟﴾ قَالَ: لَيْسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

٥٩- (٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظُمُ أَخَاهُ.

٥٦- (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَيَشْرُابُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

٦٠- (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ.

عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا).

(١٢)- باب: بَيَانُ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلُهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةُ الْحَيَاءِ، وَكُونُهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ). فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنْ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صُحُفِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦١١٧]

٥٧- (٣٥) حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

٦١- (٣٧) حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ اسْحَقَ (وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ)، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ:

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مَنَا. وَفِينَا بَشِيرُ ابْنِ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ). قَالَ أَوْ قَالَ: (الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ).

٥٨- (٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ سُهَيْلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: أَنَا لَتَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ فَفَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ أَلَا أُرَانِي أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (وَتُعَارِضُ فِئَةً؟ قَالَ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ فَأَعَادَ بَشِيرٌ، فَفَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ، فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: أَنَّهُ مَنَا يَا أَبَا نُجَيْدٍ! أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِطَاعَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

- حَدَّثَنَا اسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَّيْرَ ابْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ يَقُولُ، عَنِ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ.

٥٩- (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَمِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ.

عَنِ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٤ وَ ٦١١٨]

(١٣)- باب: جَامِعُ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ.

٦٢- (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَمَةَ: غَيْرَكَ) قَالَ: (قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقَمْتُ).

(١٤)-باب: بَيَانُ تَفَاوُلِ الْإِسْلَامِ وَآيِ أَمُورِهِ أَفْضَلُ.

٦٣- (٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢ و ٧٨ و ٦١٣٦]

٦٤- (٤٠) و حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحِ الْمَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠ و ٦٤٨٤]

٦٥- (٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، (قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

٦٦- (٤٢) و حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١]

-و حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَرِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِنْهُ.

(١٥)-باب: بَيَانُ خِصَالِ مَنْ انْتَصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ.

٦٧- (٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَدَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦ و ٦٤٨١]

(١٧)-باب: الدُّكَيْلُ عَلَى أَنْ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ.

٧١-(٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣]

٧٢-(٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣]

(١٨) - باب: بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْجَارِ

٧٣-(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ).

(١٩)- باب: الْحَتُّ عَلَى إِخْرَامِ الْجَارِ وَالضَّنِيفِ وَكُزُومِ الصُّفْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٧٤-(٤٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٦٨-(٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يَلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢١ وَ ٦٠٤]

٦٨(٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ، أَنبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا).

(١٦)-باب: وَجُوبُ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،

وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ.

٦٩-(٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥)]

٧٠(٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالدِّهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥)]

(٢٠)-باب: بَيَانُ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ

الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

٧٨-(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ سُهَيْبَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ.

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ (وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ)،
قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
مَرْوَانَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ،
فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ
قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى
مَنْكُمُ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ).

٧٩-(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي
سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُهَيْبَانَ.

٨٠-(٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ النَّضْرِ،
وَعَبْدُ بْنُ حُنَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ
كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
الْحَكَمِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمُسَوَّرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ، وَمَنْ
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ ضَيْقَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
٦٤٧٥ و ٦١٣٨]

٧٥-(٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ ضَيْقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
٦٠١٨ و ٦١٣٦ و ٥١٨٥ عَنْ أَبِي حَازِمٍ]

٧٦-(٤٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى
ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي
حُصَيْنٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ).

٧٧-(٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ
نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ.

عَنْ أَبِي شَرِيحَةَ الْخُرَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ ضَيْقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ). [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ٦٠١٩ و ٦١٣٥ و ٦٤٧٦ وَسَيَاتِي نَفْسَ تَخْرِيجِهِ. وَسَيَاتِي
بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٧٢٦]

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ،
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا
يُرْوِي.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ
الْيَمَنِ، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ
الْقُلُوبِ فِي الْفُتَادَيْنِ، عِنْدَ أَصُولِ أَدْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ
يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رِبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
٣٣٠٢ و ٣٤٩٨ و ٤٢٨٧ و ٥٣٠٣]

٨٢- (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَاءَ أَهْلُ
الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ،
وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٣٨٩]

٨٣- (٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
(ح).

و حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
الْأَزْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَثَلِهِ.

٨٤- (٥٢) و حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّكَمَ أَهْلُ
الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ
وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ).

٨٥- (٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَأْسُ الْكُفْرِ
نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ،

حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ
إِنَّمَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،
وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،
وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ
فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَكَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ).

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَانْكَرَهُ
عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاءَةَ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو يَعُودُهُ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ
ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ
عَمْرٍو. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تَحَدَّثْتُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي
رَافِعٍ.

٨٠- (٥٠) و حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ ابْنَ مُحَمَّدٍ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ ابْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمَسُورِ
ابْنَ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا
وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنْوَنُ بِسُنَّتِهِ.
مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعِ ابْنِ عَمْرٍو مَعَهُ.

(٢١)- باب: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ
أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ.

٨١- (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْمَاعِيلَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمُ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ).

الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. [اخرجه البخاري ٣٣٠١ و ٤٣٩٠]

٩٠- (٥٢) وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَ كَمْ يَذْكُرُ رَأْسَ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٨٦- (٥٢) وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

٩١- (٥٢) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ).

وَ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَ زَادَ: (وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ). [اخرجه البخاري ٤٣٨٨]

٨٧- (٥٢) وَ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٩٢- (٥٣) وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ). [اخرجه البخاري ٣٤٩٩]

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَلِظَ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَانِ).

٨٨- (٥٢) وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ.

(٢٢)- باب: بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا

الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا.

٨٩- (٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ.

٩٣- (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا ادَّلَكُمُ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).

٩٠- (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٩٤- (٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

(٢٣)-باب: بَيَانُ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

٩٩- (٥٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي (فِيمَا اسْتَطَعْتَ) وَالنَّصِيحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٢٠٤]

٩٥- (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنْ عَمَرْنَا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقَطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ.

(٢٤)-باب: بَيَانُ نُقُصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ،

وَنُفْيِهِ عَنِ الْمُتَكَبَّرِ بِالْمَعْصِيَةِ، عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ

عَنْ قَعِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ). قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ).

١٠٠- (٥٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُ: (وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْقَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ). [أَخْرَجَهُ

٩٦- (٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَعِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٦- (٥٥) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَعِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٧- (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ.

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ ابْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ.

وَزَادُوا لَا يَعْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ.

١٠٤- (٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٨١٠]

١٠٥- (٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٢٥)- بَاب: بَيَانُ خِصَالِ الْمُتَّقِينَ

١٠٦- (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَّقِفًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ

١٠١- (٥٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي).

وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، إِلَّا النَّهْيَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٨٧٢]

١٠٢- (٥٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَذَكَرَ النَّهْيَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

١٠٣- (٥٧) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

هند، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَثَلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ: (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ).

(٢٦)- باب: بَيَانُ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ

الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرٌ.

١١١- (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا). [أخرجه البخاري ٦١٠٤]

١١١- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ).

(٢٧) - باب: بَيَانُ حَالِ إِيْمَانٍ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ

وَهُوَ يَعْلَمُ

١١٢- (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ.

مَنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَتْ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ عَدْرًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: (وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ). [أخرجه البخاري ٣٤ و ٢٤٥٩ و ٣١٧٨]

١٠٧- (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ). [أخرجه البخاري ٣٣ و ٢٧٤٩ و ٢٦٨٢ و ٦١٠٥]

١٠٨- (٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْ عِلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ).

١٠٩- (٥٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ قَيْسِ أَبِي زَكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَقَالَ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ).

١١٠- (٥٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي

١١٦- (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ابْنُ الرِّيَّانِ، وَعَوْنُ ابْنِ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَمِيَّانُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ سُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرُويهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ وَائِلٍ. [اخرجه البخاري ٤٨ و ٦٠٤٤ و ٧٠٧٦]

١١٧- (٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٩) - باب: بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ((لَا

تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)).

١١٨- (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لغيرِ أبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ). [اخرجه البخاري ٣٥٠٨ و ٦٠٤٥]

١١٣- (٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ).

[اخرجه البخاري ٦٧٦٨]

١١٤- (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ ابْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقَيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟

إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أَذْنَابِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ).

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[اخرجه البخاري ٦٦٦٦ و ٦٦٦٧]

١١٥- (٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُهُ أَذْنَابِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّدًا ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). [اخرجه البخاري ٤٣٢٦ و ٤٣٢٧]

(٢٨) - باب: بَيَانُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (سَبَابُ الْمُسْلِمِ

فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ.

(٣١) - باب: تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ كَافِرًا

١٢٢- (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَيَّمَا عَبْدٍ آبِقٍ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

١٢٣- (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّمَا عَبْدٍ آبِقٍ فَقَدْ بَرَّكَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ.

١٢٤- (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

كَانَ جَرِيرٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا آبِقَ الْعَبْدُ كَمْ تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ).

(٣٢) - باب: بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِالنُّوْءِ

١٢٥- (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ.

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، (اسْتَنْصَتِ النَّاسَ). ثُمَّ قَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَمَا رَأَى يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢١ وَ ٤٤٥٥ وَ ٦٨٦٩ وَ ٧٠٨٠]

١١٩- (٦٦) وَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٤٢، ١٦٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨]

١٢٠- (٦٦) وَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ آبَاءَهُ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَيُحَكِّمُ (أَوْ قَالَ: وَيَلْجَأُ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَمَا رَأَى يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٠٣]

١٢٠- (٦٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ آبَاءَهُ حَدَّثُوهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

(٣٠) - باب: إطلاق اسم الكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي

النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ

١٢١- (٦٧) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

١٢٧- (٧٣) و حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمِيلٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مَطَرُ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا).

قال: فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾.

(٣٣) - باب: الدليل على أن حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ

وَيُبْغِضُهُمْ مِنْ عِلَامَاتِ التَّفَاقُحِ.

١٢٨- (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ). [اخرجه البخاري ١٧ و ٣٧٨٤]

١٢٨- (٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَيُبْغِضُهُمْ آيَةُ التَّفَاقُحِ).

١٢٩- (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مَطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مَطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ). [اخرجه البخاري ٨٤٦ و ١٠٣٨ و ٤١٤٧ و ٧٥٠٣]

١٢٦- (٧٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ.

قال المرادي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ: رَبُّكُمْ؟) قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ الْكُوكِبُ وَالْكَوَاكِبِ.

١٢٦- (٧٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ (ح).

وَ حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ، يَقُولُونَ: الْكُوكِبُ كَذَا وَكَذَا).

وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ بِالْكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا.

١٣٢- (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ). قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: (تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لَدَيَّ لَبٌّ مِنْكُمْ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ؟ قَالَ: (أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدُلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تَصَلِّي، وَتَقْطِرِ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ).

و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ ابْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٣٢- (٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَثَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٠٤ وَ ١٤٦٢ وَ ١٩٥١ وَ ٢٦٥٨]

(٣٥) - باب: بَيَانُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

١٣٣- (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ،

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي الْأَنْصَارِ: (لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّ اللَّهَ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ).

قَالَ شُعَيْبٌ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبِرَاءِ؟ قَالَ: [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٧٨٣]

١٣٠- (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلِ، عَنِ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

١٣٠- (٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

١٣١- (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَمَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

(٣٤) - باب: بَيَانُ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِتَقْصِيرِ

الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ

بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النُّعْمَةِ وَالْحَقُوقِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ).

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٦ و ١٥١٩]

١٣٦- (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي مُرَاجِحٍ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ). قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا كَمًّا). قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تَعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ). قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: (تَكْفُفْ شَرَكَكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥١٨]

١٣٦- (٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَتَعِينِ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعِ لِأَخْرَقٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي)، أَمَرَ ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرَ ابْنَ السُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ).

١٣٣- (٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ).

١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَعْيَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكُ الصَّلَاةِ).

١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكُ الصَّلَاةِ).

(٣٦) - باب: بَيَانُ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

١٣٥- (٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاجِحٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ح).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (أَوْ الْعَمَلِ) الصَّلَاةُ لَوْ قَنَئَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

(٣٧) - باب: كَوْنُ الشُّرُكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ وَبَيَانِ

اعْظَمُهَا بَعْدَهُ

١٤١- (٨٦) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ اعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ قُلْتُ لَهُ: «إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ»، قَالَ قُلْتُ: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَكَذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ قُلْتُ: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٧ و ٤٧٦ و ٧٥٢ و ٦٠١ و ٦٨١]

١٤٢- (٨٦) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَكَذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ. فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٨٦ و ٧٥٢]

(٣٨) - باب: بَيَانِ الْعِبَائِرِ وَأَخْبَرُهَا

١٣٧- (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَنَئَهَا». قَالَ قُلْتُ: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ قُلْتُ: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ اسْتِزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ.

١٣٨- (٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْقُرَازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِبَتِهَا». قُلْتُ: «وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟» قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: «وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟» قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٣٩- (٨٥) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسَادٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ الْعِزَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرِو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ:

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: «ثُمَّ أَيُّ؟» قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بَهَنٌ، وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٢٧ و ٢٧٢ و ٥٩٧ و ٧٥٤]

١٣٩- (٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

١٤٠- (٨٥) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

الرَّحْفِ، وَكَذْفُ الْمُخَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ .
[اخرجه البخاري ٢٧٦٦ و ٥٧٦٤ و ٦٨٥٧]

١٤٦- (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ
ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: (مَنْ الْكَبَائِرُ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ) . قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ،
يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُ أَبَاهُ، وَيَسْبُ أُمَّهُ، فَيَسْبُ أُمَّهُ .
[اخرجه البخاري ٥٩٧٣]

١٤٦- (٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ (ح) .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

(٣٩) - باب: تَحْرِيمُ الْكِبَرِ وَبَيَانِهِ

١٤٧- (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ) . قَالَ
رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ
حَسَنَةً، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرٌ
الْحَقُّ وَغَمَطُ النَّاسِ) .

١٤٣- (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بَكْرِ ابْنِ
مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ
الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ
الْكَبَائِرِ؟ (ثَلَاثًا) الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،
وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ)) . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ .

[اخرجه البخاري ٢٦٥٤ و ٥٩٧٦ و ٦٧٢٣ و ٦٧٢٤ و ٦٩١٩]

١٤٤- (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ،
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا
عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ .

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: (الشُّرْكُ
بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ) .

[اخرجه البخاري ٢٦٥٣ و ٥٩٧٧ و ٥٩٧١]

١٤٤- (٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ ابْنُ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْكَبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ) فَقَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ
النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) . وَقَالَ: (أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ
الْكَبَائِرِ؟) . قَالَ: (قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةَ الزُّورِ)) .

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ طَنِي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ .

١٤٥- (٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ
زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا
السَّبْعَ الْمُؤْمِقَاتِ) . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:
(الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ

١٤٨- (٩١) حَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، قَالَ مَنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ).

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ).

قال أبو أيوب: قال أبو الزبير: عن جابر.

١٤٩- (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ).

١٥٣- (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (قَالَ وَكَعْبٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ).

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٣٧ وَ ٧٤٨٧ وَ ٢٣٨٨ وَ ٣٢٢٢ وَ ٦٢٦٨ وَ ٦٤٤٣ وَ ٦٤٤٤ وَ ٦٤٠٨. وَسَيَاتِي بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: ٩٩١]

١٥٠- (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَقِيَّانَ.

١٥٤- (٩٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَآحْمَدُ ابْنُ خِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، أَنَّ يَحْيَى ابْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيْلَمِيَّ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (قَالَ وَكَعْبٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ قَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ). وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٣٨ وَ ٤٤٩٧ وَ ٦٦٨٣]

إِنِ ابْنَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَيَاذًا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قُلْتُ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ). قُلْتُ: وَإِنْ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ).

أَمَّا الْوَزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ:
أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ.
وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ كَ قَلَمًا أَهْوَيْتَ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

رَزَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ). ثَلَاثًا، ثُمَّ
قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: (عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ). قَالَ، فَخَرَجَ
أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[٥٨٢٧]

(٤١) - باب: تَحْرِيمُ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ

١٥٥- (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ)، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ الْخِيَارِ.

١٥٧- (٩٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجَنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَدِيٍّ ابْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُقَدَّادَ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ
الْأَسْوَدِ الْكَنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مَمْنًا
شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَنْثَلِ حَدِيثِ
اللَّيْثِ.

عَنِ الْمُقَدَّادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَسَاتَلَنِي فَضْرَبَ
إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَفَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ،
فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَتَأْتِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ). قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا،
أَتَأْتِلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَأَتَهُ
بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ
الَّتِي قَالَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠١٩ وَ ٦٨٦٥]

١٥٨- (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي
مُعَاوِيَةَ.

١٥٦- (٩٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
(ح).

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ.
عَنْ إِسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، (وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)،
قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَحْنَا الْحَرَقَاتِ
مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ). قَالَ
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ:
(أَقَالَ شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا). فَمَا زَالَ
يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَتَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَقَالَ
سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ
يَعْنِي إِسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ:
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ
لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْوَزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَلَيْهِ السَّيْفُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (لَمْ تَقْتُلَهُ). يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فَلَانًا وَقَلَانًا، وَسَمَى لَهُ نُفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْتَلْتَهُ). قَالَ: نَعَمْ قَالَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(٤٢) - باب: قول النبي ﷺ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)).

١٦١- (٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْفُطَّانُ) (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ وَابْنُ نُمَيْرٍ.
كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٨٧٤ وَ ٧٠٧٠]

١٦٢- (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصَنَّبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا).

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً.

١٥٩- (٩٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ اسْمَاءَ ابْنَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرُقَةِ مِنْ جَبِيَّتِهِ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْتَاهُمْ، وَلَكِحْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَتْهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمُحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: (يَا اسْمَاءُ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَمَوِّدًا. قَالَ، فَقَالَ: (أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٦٩، وَ ٦٨٧٢]

١٦٠- (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالَدًا الْأَشْجَعَ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ ابْنِ مُحَرَّرٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَرَّرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ:

أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسَّسِ ابْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نُفْرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحْدِثُكُمْ، قَبِعْتُ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْتُسُ أُصْفَرٌ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْتُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرْكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْضِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَضِدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَضِدَ غَقَلْتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ اسْمَاءُ ابْنِ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مَثَلًا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ).

هَذَا حَدِيثٌ يُحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: (وَشَقَّ وَدَعَا) بِغَيْرِ أَلْفٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٩٤ وَ ١٢٩٧ وَ ٣٥١٩]

١٦٦- (١٠٣) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: (وَشَقَّ وَدَعَا).

١٦٧- (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعَشَى عَلَيْهِ، وَرَأَسَهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ. [عَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٩٦]

١٦٧- (١٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو

١٦٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٠٧١]

(٤٣) - بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِثْلًا)

١٦٤- (١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ مُحَمَّدُ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَهِيلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

١٦٤- (١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي يُوْب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَالًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَقْلَابَ جَمَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟) مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي.

(٤٤) - بَاب: تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ

الْجُيُوبِ وَالدَّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٥- (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ (ح).

قال إسحاق: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا.

فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ). [أخرجه البخاري ٦٠٥٦]

١٧٠- (١٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

و حَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَيَّ السُّلْطَانَ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ، إِزَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ).

(٤٦) - باب: بَيَانُ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ

وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيْقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ

الثَّلَاثَةِ

الَّذِينَ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَرْكَبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

١٧١- (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَّشَةَ ابْنِ الْحُرِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرْكَبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو

عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا:

أَغْمَى عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تُصَيِّحُ بِرَبَّتِهِ، قَالَا: ثُمَّ أَقَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ).

١٦٧- (١٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

و حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

و حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: (لَيْسَ مِثْلًا. وَكَمْ يَقُولُ لِبَرِيءٍ).

(٤٥) - باب: بَيَانُ غِلْظِ تَحْرِيمِ التَّمِيمَةِ

١٦٨- (١٠٥) وَ حَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّمْعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَأَصْلُ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَأَسْلَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْمُ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ).

١٦٩- (١٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.

ذُرٌّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمَتَّقُ سَلَمَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ).
إِلَّا لَدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَكَى، وَإِنْ كَمَ يُعْطِهِ مِنْهَا كَمَ يَفٍ. [أخرجه البخاري ٢٣٥٨ و ٢٦٧٢ و ٧٢١٢]

١٧١- (١٠٦) و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خُرَّشَةَ ابْنِ الْحُرِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمَتَّقُ سَلَمَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ).

كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ مِثْلَهُ.
عَبَّرَ أَنْ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلَمَتِهِ).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، وَقَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ).

١٧٢- (١٠٧) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ): وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ).

١٧٣- (١٠٨) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْتَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلَمَتِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا خَذَاهَا بِكَذِّهَا وَكَذَّا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بَحْدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا). [أخرجه البخاري ٥٧٧٨ و ١٣٦٥]

١٧٥- (١٠٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّسٌ (ح) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِمَلَأَةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ). هَذَا

حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِمَلَأَةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ دُكْوَانَ.

١٧٦- (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ابْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ ثَابِتَ ابْنَ الضُّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَدَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٦٣ وَ ٤١٧١ وَ ٤٨٤٣ وَ ٦١٠٥ وَ ٦٦٥٢]

١٧٦- (١١٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ.

عَنْ ثَابِتِ ابْنَ الضُّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ زَيْمًا لَا يَمْلِكُ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَدَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرٍ).

عَنْ ثَابِتِ ابْنَ الضُّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ زَيْمًا لَا يَمْلِكُ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَدَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرٍ).

عَنْ ثَابِتِ ابْنَ الضُّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ زَيْمًا لَا يَمْلِكُ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَدَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرٍ).

عَنْ ثَابِتِ ابْنَ الضُّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ زَيْمًا لَا يَمْلِكُ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَدَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرٍ).

عَنْ ثَابِتِ ابْنَ الضُّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ زَيْمًا لَا يَمْلِكُ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَدَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرٍ).

١٧٧- (١١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ ابْنَ الضُّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ (ح).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ الْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَارِمٍ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ الْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَارِمٍ

حَدَّثَنَا جُنْدُبُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٦٤ وَ ٣٤٦٣)

(٤٨) - باب: غَلَطُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

١٨٢- (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَمَّاكُ الْحَنَظَلِيُّ أَبُو زَيْمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرَوْا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بَرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ). قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: (أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ).

١٨٣- (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّوْلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَهَذَا حَدِيثُهُ)، وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ دَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنَمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُنْدَامٍ، يُدْعَى

عَسْكَرَهُ، وَمَالَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأْنَا الْيَوْمَ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدَبَّاهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟). قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدَبَّاهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عِنْدَ ذَلِكَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨٩٨ وَ ٤٢٠٢ وَ ٤٢٠٧ وَ ٦٤٩٣ وَ ٦٦٠٧].

وسياتي بعد الحديث: [٢٦٥١]

١٨٠- (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

(إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كَنَاتِهِ، فَتَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقًا الدَّمَّ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدُبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٨١- (١١٣) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

١٨٥- (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرُوزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، الَّتِي مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مَثْقَالُ حَبَّةٍ). وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مَثْقَالُ ذَرَّةٍ] مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ.

(٥١) - باب: الْحَثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْأَعْمَالِ قَبْلَ

تَظَاهُرِ الْفِتَنِ

١٨٦- (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا).

(٥٢) - باب: مَخَافَةُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ

١٨٧- (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فَقَالَ: (يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اسْتَكْبَرَ؟). قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا

رَفَاعَةَ ابْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصَّبِيِّ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرَمَى بِهِمْ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصْبِحْهَا الْمَقَاسِمُ). قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٢٣٤ وَ ٦٧٧]

(٤٩) - باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤- (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حِصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ (قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدُوسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَرَوْا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَأجِمَهُ، فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَتَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: عَقَّرَ لِي، بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَصَلَّيْتُهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! وَليدِيهِ فَاغْفِرْ).

(٥٠) - باب: فِي الرِّيحِ الَّتِي تَكُونُ قُرْبَ الْقِيَامَةِ

تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ

عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٦١٣ وَ ٤٨٤٦]

١٨٨-١١٩) وَحَدَّثَنَا قُطَيْبُ بْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ، بَنَحُو حَدِيثَ حَمَّادٍ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الْحَجَرَات: ٢]. وَكَمْ يَذْكُرُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْوَاخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ كَمْ يُؤَاخِذُ بِمَا عَمَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٩٢١]

١٩١-١٢٠) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْفَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٥٤) - باب: كَوْنُ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهَجْرَةَ وَالْحِجْرَةَ

١٩٢-١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ، قَالَ:

حَضَرْنَا عَفْرُوَ ابْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ، فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بَوَجْهَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكْتُ مِنْهُ فَفَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي

١٨٨-١١٩) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثِ.

وَكَمْ يَذْكُرُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(٥٣) - باب: هَلْ يُؤَاخِذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

١٨٩-١٢٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْوَاخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: (أَمَّا

١٩٤- (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ اتَّخَذْتَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٤٣٦ وَ ٢٢٢٠ وَ ٥٩٩٢]

وَالَّتَّخَذْتُ التَّعَبُّدُ.

١٩٥- (١٢٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي) يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ اتَّخَذْتَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ صَلَاةٍ رَحِمَ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ).

١٩٥- (١٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءٌ كُنْتَ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، (قَالَ هِشَامُ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ). قُلْتُ: قَوْلَ اللَّهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٩٦- (١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا يَأْمُرُكَ، قَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ قَبَسَطْتُ يَدِي، قَالَ: (مَا لَكَ يَا عَمْرُؤُ؟). قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَرْطُ. قَالَ: (وَسْتَرْطُ بِمَاذَا؟) قُلْتُ: أَنْ يُعْفِرَ لِي. قَالَ: (وَأَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدُمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟). وَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَكَوَسَلْتُ أَنْ أَصْفَهُ مَا أَطْفَتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَكَوَسَلْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لِرَجْوَتِ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلَيْتَ أَشْيَاءَ مَا أَزْدِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتٌ، فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَعْتُمُونِي فَشِنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَتًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَتَحَرَّجُ جُزُورٌ، وَيُقَسِّمُ لِحْمَهَا، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرُ مَاذَا أَرَا جِيعَ بِهِ رَسُولَ رَبِّي.

١٩٣- (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكَ قَتَلُوا فَأَكْرَبُوا، وَزَنُوا فَأَكْرَبُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَكَوَسَلْتُمْ أَنْ لَمَّا عَمَلْنَا كَفَّارَةً! فَتَزَلْ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا» [الفرقان: ٦٨]. وَتَزَلْ: «يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣].

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٨٥٥ وَ ٤٧٦٤ وَ ٤٧٦٥ وَ ٤٧٦٦ وَسَيَاتِي مَخْتَصَرًا بِمُخْتَلَفٍ وَزِيَادَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرِقْمِ: ٢٠٢٣]

(٥٥)- باب: بَيَانُ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا اسَلَّمَتْ بَعْدَهُ

ابن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنِ الْعَلَاءِ،
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا
فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].
قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ
رَسُولِ اللَّهِ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ، الصَّلَاةَ
وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ
الْآيَةَ، وَلَا نَطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ
تَقُولُوا كَمَا قَالَ: أَهْلُ الْكُفَّائِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا
وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ
الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَاهَا الْقَوْمُ دَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
فِي آيَاتِهَا: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ لَا تَفْرُقُ
بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا
اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾
(قَالَ: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (قَالَ:
نَعَمْ) ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (قَالَ: نَعَمْ). [البقرة: ٢٨٦].

٢٠٠- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ.

أَنْ حَكِيمَ ابْنِ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ،
وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ،
وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ
حَدِيثِهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٣٨)]

(٥٦) - باب: صِدْقُ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

١٩٧- (١٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الانعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلَمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: ﴿لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ
لِابْنِهِ: ﴿يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.
[لُقْمَانَ: ١٣]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٢ وَ ٣٣٠ وَ ٢٤٢٨ وَ ٣٤٢٩ وَ ٤٦٢٩
وَ ٤٧٦٨ وَ ٦٩١٨ وَ ٦٩٢٧]

١٩٨- (١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) (ح).
وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَوْلَا أَبِي،
عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(٥٧) - باب: بَيَانُ أَنَّهُ سُبْحَانُهُ وَتَعَالَى لَمْ يُكَلَّفْ
إِلَّا مَا يُطَاقُ

١٩٩- (١٧٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْدِيٍّ ابْنُ مَهْدِيٍّ الضَّرِيرُ، وَأَمِيَّةُ
ابْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِأَمِيَّةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ.

جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٥٩) - باب: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ، وَإِذَا

هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

٢٠٣- (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَكْتُبُهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَكْتُبُهَا عَشْرًا» [أَخْرَجَهُ

البخاري ٧٥٠١]

٢٠٤- (١٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَفَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ ابْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوهُمَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قَالَ، دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقُولُوا، سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ، فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿وَإِغْضُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) [البقرة: ٢٦٨].

(٥٨) - باب: تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ

وَالنَّوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقْرِ

٢٠١- (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَفَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥٢٨ وَ ٥٢٦٩ وَ ٦٦٦٤]

٢٠٢- (١٢٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ وَعَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦٤٩١]

٢٠٨- (١٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ.

وَزَادُوا وَمَحَاها اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا مَالِكٌ.

(٦٠) - باب: بَيَانُ الْوَسْوَاسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا

يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

٢٠٩- (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ). قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: (ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ).

٢١٠- (١٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ جَبَلَةَ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ رَزِيْقٍ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ضَعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

٢٠٥- (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٢]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْقُبُوهُ. فَإِنْ عَمَلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِيٍّ).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضَعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ).

٢٠٦- (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضَعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ).

٢٠٧- (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْعَطَّارِيُّ.

- ٢١١- (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّمَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُعِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ، قَالَ: (تِلْكَ مَحْضٌ لِيْمَانٍ).
- ٢١٢- (١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ).
- ٢١٣- (١٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَرَسُولُهُ).
- ٢١٤- (١٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ.
قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.
أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَأَذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّسِعْ).
- ٢١٥- (١٣٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟). مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ.
٢١٥- (١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟). قَالَ، وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَذَسَّالْتَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتَنِي وَاحِدًا وَهَذَا الثَّلَاثِي.
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ).
غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.
٢١٥- (١٣٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟). قَالَ، فَيَبِيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِعَيْنِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا سِوَىهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ).

٢١٩- (١٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ أَخْبَرَهُ بِحَدِيثِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٢٠- (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَعْبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَكَعْبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكَعْبُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ).

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسِيَّ تَزَلَّتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟) قُلْتُ: لَا، قَالَ: (قِيمْتُهُ). قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ). فَتَزَلَّتْ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧]. إِبْنُ أَبِي

الْأَيْبَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٥٦ وَ ٢٣٥٧ وَ ٢٤١٦ وَ ٢٤١٧ وَ ٢٦٧٣ وَ

٢٦٧٦ وَ ٢٦٧٧ وَ ٢٥١٥ وَ ٢٥١٦ وَ ٢٦٦٩ وَ ٢٦٧٠ وَ ٢٦٧٠ وَ ٢٤٥٩ وَ ٤٥٥٠ وَ

٦٦٥٩ وَ ٦٦٦٠ وَ ٧١٨٣ وَ ٧١٨٤]

خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ، فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

٢١٦- (١٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ أَلَيْسَ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟)

٢١٧- (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنْ أَمْتَكُ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٢٩٦]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: (قَالَ قَالَ اللَّهُ إِنْ أَمْتَكُ).

(٦١) - باب: وَعِيدٌ مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ

فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ

٢١٨- (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُبَيٍّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَّةِ)، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ.

٢٢١- (١٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَدْبَرَ: (أَمَا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مَعْرِضٌ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا لَا هُوَ فِيهَا فَاجْرَلْتُمِي اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٢٢٤- (١٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ).

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٢٢٢- (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ:

فَاتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا اتَّزَى عَلَيَّ أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

(وَهُوَ امْرَأُ الْقَيْسِ ابْنِ عَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصْمُهُ رَيْبَعَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: (بَيْتُكَ). قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَنْصُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرَأٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

(بَيْتُهُ). قَالَ: (إِذَنْ يَدْهَبُ بِهَا). قَالَ: (لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ). قَالَ، فَلَمَّا قَامَ لِيُحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اقْتَطَعَ

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [اخرجه البخاري ٧٤٤٥])

أَرْضًا ظُلْمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ).

قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَيْبَعَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٦٢) - باب: الدُّلِيلُ عَلَى أَنْ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالَ

غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ الْقَاصِدُ مُهْدِرَ الدَّمِ فِي حَقِّهِ،

٢٢٣- (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْسِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ.

وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَإِنْ مَنَّ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٢٥- (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ،

حَدَّثَنَا خَالِدُ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ، هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْزَعَهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: (الْكُ بَيْتُهُ). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَكُ بَيْتُهُ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يِيَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ). فَانْطَلَقَ لِيُحْلِفَ، فَقَالَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِه مَالَكَ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟

قَالَ: (قَاتَلَهُ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتَلَتْ شَهِيدٌ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ).

حَدَّثَنِيكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍكَ.

٢٢٩- (١٤٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنَ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ:

كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ ابْنِ نِسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عَيْدُ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُّكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧١٥١]

٢٢٩- (١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ.

أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ ابْنِ نِسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْ لَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ).

(٦٤) - باب: رَفْعُ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ

الْقُلُوبِ، وَعَرَضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

٢٣٠- (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ

٢٢٦- (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مِقْرَابَةَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَتَبَةَ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيْسَرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ ابْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَوَعظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤٨٠]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ، مِثْلَهُ.

(٦٣) - باب: اسْتِحْقَاقُ الْوَالِيِّ، الْفَاشِ لِرَعِيَّتِهِ

النَّارِ

٢٢٧- (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ:

عَادَ عَيْدُ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ مَعْقِلَ ابْنِ نِسَارٍ الْمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧١٥٠]

٢٢٨- (١٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ:

دَخَلَ عَيْدُ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ ابْنِ نِسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ

أَنْتَ، اللَّهُ أَبُوكَ! قَالَ حُدَيْبَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعْرِضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُرُودًا، عُرُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكَتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكَتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْبَضٍ مِثْلِ الصَّفَاءِ، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا، كَمَا كُوِّزَ مُجْحَبًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرِبَ مِنْ هَوَاهَا».

قَالَ حُدَيْبَةُ: وَحَدَّثَنِي، أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْثَرًا، لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فَتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ بَعْدًا، قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثَنِي، أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْيَالِطِ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكِ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ، قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحَبًا؟ قَالَ: مَتَكُوسًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٢٥ وَ ١٤٣٥ وَ ١٨٩٥ وَ ٣٥٨٦ وَ ٧٠٩٦. وَسَيَأْتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٨٩٢]

٢٣١- (١٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْقَزَارِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِي، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْبَةَ مِنْ عِنْدَ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنِ؟ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: (مُرْبَادًا مُجْحَبًا).

٢٣١- (١٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعَقَبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حُدَيْبَةُ) مَا قَالَ:

فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: (يَتَامُ الرَّجُلُ النُّومَةَ فَتَضُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، قِيْظُلُ أَثْرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَتَامُ النُّومَةَ فَتَضُضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، قِيْظُلُ أَثْرَهَا مِثْلَ الْمَحَلِّ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ، فَتَقَطُّ فَتَرَاهُ مُتْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصِيًّا فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلُكَ! مَا أَطْرَقَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَكِنَّ كَانَ مُسْلِمًا لِرِثْمَتِهِ عَلِيٌّ دِينَهُ، وَلَكِنَّ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِرِثْمَتِهِ عَلِيٌّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِابْيَاعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَقُلَانًا. [يَأْتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٨٢٩]

وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٩٧ وَ ٧٠٨٦ وَ ٢٧٦١]

(٦٥) - باب: بَيَانُ أَنْ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِضُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

٢٣١- (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (بِعْنَى سُلَيْمَانَ ابْنِ حَيَّانَ)، عَنْ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ.

عَنْ حُدَيْبَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْتَوْنَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ، قَالَ: تِلْكَ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْبَةُ: فَاسْكُتِ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ.»

- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ.»

(٦٧) - باب: الْإِسْتِسْرَارُ بِالْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ

٢٣٥- (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ حَنَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْضُوا لِي كَمَا يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ.» قَالَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّخَفَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةِ إِلَى السَّبْعِ مِائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تَبْتَلَوْهُ.» قَالَ، فَأَبْتَلَيْنَا. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مَنَا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٦٠]

(٦٨) - باب: تَأَلَّفَ قَلْبٌ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ

لِضَعْفِهِ، وَالذُّهْيُ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

٢٣٦- (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطُ فَلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ.» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيُرَدُّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ.» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ.» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧ وَ ١٤٧٨..]

وسياتي بعد الحديث: ١٠٥٨

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حَنَيْفَةُ: «أَنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثُ كَتَمَ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيِّ.»

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حَنَيْفَةُ: حَدَّثَهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلَبِ، وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٢- (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِيِّ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَارِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ.»

٢٣٢- (١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ ابْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيُّ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَارِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَارَزَ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا.»

٢٣٣- (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارَزَ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا.» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨٦]

(٦٦) - باب: ذَهَابُ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

٢٣٤- (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَتَيْتَ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ).

(٦٩) - باب: زِيَادَةُ طَمَآنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَطَاهُرِ الْأِدْلَةِ

٢٣٨- (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي). قَالَ: (وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَكَوَلَيْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَيْلٍ يُوَسِّفُ لِأَجْبَتِ الدَّاعِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٧٢ وَ ٣٣٧٥ وَ ٤٥٣٧ وَ ٤٦٩٤..

وسياتي بعد الحديث: ٢٣٧٠]

٢٣٧٠- (١٥١) وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَسْمَاءِ الطَّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَارَهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٨٧ وَ

٦٩٩٢]

حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، كَرَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

(٧٠) - باب: وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمَلِئِ بِمِلَّتِهِ

٢٣٧- (١٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ، فَسَكَتُ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبِّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ).

٢٣٧- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ.

وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.

٢٣٧- (١٥٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا.

٢٣٩- (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ .

٢٤١- (١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ

٤٩٨١ و ٧٧٧٤]

و حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).
و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٥٤٧]

٢٤٠- (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ.

(٧١) - باب: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا

بِشَرِيْعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَكَمْ يُؤْمِنُ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).

٢٤٢- (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

٢٤١- (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرُو! إِنْ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهَوَّ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجَزِيَّةَ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٧٢٢ وَ ٢٤٧٦ وَ ٣٤٤٨]

٢٤٢- (١٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو

بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آذَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدُهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَّأَهَا فَأَحْسَنَ غَدَاءَهَا، ثُمَّ آذَبَهَا فَأَحْسَنَ آذِبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ).

و حَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح).

و حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٩٧ وَ ٢٥٤٤ وَ ٢٥٥١ وَ ٣٠١١ وَ ٣٤٤٦ وَ ٥٠٨٣.]

٢٤٦- (١٥٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: (إِمَامًا مُقْسَطًا وَحَكَمًا عَدْلًا). وَفِي رَوَايَةِ يُونُسَ: (حَكَمًا عَادِلًا) وَلَمْ يَذْكَرْ: (إِمَامًا مُقْسَطًا).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟).

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ (حَكَمًا مُقْسَطًا) كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ، مِنْ الزِّيَادَةِ: (وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

قُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ). قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩]. الْآيَةُ.

٢٤٣- (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْمَانَ.

٢٤٧- (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْفِلاَصَ، فَلَا يُسَمَّى عَلَيْهَا، وَلْتَذْهَبَنَّ الشُّحُنَاءُ وَالنَّبَاغُضُ وَالنَّحَاسِدُ، وَلْيَدْعُونَ (وَلْيَدْعُونَ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). قَالَ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

٢٤٤- (١٥٥) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

(٧٢) - باب: بَيَانُ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ

الْإِيمَانُ

٢٤٨- (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٤٩]

٢٤٥- (١٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ قِيَوْمًا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟).

قال ابنُ أيوب: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمًا: (اتَدْرُونَ أَيْنَ
تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ:

(إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ،
فَتَنْخَرُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي،
ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ
مَطْلَعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ
الْعَرْشِ، فَتَنْخَرُ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا:

ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ
طَالِعَةً مِنْ مَطْلَعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا
حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ
لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً
مِنْ مَغْرِبِهَا). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَدْرُونَ مَتَى دَأَكُمُ؟
ذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ
كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا) [الإنعام: ١٥٨].

٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بَيَانَ الْوَأَسْطِيُّ،
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ يُونُسَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ، يَوْمًا: (اتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟) بِمِثْلِ
مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٢٥٠- (١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ. عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي
أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟) قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،
قَالَ: (فَأَيُّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا،
وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ
مَغْرِبِهَا).

[الإنعام: ١٥٨]. [أخرجه البخاري ٤٦٣٥ و ٤٦٣٦ و ٦٥٠٦ و ٧١٢١ .
وسياتي بعد هذا الحديث: ١٠١٢، بعد الحديث: ٢٦٧٢. بعد الحديث:
٢٨٨٨. بعد الحديث: ٢٩٠٧. بعد الحديث: ٢٩٢٣. وسياتي بقطعة لم
ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٢٩٥٤]

٢٤٨- (١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ مُعْمَرٍ،
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كِلَاهِمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ
عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩- (١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ
يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ ابْنِ غَزْوَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،
حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ إِذَا
خَرَجْنَا، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ
كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،
وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ).

٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

اللَّهُ ﷻ تَرَجَّفَ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: (زَمَلُونِي زَمَلُونِي). فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لَخَدِيجَةَ: (أَيُّ خَدِيجَةَ مَا لِي). وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي).

قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَا، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ! إِنَّكَ لِتَتَّصِلُ الرَّحْمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَّةَ ابْنَ نَوْفَلِ ابْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزَى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً أَتَّصِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدِّمِي، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمِّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

قَالَ وَرَقَّةُ ابْنَ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ خَبْرًا رَأَى.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: (أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟). قَالَ وَرَقَّةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٣ و ٣٣٩٢ و ٤٩٥٣ و ٤٩٥٥ و ٤٩٥٦ و ٤٩٥٧ و ٦٩٨٢]

٢٥٣- (١٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ مِنَ الْوَحْيِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمِّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

قَالَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا.

٢٥١- (١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي نَزْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨]. قَالَ: (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣١٩٩ وَ

٤٨٠٢ و ٤٨٠٣ و ٧٤٢٤ و ٧٤٣٣]

(٧٣) - باب: بَدَأَ الْوَحْيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ.

٢٥٢- (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ قَلْبِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بَعَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ، (وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا).

حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَفْرَأُ. قَالَ: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ). قَالَ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأُ. قَالَ قُلْتُ: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ). قَالَ، فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَأُ. فَقُلْتُ: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ). فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿أَفْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ أَفْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٩٦]. فَجَرَعَ بِهَا رَسُولُ

٢٥٤- (١٦٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ثُمَّ قَرَأَ الْوَحْيَ عَنِّي فَبَدَأَ قَبِيئًا أَنَا أَمْشِي). ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ). قَالَ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ، بَعْدَ، وَتَتَابَعَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ (وَهِيَ الْأَوْثَانُ) وَقَالَ: (فَجِئْتُ مِنْهُ). كَمَا قَالَ عَقِيلٌ.

٢٥٧- (١٦١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلَتْ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. فَقُلْتُ: أَوْ أَفْرَأَ، فَقَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوْ أَفْرَأَ؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَاوَزْتُ بَحْرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَتَوَدَّيْتُ، فَتَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمَّ أَرَأَ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَدَّيْتُ، فَتَنظَرْتُ فَلَمَّ أَرَأَ أَحَدًا، ثُمَّ تَوَدَّيْتُ فَفَرَّقْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (يَعْنِي جَبْرَيْلَ ﷺ) فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، فَدَثْرُونِي، فَصَبُوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٥]. [أخرجه البخاري

[٤٩٢٢ و ٤٩٢٣ و ٤٩٢٤]

وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَى حَدِيثَهُمَا، مِنْ قَوْلِهِ: أَوْلَى مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ.

وَتَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: قَوْلَ اللَّهِ! لَا يَخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا.

وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٥٥- (١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ لِأَقْبِيئًا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَفَرَّقْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءَ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ). قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَدَثْرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ. [أخرجه البخاري ٤ و ٣٢٣٨ و ٤٩٢٥ و ٤٩٢٦ و ٤٩٢٧]

٢٥٦- (١٦١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ

٢٥٨- (١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ
ابْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ
بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ).

(٧٤) - باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى

السَّمَاوَاتِ، وَقَرَضَ الصَّلَوَاتِ

٢٥٩- (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَيْتُ بِالْبَرِاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضٌ
طَوِيلٌ قُرُوقُ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مَتْنَيْهِ
طَرَفَهُ) قَالَ، فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ،
فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْتَبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ).

قَالَ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
خَرَجْتُ.

فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِأَنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَأَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ،
فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتُ الْفُطْرَةَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ
أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ.
قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا
بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ
ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ
مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ
بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَبْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ
مَرْيَمَ وَيَحْيَى ابْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا
وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ،
فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ،

فُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ
الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ
ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟
قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ،
فُتِحَ لَنَا.

فَإِذَا أَنَا بِأَدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧].

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ،
قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ:
مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ
لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ، ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ
ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟
قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ،
فُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ،
فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ. قَالَ:
مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ،
فُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ
الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا
يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتَّهَى، وَإِذَا وَرَفْهًا كَأَنَّ
الْفَيْلَةَ، وَإِذَا نَمْرَهَا كَالْقَلَالِ، قَالَ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ
اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَتَعْتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ
صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

الشَّيْطَانُ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَامَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْعُلَمَانُ يَسْعُونَ إِلَى أُمِّهِ (بِعَنِي ظَنُّهُ) فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِاللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَلْتَرِ ذَلِكَ الْمِحْطِ فِي صَدْرِهِ.

٢٦٢- (١٦٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكُتَيْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَمَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدِمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٥٧٠ وَ ٤٩٦٤ عَنْ قَتَادَةَ وَ ٥٦١٠ عَنْ قَتَادَةَ وَ ٦٥٨١ عَنْ قَتَادَةَ وَ ٧٥١٧]

٢٦٣- (١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَرَجَّ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَزَلَّ جَبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ).

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ: جَبْرِيلُ ﷺ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ.

قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرْتُ قَبْلَ يَمِينِهِ

فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا قَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أَمْتًا؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أَمْتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ.

قَالَ، فَارْجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبُّ! خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

قَالَ: فَلَمَّ أَزَلْ ارْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى ﷺ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ: فَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٢٦٠- (١٦٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ ابْنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ).

٢٦١- (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فُرُوحَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَن قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْفَةً، فَقَالَ: هَذَا حَطُّ

قال ابن حزم وأَسُّ ابْنُ مَالِكٍ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَقَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، قال: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى ﷺ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قال قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قال لي مُوسَى ﷺ: فَرَاغِ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ.

قال فَرَاغَتْ رُبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قال: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ.

قال: رَاجِعِ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قال: فَرَاغَتْ رُبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُدَلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ قال: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعِ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

قال ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى تَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنتَهَى، فَنَشِيهَا الْوَأْنَ لَا أُذْرِي مَا هِيَ، قال: ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَبَادَا فِيهَا جَنَابُ اللَّوْزِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٩ وَ ١٦٦٦ وَ ٣٣٤٢]

٢٦٤- (١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، (لَعَلَّهُ قَالَ).

عَنْ مَالِكِ ابْنِ صَفْصَعَةَ (رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقُظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، قَأْتَيْتُ فَأَنْطَلِقُ بِي، قَأْتَيْتُ بَطْسَتْ مِنْ دَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا. (قال قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْنِي؟ قال: إِلَى اسْفَلِ بَطْنِهِ) فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَغَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أَعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ، حُسِّيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً.

ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَائِبِهِ أَيْضًا يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ، فَوَقَّ الْحَمَارُ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَفْعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَفْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ

صَحْكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قال فَقَالَ: مَرْجَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قال قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قال: هَذَا آدَمُ ﷺ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ صَحْكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى، قال ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَاظِنِهَا: افْتَحْ. قال فَقَالَ لَهُ حَاظِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ: حَاظِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ ﷺ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قال فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قال: مَرْجَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ.

قال: ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قال: ثُمَّ مَرَّرْتُ بِمُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَرْجَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قال قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قال: هَذَا مُوسَى، قال: ثُمَّ مَرَّرْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْجَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قال: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ.

قال: ثُمَّ مَرَّرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَالَ: مَرْجَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قال قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قال: هَذَا إِبْرَاهِيمَ.

قال ابن شهاب: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَفْلَامِ).

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٢٧٠ وَ ٣٣٩٣ وَ ٣٤٢٠ وَ ٣٨٨٧]

٢٦٥- (١٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَزَادَ فِيهِ: (فَأْتَيْتُ بَطْنُتَ مَنْ ذَهَبَ مُمْتَلِئِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ، فَغَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا).

٢٦٦- (١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (بِعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: (مُوسَى آدَمُ طَوَالَ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَقَالَ: (عِيسَى جَعْدُ مَرْبُوعٌ). وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٢٩ وَ ٣٣٩٦]

٢٦٧- (١٦٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى ابْنِ عَمْرَانَ الْكَلْبِيِّ، رَجُلٍ آدَمُ طَوَالَ جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ). وَأَرَى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ، فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَّةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣].

عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ ﷺ قَبِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَكُنْتُمْ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَآتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامَ.

وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ.

وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ.

وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأْتَيْتُ عَلَى مُوسَى الْكَلْبِيِّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْآخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ بَكَى، فَتَوَدَّى: مَا يَبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبُّ! هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّةِ الْجَنَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأْتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ.

ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيْلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرًا عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِبْرَاهِيمَ أَحَدَهُمَا خَيْرًا وَالْآخَرَ لَيْسَ، فَعَرَضَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّيْلَ قَبِيلَ، أَصَبْتُ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أَمَتَكَ عَلَى الْفُطْرَةِ.

صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ أَدَمٌ جَعَدَ عَلَيَّ جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي.

٢٧١- (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عَرُورَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيهًا. (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ لَدَحِيهٌ ابْنُ خَلِيفَةَ)

٢٧٢- (١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى ﷺ (فَتَعَمَّتْهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسْبَتْهُ قَالَ: (مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عَيْسَى (فَتَعَمَّتْهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رِبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ (يَعْنِي حَمَامًا) قَالَ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَكَدَهُ بِهِ، قَالَ، فَاتَيْتُ بِأَنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرَ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ لِيهِمَا شَتًّا، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ: هَدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوِ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٣٩٤ وَ ٣٤٣٧ وَ ٤٧٠٩ وَ

قَالَ: كَانَ قَتَادَةَ يَمَسِّرُهَا أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيتُ مُوسَى ﷺ.

٢٦٨- (١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: (أَيُّ وَادٍ هَذَا؟). فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ وَكَهُ جَوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ). ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ نَبِيَّةَ هَرَشَى، فَقَالَ: (أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ؟). قَالُوا: نَبِيَّةُ هَرَشَى، قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ ابْنَ مَتَّى ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعَدَةَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ خَلْبَةٌ، وَهُوَ يَلْبِي).

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيًّا.

٢٦٩- (١٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: (أَيُّ وَادٍ هَذَا؟). فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَأَضْعَا إِبْصَعِيهِ فِي أُذُنِي، لَهُ جَوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَرَّأً بِهَذَا الْوَادِي). قَالَ: (لَمَّ سَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَيَّ نَبِيَّةَ، فَقَالَ: (أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ؟). قَالُوا: هَرَشَى أَوْلَسْتُ، فَقَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خَلْبَةٌ، مَرَّأً بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا).

٢٧٠- (١٦٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ، إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ قَالِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: (أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوا إِلَى

هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. [اخرجه البخاري: ٣٤٣٩، ٣٤٤٠، وسياقي في الفتن: (١٩) و(١٠٠)]

٢٧٥- (٢٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا أَدَمَ سَبَطَ الرَّأْسِ، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسَهُ (أَوْ يَقْطُرُ رَأْسَهُ)، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ (لَا نَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ) وَرَأَيْتُ وِرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعَدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطَنِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. [اخرجه البخاري ٣٤٤١ و ٧٠٢٦ و ٧١٢٨]

٢٧٦- (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحَجَرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفَفْتُ أَخْبِرَهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ. [اخرجه البخاري ٣٨٨٦]

٢٧٧- (١٧١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ .

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمَ سَبَطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفِ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً) قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ دَهَبَتْ أَلْتَفْتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ، جَعَدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَهُ طَافِيَةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قَطَنِ. [اخرجه البخاري ٣٤٤١ وانظر الحديث المتقدم برقم ٢٧٥ (١٦٩)]

(٧٥) - باب: ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٢٧٣- (١٦٩) حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لَمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فِيهِ تَقْطُرُ مَاءً، مَتَّكْنَا عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطَطٌ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. [اخرجه البخاري

٥٩٠٢، ٦٩٩٩، وسياقي برقم: ٢٩٣٠. بعد الحديث: ٢٩٣٢. وسياقي في

مسلم بزيادة وبعض النقص برقم: ١٧١]

٢٧٤- (١٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ (بِعْنِي ابْنِ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ)، عَنْ نَافِعِ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالُ أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَهُ طَافِيَةً.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لَمَّتَهُ بَيْنَ مَنكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وِرَاءَهُ رَجُلًا جَعَدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابْنِ قَطَنِ، وَأَضْعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَعْطَى خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،
وَعَفَرَ، لَمَنْ لَمْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمَقْحَمَاتُ.

٢٨٠- (١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبَادُ (وَهُوَ ابْنُ الْعَوَامِ)، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ
ابْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ
أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]. قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ
سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٣٢ وَ ٤٨٥٦ وَ ٤٨٥٧]

٢٨١- (١٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرَّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم:
١١]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

٢٨٢- (١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زُرَّ ابْنَ
حُبَيْشٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ
الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ
سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

(٧٧) - باب: مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ
نَزْلَةً أُخْرَى﴾، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةً
الْإِسْرَاءِ؟

٢٨٣- (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]
قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

٢٨٤- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

٢٧٨- (١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ
ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ
رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ، وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَائِي،
فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لَمْ أَتِبْهَا، فَكُرْبَتْ
كُرْبَةً مَا كُرْبَتْ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ،
مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي
جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يَصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ
ضَرَبَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ
الْكَلْبِيَّ قَائِمٌ يَصَلِّي، أَقْرَبَ النَّاسَ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ
الثَّقَفِيَّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ الْكَلْبِيُّ قَائِمٌ يَصَلِّي، أَشَبَّهُ النَّاسَ بِهِ
صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا
فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ
صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ.

(٧٦) - باب: فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

٢٧٩- (١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَالْقَاضِي مُتْقَارِبَةً.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ
عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أَسْرَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى
بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا
يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا
يَنْتَهِي مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ
يَعْنَى السِّدْرَةَ مَا يَعْنَى﴾ [النجم: ١٦]. قَالَ: فَرَأَشَ مِنْ
دَهَبٍ، قَالَ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أَعْطَى

رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿الشورى:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

[٥١]

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ٦٧].

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي عَدِّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. [أخرجه البخاري ٢٣٢٤ و ٢٣٢٥ و ٤٦١٢ و ٤٨٥٥ و ٧٣٨٠ و ٧٥٣١]

٢٨٨- (١٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَرَدَّ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٢٨٩- (١٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لَمَّا قُلْتَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٢٩٠- (١٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: قَائِلِينَ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٨-١٠]. قَالَتْ: إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ

٢٨٥- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصِينِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١١-١٣]. قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٢٨٦- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٨٧- (١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَتَكُنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟

قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ وَكُنْتُ مَتَكُنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرْنِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًّا عَظِيمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ

الرَّجَالِ، وَإِنَّ آتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ لَوْ كَشَفَتْهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْفِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

(٧٨) - باب: فِي قَوْلِهِ **الظُّلُمَاتِ**: نُورَاتِي أَرَاهُ، وَفِي

قَوْلِهِ: رَأَيْتُ نُورًا

٢٩٤- (١٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِعَ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٢٩١- (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (مِنْ خَلْقِهِ). وَقَالَ: (حِجَابَةُ النُّورِ).

عَنْ أَبِي ثَرْوَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: (نُورَاتِي أَرَاهُ).

٢٩٥- (١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٢٩٢- (١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَارِعَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَتَغَيَّرُ لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْقَعُ الْقَسْطُ وَيَخْفِضُهُ، وَيَرْقَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ).

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي ثَرْوَةَ: لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ثَرْوَةَ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: (رَأَيْتُ نُورًا).

(٨٠) - باب: إِثْبَاتُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

٢٩٦- (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ السَّمْعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍوَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

(٧٩) - باب: فِي قَوْلِهِ **الظُّلُمَاتِ**: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَفِي

قَوْلِهِ: حِجَابَةُ النُّورِ لَوْ كَشَفَتْهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْفِهِ

٢٩٣- (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (جَنَّاتٌ مِنْ قِضَّةٍ، أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّاتٌ مِنْ دَهَبٍ أَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ). [إخبره البخاري ٤٨٧٨ و ٤٨٨٠

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَتَغَيَّرُ لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقَسْطُ وَيَرْقَعُهُ، يَرْقَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ

وَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعْمُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ.

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ.

وَيَضْرِبُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ، وَدَعْوَى الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ.

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَابِبُ مِثْلِ سُوكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (فَأَنهَا مِثْلُ سُوكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظَمَتِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطِفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَارَى حَتَّى يَنْجَى).

حَتَّى إِذَا فَرَعَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ أِبْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْتَنُونَ مِنْهُ كَمَا تَبْتَنُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَصْرَفَ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسْبَنِي رِيحَهَا وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ.

٢٩٧- (١٨١) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَيْهَقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ).

٢٩٨- (١٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٣].

(٨١) - باب: معرفة طريق الرؤية

٢٩٩- (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: (هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟) قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: (فَأَنزَلَكُمْ تَرَوْتَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ).

قال أبو هريرة: **وَدَلَّكَ الرَّجُلُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ**. [أخرجه البخاري ٧٤٣٧]

٣٠٠- (١٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمَثَلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. [أخرجه البخاري ٨٠٦ و ٦٥٧٣]

٣٠١- (١٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أَدَتِي مَقْعَدٌ أَحَدَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّي وَيَتَمَنَّي، يَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ يَقُولُ: نَعَمْ. يَقُولُ لَهُ: فَإِنْ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

٣٠٢- (١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ).

قال: (هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرُ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟). قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

قال: (مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنٌ مُؤَدَّنٌ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! يَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَخَّكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتَكَ، وَبَلِّغْ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أُغْدِرَكَ! يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ أَنْ أُعْطِيتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! يَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ! فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاقِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَاقِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَبَلِّغْ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أُغْدِرَكَ! يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّي، حَتَّى إِذَا لَيْدَكَرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قال عطاءُ ابنُ يزيدٍ: وأبو سعيد الخُدريُّ معَ أبي هريرةَ لا يردُّ عليه من حديثه شيئًا، حتَّى إذا حدَّثَ أبو هريرةَ: أنَّ اللهَ قالَ لذلكَ الرَّجُلِ: ومِثْلُهُ مَعَهُ، قالَ أبو سعيدٍ: وعِشْرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! قالَ أبو هريرةَ: ما حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قالَ أبو سعيدٍ: أشهدُ أنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعِشْرَةَ أَمْثَالِهِ.

يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرِيَاءٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ طَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كَلَّمَا
أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ.

ثُمَّ يَرْقِعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي
رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ
رَبُّنَا.

ثُمَّ يَضْرِبُ الْجِسْرَ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ،
وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: (دَحْضُ
مَرَلَةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ
فِيهَا شَوْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ، كَطَرْفِ
الْعَيْنِ وَكَالْبُرْقِ وَكَالطَّرِيجِ وَكَالْجَاوِيدِ الْخَيْلِ
وَالرُّكَابِ، فَتَاجِ مُسَلَّمٍ، وَمَخْدُوشِ مُرْسَلٍ، وَمَكْدُوسٍ
فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مَنَاشِدَةً لِلَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ
الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي
النَّارِ.

يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ
وَيُحْجُونَ.

يُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مِنْ عَرَفْتُمْ فَتَحَرَّمْ صُورَهُمْ عَلَى
النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ
سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ،
فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ
خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا.

ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ
نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا،

فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ
الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَقَاجِرٍ،
وَعَبْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا:
كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ
صَاحِبَةٍ وَلَا وَكْدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا!
فَاسْقِنَا، فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرَدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ
كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟
قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا
اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَكْدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟
فَيَقُولُونَ: عَطَشْنَا، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ:
أَلَا تَرَدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ
بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ
وَقَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى
صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا.

قَالَ: فَمَا تَنْتَظَرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ،
قَالُوا: يَا رَبَّنَا! قَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ
وَلَمْ نُصَاحِبِهِمْ.

فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا
نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَاذُ
أَنْ يَنْقَلِبَ.

فَيَقُولُ: هَلْ يَبِينُكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ:
نَعَمْ.

فَيُكْتَفَى عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ
تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدْنَى اللَّهِ كَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ

الْخُدْرِيَّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْتَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمَ صَحْوِهِ). قُلْنَا: لَا، وَسُقَّتِ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَمُوهُ؛ (فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

قال أبو سعيد: بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحد من السيف.

وليس في حديث الليث: (فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ فَأَقْرَبَهُ عَيْسَى ابْنُ حَمَادٍ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٧٤٣٩، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨].

وسياتي قطعة منه عند مسلم برقم: ١٨٤

٣٠٣- (١٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عُورٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَتَقْصَّ شَيْئًا.

(٨٣) - باب: إِبْتِاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُؤَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ

٣٠٤- (١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حِمَمًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا، فَيَبْتُونَ فِيهِ كَمَا تَبَّتِ الْجَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، لَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مَلْتَوِيَةً). [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ ٢٢ وَ ٦٥٦٠. وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَطْوَلًا بِرَقْمٍ: ١٨٣]

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مَمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا.

وَكَانَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَافْرُقُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَظَاعَفْهَا وَيُوْتُ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حِمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأَخْيَضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ.

قال: (فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ لَا عَقَاءَ اللَّهُ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَمَوْلَاكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا).

قال مسلم: قَرَأْتُ عَلَى عَيْسَى ابْنِ حَمَادٍ زُغْبَةً الْمِصْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَثُ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَنكَ، أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعَيْسَى ابْنِ حَمَادٍ: أَخْبِرْكَمُ اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ

٣٠٥- (١٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (ح).

و حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ أَحْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَيًّا، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَهُ أَذْهَبَ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَتَاهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتَهَا مَلَأَى، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَذْهَبَ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَتَاهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتَهَا مَلَأَى، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَذْهَبَ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، قَالَ يَقُولُ: أَتَسَخَّرُ بِي (أَوْ أَتَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ).

وَقَالَا: قِيلُفُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاءُ، وَكَمْ يَشْكَا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنْبِتُ الْعُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ. وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حِمَّةٍ أَوْ حِمِيلَةٍ السَّيْلِ. ٣٠٦- (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُضَلِّ)، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بَذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ بِحَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا، أذِنَ بِالشَّمَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ صَبَائِرُ صَبَائِرٍ، فَبُشُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبِتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

٣٠٧- (١٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فِي حِمِيلِ السَّيْلِ، وَكَمْ يَذَكُرُ مَا بَعْدَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ أَحْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا، يُقَالُ لَهُ: انْطَلَقَ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، يُقَالُ لَهُ: أَتَذَكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ يَقُولُ: نَعَمْ، يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى. يُقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ يَقُولُ: أَتَسَخَّرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ). قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

(٨٣) - باب: آخر أهل النار خروجًا

قال: بلى، يَا رَبُّ! هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ
يَعْذَرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُذْنِبُ مِنْهَا، فَإِذَا
أَذْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخَلْنِيهَا.

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِنِي مِنْكَ؟ أَيْرُضِيكَ أَنْ
أَعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قال: يَا رَبُّ! أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي
وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ
أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟

قال: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ
تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: (مَنْ ضَحِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ
حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ:
إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَسَاءُ قَادِرٌ). [إخبره
البخاري ٦٥٧١]

(٨٤) - باب: ادْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا

٣١١-١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمِثْلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ!
قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ
آدَمَ! مَا يَصْرِنِي مِنْكَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَزَادَ فِيهِ وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلَّ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ
الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ. قال: «ثُمَّ
يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ،
فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ، قال
فَيَقُولُ: مَا أَعْطَانِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتُ».

٣١٠-١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ،
عَنْ أَنَسٍ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَخْرَجَ مَنْ
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُ مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ
النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَّتْ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ
الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا
مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَتَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ
رَبِّ! أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سِتْظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ
مَائِهَا.

فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا
سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا.

فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبُّ! وَبِعَاهَدَةِ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا،
وَرَبُّهُ يَعْذَرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُ مِنْهَا،
فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ
أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى.

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنَى مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا
وَأَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ!
أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ
أَدْبَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَبِعَاهَدَةِ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا،
وَرَبُّهُ يَعْذَرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُذْنِبُ مِنْهَا،
فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا.

ثُمَّ تَرَفَّعَ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ
الْأَوَّلِينَ.

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنَى مِنْ هَذِهِ لِأَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا
وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا.

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي
غَيْرَهَا؟

المنبر: إن موسى عليه السلام سأل الله عز وجل عن أحسن أهل الجنة منها حظاً، وساق الحديث بنحوه.

٣١٤- (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَعْرَضُوا عَلَيْهِ صَغَارَ ذُنُوبِهِ وَأَرْقَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صَغَارَ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا.

فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣١٥- (١٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣١٦- (١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوحٍ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رُوحُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظِرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِيْنَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ

٣١٢- (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُبْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ أَبِي جَرٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، رَوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُبْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ ابْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَرْقَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنُ الْحَكَمِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُبْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ وَابْنُ أَبِي جَرٍّ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، (قَالَ سُبْيَانُ: رَقَعَهُ أَحَدُهُمَا أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرٍّ) قَالَ: (سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أدنى أهل الجنة منزلة؟ قال: هو رجل يحيى بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: أي رب! كيف؟ وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم؟ فيقال له: اترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيت، رب! فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله، فقال في الخامسة: رضيت، رب! فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله، ولك ما اشتئت نفسك وكذت عينك، فيقول: رضيت، رب! قال: رب! فأعلاهم منزلة؟ قال: أولئك الذين أزدت غرست كرامتهم بيدي، وختمت عليها، فلم تر عينٍ ولم تسمع أذنٍ ولم يخطر على قلب بشر) قال ومصدقه في كتاب الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الآية.

٣١٣- (١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي جَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى

٣٢٠ (١٩١) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ دَكِّينَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (يَعْنِي مُحَمَّدَ ابْنَ
أَبِي أَيُّوبَ) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْقَفِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ
شَفَعْتَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي
عَدَدٍ تُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا
عَلَى الْمَدِينَةِ.

فَإِذَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى
سَارِيَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ
الْجَهَنَّمِيَّينَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا
هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونُ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ
فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢]. وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا
مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]. فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟
قَالَ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ
بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ (يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟) قُلْتُ:
نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَخْمُودِ الَّذِي يُخْرَجُ
اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرَجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطَ وَمَرَّ
النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَلِكَ،
قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ
يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ
السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ
فَيَسْتَسْلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَاطِيسُ، فَرَجَعْنَا
قُلْنَا: وَيَحْكُمُ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ.

٣٢١ (١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَكَانَتْ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُخْرَجُ
مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ
فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَدِّنِي فِيهَا،
فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا).

تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ،
فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَنْجَلِي لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ:
فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُتَافِقٌ
أَوْ مُؤْمِنٌ، نَوْرًا. ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ
وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نَوْرَ الْمُتَافِقِينَ، ثُمَّ
يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوْلَى زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يَحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ
كَأَصْوَابُ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحُلُّ الشَّمَاعَةُ،
وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرَأُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِنَاءَ
الْجَنَّةِ، وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرِيشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى
يَبْتَوُوا بَابَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حَرَّافُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ
حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

٣١٧ (١٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَذْنِهِ يَقُولُ:
(إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ).

٣١٨ (١٩١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ،
قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ:

اسْمِعْتِ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّمَاعَةِ؟) قَالَ:
نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٥٥٨]

٣١٩ (١٩١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ سُلَيْمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْقَفِيرُ.

حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (إِنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا
دَارَاتِ وَجُوهُهُمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ)

ثُمَّ أَعُوذُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي
ثُمَّ يُقَالُ: ارْقِعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ! قُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى،
اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْقِعُ رَأْسِي، فَأُحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ
يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ اشْفَعْ، فَيَحْدِلُنِي حِدًا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ،
وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

(قال: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال)
فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ
أَيُّ: وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قال: ابن عبيد في روايته: قال قتادة: أَيُّ وَجِبَ
عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [أخرجه البخاري ٦٥٦٥]

٣٢٣- (١٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ
بِشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَجْمَعُ
الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ) (أَوْ يُلْهَمُونَ
ذَلِكَ). بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: (ثُمَّ آتِيهِ الرَّابِعَةُ) (أَوْ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ)
فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ.

٣٢٤- (١٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ). بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا
مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيُّ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [أخرجه

البخاري: ٤٤٧٦، ٧٤١٠، ٧٥١٦]

٣٢٥- (١٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالٍ الضَّرِيرُ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
وَهَشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

٣٢٢- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ
الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي
كَامِلٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ) (وَقَالَ ابْنُ
عَبِيدٍ: فَيُلْهَمُونَ لِذَلِكَ) فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا
حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا!.

قال: قِيَاتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ،
خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَتَفَخَّ فَيْسَكُ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ
فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا
هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ،
فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ
اللَّهُ.

قال قِيَاتُونَ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذَكُرُ
خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا
إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، قِيَاتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ
فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ
اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، قال: قِيَاتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ:
لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ
مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلَّمَتُهُ.

قِيَاتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلَّمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ
هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قِيَاتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى
رَبِّي فَيُؤْذِنُنِي لِي، فَإِذَا آتَا رَأَيْتَهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا
شَاءَ اللَّهُ، يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْقِعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعُ،
سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْقِعُ رَأْسِي، فَأُحْمَدُ رَبِّي
بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ اشْفَعْ، فَيَحْدِلُنِي حِدًا
فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

فِيؤْتِي مُوسَى يَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِعِيسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتِي عِيسَى،
يَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

فَأُوتِي فَأَقُولُ: آتَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي،
فَيُؤْذِنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمُحَمَّدٍ لَا أَقْدُرُ عَلَيْهِ
الآنَ، يُلْهِمُنِي اللَّهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا
مُحَمَّدُ! ارْقِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ، وَسَلِّ تَعْطَهُ،
وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: رَبِّ! أُمِّي، أُمِّي. فَيُقَالُ:
انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ
إِيمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ
سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْقِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعُ
لَكَ، وَسَلِّ تَعْطَهُ، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: أُمِّي، أُمِّي.
فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ
خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ
سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْقِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعُ
لَكَ، وَسَلِّ تَعْطَهُ، وَأَشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ!
أُمِّي، أُمِّي. فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى
أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْ
النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَتَيْنَاهُ بِهِ، فَعَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ،
فَلَمَّا كُنَّا بظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا
عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ.

قال: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدِ!
جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْرَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ
حَدِيثَاهُ فِي الشَّقَاعَةِ، قال: هِيَ! فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ:
هِيَ! قُلْنَا: مَا زَادَنَا.

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (يَخْرُجُ مِنَ
النَّارِ مَنْ قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا
يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ
وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ
مَنْ قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ
ذَرَّةً).

زَادَ ابْنُ مَنَهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قال يزيد: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ
فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْحَدِيثِ.

إِلَّا أَنْ شُعْبَةَ جَعَلَ، مَكَانَ الذَّرَّةِ، ذُرَّةً، قال يزيد:
صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ. [أخرجه البخاري ٤٤: ٧٥٠٩]

٣٢٦- (١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَتَزِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَتَزِيُّ، قال:

انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَأَتَيْتُنَا
إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الصُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا
عَلَيْهِ، وَاجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا
حَمْرَةَ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ
حَدِيثَ الشَّقَاعَةِ، قال: حَدَّثْنَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا كَانَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ
فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لَدُنِّيكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ
عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ
بِمُوسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ.

قَالُوا: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَتَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ قَيِّوْلُ آدَمَ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ.

قَيِّوْلُ نُوحًا قَيِّوْلُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ قَيِّوْلُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ.

قَيِّوْلُ إِبْرَاهِيمَ قَيِّوْلُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ قَيِّوْلُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ مُوسَى.

قَيِّوْلُ مُوسَى قَيِّوْلُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ، بِرِسَالَاتِهِ وَتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ قَيِّوْلُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ عِيسَى.

قَيِّوْلُ عِيسَى قَيِّوْلُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ لَقَّاهَا إِلَى مَرِيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ. فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ قَيِّوْلُ لَهُمْ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ

قَالَ: قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ مِنْدُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمُنَا جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَذْرِي أَسْمَى الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَحْدُثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا، فَضَحَكَ وَقَالَ: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ» مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَحْدِثْكُمْوهُ:

ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَاحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرَجْهُ سَاجِدًا، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْزُقْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يَسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تَعَطَّ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، قَائِلًا: يَا رَبِّ! انْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ (أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ) وَكَوْنِ، وَعَزِّتِي! وَكِبْرِيَايَ! وَعَظْمَتِي! وَجِبْرِيَايَ! لِأَخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: فَاشْهَدْ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمُنَا جَمِيعٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٥١٠]

٣٢٧- (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ (وَأَثَقًا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهَا تَهَسَةً فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيَفْذَهُمُ الْبَصَرُ، وَقَدَّتْهُ الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يَطْفِقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، قَيِّوْلُ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَّغْنَاكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ قَيِّوْلُ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضٍ: اتُّوَا آدَمَ قَيِّوْلُونَ آدَمَ.

قال: (والذي نفس محمد بيده! إن ما بين المصراعين من مصارع الجنة إلى عضادتي الباب لكما بين مكة وهجر أو هجر ومكة). قال: لا أدري أي ذلك قال.

٣٢٩- (١٩٥) حدثنا محمد بن طريف ابن خليفة البجلي، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأبو مالك عن ربي، عن حذيفة.

قالا: قال رسول الله ﷺ: (يجمع الله تبارك وتعالى الناس، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة).

فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أيكم آدم! لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله.

قال فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك، إنما كنت خليلاً من وراء وراء، اعمدوا إلى موسى ﷺ الذي كلمه الله تكليماً.

فيأتون موسى ﷺ فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه.

فيقول عيسى ﷺ: لست بصاحب ذلك.

فيأتون محمداً ﷺ، فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم، فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً، فيمر أولكم كالبرق. قال: قلت: يا بني أنت وأمي! أي شيء كمر البرق؟ قال: (الم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الريح، ثم كمر الطير وشدة الرجال، تجري بهم أعمالهم، وتبيكم قائم على الصراط يقول: رب! سلم سلم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً،

غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وكلم يدكر له ذنباً، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمد ﷺ).

فيأتوني فيقولون: يا محمد! أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وعقر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغت؟

فانطلق قاتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله عليّ ويلهمني من محامده وحسن الشاء عليه شيئاً لم يفتح له لأحد قبلي، ثم يقال: يا محمد! ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: يا رب! أمي، أمي، فيقال: يا محمد! أدخل الجنة من أمك، من لا حساب عليه، من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذي نفس محمد بيده! إن ما بين المصراعين من مصارع الجنة لكما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى. [أخرجه البخاري ٣٣٤٠ و٣٣٦١ و٤٧١٧]

٣٢٨- (١٩٤) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة.

عن أبي هريرة، قال: وضعت بين يدي رسول الله ﷺ قصعة من ثريد ولحم، فتناول الذراع، وكانت أحب الشاة إليه، فنهس نهسة فقال: (أنا سيد الناس يوم القيامة). ثم نهس أخرى فقال: (أنا سيد الناس يوم القيامة). فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال: (ألا تقولون كيف؟). قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: (يقوم الناس لرب العالمين). وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة.

وزاد في قصة إبراهيم فقال، وذكر قوله في الكوكب: «هذا ربي» وقوله لالهيم: «بل فعله كبيرهم هذا» وقوله «إني سقيم».

باب الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَفْحَ، يَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟
فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، يَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا اتَّحِ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ.

(٨٦) - باب: اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ
لَأُمَّتِهِ

٣٣٤- (١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ
يَدْعُوهَا، فَأَرِيدُ أَنْ اخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ
الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣٠٤، ٧٤٧٤. وَسَيَاتِي بزيادة عند
مسلم برقم: ١٩٩]

٣٣٥- (١٩٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ
حَمِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنْ أَنَا هُرَيْرَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ
دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ اخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً
لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٤٧٤]

٣٣٦- (١٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي
سَعْيَانَ ابْنِ أَسِيدِ ابْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٧- (١٩٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي، يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَمْرُو ابْنَ
أَبِي سَعْيَانَ ابْنَ أَسِيدِ ابْنَ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَهُ.

أَنْ أَنَا هُرَيْرَةٌ قَالَ لَكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنْ نَبِيَّ اللَّهُ ﷺ
قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أَرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

قَالَ: وَفِي حَاقَتِي الصِّرَاطُ، كَلَالِيبٌ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ
بِأَخْذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ تَاجٌ وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ.
وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنْ قَمَرُ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ
خَرِيفًا.

(٨٥) - باب: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ
يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا))

٣٣٠- (١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا
أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا).

٣٣١- (١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ،
حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ ابْنِ
فُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا
أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ).

٣٣٢- (١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ،
قَالَ:

قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي
الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَّقْتُ، وَإِنْ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ).

٣٣٣- (١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ
الْمُعْتَبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتِي

٣٤٢- (٢٠٠) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٣٨- (١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

(وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا). [وقد تقدم عند

مسلم بنقص برقم: ١٩٨، واخرجه البخاري: ٦٣٠٤، ٧٤٧٤. بالقطعة الاولى]

٣٣٩- (١٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُوتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

٣٤٠ (١٩٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُوخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٣٤١- (٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (بِعَنُونِ ابْنِ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لَأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٣٤٣- (٢٠٠) (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

و حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ نَبِيَّ حَدِيثَ وَكِيعٍ قَالَ: قَالَ: (أَعْطِي). وَفِي حَدِيثِ أَبِي اسْمَاءَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٤- (٢٠١) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. [علقه البخاري ٦٣٠٥]

٣٤٥- (٢٠١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(٨٧) - باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّتِهِ وَيُكَاثِبُهُ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ.

٣٤٦- (٢٤٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَقِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَصْلَاحٌ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الْآيَةَ. وَقَالَ عِيسَى عليه السلام: ﴿إِنْ تَعُدُّهُمْ فَأِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَفْضُرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. قَرَعَ يَدَيْهِ

٣٤٩- (٢٠٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرِ أَيْمٍ وَأَشْبَعٍ.

٣٥٠- (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: (يَا قَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ).

٣٥١- (٢٠٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا قَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا سَلِيمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٧٥٣ وَ ٤٧٧١]

٣٥٢- (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دُكْوَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٥٢٧]

٣٥٢- (٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي). وَيَكْفِي. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جَبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبِّكَ أَعْلَمُ، فَسَلَّهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ: وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جَبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ.

(٨٨) - باب: بَيَانُ أَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ

٣٤٧- (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: (فِي النَّارِ). فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ).

(٨٩) - باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

٣٤٨- (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَهْرِبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا. فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: (يَا بَنِي كَعْبِ ابْنِ لُؤْيٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مَرْةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا قَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابِلَهَا بِلَالُهَا). [وَسِيَّاتِي بِرَقْم:

الإِسْنَاد، قال: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الصَّفَا فَقَالَ: (يَا صَبَّاحَاهُ!) بَنَحُو حَدِيثَ أَبِي سَامَةَ، وَكَمْ يَذْكَرُ نُزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

(٩٠) - باب: شفاعَةِ النبي ﷺ لأبي طالب:

وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

٣٥٧- (٢٠٩) وَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلٍ.

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بَشْيَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَكَلُولًا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ). [أخرجه البخاري ٣٨٨٣ و ٦٢٠٨ و ٦٥٧٢]

٣٥٨- (٢٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحَضَاحٍ).

٣٥٩- (٢٠٩) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُمَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُمَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَنَحُو حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ، فَمَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَاهُ! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَأَنْطَلَقَ يَرِيأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَّاحَاهُ).

٣٥٤- (٢٠٦) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو وَقَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَنَحُوهُ.

٣٥٥- (٢٠٨) وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. وَرَهَطُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: (يَا صَبَّاحَاهُ!). فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا بَنِي فُلَانِ! يَا بَنِي فُلَانِ! يَا بَنِي فُلَانِ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!). فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: (أَرَأَيْتُمْ كَلِمَةَ أَخْبَرْتُكُمْ أَنْ خِيَلًا تَخْرُجُ بَسْفَحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْتَسَمْتُمْ مُصَدَّقِي؟). قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: (فَلْيَأْتِي نَذِيرُكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ).

قال فقال أبو لهب: تبا لك! أما جمععتنا إلا لهذا؟ ثم قام، فنزلت هذه السورة: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. [المسد: ١].

كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [أخرجه البخاري ١٣٩٤ و ٣٥٥٥ و ٣٥٦٦ و ٤٧٧٠ و ٤٨٠١ و ٤٩٧١ و ٤٩٧٢ و ٤٩٧٣]

٣٥٦- (٢٠٨) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا

عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَمْلَانٌ وَشِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغَهُ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا).

(٩٢) - باب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

٣٦٥- (٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَطْعَمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).

(٩٣) - باب: مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَمَقَاتَعَةُ غَيْرِهِمْ وَالْبِرَاءَةُ مِنْهُمْ

٣٦٦- (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ.

عَنْ عَفْرُو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: (أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فَلَانًا) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ). [أخرجه البخاري ٥٩٩٠]

(٩٤) - باب: الدَّلِيلُ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

٣٦٧- (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ ابْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

٣٦٥- (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَبَّابٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبِيَّةَ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ). [أخرجه البخاري ٣٨٨٥ و ٦٥٦٤]

(٩١) - باب: أهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

٣٦١- (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ).

٣٦٢- (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا كَاتِبٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ).

٣٦٣- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ). [أخرجه البخاري ٦٥٦١ و ٦٥٦٢]

٣٦٤- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

حَدَّثَنِي عُمَرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ). قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). فَقَامَ عَكَاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتَ مِنْهُمْ). قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ).

٣٧٢- (٢١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو خُشَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ.

عَنْ عُمَرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ). قَالُوا: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

٣٧٣- (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ (لَا يَذَرِي أَبُو حَازِمٍ إِلَيْهِمَا قَالَ) مَتَمَّاسِكُونَ، أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٢٤٧ وَ ٦٥٤٣]

و ٦٥٥٤]

٣٧٤- (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: وَمَا حَدِيثُكَ الشَّعْبِيِّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ ابْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ). ثُمَّ قَامَ آخَرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ).

٣٦٨- (٢١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٣٦٩- (٢١٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمَرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عَكَاشَةُ ابْنُ مَخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، يَرْقَعُ تَمْرَةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ). ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ).

٣٧٠- (٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمَرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ).

٣٧١- (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ:

٣٧٦- (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَاخِرِكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةِ بَيْضَاءَ، فِي كَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةِ سَوْدَاءَ، فِي كَوْرٍ أَيْضَ).

٣٧٧- (٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: (اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: (اتْرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنْ الْجَنَّةَ، لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ). [أَخْرَجَهُ

البخاري ٦٥٢٨ و ٦٤٤٢]

٣٧٨- (٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ (وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: (أَلَا، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ؟ اللَّهُمَّ! أَشْهَدُ! أَتُحِبُّونَ أَنْتُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ

إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ.

وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادَ عَظِيمٍ، فَطَلَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَظَنَنْتُ، فَإِذَا سَوَادُ عَظِيمٍ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ، فَإِذَا سَوَادُ عَظِيمٍ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ).

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسَ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: (مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟). فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْفُقُونَ، وَلَا يَسْتَرْفِقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَيْبِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). فَقَامَ عَكَاشَةُ ابْنُ مَحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: (أَنْتَ مِنْهُمْ). ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: (سَبِّكَ بِهَا عَكَاشَةُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤١٠ وَ ٥٧٠٥ وَ ٥٧٥٢ وَ

٦٤٧٢ وَ ٦٥٤١]

٣٧٥- (٢٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ). ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

(٩٥) - باب: كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السُّوْدَاءِ فِي الثُّورِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ.

(٩٦) - باب: قَوْلُهُ: ((يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ فَبِ تِسْعِ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ))

٣٧٩-(٢٢٢) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ! قِيْلُ: لَيْتَكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفِ تِسْعِ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، قَالَ قَدْ آذَكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قَالَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْتَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: ((أَبْشُرُوا، فَإِنْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ)). قَالَ ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)). فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ)). فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ)). أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ ٣٣٤٨ وَ ٤٧٤١ وَ ٦٥٣٠ وَ ٧٤٨٣

٣٨٠-(٢٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: ((مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّوْدَاءِ فِي الثُّورِ الْأَبْيَضِ)). وَكَمْ يَذْكَرُ: أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

قال أَبُو بَكْرٍ: وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلَّهُمْ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢- (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ، أَخِي وَهَبِ ابْنِ مُنْبِهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. [أخرجه البخاري ١٣٥ و ٦٩٥٤]

(٣) - باب: صِفَةُ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

٣- (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سِرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى التُّجَيْبِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عُمَانَ ابْنَ عَفَّانَ دَعَا بَوْضُوءَ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ، غَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قال ابنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاءُؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. [أخرجه البخاري ١٥٩ و ١٦٤ و ١٩٣٤ و ١٦٠ عن عروة عن حمدان و ٦٤٣٣ عن معاذ عن ابنِ أبيان]

وسياقي باختلاف عند مسلم برقم: [٢٢٧]



٢- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(١) - باب: فضل الوُضُوءِ

١- (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ، فَمَعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا).

(٢) - باب: وَجُوبُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ

١- (٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَبَيْتِيَّةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

دَخَلَ عِنْدَ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَوْمَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ). وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

١- (٢٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: (فِيحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ).

٦- (٢٢٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرُوهُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ:

فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ! لَأَحَدُنْتُكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ! لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا).

قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اللَّاغْنُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٥٩].
[أخرجه البخاري ١٦٠. وقد تقيم عند مسلم باختلاف برقم: ٢٢٦]

٧- (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

قال عبد: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بِطَهْرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ بِكَبِيرَةٍ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ).

٨- (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ بَوْضُوءَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أَذْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ

٤- (٢٢٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ.

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِأَنَاءٍ، فَافْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

(٤) - باب: فضل الوضوء والصلاة عقبيه

٥- (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: (حَدَّثَنَا)، جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّبُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! لَأَحَدُنْتُكُمْ حَدِيثًا، لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا).

٥- (٢٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ابن شداد، قال: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بَشْرِ.

قال: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِةَ: آتَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ.

أَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ).

٩- (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَكَيْسٍ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بَشْرِ، وَلَا ذِكْرَ الْمَكْتُوبَاتِ.

أَنْ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أَرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

١٢- (٢٣٢) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ:

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سَعْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تَوَضَّأَ عُثْمَانُ ابْنَ عَفَّانَ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ).

١٠- (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ.

١٣- (٢٣٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ.

قال أبو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ:

عَنْ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَعِ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٣٣]

كُنْتُ اضْئَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُبِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ قَالَ مَسْعَرٌ: أَرَاهَا الْمَصْرَ فَقَالَ: (مَا أَذْرِي، أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ اسْكُتُ؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا).

(٥) - باب: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ

١١- (٢٣١) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ (ح)

مَا اجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ

رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بَقْلَهُ وَوَجْهَهُ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

قال: فقلتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ مِ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ. فَتَطَرْتُ فَإِذَا عَمْرٌ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتَكَ جِئْتُ أَنْفًا، قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ (أَوْ يَسْبِغُ) الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ).

١٧- (٢٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبْعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نَعْرِ ابْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

(٧) - باب: فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى ابْنِ عَمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِأَنَاءٍ، فَأَكْفَأْنَا مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلْنَا لَثْلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْتَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لَثْلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ لَثْلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ

١٤- (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَّةِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْسَ الْكَبَائِرُ).

١٥- (٢٣٣) حَدَّثَنِي نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ).

١٦- (٢٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عَمْرَ ابْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرُ).

(٦) - باب: الذِّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ عَقِبَ الْوَضُوءِ

١٧- (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبْعَةَ (يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نَعْرِ.

عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبِي، فَوَوَّحْتَهَا بِعَشِيٍّ، فَادْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا مَا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَادْرَكَتْ مِنْ قَوْلِهِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْفَارِسِيِّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

قال أبو الطاهر: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

(٨) - باب: الإيتار في الاستنجار والاستنجمار

٢٠- (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ).

[أخرجه البخاري ١٦٢. وسياتي عند مسلم بقطعة لم ترد هذه الطريق برقم: ٢٧٨]

٢٢- (٢٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ). [أخرجه البخاري ١٦١]

٢٢- (٢٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري ١٨٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٧ و ١٩٩]

١٨- (٢٣٥) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

١٨- (٢٣٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ كَفَّ وَاحِدَةً.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَأَقْصَى الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِيهِ: فَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قال بهز: أَمَلَى عَلَيَّ وَهْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ وَهْبٌ: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

١٩- (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ
الْخَوْلَانِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٣- (٢٣٨) حَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ
مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَبَقَطَ
أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْتِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٢٩٥]

٢٤- (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
رَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبْرِئِ).

(٩) - باب: وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو
الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى
شَدَّادٍ، قَالَ:

نَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْنُ
أَبِي وَقَاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ
عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

٢٦- (٢٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ سُمَيَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ اسْبِغُوا الْوُضُوءَ. وَفِي
حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يُحْيَى الْأَعْرَجِ.

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ
الرَّقَاشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ
ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يُحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى
الْمَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي
جَنَازَةِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَعَمَّرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ
عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٦- (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
(ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
هَلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يُحْيَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالطَّرِيقِ،
تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ، فَأَنْتَهَيْنَا
إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَسْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ).

٢٦- (٢٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ سُمَيَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ اسْبِغُوا الْوُضُوءَ. وَفِي
حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يُحْيَى الْأَعْرَجِ.

٢٧- (٢٤١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَلِكٍ.

(١١) - باب: خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

٣٢- (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح). عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْتَاهُ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَتَادَى: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠ و ٩٦ و ١٦٣]

٢٨- (٢٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلِ عَقْبِيهِ فَقَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

٢٩- (٢٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنْ الْمَطْهَرَةِ، فَقَالَ: اسْبِقُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ).

٣٠- (٢٤١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ).

(١٠) - باب: وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ اجْزَاءِ مَحَلِّ

الطَّهَارَةِ

٣١- (٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ جَابِرٍ.

٣٤- (٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّا ابْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي

فِي الْوُضُوءِ

(١٢) - باب: اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالنَّخِيلِ

عُمَارَةُ ابْنِ غُرَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ:

(٢٤٧)-٣٧ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرَدُّ عَلَيَّ أُمِّي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ). قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَاءٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرَدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيْصِدُنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ، قَافِلُونَ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَجِيبُنِي مَلِكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدْلِكَ؟).

(٢٤٨)-٣٨ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ حَوْضِي لَا بَعْدَ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، تَرَدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ).

(٢٤٩)-٣٩ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحْقُونَ وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا). قَالُوا: أَوْكَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدًا). فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدًا؟

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَتَسَلَّ وَجْهَهُ فَاسْتَبَحَّ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ اسْتَبَاحَ الْوُضُوءَ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ).

(٢٤٦)-٣٥ وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَتَسَلَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَكَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٣٦]

(٢٤٧)-٣٦ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِيِّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبْنِ، وَلَا نَبِيَّهُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لِأَصْدُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصِدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

من أمتك؟ يا رسول الله! فقال: (أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌ مُحَجَّلَةٌ، بينَ ظَهْرِي خَيْلٌ ذُهُمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟) . قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: (فإنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيَدَادَنَّ رِجَالَ عَن حَوْضِي كَمَا يَدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَتَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ! فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا).

قال ابنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَن أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) . قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ).

٣٩- (٢٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ (ح).

٤١- (٢٥١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

و حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِيهِ .

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ) بِمَثَلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: (فَلْيَدَادَنَّ رِجَالَ عَن حَوْضِي).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ نِثْنَيْنِ (فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ).

(١٥) - بَابُ: السُّوَاكِ

(١٣) - بَابُ: تَبْلُغُ الْحَلِيَّةِ حَيْثُ يُبْلَغُ الْوُضُوءُ

٤٢- (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قالوا: حَدَّثَنَا سُبَيْانٌ، عَن أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

٤٠- (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ (يَعْْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ)، عَن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَن أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ لَأَنَّ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي) لَا مَرْتَبَهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٨٧٧، ٧٢٤٠]

كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يُبْلَغُ الْوُضُوءُ).

٤٣- (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُشَيْرٍ، عَن مِسْعَرٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَن أَبِيهِ، قَالَ:

(١٤) - بَابُ: فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بَايَ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ .

٤١- (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ .

٤٤- (٢٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٤- (٢٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَظَنَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عَمْرَانَ: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَظَنَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

٤٥- (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمَعُولِيِّ)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٤٤]

(١٦) - باب: خِصَالِ الْفِطْرِ

٤٩- (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ.

٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٤٥ وَ ٨٨٩ وَ ١١٣٦]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) الْخِتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأِطِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥٨٨ وَ ٥٨٩ وَ ٦٢٩٧]

٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

٥٠- (٢٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْاِخْتِنَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأِطِطِ».

٤٧- (٢٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

٥١- (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَفَتِيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسَلُ السَّرَاةِ، وَتَنَفُّ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ). قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَتَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، لِأَنَّ تَكُونَ الْمَصْمُوعَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الاسْتِنْجَاءَ.

٥٦- (٢٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْتِجَاءِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَتَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

(١٧) - بَابُ: الاسْتِطَابَةِ

٥٧- (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمَكُمْ تَبِيئَكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيمٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

٥٧- (٢٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يَعْلَمُكُمْ، حَتَّى يَعْلَمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنَّا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنَفِّ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرُكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٥٢- (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُصْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٩٢، ٥٨٩٣]

٥٣- (٢٥٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُصْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ بِأَحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْقَاءِ اللَّحْيَةِ.

٥٤- (٢٥٩) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُصْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ).

٥٥- (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ).

٥٦- (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ ابْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقِيٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قال عبد الله: ولقد رقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبتين مستقبلات البيت المقدس، لحاجته. [خرجه البخاري ١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢]

٦٢- (٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

عن ابن عمر، قال: رقيت على بيت أخي حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا لحاجته، مستقبل الشام، مستدير القبلة.

(١٨) - باب: النُّهْيُ عَنِ الاسْتِجَابَةِ بِالْيَمِينِ

٦٣- (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يُمَسِّكُ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْأَنَاءِ). [خرجه البخاري ١٥٣ و ١٥٤ و ٥٦٣٠ وسناني بعد الحديث: ١٠٢٧]

٦٤- (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ).

الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوْتِ وَالْعِطَامِ، وَقَالَ: (لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَابٍ).

٥٨- (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

أنه سمع جابرا يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعير.

٥٩- (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

قال: وحدثنا يحيى ابن يحيى (واللفظ له) قال: قلت لسفيان ابن عيينة: سمعت الزهري يذكر عن عطاء ابن يزيد اللبي.

عن أبي أيوب، أن النبي ﷺ قال: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِيُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا).

قال أبو أيوب: فوجدنا مراحض قد بنيت قبل القبلة، فنحرف عنها وتستغفر الله؟ قال: نعم. [خرجه البخاري ١٤٤ و ٣٩٤]

٦٥- (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا).

٦٦- (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

٦٩- (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضْأَةٌ، هُوَ أَصْفَرْنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ.، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٧٠- (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا، وَغُلَامٌ تَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٥٠ وَ ١٥١ وَ ١٥٢ وَ ٥٠٠]

٧١- (٢٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، حَدَّثَنِي رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتَاهِ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢١٧]

(٢٢) - باب: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٢- (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ.

(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ:

٦٥- (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

(١٩) - باب: التَّيْمُنُ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

٦٦- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجَلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٦٨ وَ ٤٢٦ وَ ٥٣٨٠ وَ ٥٨٥٤ وَ ٥٩٦٦]

٦٧- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجَلِهِ، وَطُهُورِهِ.

(٢٠) - باب: الذُّهْيُ عَنِ النَّخْلِيِّ فِي الطَّرِيقِ

وَالظَّلَالِ

٦٨- (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا اللَّعَاتِينَ). قَالُوا: وَمَا اللَّعَاتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ).

(٢١) - باب: الْاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ

نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قال الأعمش: قال إبراهيم: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

[أخرجه البخاري ٢٨٧]

٧٢- (٢٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧٣- (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْتَهَى إِلَيَّ سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: (ادْنُهُ). فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. [أخرجه البخاري ٢٧٤]

٧٤- (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ.

فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَتَمَاشَى، فَأَتَى

سَبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، قَبَالَ، فَأَتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَعٌ. [أخرجه البخاري ٢٧٥ و ٢٤٧١ و ٢٢٦]

٧٥- (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعٌ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمِحٍ (مَكَانَ حِينَ، حَتَّى). [أخرجه البخاري ٤٤٢١، ١٨٢، ٢٠٣، ١٨٢، وسياقي بعد الحديث: ٤٢١]

٧٥- (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٧٦- (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٧٧- (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ). فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيُّ ﷺ، قَتَوَضًا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

(٢٣) - باب: الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

[٢٩١٨ و ٥٧٩٨]

٨١-(٢٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ دَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجَبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ، وَالْقَى الْجَبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَأَتَيْتُهُنَّ إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِالنَّبِيِّ ﷺ دَهَبَ بِتَأَخُّرٍ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٤٤٢١]

٨٢-(٢٧٤) حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَمَقْدَمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٨٢-(٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٣-(٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

فَدَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ قَتَوَضًا وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٦٣ وَ ٣٨٨ وَ

٧٨-(٢٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ دَهَبَ لِيَغْسَلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتْ الْجَبَّةُ فَأَخْرَجْتُهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ، فَغَسَلْتُهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٧٩-(٢٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجْتُهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمَا»، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠٦ وَ

[٥٧٩٩]

٨٠-(٢٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

٨٥- (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٥- (١٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيَمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: أَنْتَ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَاتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٥) - باب: جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ

٨٦- (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْكَدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْكَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: (عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ).

(٢٦) - باب: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُنَوَّضِيِّ، وَغَيْرِهِ يَدَهُ

الْمَشْكُوكُ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا
ثَلَاثًا

٨٧- (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُمْ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

٨٤- (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ.

عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ، وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (بِعْنِي ابْنُ مَسْرُورٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٢٤) - باب: التَّوَقُّفُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٨٥- (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَاثِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مَخْيَمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَلْبَاهِنَ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَكَلْبَةً لِلْمَقِيمِ.

قَالَ وَكَانَ سَعِيدَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَى عَلَيْهِ.

٨٧-(٢٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْقَعُهُ، بِمَثَلِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِهِ.

(٢٧) - باب: حُكْمُ وُلُوعِ الْكَلْبِ

٨٨-(٢٧٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُشْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنْثَاهِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ). [أَخْرَجَهُ

البخاري ١٦٢. وقد تقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٢٣٧]

٨٨-(٢٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

٨٩-(٢٧٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَابٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرْقَعُهُ.

٩٠-(٢٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْثَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٢]

٩١-(٢٧٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَابٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُرْقَعُهُ.

٩٤- (٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

٩٥- (٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يُبَوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)

٩٦- (٢٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبْلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٣٩]

(٢٩) - باب: النُّهْيُ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٩٧- (٢٨٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ.

قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ). فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(٣٠) - باب: وَجُوبُ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ

النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ،

وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَهْرُ إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ، إِذَا وُكِعَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ).

٩٢- (٢٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَهْرُ إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ، إِذَا وُكِعَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

٩٣- (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مَطْرَفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُهُمْ وَيَالُ الْكِلَابِ؟). ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: (إِذَا وُكِعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ). [سَيَاطِي: ١٥٧٣]

٩٣- (٢٨٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْتَدِ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيِّدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى.

(٢٨) - باب: النُّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٩٨-(٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ.

١٠١-(٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَى بِصَبِيٍّ قَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَبَعَهُ بِوَلَدِهِ وَلَمْ يَغْسَلْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠٢٥ وَ ٦٠٠٢ وَ ٥٤٦٨ وَ ٦٣٥٥]

١٠٢-(٢٨٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ قَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

١٠٢-(٢٨٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٠٣-(٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْضَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ، قَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ تَضَحَّ بِالْمَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٣ وَ ٥٦٩٣. وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢١٣]

١٠٣-(٢٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْشَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ.

١٠٤-(٢٧٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ). قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠٢٥]

٩٩-(٢٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ). فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَلْوٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢١]

١٠٠-(٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ (وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ) قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزْرُمُوهُ، دَعُوهُ). فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَضَلُّحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَنَّهُ عَلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٩]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُعْرِوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ (ح).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمُعْرِوَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

١٠٧- (٢٨٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٠٨- (٢٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ تَوْبَ الرَّجُلِ، أَيُغْسَلُهُ أَمْ يُغْسَلُ التَّوْبُ؟ فَقَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسَلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَسَلِ فِيهِ. [أَخْرَجَهُ لِلْبُخَارِيِّ ٢٢٩ وَ ٢٣٠ وَ ٢٣١ وَ ٢٣٢]

١٠٨- (٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعَنِي ابْنِ زِيَادٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ: ابْنُ بَشْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسَلُ الْمَنِيَّ.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الْوَاحِدُ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْسَلُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَسْعُودٍ.

أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مَخْضَنٍ (وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عِكَاشَةَ ابْنِ مَخْضَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ) قَالَ: أَخْبَرْتَنِي، أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَلِغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَغَسَّحَهُ عَلَى تَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسَلْهُ غَسَلًا.

(٢٢) - باب: حُكْمُ الْمَنِيِّ

١٠٥- (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ.

أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَاصْبَحَ يَغْسَلُ تَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجِزُّكَ إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسَلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحَتْ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

١٠٦- (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامِ.

عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧- (٢٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بِعَنِي ابْنِ زَيْدٍ) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (ح).

١٠٩- (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُوَاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي نَوْمِي، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِنَوْمِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَكَلِمَاتٍ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا بَسَا بَطْفُرِي.

(٣٣) - باب: نَجَاسَةُ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِهِ

[٢١٨، ١٣٦، ١٣٧٨، ٢١٦، ٦٠٥٥]

١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح).
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاطِمَةُ.

عَنْ اسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ نَوْمًا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: (تَحْتَهُ)، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٢٧ وَ ٣٠٧]

١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٣٤) - باب: الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ النَّبُولِ وَوَجُوبِ

الاسْتِغْتِرَاءِ مِنْهُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (أَمَّا إِنَّهُمَا لِعِدْبَانٍ، وَمَا يَعْدِبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتُرُ مِنْ بَوْلِهِ). قَالَ: قَدَعَا بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسَسَا). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ]

١١١- (٢٩٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتُرُهُ عَنِ النَّبُولِ (أَوْ مِنَ النَّبُولِ)). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦٠٥٢]

٤- (٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مِنْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِيَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَبْنِي وَيَبْنِي تُوْبٌ.

٥- (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حَضْتُ، فَانْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْفَسْتِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَاعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٨ وَ ٣٢٢ وَ ٣٢٣ وَ ١٩٢٩. وَسَيَاتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ مُخْتَصِرًا بِرَقْمِ: ٢٩٦. وَسَنَاتِي قِطْعَةً التَّقْبِيلِ وَهُوَ صَالِحٌ بِرِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ:

[١١٠٨]

(٣) - باب: جَوَازُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رُؤُوسِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةَ سُورِهَا وَالْإِتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا

وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

٦- (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٢٥]



٣- كِتَابُ الْحَيْضِ

(١) - باب: مَبَاشِرَةُ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ

١- (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٠٠ وَ ٢٠٣٠]

٢- (٢٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فُورِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٠٢]

٣- (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

عَنْ مِنْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حَيْضٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٠٣]

(٢) - باب: الْأَضْطِجَاعُ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ

وَاحِدٍ

٧- (٢٩٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ
الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضَ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا
مَارَةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ
فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ،
إِذَا كَانَ مُتَكَفِّفًا.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُتَكَفِّفِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٢٠٢٩ و ٢٠٤٦]

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَاوَلَهُ
الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ:

(تَنَاوَلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ).

١٣- (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! تَنَاوَلِي الثُّوبَ. فَقَالَتْ:
إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ
فَتَنَاوَلْتَهُ).

١٤- (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ
الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ
أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ، فَيَشْرَبُ،
وَأَتَعْرِقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ
فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيٍّ.

وَكَمْ يَذْكُرُ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

٨- (٢٩٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ،
فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٩- (٢٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
خَيْمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ
رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ.
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٠٢٨]

١٠- (٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا حَائِضٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٠١ و ٢٠٣١]

١١- (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ:

١٨- (٣٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْنِيِّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مِنْهُ الْوَضُوءُ).

١٩- (٣٠٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أُرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْنِيِّ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَقَعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ).

(٥) - باب: غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ

٢٠- (٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣١٦. وَسَيَاتِي مَطْوَلًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ ٦٣٢]

(٦) - باب: جَوَّازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ

الْوَضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ

٢١- (٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

١٥- (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٧ وَ ٧٥٤٩]

١٦- (٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُوَاكِلُوها وَكَمْ يُجَامِعُونُ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مَا عَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحُ). فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ ابْنِ حَضِيرٍ وَعَبَّادُ ابْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذًا وَكَذًا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَةً مِنْ لَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَرِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(٤) - باب: المذني

١٧- (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى (وَيُكْنَى أَبُو يَعْلَى) عَنِ ابْنِ الْحَقْفِيِّ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذْنَاءً وَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْتِنِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٢ وَ ١٧٨ وَ ٢٦٩]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَتَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنِمَّ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَتَامَ. [اخرجه البخاري

البيخاري ٢٨٦ و ٢٨٨]

٢٥- (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَبَّهَ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّأَ، وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ). [اخرجه البخاري

[٢٩٠]

٢٦- (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ:

٢٢- (٣٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٌ وَعُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٢٢- (٣٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَتَامَ أَمْ يَسَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ قَنَامًا، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ قَنَامًا، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٢٦- (٣٠٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْهُ.

٢٣- (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

٢٧- (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقَدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ) إِذَا تَوَضَّأَ. [اخرجه البخاري

[٢٨٧ و ٢٨٩]

٢٤- (٣٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

مُرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْقَزَّارِيَّ. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ. **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ.**

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءًا، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ.

٣١- (٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَتَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَتَامِهِ؟ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ).

٣٢- (٣١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَعَلَّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ)، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: (تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فِيمَ يَشْبِهُهَا وَكَلْدَاهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٠ وَ٢٨٢ وَ٣٣٢٨ وَ٦٠٩١١ وَ٦١٢١]

٣٢- (٣١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

وَرَادَ: قَالَتْ قُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ.

٣٢- (٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ (أُمَّ

٢٨- (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينُ (يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ الْحَدَّاءِ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِيَسْتَسَلُّ وَاحِدٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٦٨ وَ٧٨٤ وَ٥٢١٥ وَ٥٠٦٨]

(٧) - باب: وَجُوبُ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

٢٩- (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ الْحَتَمِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَتَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ! فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: (بَلْ أَنْتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ، يَا أُمَّ سَلِيمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ).

٣٠- (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ.

إِنَّ أُمَّ سَلِيمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَتَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ). فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: وَاسْتَحْيَيْتِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ

بِأَذْنِي، فَتَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعُودَ مَعَهُ، فَقَالَ: (سَلْ).
فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ
الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُمُ فِي
الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ). قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةَ؟
قَالَ: (فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ). قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ
حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (زِيَادَةُ كَيْدِ النَّوْنِ). قَالَ: فَمَا
غَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: (يُحَسَّرُ لَهُمْ نُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي
كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا). قَالَ: فَمَا شَرَّابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ:
(مَنْ عَيْنَ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلاً). قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ:
وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ،
إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: (يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ).
قَالَ: أَسْمِعْ بِأَذْنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ:
(مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا
مِنِي الرَّجُلِ مِنِّي الْمَرْأَةُ، أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مِنِّي
الْمَرْأَةُ مِنِّي الرَّجُلُ، آتْنَا بِإِذْنِ اللَّهِ). قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ
صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ سَأَلْتَنِي هَذَا عَنْ الَّذِي
سَأَلْتَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ).

٣٤- (٣١٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
سَلَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَقَالَ: زَائِدَةُ كَيْدِ النَّوْنِ، وَقَالَ: أَذْكَرُ وَأَنْثَ، وَلَمْ يَقُلْ:
أَذْكَرًا وَأَنْثًا.

(٩) - باب: صِفَةُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ.

٣٥- (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ
فِيغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ

بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى
حَدِيثِ هِشَامٍ.

غَيْرَ أَنْ فِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ!
أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟

٣٣- (٣١٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ
ابْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ سَهْلُ:
حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ
تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ:
(نَعَمْ). فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَأَلْتِ. قَالَتْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مَنْ
قَبْلَ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ، أَخْوَالَهُ
وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ).

(٨) - باب: بَيَانُ صِفَةِ مَنِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ

الْوَلَدُ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا

٣٤- (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ
سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدِ (يَعْنِي أَخَاهُ)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ.

أَنَّ تَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ
قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَجْبَارِ الْيَهُودِ
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يَصْرَعُ
مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ
أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَسْمَى مُحَمَّدٍ الَّذِي
سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي). فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ). قَالَ: أَسْمِعْ

بِشْمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَّكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ مَلَّةً كَفَّهُ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ آتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ. [أخرجه البخاري ٢٤٩ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٧٢.]

فَرَجَّهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَقَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [أخرجه البخاري ٢٤٨ و ٢٦٢ و ٢٧٢.]

٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٨١. وسياقي قطعة منه عند مسلم برقم: [٣٣٧]

٣٧- (٣١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشْجُ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ (ح).

٣٥- (٣١٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقٌ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصَفَ الْوَضُوءَ كُلَّهُ، يَذْكُرُ الْمَضْمُضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ فِيهِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

٣٦- (٣١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَبْدًا فَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلَاثًا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمَنْدِيلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ.

٣٨- (٣١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦- (٣١٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى بِمَنْدِيلٍ، فَلَمَّ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: (بِالْمَاءِ هَكَذَا). يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ.

٣٩- (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ.

٣٧- (٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بَشِيءَ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بَكْفِهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [أخرجه البخاري ٢٥٨.]

حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ

(١٠) - باب: الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرَاةِ فِي إِثَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

٤٣- (٣٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

فَأَنْتَ عَائِشَةُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ، عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ يَمِينُهُ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا قَرَعَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

(١٨٩) قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثَاءٍ وَاحِدٍ، وَتَحَنُّ جُنْبَانٍ.

٤٤- (٣٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَتْ تَحْتِ الْمُنْدَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِثَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٤٥- (٣٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسَلَّمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِيَنَا فِيهِ، مِنْ الْجَنَابَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٦١]

٤٦- (٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَاحِدٍ فَيَسَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهُمَا جُنْبَانٍ.

٤٧- (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ.

٤٠- (٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِثَاءٍ (هُوَ الْفَرْقُ) مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤١- (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ، (وَهُوَ الْفَرْقُ)، وَكُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِثَاءِ الْوَاحِدِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِثَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥٠ وَ ٢٦١ وَ ٢٦٣ وَ ٢٧٣ وَ ٦٩٩ وَ ٥٩٥٦ وَ ٧٣٣٩. وَسَيَأْتِي

بِزِيَادَةِ وَبِوْنِ لَفْظِ (الْفَرْقُ) عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ: ٣٢١]

٤٢- (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِثَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلْتُ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ

حَتَّى تَكُونَ كَالْوُفْرَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥١]

٥١- (٣٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِثَاءٍ وَاحِدٍ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥٣]

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْذَادٍ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥١]

٤٨- (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرْتَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عَلَيَّ، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي، أَنْ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرْتَنِي .

٥٢- (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْمُفْضَلِ .
قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ .

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ .

عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُهُ الصَّاعُ، مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ .

٤٩- (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ .

٥٣- (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ (ح) .

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٨ وَ ٢٢٢ وَ ٢٣٣ وَ ١٩٢٩ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَطْوُولًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٢٩٦]

وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدَّ، وَ قَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتَقُّ بِحَدِيثِهِ .

٥٠- (٣٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) .

وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَنِي ابْنِ مَهْدِيٍّ) .

٥٤- (٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ صَرْدٍ .

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

عَنْ جَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَهِ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٤]

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْرُوكٍ .

وَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِكَ .

وَ قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمْ يَذْكُرُ ابْنُ جَبْرِ .

٥٥- (٣٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

ابن موسى، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله ابن رافع، مولى أم سلمة.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقَضُهُ لِفُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تَغِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ).

عن جبير ابن مطعم، عن النبي ﷺ، أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة، فقال: (أما أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثاً).

٥٦- (٣٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

٥٨- (٣٣٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ وَفَدَ تَقِيْفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْفُغْسَلِ؟ فَقَالَ: (أَمَا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا).

قال ابن سالم في روايته: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ تَقِيْفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ٥٧- (٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

٥٩- (٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِبَنِّ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسَلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ.

(١٢) - باب: حُكْمُ صَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

٥٨- (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ

أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. [أخرجه البخاري: ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦ بنحوه]

أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا). فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِّ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطَّهْوَرَ، أَوْ تُبْلِغُ الطَّهْوَرَ، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ! لِمَ يَكُنْ يَمْتَعُونَ الْحَيَاءَ أَنْ يَتَمَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٦١- (٣٣٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ: قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا). وَاسْتَرَّ.

٦١- (٣٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟

وَسَاقِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ.

(١٤) - باب: الْمُسْتَحَاضَةُ وَغُسْلُهَا وَصَلَاتُهَا

٦٢- (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَتْ فَلَا أَطْهَرُ، أَقَارِعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عُنُقَكَ الدَّمَ وَصَلِّي).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٨ وَ ٣٠٦ وَ ٣٢٠ وَ ٣٢٥ وَ ٣٣١]

٦٢- (٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

(١٣) - باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِغْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةَ مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِّ

٦٠- (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!). وَاسْتَرَّ (وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذِبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣١٤ وَ ٣١٥ وَ ٣٢٥]

٦٠- (٣٣٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا جَبَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطَّهْرِ؟ فَقَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مِمَّا مَسَكْتَهُ فَتَوَضَّئِي بِهَا). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٦١- (٣٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمُحِيضِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسَدَرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطَّهْوَرَ، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِمَّا مَسَكْتَهُ فَتَطَهَّرُ بِهَا). فَقَالَتْ

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ

وَأِسْنَادِهِ.
وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي
حَبِيشٍ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَنَا.
قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ زِيَادَةَ حَرْفٍ، تَرَكَنَا
ذِكْرَهُ.
٦٣- (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَمْتَمْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ
جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ، فَقَالَ:
(إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
قَالَ اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حَمْرَةَ الدَّمِ
الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.
٦٤- (٣٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَ
جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، بِتَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦٥- (٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
(ح).
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ.
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتِ مَرْكَهًا مَلَانَ
دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اْمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ
تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).

٦٤- (٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ
(حَتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، وَتَحْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ
اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَمْتَمَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ

وَأِسْنَادِهِ.
وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي
حَبِيشٍ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَنَا.
قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ زِيَادَةَ حَرْفٍ، تَرَكَنَا
ذِكْرَهُ.
٦٣- (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَمْتَمْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ
جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ، فَقَالَ:
(إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ
عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
قَالَ اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. [اخرجه البخاري
٣٢١]

(١٦) - باب: تَسْتُرُ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

٧٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ
بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَقَاطِمَةُ
ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. [اخرجه البخاري ٢٨٠ و ٣٥٧ و ٣١٧١ و

٦١٥٨. وسيأتي بعد الحديث: ٧١٩]

٧١- (٣٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ،
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ
الْفَتْحِ، آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَاعِلَى مَكَّةَ، فَأَمَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ إِلَى غَسَلِهِ، فَسَرَّتْ عَلَيْهِ قَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَتْ يَدَهُ
فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى لِمَا نِ رَكَعَاتٍ سَبَّحَةَ الضُّحَى.

٧٢- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فَسَرَّتْهُ ابْنَتُهُ قَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ
فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى لِمَا نِ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ
ضُحَى.

٧٣- (٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٦- (٣٣٤) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ بُكْرٍ ابْنُ مِزْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ
ابْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،
شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا: (اْمْكُئِي قَدْرَ
مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي). فَكَانَتْ
تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(١٥) - باب: وَجُوبُ قِضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ
دُونَ الصَّلَاةِ

٦٧- (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ (ج).
وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ.

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: اتَّقِضِي إِحْدَانَا
الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ
كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا
تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ.

٦٨- (٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: اتَّقِضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَحِيضْنَ، أَقَامَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي بِقِضَائِهِ.

٦٩- (٣٣٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا
تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: كَسْتُ
بِحْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّتُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ

مُوسَى، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمُوسَى مِنْ بَاسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ تَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا.

قال أبو هريرة: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ. [أخرجه البخاري ٢٧٨ و ٣٤٠٤ و

٤٧٩٩. وسياتي بعد الحديث: (٢٣٧١)]

عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَصَعَتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَأَغْتَسَلَ. [أخرجه البخاري ٢٧٦ و ٢٨١. تقدم مطولاً عند مسلم

برقم: ٣١٧]

(١٧) - باب: تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

٧٤- (٢٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عَمَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ).

٧٤- (٣٣٨) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عَمَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقالا (مكان عورة): عرية الرجل وعرية المرأة.

(١٨) - باب: جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ عَرِيَانًا فِي الْخُلُوةِ

٧٥- (٢٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَنِبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْتَنِعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَصَرَ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: تَوْبِي حَجْرٌ! تَوْبِي حَجْرٌ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةِ

(١٩) - باب: الْاِغْتِنَاءُ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

٧٦- (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَكْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لهُمَا، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بَنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسُ بْنُ قَلْبَانَ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَحَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: (إِزَارِي، إِزَارِي). فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قال ابن رافع في روايته: على رقبتيك، وكلم يقل: على عاتقك. [أخرجه البخاري ٣٦٤ و ١٥٨٢ و ٣٨٢٩]

٧٧- (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتُ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتُهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ

عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، قَالَ فَمَا رُمِي بَعْدَ ذَلِكَ
الْيَوْمِ عَرِيَانًا.

٧٨- (٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي
أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَنِيْفِ
الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلِ ابْنِ حَنِيْفِ.

عَنْ الْمِسْوُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ،
أَحْمَلُهُ، ثَقِيلٌ، وَعَلِيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ فَانْحَلَّ إِزَارِي
وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى
مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْجِعْ إِلَى تَوْبِكَ فَخُذْهُ،
وَلَا تَمْشُوا عَرَاةً).

(٢٠) - باب: مَا يُسْتَقَرُّ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

٧٩- (٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
مُحَمَّدٍ ابْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ
مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ
الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَاسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا
مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِحَاجَتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَائِشَ تَخَلٍّ.

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ تَخَلٍّ.

(٢١) - باب: إِئْمَا الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ

٨٠- (٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ
شَرِيكٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَّ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ عَلَى بَابِ عَتِيَّانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ). فَقَالَ عَتِيَّانُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ أَمْرَاتِهِ وَلَمْ يُؤْمِنِ،
مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِئْمَا الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ).

٨١- (٣٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِئْمَا
الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ).

٨٢- (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ ابْنُ الشَّخِيرِ،
قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا
يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٨٣- (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ
ذُكْوَانَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى
رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ،
فَقَالَ: (لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ). قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ: (إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ، فَلَا تُغْسَلُ عَلَيْكَ،
وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ).

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ. [أَخْرَجَهُ

البخاري ١٨٠]

وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أُيُوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٤- (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح).

(٢٢) - باب: نَسِخِ (النَّاءُ مِنَ الْمَاءِ) وَوُجُوبِ

الغُسْلِ بِالنِّقَاطِ الْخِتَانَيْنِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُيُوبَ.

٨٧- (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسَلُ؟ قَالَ: (يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٩٣]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ). وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: (وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ).

٨٥- (٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْمَلِيِّ، عَنْ الْمَلِيِّ (بِعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيُّ عَنْ الْمَلِيِّ، أَبُو أُيُوبَ).

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: (بَيْنَ أَشْعَبَيْهِ الْأَرْبَعِ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٩١]

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يَنْزِلُ قَالَ: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)

٨٧- (٣٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

٨٦- (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: (ثُمَّ اجْتَهَدَا). وَكَمْ يَقُلُ: (وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ).

أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَكَمْ يُمْنُ؟ قَالَ عَثْمَانُ: (يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ).

٨٨- (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (ح).

قَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٧٩ وَ ٢٩٢]

٨٦- (٣٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ: قَالَ يَحْيَى:

أَنْ أَبَاهُ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

٩٠- (٣٥٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأَ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُمَهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

٩٠- (٣٥٣) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ خَالِدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَثْمَانَ، وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

(٢٤) - باب: نَسَخَ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٩١- (٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْتَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ. [أخرجه البخاري ٢٠٧]

٩١- (٣٥٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا (أَوْ لَحْمًا) ثُمَّ صَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ وَكَمْ يَمَسُّ مَاءً. [أخرجه البخاري ٥٤٠٤ و

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهَذَا حَدِيثُهُ)، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ هِلَالٍ، قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ).

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذَنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّهُ! (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَأَلًا عَنْهُ أَمَّا الَّتِي وَكَذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أَمَّاكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأُرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ).

٨٩- (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسُلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ).

(٢٣) - باب: الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٩٠- (٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّ حَارِجَةَ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ.

٩٢- (٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ
يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠٨ وَ
٦٧٥ وَ ٢٩٢٣ وَ ٥٤٠٨ وَ ٥٤٢٢ وَ ٥٤٢٦]

٩٥- (٣٥٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرٍو (ح).

٩٣- (٣٥٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ
شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ
السُّكَّانَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٠]

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنِي يُونُسُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
مِثْلَهُ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتْفِ
شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ
السُّكَّانَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٠]

٩٦- (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرٍو (ح).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ
كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا
كَتْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٠]

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٣- (٣٥٦) قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رِبْعَةَ، عَنْ
يَعْقُوبَ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

٩٦- (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ
مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ.

٩٤- (٣٥٧) قَالَ عَمْرٍو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي
عَطْفَانَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ
خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَانِي بِهَدْيَةِ خَيْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ
لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٩٦- (٣٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ،
قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى
حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ.

٩٥- (٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَمَلِهِ، شَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: (لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا).

وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ.

(٢٥) - باب: الوُضوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

قال أبو بكرٍ وزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦]

٩٩- (٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٩٧- (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي تَوْرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلْ عَلَيْهِ، أَخْرَجْ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ١١١٩، ٢٢٢٩.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ). قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ). قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ: (لَا).

وسياتي بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: [٦٤٩]

(٢٧) - باب: طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ

١٠٠- (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٩٧- (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سَمَاكِ (ح).

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زُكْرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثُ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هَلَا أَاخَذْتُمْ إِيَّاهَا، فَدَبَّخْتُمُوهُ، فَانْتَعَمْتُمْ بِهِ؟). فَقَالُوا: إِنِّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: (إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا).

كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي تَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

(٢٦) - باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ

قال أبو بكرٍ وَاِبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٤٩٢ وَ ٢٢٢١ وَ ٥٥٣١ وَ ٥٥٣٢. وَسِيَّاتِي بِرَقْمِ: [٣٦٥]

٩٨- (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (ح).

١٠١- (٣٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَعَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ،
أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (هَلَا اتَّقَمْتُمْ بِجِلْدِهَا؟). قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ،
أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (هَلَا اتَّقَمْتُمْ بِجِلْدِهَا؟). قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ:
(إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا).

١٠٥- (٣٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

١٠١- (٣٦٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،
جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِتَحْوِيرِ رِوَايَةِ
يُونُسَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي
ابْنَ مُحَمَّدٍ) (ح).

١٠٢- (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
مُحَمَّدَ الزُّهْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا
عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ
مَطْرُوحَةٍ، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَاتَّقَمُوا بِهِ؟).

كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ
وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي
حَدِيثَ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى.

١٠٣- (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،
أَخْبَرَنِي عَطَاءُ مَثَدُ حِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٠٦- (٣٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ
إِسْحَاقَ، (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ:
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ)، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ
يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ:

أَنْ مَيْمُونَةَ أَخْبَرْتَهُ، أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا
أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟).

رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعَلَةَ السَّبْئِيَّ قُرُوءًا، فَمَسَّتُهُ. فَقَالَ:
مَا لَكَ تَمَسَّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّمَا
تَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ
قَدْ دَبَّحُوهُ، وَتَحْنُ لَا تَأْكُلُ دَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ،
يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (دَبَّاغُهُ طَهُورٌ).

١٠٤- (٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ،
عَنْ عَطَاءَ.

١٠٧- (٣٦٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ
ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ
أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ قَالَ:
حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّبْئِيُّ قَالَ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ
لِمَيْمُونَةَ. فَقَالَ: (أَلَا اتَّقَمْتُمْ بِإِهَابِهَا؟).

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّمَا تَكُونُ
بِالْمَغْرِبِ، قِيَانَتَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ،
فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (دَبَّاغُهُ طَهُورٌ).

١٠٥- (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ وَعَلَةَ
أَخْبَرَهُ.

(٢٨) - باب: التيمم

١٠٨- (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِدَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عَقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاثِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَيْسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْتَعْنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي، فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أَسِيدُ ابْنِ الْحَضْبِرِ (وَهُوَ أَحَدُ النُّبَخَاءِ): مَا هِيَ يَا أَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَبَعْنَا الْبَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٤ وَ ٣٦٧ وَ ٤٦٧ وَ ٤٦٨ وَ ٥٧٥ وَ ٦٨٤٤ وَ ٦٨٤٥]

١٠٩- (٣٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلْبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أَسِيدُ ابْنِ

حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَعْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٦ وَ ٣٧٧ وَ ٤٥٨٣ وَ ٥١٦٤ وَ ٥٨٨٢]

١١٠- (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اجْتَبَأَ قَلَمٌ يَجِدُ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَنْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ، وَوَجَّهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَكُمْ تَرَّ عَمَّرَ لَمْ يَقْتَحْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٥ وَ ٣٤٦]

١١١- (٣٦٨) وَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا. وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ.

١١٢- (٣٦٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ)، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ: لَا تَصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ، وَأَمَا أَنَا فَمَعَكَ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيَكَ). فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أَحْدَثْ بِهِ.

فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [وصله البخاري ٣٣٧]

١١٥- (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُمَانَ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُوتُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِيزَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ، قَالَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: تَوَلَّيْتُكَ مَا تَوَلَّيْتُ. [أخرجه البخاري ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣]

(٢٩) - باب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

١١٥- (٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاَسْتَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَقَفَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكْرَهْتَ أَنْ أَجَالَسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ). [أخرجه البخاري ٢٨٣ و ٢٨٥]

١١٦- (٣٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ:

عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ).

وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أَحْدَثُ بِهِ أَحَدًا، وَكَمْ يَذْكُرُ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرٍّ:

١١٣- (٣٦٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِيزَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١١٤- (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَسَّارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى

(٣٠) - باب: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ
وَعَظِيمِهَا

١٢١- (٣٧٤) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبَّادِ بْنِ
جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ ابْنِ حُوَيْرِثٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى
حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ
مَاءً.

قال: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ
الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأْ؟ قَالَ:
مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأُ.

وَزَعَمَ عَمْرُو، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ.

(٣٢) - باب: مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

١٢٢- (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ
زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسٍ (فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَيْفَ) قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ
الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٤٢ وَ ٦٣٢٢]

١٢٢- (٣٧٥) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ ابْنُ
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، وَقَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ).

(٣٣) - باب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١٢٣- (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ (ح).

١١٧- (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ
وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبُهَيْ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
أَحْيَانِهِ.

(٣١) - باب: جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا

كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ

١١٨- (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو
الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ،
وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ) عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ
سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَاتَى
بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: (أَرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ
فَاتَوْضَأُ).

١١٩- (٣٧٤) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ
مِنَ الْغَائِطِ، وَاتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: (الْأَتَوْضَأُ؟) فَقَالَ:
(لَمْ أَصَلِّيَ فَاتَوْضَأُ).

١٢٠- (٣٧٤) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ
الْحُوَيْرِثِ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا، فَقِيلَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! الْأَتَوْضَأُ؟ قَالَ: (لَمْ أَصَلِّ).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا
لِرَجُلٍ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَتَاجِي
الرَّجُلَ) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

١٢٤- (٣٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ
يَتَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يَتَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ
فَصَلَّى بِهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٢ وَ ٦٢٩٢]

١٢٥- (٣٧٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ،
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتَهُ
مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ!

١٢٦- (٣٧٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ
الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ
رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَاجِيهِ، حَتَّى نَامَ
الْقَوْمُ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَّوْا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٣]

٣- (٣٧٨) وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.



(١) - باب: بَدَأَ الْأَذَانَ

١- (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَافُوسًا مِثْلَ نَافُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠٤]

(٢) - باب: الْأَمْرُ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ

٢- (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح)

وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عُلْيَةَ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمْرٌ بِبِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عُلْيَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠٥ وَ ٦٠٧]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠٣ وَ ٦٠٦ وَ ٣٤٥٧]

٤- (٣٧٨) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

٥- (٣٧٨) وَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمْرٌ بِبِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

(٣) - باب: صِفَةُ الْأَذَانِ

٦- (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِي، وَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ.

عَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ). ثُمَّ يَعُودُ يَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (مَرَّتَيْنِ))

أَمْسَكَ، وَلَا آغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى الْفَطْرَةِ). ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ). فَتَنظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزَى.

(٧) - باب: اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَدِّينِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ

١٠- (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّتَانِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦١١]

١١- (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّتَيْنِ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاعَةُ).

١٢- (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ.

حَيَّ عَلَى الْقَلَّاحِ (مَرَّتَيْنِ) زَادَ إِسْحَاقُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

(٤) - باب: اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَدِّتَيْنِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

٧- (٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدَّتَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

٨- (٣٨١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

(٥) - باب: جَوَازِ إِذَانِ الْإِعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ

بَصِيرٌ

٨- (٣٨١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ مَخْلَدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى.

٨- (٣٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٦) - باب: الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِعَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ

الْكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانَ

٩- (٣٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

١٤- (٣٨٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥- (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ).

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنْ الْمَدِينَةِ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

١٥- (٣٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦- (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ).

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطًا، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسًا، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسًا).

عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

١٣- (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحَكِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ بِاللَّهِ رِيبًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ).

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: (مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ).

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

(٨) - باب: فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ

سَمَاعِهِ

١٤- (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:

١٧- (٣٨٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٩) - باب: اسْتِحْبَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوِ الْمُتَكَبِّرِينَ

مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ أُدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ).

٢١- (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ ابْنِ

مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبْنُ نَعْمَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ ابْنِ عيينَةَ

وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عيينَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

١٨- (٣٨٩) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا) فَتَدَاهَهُ مُتَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسَلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَتَادِ بِالصَّلَاةِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْتَعِفُهُمَا بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٣٥ وَ ٧٣٦ وَ ٧٣٨ وَ ٧٣٩]

فَأَبِي سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَّى وَكَهُ حُصَاصٌ).

٢٢- (٣٩٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٩- (٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أُدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّاذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّاذِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ أُدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: أَذْكَرُ كَذَا وَأَذْكَرُ كَذَا، لَمَّا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). [أَخْرَجَهُ

٢٣- (٣٩٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ (ح).

الْبُخَارِيُّ ٦٠٨ وَ ١٢٢٢ وَ ١٢٣١ وَ ١٢٣٢ وَ ٣٢٨٥]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قُهْرَزَادَ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ ابْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

٢٠- (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُثَنَّبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى).

٢٤- (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ.

يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ). حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْيِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩- (٣٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٨٩ وَ ٨٠٣]

٣٠- (٣٩٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرَوَّانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١- (٣٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ ابْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٢٥- (٣٩١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ)، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦- (٣٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ: حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(١٠) - باب: إِبْتِاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ

فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا رَفَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ:

سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ

٢٧- (٣٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٨٥ وَ ٨٠٣ وَ ٧٩٥]

٢٨- (٣٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ

٣٥-(٣٩٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح).
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ
وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا
لَصَّلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ
الرَّبِيعِ.

عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ).

٣٦-(٣٩٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ،
وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٣-(٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَخَلْفَ ابْنِ هِشَامٍ،
جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ
مُطَرِّفٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي
طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا
نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ
أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ
مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرْنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[أخرجه البخاري ٧٨٤ و ٧٨٦ و ٨٢٦]

(١١) - باب: وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ،
وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا امْتَكَنَهُ تَعَلَّمَهَا قَرَأَ

مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا

٣٤-(٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سَعْيَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ ابْنُ عَيْبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الرَّبِيعِ.

عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، يُلْعِقُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). [أخرجه البخاري ٧٥٦]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ
لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ). ثَلَاثًا، غَيْرَ تَمَامٍ،
فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَقْرَأَ بِهَا
فِي نَفْسِكَ، فَأَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ،
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:
﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْشَى عَلَيَّ عَبْدِي.
وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ مَجْدَنِي عَبْدِي.
(وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ

٤٢- (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَانَهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفِيَانَهُ لَكُمْ.

٤٣- (٣٩٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ السَّاقِدِ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفِيَانَهُ مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَهُ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٧٧)]

٤٤- (٣٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفِيَانَهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤٥- (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ). ثُمَّ قَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

وَأَيَّاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ سَقِيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٣٩- (٣٩٥) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠- (٣٩٥) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سَقِيَانٍ).

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَمِتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَانصُفْهَا لِي وَانصُفْهَا لِعَبْدِي).

٤١- (٣٩٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ جَعْفَرِ الْمَعْفَرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ) يَقُولُهَا ثَلَاثًا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: (أَيْكُمْ قَرَأَ) أَوْ (أَيْكُمْ الْقَارِئُ). فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: (قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا).

٤٩- (٣٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عُلَيْةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا).

(١٣) - باب: حُجَّةٌ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ

٥٠- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمَّ أَسْمَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٤٣]

٥١- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَحْنُ سَأَلْتَاهُ عَنْهُ.

٥٢- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِةَ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجْهَرُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

بِالْحَقِّ! مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي. قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٥٧ و ٧٩٣ و ١٢٥٢]

٤٦- (٣٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَاحِيَةِ: وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَزَادَا فِيهِ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٥١ و ١٦٦٧]

(١٢) - باب: نَهَى الْمَأْمُومَ عَنْ جَهْرِهٖ بِالْقِرَاءَةِ
خَلْفَ إِمَامِهِ

٤٧- (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْقَى.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوْ الْعَصْرِ) فَقَالَ: (أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَكَمْ أَرَدَ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا).

٤٨- (٣٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ ابْنَ أَوْقَى يُحَدِّثُ.

مَالِكٌ يَقُولُ: أَخْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ حَوْضٌ). وَلَمْ يَذْكُرْ: (أَنَيْتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ).

(١٥) - باب: وَضَعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْثِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سَرْتِهِ،

وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً مُتَكَبِّئِهِ

٥٤-(٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ.

عَنْ أَبِيهِ وَوَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ (وَصَفَّ هَمَّامٌ حَيَالَ أذُنَيْهِ) ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْمَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَمَعَ، فَلَمَّا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

(١٦) - باب: التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ

٥٥-(٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَاتَ يَوْمٍ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

٥٢-(٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

(١٤) - باب: حُجَّةٌ مَنْ قَالَ: الْبِسْمَلَةَ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، سِوَى بَرَاءَةَ

٥٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلَيْلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْمُخْتَارِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، إِذْ أَخْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (انزَلَتْ عَلَيَّ آفَافُ سُورَةٍ. فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوكُبَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ، إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْإِبْتِرُ» ثُمَّ قَالَ: (أَتَذَرُونَ مَا الْكُوكُبُ؟). فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (فَأَنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنَيْتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُكَ بَعْدَكَ).

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: (مَا أَحَدْتُ بَعْدَكَ).

٥٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا
الْيَئِثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ وَعَنْ
طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا
التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ:
(التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

٦١- (٤٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو
الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا
التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٦٢- (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ
وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ حِطَّانِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الرَّقَاشِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ
عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَفَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ
وَالزُّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ
أَنْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَاتِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: قَارَمُ
الْقَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَاتِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَارَمُ
الْقَوْمِ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا،
وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ تَبْكِنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا
قُلْتَهَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا
تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٣١، ١٢٠٢،
١٣٢٨، ١٣٢٨]

٥٦- (٤٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ).

٥٧- (٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ
حَدِيثِهِمَا.

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا
شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)).

٥٨- (٤٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
مَنْصُورٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ،
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٨٣٥ وَ ٦٣٣٠]

٥٩- (٤٠٢) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
سَخْبَرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
التَّشَهُدَ، كَمَا يَبْنِي كَفِّهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ
الْقُرْآنِ، وَأَقْصَرَ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَوْا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٦٦٦٥]

٦٠- (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي، صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُهَا هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٦٤-(٤٠٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: (فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

(١٧) - باب: الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ

٦٥-(٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنَّنَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ).

٦٦-(٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ

خَطْبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتًا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرُكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرُفِعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَتَلْكَ بِتَلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ:

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرُفِعُ قَبْلَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَتَلْكَ بِتَلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

٦٣-(٤٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِصْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: (وَإِذَا قَرَأْتَ فَانصِتُوا).

وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ).

قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فانصتوا، فقال: هو عندي

(١٨) - باب: التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّامِينِ

٧١- (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ قَوْلِهِ قَوْلُ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٩٦ وَ ٢٢٢٨]

٧١- (٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٧٢- (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفِ تَأْمِينِهِ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَمِينَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٨٠]

٧٣- (٣١٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٢٠٢]

٧٤- (٤١٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ:

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٧٠ وَ ٤٩٧٧ وَ ٦١٥٧]

٦٧- (٤٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

٦٨- (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ ابْنِ مِفْغُولٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ). وَلَمْ يَقُلْ: (اللَّهُمَّ).

٦٩- (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَافِعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَلِيمٍ.

أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣٦٠ وَ ٣٣٦٩]

٧٠- (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا).

فَارْقَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا،
أَجْمَعُونَ. [أخرجه البخاري ٨٠٥ و ١١١٤]

٧٨-(٤١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
فَرَسٍ، فَجَحِشَ. فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
[أخرجه البخاري ٧٧٣]

٧٩-(٤١١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ
ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَّعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحِشَ
شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

وَزَادَ إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا.

٨٠-(٤١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ
عِيْسَى، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرَّعَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شِقَّةُ
الْأَيْمَنِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَفِيهِ: (إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا). [أخرجه البخاري
٦٨٩]

٨١-(٤١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجَحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ. [أخرجه البخاري ٧٣٢]

٨٢-(٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

أَمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَضِبَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ.

٧٥-(٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا
الْمُعْبِرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ
أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غَضِبَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [أخرجه
البخاري ٧٨١ و ٧٨٢ و ٤٤٧٥]

٧٥-(٤١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٦-(٤١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ
الْقَارِئُ: غَيْرَ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ
خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غَضِبَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

(١٩) - باب: اِثْتِمَامُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

٧٧-(٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
فَرَسٍ، فَجَحِشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ،
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ
قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (أِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ
بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَقَعَ

٨٦-(٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْمِرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١١٣ وَ ١٢٦٦ و ٥٦٥٨]

٨٣-(٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٤-(٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُذِّمْتُمْ أَنْفَا تَفْعَلُونَ فَعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ فَعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِائْتَمَّكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا».

٨٥-(٤١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، لِيُسْمِعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٧٣٤. وسياقي برقم: ٤١٧]

٨٦-(٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٢٢]

(٢٠) - باب: النَّهْيُ عَنِ مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ بِالْتَّخْبِيرِ

وَعَيْنِهِ

٨٧-(٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا، يَقُولُ: «لَا تَبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٨٧-(٤١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: «آمِينَ». وَزَادَ: «وَلَا تَرْتَفِعُوا قَبْلَهُ».

٨٨-(٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمُخَضَّبِ) .
فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ
فَقَالَ : (أَصَلَّى النَّاسُ؟) . قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمُخَضَّبِ) .
فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ
أَفَاقَ ، فَقَالَ : (أَصَلَّى النَّاسُ؟) . قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ
يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : (ضَعُوا لِي مَاءً فِي
الْمُخَضَّبِ) . فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأَغْمِيَ
عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : (أَصَلَّى النَّاسُ؟) . قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي
الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ،
قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ
أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا : يَا
عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ،
قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا
الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا
رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا
يَتَأَخَّرَ ، وَقَالَ لَهُمَا : (أَجْلَسَانِي إِلَى جَنْبِهِ) . فَاجْلَسَاهُ إِلَى
جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ
قَاعِدٌ .

قال عبيد الله : فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ
فَقُلْتُ لَهُ : أَلَا أَعْرَضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ
مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : هَاتِ ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا
عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ
الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .

[أخرجه البخاري ١٨٧]

٩١- (٤١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا
أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ) سَمِعَ أَبَا
عَلْقَمَةَ .

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّمَا
الإِمَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا ، وَإِذَا قَالَ :
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،
فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

٨٩- (٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ
حَيَّوَةَ ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ
قَالَ : (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا
رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ،
فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا
قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا ، أَجْمَعُونَ) . [هذا
الحديث أحيل من ٤١٤ إلى ٤١٧]

(٢١) - باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر
من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس
وأن

مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ
الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَنَسَخَ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ
مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

٩٠- (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ ،
حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

نَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ
مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : بَلَى . ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ ،
فَقَالَ : (أَصَلَّى النَّاسُ؟) . قُلْنَا : لَا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا

مَعْمَرٌ، قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ.

إِنِ عَائِشَةُ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذْنَ لَهُ. قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُهُ عَلَى الْقَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ.

مَعْمَرٌ، قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ.

إِنِ عَائِشَةُ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذْنَ لَهُ. قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُهُ عَلَى الْقَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ.

٩٤-(٤١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)

قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حُمَيْرَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ هُوَ عَلِيٌّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٩٨ وَ ٦٦٥ وَ ٢٥٨٨ وَ ٤٤٢٢ وَ ٤٤٥٥ وَ ٥٧١٤]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كِرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ فَارْجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: (لْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنِ كُنَّ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ).

٩٢-(٤١٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٩٥-(٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

إِنِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَدْبَدَ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذْنَ لَهُ. فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ! فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنْتُمْ لَأَنْتُمْ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)). قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ

٩٣-(٤١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

إِنِ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مَرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانَ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَةً، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [اخرجه البخاري ٦٦٤ و٧١٢ و٧١٣]

٩٨- (٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ): وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُصْحَفًا، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، قَالَ فَبَهْتْنَا وَتَحَنُّنَ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكْصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارَجَ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اتَّمُوا صَلَاتَكُمْ، قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْخَى السِّتْرَ، قَالَ: فَتُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. [اخرجه البخاري ٦٨٠ و٧٥٤ و١٢٠٥ و٤٤٨]

٩٩- (٣١٩) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحِ أُمَّ وَأَشْبَعِ.

٩٩- (٤١٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، بَنَحُو حَدِيثَهُمَا.

١٠٠- (٤١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ.

٩٦- (٤١٨) حَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ: فَأَتَانِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اجْلَسَ إِلَيَّ جَنِبَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ.

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَيَّ جَنِبَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٩٧- (٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، عَنْ هِشَامِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَاقَةٌ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَي كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنِبِهِ، فَكَانَ أَبُو

فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُثَبِّتَ إِذْ أَمَرْتُكَ). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِأَبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّتَبَّعَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[٦٨٤]

١٠٣- (٤٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ).

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[١٢٠١ و ١٢٠٤ و ١٣٣٤ و ٢٦٩٠ و ٢٦٩٣ و ٧١٩٠ و ١٢١٨]

١٠٤- (٤٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّقَ الصُّفُوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ.

وَفِيهِ: أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

١٠٥- (٢٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يُتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ [٦٨١]

١٠١- (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: (مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبُ يَوْسُفَ).

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٨٥ و ٦٧٨]

(٢٢) - باب: تَقْدِيمُ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ بِالتَّقْدِيمِ

١٠٢- (٤٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّدُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَنْصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَمَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ تَلَّتْ قَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،

قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ).

زَادَ حَرَمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْبِحُونَ وَيُتَشَرَّفُونَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٠٣]

١٠٧- (٤٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عِيَّاضٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٧- (٤٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَرَادَ: (فِي الصَّلَاةِ).

(٢٤) - باب: الْأَمْرُ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا

وَالخُشُوعَ فِيهَا

١٠٨- (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ (بِعْنِي ابْنُ كَثِيرٍ)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ ابْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ.

إِنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبْتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جَبْتَهُ، فَأَذْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمِّ صَلَاتِهِ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (أَحْسِنْتُمْ). أَوْ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ). يَغْطِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا.

١٠٥- (٢٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَالْمُطَوَّلَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَارْدَتْ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعَهُ).

(٢٣) - باب: تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيحِ الْمَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ

١٠٦- (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عَيْيَةَ،

أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ قُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَأَيْتُمْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي). ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا). قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ).

١١٣- (٤٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُسَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ (وَلَا بِالْإِنصِرَافِ).

١١٤- (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ.

قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ). [اخرجه البخاري ٦٩١]

١١٥- (٤٢٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ).

الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ).

١٠٩- (٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ قَوْلَ اللَّهِ مَا! يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي). [اخرجه البخاري ٤١٨ و ٧٤١]

١١٠- (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، (وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ). [اخرجه البخاري ٧٤٢ و ٦٦٤٤]

١١١- (٤٢٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ (بِعَنِي ابْنِ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَوْلَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: (إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ). [اخرجه البخاري ٤١٩]

(٢٥) - باب: تَحْرِيمُ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعِ أَوْ

سُجُودِ وَتَحْوِهِمَا

١١٢- (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ

١١٦- (٤٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ مُسْلِمٍ (ح).

(٢٧) - باب: الْأَمْرُ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِنْتِمَاءِ الصُّفُوفِ الْأُولَى وَالْتِرَاصُ فِيهَا وَالْأَمْرُ بِالِاجْتِمَاعِ

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

١١٩- (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ ابْنِ طَرْقَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ حَمَّادِ ابْنِ سَلْمَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسُ؟ اسْكُتُوا فِي الصَّلَاةِ). قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا، فَقَالَ: (مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ؟). قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (الَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟). فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصُّفُوفِ).

كُلُّهُمْ عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ ابْنِ مُسْلِمٍ: (أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ).

(٢٦) - باب: النَّهْيُ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١١٧- (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ تَمِيمِ ابْنِ طَرْقَةَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُوسُفَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ).

١١٨- (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنِ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطِّقَنَّ أَبْصَارُهُمْ).

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَامٌ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسُ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَسِمَالِهِ).

زُرَيْعٌ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلَادَ الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْبَسُهُمْ
(كَلَانًا) وَإِبْرَاهِيمَ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ).

١٢٤- (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
سَمِعْتُ قَتَادَةَ.

يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْبِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ
الصَّلَاةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٢٣]

١٢٥- (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صَهْبِ).
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَمُّوا
الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[٧١٨]

١٢٦- (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ
إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٢٢]

١٢٧- (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ
عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ قَالَ:

١٢١- (٤٣١) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ (بِعْنِي
الْقَرَّازِ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَفْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَظَنَرْنَا إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا
شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ؟ إِذَا
سَلَّمْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَمِسْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِنِ بِيَدِهِ).

(٢٨) - باب: تَسْبِيَةِ الصُّوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ
الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْإِزْجَامِ عَلَى الصَّفِّ

الْأَوَّلِ وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أَوْلِي الْفَضْلِ
وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

١٢٢- (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ
مَتَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا،
فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلَادَ الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلْبَسُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْبَسُهُمْ).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَانْتَمَ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

١٢٢- (٤٣٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، قَالَ:
(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُسْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى (بِعْنِي ابْنُ
يُوسُفَ) قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٣- (٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ
وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ، ابْنُ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

سَمِعْتُ الْعُمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَسَوْنَ صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ). [خرجه البخاري ٧١٧]

١٢٨- (٤٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْعُمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: (عِبَادَ اللَّهِ! لَسَوْنَ صُفُوفِكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ).

١٢٨- (٤٣٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٩- (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعْمِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا، عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ، لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَكَسَوْا حَبْرًا). [خرجه البخاري ٦١٥ و ٦٥٤ و ٧٢١ و ٢٦٨٩]

١٣٠- (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا. فَقَالَ لَهُمْ: (تَقَدَّمُوا فَاتَمُوا بِي، وَكَيْتَمَ بَكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ).

١٣٠- (٤٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مَوْخَرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣١- (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَأَسْطِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطْنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَسَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ) (أَوْ يَعْلَمُونَ) مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً.

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: (الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً).

١٣٢- (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَهَا).

١٣٢- (٤٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٩) - باب: امر النساءِ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ
ان لا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ

الرِّجَالُ

١٣٣- (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْزُهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصَّبِيَّانِ، مِنْ ضَيْقِ الْأَرْزِ، خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعَنَّ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

[أخرجه البخاري ٨٦٥]

١٣٨- (٤٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ».

فَقَالَ ابْنُ لَعْبُدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا.

قَالَ فَرْزَبُوهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ! [أخرجه البخاري ٨٩٩]

١٣٨- (٤٤٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٩- (٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، يُقَالُ لَهُ وَأَقْدٌ: إِذْنٌ يَتَّخِذُهُ دَعْلًا.

قَالَ فَضْرَبُ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا!

١٤٠- (٤٤٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِنِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْكُمْ». فَقَالَ

رُوُوسُكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ. [أخرجه البخاري ٣٦٢ و ٨١٤ و ١٢١٥]

(٣٠) - باب: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً

١٣٤- (٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ.

عَنِ ابْنِ أَبِيهِ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أُمَّرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» [أخرجه البخاري ٥٢٣٨ و ٨٧٣]

١٣٥- (٤٤٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَتَمْنَعُنَّ. قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أَخْبَرَكُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَتَمْنَعُنَّ.

١٣٦- (٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». [أخرجه البخاري ٩٠٠]

١٣٧- (٤٤٢) حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ:

١٤٤- (٤٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّوَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) قَالَ (ح).
بِلَالٍ: وَاللَّهِ لَتَمْنَعُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: أَنْتَ: لَتَمْنَعُنَّ.

١٤١- (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ.

أَنْ زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطْيِبْ تِلْكَ
الْيَلْبَةَ).

١٤٢- (٤٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ،
حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْحَجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طِبِي).

١٤٣- (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرُوءَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ
سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا
امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ).

١٤٤- (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبِ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ
سَعِيدٍ)، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ،
كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعُمَرَ: أَنْسَاءُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣١) - باب: التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ
الْجَهْرِ مَفْسِدَةً

١٤٥- (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ
وَعُمَرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتُ بِهَا﴾ [الاسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِمًا بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ
رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبَّوْا
الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ
ﷺ: وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ،
وَلَا تُخَافُتُ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمَعُهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا
تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ، وَابْتِغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، يَقُولُ بَيْنَ
الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٢٢، ٧٤٩٠، ٧٥٢٥.

١٤٦- (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

يُحْرَكُ شَفْتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرَكُهُمَا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحْرَكُهُمَا، فَحْرَكُ شَفْتَيْهِ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْكَ جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُوهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

(٣٣) - باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

١٤٩- (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النُّعْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَهَا مَهْمَةً (وَهُوَ بِنَخْلٍ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظَ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ)، فَلَمَّا سَمِعُوا النُّعْرَانَ اسْتَمَعُوا لَهُ. وَقَالُوا:

هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ قَامَنَا بِهِ، وَلَكِنْ نُشْرِكُ رَبَّنَا أَحَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٢٧، ٧٥٢٦]

١٤٦- (٤٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

(٣٢) - باب: الاستماع للقراءة

١٤٧- (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٦-١٩]. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحْرَكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرِفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ أَخَذَهُ. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ تَقْرَأُوهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ قَالَ: أَنْزَلَتْهُ فَاسْتَمَعَ لَهُ. ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾. أَنْ يُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرُقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

١٤٨- (٤٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ

عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِسَى قَوْلِهِ: وَأَكَارَ نِيرَانِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٢- (٤٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

١٥٣- (٤٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ:

سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ أَدَانَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّهُ أَذَّنَهُ بِهِمْ شَجَرَةً.

(٣٤) - باب: النِّزَاةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٥٤- (٤٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ (يَعْنِي الصَّوَّافَ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يُطَوَّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

١٥٥- (٤٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً، وَيُسْمِعُنَا

وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]. [أخرجه البخاري ٧٧٣ و ٤٩٢١]

١٥٠- (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلَقَمَةَ:

هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَتَقَدَّسَتْ، فَالْتَمَسْنَا فِي الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطْبِرْ أَوْ اغْتَبِلْ. قَالَ: قَبْتَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ قَبْتَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: (أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ).

قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا أَكْأَارَهُمْ وَأَكَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ قَرَمًا يَكُونُ لِحَمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَتْ لِدَوَابِّكُمْ).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ). [أخرجه البخاري: ٣٨٥٩]

١٥٠- (٤٥٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَكَارَ نِيرَانِهِمْ.

١٥٠- (٤٥٠) قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُصَلًّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥١- (٤٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

قَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أُخْرِمُ عَنْهَا، إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُحْدَفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَبَا إِسْحَاقَ! [أخرجه البخاري ٧٥٥ و ٧٥٨]

١٥٨- (٤٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

١٥٩- (٤٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَرْتُكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا قَامِدٌ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُحْدَفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتَ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَلِكَ ظَنِّي بِكَ. [أخرجه البخاري ٧٧٠]

١٦٠- (٤٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

وَرَأَى: فَقَالَ تَعَلَّمَنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

١٦١- (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنْ عَطِيَّةِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ قُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطَوَّلُهَا.

١٦٢- (٤٥٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ رِبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُرْعَةُ، قَالَ:

الآيَةَ أحيانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [أخرجه البخاري ٧٥٩ و ٧٦٢ و ٧٦٦ و ٧٧٨ و ٧٧٩]

١٥٦- (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَخْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آيَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَعْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيْنِ مِنَ الْمَعْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ آيَةَ تَنْزِيلٍ، وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

١٥٧- (٤٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْمَعْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

١٥٨- (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوْفَةِ شَكَرُوا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدَّمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي
الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]. [وسياتي برقم:
٤٧٥]

١٦٥- (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ
حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

عَنْ قُطَيْبَةَ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿ق. وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: الآية: ١] حَتَّى
قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ﴾ [ق: الآية: ١٠]. قَالَ فَجَعَلْتُ
أَرْدُدُهَا، وَلَا أُذْرِي مَا قَالَ.

١٦٦- (٤٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ
ابْنِ عِلَاقَةَ.

عَنْ قُطَيْبَةَ ابْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ:
﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلَعٌ نَضِيدٌ﴾

١٦٧- (٤٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي
أَوَّلِ رُكْعَةٍ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلَعٌ نَضِيدٌ﴾. وَرَبَّمَا
قَالَ: ق.

١٦٨- (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُورَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي
الْفَجْرِ ﴿ق. وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ،
تَخْفِيفًا.

١٦٩- (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا
تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ
هَؤُلَاءُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ:
كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ،
فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

(٣٥) - باب: القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

١٦٣- (٤٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ)
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
سَفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ
الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَمْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ
مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذَكَرَ عِيسَى (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ
أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً، فَرَكَعَ، وَعَبَدُ
اللَّهِ ابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَدَفَ، فَرَكَعَ.

وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبَدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو، وَكَمْ يَقُولُ: ابْنُ
الْعَاصِ.

١٦٤- (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ،
عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ.

سَأَلَتْ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. [أخرجه البخاري ٧١٣ و ٤٤٢٩]

قال: وَأَتَّبَانِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ﴿ق﴾ وَالْقُرْآنِ وَتَحْوِهَا.

١٧٠- (٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [البيد: ١]. وَفِي الْعَصْرِ، نَحَوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧١- (٤٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ﴿سُجِّ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وَفِي الصُّبْحِ، بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧٢- (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ. [أخرجه البخاري ٥٤١ و ٥٤٧ و ٥٦٨ و ٥٩٩ و ٧١١. وسياقي عند مسلم مطولاً برقم: ٦٤٧]

١٧٢- (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْإِسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

١٧٣- (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْقًا﴾ [المسلات: ١]. فَقَالَتْ: يَا بَنِي! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا

لَاخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

١٧٣- (٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

قال وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٤- (٤٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ. [أخرجه البخاري ٧١٥ و ٣٠٥٠ و ٤٠٢٣ و ٤٨٥٤]

١٧٤- (٤٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

قال وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣٦) - باب: القِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ

١٧٥- (٤٦٤) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، قَالَ:

﴿وَالضُّحَى، وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. فَقَالَ عَمْرُو: نَحْنُو هَذَا.

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١]. [أخرجه البخاري ٧٦٧ و ٤٩٥٢]

١٧٩- (٤٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح):

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

١٧٦- (٤٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ ابْنِ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ نَ فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى. فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ، فَقَالَ إِنَّهُ مُتَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَتِ النَّاسُ فَأَقْرَأْ بِ «الشَّمْسِ وَضَحَاهَا» وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.)

عَنِ الْبِرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ ب «التين والزيتون».

١٧٧- (٤٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَسْعُورٌ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

١٨٠- (٤٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ ب «التين والزيتون». فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. [أخرجه البخاري ٧٦٩ و ٤٥٤٦]

١٧٨- (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرُو.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [أخرجه البخاري ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧١١ و ٦١٠٦]

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانحرفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا قَتْنَا؟ يَا فُلَانُ! قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! وَلَا تَيِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَاخِرَتُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ! أَتَانَا أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا).

١٨١- (٤٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزُّهْرَانِيُّ.

قَالَ أَبُو الرَّيِّعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ سَفْيَانٌ: فَقُلْتُ لِعَمْرُو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: (اقْرَأْ «وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا».

(٣٧) - بَابُ: امْرِئِ الْاِثْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي

١٨٥- (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ).

١٨٥- (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (بَدَلَ السَّقِيمِ): الْكَبِيرِ.

١٨٦- (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي عُلْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَمْ قَوْمُكَ). قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: (ادْنُهُ). فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ كَتِفَيْي، ثُمَّ قَالَ: (تَحْوَلْ). فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْي، ثُمَّ قَالَ: (أَمْ قَوْمُكَ، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ).

١٨٧- (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرُو ابْنِ مَرْةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

حَدَّثَ عَلْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَاحْفَ بِهِمُ الصَّلَاةَ).

١٨٢- (٤٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ.

عَنِ أَبِي مَنْسُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَمَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمْ النَّاسُ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٠٢ و ٧٠٤ و ٦١١٠ و ٧١٥٩]

١٨٢- (٤٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكَيْعٌ، قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمْ عَنِ إِسْمَاعِيلِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٨٣- (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ)، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٠٣]

١٨٤- (٤٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ ابْنِ مِثْبَانَ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحَدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ).

(٣٨) - باب: اغْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي

تَمَامٍ

١٩٣- (٤٧١) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو

كَامِلُ فُضَيْلِ بْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قال حامد: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنِ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَمْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتَهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٩٤- (٤٧١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

غَلَبَ عَلَيَّ الْكُوفَةُ رَجُلٌ (قَدْ سَمَاهُ) زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّيْءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قال الحكم: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ:

سَمِعْتُ النَّبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسَجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قال شعبة: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا. [أخرجه البخاري

١٨٨- (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتِمُّ. [أخرجه البخاري ٧٠٦]

١٨٩- (٤٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قال يحيى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحْفَ النَّاسِ صَلَاةً، فِي تَمَامٍ.

١٩٠- (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (قال يحيى ابن يحيى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري ٧٠٨]

١٩١- (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

١٩٢- (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لِأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ). [أخرجه البخاري ٧٠٩ و

أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرِجُ مِنْ وَرَاءِهِ سُجْدًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٩١ وَ ٧٤٧ وَ ٨١١]

١٩٨- (٤٧٤) وَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنِ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ.

حَدَّثَنِي الْفِرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ). لَمْ يَخْنِ أَحَدًا مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

١٩٩- (٤٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دُكَّارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ، عَلَى الْمُنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ). لَمْ تَزَلْ قِيَامًا حَتَّى تَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَتَبَعَهُ.

٢٠٠- (٤٧٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَخْنُو أَحَدًا مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى تَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى تَرَاهُ يَسْجُدُ.

٢٠١- (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ ابْنُ عَوْنِ ابْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيِّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ.

١٩٤- (٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، أَنَّ مَطْرَ ابْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَأَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٩٥- (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا.

قَالَ فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٠٠ وَ ٨٢١]

١٩٦- (٤٧٣) وَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ) قَامَ. حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

(٣٩) - بَابُ: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَالنَّعْمَلِ بَعْدَهُ

١٩٧- (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح).

قَالَ وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْثَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ
الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ . الْجَوَارِ
الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦] . وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مَنَّا ظَهَرَهُ
حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا .

(٤٠) - باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ .
فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ : (كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَيْضُ مِنَ
الدَّرَنِ .

٢٠٢- (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ .

وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ : (مِنَ الدَّنَسِ) .
٢٠٥- (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قُرْعَةَ .

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا
رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُمَّ!
رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ
مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،
أَهْلُ النَّوَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلَّمْنَا لَكَ عَبْدُ:
اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَتَّعْتَ، وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) .

٢٠٣- (٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ
ابْنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

٢٠٦- (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ .

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ
السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
بَعْدُ) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ
وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
بَعْدُ، أَهْلُ النَّوَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا
مُعْطِيَ لِمَا مَتَّعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ) .

٢٠٤- (٤٧٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ مَجْزَةَ ابْنِ زَاهِرٍ، قَالَ:

٢٠٦- (٤٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا
هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: (وَمِلءُ مَا
شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاءِ
وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ!
طَهِّرْنِي بِالثلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي مِنَ
الدَّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَيْضُ مِنَ الْوَسَخِ) .

٢٠٤- (٤٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي
(ح) .

(٤١) - باب: التَّهْنِيتُ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ

٢٠٧- (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفَ خَلْفِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَطَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَفَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ).

٢٠٨- (٤٧٩) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتَ؟). وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ: (إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعْيَانَ.

٢٠٩- (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: ذَاخِرْنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٠- (٤٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٢١١- (٤٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

٢١٢- (٤٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي حَبِيبِي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٣- (٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

قال: وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنُونَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) (ح).

قال: وَ حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجْهِهِ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ).

كُلُّهُ هُوَ لَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ (إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجَلَانَ قَائِمًا زَادًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٢١٧- (٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَاسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمْ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي). يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [إخْرجه البخاري: ٧٩٤، ٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

٢١٣- (٤٨٠) وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَ لَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

٢١٨- (٤٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

٢١٤- (٤٨١) وَ حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَنْصَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْتِئْذَانِ عَلِيًّا.

(٤٢) - باب: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحَدَتْهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: (جَعَلْتُ لِي عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا). ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٢١٥ (٤٨٢) وَ حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو ابْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ يُحَدِّثُ.

٢١٩- (٤٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مِقْسَلٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَاتَّكِرُوا الدُّعَاءَ).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ

فِيهَا: (سُبْحَانَكَ رَبِّي وَيَحْمَدُكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي).
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٦٧)]

٢٢٠- (٤٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ
الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

٢٢٣- (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ مِنْ
قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ).

أَنَّ عَائِشَةَ بَنَاتَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي
رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
وَالرُّوحِ).

قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْكَ تَكْثُرُ مِنْ قَوْلِ:
(سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ). فَقَالَ:

٢٢٤- (٤٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

(خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا
أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، فَتُح
مَكَّةَ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبَّحْ
بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢١- (٤٨٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(٤٣) - باب: فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَتِّ عَلَيْهِ

٢٢٥- (٤٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ
ابْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ
الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ:

جَرِيحٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟
قَالَ: أَمَا سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي

ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ.

لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي
بِعَمَلِ أَعْمَلِهِ يَدْخُلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ
الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
(عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا
رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ،
فَطَلَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيَّ بِغَضِّ نَسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ
رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ

وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). فَقُلْتُ: يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي
لَمِّي شَأْنٌ وَإِنَّكَ لَمِّي آخَرَ.

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي
مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانُ.

٢٢٢- (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
ابْنَ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ
الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ
فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ!

٢٢٦- (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

٢٣٠- (٤٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، الْجَبْهَةِ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ).

٢٣١- (٤٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ).

٢٣١- (٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مِصْرَةَ) عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرِجْلَيْهِ وَقَدَمَاهُ).

٢٣٢- (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كَرِيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْفُوسٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحِلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ).

حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ آيْتُ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بَوْضُوءَهُ وَحَاجَّتَهُ. فَقَالَ لِي: (سَلْ). فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَاقَفَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟). قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: (فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ).

(٤٤) - باب: اَعْضَاءُ السُّجُودِ وَالنُّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالنُّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٧- (٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى.

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، الْكَفَّيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٠٩ وَ ٨١٠ وَ ٨١٢ وَ ٨١٥ وَ ٨١٦]

٢٢٨- (٤٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا).

٢٢٩- (٤٩٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِيئَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى قَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطِيهِ. [أخرجه البخاري ٣٩٠ و ٨٠٧ و ٣٥٦٤]

٢٣٦- (٤٩٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رَوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ.

وَفِي رَوَايَةِ اللَّيْثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، قَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ.

٢٣٧- (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٢٣٨- (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْقَزَارِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى بِيَدَيْهِ (بِعْنِي جَنَحَ) حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَأَنَّ عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى.

٢٣٩- (٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ،

(٤٥) - باب: الاعتدال في السجود، ووضع الكفَّين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا تَبْسُطُوا أَعْيُنَكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ). [أخرجه البخاري ٨٢٢ و ٥٣٢. وسياتي عند مسلم بقطعة لم ترد في

هذه الطريق برقم: ٥٥١]

٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

قال: و حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي) ابْنَ الْحَارِثِ (قَالَ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: (وَلَا تَبْسُطُوا أَعْيُنَكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطَ الْكَلْبِ).

٢٣٤- (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ.

عَنْ النَّبَزَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَأَرْقِعْ مَرْفِقَيْكَ).

(٤٦) - باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول

٢٣٥- (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ، وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ).

٢٤٢- (٤٩٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ)، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).
وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: (فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

٢٤٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُزَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: (مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ).

٢٤٤- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُزَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: (كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ).

٢٤٥- (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا،

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَاءَتْ حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِئِهِ.
قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

٢٤٠- (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ)، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسُهُ وَكَمْ يَصُوتُهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّيِّعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ.

(٤٧) - باب: سِتْرَةُ الْمُصَلِّي

٢٤١- (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

يَدِيهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْتَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى
الْمَدِينَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٧٦ وَ ٤٩٥ وَ ٤٩٩ وَ ٦٣٢ وَ ٦٣٤ وَ
٣٥٦٦ وَ ٥٠١ وَ ١٨٧ وَ ٣٥٥٣ وَ ٥٧٨٦ وَ ٥٨٥٩]

٢٥٠- (٥٠٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهْزُبُ،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ.

أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ،
وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ
الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ
مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً
فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِلَّةِ حَمْرَاءَ مُشْمَرًا،
فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ
وَالدُّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْعَنَزَةِ.

٢٥١- (٥٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ
(ج).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا
عَنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بَنَحُو حَدِيثَ سَفِيَّانَ وَعُمَرَ ابْنَ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ ابْنَ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ
خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

٢٥٢- (٥٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ
وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ كُنْ
أَتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٩٤ وَ ٤٩٨ وَ ٩٧٢ وَ ٩٧٣]

٢٤٦- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ
نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرَكُزُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
يَغْرِزُ) الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرَبَةُ.

٢٤٧- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْزِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ
يُصَلِّي إِلَيْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٧ وَ ٤٣٠]

٢٤٨- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ
نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

٢٤٩- (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ وَكِيعٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ
ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْبَطْحِ، فِي
قَبَةِ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمَنْ
نَاطِلٌ وَنَاضِحٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حِلَّةُ حَمْرَاءَ،
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالُ،
قَالَ فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا (يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا)
يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: ثُمَّ
رَكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمْرُؤَيْنِ

قال شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٧

و٥٠١ و٣٥٥٣]

(٤٨) - باب: مَنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٢٥٨- (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنِ ابْنُ أَبِي قَلْبَانَةَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

٢٥٩- (٥٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ (بِعْنَى حَمِيدًا) قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي تَتَذَاكَرُ حَدِيثًا، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ: أَنَا أَحَدُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَتَنَظَّرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلُ قَائِمًا، فَقَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ. قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلَا بَيْنَ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنِ ابْنُ أَبِي قَلْبَانَةَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٩ و٣٧٤]

٢٦٠- (٥٠٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ ابْنِ بَسَّارٍ.

٢٥٣- (٥٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

٢٥٤- (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى، فَحَمَّرَتْ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَتَنَزَّلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٦ و٤٩٣ و٨٦١ و١٨٥٧ و٤٤١٢]

٢٥٥- (٥٠٤) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ.

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنْى، فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٢٥٦- (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَاللَّيْلِ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

٢٥٧- (٥٠٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٦٣- (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ)، عَنْ يَزِيدَ (بِعْنِي ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ).

عَنْ سَلَمَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْاَوْعَمِ)، أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمُنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٢، ٤٩٧ بِنَحْوِهِ]

٢٦٤- (٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

(٥٠) - باب: قَدْرُ مَا يَسْنُرُ الْمُصَلِّي

٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ).

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ).

٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ (ح).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلِقَاتِلُهُ، فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ).

٢٦٠- (٥٠٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ يُسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

٢٦١- (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَسْرَانَ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟

قَالَ أَبُو جَهْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥١٠]

٢٦١- (٥٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حِيَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُقْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَسْرَانَ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جَهْمِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤٩) - باب: دُؤُو الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ

٢٦٢- (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

قال و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

قال و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

قال و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذِّيَالِ (ح).

قال و حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَتَحْوِ حَدِيثِهِ.

٢٦٦-(٥١١) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَبْقَى ذَلِكَ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ).

(٥١) - باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٧-(٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَمِيانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٨٣ وَ ٥١٥]

٢٦٨-(٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنْ اللَّيْلِ كُلِّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَضَنِي فَأَوْتِرْتُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥١٢ وَ ٩٩٧ وَسَيَاطِي بِرَقْم (٧٤٤)]

٢٦٩-(٥١٢) و حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوَاءٌ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٧٠-(٥١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

قال و حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكَلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّوْا لِي الْحَاجَةَ، فَأُكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥١١ وَ ٥١٤ وَ ٦٢٧٦]

٢٧١-(٥١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلَابِ وَالْحُمْرِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَجِيءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْتَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ

٢٧٥- (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

قَبْلِ رَجُلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَسْأَلَ مِنْ لِحَافِي. [اخرجه البخاري ٥٠٨]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: (أَوْلِكُلَّكُمْ تَوْبَانِ). [اخرجه البخاري ٣٥٨]

٢٧٢- (٥١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢٧٥- (٥١٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَفَبَضْتُ رَجُلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ. [اخرجه البخاري ٣٨٢ و ٥١٣ و ١٢٠٩ و ٥١٩. وسياتي عند مسلم برقم: ٧٤٤]

قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ.

٢٧٣- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ.

٢٧٦- (٥١٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: (أَوْ كَلَّكُمْ يَجِدُ تَوْبَيْنِ). [اخرجه البخاري ٣٦٥]

حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبِّمًا أَصَابَنِي تَوْبَةٌ إِذَا سَجَدَ. [اخرجه البخاري ٣٣٣ و ٣٧٩ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٣٨١. وسياتي بعد الحديث: ٦٦٠]

٢٧٧- (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

٢٧٤- (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ). [اخرجه البخاري ٣٥٩ و ٣٦٠]

سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

٢٧٨- (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٥٢) - باب: الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لَيْسِهِ

٢٨٣- (٥١٨) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ، مَتَوَشَّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ، وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٨٤- (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مَتَوَشَّحًا بِهِ.

٢٨٥- (٥١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَأَضْعَا طَرْفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ: مَتَوَشَّحًا بِهِ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمَلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَضْعَا طَرْفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٥٤ وَ ٣٥٥ وَ ٣٥٦]

٢٧٨- (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَتَوَشَّحًا، وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمَلًا.

٢٧٩- (٥١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي تَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

٢٨٠- (٥١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَيْسَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ ابْنِ حَنِيفٍ.

عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا، مُخَالَفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ. زَادَ عَيْسَى ابْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

٢٨١- (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مَتَوَشَّحًا بِهِ.

٢٨٢- (٥١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، جَمِيعًا بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطَيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرَّغْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأَعْطَيْتُ الشَّقَاعَةَ). [أخرجه البخاري ٣٣٥ و ٤٢٨ و ٣١٢٢]

٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤- (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ

عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ). وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

٤- (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥- (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٌ: أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّغْبِ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ



٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

١- (٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى). قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيُّنَا أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: (ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّهِ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ). [أخرجه البخاري ٣٣٦٦ و ٣٤٢٥]

٢- (٥٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ:

إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَى مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى). قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ).

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأَوْتَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ).

(١) - باب: ابْتِغَاءُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَتَزَلَّ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيِّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُوفِهِمْ قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَإُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْكُهُ، حَتَّى الْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: (يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَانِطِكُمْ هَذَا). قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ كُفْمَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قَالَ أَنَسُ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ تَخَلُّ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، وَبَقِيَورُ الْمُشْرِكِينَ فَنَبَّشَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ، قَالَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قَبْلَةَ، وَجَعَلُوا عَضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، قَالَ: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٤ وَ ٤٢٨ وَ ٤٢٩ وَ ١٨٦٨ وَ ٢١٠٦ وَ ٢٧٧١ وَ ٢٧٧٤ وَ ٢٧٧٩ وَ ٢٩٢٢]

١٠- (٥٢٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ.

طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتَمَ بِي النَّبِيُّونَ.

٦- (٥٢٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيَّ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٧٧، ٢٩٩٨، ٧٠١٣، ٧١٧٣]

قال أبو هريرة: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَمَّ تَشْتُلُونَهَا.

٦- (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

٦- (٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧- (٥٢٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَوْتَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعْتُ فِي يَدَيَّ).

٨- (٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبَةَ، قَالَ:

الليْلَةِ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ
وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [اخرجه

البخاري ٤٠٣ و ٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٣ و ٤٤٩٤ و ٤٤٩٥ و ٧٢٥١]

١٤- (٥٢٦) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ
ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا
النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
مَالِكٍ.

١٥- (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، فَتَزَلَّتْ: «قَدْ تَرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ
فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ
رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَتَادَى: أَلَا إِنَّ
الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

(٣) - بَابُ: النُّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
وَإِتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا، وَالنُّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ
مَسَاجِدَ

١٦- (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ
رَأَيْتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ
الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ
تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[اخرجه البخاري ٤٢٧]

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ
الْقَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي
ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢) - بَابُ: تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ
١١- (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ الْبُرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى تَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي
الْبَقَرَةِ: «وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» [البقرة:
١٤٤]. فَتَزَلَّتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ
الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ،
فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. [اخرجه البخاري ٤١ و ٣٩٩ و
٤٤٨٦ و ٤٤٩٢ و ٧٢٥٢]

١٢- (٥٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ
خَلَادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبُرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ
صَرَفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

١٣- (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
(ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّغْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكِ ابْنِ
أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقِيَاءَ إِذْ
جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ

ابن وهب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

أَنَّ عَائِشَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُونَ مِثْلَ مَا صَنَعُوا». [أخرجه البخاري (٤٣٥ - ٤٣٦) و (٣٤٥٤ - ٣٤٥٥) و (٨٥١٥ - ٥٨١٦). وتقدم عند مسلم برقم: ٥٢٩ عن عائشة]

٢٣- (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ)، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي جُنْدُبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَكَوْنْتُ مُتَّخَذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا. لَا تَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

(٤) - باب: فضل بناء المساجد والحث عليها

٢٤- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عِثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ»، وَإِنِّي سَمِعْتُ

١٧- (٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ تَدَاكُرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٨- (٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [أخرجه البخاري ١٣٤١ و ٤٣٤]

١٩- (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هَلَالِ ابْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فُلَوْلَا ذَلِكَ أَهْرَبَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَكُلُّوْا ذَلِكَ، لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ. [أخرجه البخاري ١٣٣٠ و ١٣٩٠ و ٤٤٤١. وسيأتي عند مسلم برقم: ٥٣١ عن عائشة وابن العباس]

٢٠- (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [أخرجه البخاري ٤٣٧]

٢١- (٥٣٠) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٢٢- (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى (قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا

فَلْيُفْرَشْ ذِرَاعِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَلْيَجْبَأْ، وَلْيَطْبُقْ بَيْنَ كَفَيْهِ
فَلِكَأْتِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَأَرَاهُمْ.

٢٧- (٥٣٤) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
(ح).

قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
آدَمَ، حَدَّثَنَا مُضَلُّ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ
وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي
مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلِكَأْتِي أَنْظُرُ إِلَى
اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَافِعٌ.

٢٨- (٥٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ مَنْصُورٍ،
عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ.

أَنْهُمَا نَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ
خَلَفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ
يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى
رُكْبَتَيْنا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ
فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩- (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ
أَبِي يَعْقُورٍ، عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ
رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ،
قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ
بِكَيْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بَنَى اللَّهُ لَهُ
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى فِي رِوَايَتِهِ: (مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ). [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ٤٥٠، وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٩٨٣]

٢٥- (٥٣٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ لَبِيدٍ.

أَنَّ عُلْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ
ذَلِكَ، فَأَجْبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْبَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي
الْجَنَّةِ مِثْلَهُ).

(٥) - باب: النَّبْذِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ
فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ النَّطْلِيِّ

٢٦- (٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو
كَرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَ:

اتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَنْصُورٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى
هَؤُلَاءِ خَلَفَكُمْ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَتَوَمَّوْا فَصَلُّوا، فَلَمْ
يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ وَدَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ
بِأَيْدِيْنَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ:
فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيْنَا عَلَى رُكْبَتَيْنا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِيْنَا
وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، قَالَ فَلَمَّا
صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَأَةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ
مِيقَاتِهَا، وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ
فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ
مَعَهُمْ سَبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ

نُهِنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرَّكْبِ. [أخرجه البخاري ٧٩٠]

٢٩- (٥٣٥) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح).

(٧) - باب: تَحْرِيمُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا

كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ

قال: و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهِنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٣- (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارِيًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوْفِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

٣٠- (٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَأَنْكَلُ أَمِيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ.

رَكَعْتُ فَقُلْتُ يَيْدِي هَكَذَا (يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ) فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَابِي هُوَ وَأَمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، قَوْلَ اللَّهِ! مَا كَهَرْتَنِي وَلَا ضَرَبْتَنِي وَلَا شَتَمْتَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

٣١- (٥٣٥) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَيَّ جَنْبَ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتْ أَصَابِعِي وَجَعَلَتْهُمَا بَيْنَ رِكْبَتِي، فَضْرَبَ يَدِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعُ إِلَى الرَّكْبِ

(٦) - باب: جَوَازُ الْإِفْعَاءِ عَلَى الْعَقَبِيِّينَ

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجُلًا لَا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: (فَلَا تَأْتِيهِمْ).

٣٢- (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ (ح).

قال: وَمِنَّا رَجُلٌ يَطَّيِّرُونَ، قَالَ: (ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ) (قال ابن الصَّبَّاحِ فَلَا يَصُدُّكُمْ). قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رَجُلٌ يَخْطُونَ. قَالَ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَاقَفَ خَطَّهُ فَذَلِكَ).

قال و حَدَّثَنَا حَسَنُ الْعُلُوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَتَقَارِيًا فِي اللَّفْظِ).

قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرْتَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ:

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. [أخرجه البخاري ٤٥٣٤ و ١٢٠٠]

٣٥- (٥٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ (ح).

قال و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٦- (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ. قَالَ قُتَيْبَةُ (يُصَلِّي) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: (إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِفًا وَأَنَا أَصْلِي). وَهُوَ مُوَجَّهٌ حَيْثُ دَبَّ قَبْلَ الْمَشْرِقِ.

٣٧- (٥٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ بِعَيْرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ. فَقَالَ لِي يَدُهُ هَكَذَا (وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ) ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا (فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا يَدَهُ نَحْوَ الْأَرْضِ) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يَوْمئِذٍ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي).

قال زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ يَدُهُ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ يَدُهُ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

قال: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ دَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّحْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلًا أَعْتَقُهَا؟ قال: (أَتُنْسِي بِهَا). فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: (أَبْنِ اللَّهُ). قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قال: (مَنْ أَنَا؟). قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قال: (أَعْتَقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ). [وسياتي بعد الحديث: ٢٢٢٧]

٣٣- (٥٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٤- (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ (وَالْفَاطِطُومُ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَبَرَدُ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا). [أخرجه البخاري ١١٩٩ و ١٢١٦ و ٣٨٧٥]

٣٤- (٥٣٨) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٥- (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبِلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قال: كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى تَزَلَّتْ:

ابن جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: قَدَعْتُهُ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَدَعْتُهُ.

٣٨- (٥٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

٤٠- (٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيْمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ ابْنُ بَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتَاهُ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ). ثُمَّ قَالَ: (الْعُنُكُ بَلَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثًا. وَيَسْطُ يَدُهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: (إِنْ عَدُوُّ اللَّهِ، إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنُكَ بَلَعَنَ اللَّهُ الثَّمَاةَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوَكَّفًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ).

٣٨- (٥٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ.

(٨) - باب: جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّدِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩- (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، قَالَ:

(٩) - باب: جَوَازِ حَمْلِ الصَّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ

٤١- (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (ح).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ عَفَرْتَا مِنْ الْجَنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَدَعَيْتُهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَتَّبِعُنِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» فَوَدَّ اللَّهُ حَاسِنًا).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةً بِنْتُ زَيْتَبِ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا بِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلُهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦١ وَ ١٢١٠ وَ ٣٢٨٤ وَ ٤٨٠٨]

٣٩- (٥٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) (ح).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥١٦ وَ

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْتَدَادِ، وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ

٤٢- (٥٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَأَبْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَا عَامَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَبَادَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَكَعَ مِنْ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

٤٣- (٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بَكْرِيرٍ (ح).

قال وَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ:

أَنْ تَقْرَأَ جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمُنْبَرِ، مِنْ أَيِّ عُدُوِّ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَا عُرْفُ مِنْ أَيِّ عُدُوِّ هُوَ، وَمَنْ عَمَلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! فَحَدَّثَنَا.

قال: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لِيَسْمِيهَا يَوْمَئِذٍ أَنْطَرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَيْهِ). فَعَمَلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرَفِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَأَوْهُ، وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ فَتَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمُنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي).

قال وَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٤٣- (٥٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٧٧ وَ ٤٤٨ وَ ٩١٧ وَ ٢٠٩٤ وَ ٢٠٩٦]

٤٥- (٥٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (ح).

قال وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مُنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٤٣- (٥٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قال وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ.

جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

(١١) - باب: كَرَاهَةِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٤٦- (٥٤٥) وَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

قال وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أَسَمَةَ.

(١٠) - باب: جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطُوتَيْنِ فِي

الصَّلَاةِ

٤٤- (٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١٣) - باب: النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٥٠- (٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى). [أخرجه البخاري ٤٠٦ و ٧٥٣ و ١٢١٣ و ٦١١١]

٥١- (٥٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ) عَنْ أَبِي بَرْزَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ) (ح).

و حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

إِلَّا الضَّحَّاكُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٢- (٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُهَيْبَانَ.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

و فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري ١٢١٩ و ١٢٢٠]

(١٢) - باب: كَرَاهَةُ مَسْحِ الْحَمَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ

٤٧- (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ مُعَيْقِبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَمَى قَالَ: (إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَأْ، فَوَاحِدَةً). [أخرجه البخاري ١٢٠٧]

٤٨- (٥٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ مُعَيْقِبٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (وَاحِدَةً).

٤٨- (٥٤٦) وَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، (ح).

٤٩- (٥٤٦) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً).

٥٣- (٥٥٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ تَوْبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٤- (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤١ و ٤٠٥ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٧ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ١٢١٤.

وتقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: [٤٩٣]

٥٥- (٥٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتَيْبَةَ ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ تَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ، وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤١٥]

٥٦- (٥٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّلُّلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلُّلُ فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ، وَكَفَّارُهَا دَفْنُهَا».

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤١٤ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و (٤١٠-٤١١)]

٥٢- (٥٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَغُفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بَصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مَخَاطَأَ أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٧]

٥٣- (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَحِبُّبُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا».

وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَقَتَلَ فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٨-٤٠٩) و (٤١٠-٤١١)]

٥٧- (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْمِيُّ وَسَيِّانُ بْنُ قُرُوحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ.

٦١- (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (ح).
قال و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: (شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَأَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ). [اخرجه البخاري ٣٣٣ و ٧٥٢ و ٥٨١٧]

٥٨- (٥٥٤) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ.
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنْخَعُ، فَذَلِكُمْهَا بِنَعْلِهِ.

٦٢- (٥٥٦) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: (أَذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمِ ابْنِ حُدَيْفَةَ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا الْهَتْسِي أَنْفَا فِي صَلَاتِي).

٥٩- (٥٥٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ، فَتَنَخَّعَ فَذَلِكُمْهَا بِنَعْلِهِ الْبُسْرَى.

(١٤) - باب: جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي التُّغْلِينِ

٦٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَشْرُ ابْنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التُّغْلِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عِلْمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

(١٦) - باب: كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ

٦٤- (٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، بِمِثْلِهِ. [اخرجه البخاري ٣٨٦ و ٥٨٥٠]

(١٥) - باب: كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

٦٧- (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (هُوَ
ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
عَتِيقٍ، قَالَ:

تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَانَةً، وَكَانَ لِأُمِّ وَكْدٍ،
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي
هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ ابْنِ أَبِي آتَيْتِ، هَذَا أَدْبَتَهُ أُمُّهُ
وَأَنْتِ أَدْبَتِكِ أُمُّكَ. قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضْطَبَّ عَلَيْهَا،
فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ آتَى بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟
قَالَ: أَصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي. قَالَتْ:
اجْلِسْ غُدْرًا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا
صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يَدْفَعُهُ الْأَخْبَانُ).

٦٧- (٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)،
أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

(١٧) - باب: نَهَى مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ

كُرْأًا أَوْ نَحْوَهَا

٦٨- (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ
خَيْبَرِ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يَعْنِي الثُّومَ) فَلَا يَأْتِيَنَّ
الْمَسَاجِدَ).

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
٨٥٣ و ٤٢١٥. وسياقي بعد الحديث: ١٩٣٦]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا حَضَرَ
الْعِشَاءُ وَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
٦٧٢ و ٥٤٦٣]

٦٤- (٥٥٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا
قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ).

٦٥- (٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ وَحَفْصُ بْنُ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٧١ و ٥٤٦٥]

٦٦- (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ.

قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وُضِعَ
عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِمْتَ الصَّلَاةَ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا
يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٧٣ و ٥٤٦٣]

٦٦- (٥٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ،
حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ
(ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَعْدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

بِنَحْوِهِ.

٦٩- (٥٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).
 قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا).
 يَعْنِي الثُّومَ.
 [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٥٥ وَ ٥٤٥٢ وَ ٧٣٥٩]

٧٤- (٥٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومَ) (وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَاثَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٥٤]

٧٥- (٥٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يُرِيدُ الثُّومَ) فَلَا يَغْتَسِنَا فِي مَسْجِدِنَا. وَكَمْ يَذْكَرُ الْبَصَلَ وَالْكَرَاثَ.

٧٦- (٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ قُتِحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ، الثُّومَ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْبَةَ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ). فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحُهَا)

٧٠- (٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يَصَلِّيَ مَعَنَا).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٥٦ وَ ٥٤٥١]

٧١- (٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَبِّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٥٦ وَ ٥٤٥١]

٧٢- (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلَ وَالْكَرَاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنِّتَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ).

٧٣- (٥٦٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلَ وَالْكَرَاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنِّتَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ).

٧٣- (٥٦٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ.

٧٧-(٥٦٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَكَمْ يَأْكُلُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُمَا.

٧٨-(٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

١٨) - باب: النَّهْيُ عَنِ تَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

٧٩-(٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَتَشَدَّى ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تَبْنِ لِهَذَا).

٧٩-(٥٦٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

٨٠-(٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْكَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا تَشَدَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا وَجَدْتِ، إِنَّمَا بَنَيْتِ الْمَسَاجِدَ لِمَا بَنَيْتِ لَهُ).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَكَمْ يَأْكُلُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُمَا.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَكَمْ يَأْكُلُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُمَا.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَكَمْ يَأْكُلُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُمَا.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَكَمْ يَأْكُلُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُمَا.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَكَمْ يَأْكُلُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُمَا.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَكَمْ يَأْكُلُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُمَا.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَكَمْ يَأْكُلُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُمَا.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَكَمْ يَأْكُلُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُمَا.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةٍ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَتَزَلَّ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَكَمْ يَأْكُلُ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهُمَا.

٨١- (٥٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سَنَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْكَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَرِيدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا وَجَدتْ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ).

٨١- (٥٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْكَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قال مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ ابْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ سَعْرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

(١٩) - باب: السُّهُوِي فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ

٨٢- (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٣٢]

٨٢- (٣٨٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) (ح).

قال: وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، عَنْ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ، كَذَا اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدَكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٣١ وَ ٣٢٨٥]

٨٤- (٣٨٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ وَكَلَّمَ ضُرَاطًا. فَذَكَرْ نَحْوَهُ.

وَزَادَ: (فَهَيَّأْ وَمَنَّهُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٢٢ وَ ٦٠٨]

٨٥- (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُوْحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قُضِيَ صَلَاتُهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَثِيرًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٢٤]

٨٦- (٥٧٠) وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قال: وَ حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

قال عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قال عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إبراهيم: زاد
أو نقص) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَتْ فِي
الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا
وَكَذَا، قَالَ فَكُنَى رَجُلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَاجِهٍ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَوْ
حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ
أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيْتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ
لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ). [أخرجه البخاري ٤٠١ و ٦٦٧١]

٩٠- (٥٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرِ (ح).

قال و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

كِلَاهُمَا عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشْرٍ (فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ).
وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ).

٩٠- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ ابْنِ
خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

و قال مَنْصُورٌ: (فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ).

٩٠- (٥٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ
ابْنُ سَعِيدِ الْأَمْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ).

٩٠- (٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: (فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ).

٩٠- (٥٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ ابْنِ
عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ
جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ
سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ
مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [أخرجه البخاري ٨٢٩ و
١٣٣٠ و ٦٦٧٠]

٨٧- (٥٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّمْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ،
فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ
أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أخرجه البخاري ٨٣٠]

٨٨- (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ،
حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذَرِكُمْ صَلَاتِي؟ ثَلَاثًا أَمْ
أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ
سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعَنَ لَهُ
صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَانًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا
لِلشَّيْطَانِ).

٨٨- (٥٧١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَهَبٍ،
حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: (يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ). كَمَا
قال سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ.

٨٩- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ،
وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ.

وَقَالَ: (فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ).

وَرَدَّ ابْنُ نُعْمِرٍ فِي حَدِيثِهِ: (فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ).

٩٠- (٥٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَتَّصُورٍ.

٩٣- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنِ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ.

بِاسْتِثْنَاءِ هَؤُلَاءِ، وَقَالَ: (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ).

٩١- (٥٧٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟). قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَذُكِّرُكُمْ أَتَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ). ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟). قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٤٤ وَ ١٢٣٦ وَ ٧٢٤٩]

٩٤- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

٩٢- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ حَمْسًا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

٩٢- (٥٧٢) حَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

٩٥- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ حَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَةَ! قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا. قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْرُورُ! تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاذْفَلْتُ

قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (لَا). قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَاذْفَلْتُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

٩٦- (٥٧٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ). فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ). فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٩٩- (٥٧٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ.

١٠٠- (٥٧٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ. [اخرجه البخاري ٧١٥ و ١٢٢٧]

١٠١- (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عَمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِنَّمَا اللَّهُ! مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي) قَالَ قَعْلَانَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: (لا). قَالَ قَعْلَانَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: (إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ). قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٧- (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عِيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِذَا الظُّهْرُ وَإِمَامَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضِبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَتَنظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: (مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ). قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ وَأَخْبَرْتُ عَنْ عَمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ. [اخرجه البخاري ٤٨٢ و ٧١٤ و ١٢٢٨ و ٦٠٠١ و ٧٢٥٠]

٩٨- (٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٩٩- (٥٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَكَ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجْرُ رِداءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: (أَصْدَقَ هَذَا).
قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٢- (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ الْحَدَّاءُ)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عَمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ، مِنَ الْمَعْصَرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِطَ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(٢٠) - باب: سُجُودِ التَّلَاوةِ

١٠٣- (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جِبْتِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٧٥ وَ ١٠٧٦ وَ ١٠٧٩]

١٠٤- (٥٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عَنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

١٠٥- (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ ١٠٦٧ وَ ١٠٧٠ وَ ٣٨٥٣ وَ ٣٩٧٢ وَ ٤٨٦٣]

١٠٦- (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْقَةَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَرَعِمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾. فَلَسَّمُ يَسْجُدُ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٧٢ وَ ١٠٧٣]

١٠٧- (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُقْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٧٤]

١٠٧- (٥٧٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ.

كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١١١- (٥٧٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُسْجُدُ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»،

فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يُسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَرَأَى أَنَّهُ سَجَدُ فِيهَا حَتَّى يَلْقَاهُ.

قال شعبة: قُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: نَعَمْ.

(٢١) - باب: صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ

١١٢- (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ ابْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

١١٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

١٠٨- (٥٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مِينَاءَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

١٠٩- (٥٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

١٠٩- (٥٧٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١١٠- (٥٧٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَرَأَى أَنَّهُ سَجَدَ بِهَا حَتَّى يَلْقَاهُ.

وقال ابن عبد الأعلى: فلا أزال أسجدُها. [أخرجه البخاري ٧٦٦ و ٧٦٨ و ١٠٧٨]

١١٠- (٥٧٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) (ح).

المُعَاوِي، قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ حَدِيثَ مَالِكٍ.

وَرَادَ: قَالَ سَعِيدَانُ: فَكَانَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

(٢٢) - باب: السَّلَامُ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فِرَاعِهَا، وَكَيْفِيَّتِهِ

١١٧- (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنَى عِلْقَهَا؟

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١١٨- (٥٨١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ شُعْبَةُ (رَفَعَهُ مَرَّةً): أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنَى عِلْقَهَا؟

١١٩- (٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

(٢٣) - باب: الذِّكْرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٢٠- (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي، بِذَا أَبُو مَعْبُدٍ (ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَ).

فَخَذَهُ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيَلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

١١٤- (٥٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَذَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْ الْيُسْرَى، بِاسِطِهَا عَلَيْهَا.

١١٥- (٥٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الشَّهْدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

١١٦- (٥٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي، أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا عَبْتُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

١١٦- (٥٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

اللَّهُ ﷻ هَلْ: (شَعَرْتُ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٤٩ بِنَحْوِهِ]

١٢٤- (٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ (قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢٥- (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجْنَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: (صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ).

قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدَ فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣٦٦ وَسِيَّاتِي مَطْوَلًا بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٩٠٣]

١٢٦- (٥٨٦) حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتَهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٣٢]

(٢٥) - باب: مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٤٢]

١٢١- (٥٨٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا.

قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢٢- (٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٤١]

(٢٤) - باب: اسْتِحْبَابُ التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢٣- (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدٍ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتُ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لِيَالِي. ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ

٨٣٢ و ٨٣٣ و ٢٣٩٧ و ٧١٢٩ و ٦٣٦٨، وسياتي بعد الحديث ٢٧٠٥.

وقد تقدم قطعة منه عند مسلم برقم: [٥٨٧]

١٣٠- (٥٨٨) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ).

و حَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ (ح).

قال: و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعْنِي ابْنُ يُونُسَ).

جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: (إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ). وَكَمْ يَذْكُرُ: (الْآخِرِ).

١٣١- (٥٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ).

١٣٢- (٥٨٨) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

١٢٧- (٥٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ، فِي صَلَاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٣٢ وَ ٢٣٩٧، وَ سَيَاتِي بِرَقْمِ: ٥٨٩ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَطْوَلًا]

١٢٨- (٥٨٨) و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ.

قال أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَشَهُّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٧٧، وَ سَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ ٥٨٩]

١٢٩- (٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَعْرَمِ). قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ). قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

١٣٦- (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

١٣٦- (٥٩٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ)، عَنْ عَاصِمٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

١٣٦- (٥٩٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

١٣٧- (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كَتَبَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا

١٣٢- (٥٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

١٣٢- (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

١٣٣- (٥٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَدِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

١٣٤- (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

قَالَ مُسْلِمُ ابْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعَدَّ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(٢٦) - باب: اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ

صِفَتِهِ

١٣٥- (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ (اسْمُهُ شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

١٣٧- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَكَوَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَكَوَلَهُ الْفَضْلُ، وَكَوَلَهُ التَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ).

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٤٠- (٥٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلَى لَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَهْتَلِلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلِلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٤٠- (٥٩٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا سَلَّمَ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٤١- (٥٩٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. [أخرجه البخاري ٨٤٤ و ٦٣٠ و ٦٤٧٣ و ٦٦١٥ و ٧٢٩٢. وسيأتي بعد الحديث: ١٧١٥]

١٣٧- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ وِرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا: قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ، وَكَتَبَتْ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

١٣٧- (٥٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ وِرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وِرَادًا)، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلَّا قَوْلَهُ: (وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

١٣٧- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضِلِ) (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وِرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ.

١٣٨- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكُ ابْنُ عَمِيرٍ، سَمِعَا وِرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَكَوَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ
وَكَلَاثِينَ.

١٤٢- (٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ
عَجَلَانَ.

كِلَاهُمَا عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

١٤٣- (٥٩٥) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ
الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي
صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ
إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَكَلَاثُونَ.

١٤٤- (٥٩٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَغُولٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ
ابْنَ عَتِيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ قَاعَلُهُنَّ) دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ
مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَكَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَكَلَاثُونَ
تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَكَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً).

١٤٥- (٥٩٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمَزَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
(مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ قَاعَلُهُنَّ) ثَلَاثٌ وَكَلَاثُونَ
تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَكَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَكَلَاثُونَ
تَكْبِيرَةً، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ): أَنْ فُقَرَاءَ
الْمُهَاجِرِينَ اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ
الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: (وَمَا
ذَلِكَ؟) قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا
نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا تَذُرُّكُمْ بِهِ مَنْ
سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ
مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ). قَالُوا: بَلَى، يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (تَسْبِحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ، دُبُرَ
كُلِّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَكَلَاثِينَ مَرَّةً).

قال أبو صالح: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا،
فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ
مَنْ يَشَاءُ).

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ
ابْنِ عَجَلَانَ: قَالَ سَمِيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا
الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَهَمْتُ. إِنَّمَا قَالَ: (تَسْبِيحُ اللَّهِ ثَلَاثًا
وَكَثَاثِينَ وَتُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَكَثَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَكَثَاثِينَ).

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ يَبْدِي
فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ

١٤٧- (٥٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعَنِي ابْنِ
زِيَادٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ
حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤٨- (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ
حَسَّانٍ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرَهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ابْنُ الْقَعْقَاعِ،
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُتْ.

١٤٩- (٦٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحَمِيدٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ
النَّفْسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ،
فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ
بِالْكَلِمَاتِ؟» قَارَأَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟»
فَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: جَنْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ
فَقَلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُّوْنَهَا،
أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

١٥٠- (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّيْنَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتِمَّا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

١٤٥- (٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَّاسِيِّ، عَنْ
الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٤٦- (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ يَسَّانِ الْوَاسِطِيُّ،
أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ
الْمَدْحَجِيِّ (قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدِ مَوْلَى سَلِيمَانَ ابْنِ عَبْدِ
الْمَلِكِ)، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ،
وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَكَوَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ
خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

١٤٥- (٥٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زُكْرِيَّاءَ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ، عَنْ
عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
بِمِثْلِهِ.

(٢٧) - باب : مَا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ الْإِحْرَامِ

وَالْقِرَاءَةِ

١٤٧- (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ
فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ
وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ!
تَقْنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يَتَقْنَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،
اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالطَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالسَّبْرَةِ».

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٤٤]

١٥٣- (٦٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبِهِ، قَالَ:

أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (عَجِبْتُ لَهَا فَنَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ).

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ قَاتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا).

قال ابنُ عمرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(٢٨) - باب: اسْتِحْبَابُ إِثْنَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيُ عَنْ إِثْنَانِهَا سَعِيًا

١٥٤- (٦٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ)، عَنْ هِشَامِ (ح).

١٥١- (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

قال و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

قال: و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسَعُ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّى مَا أَدْرَكَتْ وَأَفْضَلَ مَا سَبَقَكَ).

قال: و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٥٥- (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يُحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣٦ وَ ٩٠٨]

أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلْبَةً، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟). قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتُمُوا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٥]

١٥٢- (٦٠٢) حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ.

١٥٥- (٦٠٣) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال ابنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢٩) - باب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ

١٥٦- (٦٠٤) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُوبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُمُوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ).

الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ: (مَكَانَكُمْ). فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ: (مَكَانَكُمْ). فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطُفُ الْمَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

١٥٦- (٦٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَمْعَانَ بْنَ عِيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ.
عَنْ أَبِي بَكْرِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ (ح).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مُصَافَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١٥٩- (٦٠٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مُصَافَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١٦٠- (٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ.
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَخَصَتْ، فَلَا يُعِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

١٥٧- (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.
وَرَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: (حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ).

١٦١- (٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ).

سَمِعَ ابْنُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يُكْبِرَ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: (مَكَانَكُمْ). فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ. يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٧٥ وَ ٦٣٩ وَ ٦٤٠]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ).

١٦٣- (٦٠٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ.

١٦٣- (٦٠٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٦٤- (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ). [اخرجه البخاري ٥٧٩، وسياتي عند مسلم بنحوه برقم: ٦٠٨]

قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ (وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

١٦٣- (٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ (ح).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا). وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرُّكْعَةُ.

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

١٦٥- (٦٠٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَ الْإِمَامِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا).

[وسياتي بعد الحديث: ٦٠٩]

١٦٥- (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦٣- (٦٠٨) حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ، وَعَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ حَدِيثُهُ.

(٣١) - بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٦٦- (٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمُحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ). [وقد تقدم عند مسلم بنحوه برقم:

ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ،
سَمِعْتُ بَشِيرَ ابْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ:

عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ
طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَقِفِ الْقِيءُ بَعْدُ.

وقال أبو بكرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْقِيءُ بَعْدُ. [أخرجه البخاري:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ
مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ).
يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [أخرجه البخاري ٥٢١ و
[٣٢٢١ و ٤٠٠٧]

[٥٤٦]

١٦٩- (٦١١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

١٦٧- (٦١٠) أَخْبَرَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ:
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

أَنْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ
الْقِيءُ فِي حُجْرَتِهَا.

أَنْ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ آخِرَ الصَّلَاةِ يَوْمًا، فَدَخَلَ
عَلَيْهِ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ آخِرَ
الصَّلَاةِ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ يَا مُغِيرَةُ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ
جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى،
فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى،
فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ.

١٧٠- (٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تَمِيمٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَأَقَعَتْ
فِي حُجْرَتِي. [أخرجه البخاري ٥٥٤ و ٣١٠٣]

١٧١- (٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
الْمُنْثَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انظُرْ مَا تَحَدَّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَإِنْ
جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ
الصَّلَاةِ؟

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا
صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ
الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَحْضُرَ
العَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ
الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ
الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ).

فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

١٧٢- (٦١٢) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، (وَأَسْمَهُ
يُحْيَى ابْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ وَالْمَرَاغِيُّ حَيٌّ
مِنَ الْأَزْدِ).

١٦٨- (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ
النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [أخرجه البخاري:
[٥٢٢]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وَقْتُ
الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ

١٦٨- (٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ.

وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّقَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ كَوْرُ الشَّقَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

١٧٥- (٦١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يَسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

١٧٢- (٦١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَكَمْ يَرَفَعُهُ مَرَّتَيْنِ.

١٧٦- (٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ عُلْقَمَةَ ابْنِ مَرْكَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

١٧٣- (٦١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: (صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ). (بِعْنِي الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا قَادَنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيضَاءِ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ النَّجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَانْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَاسْفَرَّ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّقَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).

١٧٤- (٦١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (بِعْنِي ابْنِ طَهْمَانَ)، عَنِ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ)، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ.

١٧٧- (٦١٣) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَرَعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عَمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عُلْقَمَةَ ابْنِ مَرْكَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعِ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ). فَأَمَرَ بِلَالًا قَادَنَ

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّقَقُ،
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

(٣٢) - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ
الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي
طَرِيقِهِ

١٨٠- (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ». [أخرجه البخاري ٥٣٦]

١٨٠- (٦١٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٨١- (٦١٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ
وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عِيْسَى (قَالَ عَمْرُو:
أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ
الْيَوْمَ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ
جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ
مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ
وَأَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ
ذَلِكَ.

بَعْلَسَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ، حِينَ
وَجِبَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّقَقُ، ثُمَّ
أَمَرَهُ الْقَدَّ قَتُورَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ قَابِرِدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءً نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ
بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَ الشَّقَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ
ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ (شَكَ حَرَمِيُّ)، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ:
(أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقَتَهُ)

١٧٨- (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ ابْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ
أَبِي مُوسَى.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ آتَاهُ سَائِلٌ يُسْأَلُهُ
عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ فَأَقَامَ
الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسَ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ،
وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ،
ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ
بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ
حِينَ غَابَ الشَّقَقُ، ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْقَدِّ حَتَّى انصَرَفَ
مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ
آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ
آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ أَحْمَرَتِ
الشَّمْسُ، ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّقَقِ،
ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ
فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ).

١٧٩- (٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ عَنْ بَدْرِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى،
سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٨٦- (٦١٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَعْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كُتَيْبَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ الْحَرُّ قَابِرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَذَكَرَ، (أَنَّ النَّارَ اسْتَكْتَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ).

١٨٧- (٦١٧) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لِي أَنْتَفَسَ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ).

(٣٣) - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ

الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

١٨٨- (٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَأَبْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمْرَةَ (ح).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

١٨٢- (٦١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، قَابِرِدُوا بِالصَّلَاةِ).

١٨٣- (٦١٥) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبَةَ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).

١٨٤- (٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي نُرَّةٍ، قَالَ: أَذِنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْرِدُوا أَيْ: أَوْ قَالَ: (انْتَظِرْ انْتَظِرْ). وَقَالَ: (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اسْتَدَّ الْحَرُّ قَابِرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ).

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٥٣٥ و ٥٣٩ و ٦٢٩ و ٢٣٥٨)

١٨٥- (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَكْتَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ). (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٧، ٣٢٦٠)

وَكَمْ يَذْكُرُ قُتَيْبَةُ: قِيَاتِي الْعَوَالِي. [اخرجه البخاري ٥٥٠

و٥٥١ و٣٢٢٩]

١٩٢- (٦٢١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٩٣- (٦٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قَبَاءَ، قِيَاتِهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

١٩٤- (٦٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٩٥- (٦٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَمَمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَافِقِ، يَجْلِسُ يُرَقِّبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا).

١٩٦- (٦٢٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَثْمَانَ ابْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ يَقُولُ:

١٨٩- (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ وَهْبٍ.

عَنْ خُبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

١٩٠- (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ ابْنِ سَلَامٍ (قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ وَهْبٍ.

عَنْ خُبَّابٍ، قَالَ: آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١- (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ الْمُضَلِّ، عَنِ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمُكِّنَ جِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ كَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [اخرجه البخاري

٣٨٥ و١٢٠٨ و٥٤٢]

(٣٤) - باب: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ بِالْعَصْرِ

١٩٢- (٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمِيحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، قِيَاتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَرَّ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَمْ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

(٣٥) - بَابُ: التَّغْلِيظُ فِي تَقْوِيَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٠٠- (٦٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي تَقْوَتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّهَا وَتَرَاهُ أُمَّهُ وَمَالَهُ). [اخرجه البخاري ٥٥٢]

٢٠٠- (٦٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

٢٠١- (٦٢٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَاتَنَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّهَا وَتَرَاهُ أُمَّهُ وَمَالَهُ).

٢٠٢- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَسَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ). [اخرجه البخاري

٢٩٣١ و ٢١١١ و ٤٥٣٣ و ٦٣٩٦]

٢٠٢- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

صَلَّيْنَا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [اخرجه البخاري ٥٤٩]

١٩٧- (٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُوَادِ الْعَامِرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَالْقَاطِطُ مِثْقَابِيَّةً (قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ آتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَحَرَّ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: (نَعَمْ). فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَتَحَرَّ، فَنَحَرَتْ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ وَعَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٩٨- (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَتَحَرَّ الْجَزُورُ، فَتَقْسَمُ عَشْرَ قَسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَتَأْكُلُ لِحْمًا نَضِيجًا، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

[اخرجه البخاري ٢٤٨٥]

١٩٩- (٦٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا). ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٠٦- (٦٢٨) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مَرَّةٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَسِبَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتَ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا). أَوْ قَالَ: (حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا).

٢٠٧- (٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ. أَنَّهُ قَالَ:

امْرَأَتِي عَائِشَةُ أَنْ كُتِبَ لَهَا مُضْحَقًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذِنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٨- (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَقَبَةَ.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

(٣٦) - باب: الدليل لمن قال: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

٢٠٣- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (سَعَلُونَا عَنِ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ). (شَكَ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ).

٢٠٣- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ (وَلَمْ يَشْكُ).

٢٠٤- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا كَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَزَارِ، عَنْ عَلِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَالْفُظْلُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى.

سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ (أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ) نَارًا.

٢٠٥- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بِتَعَاقُبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَغْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَتَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَآتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ).

[أخرجه البخاري ٥٥٥ و ٣٢٢٣ و ٧٤٢٩ و ٧٤٨٦]

٢١٠- (٦٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

٢١١- (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَّارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: (أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا. يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [أخرجه البخاري ٥٥٤ و ٤٨٥١ و ٧٣٤٣ و ٧٤٣٥ و ٧٤٣٦]

٢١٢- (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: (أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ). وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ، وَلَمْ يَقُلْ جَرِيرٌ.

٢١٣- (٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ.

قَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقِ لَهُ: هِيَ إِذْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال مُسلم: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُمَيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٢٠٩- (٦٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

قال أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَدَتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَوْلَ اللَّهِ! إِنْ صَلَّيْتُمْهَا). فَتَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [أخرجه البخاري ٥٩٦ و ٥٩٨ و ٦٤١ و ٩٤٥ و ٤١١٢]

٢٠٩- (٦٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٣٧) - باب: فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا

٢١٠- (٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

(٣٨) -- باب: بَيَانُ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ

غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢١٦- (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَخْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٩١]

٢١٧- (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُصِرُّ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٥٩]

٢١٧- (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، يَنْخُوهُ.

(٣٩) - باب: وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

٢١٨- (٦٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ: عُمْرَانُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمَسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيِّ ابْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا). يَعْني الْقَمْرَ وَالْعَصْرَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي.

٢١٤- (٦٣٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا).

وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

٢١٥- (٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٧٤]

٢١٥- (٦٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهِذَا الْإِسْتَادِ، وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

أَهْلَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: (إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْ لَا أَنْ يَنْقَلِعَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ). ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ قَائِمَ الصَّلَاةِ وَصَلَّى.

٢٢١- (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٧٠]

٢٢٢- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

إِنَّهُمْ سَأَلُوا أَنْسَا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَتَأَمَّوْا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ).

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٧٢ وَ ٦٠٠ وَ ٦٦١ وَ ٨٤٧ وَ ٥٨٦٩]

٢٢٣- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ). وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرَمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ). وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٦٦ وَ ٥٦٩ وَ ٨١٢ وَ ٨٦٤]

٢١٨- (٦٣٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَقِيلِ بْنِ عَيْنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذَكَرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

٢١٩- (٦٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ).

قَالُوا جَمِيعًا: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي).

٢٢٠- (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصْمٍ، قَالَ: مَكَّنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءَ شَغَلَهُ فِي

٢٢٣- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

شق رأسه، قال: (لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا كَذَلِكَ).

قال: فَاسْتَبَيْتُ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَبَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمَرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مَعَ يَدِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصَّدْعِ وَتَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَيْفَ ذَكَرْتَكِ أَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَمِدَ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٢٢٤- (٦٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ، نَزُولًا فِي بَيْعِ بَطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَأَوَّبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرْنَا مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَكَهْ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى انْبَهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسَالِكُمْ، أَعْلَمْتُكُمْ، وَأَبَشَرُوا، أَنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ. أَوْ قَالَ: (مَا صَلَّيْتُ، هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرِكُمْ). (لَا نَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ).

قال عطاء: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَامًا وَخَلْوًا مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِيَلْتَمِدَ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلِّهَا وَسَطًا، لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٧١ وَ ٧٣٣٩]

٢٢٦- (٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

٢٢٧- (٦٤٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

٢٢٨- (٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ.

قال أبو موسى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٧٧]

٢٢٥- (٦٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَخَلْوًا؟ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَأَسْتَبَقَطُوا، وَرَقَدُوا وَأَسْتَبَقَطُوا، فَقَامَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ.

فَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَأَضَعَا يَدَهُ عَلَى

٢٣٢- (٦٤٥) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ
وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

قال زهيرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي
لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
الصَّبِيحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ
مِنَ الْغَلَسِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا
إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ).

وقال الأنصاريُّ في روايته: مُتَلَفَعَاتٍ. [أخرجه
البخاري ٨٦٧]

٢٢٩- (٦٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢٣٣- (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمْ
الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ
اللَّهِ، الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ).

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،
قَالَ:

(٤٠) - باب: اسْتِحْبَابُ التَّبَكُّيرِ بِالصَّبِيحِ فِي أَوَّلِ
وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيصُ، وَيَبَيِّنُ قَدْرَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ،
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ تَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ،
وَالْعِشَاءَ، أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ
قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا آخِرًا، وَالصَّبِيحَ
كَانُوا أَوْ (قَالَ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسِ. [أخرجه
البخاري ٥٦٠ و ٥٦٥]

٢٣٠- (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.
قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصَّبِيحَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، لَا يُعْرَفُنَّ
أَحَدٌ. [أخرجه البخاري: ٣٧٢، ٥٧٨]

٢٣٤- (٦٤٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو
ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ
الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
غُنْدَرٍ.

٢٣١- (٦٤٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٢٣٥- (٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ،
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ
ابْنَ سَلَامَةَ، قَالَ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءَ مِنَ
الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْعَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَفَعَاتٍ
بِمِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ، مِنْ
تَغْلِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

(٤١) - باب: كَرَاهِيَةُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا
الْمُخْفَرِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ

٢٣٨-٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ
زَيْدٍ (ح).

قال: و حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ
الْمَجْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ
الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ
أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا،
أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟). قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟
قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ،
فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ).

وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ عَنْ وَقْتِهَا.

٢٣٩-٦٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ
ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ!
إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ
لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْكَ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ
قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ).

٢٤٠-٦٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ
وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أَصَلِّيَ
الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، (فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ
أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ).

سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ
السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَا يَسْأَلُ بَعْضَ تَأْخِيرِهَا (قَالَ يَعْنِي
الْعِشَاءَ) إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا
الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ، بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي
الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْمَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى
أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، لَا
أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ، بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ:
وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ
جَلِيْسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا
بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٤١ وَ ٧٦١ وَ ٥٦٨، وَقَدْ
تَقَدَّمَ بِرَقْم: ٤٦١ عِنْدَ مُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا]

٢٣٦-٦٤٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلَامَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْأَلُ
بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا
يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثَلَاثَ
اللَّيْلِ.

٢٣٧-٦٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنِ
عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ
سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْإِسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا،
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ
إِلَى السِّتِينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ
بَعْضٍ.

٢٤١- (٦٤٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ .

الْعَالِيَةَ الْبَرَاءَ، قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَّرَاءَ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَضَرَبَ فِخْذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي، وَقَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذُرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضَرَبَ فِخْذِي. وَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ وَأَجْعَلْتُمْ صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً).

قال وقال عبد الله: ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِخْذَ أَبِي ذُرٍّ.

(٤٢) - باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

٢٤٥- (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ جُزْءًا). [أخرجه البخاري ٦٤٨ و ٤٧١٧، وسيأتي الحديث بعد الحديث: ٦٦١. وقد تقدم بقطة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٣٦٢]

٢٤٦- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُفْضَلُ صَلَاةُ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً). قَالَ: (وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْمَجْرِي).

قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الاسراء: ٧٨].

٢٤٦- (٦٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

عَنْ أَبِي ذُرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فِخْذِي: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟). قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ، ثُمَّ أَذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنِ أَيْمَتِ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ).

٢٤٢- (٦٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زِيَادُ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفْتِهِ وَضَرَبَ فِخْذِي، وَقَالَ:

إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذُرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتَ فِخْذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتَ فِخْذَكَ وَقَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ، فَإِنِ أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي).

٢٤٣- (٦٤٨) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذُرٍّ، قَالَ: قَالَ: (كَيْفَ أَنْتُمْ). أَوْ قَالَ: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلْتُمْ، ثُمَّ إِنِ أَيْمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ).

٢٤٤- (٦٤٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطْلَبٍ، عَنْ أَبِي

سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا).

قال و حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

قال ابن نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ: (بِضْعًا وَعِشْرِينَ).

وقال: أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: (سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

٢٥٠- (٦٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بِضْعًا وَعِشْرِينَ).

٢٥١- (٦٥١) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرُ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ، بِحَزْمِ الْحَطْبِ، يَبُوتُهُمْ، وَكُوْ عِلْمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهْدَتِهَا). يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٤ وَ ٦٥٧ وَ ٢٤٢٠ وَ ٧٢٢٤]

٢٥٢- (٦٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَكُو يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَكُو حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْتَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطْبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ

٢٤٧- (٦٤٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلَمَانَ الْأَعْرُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى).

٢٤٨- (٦٤٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعَمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَحَنَّ زَيْدُ ابْنِ زِيَّانٍ، مَوْلَى الْجَهَنِّيِّينَ، فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدًا).

٢٤٩- (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٥ وَ ٦٤٩]

٢٥٠- (٦٥٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ).

الصَّلَاةِ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّاسِ. [أخرجه البخاري
٦٥٧]

٢٥٣- (٦٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

(٤٤) - باب: صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

٢٥٦- (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا
مُتَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نَفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ
لَيَمَشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَلِمْنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ
فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

٢٥٧- (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا
فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَتَأَدَّى بَهْنَ، فَإِنَّ
اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى،
وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ كَمَا يَصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ
فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ
لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ
إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ
يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا
سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ، مَعْلُومٌ
النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

(٤٥) - باب: النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا

اِذْنُ الْمُؤَدَّنِ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ
فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعْدُوا لِي بِحِزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا
يَصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحْرَقَ بَيْوتُ عُلَى مِنْ فِيهَا). [أخرجه
البخاري ٢٤٢٠]

٢٥٣- (٦٥١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَأِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ،
عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ،
بَنَحْوِهِ.

٢٥٤- (٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ،
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ،
سَمِعَهُ مِنْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ
الْجُمُعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يَصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ
أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ بَيْوتَهُمْ).

(٤٣) - باب: يَجِبُ إِثْبَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ

النِّدَاءَ

٢٥٥- (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ
مَرْوَانَ الْقَزَارِيِّ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْقَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ
الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ اتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَعْمَى،
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٦١- (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضِلٍ) عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

٢٦٢- (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقُسَيْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

٢٦٢- (٦٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَعْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يُذَكَّرْ: (فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

(٤٧) - باب: الرُّخْصَةُ فِي الْخُلْفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

بِعِزْرِ

٢٦٣- (٢٣٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَفْيَانَ ابْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ بِبَصْرِي، وَأَنَا أُصَلِّي

٢٥٨- (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ:

كُنَّا فَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٢٥٩- (٦٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ (هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ)، عَنْ عُمَرَ ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(٤٦) - باب: فضل صلاة العشاء والصبح في

جماعة

٢٦٠- (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سُلَيْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ:

نَحَلَّ عَثْمَانُ ابْنُ عَفَّانٍ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْمَشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ).

٢٦٠- (٦٥٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ (ح).

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ ابْنِ الدُّخْشَنِ؟
أَوِ الدُّخَيْشِينَ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: مَخْمُودٌ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا
الْحَدِيثَ نَقْرًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا
أُظِنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ: قَالَ فَحَلَمْتُ، إِنْ
رَجَعْتُ إِلَى عَتَبَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ
شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ
إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا
حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قال الزهري: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَوَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى
أَنَّ الْأُمَرَاتِئِيَّ إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

٢٦٥- (٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
الزُّهْرِيُّ.

عَنْ مَخْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلُوفِي دَارِنَا، قَالَ مَخْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي
عَتَبَانُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَصَّرَنِي قَدْ
سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ،
وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةِ صَنَعَانَاهَا لَهُ، وَكَمْ
يَذْكُرُ مَا بَعْدَهُ، مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

(٤٨) - باب: جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ وَالصَّلَاةِ
عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ

٢٦٦- (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنْ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَطْعَامَ صَنَعْتَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: (قَوْمُوا فَأَصَلِّي
لَكُمْ). قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: فَفَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ
اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ

لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي
وَبَيْنَهُمْ، وَكَمْ اسْتَطَعْتُ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأَصَلِّيَ لَهُمْ،
وَدَدْتُ أَنْكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مِصْلَى،
فَاتَّخَذَهُ مِصْلَى، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَافِعُلُ، إِنْ
شَاءَ اللَّهُ). قَالَ عَتَبَانُ: فَقَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ حِينَ ارْتَمَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَاذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَازْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ
تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟) قَالَ فَاشْرُتْ إِلَيَّ نَاحِيَةَ مَنْ
الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقَمْنَا وَرَأَاهُ، فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرِ صَنَعْتَاهُ لَهُ،
قَالَ: فَتَبَّأَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي
الْبَيْتِ رِجَالٌ دَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ ابْنِ
الدُّخْشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مَنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ
وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، الْإِتْرَاهُ
قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ). قَالَ
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَأَيْنَمَا نَرَى وَجْهَهُ
وَتَصَبَّحَتْهُ لِمُتَافِقِينَ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّ اللَّهَ
قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ).

قال ابن شهاب: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ ابْنَ مُحَمَّدٍ
الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ
حَدِيثِ مَخْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [أخرجه
البخاري ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٦٦٧ و ٦٦٨ و ٨٣٨ و ٨٤٠ و ١١٨٦ و ١٠٠٩ و
٥٤٠ و ٦٤٣ و ١٩٣٨]

٢٦٤- (٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ،
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْمُودُ ابْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَتَبَانَ ابْنِ
مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى
حَدِيثِ يُونُسَ.

وَرَأَيْنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.
[خرجه البخاري ٣٨٠ و ٨٦٠ و ١١٦٤ و ٧٢٨ و ٨٧١ و ٨٧٤]

٢٦٧- (٦٥٩) وَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ،
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

قال شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ
النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَخَضَّرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْنِنَا، فَيَأْمُرُ
بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكَنَسُ، ثُمَّ يُنْضَجُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ يَسَاطُهُمْ مِنْ
جَرِيدِ النَّخْلِ. [خرجه البخاري ٦٢٠٣ و ٦١٢٩]

٢٦٨- (٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ
ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ ثَابِتِ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا
وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: (قَوْمُوا فَلَا صَلَی بَكُمْ).
(فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ) فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتِ: أَيْنَ
جَعَلَ آنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ
الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! خُودَيْمُكَ، أَدْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ
خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ
مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ).

٢٦٩- (٦٦٠) وَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى
ابْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُهُ
أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَتِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

٢٦٩- (٦٦٠) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

٢٧٠- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا
خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنُ
الْعَوَامِ.

كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ،
قَالَ:

حَدَّثَنِي مِفْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حَذَاءَهُ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا
سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً.

٢٧١- (٦٦١) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ
مُسَهَّرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا
عِيسَى ابْنُ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَيَّ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيَّ.

(٤٩) - باب: فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ

الصَّلَاةِ

٢٧٢- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قال أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سَوْقِهِ، بضعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةَ إِلَّا رَفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! اِرْحَمْهُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ))، [اخرجه البخاري ١٧٦ و ٤٧٧ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٢١١٩ و ٤٧١٧]

٢٧٥- (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْتَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ). [اخرجه البخاري ٤٤٥ و ٦٥٩]

٢٧٦- (٦٤٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اِرْحَمْهُ). [اخرجه البخاري ٣٧٢٩]

٢٧٦- (٦٤٩) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

(٥٠) - باب: فَضْلُ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

٢٧٧- (٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتَأَمُّ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سَوْقِهِ، بضعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةَ إِلَّا رَفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! اِرْحَمْهُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ))، [اخرجه البخاري ١٧٦ و ٤٧٧ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٢١١٩ و ٤٧١٧]

٢٧٢- (٦٤٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ (ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ ابْنِ الرِّبَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٢٧٣- (٦٤٩) وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! اِرْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ).

٢٧٤- (٦٤٩) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ،

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٧٩- (٦٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ
ابْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ،
قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارَنَا نَائِمَةً
عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيُوتَنَا فَتَقَرَّبَ مِنْ
الْمَسْجِدِ، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ
خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ).

٢٨٠- (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ،
قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ
الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ
تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ). قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ
اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: (يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارَكُمْ تَكْتَسِبُ
أثَارَكُمْ، دِيَارَكُمْ تَكْتَسِبُ أَثَارَكُمْ).

٢٨١- (٦٦٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التِّيمِيُّ، حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ
يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارَكُمْ، تَكْتَسِبُ
أَثَارَكُمْ). قَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحْوَلْنَا.

(٥١) - باب: الْمَشْرِقُ إِلَى الصَّلَاةِ فَحَصَى بِهِ

الْخَطَايَا وَتَرَفَعَ بِهِ الدَّرَجَاتُ

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: (حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي
جَمَاعَةٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥١)]

٢٧٨- (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ،
عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيِّ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا
أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحْطَى صَلَاةً، قَالَ فَقِيلَ
لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ
وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ
الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ لِي مَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ،
وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ).

٢٧٨- (٦٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ التِّيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

٢٧٨- (٦٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،
حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ
أَفْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحْطَى صَلَاةً مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! لَوْ
أَنْتَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَتَّبِعُكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَتَّبِعُكَ مِنْ هَوَامِ
الْأَرْضِ! قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ! مَا أَحَبُّ أَنْ يَبْنِي مُطْنَبٌ بَيْتِ
مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا، حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ
أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ لَكَ مَا
اِحْتَسَبْتَ).

٢٧٨- (٦٦٣) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ (ح).

٢٨٥- (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ) [أخرجه البخاري ٦٦٢]

(٥٢) - باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد

الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٢٨٦- (٦٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مِصْلَاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْعِدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، قِيَاخُدُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، قِيَضِحُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

٢٨٧- (٦٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا. كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ جَلَسَ فِي مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

٢٨٧- (٦٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٢٨٢- (٦٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ قَرِيضَةً مِنْ قَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهَا إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْآخَرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً).

٢٨٣- (٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ).

كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ ذَنْبِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا.» [أخرجه البخاري ٥٢٨]

٢٨٤- (٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمِثْلِ نَهْرِ جَارِ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ).

قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟

كِلَاهِمَا عَنْ سَمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

٢٩٠- (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

قَالَ الْأَشْجِيُّ فِي رَوَايَتِهِ (مَكَانَ سَلْمًا) سِنًا.

٢٩٠- (٦٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٩١- (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ ابْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرُوا بِأَقْدَمِهِمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرُوا بِأَكْبَرِهِمْ سِنًا، وَلَا تَوْمَنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ).

٢٨٨- (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، (حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رَوَايَةِ هَرُونَ. وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا).

(٥٣) - باب: مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ؟

٢٨٩- (٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرُ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمُ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ).

٢٨٩- (٦٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي.

كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٨٩- (٦٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ.

جَمِيعًا عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٩٤- (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

انهُمَا سَمِعَا ابَا هُرَيْرَةَ يَقُولَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: حِينَ يَقْرَعُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَكْبُرُ،
وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).
ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ
وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ،
وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُونُسَ، اللَّهُمَّ! الْعَن لِحَيَانَ
وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةَ، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. ثُمَّ بَلَّغْنَا
أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ
يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [إل عمران: ١٢٨].
[أخرجه البخاري ٤٥٦٠ و ٦٢٠٠ و ٨٠٤]

٢٩٤- (٦٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ:
(وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُونُسَ).
وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٩٥- (٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّ ابَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَت بَعْدَ الرَّكْعَةِ
فِي صَلَاةٍ، شَهْرًا. إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ).
يَقُولُ فِي قُتُوتِهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ!
نَجِّ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ،
اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ
وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي
يُونُسَ.

٢٩٢- (٦٧٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا،
فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْتَاهُ. فَقَالَ: (ارْجِعُوا
إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمَرُّوهُمْ، فَإِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ
أَكْبَرِكُمْ). [أخرجه البخاري ٦٢٨ و ٦٣١ و ٦٨٥ و ٨١٩ و ٦٠٠٨ و
١٧٢٤٦]

٢٩٢- (٦٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ ابْنِ
هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٩٢- (٦٧٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ
ابْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَأَقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ،
بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٢٩٣- (٦٧٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا
وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِفْقَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: (إِذَا
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيَوْمِكُمَا أَكْبَرِكُمَا).

٢٩٣- (٦٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ (بِعْنِي ابْنُ غِيَاثٍ) حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٥٤) - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفُتُوتِ فِي جَمِيعِ

الصَّلَاةِ، إِذَا تَرَلَّتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَارِلَةً

٢٩٨- (٦٧٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسِ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ سَيْرًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
١٠٠١]

٢٩٩- (٦٧٧) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ
الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانٍ،
وَيَقُولُ: (عُصْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
١٠٠٣ وَ٤٩٤]

٣٠٠- (٦٧٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ
ابْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ
سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا،
بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصْبَةَ.

٣٠١- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ
بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ نَاسَا
يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا
قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسِ قَتَلُوا أَنَسًا
مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٠٢ وَ
١٣٠٠ وَ ٣١٧٠ وَ ٤٩٦ وَ ٦١٩٤ وَ ٧٣٤١]

٣٠٢- (٦٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنْ
عَاصِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ
بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ،
قَالَ قَبِيلٌ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٩٧ وَ
٥٩٨ وَ ٦٣٩٣ وَ ١٠٠٦ وَ ٢٩٣٣ وَ ٣٣٨٦ وَ ٦٩٤٠ وَسَيَاتِي مَخْتَصَرًا
عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٢٥١٥]

٢٩٥- (٦٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ
يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ). ثُمَّ قَالَ:
قَبْلِ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَاشَ ابْنَ أَبِي رَيْعَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: (كَسَنِي
يُوسُفَ). وَكَمْ يَذْكَرُ مَا بَعْدَهُ.

٢٩٦- (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ
هَشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَقْرَبِنَ بِكُمْ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي الظُّهْرِ،
وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ،
وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٩٧]

٢٩٧- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ، ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو
عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانٍ وَكِحْيَانَ وَعُصْبَةَ عَصَتِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسُ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ
مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْتَهُ حَتَّى نُسَخَ بَعْدُ: أَنْ يَلْعَنُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ
لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨١٤

٣٠٦- (٦٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يَدْعُونَ الْقُرَاءَ، فَمَكَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِمْ.

عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ: قَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٣٠٢- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ قُضَيْلٍ (ح).

٣٠٧- (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحِ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

عَنْ خُفَّافِ ابْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: (اللَّهُمَّ! الْعَنِ بَنِي لَحْيَانَ وَرَعْلَانَ وَذُكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، غَفَارُ غَمَرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ).

٣٠٣- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

٣٠٨- (٦٧٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتِ شَهْرًا، يَلْعَنُ رَعْلًا وَذُكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٠٦٤ وَ ٤٠٨٩]

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو)، عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ خُفَّافٍ، أَنَّهُ قَالَ:

٣٠٣- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

قَالَ خُفَّافُ ابْنِ إِيمَاءِ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (غَفَارُ غَمَرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ! الْعَنِ بَنِي لَحْيَانَ، وَالْعَنِ رَعْلًا وَذُكْوَانَ). ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ خُفَّافُ: فَجَعَلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٣٠٤- (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

٣٠٨- (٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْأَسْقَمِ، عَنْ خُفَّافِ ابْنِ إِيمَاءِ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجَعَلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا الْبِرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

(٥٥) - باب: قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِثَةِ وَاسْتِخْبَابِ تَعْجِيلِ قِضَائِهَا

٣٠٩- (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحَيَّى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: (اِكْلَأْنَا اللَّيْلَ). فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَهُ، وَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنْدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوْجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّ بِلَالٍ!). فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!) بِنَفْسِكَ. قَالَ: (اِقْتَادُوا). فَاقْتَادُوا وَرَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]).

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: للذكري.

٣١٠- (٦٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، كِلَاهِمَا عَنْ يُحَيَّى.

قال ابن حاتم: حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا يزيد ابن كيسان، حدثنا أبو حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَسَتْ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ). قَالَ فَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ، (وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ)، ثُمَّ أَيْمَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

٣١١- (٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رِيَّاحٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا). فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه، قال: فتعس رسول الله ﷺ، فمال عن راحلته، فأتيته فدعمته، من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته.

قال: ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته، قال: فدعمته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على راحلته.

قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجفل، فأتيته فدعمته، فرفع رأسه فقال: (من هذا؟). قلت: أبو قتادة.

قال: (متى كان هذا مسيرك مني؟). قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة.

قال: (حفظك الله بما حفظت به نبيي). ثم قال: (هل ترانا نخفى على الناس؟). ثم قال: (هل ترى من أحد؟).

قلت: هذا راكب. ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى اجتمعنا فكاننا سبعة ركب.

قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع رأسه، ثم قال: (احفظوا علينا صلاتنا).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيْرٌ وَي). قَالَ فَعْمَلُوا، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: (اشْرَبْ). فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: (إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا). قال: فَشَرِبْتُ، وَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال: فَأَتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِنًا رِوَاءً.

قال: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحٍ: إِنِّي لِأَحَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْقَتِي كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قال: حَدِّثْ فَأَتَمَّ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قال فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ: فَقَالَ عُمَرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ. [أخرجه البخاري ٥٩٥ و ٧٤٧]

٣١٢- (٦٨٢) و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ الْعَطَارِدِيُّ، قال: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيَّ.

عَنْ عِفْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قال: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ، فَأَدَلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ، قال فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ. فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ قال: (ارْتَحِلُوا) فَسَارَ بِنَا. حَتَّى إِذَا أَبْيَضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْعَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟) قال: يَا نَبِيَّ

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قال: فَقَمْنَا قَرَعَيْنِ. ثُمَّ قال: (ارْكَبُوا) فَرَكِبْنَا، فَسَرْنَا.

حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِضَاةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قال: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءٍ، قال: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قال لِأَبِي قَتَادَةَ: (احْفَظْ عَلَيْنَا مِضَاةَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا تَبَةٌ).

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

قال: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قال: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟

ثُمَّ قال: (أَمَا لَكُمْ فِي آسُوءَةٍ؟). ثُمَّ قال: (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخِرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْبَغُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا).

ثُمَّ قال: (مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟). قال: ثُمَّ قال: (أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّقْكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنِ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا).

قال: فَأَتَيْتُنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْنَا، عَطِشْنَا. فَقَالَ: (لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ). ثُمَّ قال: (أَطْلِقُوا لِي غَمْرِي).

قال وَدَعَا بِالْمِضَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِضَاةِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْكَبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالْكَبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَرًا لِإِنِّهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا ضَيْرَ، ارْتَحِلُوا). وَأَقْصَرَ الْحَدِيثَ.

٣١٣- (٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ يَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ بَلْبِلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

٣١٤- (٦٨٤) حَدَّثَنَا هُدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ).

قَالَ قَتَادَةُ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٩٧]

٣١٤- (٦٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ).

٣١٥- (٦٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا).

اللَّهُ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَمِّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى. ثُمَّ عَجَلَنِي، فِي رُكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرَاتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا، أَيُّهَا، لَا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ، قُلْنَا:

انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمَّ نُمَلِّكُهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا، وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتَمَةٌ، لَهَا صَبِيانٌ آتِيانَ، فَأَمَرَ بِرَأْوَيْتِهَا، فَأَنْبَحَتْ فَمَجَّ فِي الْعِزْلَاءِ وَالْعُلْيَاوِينَ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوَيْتِهَا، فَشَرَبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَاشٌ، حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاوَةً، وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقُ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ (يَعْنِي الْمَرَاتَيْنِ) ثُمَّ قَالَ: (هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ). فَجَمَعْنَا لَهَا

مِنْ كَسْرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: (اذهبي فأطعمي هذا عيالكَ، وأعلمي أننا لم نرزأ من مالك). فلما أتت أهلها قالت: لقد لقيت أسحرَ البشر، أو إنهُ نبيٌّ كما زعم، كان من أمره ذبٌ، وذبت فهدى الله ذلك الصرْمَ بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٤ وَ ٣٤٨ وَ ٣٥٧]

٣١٢- (٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ.

عَنْ عِزْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَبْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمَسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمِ بْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ وَتَقْصَرَ.

٣١٦- (٦٨٤) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،
حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا
ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي.»

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابِيهِ.



٦- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

(١) - بَاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِيَعْفَرِ ابْنِ الْخَطَّابِ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]. فَقَدْ أَمَّنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: (صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ).

٤- (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِ ابْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْتَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ)، عَنْ بَكْرِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

٦- (٦٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مَالِكٍ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنِ مَالِكِ الْمُرَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ عَائِدِ الطَّائِي، عَنْ بَكْرِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

١- (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٥٠]

٢- (٦٨٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ قَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْقَرِيبَةِ الْأُولَى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٩٠ وَ ٣٩٣٥]

٣- (٦٨٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ خُشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ أَوْلَى مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتِ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتَمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأْوَلَتْ كَمَا تَأْوَلُ عُثْمَانُ.

٤- (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ)،

مَرَضَتْ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يُعَوِّدُنِي، قَالَ:
وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَكَوْنْتُ مُسَبِّحًا
لَأَتَمِّمْتُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]. [أخرجه البخاري
١١٠١]

١٠- (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ
الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (وَهُوَ ابْنُ
زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي
فَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ
أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِبَدْيِ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [أخرجه
البخاري ١٥٢٧ و ١٥٤٨ و ١٥٥١ و ١٧١٢ و ١٧١٤ و ١٧١٥ و ٢٩٥١]

١١- (٦٩٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَقِيانُ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ.

سَمِعْنَا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِبَدْيِ
الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ١٠٨٩]

١٢- (٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ زَيْدٍ الْهَنْثَالِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ
فَرَسِخٍ، (شُعْبَةُ الشَّائِكُ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٧- (٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ
قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا
لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ
ﷺ.

٧- (٦٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي.
جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ نَحْوَهُ.

٨- (٦٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ،
حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ
الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ فَصَلَّى لَنَا
الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ،
وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الثَّقَاتُ نَحْوَ حَيْثُ
صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ:
يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَّمْتُ صَلَاتِي، يَا
ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ
يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ
يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ
يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ
يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١] [أخرجه
البخاري ١١٠٢].

٩- (٦٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ
زُرَيْعٍ)، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ،
قَالَ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ
الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

(٢) - باب: قَصْرِ الصَّلَاةِ بِبَنِي

١٦- (٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ
المُسَافِرِ، بِمَنْى وَعَظِيمَةَ، رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ،
وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ آتَمَهَا أَرْبَعًا.

١٦- (٦٩٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ.

جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال: بِمَنْى، وَلَمْ يَقُلْ: وَعَظِيمَةَ.

١٧- (٦٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى
رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ
صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى، بَعْدُ، أَرْبَعًا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا
صَلَاها وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ١٠٨٢]

١٧- (٦٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ.

١٣- (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ،
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ
جَبْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، قال: خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَيْلِ ابْنِ السَّمْطِ
إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً،
فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ:

رَأَيْتَ عُمْرَ صَلَّى بِنِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ،
فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُ.

١٤- (٦٩٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرْحَيْلَ.

وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دَوْمِينَ مِنْ حِمَصَ،
عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً.

١٥- (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا
هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ
مَالِكٍ، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى
مَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْتُ، قُلْتُ: كَمْ
أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قال: عَشْرًا. [أخرجه البخاري ١٠٨١ و ٤٢٩٧]

١٥- (٦٩٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ.

جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٥- (٦٩٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قال:
سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى
الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥- (٦٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ

(ح).

١٨- (٦٩٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ ابْنَ عَاصِمٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عَنْ ابْنِ عُصْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعَثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ قَالَ سِتِّ سِنِينَ.

٢٠- (٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَبِي عَمَّ! لَوْ صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ! قَالَ: لَوْ قَعَلْتُ لِاتَّمَمْتُ الصَّلَاةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٥٥]

٢١- (٦٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ.

١٨- (٦٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خُبَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمَنْى. وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

حَدَّثَنِي حَارِثَةُ ابْنُ وَهْبٍ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ. (قَالَ مُسْلِمٌ): حَارِثَةُ ابْنُ وَهْبٍ الْخَزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، لِأَمِّهِ.

١٩- (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ:

(٣) - باب: الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ

صَلَّى بِنَا عُلْمَانَ بِمَنْى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكَعَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٨٤ وَ ١٦٥٧]

٢٢- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُصْرَةَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّةَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٦٦]

١٩- (٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

٢٣- (٦٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

٢٧- (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمٍ ذِي رَيْحٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

٢٧- (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (هُوَ الزَّهْرَانِيُّ) حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٢٨- (٦٩٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدَّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَذَكَرْنَا نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخْضِ وَالزَّلْزَلِ.

٢٩- (٦٩٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ (فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ)، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرَدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نَدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [أَخْرَجَهُ

البخاري ٦٣٢]

٢٤- (٦٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجَانٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥- (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا. فَقَالَ: (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحْلِهِ).

٢٦- (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤَدَّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَكُمْ، فَتَمْشُوا فِي الطُّبْنِ وَاللَّدْحَضِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦١٦ وَ ٦٦٨ وَ ٩٠١]

٣٠-(٦٩٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ (قَالَ وَهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ) قَالَ: أَمْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَدَّتهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣٥-(٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

(٤) - بَابُ: جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي

السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

٣١-(٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٣٦-(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ، حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ بِهِ نَاقَتُهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٠٠ وَ ١٠٩٥]

قال سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَتَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٩٩٩]

٣٢-(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٣٧-(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ بِهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ بِهِ.

٣٣-(٧٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ.

قال عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٩٦]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَإِنَّمَا تُنَلُّوا قَوْمًا وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣٨-(٧٠٠) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

٣٤-(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٩- (٧٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٠٥ وَ ١٠٩٨]

٤٤- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٤٠- (٧٠١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، أَخْبَرَهُ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ.

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيُ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٩٣ وَ ١٠٩٧ وَأَعْلَقَهُ بِرَقْمِ ١١٠٤]

عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٩١ وَ ١٠٩٢ وَ ١١٠٦ وَ ١١٠٩ وَ ١١٣٧ وَ ١٨٥٥ وَ ٣٠٠٠]

٤٥- (٧٠٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

٤١- (٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ سِيرِينَ، قَالَ:

تَلَقَّيْنَا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بَعَيْنَ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبِ، (وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّيُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعَلُهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٠٠]

٤٦- (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ قُضَّالَةَ)، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

٥) - بَابُ: جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١١١ وَ ١١١٢]

٤٢- (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٧- (٧٠٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ابْنُ سَوَّارِ الْمَدَائِنِيِّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٣- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

وسياتي بعد الحديث: [١٢٨٧]

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٤٨- (٧٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سُوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ.

(٦) - باب: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

٤٩- (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [وسياتي بعد الحديث: ٧٠٦]

٥٠- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ ابْنِ سَلَامٍ، جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ قَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

٥١- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ سَعِيدٌ: قَعَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٢- (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ عَامِرٍ.

عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [وسياتي بعد الحديث: ٢٧٨١]

٥٣- (٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ ابْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطَّقِيلِ.

حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ قَعَلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٤- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: قَعَلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ قَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَمَا لَا يُخْرِجُ أُمَّتَهُ.

لَا أُمُّ لَكَ! أَعْلَمْتُمْ بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧) - باب: جَوَازِ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ

الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

٥٩- (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقَّ عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٥٢]

٥٩- (٧٠٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى.

جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٠- (٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنْسَا: كَيْفَ أَنْصَرَفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٦١- (٧٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ.

عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

(٨) - باب: اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ

٦٢- (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٥- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَانِيَا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٤٣ وَ ٥٦٢ وَ ١١٧٤]

٥٦- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَكَمَانِيَا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٧- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْخُرَيْبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

خَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْتَنِي: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْلَمْتُمْ بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمُّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

٥٨- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ:

قال حمادٌ: ثم لقيتُ عمرًا فحدّثني به، ولم يرفعه.

٦٥- (٧١١) حدّثنا عبدُ اللهُ ابنُ مسلمةَ القَعْنَبِيُّ، حدّثنا إبراهيمُ ابنُ سعدٍ، عن أبيه، عن حفصِ ابنِ عاصمٍ.

عن عبدِ اللهِ ابنِ مالكِ ابنِ بُحَيْنَةَ، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ يصلي، وقد أقيمتُ صلاةُ الصُّبحِ، فكلمهُ بشيءٍ، لا تدري ما هو، فلمَّا انصرفنا أحطنا بقول: ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ قال: قال لي: (يوشكُ أن يصليَ أحدكمُ الصُّبحَ أربعًا).

قال القَعْنَبِيُّ: عبدُ اللهُ ابنُ مالكِ ابنُ بُحَيْنَةَ عن أبيه.

[أخرجه البخاري ٦٦٣]

(قال أبو الحسينِ مسلمٌ) وقوله: عن أبيه، في هذا الحديثِ، خطأ.

٦٦- (٧١١) حدّثنا قُتَيْبَةُ ابنُ سَعِيدٍ، حدّثنا أبو عَوَانَةَ، عن سعدِ ابنِ إبراهيمٍ، عن حفصِ ابنِ عاصمٍ.

عن ابنِ بُحَيْنَةَ، قال: أقيمتُ صلاةُ الصُّبحِ، فرأى رسولُ الله ﷺ رجلًا يصلي، والمؤذنُ يقيمُ. فقال: (أصلي الصُّبحَ أربعًا).

٦٧- (٧١٢) حدّثنا أبو كاملٍ الجَحْدَرِيُّ، حدّثنا حمادٌ (يعني ابنُ زَيْدٍ) (ح).

و حدّثني حامدُ ابنُ عمَرَ البَكْرَاوِيُّ، حدّثنا عبدُ الواحدِ (يعني ابنُ زَيْدٍ) (ح).

و حدّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، حدّثنا أبو معاويةَ، كلُّهم عن عاصمٍ (ح).

و حدّثني زهيرُ ابنُ حَرْبٍ (واللفظُ له)، حدّثنا مروانُ ابنُ معاويةَ الفَرَارِيُّ عن عاصمِ الأخولِ.

عن عبدِ اللهِ ابنِ سَرْجِسٍ، قال: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ العَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْبَرَاءِ، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قال: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ! قَسِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ.

٦٢- (٧٠٩) و حدّثناه أبو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابنِ حَرْبٍ، قالَا: حدّثنا وكيعٌ، عن مسعرٍ، بهذا الإسنادِ.

و لم يذكر: يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(٩) - باب: كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَائِلَةِ بَعْدِ شُرُوعِ المُوَدَّنِ

٦٣- (٧١٠) و حدّثنا أحمدُ ابنُ حَنْبَلٍ، حدّثنا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، حدّثنا شُعْبَةُ، عن ورقاءَ، عن عمرو ابنِ دينارٍ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ.

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ).

و حدّثني مُحَمَّدُ ابنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ، قالَا: حدّثنا شَبَابَةُ، حدّثني ورقاءُ، بهذا الإسنادِ.

٦٤- (٧١٠) و حدّثني يحيى ابنُ حَبِيبِ الحَارِثِيُّ، حدّثنا رُوْحٌ، حدّثنا زكريّا ابنُ إسحاقَ، حدّثنا عمرو ابنُ دينارٍ، قال: سَمِعْتُ عَطَاءَ ابنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ، أنه قال: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ).

٦٤- (٧١٠) و حدّثناه عبدُ ابنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عبدُ الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا ابنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإسنادِ، مِثْلَهُ.

٦٤- (٧١٠-) و حدّثنا حَسَنُ الحُلُوَانِيُّ، حدّثنا يَزِيدُ ابنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا حمادُ ابنُ زَيْدٍ، عن أيوبَ، عن عمرو ابنِ دينارٍ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكِعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٤ وَ ١١٦٣]

ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (يَا فُلَانُ! يَايُ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنًا).

(١٠) - باب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

٧٠- (٧١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يُحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ابْنَ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

٦٨- (٧١٣) حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكِعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟). قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: (فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكِعَ رَكَعَتَيْنِ).

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ).

٧١- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوْاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دَعَارٍ.

(قَالَ مُسْلِمٌ) سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ يُحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ يُحْيَى الْحِمَازِيَّ يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: (صَلِّ رَكَعَتَيْنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٣ وَ ٣٣٩٤ وَ ٢٦٠٤ وَ ٣٠٨٧ وَ ٣٠٨٩ وَ ١٨٠١ ق وَ ٥٠٨٠ ق وَ ٥٢٤٣ ق وَ ٢٦٠٣ ق وَ ٣٠٩٠ ق وَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ (٢٣٨٥) ق وَ ٢٤٠٦ ق وَ ٢٧١٨ ق وَ ٢٩٦٧ ق وَ ٥٠٧٩ ق وَ ٥٢٤٥ ق وَ ٥٢٤٦ ق] كُلُّهَا بِقَطْعٍ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي لَتُّوَكْلٍ (٢٤٧٠ ق وَ ٢٨٦١ ق) وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرُو (٤٠٥٢ ق وَ ٣٣٧ ق وَ ٦٣٨٧ ق) وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ (٢٤٠٩ ق). وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٤٦٥.

٦٨- (٧١٣) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرِو الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُضَظَّلِ، حَدَّثَنَا عَمَّارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَيْبَعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ سُؤَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١١) - باب: اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةُ الْجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ

٦٩- (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ وَقَتِيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

(١٢) - باب: اسْتِحْبَابُ الرُّكُوعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ

لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ قُدِّمَ بِهِ

وَحَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ.

٧٢-٧١ (١٣) - باب: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ
أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطُهَا
أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ
عَلَيْهَا

٧٥-٧١ (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ،
قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟
قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ

٧٦-٧١ (٧١٧) وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ:
لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

٧٧-٧١ (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا، وَإِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ،
خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ١١٢٨ وَ ١١٧٧]

٧٨-٧١ (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي الرُّشَكُ)، حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ.

أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

٧٢-٧١ (٧١٥) حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ

سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ،
فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

٧٣-٧١ (٧١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ (بِعْنِي الثَّقَفِيُّ) حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ
كَيْسَانَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْقَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ
عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: (الآنَ حِينَ قَدِمْتُ؟). قُلْتُ:
نَعَمْ. قَالَ: (فَدَعِ جَمَلَكَ، وَأَدْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ). قَالَ
فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠٩٧]

٧٤-٧١ (٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ
(بِعْنِي أَبِي عَاصِمٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قَالَا جَمِيْعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ
شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ
عَنْ أَبِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُمَيْرِ بْنِ
كَعْبٍ.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ
مَنْ سَفَرَ إِلَّا نَهَارًا، فِي الضُّحَى، فَبَادَأَ قَدَمًا، بَدَأَ
بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ٣٠٨٨ وَ ٢٧٥٧ وَ ٢٩٤٧ وَ ٣٥٥٦ وَ ٣٨٩٩ وَ ٣٩٥١ وَ
٤٤١٨ وَ ٤٢٧٣ وَ ٤٢٧١ وَ ٤٢٧٧ وَ ٤٦٧٨ وَ ٤٦٢٥٥ وَ ٤٦٦٩٠ وَ
٧٢٢٥٥ (٢٩٥٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَيَاتِي مَطْوَلًا بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ

٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: زَيْدٌ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٩- (٧١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرِيحًا، وَزَيْدٌ مَا شَاءَ اللَّهُ،

٧٩- (٧١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّمَا حَدَّثْتُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى لِمَا نِيَّ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةَ قَطٍّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطٌّ. [أَخْرَجَهُ

البخاري ١١٧٦ و ١١٠٣ و ٤٢٩٢]

٨١- (٣٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنِ تَوْقَلٍ قَالَ:

سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ

أَجِدَ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنْ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى، بَعْدَ مَا ارْتَمَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَى بَنُو بَنِي قَسْرَةَ عَلَيْهِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ لِمَا نِيَّ رَكَعَاتٍ، لَا أَذْرِي أَقِيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلَ أَمْ رُكُوعَهُ أَمْ سُجُودَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَ سُبْحَهَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ،

قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

٨٢- (٣٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ، وَقَاطَمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِبَنُوبٍ، قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَذَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟).

قُلْتُ: أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِئِ). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى لِمَا نِيَّ رَكَعَاتٍ، مُتَلَحِّفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتُهُ، فَلَانُ ابْنِ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَجْرَتَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِئِ). قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَلِكَ ضُحَى.

٨٣- (٣٣٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ.

عَنْ أُمَّ هَانِئِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ لِمَا نِيَّ رَكَعَاتٍ، فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٤- (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَقِيلِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ.

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى).
- ٨٥- (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٧٨ وَ ١١٨١]
- ٨٥- (٧٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ وَأَبِي شَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.
- ٨٥- (٧٢١) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّنَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
- ٨٦- (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ ابْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَ، لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِأَنْ لَا آتَأَمَّ حَتَّى أُوتِرَ.
- (١٤) - باب: اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمَحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا
- ٨٧- (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّونَ مِنَ الْأَذَانِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحَ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦١٨ وَ ١١٧٣ وَ ١١٨١]
- ٨٧- (٧٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَتَيْبَةَ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.
- ٨٨- (٧٢٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
- ٨٨- (٧٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.
- ٨٩- (٧٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.
- ٩٠- (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رُكُوعَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ! [أخرجه البخاري ١١٧١]

٩٤- (٧٢٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رُكُوعَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. [أخرجه البخاري ١١٦٩]

٩٥- (٧٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكُوعَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٩٦- (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْقَى، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (رُكُوعَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

٩٧- (٧٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: فِي شَأْنِ الرُّكُوعَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكُوعِي الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا. [أخرجه البخاري ١١٧٠ و ٦٢٦ و ٩٩٤ و ١١٢٣ و ١١٦٠ و ٦٣١٠]

٩٠- (٧٢٤) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى (ابْنُ مُسَهَّرٍ) (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَمَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

٩١- (٧٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رُكُوعَيْنِ، بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [أخرجه البخاري ٦١٩ و ١١٥٩ و ١١٦١ و ١١٦٨]

٩٢- (٧٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكُوعِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِذَا أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ! [أخرجه البخاري ١١٧١]

٩٣- (٧٢٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُ إِلَيْهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُكُمْ مِنْذُ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَنبَسَةُ: فَمَا تَرَكَتُكُمْ مِنْذُ سَمِعْتُهُمْ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكَتُكُمْ مِنْذُ سَمِعْتُهُمْ مِنْ عَنبَسَةَ.

وَقَالَ التُّعْمَانُ ابْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُكُمْ مِنْذُ سَمِعْتُهُمْ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ.

١٠٢- (٧٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ التُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

(مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوَّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

١٠٣- (٧٢٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ التُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ عَنبَسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِرَبِّهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوَّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ لِابْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِمْ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِمْ بَعْدُ.

٩٨- (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عِبَادٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ (هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْقَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٩٩- (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَزَّارِيُّ (يَعْنِي مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ)، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَسَارٍ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْقَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ. الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: «آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بَأَنَّ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٥٢].

١٠٠- (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْقَجْرِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: «تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: ٦٤].

١٠٠- (٧٢٧) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْقَزَّارِيِّ.

(١٥) - باب: فَضْلِ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ

١٠١- (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ)، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ التُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ،

وقال النُّعْمَانُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ
الْوَتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَكَيْلًا طَوِيلًا
قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ،
وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ
الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ١١٨٢ بالجملة الأولى
منه]

١٠٧/١٠٦- (٧٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ عَنْ بَدِيلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا
طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا،
رَكَعَ قَاعِدًا.

١٠٨- (٧٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَدِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارَسَ، فَكُنْتُ أَصَلِّي قَاعِدًا،
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٩- (٧٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ
الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟
فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَكَيْلًا طَوِيلًا
قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا،
رَكَعَ قَاعِدًا.

١١٠- (٧٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ:
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ

١٠٣- (٧٢٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
النُّعْمَانُ ابْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ
أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْسَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ
عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ).
فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٠٤- (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ
سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُصْفَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ
سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ سَجْدَتَيْنِ،
وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، قَائِمًا
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْجُمُعَةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
بَيْتِهِ. [أخرجه البخاري ٩٣٧ و ١١٧٢ و ١١٨٠ و ١١٦٥. وسيأتي عند
مسلم مختصراً برقم: ٨٨٢]

(١٦) - باب: جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ

بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا

١٠٥- (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ
عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ
تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا،
ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،
وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

الصَّلَاةَ قَائِمًا رُكْعًا قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، رُكْعًا قَاعِدًا.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١١١- (٧٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

قال وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ (ح).

١١٤- (٧٣١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَاصٍ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ (ح).

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ، قَامَ فَرُكْعَ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَرَأَاهُنَّ، ثُمَّ رُكِعَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١١٨ وَ ١١٤٨ وَ ٤٨٣٧].

وسياتي عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: [٢٨٢٠]

١١٥- (٧٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٢- (٧٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١١٦- (٧٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَرَأَاهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رُكِعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ ١١١٩]

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٣- (٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.

١١٧- (٧٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

الصَّلَاةِ. وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: (أَجَلٌ، وَكُنِّي كُنْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ، كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١١٩- (٧٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

١١٨- (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانٌ.

عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سَبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بَعَامٌ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سَبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

١١٨- (٧٣٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

(١٧) - بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوُثْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٢١- (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بَعَامٌ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَيْنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا قَرَعَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٩- (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ:

١٢٢- (٧٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ سَمُورَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَقْرَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدُّنُ لِلْإِقَامَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

١٢٠- (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَفْرُو، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ). قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرُو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتُ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ

٩٢٤ و ٦٣١٠ و ١١٣٣ و ١١٧٠. وتقدم باختلاف به اختصاص عند

مسلم برقم: [٧٢٤]

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَسَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَتَامَانُ وَلَا يَتَامُ قَلْبِي). [أخرجه البخاري ١١٤٧ و ٢٠١٣ و ٣٥٦٩]

١٢٢- (٧٣٦) و حَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ، وَسَاقَ حَرَمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِمَامَةَ.

١٢٦- (٧٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو، سَوَاءً.

١٢٣- (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ (ح).

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي كَمَا نَافَسَ رَكْعَاتِ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِمَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

١٢٦- (٧٣٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (ح).

١٢٣- (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ بَشْرِ الْحَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أَسَامَةَ.

كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

١٢٤- (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ. [أخرجه البخاري ١١٤٠]

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكْعَاتٍ قَائِمًا، يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

١٢٧- (٧٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ:

١٢٥- (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ! أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرِ

كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ، قَامَ فَصَلَّى. [أخرجه البخاري ۱۱۳۲ و ۶۶۱۱ و ۶۶۱۲. وسيأتي باختلاف عند مسلم برقم: ۷۸۳]

۱۳۲- (۷۴۲) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَلْمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا. [أخرجه البخاري ۱۱۳۳]

۱۳۳- (۷۴۳) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَضَرُّ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ. [أخرجه البخاري ۱۱۶۱ و ۱۱۶۸. تقدم باختلاف عند مسلم برقم: ۷۲۴]

۱۳۳- (۷۴۳) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

۱۳۴- (۷۴۴) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: (قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!).

۱۳۵- (۷۴۴) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرَ أَقْطَعَهَا فَأَوْتَرَتْ. [أخرجه البخاري ۵۱۹ وتقدم برقم (۵۱۲)]

رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكَعَتَا الْفَجْرِ.

۱۲۸- (۷۳۸) حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتَرُ بِسَجْدَةٍ، وَيُرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. [أخرجه البخاري ۱۱۴۰]

۱۲۹- (۷۳۹) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَنِيهِ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ (قَالَتْ) وَتَبَّ. (وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: قَامَ) فَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْعَمَاءُ، (وَلَا وَاللَّهِ! مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَنِبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ۱۱۴۶]

۱۳۰- (۷۴۰) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ.

۱۳۱- (۷۴۱) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ:

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ رَهْطًا سَتَّهَ ارَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: (الَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟) فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَآتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتَر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَوْتَر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَاهَا فَاسْأَلَهَا، ثُمَّ اتَّيَنِي فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَاتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ ابْنِ أَلْحَجِّ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا قَابَتَ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَبَجَاءَ.

فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَادْنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ (فَعَرَفْتَهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ ابْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا. (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ).

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَمَا الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ.

ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ! قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ.

١٣٦- (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ (وَأَسْمُهُ وَقَدُّ، وَلَقَبُهُ وَقَدَانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٩٩٦]

١٣٧- (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ.

١٣٨- (٧٤٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ (قَاضِي كَرْمَانَ) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

(١٨) - باب: جَامِعُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ

مَرِضٌ

١٣٩- (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ.

أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ ابْنَ عَامِرٍ ارَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ.

١٣٩- (٧٤٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْقَى، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ.

وفيه: قالت: من هشام؟ قال: ابنُ عامر. قالت: نعم المرأة كان أصيب، مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وفيه: فقال حكيمُ ابنُ أفلح: أما إني لو علمت أنك لا تدخلُ عليها ما أتيتك بحديثها.

١٤٠- (٧٤٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قال سعيد: حدَّثنا أبو عوَّانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْقَى، عن سعدِ ابنِ هشامٍ.

عن عافِئَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٤١- (٧٤٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وهو ابنُ يونسَ)، عن شُعْبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ، عن سعدِ ابنِ هشامِ الأنصاريِّ.

عن عافِئَةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا عملَ عملاً أثبتَهُ، وكان إذا نامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قالت: وما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

١٤٢- (٧٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ (ح).

وحدَّثني أبو الطَّاهرِ وَحَرَمَلَةُ، قالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عن يونسَ ابنِ يزيدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن

قال: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سَوَاكُهُ وَنَطْهَرُهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بَنِي، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، وَأُتِيَ بِسَبْعِ، وَصَنَعَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ، يَا بَنِي.

وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداومَ عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، ولا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صام شهرًا كاملاً غير رمضان.

قال: فأنطلقتُ إلى ابنِ عباسٍ فحدَّثتُهُ بحديثها، فقال: صدقت، لو كنتُ أفرُّها أو أدخلُ عليها لآتيها حتى تشافيني به. قال: قلتُ: لو علمتُ أنك لا تدخلُ عليها ما حدَّثتُك حديثها.

١٣٩- (٧٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عن قَتَادَةَ، عن زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْقَى، عن سعدِ ابنِ هشامٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٩- (٧٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْقَى، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وقال فيه: قالت: من هشام؟ قلتُ: ابنُ عامرٍ. قالت: نعم المرأة كان عامرٌ، أصيب يوم أحدٍ.

تَوْتِرُهُ مَا قَدْ صَلَّى). [خرجه البخاري ٦٩٠ و ٤٧٢ و ٤٧٣.
وسياتي برقم: ٧٥١. وسياتي بعد للحديث: ٧٥٢]

١٤٦- (٧٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.

قال زهير: حَدَّثَنَا سفيانُ ابنُ عيينَةَ، عن الزُّهريِّ،
عن سَالِمٍ، عن أبيه، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عن طَاوُسٍ، عن ابنِ عمرَ (ح).
و حَدَّثَنَا الزُّهريُّ، عن سَالِمٍ.

عن أبيه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟
فَقَالَ: (مَتَى مَتَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَتِهِ).
[خرجه البخاري ١١٣٧ و ٩٩٥]

١٤٧- (٧٤٩) و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أن ابنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أن
سَالِمٍ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو وَحَمِيدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ
عَوْفٍ حَدَّثَاهُ.

عن عبد الله ابنِ عمرَ ابْنِ الخطابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى، فَإِذَا خِفتَ
الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ). [خرجه البخاري ٩٩٣]

١٤٨- (٧٤٩) و حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبَدَيْلٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

عن عبد الله ابنِ عمرَ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وَأَنَا
بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ
اللَّيْلِ؟ قَالَ: (مِثْنَى مِثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ
رُكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَاةً). ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى
رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا

السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ حَرْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ
اللَّيْلِ).

(١٩) - باب: صَلَاةِ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالِ

١٤٣- (٧٤٨) و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عن أَيُّوبَ، عن
القَاسِمِ الشَّيبَانِيِّ.

أن زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى،
فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ
أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ
تَرْمَضُ الْفِصَالِ).

١٤٤- (٧٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ
سَعِيدٍ، عن هِشَامِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ
الشَّيبَانِيُّ.

عن زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: (صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا
رَمَضَتْ الْفِصَالِ).

(٢٠) - باب: صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى وَالْوَتِيرُ

رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

١٤٥- (٧٤٩) و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يُحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عن نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عن ابنِ عمرَ، أن رجلاً سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عن
صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى
مِثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ أَحَدَكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً،

أذري، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا).

١٤٨- (٧٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُدَيْلٌ وَعَمْرَانُ ابْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

١٥٢- (٧٥١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ ابْنُ الْخُرَيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

وَكَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٥٣- (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ.

١٤٩- (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَسَرِيحُ ابْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

١٥٤- (٧٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ).

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

١٥٠ (٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ.

١٥٥- (٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ. [تقدم برقم (٧٤٩)]

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

١٥١- (٧٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح)

وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

١٥٦- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مِثْلِي مِثْلِي، فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى).

قال أبو كريب: عبيد الله ابن عبد الله، وكلم يقبل ابن عمر.

١٥٧- (٧٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ

الغَدَاةِ أَطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَفْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنِي.

قال خلف: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ، وَكَمْ يَذْكُرُ: صَلَاةً. [أخرجه البخاري ٩٩٥ وقد تقدم برقم (٧٤٩)]

١٥٨- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ.

وزاد: وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بِهِ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

١٥٩- (٧٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْلِي مِثْلِي، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يَدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، فَقَبِلْ مِثْلِي مِثْلِي، فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرُقْ، وَمَنْ وَتَقَ بَقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنْ قَرَأَهُ آخِرَ اللَّيْلِ مَحْضُورَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ).

لِابْنِ عُمَرَ: مَا مِثْلِي مِثْلِي؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

١٦٠- (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا).

١٦١- (٧٥٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ:

أَنَّ ابْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الوِتْرِ؟ فَقَالَ: (أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ).

(٢١) - باب: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

١٦٢- (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَمِيَانَ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ).

وقال أبو معاوية: مَحْضُورَةٌ.

١٦٣- (٧٥٥) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرُقْ، وَمَنْ وَتَقَ بَقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنْ قَرَأَهُ آخِرَ اللَّيْلِ مَحْضُورَةً، وَذَلِكَ أَفْضَلُ).

(٢٢) - باب: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

١٦٤- (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

١٦٥- (٧٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَمِيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(٢٣) - باب: فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا

الدُّعَاءُ

١٦٦- (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَمِيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَفَّقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

١٦٧- (٧٥٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَفَّقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

(٢٤) - باب: التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ

الَلَّيْلِ وَالْإِجَابَةُ فِيهِ

١٦٨- (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، وَعَنْ أَبِي سَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ!». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٤٥ وَ ٦٣٢١ وَ ٧٤٩٤]

١٦٩- (٧٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ».

١٧٠- (٧٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغْنِيَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

١٧١- (٧٥٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُورِّعِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ، قَالَ:

١٧٣- (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [أخرجه البخاري ٢٠٠٩ و ٣٧٠]

١٧٤- (٧٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، يَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

فَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. [أخرجه البخاري ٢٠٠٨ و ٣٨ و ١٩٠١ و ٢٠١٤]

١٧٥- (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [أخرجه البخاري ١٩٠١. وقد تقدم قطعة منه عند مسلم برقم: ٧٥٩]

١٧٦- (٧٦٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا (أَرَاهُ) قَالَ) إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ). [أخرجه البخاري ٣٥]

١٧٧- (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَنْزَلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَفْرُضْ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ!).

(قال مسلم): ابنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

١٧١- (٧٥٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: (ثُمَّ يَنْسُطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يَفْرُضْ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ!).

١٧٢- (٧٥٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ.

يُرْوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، يَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْقَجَرُ).

١٧٢- (٧٥٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَثَمٌ وَأَكْثَرُ.

(٢٥) - باب: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ

الْقَرَاوِيعُ

عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: (فَدَرَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ). قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

بعد الحديث: [١١٦٩]

١٨٠- (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْرَهُ لِعَلْمِهَا هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَأِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ لِي عَنَّهُ.

١٨٠- (٧٦٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ.

(٢٦) - بَابُ: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ

١٨١- (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ ابْنُ حِيَّانَ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَآتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَآتَى الْفَرِيَةَ فَاطْلَقَ شَتَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ، وَلَمْ يَكْثُرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقَمَّتْ قَمَطَ طَبَقِ كَرَاهِيَةٍ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَيْتُهُ لَهُ، فَتَوَضَّأَتْ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَمَّتْ عَنْ بَسَارِهِ، فَاخْتَدَّ يَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَّتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ

عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: (فَدَرَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ). قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٦٩. وَسَيَاتِي بِاخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَفْعِهِ]

[٧٨٢]

١٧٨- (٧٦١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَاصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَاصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعَجَزُوا عَنْهَا).

١٧٩- (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ يَقُولُ (وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ اللَّيْلَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ).

فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ (يُحْلَفُ مَا يَسْتَشِي) وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ

وَرَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ
وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَخَ الوُضُوءَ وَكَمْ يَهْرَقُ مِنَ المَاءِ إِلَّا قَلِيلًا،
ثُمَّ حَرَكْتِي فَعَمْتُ. وَسَائِرُ الحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٨٤- (٧٦٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَعَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،
فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا
نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ آتَاهُ المُوَدَّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَكَمْ يَتَوَضَّأُ.

قال عَمْرُو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بَكْرَ ابْنِ الأَشَجِّ، فَقَالَ:
حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [أخرجه البخاري ٦٩٨]

١٨٥- (٧٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ
كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ
بِنْتِ الحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَيْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ
الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ يَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ،
فَجَعَلْتُ إِذَا اغْتَمْتُ بِأَخْذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى
إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ أَحْتَبَى، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ،
رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٨٦- (٧٦٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ
دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي
قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ
يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي
نُورًا، وَآمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمُ لِي نُورًا).

قال كُرَيْبٌ: وَسَبَعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَكِدِ
العَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصْبِي وَكَحْمِي وَدَمِي
وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ٦٣١٦
و٨٥٩ و٧٢٨ و٧٦٣]

١٨٢- (٧٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ.

انَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ
المُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ
الْوَسَادَةِ، وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا،
فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ،
أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ
النَّوْمَ عَنْ وَجْهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الأَيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ
سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا،
فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قال ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَعَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَدَهُ الأَيْمَنِي عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بَأُذُنِي الأَيْمَنِي يَفْتُلُهَا،
فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ،
ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَضْطَجَعَ، حَتَّى
جَاءَ المُوَدَّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ
فَصَلَّى الصُّبْحَ. [أخرجه البخاري ١٨٣ و٩٩٢ و١١٩٨ و٤٥٧٠ و٤٥٧١
و٤٥٧٢ و٤٥٧٣ و٦٩٧ و٦٩٩ و٥٩١٩]

١٨٣- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإسْتِدَادِ.

سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَنْزِلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

وَقَالَ: (وَاجْعَلْنِي نُورًا) وَلَمْ يَشْكُرْ.

١٨٨- (٧٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتَّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَأَقْصَى الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلَ الْوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شَنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فَرَأَسَهُ فَتَمَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةَ أُخْرَى، فَاتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شَنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، وَقَالَ: (أَعْظِمْ لِي نُورًا).

وَلَمْ يَذْكُرْ: وَاجْعَلْنِي نُورًا.

١٨٩- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَكَمْ يَكْثُرُ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْوُضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْتَسِدَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَتَسَيْتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمَنْ قَوْفِي نُورًا، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا، وَمَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمَنْ بَيْنَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلُوقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا (قَالَ وَصَفَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يَخْفَمُهُ وَيُقَلِّلُهُ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَنُتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ تَمَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

قَالَ سُمَيَّانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَمَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. [اخرجه البخاري ١٣٨ و

٧٢٦

١٨٧- (٧٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتَّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ قَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَاطْلَقَ شَنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقَصْعَةَ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجَنُتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ فَاحْذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ يَنْفَخُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَقَوْفِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا).

١٨٧- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ

يَدِي نُورًا، وَمَنْ خَلَفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا،
وَأَعْظِمْ لِي نُورًا.

١٩٠- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكَ
ابْنُ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:
رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لَأَنْظُرَ
كَيْفَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ
أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ قَتَوَضًا وَاسْتَنْنَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٥٦٩ وَ

٦٦١٥ وَ ٧٤٥٢]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي
مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ قَتَوَضًا، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ، لَمَّا
رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، قَتَوَضَاتُ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ
الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ يَدِي مِنْ وِرَاءَ ظَهْرِهِ، يَعِدُّنِي كَذَلِكَ مِنْ
وِرَاءَ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَمَّا التَّطَوُّعُ كَانَ
ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٧]

١٩٣- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي،
قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَبْتُ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ
ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

١٩٣- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ
خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

١٩٤- (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ج).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٣٨]

١٩٥- (٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَارْمَقَنَّ صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى

١٩١- (٧٦٣) حَدَّثَنَا وَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي
الْأَلْبَابِ﴾ [إِلْعَامُ عِمْرَانَ ١٩٠]. فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ
السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ
وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ قَامًا حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ
وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ، فَأَذَّنَ
الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿اللَّهُمَّ! اجْعَلْ
فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي
نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا،
وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قَوْفِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي
نُورًا، اللَّهُمَّ اعْظِمْنِي نُورًا.

١٩٢- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَكَانَتْ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدُمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٢٠٢- (٧٧١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَمْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرْتُمْ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي). وَقَالَ: (وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ). وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). وَقَالَ: (وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ). وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَكَمْ يَقُولُ: بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ».

(٢٧) - باب: اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ

اللَّيْلِ

٢٠٣- (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ! رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

٢٠١- (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا آتَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيْسْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَكَانَتْ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخَيَّ وَعَظْمِي وَعَصَبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَاوَاتِ وَمِلَّةَ الْأَرْضِ وَمِلَّةَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلَّةَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ».

٢٠٥- (٧٧٤) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، قَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: (ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانَ فِي أذُنِهِ). أَوْ قَالَ: (فِي أذُنِهِ). [أخرجه البخاري ١١٤٤ و ٣٢٧٠]

٢٠٦- (٧٧٥) وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطَمَهُ، فَقَالَ: (أَلَا تَصَلُّونَ؟). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا». [أخرجه البخاري ١١٢٧ و ٤٧٢٤ و ٧٣٤٧ و ٧٤٦٥]

٢٠٧- (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (يَبْعُدُ الشَّيْطَانَ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُمَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُمْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُمْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُمْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ الْعُمْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا). [أخرجه البخاري ١١٤٢، ٣٢٦٩]

(٢٩) - باب: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ

وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٨- (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صَلَّةِ ابْنِ زُرَّارٍ.

عَنْ حَنِيفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَفْتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عَمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يقرأ مترسلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ). فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى). فَكَانَ سَجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. (قال).

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

٢٠٤- (٧٧٣) وَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قال عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قال عبدُ اللهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قَالَ قَيْلٌ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. [أخرجه البخاري ١١٣٥]

٢٠٤- (٧٧٣) وَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِدَاةِ الْإِسْتَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٨) - باب: مَا رُوِيَ فِيْمَنْ نَامَ اللَّيْلَ اجْتَمَعَ حَتَّى

أَصْبَحَ

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْمَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَّبِعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتَ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦١١٣]

٢١٤- (٧٨١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ تَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: (وَكُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٣١ وَ ٧٢٩]

(٣٠) - بَابُ: فَضِيلَةُ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ

٢١٥- (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَتَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٣٢]

٢٠٩- (٧٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٨٧]

٢١٠- (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَبِيئَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا).

٢١١- (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٠٧]

٢١٢- (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ).

٢١٣- (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بَسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

٢١٩- (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
ابْنُ عَلِيٍّ (ح).

وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبُّوهُ. [أخرجه
البخاري ٧٣٠ و ٥٨٦١. وسياقي بعد الحديث: ١١٥٦]

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

٢١٦- (٧٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ،
وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا:
لِزَيْنَبَ، نُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ قَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ.
فَقَالَ: (حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ قَتَرَ
قَعَدَ).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ). [أخرجه البخاري
٦٤٦٥ و ٦٤٦٤ و ٦٤٦٧]

٢١٧- (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ.

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: (فَلْيَقْعُدْ). [أخرجه البخاري ١١٥٠]

٢١٨- (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
مِثْلَهُ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

٢٢٠- (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ
سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ
يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً،
وَأَيْكُمُ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟. [أخرجه

البخاري ١٩٨٧ و ٦٤٦٦. وتقدم باختلاف عند مسلم برقم: ٧٤١]

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بَنَتْ
تَوَيْتَ ابْنَ حَبِيبِ ابْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ مَرَّتَ بِهَا،
وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بَنَتْ
تَوَيْتَ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، قَوْلَ اللَّهِ! لَا
يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا).

٢١٨- (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَبُّ
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ).

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ. [أخرجه

البخاري ٦٤٦٢]

٢٢١- (٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

(٣١) - باب: امرٌ من نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، او
اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ او الذِّكْرُ بَانَ يَرْقُدُ أو يَقْعُدُ
حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ، لَا

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ،
فَقَالَ: (رَحِمَهُ اللَّهُ)، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتُ
أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا. [أخرجه البخاري ٢٦٥٥ و

٥٠٣٧ و ٥٠٣٨ و ٥٠٤٢ و ٦٣٣٥]

٢٢٥- (٧٨٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ
فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (رَحِمَهُ اللَّهُ)، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ
أَنْسِيْتُهَا.

٢٢٦- (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا
مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا
أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ). [أخرجه البخاري ٥٠٣١]

٢٢٧- (٧٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُنْثَرِيِّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ)، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ
(يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.

تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: (عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ،
فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُؤُوا). وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ
مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ.
[أخرجه البخاري ٤٣ و ١١٥١ معلقاً]

٢٢٢- (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكِ ابْنَ
أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي
الصَّلَاةِ، فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا
صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يُسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ).
[أخرجه البخاري ٢١٢]

٢٢٣- (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيَّةٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ
أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ
يَذَرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ).

(٣٢) - باب: فضائل القرآن وما يتعلّق به

(٣٣) - باب: الأمر بتعهّد القرآن، وكراهة قول

نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيها

٢٢٤- (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا). وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِأَبْنِ بَرَادٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٣٣]

(٢٤) - باب: اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٢٣٢- (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (مَا أَدْنُ اللَّهِ لَشَيْءٍ، مَا أَدْنُ لَنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٣٣ وَ ٥٠٢٤ وَ ٧٤٨٢]

٢٣٢- (٧٩٢) وَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَ حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو.

كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: (كَمَا يَأْذُنُ لَنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ).

٢٣٣- (٧٩٢) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) / عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا أَدْنُ اللَّهُ لَشَيْءٍ، مَا أَدْنُ لَنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٥٤٤]

٢٣٣- (٧٩٢) وَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِيُّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَحَيُّوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ: (وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ قَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ).

٢٢٨- (٧٩٠) وَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتَ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيَ، اسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعَقْلِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٣٢ وَ ٥٠٣٩]

٢٢٩- (٧٩٠) حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرَبِّمَا قَالَ الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقْبَلُ أَحَدُكُمْ: نَسِيتَ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيَ).

٢٣٠- (٧٩٠) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَوْ نَسِيتَ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيَ).

٢٣١- (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

قال معاوية: لولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس،
لكحيت لكم قراءته. [أخرجه البخاري ٤٢٨١ و ٤٨٣٥ و ٥٠٣٤ و
٧٥٤٧ و ٧٥٤٠]

٢٣٨- (٧٩٤) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُعْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ
فَقَرَأَ ابْنُ مُعْفَلٍ وَرَجَعَ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي
ذَكَرَهُ ابْنُ مُعْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٩- (٧٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ
يَسِيرٌ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

(٣٦) - باب: نُزُولِ السُّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٢٤٠- (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ،
وَعِنْدَهُ قَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَطَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ
تَدُورُ وَتَدُونُو، وَجَعَلَ قَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى
النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (تِلْكَ السُّكِينَةُ تَنْزَلَتْ
لِلْقُرْآنِ). [أخرجه البخاري: ٣٦١٤، ٤٨٣٩، ٥٠١١]

٢٤١- (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

٢٣٤- (٧٩٢) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَقْلٌ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَدْنَى اللَّهُ
لِشَيْءٍ كَأَدْنَى لِنَبِيِّ، يَتَقَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ).

٢٣٤- (٧٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.
غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: (كَأَدْنَى).

٢٣٥- (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ
ابْنُ مِغْوَلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ
قَيْسٍ، أَوْ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ).

٢٣٦- (٧٩٣م) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي
مُوسَى: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ! لَقَدْ
أُوتَيْتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ). [أخرجه البخاري ٥٠٤٨]

(٣٥) - باب: ذِكْرُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ

يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

٢٣٧- (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ
قُرَّةٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُعْفَلٍ الْمُرَزْبَعِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ
عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرِهِ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ،
فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

٢٤٣- (٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزَجَةِ،
رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ
الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ
وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ
الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ). [أخرجه البخاري
٥٠٢٠ و ٥٠٥٩ و ٥٠٢٧ و ٧٥٦٠]

٢٤٣- (٧٩٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ
(ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: (بَدَلَ الْمُنَافِقِ) الْفَاجِرِ.

(٣٨) - بَابُ: فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ وَالَّذِي

يَتَعَنَّعُ فِيهِ

٢٤٤- (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيْنِدِ
الْعُبَيْرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قال ابنُ عِيْنِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
زُرَّارَةَ بْنِ أَوْقَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَاهِرُ
بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَيَتَعَنَّعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ). [أخرجه البخاري
٤٩٣٧]

٢٤٤- (٧٩٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ (ح).

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكُفْهَ، وَفِي الدَّارِ
دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفُرُ، فَظَنَرُ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ
غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اقْرَأْ، فَلَنْ
فَانِهَا السَّكِينَةَ تَنْزَلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ).

٢٤١- (٧٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مُهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْفُرُ.

٢٤٢- (٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ
وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ،
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ خِيَّابٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَسِيدَ ابْنَ حَضِيرٍ،
بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مَرِيدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ،
ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا.

قال أَسِيدُ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَكُفْتُ إِلَيْهَا،
فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السَّرْجِ، عَرَجَتْ
فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ
أَقْرَأُ فِي مَرِيدِي، إِذْ جَالَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(اقْرَأْ، ابْنُ حَضِيرٍ). قَالَ: فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَأْ، ابْنُ حَضِيرٍ). قَالَ:
فَقَرَأْتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَأْ،
ابْنُ حَضِيرٍ). قَالَ فَنَصَرَفْتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا،
خَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السَّرْجِ،
عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَكُوْقِرَاتٌ لَأَصْبَحَتْ
يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَرُّ مِنْهُمْ).

(٣٧) - بَابُ: فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ

٢٤٧- (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ). قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: (إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي). فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ عَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ. [أخرجه البخاري ٤٥٨٢ و ٤٥٤٩ و ٥٠٥٠ و ٥٠٥٥ و ٥٠٥٦]

٢٤٧- (٨٠٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَادَ هَنَادٌ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ، (اقْرَأْ عَلَيَّ).

٢٤٨- (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مَسْعَرٌ (وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ مِسْعَرٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (اقْرَأْ عَلَيَّ). قَالَ: اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: (إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي). قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فَقَبَّحِي.

قال مسعر: فَحَدَّثَنِي مَعْنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: (وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ).

(٣٩) - بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَدَاقِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ

٢٤٥- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ). قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: (اللَّهُ سَمَّاكَ لِي). قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. [أخرجه البخاري ٣٨٠٩ و ٤٩٥٩ و ٤٩٦٠ و ٤٩٦١. وسياقي بعد الحديث: ٢٤٦٥]

٢٤٦- (٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ابْنَ كَعْبٍ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا). قَالَ: وَسَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَبَكَى.

٢٤٦- (٧٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي، بِمِثْلِهِ.

(٤٠) - بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلْبِ

الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّذَبُّرِ

٢٥١- (٨٠٣) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبِي يُحَدِّثُ.

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَتَحَنُّنٌ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ
إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ قِيَاتِي مِنْهُ بِنَاتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ،
فِي غَيْرِائِهِمْ وَلَا يَقْطَعُ رَحِمِي؟). فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: (أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ
أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَ لَهُ مِنْ نَاتَيْنِ،
وَكَلَاثِ خَيْرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ، وَأَرْبَعِ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَرْبَعِ، وَمِنْ
أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ؟).

(٤٢) - باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢- (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
(بِعْنِي ابْنِ سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا
لأَصْحَابِهِ، اقْرَأُوا الزُّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ
عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ
كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فَرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ،
تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ
أَخْذَهَا بِرَكْعَةٍ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ).

قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة.

٢٥٢- (٨٠٤) و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنِ حَسَّانٍ)، حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَكَأَنَّهُمَا). فِي كِلَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ
مُعَاوِيَةَ: بَلَّغَنِي.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (شَهِيدًا
عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ) (شَكَ مُسْعَرٌ)

٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ بِحَمْنَصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ
الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ! مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. قَالَ
قُلْتُ: وَيَحْكُ، وَاللَّهِ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَقَالَ لِي: (أَحْسَنْتَ).

فَيَتِمُّنَا أَنَا أَكْلُهُمْ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ:
قُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى
أَجْلِدَكَ، قَالَ فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٠١]

٢٤٩- (٨٠١) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَيْسَ فِي
حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: (أَحْسَنْتَ).

(٤١) - باب: فضل قراءة القرآن في الصلاة

وَتَعَلَّمِهِ

٢٥٠- (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّحِبُّ
أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ
عِظَامَ سَمَانَ؟). قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: (ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ
سِمَانٍ).

٢٥٣- (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُهَاجِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جَبْرِ
ابْنِ نَفِيرٍ، قَالَ:

٢٥٥- (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِذَا الْإِسْتِدَادِ.

٢٥٦- (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْنَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي
لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦- (٨٠٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى
(يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
نُعْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، مِثْلَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٤٠]

٢٥٦- (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
مِثْلَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٠٨ وَ ٥٠٤٠. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ

مُسْلِمٍ بِرَفْعٍ: ٨٠٧]

(٤٤) - بَابُ: فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُوتَى بِالْفَرَّانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ
كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْأَمْرَانِ).
وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا تَسِيْتُهُنَّ
بَعْدُ، قَالَ: (كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا
شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنِ
صَاحِبَيْهِمَا).

(٤٣) - بَابُ: فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ
الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ

٢٥٤- (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ ابْنُ
جُوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ عَمَّارِ
ابْنِ رَزِيْقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عِيسَى، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ
جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتِمَّ جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ
ﷺ، سَمِعَ تَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابُ
مِنَ السَّمَاءِ فَتَحَ الْيَوْمَ، لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَتَزَلَّ مِنْهُ
مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ
إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُوتِيْتَهُمَا
نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ
تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ.

٢٥٥- (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،
حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ
يَزِيدَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغْتَنِي
عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

٢٥٧- (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ).

٢٥٧- (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ.

وَقَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (يَا أَبَا الْمُتَدْرِ! اتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (يَا أَبَا الْمُتَدْرِ! اتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: (وَاللَّهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا الْمُتَدْرِ).

(٤٥) - باب: فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٢٥٩- (٨١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

٢٦٣- (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِيُّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيَعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟) قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعَدَّلْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ).

٢٦٠- (٨١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُطَّارِ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ).

٢٦١- (٨١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَدُوا، فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ. فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنِّهَا تَعَدَّلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ).

٢٦٢- (٨١٢) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ). فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، حَتَّى خَتَمَهَا.

(٤٧) - باب: فَضْلُ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيَعْلَمُهُ،
وَفَضْلُ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَهُ مِنْ فَهْمِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا
وَعَلَّمَهَا

٢٦٦-(٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ .

قال زهير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،
عَنْ سَالِمٍ .

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي
اِثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ،
وَأَتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ
وَأَتَاءَ النَّهَارِ). [خرجه البخاري ٥٠٢٥ و ٧٥٢٩]

٢٦٧-(٨١٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ .

عَنْ أَبِيهِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا
عَلَى اِثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقام بِهِ آتَاءَ
اللَّيْلِ وَأَتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ
اللَّيْلِ وَأَتَاءَ النَّهَارِ).

٢٦٨-(٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قال: قال عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْعُودٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اِثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ
عَلَى هَلْكِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ
يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا). [خرجه البخاري ٧٣ و ١٤٠٩ و ٧١٤١ و

ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ
مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ .

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى
سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتُمُ بِـ ﴿قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: (سَلُوهُ، لَأَيُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ). فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ:
لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَفْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ). [خرجه البخاري ٣٧٥]

(٤٦) - باب: فَضْلُ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذِينَ

٢٦٤-(٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ .

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُ
تَرَّ آيَاتٍ أَنْزَلْتَ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ).

٢٦٥-(٨١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ .

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَنْزَلَ أَوْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوِّذَتَيْنِ).

٢٦٥-(٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ .

كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهِذَا الْإِسْتَدِ، مِثْلُهُ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ،
وَكَانَ مِنْ رَفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

قَرَأَتْ. قَالَ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ). [اخرجه البخاري ٢٤١٩]

٢٧١- (٨١٨) و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمُسَوَّرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَ: فَكَذَتْ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرَتْ حَتَّى سَلِمَ. [اخرجه البخاري ٤٩٩٢ و ٥٠٤١ و ٧٥٥٠ و ٦٩٣٦]

٢٧١- (٨١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

٢٧٢- (٨١٩) و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَثْبَةَ.

٤٨) - باب: بَيَانُ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَبَيَانُ مَعْنَاهُ

٢٧٠- (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ ابْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرَدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْسَلُهُ، أَقْرَأْ). فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ). ثُمَّ قَالَ لِي: (أَقْرَأْ)

٢٧٢- (٨١٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧٣- (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَيْسَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ.

اللَّهِ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطْلِقُ ذَلِكَ. ثُمَّ آتَاهُ
الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى
حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: (أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي
لَا تُطْلِقُ ذَلِكَ). ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ
تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: (أَسْأَلُ اللَّهَ
مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطْلِقُ ذَلِكَ). ثُمَّ جَاءَهُ
الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى
سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَوُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

٢٧٤- (٨٢١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

(٤٩) - باب: تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَدْءِ وَهُوَ
الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَاكْثَرَ فِي
رُكْعَةٍ

٢٧٥- (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ،
جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ.

قال أبو بكر، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهْيُكَ ابْنُ سَنَانَ إِلَى عَبْدِ
اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ،
أَلَمْ تَجِدْهُ أَمْ يَأْءُ: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسَنِ. أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ
يَاسَنِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ
غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمَفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: هَذَا كَهَيْذِ الشُّعْرِ؟ إِنْ أَقْوَمَا يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا
يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ،
نَفَعَ إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ، إِنِّي لَأَعْلَمُ
النُّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي
كُلِّ رُكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَقَمَةَ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ
خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتَنِي بِهَا. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٩٩٦]

قال ابنُ مَيْمُونٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمْ يَقُلُ: نَهْيُكَ ابْنُ سَنَانَ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ
رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَتَكَرَّرْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ،
فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْتُمَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا
جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً
أَتَكَرَّرْتُ عَلَيْهَا، وَدَخَلَ آخَرٌ فَقَرَأَ سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ،
فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَا، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا،
فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي ضَرَبَ
فِي صَدْرِي، فَفَضَّتْ عَرْقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ قَرَفًا، فَقَالَ لِي: (يَا أَبِي! أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ
عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هُوَ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ
الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هُوَ عَلَى
أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَمَّا
بَكَرْتُ رَدَدْتُ كَهَيْذِ مَسْأَلَةٍ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ
لَأُمَّتِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَأُمَّتِي، وَأَحْرَتْ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ
إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

٢٧٣- (٨٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، أَخْبَرْتَنِي أَبِي ابْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي
الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَأَقْتَصَّ
الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَيْمُونٍ.

٢٧٤- (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي
غَنَارٍ، قَالَ: فَآتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: (أَسْأَلُ

٢٧٦- (٨٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ ابْنُ سَنَانٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلَّهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧- (٨٢٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْتِادِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

وَقَالَ: إِنِّي لَا عَرَفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ.

٢٧٨- (٨٢٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ فَمَكَّنْتُنَا بِالْبَابِ هَيْئَةً، قَالَ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا. فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ: مَا مَتَّعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَأْتِمُ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ عَقْلَةَ؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ.

فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انظري، هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع، فأقبل يسبح، حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال: يا جارية! انظري، هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت. فقال: الحمد لله الذي آتانا يومنا هذا، (فقال مهدي وأحسبه قال) وكلم يهلكنا بدئوتنا.

قال: فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله. قال: فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر؟ إننا لقد

[أخرجه البخاري ٣٣٤١ و ٣٣٤٥ و ٣٣٧٦ و ٤٨١٩ و ٤٨٧٠ و ٤٨٧١ و ٤٨٧٢ و ٤٨٧٣ و ٤٨٧٤]

[أخرجه البخاري ٥٠٤٣]

[أخرجه البخاري ٧٧٥]

[أخرجه البخاري ٧٧٥]

قَرَأَتْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾. قال: فَصَحَّحَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا.

٢٨٤- (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: آتَيْتُ الشَّامَ فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَدِيٍّ.

(٥١) - باب: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

٢٨٥- (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [أخرجه البخاري ٥٨٨ و ٥٨٤ و ٥٨١٩ و ٣٦٨ و ٢١٤٦ و ٥٨٢١ و ١٩٩٣ و ٢١٤٥. وسياقي عند مسلم

بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ١٥١١]

٢٨٦- (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [أخرجه البخاري ٥٨١].

٢٨٧- (٨٢٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

٢٨١- (٨٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿قَهْلٌ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

٢٨٢- (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قَدِمْنَا الشَّامَ، فَاتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يَرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ، فَلَا اتَّبِعُهُمْ. [أخرجه البخاري ٣٢٨٧ و ٣٧٤٢ و ٣٢٨٧ و ٣٧٤٣ و ٣٧٦١ و ٤٩٤٣ و ٦٢٧٨ و ٤٩٤٤]

٢٨٣- (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْفَةَ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَّفَتْ فِيهِ تَحْوِشَ الْقَوْمِ وَهَيْتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنبِي. ثُمَّ قَالَ: اتَّحَفْتُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٤- (٨٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. قَالَ:

٢٩١- (٨٢٩) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

و حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبْنُ بَشِيرٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ). [أخرجه البخاري ٣٢٧٢ وانظر: ٨٢٨ و الحديث السابق له]

كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِي شَامٌ: بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

٢٩٢- (٨٣٠) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ خَيْرِ ابْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ.

٢٨٨- (٨٢٧) و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ). [أخرجه البخاري ٥٨٦ و ١١٨٨ و ١١٩٧ و ١٨٦٤ و ١٩٩٢ و ١٩٩٥. وسلياني بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١٥١٢]

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُحَمَّصِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ. (وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ).

٢٨٩- (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٩٢- (٨٣٠) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ ابْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هُبَيْرَةَ السَّبْيِيِّ، (وَكَانَ ثِقَةً)، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا). [أخرجه البخاري ٥٨٥ و ١٦٢٩ و ٥٨٩ و ١١٩٢ موقوفاً ويرفع حكماً]

٢٩٠- (٨٢٨) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

٢٩٣- (٨٣١) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَصَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَقْرُبَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ). [أخرجه البخاري ٥٨٢ و ٣٢٧٣]

(٢٥) - باب: إِسْلَامُ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: (نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ).

٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْفَرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (قَالَ عِكْرَمَةُ: وَكَلِمَةُ شَدَّادِ أَبِي أَمَامَةَ وَوَأَنَّهُ، وَصَحَّبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ، وَأَتَى عَلَيْهِ فُضْلاً وَخَيْرًا) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ:

قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَمِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظَّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ حِينَئِذٍ تُسْجِرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْقَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ).

قال عمرو ابن عبسة السلمي: كنت، وأنا في الجاهلية، أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يُخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جراءً عليه قومه.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالُوا ضُوءٌ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ: (مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُغْرِبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَشْقُ فَيَبْشُرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَتَمَلَهُ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَتَمَلَهُ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، وَمَجَدَّهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَقَرَّخَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: (أَنَا نَبِيٌّ). فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: (أُرْسَلَنِي اللَّهُ). فَقُلْتُ: وَيَا نَبِيَّ شَيْءٌ أُرْسَلْتُكَ؟ قَالَ: (أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ). قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: (حَرٌّ وَعَبْدٌ). (قَالَ وَمَعَهُ يَوْمئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ) فَقُلْتُ: إِنِّي مَتَّبِعُكَ. قَالَ: (إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، إِلَّا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَيَّ أَهْلَكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي). قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي.

وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في اهلي، فجعلت أتخبر الأخبار وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم عليّ نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك.

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ! انظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو، يَا أَبِي أَمَامَةَ! لَقَدْ كَبِرَتْ سَنِي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَأَقْرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي يَجْنِبُهُ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: (يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ! سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَسَأَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ). [أخرجه البخاري ١٢٣٣ و ٤٣٧٠]

٢٩٨- (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ.

قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْبَيْتِهَا.

قال يحيى ابن أيوب: قال إسماعيل: تُعْنِي دَائِمَ عَلَيْهَا. [أخرجه البخاري ٥٩٠ و ١٦٣١ عن عبد الله بن الزبير معلقاً]

٢٩٩- (٨٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(٥٣) - بَابُ: لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا

٢٩٥- (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهْزُبُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

٢٩٦- (٨٣٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).

(٥٤) - بَابُ: مَعْرِفَةُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَا

يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٩٧- (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ جَمِيعًا وَسَأَلَهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أُضْرَبُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ:

فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُونِي إِلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ

٣٠٣- (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [اخرجه البخاري ٥٩١]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرَكِعُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. [اخرجه البخاري ٥٠٣ و ٦٢٥]

٣٠٠- (٨٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [اخرجه البخاري ٥٩٢]

(٥٦) - بَابُ بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ

٣٠٤- (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرِيْدَةَ.

٣٠١- (٨٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، قَالَا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ الْفُرْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَ كُلِّ آذَانَيْنِ صَلَاةٌ). قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فِيهِ الثَّلَاثَةُ: (لِمَنْ شَاءَ). [اخرجه البخاري ٦٢٧ و ٦٢٤]

نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، تَعْنِي الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [اخرجه البخاري ٥٩٣]

٣٠٤- (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ النَّجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَثَلُهُ.

(٥٥) - بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ

الْمَغْرِبِ

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: (لِمَنْ شَاءَ).

(٥٧) - بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

٣٠٥- (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ.

٣٠٢- (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ ابْنِ فُلَيْلٍ، قَالَ:

عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، بِأَحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلَانِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَوْلًا رَكَعَةً، وَهَوْلًا رَكَعَةً. [اخرجه البخاري ٩٤٢ و ٤١٣٢ و ٤١٣٣]

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يُضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَكَمْ يَنْهَانَا.

في الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَانِهِمْ. [اخرجه البخاري ٤١٢٥ مختصراً]

٣٠٨- (٨٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئْلَةً لاقْتَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَاتِهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعِصْرُ، قَالَ صَفْنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ، قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرًا أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

٣٠٩- (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْظَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا

٣٠٥- (٨٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

٣٠٦- (٨٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعِ.

عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بآزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً.

قال وقال ابنُ عمرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تَوْمِي إِيْمَاءً. [اخرجه البخاري ٩٤٣ و ٤٥٣٥]

٣٠٧- (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفًّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا

أَنْ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

فَدَامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٣١]

٣١٠- (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَاتٍ.

عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكَعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا وَآتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا، وَآتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٢٩]

٣١١- (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: (لا). قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: (اللَّهُ يُمْنَعُنِي مِنْكَ). قَالَ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَتُودِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ. [وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَبِيثِ: ١٣٩٢، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٢٥،

٤١٣٠، ٤١٣٧، وَعَلَّقَهُ: ٤١٣٧، جَمِيعُهَا مُخْتَصِرَةٌ]

٣١٢- (٨٤٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.



٧ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٧٧].

٢- (٨٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ رُمِحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٩٤ و ٩١٩].

٢- (٨٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢- (٨٤٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٣- (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، بَيَّنَّا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شَغَلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٧٨].

٤- (٨٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيَّنَّمَا عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٨٢].

(١) - باب: وَجُوبُ غَسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ

مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أَمُرُوا بِهِ

٥- (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْغَسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٥٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٩٥ و ٢٦٦٥. و انظر ما بعد الحديث ٨٤٧].

٦- (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

قال طاووسٌ: قُفِلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قال: لا أعلمُهُ. [أخرجه البخاري: ٨٨٤ و ٨٨٥].

٨- (٨٤٨) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، (ح).

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَانِ .

٩- (٨٤٩) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: (حَقَّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ). [أخرجه البخاري: ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٨٩٩ و ٣٤٨٧].

١٠- (٨٥٠) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَيْشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ). [أخرجه البخاري: ٨٨١ و سياتي بعد الحديث ٨٥٦].

(٣) - باب: فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْعَبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا). [أخرجه البخاري: ٩٠٢ و ٢٠٧١].

٦- (٨٤٧) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ .

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَكَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُونَ لَهُمْ نَقْلٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [أخرجه البخاري: ٩٠٣].

(٢) - باب: الطَّيِّبِ وَالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٧- (٨٤٦) و حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ سُوَادٍ السَّامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبَكْرَ ابْنَ الْأَشْجِ، حَدَّثَاهُ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنِ عَمْرُو ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ .

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٍ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ).

إلا أن بكيرا لم يذكر: عبد الرحمن. وقال في الطيب: وكو من طيب المرأة. [أخرجه البخاري: ٨٨٠ وانظر ما قبل الحديث السابق].

٨- (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .

أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ طَاوُسٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٣٥].

١٤- (٨٥٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). وَقَالَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا، يُرْهِدُهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٩٤ و ٦٤٠٠].

١٤- (٨٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٤- (٨٥٢) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهَلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مِقْسَلٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥- (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٥- (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ عَنَابَةَ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِمُصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَقَوْتَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٣٤].

١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَارِظٍ.

١٢- (٨٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَقِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِمُصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَقِيتَ).

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَقَوْتَ.

(٤) - باب: فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣- (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

١٦- (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بَكْرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: اسْمِعْتَ ابْنَاكَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى الصَّلَاةُ).

(٥) - باب: فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٠- (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَحْنُ الْأَخْرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). بِمِثْلِهِ.

٢٠- (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَحْنُ الْأَخْرُونَ الْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَبْدَأُهُمْ أَوْثَاوُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِيَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ) (قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فَالْيَوْمِ لَنَا، وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى.

٢١- (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَحْنُ الْأَخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُهُمْ أَوْثَاوُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِيَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهَمُّ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، قَالِ الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦٢٤ وَ ٧٠٣٦].

٢٢- (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧- (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا).

١٨- (٨٥٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْزِرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

(٦) - باب: هِدَايَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١٩- (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَحْنُ الْأَخْرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَبْدَأُ كُلُّ أُمَّةٍ

٢٥- (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِ (مَثَلِ) الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَغَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَيْتِ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ.

(٨) - باب: فضل من استمع وأنصت في

الخطبة.

٢٦- (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

٢٧- (٨٥٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدَرَ لَهُ).

(٩) - باب: صلاة الجمعة حين تروى الشمس

٢٨- (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَعَنْ رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُنَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَضَلَّ اللَّهُ، عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَذَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُوا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصْلٍ: الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ.

٢٣- (٨٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رُبَيْعُ بْنُ حِرَاشٍ.

عَنْ حُنَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا). فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ.

(٧) - باب: فضل التهجير يوم الجمعة

٢٤- (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَمَارِيُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ): حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلِ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاوَزُوا يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الْيَهْدِيِّ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبِشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٢٩ وَ ٣٢١١].

٢٤- (٨٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، عَنْ سَعِيدَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٣٢- (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاصِحَنَا.

قال حَسَنٌ قُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلُكُ؟ قَالَ: زَوَالِ الشَّمْسِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِطَّانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ. [اخرجه البخاري: ٤١٦٨].

٢٩- (٨٥٨) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح).

(١٠) - باب: ذِكْرُ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَلِيسَةِ

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ.

٣٣- (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ خَالِدِ

قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ تَذْهَبُ إِلَيَّ جَمَالَنَا فَنُرِيحُهَا.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَعْمَلُونَ الْيَوْمَ. [اخرجه البخاري: ٩٢٠ و ٩٢٨].

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

٣٤- (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ أَبُو شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ سَمَاقِ

٣٠- (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

عَنْ سَهْلِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَّعَدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٣٥- (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ سَمَاقِ، قَالَ:

(زَادَ ابْنُ حُجْرٍ) فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [اخرجه البخاري: ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤١ و ٢٢٤٩ و ٥٤٠٣ و ٦٢٤٨ و ٦٢٧٩].

أَثْبَانِي جَابِرُ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

٣١- (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾

٣٩- (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخُطُبُ قَاعًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَيْثِ يَخُطُبُ قَاعًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾

(١٢) - باب: التَّخْلِيضُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٤٠- (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدٍ (بِعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مِينَاءَ.

أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: (لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ، عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ).

(١٣) - باب: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ

٤١- (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

(١١) - باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾

٣٦- (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخُطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْفَقَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [إخرجه البخاري: ٩٣٦ و٢٠٥٨ و٢٠٦٤].

٣٦٠- (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ.

وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

٣٧- (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا رِقَاعَةُ ابْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسْطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ وَأَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوقَةٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [إخرجه البخاري: ٤٨٩٩].

٣٨- (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

٤٢- (٨٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ.

٤٦- (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ)، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّا، عَنْ سِمَاكٍ.

٤٣- (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ وَمَسَاءَكُمْ، وَيَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ). وَيَقْرُنُ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ). ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلَاهُهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضِيَاعًا قَالِي وَعَلِي).

٤٤- (٨٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤٥- (٨٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرَ

٤٧- (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي جَبْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ:

عَنْ أختِ لَعْمَرَةَ بنتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا،
بِمِثْلِ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٥١- (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ.

عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق)
إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ،
قَالَتْ: وَكَانَ تَوَرَّنًا وَتَوَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاحِدًا.

٥٢- (٨٧٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ.

عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: لَقَدْ
كَانَ تَوَرَّنًا وَتَوَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا، سَتَتَيْنِ أَوْ سَنَةً
وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، إِلَّا، عَنْ
لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى
الْمَنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

٥٣- (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

عَنْ عَمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ:

رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ:
قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ
عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ.

٥٣- (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ بَشْرَ
ابْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عَمَارَةُ ابْنُ
رُوَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

خَطَبْنَا عَمَارًا، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا
الْيَظْثَانَ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ!
فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ
الرَّجُلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ
وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا).

٤٨- (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرْفَةَ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: مَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمَهُمَا
فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِنَسِ الخُطْبِ أَنْتَ،
قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِيَ.

٤٩- (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحِطْلِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءَ،
يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ:
﴿وَتَادُوا يَا مَلِكُ﴾. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٣٠ وَ ٢٣٦٦ وَ ٤٨١٩].

٥٠- (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ
بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ.

عَنْ أختِ لَعْمَرَةَ، قَالَتْ: أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ
مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى
الْمَنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٥٠- (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ،

٥٤- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٥٨- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَصَلَيْتَ؟ يَا فُلَانُ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (قُمْ فَأَرْكَعْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٣٠ وَ ٩٣١.]

٥٤- (٨٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ حَمَادٌ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكَعَتَيْنِ.

٥٥- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ عَمْرِو.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ سَلِيكُ الْعَطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنِيرِ، فَقَعَدَ سَلِيكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (قُمْ فَأَرْكَعْهُمَا).

٥٩- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَيْسَى ابْنِ يُوْسُفَ.

قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعْيَانَ.

سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (أَصَلَيْتَ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ).

وَفِي رِوَايَةِ فُتَيْبَةَ قَالَ: (صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ).

٥٦- (٨٧٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٦٠- (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ، عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَاتَى بِكَرْسِيِّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ: (أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟) قَالَ: لَا. فَقَالَ: (أَرْكَعْ).

٥٧- (٨٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ:

عَنِ النَّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ آتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

قال: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

٦٢- (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٣- (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُتِبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النَّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ: يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: هَلْ آتَاكَ.

(١٧) - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤- (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْم تَنْزِيلُ السُّجْدَةِ، وَهَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانَ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُتَفَقِّينِ.

٦٤- (٨٧٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٤- (٨٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْنَادٍ، مِثْلَهُ. فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ آتَى خُطْبَتَهُ فَاتَمَّ آخِرَهَا.

(١٦) - بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٦١- (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْسَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ ابْنَ هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦١ (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) كِلَاهُمَا، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السُّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ. وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٦٢- (٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمِ مَوْلَى النَّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ.

كِلَاهِمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ . . .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا). وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (مِنْكُمْ).

٧٠-٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٣٧ وَ ١١٧٢ وَ ١١٨٠. تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٧٢٩].

٧١-٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرَفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى: أَطْنَنِي قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَيْتَةَ.

٧٣-٨٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُعْمِرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٦٥].

٧٣-٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَّارِ.

أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ نَعْرِ، يَسْأَلُهُ، عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ،

٦٥-٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْقُبُورِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْم تَنْزِيلٌ، وَهَلْ أَتَى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٩١ وَ ١٠٦٨].

٦٦-٨٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ب (الْم تَنْزِيلٌ)، فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا).

(١٨) - بَابُ: الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٧-٨٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا).

٦٨-٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا) زَادَ عَمْرٌو فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ).

٦٩-٨٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ، فَإِنْ رَسَّوَلُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ.

٧٣-(٨٨٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عَطَاءٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ تَمْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِمَامَ.

الْحَاتِمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ. [أخرجه البخاري: ٩٨ و ١٤٤١ و ٨٦٣ و ٩٧٥ و ٩٧٧ و ٥٢٤٩ و ٧٣٢٥ وانظر الحديث الآتي برقم ١٣ من هذا الباب].



٨- كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٢- (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (ح).

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.

كِلَاهِمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣- (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَآتَى النَّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ، يُلْقِينَ النَّسَاءَ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحْضَاهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النَّسَاءَ حِينَ يَفْرَعُ فَيَذَكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي. لَعَمْرِي! إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ [أخرجه البخاري: ٩٥٨ و ٩٦١ و ٩٧٨].

٤- (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بَعِيرِ

١- (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يَصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخُطُبُ، قَالَ: فَتَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِشِقْمِهِمْ، حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [الممتحنة: ١٧]. فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ». فَبَسِطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فَدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ. [أخرجه البخاري: ٩٦٢ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٤٨٩٥ و ٥٨٨١ و ٥٨٨٠ وسياقته بعد الحديث: ٨٩٠].

٢- (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ، فَاتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِتَوْبِهِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٧- (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٥٧ وَ ٩٦٣].

٩- (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعِثَ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بَغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا). وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ، حَتَّى آتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ ابْنِ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَكِبْنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يَنْزِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجْرِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٥٦].

(١) - باب: ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارَقَاتِ لِلرِّجَالِ

١٠- (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أُيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى آتَى النِّسَاءَ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ حَطَبَ جَهَنَّمَ). فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخُدَيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَأَنْتُمْ تَكْثُرُنَّ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ). قَالَ: فَجَعَلَنَ يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

٥- (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ لِأَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٦٠].

٦- (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا يُؤَدِّنُ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٥٩].

٧- (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ.

١٣- (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح).

و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

جَمِيعًا، عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ، نَحْوَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٦٤ وَ ٩٨٩ وَ ١٤٣١ وَ ٥٨٨١ وَ ٥٨٨٣. وَانظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ بِرَقْمِ (١) مِنْ هَذَا الْبَابِ].

(٣) - باب: مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٤- (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يُقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِقَوْلِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ.

١٥- (٨٩١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا قَلْبِجٌ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ.

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَ «قَوْلِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ».

(٤) - باب: الرُّخْصَةُ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَغْصِبَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

١٦- (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْنِيَانِ بَمَا تَقَاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بَعَاثَ، قَالَتْ: وَكَيْسَتَا بِمَغْنِيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أَمَرْنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَتَعَتَّلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥١ وَ ٩٧٤ وَ ٩٨١].

١١- (٨٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخْبِئَةِ وَالْبَكْرِ، قَالَتْ: الْحَيْضُ يُخْرَجُ قَيْكُنْ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٧١].

١٢- (٨٩٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرِجُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَتَعَتَّلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ دَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: (لَتَلْبَسَهَا أَحْتَمًا مِنْ جِلْبَابِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٤ وَ ٩٧٤ وَ ٩٨٠ وَ ١٦٥٢].

٢- باب: تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، فِي الْمُصَلَّى

١٣- (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا.

وَهَب: أَخْبَرَنَا عُمَرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (دَعُوهَا). فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحَرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا قَالَ: (تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ؟). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ). حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: (حَسْبُكَ؟). قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (فَاذْهَبِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٤٩ وَ ٢٩٠٦ وَ ٩٠٧.]

٢٠- (٨٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ حَبِشٌ يَزْفُونُ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي، عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

٢١- (٨٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ،

كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ،

وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢١- (٨٩٢) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ وَعَقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ ابْنِ عَمِيرٍ،

بَكْرٌ: أَيْمَزُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٥٢ وَ ٣٩٣١.]

١٦- (٨٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيَتَانِ تَلْعَبَانِ بِدَفٍّ.

١٧- (٨٩٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُو، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مَنْى، تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْجَى بِتَوْبِهِ، فَاتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: (دَعُوهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ). وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحِشَّةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٨٧ وَ ٩٨٨ وَ ٣٥٢٩ وَ ٣٥٣٠.]

١٨- (٨٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحِشَّةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِو. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٤ وَ ٤٥٥ وَ ٩٨٧ وَ ٩٨٨ وَ ٣٥٢٩]

٣٥٣٠ وَ ٥١٩٠ وَ ٥٣٣٦.]

١٩- (٨٩٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا قَالَتْ، لِلْعَابِينَ: وَدَدْتُ أَنِّي
أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ
أَنْظُرُ بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قال عطاء: فُرس أو حبش، قال: وقال لي ابن
عتيق: بل حبش.

٢٢- (٨٩٣) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ (قال عبد: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ،
فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (دَعَهُمْ، يَا عُمَرُ!). [أخرجه البخاري: ٢٩٠١].

النَّاسَ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ
رِداءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [اخرجه البخاري: ١٠٢٣ و ١٠٢٤ و
١٠٢٥ و ١٢٤٣].



(١) - باب: رَفَعَ اليَدَيْنِ بِالْدُعَاءِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

٩ كِتَاب صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

٥- (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

١- (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ ابْنِ
تَمِيمٍ يَقُولُ:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
الدُّعَاءِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِداءَهُ
حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [اخرجه البخاري: ١٠٠٥ و ١٠١١ و ١٠١٢ و
١٠٢٦ و ١٠٢٧].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ
بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٢- (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ ابْنُ
عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ عِبَادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

٧- (٨٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى،
فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِداءَهُ، وَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ
مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ.

٣- (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَمْرٍو، أَنَّ عِبَادَ ابْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ.

غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ أَوْ بَيَاضَ
إِبْطِئِهِ. [اخرجه البخاري: ١٠٣١ و ٣٥٦٥].

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقَى، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ
يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِداءَهُ. [اخرجه البخاري:
١٠٢٨].

٧- (٨٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ ابْنَ
مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ

(٢) - باب: الدُّعَاءِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

٨- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي
وَقْتِيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيْكَ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ،

٤- (٨٩٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عِبَادُ ابْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ
جُمُعَةٍ، مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقَى، فَجَعَلَ إِلَيَّ

١٠- (٨٩٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَقَامُ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَطَطَ الْمَطَرُ، وَأَحْمَرَ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ.

وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَشَعَّتْ، عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَتَنْظُرُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٣٢ وَ ١٠٢١ وَ ٣٥٨٢.]

١١- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

وَزَادَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّحَابِ، وَمَكَّنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

١٢- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثُ.

وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تُطَوَّى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٣٢ وَ ٣٥٨٢ وَ ١٠٢١ وَ ١٠٣٣.]

١٣- (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ:

قَالَ أَنَسٌ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى).

قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، قَادَحَ اللَّهُ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْنِنَا. اللَّهُمَّ! اغْنِنَا. اللَّهُمَّ! اغْنِنَا). قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةَ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرَسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَبِيئًا، قَالَ:

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، قَادَحَ اللَّهُ يُمَسْكِنَا غَنًا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! حَوِّنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ! عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَيَطْوِنِ الْأَوْدِيَةَ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ). فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠١٣ وَ ١٠١٤ وَ ١٠١٥ وَ ١٠١٦ وَ ١٠١٧ وَ ١٠١٨.]

٩- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمَنِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا). قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ، وَسَالَ وَادِي فَنَاءَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنَ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٣٢ وَ ١٠٢١ وَ ٣٥٨٢ وَ ٦٠٩٣ وَ ٦٣٤٢.]

(٣) - باب: التَّعَوُّذُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ،

وَالْفَرْحِ بِالْمَطْرِ

١٤- (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ)، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي). وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ رَاحَةً.

١٥- (٨٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَرَّجٍ يُحَدِّثُنَا، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَمَتِ الرِّيحُ قَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ). قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلْتَ السَّمَاءَ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: (لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ! كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادَ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرٌ﴾). [الاحقاف: ٢٤]. [أخرجه البخاري: ٣٢٠٦].

١٦- (٨٩٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَّارٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا صَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ، فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، فَذُ عَذَبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمَ الْعَذَابِ فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرٌ﴾). [أخرجه البخاري: ٤٨٢٩].

(٤) - باب: فِي رِيحِ الصَّبَا وَالِدَّبُورِ

١٧- (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالِدَّبُورِ). [أخرجه البخاري: ١٠٣٥ و ٣٢٠٥ و ٣٣٤٣ و ٤١٠٥].

١٧- (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبَانَ الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ).

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ).

٣- (٩٠١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ). ثُمَّ قَامَ فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا! وَلَكَ الْحَمْدُ). ثُمَّ سَجَدَ (وَكَمْ يَذْكُرُ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَاصْبِرُوا مَا أَفْزَعُوهَا لِلصَّلَاةِ. وَقَالَ أَيْضًا: (فَصَلُّوا حَتَّى يَفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُمْ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعَدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتَنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَقْدَمَ، (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: أَتَقَدَّمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي



١٠ - كِتَابُ الْكُسُوفِ

(١) - باب: صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عِبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلْهَلْ بَلَغْتُ؟).

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤٤ وَ ٥٢٢١ وَ ١٠٥٨ وَ ٦٦٣١ وَ ١٠٥٠].

وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرُوَ ابْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ،
وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا
لَمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا،
فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.

٩- (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةَ سَوْدَاءَ
طَوِيلَةً. وَلَمْ يَقُلْ: (مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

١٠- (٩٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، (وَقَرَّابًا فِي
اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ لَمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَارِعَ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ،
ثُمَّ قَرَأَ قَاطِلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ
نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ
الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ
فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رُكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا
أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ
تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا، (وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ،
حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ أَصَبَتِ
الشَّمْسُ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ
النَّاسِ) (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ

طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ، فَقَالَ: (إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ
الدَّجَالِ). [إخبره البخاري: ١٠٤٩ و ١٠٥٥ و ١٠٦٤ و ١٣٧٢ و

٦٣٦٦ تقدم مختصراً باختلاف عند مسلم برقم: ٥٨٦.]

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٨- (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ، (ح).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا،
عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى
حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ.

(٣) - باب: مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ
الْكُفُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٩- (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ،
ثُمَّ رَكَعَ قَاطِلًا، ثُمَّ رَفَعَ قَاطِلًا، ثُمَّ رَكَعَ قَاطِلًا، ثُمَّ رَفَعَ
قَاطِلًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ
ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ
عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوَلِّجُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ،
حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتَهُ) (أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا
قِطْفًا) فَصَصَّرَتْ يَدَيَّ عَنْهُ، وَعَرِضَتْ عَلَيَّ النَّارَ، فَرَأَيْتُ
فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا، رِطَطُهَا
فَلَمْ تَطْعَمِهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ،

أذري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلتُ. [أخرجه البخاري: ٨٦ و ١٨٤ و ٩٢٢ و ١٠٥٤ و ١٠٦١ و ٢٥١٩ و ٢٥٢٠ و ١٠٥٣ و ٦٢٣٥ و ٧٢٨٧].

١٢- (٩٠٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، قالت: أتيت عائشة فإذا الناس قيام، وإذا هي تُصلي، فقلت: ما شأن الناس؟

واقص الحديث بنحو حديث ابن نمير، عن هشام.

١٣- (٩٠٥) أخبرنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري.

عن عروة، قال: لا تقل: كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت الشمس.

١٤- (٩٠٦) حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي، حدثنا خالد ابن الحارث، حدثنا ابن جريج، حدثني منصور ابن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة.

عن أسماء بنت أبي بكر، أنها قالت: فرغ النبي ﷺ يوماً، قالت تعني يوم كسفت الشمس فأخذ درعاً حتى أدرك بردائه، فقام للناس قياماً طويلاً، لو أن إنساناً أتى لم يشعر أن النبي ﷺ ركع ما حدث أنه ركع، من طول القيام.

١٥- (٩٠٦) وحدثني سعيد ابن يحيى الأموي، حدثني أبي حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

وقال: قياماً طويلاً، يقوم ثم يركع.

وزاد: فجعلت أنظر إلى المرأة أسن مني، وإلى الأخرى هي أسقم مني.

١٦- (٩٠٦) وحدثني أحمد ابن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا منصور، عن أمه.

رأيتُ في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصبيني من لفتحها، وحتى رأيت فيها صاحب المخجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الحجاج بمخجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمخجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مدت يدي وأنا أريد أن أتناول من تمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه.

١١- (٩٠٥) حدثنا محمد ابن العلاء الهمداني، حدثنا ابن نمير، حدثنا هشام، عن فاطمة.

عن أسماء، قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فدخلت على عائشة وهي تُصلي، فقلت: ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى السماء، فقلت: آية؟ قالت: نعم، فاطال رسول الله ﷺ القيام جداً، حتى تجلاني الغشي، فأخذت قرية من ماء إلى جنبتي، فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء، قالت: فأنصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أما بعد، ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال، لا أذري أي ذلك قالت أسماء) فيؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمنة، (لا أذري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: هو محمد، هو رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا، ثلاث مرار، فيقال له: ثم، قد كنا نعلم أنك لتؤمن به، فتم صالحاً، وأما المنافق أو المنافقة (لا أذري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: لا

١٧- (٩٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتَاكَ تَكْعُكْتُ.

(٤) - باب: ذَكَرَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعٌ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

١٨- (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ طَاوُسِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩- (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَادٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْآخِرَى مِثْلَهَا.

(٥) - باب: ذَكَرَ النَّدَاءَ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)

٢٠- (٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بَدْرِعَ، حَتَّى أَدْرَكَ بَرْدَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَفَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَتَيْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعَ.

١٧- (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَتْ نَحْوُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَاكَ تَتَأَوَّلْتُ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَاكَ كَفَمْتَ، فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَتَأَوَّلْتُ مِنْهَا عَقُودًا، وَكَلِمَةً لَأَكَلْتُمْ مِنْهَا مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ). قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (بِكُفْرِهِمْ). قِيلَ: أَيَكْفُرُونَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ). [اخرجه

ابن أبي كثير، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ خَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ ب(الصَّلَاةِ جَامِعَةً). فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤٥ و ١٠٥١].

٢١- (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْإِنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَأَدْعُوا اللَّهَ، حَتَّى يَكْشِفَ مَا بَكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤١ و ١٠٥٧ و ٣٧٠٤].

٢٢- (٩١١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَبْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا).

٢٣- (٩١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكِيعٌ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَمِيَانُ وَمَرْوَانَ.

كُلُّهُمُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

وَفِي حَدِيثِ سَمِيَانَ وَوَكِيعَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ

مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

٢٤- (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَرَعَا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يَصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يُفَعِّلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَأَسْتِغْفَارِهِ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: (يُخَوِّفُ عِبَادَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٥٩].

٢٥- (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا، وَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيَكْبُرُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جَلَسَ، عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

٢٦- (٩١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَسْبُحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْلِلُ وَيَكْبِرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٢٧- (٩١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْحُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ.


عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي بِأَسْنُهِمْ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٢٨- (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤٢ وَ ٣٢٠١].

٢٩- (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ)، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَلَاقَةَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ ابْنُ عَلَاقَةَ).

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشَفَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤٣ وَ



(١) - بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَصِيْبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: مَا أَمَرَ اللَّهُ: إِنْ تَأْتَى اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا).

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتِ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: (أَمَّا ابْنَتُهَا فَدَعُو اللَّهَ أَنْ يَغْنِيَهَا عَنْهَا. وَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ).

٤- (٩١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ تَصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ! أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ. وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا).

قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّيْتُ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥- (٩١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

١- (٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قُضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنٍ وَعَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ بَشْرِ.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ عَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عُمَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

١- (٩١٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، جَمِيعًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢- (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَعَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

(٢) - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

٣- (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَرَأَى: قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ نَحْوَهُ.

من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم الله لي فقلتُها، قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ أوسع له في قبره.

(٣) - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

٦-(٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ قَوْلِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَكَهْ. وَأَعْقَبَنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً. قَالَتْ فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

(٥) - بَابُ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَنْبَغُ نَفْسُهُ

٩-(٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخْصَ بَصَرُهُ؟) قَالُوا: بَلَى. قَالَ: (فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ).

٩-(٩٢١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٦) - بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠-(٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ، لِأَبْنَيْهِ بَكَاءٌ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟) مَرَّتَيْنِ. فَكَفَّمْتُ، عَنْ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

١١-(٩٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ قَوْلِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَكَهْ. وَأَعْقَبَنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً. قَالَتْ فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

(٤) - بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ، إِذَا حَضَرَ

٧-(٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُؤَيْبٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ). فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ). ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ. وَاغْفِرْ لَنَا وَكَهْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَتَوَرَّ لَهُ فِيهِ).

٨-(٩٢٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَأَسْطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يِرْحَمُ). [أخرجه البخاري: ١٣٠٤].

(٧) بَابُ فِي عِبَادَةِ الْمُرْتَضَى

١٣- (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عُمَارَةَ (يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ)، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الْمُعَلَّى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ ابْنُ عِبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، وَتَحَنَّنَ بَعْضُهُ عَشْرًا، مَا عَلَيْنَا نَعَالَ وَلَا خَفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جُنَّاهُ. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ. حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(٨)- بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُصِيبَةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ
الاولى

١٤- (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى). [أخرجه البخاري: ١٢٥٢، ١٢٣٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

١٥- (٩٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبَيْهَقِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: (أَتَمِّي اللَّهُ وَأَصْبِرِي) فَقَالَتْ: وَمَا تَبَايَ بِمُصِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ

حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ اسْمَاءِ ابْنِ زَيْدٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ. وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا، فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: (ارْجِعْ إِلَيْهَا. فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَكَهْ مَا أَعْطَى. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. فَمَرَهَا فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ) فَقَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: (إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيَهَا). قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ (، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ ابْنُ عِبَادَةَ وَمَعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ. وَأَنْظَلَتْ مَعَهُمْ. فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَيْءٍ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يِرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ). [أخرجه البخاري: ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٣٣٧٧، ٧٤٤٨].

١١- (٩٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

جَمِيعًا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ حَمَادٍ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

١٢- (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو ابْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ ابْنُ عِبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ. وَسَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي عَشِيَّةٍ، فَقَالَ: (أَقْدَ قَضَى؟) قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ (بَكَوْا). فَقَالَ: (أَلَا

١٧- (٩٢٧) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ .

١٨- (٩٢٧) وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ أَغْمِيَ عَلَيْهِ . فَصِيحَ عَلَيْهِ . فَلَمَّا أَتَقَا قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِكَيْءِ الْحَيِّ .

١٩- (٩٢٧) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:

لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ: وَ أَخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَهِيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِكَيْءِ الْحَيِّ . [أخرجه البخاري: ١٢٩٠ و ١٢٨٧، وانظر ما بعد الحديث القادم.]

٢٠- (٩٢٧) وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ابْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صَهِيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ . حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ . فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْكَ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ! لَعَلَّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ .

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ . فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودَ .

٢١- (٩٢٧) وَ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَاتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ أَعْرَفَكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ) أَوْ قَالَ: (عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ) .

١٥- (٩٢٦) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيْبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح) .

وَ حَدَّثَنَا عَقِبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو (ح) .

وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .

قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَثْمَانَ ابْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ، وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ .

(٩) - بَابُ الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٦- (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ بَشْرٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلَا يَا بَنِيَّةُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) .

١٧- (٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ) . [أخرجه

٢٢- (٩٢٩) قَعَمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ: فَحَدَّثْتَهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطْرًا نِ الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَحَدِهِ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا. وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكِي، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي، عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنْ السَّمْعُ يُخْطِئُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٨٨، وَانظُرْ: ٩٢٩ (٢٣)].

٢٣- (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

تُوفِّيتُ ابْنَةَ بَعْلَمَانَ ابْنَ عَفَّانَ بِمَكَّةَ. قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ مُوْجِهَةٌ: أَلَا تَنْهَى، عَنِ الْبِكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٨٦، وَانظُرْ: ٩٢٨ (٢٢) وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٩٢٧]

٢٣- (٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لِأَنَّ الرُّكْبَ؟ فَتَنْظُرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ. فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهِيبٌ بِيَسْكَي يَقُولُ: وَآخَاهُ وَآصِحَّاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ أَتَيْتَنِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ. ابْنِ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طَمَنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهِيبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟

٢٢- (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ رِشِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَحْنُ نَنْظُرُ جَنَازَةَ أُمِّ آيَانَ بِنْتِ عُمَانَ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ ابْنُ عُمَانَ، فَجَاءَ عَبَّاسٌ بِقَوْدهُ قَائِدٌ، فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَأَنَّهُ يَعْزِضُ عَلَيَّ عُمَرُ أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ فَارَسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٨٦، وَانظُرْ: ٩٢٨ (٢٣)].

٢٢- (٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: أَذْهَبُ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ اعْلَمْ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ صُهِيبٌ، قَالَ: مَرَّةً فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرَبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مَرَّةً فَلْيَلْحَقْ بِنَا). فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهِيبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! وَآصِحَّاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ: قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ.

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَارَسَلَهَا مُرْسَلَةً. وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بَعْضٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٨٧، وَانظُرْ مَا لَبِلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَمَا بَعْدَ الْحَدِيثَيْنِ الْآتِيَيْنِ وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٩٢٨].

٢٣- (٩٢٩) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِكَلِمَةِ أَحَدِهِ. وَلَكِنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكَلِمَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزُرَّ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَوْلَ اللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ. [واظفر: ٢٩٩ (٢٢) وسياقي بعد الحديث: ٩٢٧].

٢٣- (٩٢٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عَثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا آتَمٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو.

٢٤- (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنْ سَأَلْتَهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِكَلِمَةِ الْحَيِّ).

٢٥- (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: جَمِيعًا، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ خَلْفٌ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِكَلِمَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ يَكُونُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ أَأَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ. [وسياقي باختلاف وزيادة عند مسلم برقم: ٩٣٢]

٢٦- (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِكَلِمَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ). فَقَالَتْ: وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِحَظِيَّتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَكُونُونَ عَلَيْهِ الْآنَ). وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِيبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالُوا (إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ. وَقَدْ وَهَلَ. إِنَّمَا قَالُوا (إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا). ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمَسْمُوعٍ مِنْ فِي الْقُبُورِ﴾

يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعَهُمْ مِنَ النَّارِ. [أخرجه البخاري: ١٣٧١، ٣٩٧٩، ٣٩٨١ تقدم باختلاف ونقص عند مسلم برقم: ٩٣١].

٢٦- (٩٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ وَحَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ أتم.

٢٧- (٩٣٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِكَلِمَةِ الْحَيِّ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَكْفِي عَلَيْهَا. فَقَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا). [أخرجه البخاري: ١٧٨٩].

٢٨- (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيٍّ وَمُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ:

قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَدَ اللَّهَ ابْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (سَقَّ الْبَابُ) فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَاتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ آتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعِيمٍ: (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ.

٣١- (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، الْأَنْشُوحَ، فَمَا وَقَّتْ مَنَا امْرَأَةً، إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٠٦].

٣٢- (٩٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ، الْأَنْشُوحَ، فَمَا وَقَّتْ مَنَا غَيْرَ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمَّ

أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرِظَةُ ابْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٩١، قَدْ بَقِيعَةٌ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ: ٤].

٢٨- (٩٣٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨- (٩٣٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْقَزَّارِي)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١٠) - باب التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ

٢٩- (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا آبَانُ بْنُ يُزَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا آبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرِيعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ). وَقَالَ: (النَّاحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدَرْعٌ مِنْ جَرَبٍ).

٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سَلِيمٍ. [أخرجه البخاري: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ، كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَاذْنِي). فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَفْوَهُ، فَقَالَ: (أَشْرَعْنَهَا إِنَاءً). [أخرجه البخاري: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٢].

٣٧- (٩٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣٨- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تَوَفَّيْتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ: آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَفَّيْتُ ابْنَتَهُ. بِمَثَلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

٣٩- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ). فَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [أخرجه البخاري: ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦٠].

٣٦- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

٣٣- (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ:

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾. [٦٠ / الممتحنة / الآية ١٢]

قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّبَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بَدَلِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِلَّا آلَ فُلَانٍ).

(١١) - بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣٤- (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نَنْهَى، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَكَمْ يُعْزَمُ عَلَيْنَا.

٣٥- (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نَهَيْنَا، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَكَمْ يُعْزَمُ عَلَيْنَا. [أخرجه البخاري: ١٢٧٨، ٣١٣، ٣٤١، وسيأتي بعد الحديث: ١٤٩٠].

(١٢) - بَابُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

٣٦- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

٣٩-(٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، وَأَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: اغْسَلْتَهَا وَتَرًّا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَسَّطَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٤٠-(٩٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(١٣)- بَابُ فِي كَفْنِ النَّمِيَّةِ

٤٤-(٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْسَلْنَهَا وَتَرًّا، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، وَاجْعَلْنِي فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتَهَا فَاعْلَمْنِي). قَالَتْ: فَاعْلَمْنَاهُ، فَاعْطَانَا حَقَّوهُ وَقَالَا اشْعُرْنَاهَا أَيَّامًا.

عَنْ خُبَابِ ابْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. تَبَتَّعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ اجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمَنَّا مِنْ مَضَى كَمْ يَأْكُلُ مِنْ اجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصَعَّبُ ابْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أَحُدٍ، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةً، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رَجُلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضَعُوهَا مِمَّا لِيَّي رَأْسِهِ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِدْخِرَ). وَمِنَّا مَنْ آتَيْتْهُ كَهْ تَمْرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا. [خرجه البخاري: ١٢٧٦، ٣٩٩٤، ٣٩١٣، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

٤١-(٩٣٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ. فَقَالَ: (اغْسَلْنَهَا وَتَرًّا، خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ). بَنَحُو حَدِيثِ أَيُّوبَ وَعَاصِمِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَمَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، قَرَّبْنَاهَا وَنَاصَبْتِنَاهَا. [خرجه البخاري: ١٧٦٣].

٤٤-(٩٤٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: (ح).

٤٢-(٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، (ح).

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسَلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا لَبْدَانُ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا. [خرجه البخاري: ١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٤].

وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنِ مُسْهِرٍ، (ح).

٤٣-(٩٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا،

عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.
٤٥- (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى).

قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضَ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ، فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَُا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضَ سَحُولِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَا حَيْسَنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٧٧].

٤٦- (٩٤١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمِينِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنَ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنَ فِيهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا.

٤٦- (٩٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَنْصَلُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٧].

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَجَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨١٤].

٤٨- (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

١٤) - بَابُ: تَسْجِيَةِ النَّبِيِّ .

٤٨- (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

٤٨- (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

٤٨- (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

كَمَفَّهُ.

٥٢- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرَمَلَةَ) قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ.

(١٦) - باب: الإسراع بالجنائز

٥٠- (٩٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ.

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: (مِثْلُ الْجِبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ). انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ.

عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ، (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرُّ تَضَعُونَهُ، عَنِ رِقَابِكُمْ). [اخرجه البخاري: ١٣١٥].

وَزَادَ الْآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً. [اخرجه البخاري: ١٣٥٢].

٥٠- (٩٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

٥٢- (٩٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثِ.

كِلَاهُمَا، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: الْجِبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٥١- (٩٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يُزَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ ابْنِ حَنِيْفٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ.

عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ، عَنِ رِقَابِكُمْ).

٥٢- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَالٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

وَقَالَ: (وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ).

(١٧) - باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٣- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ،

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سَهْلٌ، عَنْ أَبِيهِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ . قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ).

أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٢٥، ٤٧].

٥٤- (٩٤٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ . قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: (مِثْلُ أَحَدٍ).

٥٥- (٩٤٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ:

عَنْ قُوتَيْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ).

٥٦- (٩٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ ابْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ .
إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ). فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٢٣، ١٣٢٤].

٥٧- (٩٤٦) حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي .
قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا

كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ .
وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ (مِثْلُ أَحَدٍ).

(١٨) - باب: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً شَفَعُوا فِيهِ

٥٨- (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْتَغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ).

أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْنِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ). فَارْسَلْتُ ابْنَ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا، عَنْ قَوْلِ

وَجِبَتْ. وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثَمِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ
وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَثَمَيْتُمْ عَلَيْهِ
خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثَمَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ
النَّارُ، أَثَمْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَثَمْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي
الْأَرْضِ، أَثَمْتُمْ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ). [أخرجه البخاري:
١٣٧، ٢٦٤٢].

٦٠- (٩٤٩) و حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا
حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

و حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ
النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ
أَنَسٍ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

(٢١) - باب: مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَاكِحٍ مِنْهُ

٦١- (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ، فِيمَا فُرِّئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاكِحٌ
مِنْهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاكِحُ مِنْهُ؟
فَقَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ
الْفَاجِرُ يُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ
وَالدُّوَابُّ). [أخرجه البخاري: ٦٥١٢، ٦٥١٣].

٦١- (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ ابْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَ
حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٩) - باب: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ارْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ

٥٩- (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ ابْنُ
سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ (قَالَ الْوَلِيدُ:
حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو
صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبِ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ
بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ،
قَالَ: فَخَرَجْتُ قَادِمًا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ،
فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ،
فَأَثَمْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَيْهِ جَنَازَتُهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ
بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ).

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَعْرُوفٍ: ، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ،
عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٠) - باب: فِيمَنْ يُثَنَّى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنْ

الْمَوْتَى

٦٠- (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ،
كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثَمِي عَلَيْهَا،
خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ). وَمَرَّ
بِجَنَازَةٍ فَأَثَمِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (وَجِبَتْ
وَجِبَتْ وَجِبَتْ). قَالَ عَمْرٌو: فَدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مَرَّ
بِجَنَازَةٍ فَأَثَمِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ
أُصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ عَلَيَّ أَرْبَعًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
١٣٣٤، ٣٨٧٩.]

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ: (يَسْتَرِيحُ مَنْ أَدَّى
الدُّنْيَا وَتَصَبَّهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ).

(٢٢)- باب: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ

٦٥- (٩٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ .

٦٢- (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ، أُصْحَمَةٌ). فَقَامَ فَأَمَّنَا
وَصَلَّى عَلَيَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٢٠، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ٣٨٧٨.]

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

٦٦- (٩٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ
اللَّهِ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ
النَّجَاشِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى
المُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٤٥،
١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٣، ٣٨٨٠.]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا ابْنُ
عُلْيَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

٦٣- (٩٥١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ
اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ
خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي
سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِي صَاحِبَ
الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا
لَاخِيكُمْ). قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ
بِالمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨٠، ٣٨٨١.]

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (إِنَّ أَحَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ). قَالَ:
فَقَمْنَا فَصَفَّنا صَفِينِ .

٦٧- (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ
حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ .

عَنْ عَمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ
أَحَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيَّ). يَعْنِي النَّجَاشِي .
وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: (إِنَّ أَحَاكُمْ).

٦٣- (٩٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ
وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
كَرِوَايَةَ عَقِيلٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

(٢٣)- باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٦٨- (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ
الشَّيْبَانِيِّ .

٦٤- (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ ابْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ
مِينَاءَ .

النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ.

لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٧٠- (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ

٧١- (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًا) فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: (أَقْلَا كُنْتُمْ أَذْنَمُونِي). قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: (دَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ). فَدَلَّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظَلَمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْوَرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧].

٧٢- (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

(٢٤) - باب: الْفِيَامُ لِلْجَنَازَةِ

٧٣- (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعْمِرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَفُ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنُ نُعْمِرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفُ، مَنْ شَهِدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٤٠].

٦٨- (٩٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٦٩- (٩٥٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَاةَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، كِلَاهِمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ

كَانَ غَيْرَ مَتَّبِعِهَا.

٧٦- (٩٥٩) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ).

٧٧- (٩٥٩) وَحَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣١٠، ١٣٠٩.]

٧٨- (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَسَأَلَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣١١.]

٧٩- (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٨٠- (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٠٧.]

٧٤- (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلَّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٠٨.]

٧٥- (٩٥٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح). وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلَّفَهُ إِذَا

الرِّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا. ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ.

٨٣-(٩٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ. أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٨١-(٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ شُعْبَةَ (ح). قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَأَقْدَابُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ سَعْدٍ ابْنَ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ. أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ

الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَأَيْمًا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ رَأَى وَأَقْدَابُ ابْنَ عَمْرٍو قَامَ، حَتَّى وَضَعَتِ الْجَنَائِزُ.

٨٣-(٩٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٤-(٩٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ. أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ، قَالَ: رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ،

فَقَمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَائِزِ.

٨٤-(٩٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٦)- باب: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ

٨٥-(٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ جَبْرِ ابْنَ نَفِيرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَائِزِهِ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ

أَنْ قَبِيسَ ابْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ ابْنَ حَنْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَائِزَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَائِزَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣١٢].

٨١-(٩٦١) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمْرٍو ابْنَ مُرَّةٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِيهِ، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جَنَائِزَةٌ.

(٢٥)- باب: نَسْخُ الْقِيَامِ لِلْجَنَائِزِ

٨٢-(٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ وَأَقْدَابِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنِ سَعْدِ ابْنَ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ، وَنَحْنُ فِي جَنَائِزَةٍ، قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجَنَائِزُ، فَقَالَ لِي: مَا يَفْعَلُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَّعَ الْجَنَائِزُ، لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنَّ مَسْعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٨٧- (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَيَّ أُمَّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [اخرجه البخاري: ٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢].

٨٧- (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كُلُّهُمَا، عَنْ حُسَيْنِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ.

٨٨- (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَقَبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، قَالَ:

قَالَ سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَامًا. فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَا هُنَا رَجَالًا هُمْ أَسَنُ مِنِّي، وَقَدْ صَلَّىتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرِيدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

(٢٨) - باب: رُكُوبِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا

انصرفت

٨٩- (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَعَافَهُ، وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمَ نَزْلَهُ، وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَتَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقَيَّتِ الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّه مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ). قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

٨٥- (٩٦٣) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

٨٥- (٩٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، بِالْإِسْتِادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٨٦- (٩٦٣) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الْحَمِصِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْإِسْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَى جَنَائِزِهِ) يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَأَرْحَمَهُ، وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرَمْ نَزْلَهُ، وَوَسَّعْ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسَلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَتَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقَهْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ). قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَيَّنْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

(٢٧) - باب: أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ

عَلَيْهِ

(قال: مُسْلِمٌ أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرٌ ابْنُ عَمْرَانَ،
وَأَبُو التَّيَّاحِ وَاسْمُهُ زَيْدٌ ابْنُ حَمِيدٍ، مَاذَا بَسْرَخُسَ.

(٣١)- باب: الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٩٢- (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ)
أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، (وَفِي رِوَايَةِ هَارُونِ)، أَنَّ
ثُمَّامَةَ ابْنَ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدِ بَارِضِ الرُّومِ،
بِرُدُوسٍ. فَتَوَفَّى صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةُ ابْنَ عُبَيْدٍ بِقَبْرِهِ
فَسَوَّى، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٩٣- (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ
الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي
ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُنَبِّئُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدَعَ تَمَثَّالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا
قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ.

٩٣- (٩٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي
حَبِيبٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

(٣٢)- باب: النَّهْيُ، عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ

عَلَيْهِ

٩٤- (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَنْصُ
ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَرَسٍ
مُعْرُورِيٍّ، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ،
وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

٨٩- (٩٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ
بِشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أَتَى بِمَرَسٍ عُرِّيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ
فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْمَى خَلْقَهُ،
قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَمْ مِنْ
عَذِقٍ مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدَلَّى) فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ!). أَوْ قَالَ
شُعْبَةُ: (لِأَبِي الدَّحْدَاحِ).

(٢٩)- باب: فِي اللَّحْدِ وَتَنْصِبِ اللَّبْنِ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٠- (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَسُورِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ
سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

أَنَّ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ
فِيهِ: الْحَدُّوْا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا
صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٠)- باب: جَعْلُ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ

٩١- (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ،
جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

٩٨- (٩٧٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْفَعِ.

عَنْ أَبِي مُزَيْدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا).

(٣٤)- باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٩- (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) (قَالَ عَلِيُّ): حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمْرَ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فُتَّصَلِيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٠٠- (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمَّا تَوَقَّيَ سَعْدُ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرَةٍ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ: الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَسَاعِدِ، فَلَمَّعَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، قَبْلَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرَ بِجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

الْقَبْرِ، وَأَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ.

٩٤- (٩٧٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٥- (٩٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نُهِيَ، عَنْ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ.

(٣٣)- باب: النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ

وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

٩٦- (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ).

٩٦- (٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُهَيْلَانُ.

كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧- (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ.

عَنْ أَبِي مُزَيْدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا).

مَخْرَمَةَ ابْنِ الْمُطَّلَبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي! قَالَ: فَطَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ. قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لِمَا كَانَتْ لِيَلْتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلَيْتْ إِلَّا رِيثًا ظَنَّ أَنَّ قَدْرَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلَتْ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ فَنَامَ. فَاطَالَ الْقِيَامُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَاسْرَعَ فَاسْرَعْتُ، فَهَرَوْتُ فَهَرَوْتُ، فَاحْضَرَ فَاحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلُ، فَقَالَ: (مَا لَكَ؟ يَا عَائِشُ! حَسَنًا رَأَيْتُ؟). قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: (لِتُخْبِرْنِي أَوْ لِيُخْبِرْنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ). قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي فَاخْبِرْتَهُ! قَالَ: (قَالَتْ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي؟). قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي. ثُمَّ قَالَ: (أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟). قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: (فَإِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَتَدَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتَهُ فَأَخْفَيْتَهُ مِنْكَ، وَكَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنَّ قَدْرَقَدْتُ، فَكَرِهْتَ أَنْ أَوْقِطَكَ، وَخَشَيْتِ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ). قَالَتْ: قُلْتُ:

كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَفْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِالْحَقُونَ).

١٠٤- (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ

١٠١- (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي قُدَيْبٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تَوَفَّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سَهِيلٌ وَأَخِيهِ. (قَالَ مُسْلِمٌ): سَهِيلُ ابْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ.

(٣٥) - باب: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالدُّعَاءِ لِأَهْلِهَا

١٠٢- (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي تَمْرِ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لِيَلْتُمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَيْعِ، يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَنَاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِالْحَقُونَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْفَرَقَةِ).

وَكَمْ يُعَمُّ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ وَأَنَاكُمْ).

١٠٣- (٩٧٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلَبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي! قُلْنَا: بَلَى (ح).

وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجَ الْأَعْوَرَّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ

زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا، وَتَهَيُّتُكُمْ، عَنِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ
فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَتَهَيُّتُكُمْ، عَنِ النَّبِيِّ
إِلَّا فِي سَقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا
مُسْكِرًا.

قال ابن نمير في روايته: ، عن عبد الله ابن بريدة،
عن أبيه. [وسياتي بعد الحديث: ١٩٧٥، وسياتي بعد الحديث:
١٩٩٨].

١٠٦- (٩٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
خَيْمَةَ، عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ
بُرَيْدَةَ، أَرَاهُ، عَنْ أَبِيهِ (الشُّكُّ مِنْ أَبِي خَيْمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ابْنُ
عُقَيْبَةَ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْكَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ
الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَنَانَ.

(٣٧)- باب: تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

١٠٧- (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنِ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا
زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَفْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَرَجُلٍ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ، فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ.

سَعْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْكَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا
خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي
بَكْرٍ): السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ):
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ،
وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِلْحَافِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
الْعَافِيَةَ.

٣٦- باب: اسْتِظْنَانُ النَّبِيِّ ﷺ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي

زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ

١٠٥- (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ،
عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَأْذَنْتُ
رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُزُورَ
قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي).

١٠٦- (٩٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ
كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمَّهِ، فَبَكَى
وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ
لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي،
فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْمَوْتَ).

١٠٦- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَبِي
بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي
سَنَانَ (وَهُوَ ضَرَارُ ابْنِ مُرَّةٍ) عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنْ
ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَهَيُّتُكُمْ، عَنِ



١٢- كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُقْيَانَ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ
يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ
صَدَقَةٌ». [الخروج البخاري: ١٤٥٩، ١٤٨٤].

٥- (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُقْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنَ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ
عُمَارَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي
حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَلَا فِيمَا
دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ
صَدَقَةٌ».

٥- (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ
أَدَمَ حَدَّثَنَا سُقْيَانَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أُمَيَّةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

٥- (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أُمَيَّةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى ابْنَ أَدَمَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَدَلَ التَّمْرِ تَمْرٍ).

٦- (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ
الْإِبِلِيِّ: قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ ابْنُ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ
قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ،
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا

١- (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ،
حَدَّثَنَا سُقْيَانُ ابْنُ عُمَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو ابْنَ يَحْيَى ابْنَ
عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا
فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ
صَدَقَةٌ». [الخروج البخاري: ١٤٠٥، ١٤٤٧].

٢- (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ (ج).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ يَحْيَى،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢- (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى ابْنِ
عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى ابْنَ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ
ﷺ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرَةَ.

٣- (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنِ
الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشَرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضِلٍ)، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ
ابْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَكَيْسَ فِيمَا دُونَ
خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَكَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

٤- (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ

دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ.

(١)- باب: مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧-(٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرِحٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

١٠-(٩٨٢) وَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالنَّيْمُ الْعُشْرُ، وَفِي مَا سَقِيَ بِالسَّائِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

(٣)- باب: فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

(٢)- باب: لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَفَرَسِهِ

١١-(٩٨٣) وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

٨-(٩٨٢) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَصِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَسَبَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٨.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٣.]

٩-(٩٨٢) وَ حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ.

(٤)- باب: زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّعْمِ

وَالشَّعْبِيرِ

١٢-(٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ عَمْرٌو): عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، (وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ) «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٤.]

وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٩-(٩٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح).

١٧- (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢، وَسَيَاتِي مَخْتَصَرًا بِهِ زِيَادَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٩٨٦].

١٨- (٩٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّ نَزَلَ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ حَاجَا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا، مَا عَشْتُ.

١٩- (٩٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ، زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّ نَزَلَ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَعَاوِيَةَ، فَرَأَى أَنْ مَدِينٍ مِنْ بَرٍّ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

٢٠- (٩٨٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢، وَسَيَاتِي مَخْتَصَرًا بِهِ زِيَادَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٩٨٦].

١٣- (٩٨٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

١٤- (٩٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ.

١٥- (٩٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُصَمَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ عُصَمَةَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٦- (٩٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأَحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، قَبْرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالِ الْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَطِحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ، أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أَخْرَافَهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، قَبْرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالِ الْبَقَرُ وَالْأَنْعَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أَخْرَافَهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، قَبْرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالِ الْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سَتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رِيظَهَا رِيَاءً وَقَحْرًا وَتَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سَتْرٌ، فَرَجُلٌ رِيظَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سَتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رِيظَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عِدَّةٌ مِمَّا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عِدَّةٌ أَرْوَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْقِينَ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، عِدَّةٌ أَكَارِهَا وَأَرْوَاتِهَا،

الرِّزْقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِّحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ وَالْتَمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

٢١- (٩٨٥) وَحَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِّحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نَصَفَ الصَّاعِ مِنَ الْخِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

(٥) - باب: الأَمْْرِ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٢٢- (٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٠٩، ١٥٠٣. تَقَدَّمَ بِطَوِيلِهِ وَبِاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٩٨٤.]

٢٣- (٩٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(٦) - باب: إِثْمُ مَانِعِ الرِّزْقِ

٢٤- (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنَّ أَخْبَرَهُ.

حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَبَّهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَائِدَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [اللزنية: الآية ٨٧]. [أخرجه البخاري: ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٧٣٥٦، ١٤٠٢، ٢٣٧٨، الحطبة ٣٠٧٣، الغلول، ٦٩٥٨، ح. وسياتي عند مسلم مختصراً باختلاف به زيادة برقم: ١٨٣١].

٢٥-(٩٨٧) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا».

وَكَمْ يَقُلُ «مَنْهَا حَقَّهَا».

وَدَكَرَ فِيهِ «لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا». وَقَالَ (يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجِبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ).

٢٦-(٩٨٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى

النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ، فَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تُعَدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَذْرِي أَذْكَرَ الْبَقَرَامَ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعْدُهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرَجٍ، مَا أَكَلْتَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا) وَكَوِ اسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَيَطْرَأُ وَيَدْحَأُ وَرَبَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ). قَالُوا: فَالْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [اللزنية: الآية ٨٧]. [أخرجه البخاري: ١٤٦٥٩، ١٤٦٥٧، ١٦٩٥٧، ح. ١١٤٠٣، ١٤٥٦٥، الأهرع].

٢٦-(٩٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنَى الدَّرَاوَرْدِيِّ) عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٦-(٩٨٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَزِيعٍ،

رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ
الْفَحْلِ)). قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُمَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا
الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ
عُمَيْدِ ابْنَ عُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُمَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى
الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمِنْحَتُهَا وَحَمْلُ
عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٨- (٩٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ
صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَقْعَدَ
لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعَ قَرْقَرٍ، تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا،
وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا
مَكْسُورَةٌ الْقَرْنَ)). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟
قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا وَمِنْحَتُهَا، وَحَلْبُهَا
عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ
مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا،
يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا دَهَبَ، وَهُوَ يَفْرَمُهُ، وَيُقَالُ: هَذَا
مَالِكٌ الَّذِي كُنْتُ تَبْخُلُ، بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ
يَدَهُ فِي فِيهِ، فَمَجَعَلُ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلَ».

(٧- باب: إِرْضَاءِ السَّعَاءِ

٢٩- (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنِ
الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ
أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ،
عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا
فَيَطْلِمُونَنَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا
سُهَيْلُ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ.

وَقَالَ (بَدَلًا: عَفْصَاءُ) (عَضْبَاءُ) وَقَالَ: «فَيَكْوَى بِهَا
جَنْبَهُ وَظَهْرَهُ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: جَبِينَهُ.

٢٦- (٩٨٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْإِنْبَلِيُّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ
عَنْ ذُكْوَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَمَّ
يُودُ الْمَرْءِ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٢٧- (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرِّزَاقِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرِّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْإِنصَارِيَّ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ
فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ
لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا
صَاحِبَ بَقْرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا وَتَطْوُهُ
بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبَ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا
جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرٍ،
تَنْطَحُهُ بِقَرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا
مُكْسِرٌ قَرْنِهَا، وَلَا صَاحِبٌ كُنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ
كُنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا، يَتَّبِعُهُ قَاتِحًا فَأَهُ، فَإِذَا آتَاهُ قَرٌّ
مِنْهُ، فَيَتَادِيهِ: حُدَّ كُنْزُكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا

مُصَدِّقِكُمْ».

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، قَدِيعٌ إِلَّا وَأَبْرَأُ أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا)).

٣١- (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ كَاللِّقَةِ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْصَدُهُ لِلَّذِينَ عَلَيَّ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢٢٨، ٧٣٨٩، ٦٤٤٥].

٣١- (٩٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٩)- باب: التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

٣٢- (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، وَعِشَاءً وَتَحَنُّنٌ نُنْظَرُ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ!)). قَالَ قُلْتُ: لِيَيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ((مَا أَحَبُّ أَنْ أَحَدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصَدُهُ لِلَّذِينَ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، هَكَذَا (حَتَّى يَبِينَ يَدَيْهِ) وَهَكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهَكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ) قَالَ: ثُمَّ مَشَيْتَا فَقَالَ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ!)). قَالَ قُلْتُ: لِيَيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ((إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)). مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشَيْتَا قَالَ: ((يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ)). قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي قَالَ: : سَمِعْتُ لَفَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ قُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: ((لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتَيْكَ)). قَالَ: فَانْتَبَرْتُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ

قَالَ جَرِيدٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مِنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ،

٢٩- (٩٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو اسَامَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [وَسِيَاتِي بَعْدَ الْحَبِيثِ: ١٠٧٨].

(٨)- باب: تَغْلِيظُ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

٣٠- (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: ((هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!)). قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمَّ اتَّفَقَارُ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: ((هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسَمَتْهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْلُوهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفَدَتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٠، ٦٦٣٨].

٣٠- (٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

ابن إبراهيم عن الجريري، عن أبي العلاء، عن الأحنف ابن قيس، قال:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَا مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْفَنُ النَّيَابِ، أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِرَضْفِ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ لَدِي أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَفْضِ كَفْتَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَفْضِ كَفْتَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ لَدَيْهِ، يَتَزَلُّزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: قَادِرٌ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءَ إِلَّا كَرِهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءَ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَاجْتَبَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟». فَتَطَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَابًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ». ثُمَّ هَؤُلَاءَ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ قُلْتُ: مَا لَكَ وَلَا خَوَاتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى الْحَقَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٠٧].

٣٥- (٩٩٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيِّ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ.

فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَافِرِينَ بِكَيْ فِي طُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُودِهِمْ، وَيَكِي مِنْ قَبْلِ أَفْقَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَتَعَدَّ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قَبِيلٌ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةٌ، فَإِذَا كَانَ ثَمْنَا لَدَيْكَ فَدَعَهُ.

فَقَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٨٨، ٣٣٧٢، ٣٣٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤] وَتَقَدَّمَ مَخْتَصِرًا مِنْ طَرُقِ أُخْرَى عِنْدَ الْمَصْنُوفِ بِرَقْمِ: [٩٤].

٣٣- (٩٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ) عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَمَعْتُ فَرَأَيْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَه». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْشَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَرِأَاهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَاهُنَا». قَالَ: فَاجْلَسْتُ فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَارَاهُ، فَلَبِثْتُ عِنِّي، فَاطَالَ اللَّيْلُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

(١٠) - باب: فِي الْكَافِرِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالْتغْلِيظِ عَلَيْهِمْ

٣٤- (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١١)- بَابُ: الْحَثُّ عَلَى النُّفْقَةِ وَتَبْسِيرِ الْمُنْفِقِ
بِالْخَلْفِ

٣٦-(٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: ((قَالَ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ)). وَقَالَ (بِمِنْ
اللَّهِ مَلَأَى) (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلَأَن) سَحَاءً، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ). [اخرجه البخاري: ٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤٩٦].

٣٧-(٩٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتِيهِ،
أَخِي وَهَبِ ابْنِ مَتِيهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي:
أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ)). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((بِمِنْ اللَّهِ
مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ
خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْنُضْ مَا فِي
بَيْمِنِهِ)). قَالَ: ((وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبِدُهُ الْأَخْرَى الْقَبْضُ،
يَرْقَعُ وَيَخْفِضُ)). [اخرجه البخاري: ٧٤١٩].

(١٢)- بَابُ: فَضْلِ النُّفْقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ
وَأَنْتُمْ مَنْ ضَعِفْتُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

٣٨-(٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،
كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ فُؤَيْدَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَفْضَلُ دِينَارٍ
يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ
عَلَى دَابَّتِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ)). قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو
قَلَابَةَ: وَآيُ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ
صَغَارٍ، يُعْفِقُهُمْ أَوْ يُنْفِقُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُنْفِقُهُمْ.

٣٩-(٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ مَرْحَمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((دِينَارٌ
أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ
تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ،
أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)).

٤٠-(٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِجَرَ الْكِتَابِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَصْرٍ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ
لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا،
قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْظِمُهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَفَى
بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوَّتَهُ)).

(١٣)- بَابُ: الْإِبْتِدَاءِ فِي النُّفْقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ
الْقَرَابَةِ

٤١-(٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ
دُبْرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَلَيْكَ مَالٌ
غَيْرُهُ؟)) فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: ((مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟)). فَاشْتَرَاهُ
نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ
عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ
شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ

مِنْ أَمْوَالِنَا، فَاشْهَدُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ
أَرْضِي، بَرِيحًا لِلَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(اجْعَلْهَا فِي
قَرَابَتِكَ)». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَانِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي أُبَيْنِ
كَعْبٍ.

٤٤- (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ
مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا اعْتَقَتْ وَكَيْدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا
أَخْوَالُكَ، كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٩٢،
٢٥٩٤].

٤٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَإِلِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ
الْحَارِثِ.

عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «(صَدَقْتَن، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ)». قَالَتْ:
فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ،
وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَنَّهُ فَاسَأَلُهُ، فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ: فَقَالَ لِي
عَبْدُ اللَّهِ، بَلْ أَتَيْتِ نَفْسُكَ، قَالَتْ: فَاذْهَبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْفَيْتِ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا
بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ
بِالْبَابِ سَأَلَانِكَ: أَتُجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَرْوَاجِهِمَا،
وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ:
فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «(مَنْ هُمَا؟)» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَيُّ الزَّيْنَابِ؟)». قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ
اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ
وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٦].

فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَيَبِينُ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ
شِمَالِكَ.

٤١- (٩٩٧) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ أَبُو
مَذْكَوْرٍ) اعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ ذُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. [وَسَيَاتِي تَخْرِيجِهِ فِي كِتَابِ
الْإِيمَانِ بِرَقْمِ فَرَعِي: ٥٨].

(١٤)- باب: فَضْلِ النَّقْدِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ
وَالزُّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدِينَ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ

٤٢- (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ اِنْسَانَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ
أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى،
وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا
وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ اِنْسَانٌ: فَلَمَّا تَزَلْتُ هَذِهِ
الْآيَةَ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:
٩١: ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَإِنَّ
أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا
وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا! يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتُ،
قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(بِخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ
رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي
الْأَقْرَبِينَ)». فَخَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ١٤٦١، ٢٣١٨، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١].

٤٣- (٩٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ اِنْسَانٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا

٤٦-(١٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا

عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي
عَبِيدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ
اللَّهِ، بِمَثَلِهِ، سَوَاءٌ، قَالَ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ)). وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٤٩-(١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ اسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي
قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَاصِلُهَا؟
قَالَ: ((نَعَمْ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩
مُعْلَقًا.]

(٥٠)-(١٠٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي
سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي
أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ
هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ، فَقَالَ: ((نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ
مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٧، ٥٣٦٩.]

٤٧-(١٠٠١) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، بِمَثَلِهِ.

٤٨-(١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ
الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ
صَدَقَةٌ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١.]

٥١-(١٠٠٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ (ح).

٤٩-(١٠٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ كَوَيْدًا وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ).

٥٤-(١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: وَكَمْ تُوصِي، كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ، وَكَمْ يَقُولُ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

(١٦)-باب: بَيَانُ أَنْ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

٥٢-(١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

إِنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةَ مَفْصِلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا، عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا، عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى، عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثَ مِائَةَ السَّلَامَى، فَإِنَّهُ يَمْسِيهِ يَوْمئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسَهُ، عَنِ النَّاسِ).

قال أبو توبة: وربما قال (يُمسي).

٥٤-(١٠٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، مِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ). وَقَالَ: (فَإِنَّهُ يُمسي يَوْمئِذٍ).

عَنْ حُنَيْفَةَ، (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ) قَالَ: قَالَ تَيْبِكُمْ ﷺ، (وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ): ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ).

٥٣-(١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْشَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يَصْلُونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفَضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: (أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهَى، عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ

٥٤-(١٠٠٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِبَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ).

وَقَالَ: (فَإِنَّهُ يَمْسِيهِ يَوْمئِذٍ).

٥٥-(١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. (١٨)- باب: الْفَرَّغِيْبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ

مَنْ يَقْبَلُهَا

٥٨-(١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ لُؤْمِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا)، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْسِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتْهَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا. [إخْرجه البخاري: ١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠].

٥٩-(١٠١٢) وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْذُنُّ بِهِ، مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُرَادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ. [إخْرجه البخاري: ١٤١٤].

٦٠-(١٥٧) وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَقْبِضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزُكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرُوجًا وَأَنْهَارًا).

٦١-(١٧٥) وَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ). قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (يَعْتَمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْقَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ). قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: (يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَةَ). قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: (يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَقْعَلْ؟ قَالَ: (يُمْسِكُ، عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ). [إخْرجه البخاري: ١٤٤٥، ٦٠٢٢].

٥٥-(١٠٠٨) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٦-(١٠٠٩) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مِنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ). قَالَ: (تَعْدَلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْقِعَ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ). قَالَ: (وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى، عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [إخْرجه البخاري: ٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٨٩٨].

(١٧)- باب: فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُنْسِكِ

٥٧-(١٠١٠) وَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي مَرْزُودٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْسِكًا تَلْفًا). [إخْرجه البخاري: ١٤٤٢].

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْعَمَالُ، فَيَقْبِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْعَمَالِ، مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ).

أَحَدٌ بَتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ، فِيرِيهَا كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ قَلْوَصَهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ اعْظَمَ. [أخرجه البخاري: ١٤١٠].

٦٤- (١٠١٤) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رُوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَثْمَانَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ). كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

فِي حَدِيثِ رُوْحٍ (مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ قَبْضُهَا فِي حَقِّهَا).

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ قَبْضُهَا فِي مَوْضِعِهَا.

٦٤- (١٠١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُهَيْلٍ.

٦٢- (١٠١٣) حَدَّثَنَا وَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الرَّقَاعِيُّ (وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كِبْدِهَا، أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ يَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ يَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحْمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ يَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا).

(١٩) - باب: قَبُولُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ

وَتَرْبِيَّتِهَا

٦٣- (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَّارٍ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يَرِي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ. [أخرجه البخاري: ١٤١٠، وعلقه برقم: ٧٤٣٠]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» [المؤمنون: الآية ٥١]. وَقَالَ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» [البقرة: الآية ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَعْبَرَ، يُمَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدْيُهُ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟ [أخرجه البخاري: ٩١، في رفع اليدين].

٦٤- (١٠١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَصَدَّقُ

(٢٠)- باب: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ
طَيِّبَةٍ. [أخرجه البخاري: ٦٥٤٠].

وَلَمْ يَذْكَرْ أَبُو كُرَيْبٍ، كَأَمَّا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

٦٦-(١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنِ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا
زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ.

٦٨-(١٠١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ خَيْمَةَ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ). [أخرجه البخاري: ١٤١٣، ١٤١٧، ١٤٩٥، ٣٥٩٥].

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ
النَّارَ فَتَعَوَّدُ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ
قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ، تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ
طَيِّبَةٍ».

٦٧-(١٠١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا،
وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْمَةَ.

٦٩-(١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي
جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْدَرِيِّ ابْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا
مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ
فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا
يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ
وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ
النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حِفَاءَ عُرَاءِ مُحْتَابِي النَّمَارِ أَوْ
الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ
مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنْ
الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا قَادِدًا وَأَقَامَ، فَصَلَّى
ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكَمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ
مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿النساء: الآية ١﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: «اتَّقُوا اللَّهَ
وَلَتَنْظُرَ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر:

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ
مُرَّةٍ، عَنْ خَيْمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ (وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ
مُرَّةٍ، عَنْ خَيْمَةَ. [أخرجه البخاري: ٦٥٣٩، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، ٦٠٢٣،
٦٥٦٣].

١٨٩٤]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دَرَاهِمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ،
مِنْ صَاعِ بُرٍّ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ
تَمْرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفُّهُ
تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعِ النَّاسُ، حَتَّى
رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابِ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ

٦٨-(١٠١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ
مُرَّةٍ، عَنْ خَيْمَةَ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ
فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّاسَ». ثُمَّ أَعْرَضَ
وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ كَأَمَّا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا

(٢١) - باب: الحَمَلُ بِأَجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهْيُ

الشَّدِيدُ، عَنِ تَنْقِيسِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

٧٢- (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عُثْرَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ، عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا خِرًا لَا رِيَاءَ فَتَرَكْتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٧٩]. وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرٍّ بِالْمُطَّوِّعِينَ. [أخرجه البخاري: ١٤١٥، ٤٦٦٨].

٧٢- (١٠١٨) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الرَّبِيعِ (ح).

و حَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا، عَنِ شُعْبَةَ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى طُهُورِنَا. [أخرجه البخاري: ١٤١٦، ٤٦٦٩].

(٢٢) - باب: فَضْلِ الْمُنِيحَةِ

٧٣- (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِالْأَرَجْلِ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ، تَغْدُو بِعُسٍّ، وَتَرُوحُ بِعُسٍّ، إِنْ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ. [أخرجه البخاري: ٥٦٠٨، ٢٦٢٩، وسناني باختلاف عن مسلم برقم: ١٠٢٠].

بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

٦٩- (١٠١٧) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي.

قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ ابْنَ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ. [وسناني بعد الحديث: ٢٦٧٣].

٧٠- (١٠١٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، وَسَافِقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مَنْبَرًا صَغِيرًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى، عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ﴾).

٧١- (١٠١٧) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي الضُّحَى، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ.

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِعَمَلِي حَدِيثَهُمْ.

حَتَّى تُعْشِيَ أَنَامِلُهُ وَتَغْمُو آثَرُهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا. قَالَ: قَاتَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَوْسَعُ.

٧٧- (١٠٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وَهَيْبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، إِذَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعْمِيَ آثَرُهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْصَمَتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا). قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٤٤٣، ٢٩١٧].

(٢٤) - باب: ثُبُوتُ أَجْرِ الْمُتَّصِدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتْ

الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا

٧٨- (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَّصِدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَّصِدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ، قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ، لَأَتَّصِدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَنِّي فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ فَقَدْ قَبِلْتُ، أَمَا

٧٤- (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى فَلَذَكَرَ خَصَالًا وَقَالَ: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، عَدَّتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَعُجُوبُهَا). [وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِاخْتِلَافٍ بِرَأْسِ: ١٠١٩، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢٦٢٩ وَ ٥٦٠٨ بِفِلْظٍ مُخْتَلَفٍ]

(٢٣) - باب: مَثَلُ الْمُتَّقِ وَالْبَخِيلِ

٧٥- (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْمُتَّقِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جَنَّتَانِ أَوْ جَنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ تُدْبِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّقِ (وَقَالَ الْأَخْرَجِيُّ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّصِدِّقُ) أَنْ يَتَّصِدَّقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُتَّقِ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ وَتَغْمُو آثَرَهُ).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوسِعُهَا فَلَا تَسْئَعُ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٤٤٣، ٥٧٩٧، ١٤٤٤، وَعَلَّقَهُ ١٤٤٤ وَ ٥٢٩٩].

٧٥- (١٠٢١) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (بِعْنِي الْعَقْدِيُّ). حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْبِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْبَسَتْ عَنْهُ،

٨١- (١٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَكَهْ مِثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَتْ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَكَالْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا]. [اخرجه البخاري: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠].

٨١- (١٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٦)- باب: مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ

٨٢- (١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ. عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّخْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ).

٨٣- (١٠٢٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمِيْدٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّخْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لِحْمًا، فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ، فَأَطَعْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: (لَمْ ضَرَبْتَهُ؟). فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ، فَقَالَ: (الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا).

٨٤- (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَصُمْ

الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا، عَنْ زَنَاهَا، وَكَلَّ النَّعْيَ يَعْتَبِرُ فَيَنْفَقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَكَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا، عَنْ سَرِقَتِهِ). [اخرجه البخاري: ١٤٢١].

(٢٥)- باب: أَجْرُ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِيِّ

٧٩- (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ.

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينِ الَّذِي يُنْفِقُ (وَرِيْمًا قَالَ يُعْطِي) مَا أَمْرَبَهُ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفَرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ - أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ]. [اخرجه البخاري: ١٤٣٨، ٢٣١٩، ٢٣٦٠].

٨٠- (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَتْ، وَكَالْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا]. [اخرجه البخاري: ١٤٢٥، ١٤٣٩، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

٨٠- (١٠٢٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا).

كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن.
أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ
انْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ
باب: أَيُّ قُلٍّ! هَلُمَّ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ
الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
تَكُونَ مِنْهُمْ). [أخرجه البخاري: ٢٨٤١، ٣٢١٦].

٨٧- (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي
الْقَزَارِي)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمِ
الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا). قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا،
قَالَ: (فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا،
قَالَ: (فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا). قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
أَنَا، قَالَ: (فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا). قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا
دَخَلَ الْجَنَّةَ). [وسياتي بعد الحديث: ٣٢٨٧].

(٢٨)- باب: الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَكَرَاهَةُ الْإِحْصَاءِ
٨٨- (١٠٢٩) أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ
الْمُنْذِرِ.

عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (انْفَقِي (أَوْ انْضَحِي، أَوْ انْفَحِي) وَلَا تَحْصِي،
فِيْحَصِي اللَّهُ عَلَيْكِ). [أخرجه البخاري: ١٤٣٣، ٢٥٩١].

٨٨- (١٠٢٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ
وَاسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ
زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ،
عَنْ عَبَّادِ ابْنِ حَمْرَةَ، وَعَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ.

عَنْ اسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْفَحِي (أَوْ

الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ
شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا انْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ
نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ). [أخرجه البخاري: ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥٣٦٠، ٥١٩٥].

(٢٧)- باب: مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ

٨٥- (١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى
التَّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ انْفَقَ
زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُوْدِي فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا
خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنَ ابْنِ الصَّلَاةِ،
وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنَ ابْنِ الْجِهَادِ، وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنَ ابْنِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنَ ابْنِ الرِّيَاءِ). قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى أَحَدٍ يَدْعَى مِنْ تِلْكَ
الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ
كُلُّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ)، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ
مِنْهُمْ). [أخرجه البخاري: ١٨٩٧، ٣٦٦٦].

٨٥- (١٠٢٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ
وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى
حَدِيثِهِ.

٨٦- (١٠٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ،
حَدَّثَنِي شَيْبَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي

انضحي، أو أنفقي) ولا تُحصي، فيُحصي الله عليك، ولا تُوعي قيوعي الله عليك.

٨٨-(١٠٢٩) و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ حُمَزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨٩-(١٠٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، أَنَّ عَبْدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: (أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي قِيُوعِي اللَّهِ عَلَيْكَ). [أخرجه البخاري: ١٤٣٤، ٢٥٩٠].

(٢٩)- بَابُ: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ، وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ

٩٠-(١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْفَرْنَ جَارَةَ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسِنَ شَاةً). [أخرجه البخاري: ٢٥٦٦، ٦٠١٧].

(٣٠)- بَابُ: فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

٩١-(١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

أَخْبَرَنِي حَبِيبُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ فِي ظَلَمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ). [أخرجه البخاري: ٦٦٠، ١٤٢٣، ١٤٧٩، ٦٨٠٩].

٩١-(١٠٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَوْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَثَلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: (وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ).

(٣١)- بَابُ: بَيَانِ أَنْ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ

الصَّحِيحِ الشَّحِيحِ

٩٢-(١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغَنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ). [أخرجه البخاري: ١٤١٩، ٢٧٤٨].

٩٣-(١٠٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي

زُرْعَةً. ٩٦- (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو

النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ
الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ.

عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَاعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَاعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَاعْطَانِي، ثُمَّ
قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَاءُ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بطيبِ نَفْسٍ
بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ،
وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدِ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
السُّفْلَى). [أخرجه البخاري: ١٤٧٢، ٣١٤٣، ٢٧٥٠، ٦٤٤١].

٩٧- (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ وَزُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ
يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَادٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ
آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُنْسِكَ شَرٌّ
لَكَ، وَلَا تُتْلَمَ عَلَى كَفَّافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ
الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

(٣٣) - باب: النَّهْيُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٩٨- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنِ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ
ابْنُ يُزَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ الْحِصْبِيِّ،
قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: (يَا كُمْ وَأَحَادِيثُ، إِلَّا حَدِيثًا
كَانَ فِي عَهْدِ عَمْرٍ، فَإِنَّ عَمْرًا كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدْ
اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ). وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ، عَنْ طيبِ نَفْسٍ،
فَيُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ، عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ، كَانَ
كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

٩٩- (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: (أَمَّا وَأَيْكَ
لِئِبَتَانُهُ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ
وَتَأْمَلُ الْبِقَاءَ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ:
لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ).

٩٣- (١٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا عَمْرَةُ ابْنُ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ
حَدِيثِ جَرِيرِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

(٣٢) - باب: بَيَانُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلَيَّا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَأَنَّ
السُّفْلَى هِيَ الْإِخْذَةُ

٩٤- (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ
أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ
عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْمُفَ، عَنْ
الْمَسْأَلَةِ (الْيَدُ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلَيَّا
الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ) [أخرجه البخاري: ١٤٢٩].

٩٥- (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنِ
عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ.

أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غَنَى،
وَالْيَدِ الْعُلَيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ
تَعُولُ). [أخرجه البخاري: ١٤٢٧].

١٠٢- (١٠٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، أَفْرَوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: الآية ٢٧٣]. [أخرجه البخاري: ٤٥٣٩ و أخرجه البخاري: ١٤٧٦].

١٠٢- (١٠٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

(٣٥)- باب: كَرَاهَةُ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ

١٠٣- (١٠٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَرَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ). [أخرجه البخاري: ١٤٧٥].

١٠٣- (١٠٣٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ (مِزْعَةً).

١٠٤- (١٠٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِيهِ هَمَّامٌ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُلْحَفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، قَوْلَ اللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرَجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيُيَارَكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ).

٩٩- (١٠٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ (وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بَصْنَاءٌ قَاطِعَمَنِي مِنْ جَوْزَةِ فِي دَارِهِ)، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٠- (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَغْفِهِ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ). [أخرجه البخاري: ٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢، وسنن أبي عبد الله: ١٠٣٨، ١٩٢٣].

٣٤- باب: الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ

١٠١- (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ (بِعَنِي الْحِزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ. قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطَنُ لَهُ، فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا). [أخرجه البخاري: ١٤٧٩].

وَجَهِّ مَزْعَةً لَحْمٍ. [أخرجه البخاري: ١٤٧٤].

١٠٥- (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ
الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ
الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَالَ
النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلَيْسَتْ قِلْ أَوْ
لَيْسَتْ كَثْرًا).

١٠٦- (١٠٤٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ، عَنْ بِيَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (لَإِنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقُ
بِهِ وَيَسْتَنْفِي بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا،
أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ
السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ).

١٠٦- (١٠٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَسَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، حَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنِ أَبِي
حَازِمٍ، قَالَ:

أَتَيْتُنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ! لَإِنْ
يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبُ عَلَى ظَهْرِهِ قَبِيْعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ
حَدِيثِ بِيَانَ).

١٠٧- (١٠٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ
الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (لَإِنْ يَحْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً مِنْ حَطْبٍ، فَيَحْمِلُهَا
عَلَى ظَهْرِهِ قَبِيْعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ
يَمْنَعُهُ). [أخرجه البخاري: ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، ١٤٧٠، ١٤٨٠].

١٠٨- (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ وَسَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ (قَالَ سَلْمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ
الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ)،
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ،
عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَا
هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ، عَوْفُ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تِسْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، فَقَالَ: (أَلَا
تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ). وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا:
قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ). فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا
تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ). قَالَ: فَسَبَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ
بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: (عَلَى أَنْ
تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ،
وَتُطْعِمُوا) (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. فَلَقَدْ
رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاءِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ
أَحَدًا بِتَأْوِيلِهِ إِيَّاهُ.

(٣٦)- باب: مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ

١٠٩- (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ ابْنُ
سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ
رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كَنَانَةُ ابْنُ نَعِيمِ الْعَدَوِيِّ.

عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ
حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (أَقِمِ
حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَنَامُرُكَ بِهَا). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا
قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحَلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحَمَّلَ
حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ
أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى
يُصَيِّبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ) (أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ
أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَامِ مِنْ قَوْمِهِ:

وَهَبَ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، عَنْ
السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عَمْرِ
ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٢- (١٠٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ
الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا:
فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا
عَمَلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ،
فَأَبِي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ
مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ».

١١٢- (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ
ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ
قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٣٨)- بَابُ: كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

١١٣- (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ
ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ
شَابَّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ».

١١٤- (١٠٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ
شَابَّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طَوْلِ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ
الْمَالِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٢٠].

لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ، حَتَّى يُصِيبَ
قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سَوَاهُنَّ مِنْ
الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا).

(٣٧)- بَابُ: إِبَاحَةِ الْإِخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ
مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ

١١٠- (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطَهُ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى
أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطَهُ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ
غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تَتَّبِعْهُ
نَفْسَكَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٧٣، ٧١٦٣].

١١١- (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ ابْنَ
الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهُ فَمَمْلُوكُهُ أَوْ
تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ
وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ».

قَالَ سَالِمٌ: فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَمْرِو لَا يَسْأَلُ
أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧١٦٣].

١١١- (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ كَانَ لَابْنُ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيَا آخَرَ، وَكَانَ يَمْلَأُ قَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَاللَّهُ يُتَوَّبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ). [اخرجه البخاري: ٦٤٣٩].

١١٨- (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مَلءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يُتَوَّبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ).

قال ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ. [اخرجه البخاري: ٦٤٣٦، ٦٤٣٧].

١١٩- (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأُوهُمْ، فَاتْلُوهُ وَلَا يَطْوِكَنَّ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَدَّ فَنَقَسُوا قُلُوبَكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ، كُنَّا نُنْشِئُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِرَاءَةٍ، فَانْسَيْتَهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لَابْنُ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنْشِئُهَا بِإِحْدَى الْمُسْبَحَاتِ، فَانْسَيْتَهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْمَلُونَ، فَتَكْتَبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٤٠) - باب: لَيْسَ الْغِنَى، عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

١١٥- (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّهُ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحَرِصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحَرِصُ عَلَى الْعُمْرِ).

١١٥- (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

١١٥- (١٠٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(٣٩) - باب: لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادَيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا

١١٦- (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ لَابْنُ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتَوَّبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ).

١١٦- (١٠٤٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فَلَا أُدْرِي أَسْمِيَّ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ). بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١٧- (١٠٤٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

زَهْرَةُ الدُّنْيَا). قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (بَرَكَاتُ الْأَرْضِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: (لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنْ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَأَنْهَاهَا تَأْكُلُ، حَتَّى إِذَا امْتَلَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَتَلَطَّتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَتَأْكَلُ، إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَتَنْعَمُ الْمَعْمُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٤٧].

١٢٠- (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ الْغَنَى، عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٤٦].

(٤١)- باب: تَخَوُّفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا

١٢١- (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ.

١٢٣- (١٠٥٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَانِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ! مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! إِلَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: (كَيْفَ قُلْتُ؟). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ، إِنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، تَلَطَّتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ، فَتَأْكَلُ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِحَقِّهِ يَبَارِكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: (إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتِنِهَا). فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْتَا أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسُحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ، وَقَالَ: (إِنَّ هَذَا السَّائِلُ). (وَكَانَهُ حَمْدَهُ) فَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، فَأَنْهَاهَا أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا امْتَلَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حُلْوٌ، وَتَنْعَمُ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لَمَنْ أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمُ وَابْنُ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ

١٢٢- (١٠٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ زَهْرَةِ الدُّنْيَا لَكُمْ مِنْ

(٤٢)- باب: فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

١٢٤- (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَقَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: (مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ قَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ). [اخرجه البخاري: ١٤٦٩، ٦٤٧٠].

١٢٤- (١٠٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤٣)- باب: فِي الْكِفَافِ وَالْفَنَاعَةِ

١٢٥- (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كِفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ).

١٢٦- (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا). [اخرجه البخاري: ٦٤٦٠، وسياتي بعد الحديث: ٢٩٦٩].

(٤٤)- باب: إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَعِظَةِ

١٢٧- (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتَغَيِّرَ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ، قَالَ: ((إِنَّهُمْ خَيْرٌ لِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَخْلُونِي، فَلَسْتُ بِأَخِلِّ).

١٢٨- (١٠٥٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلْمَانَ الرَّازِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَاً (ح).

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِءَاءُ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [اخرجه البخاري: ٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

١٢٨- (١٠٥٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ (ح).

سَعَدٌ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي
عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ.

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ،
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا
جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا كَمْ
يُعْطُهُ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ، عَنْ فُلَانٍ؟
وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). فَسَكَتُ، قَلِيلًا
ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ
عَنْ فُلَانٍ قَوْلَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: (أَوْ
مُسْلِمًا). فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ، عَنْ فُلَانٍ؟ قَوْلَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ
مُؤْمِنًا، قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ: (إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يَكْبَفَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ).

كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ
جِئْتُهِ إِلَيْهِ جَبْدَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَادَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى
بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٩- (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،
عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

عَنْ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي!
انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ:
ادْخُلْ فَأَدْعُهُ لِي قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قِسَاءٌ
مِنْهَا، فَقَالَ: (خَبَاتٌ هَذَا لَكَ). قَالَ: فَتَنْظَرِ إِلَيْهِ
فَقَالَ: (رَضِي مَخْرَمَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٩٩، ٥٨٠٠].

وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرُّرُ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ. [تَقْدِيمُ
تَخْرِيجِهِ]

١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ،
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ.

١٣٠- (١٠٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زَيْدُ ابْنِ يَحْيَى
الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

عَنِ الْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
أَقْبِيَةَ، فَقَالَ لِي أَبِي، مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ
يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمْتُ،
فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قِسَاءٌ، وَهُوَ يَرِيهِ
مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (خَبَاتٌ هَذَا لَكَ، خَبَاتٌ هَذَا
لَكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٥٧].

١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ،
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ
صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي
حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْتَنَا.

(٤٥)- باب: إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ

فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ
عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَفْتَالًا؟ أَيَّ سَعْدًا! إِنِّي لِأَعْطِي

١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ

الرَّجُلِ.

بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: فَأَمَّا أَنَسٌ حَدِيثُهُ أَسَانُهُمْ. [أخرجه البخاري: ٧٤٤١].

١٣٢- (١٠٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ. كَرِوَابِيَةُ يُونسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٣- (١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: (أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟) فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ). فَقَالَ: (إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةِ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدِّيَارِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شُعْبًا، لَسَلَكَتْ شُعْبُ الْأَنْصَارِ. [أخرجه البخاري: ٣١٤٦، ٣٥٢٨، ٤٣٣٤، ١٧٦٢، ١٧٦١، ٣٧٩٣].

١٣٤- (١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُبُوقَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنْ غَنَائِمَنَا تَرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: (مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟) قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: (أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدِّيَارِ إِلَى

(٤٦) - باب: إِعْطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصْبِرُ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ.

١٣٢- (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنْ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا، يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا آفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُبُوقَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ مِنْ آدَمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟) فَقَالَ لَهُ فَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا ذُوو رَأْيِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسُ مِنْهَا حَدِيثُهُ أَسَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُبُوقَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَقَلَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَوْلَ اللَّهِ! لَمَّا تَقَلَّبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ.) فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا، قَالَ: (فَأِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ.) قَالُوا: سَتَصْبِرُ. [أخرجه البخاري: ٣١٤٧، ٤٣٣١، ٥٨٦٠].

١٣٢- (١٠٥٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا آفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ

عمرَ ومُحمَّدَ ابنِ عبدِ الأعلى .

قال ابنُ معاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّمِيطُ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حَيْثَنَا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصَفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمَقَاتِلُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّعَمُ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعْمُ، قَالَ: وَنَحْنُ بِبَشَرٍ كَثِيرٍ، قَدْ بَلَّغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ خَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ خَيْلُنَا تَلْوِي خَلْفَ ظَهْرِنَا، فَلَمَّ نَلَبْتُ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَكَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!) . ثُمَّ قَالَ: (يَا لَلْأَنْصَارِ! يَا لَلْأَنْصَارِ!) . قَالَ:

قال أنسٌ: هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٌ، قَالَ: قُلْنَا: لَيْلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ! مَا آتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَكَبَّرْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي الْتِيَّاحِ، وَهِي شَامِ بْنِ زَيْدٍ .

١٣٧- (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعَيْنَةَ بْنَ حِزْنٍ، وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَيْدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَفْرَعَ؟

يُوتَهُمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى يَبُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوْدِيًا أَوْ شَعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاوْدِيًا أَوْ شَعْبًا، لَسَلَكَتِ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبَ الْأَنْصَارِ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٧٨، ٤٣٣٢] .

١٣٥- (١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعْرَةَ (يزيد أحدهما على الآخر الحرف بعد الحرف) قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْثُ أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَعَظْفَانَ، وَغَيْرَهُمْ بِدَرَارِيهِمْ وَتَعْمَهُمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءً بَيْنَ، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَعْتُ، عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!) . فَقَالُوا: لَيْلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْشُرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ التَّمَعْتُ، عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!) . قَالُوا: لَيْلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْشُرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزِمِ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشُّدَّةُ فَتَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا! فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ?) . فَسَكَتُوا، فَقَالُوا: مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَمَا تَرَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحْوِزُونَهُ إِلَى يَبُوتِكُمْ?) . قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: (لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوْدِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شَعْبًا، لَأَخَذَتْ شَعْبَ الْأَنْصَارِ) .

قال هشامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! أَنْتَ شَاهِدٌ ذَلِكَ؟ قَالَ وَابْنُ أَغِيْبٍ عَنْهُ؟ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧] .

١٣٦- (١٠٥٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ

وَكُوَسَلِّكَ النَّاسُ وَأَدِيًّا وَشَعْبًا، لَسَلِّكَتُ وَأَدِي الْأَنْصَارِ
وَشَعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى
تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. [اخرجه البخاري: ٤٣٣٠، ٧٢٤٥].

١٤٠- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَنْزِ أَمْرٍ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعِ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنْ
الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُمَيْتَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ
أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَأَكْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ:
وَاللَّهِ! إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عَدَلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ
اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِأَخْبِرَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ
كَالصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: (فَمَنْ يَعْدُلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ!). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يُرْحِمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ
بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا). قَالَ قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْقِعُ إِلَيْهِ
بَعْدَهَا حَدِيثًا. [اخرجه البخاري: ٣١٥٠، ٤٣٣٦].

١٤١- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ
رَجُلٌ: إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا،
وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكَرْ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ
قَالَ: (قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا). [اخرجه
البخاري: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٦١٠٠، ٦١٠١، ٦١٣٦].

(٤٧)- باب: ذِكْرُ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

١٤٢- (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ،
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ

فَمَا كَانَ يَدْرُ وَلَا حَابِسٌ يُفَوِّقَنَّ مَدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضَ الْيَوْمَ لَا يُرْقِعِ
قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ.

١٣٨- (١٠٦٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حَنْزِ، فَأَعْطَى أَبَا
سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِهِ.

وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ ابْنَ عَلَاةَ مِائَةَ.

١٣٨- (١٠٦٠) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيِّ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَكَمْ يَذْكَرُ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ ابْنَ عَلَاةَ، وَلَا
صَفْوَانَ ابْنَ أَمِيَّةَ، وَكَمْ يَذْكَرُ الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

١٣٩- (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ،
عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ
حَنْزًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ، قَبْلَ أَنْ
الْأَنْصَارَ يُحْيُونَ أَنْ يُصَيِّبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا
مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي؟
وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَرَفِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ
بِي؟) وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، فَقَالَ: (أَلَا
تُجِيبُونِي). فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّكُمْ لَوُ

سْتُمْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا
وَكَذَا. لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا،
فَقَالَ: (أَلَا تَرَوْنَ أَنْ يَذْمَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ،
وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ
وَالنَّاسُ دِنَارٌ، وَكُلُّهُمَا لَهْجَةٌ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

الأرض ولا تأموني). قال: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، (يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ ابْنِ الْوَلِيدِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَسَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَكِنَّ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ). [خرجه البخاري: ٣٣٤٤، ٤٦٦٧، ٧٤٣٢].

١٤٤- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَيْدِمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تَحْصَلْ مِنْ تَرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عِيْنَةَ ابْنِ حَصْنٍ، وَالْأَفْرَعِ ابْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَامَ عَلْقَمَةَ ابْنَ عَلَاةٍ وَإِمَامَ عَامِرَ ابْنَ الطُّفَيْلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَلَا تَأْمُنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِنِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً). قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَاثَرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفٌ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجِهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشْمَرُ الْإِزَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: (وَيْلَكَ! أَوْلَسْتَ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ). قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ؟ فَقَالَ: (لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي). قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أَوْمَرُ أَنْ أُتْقَبَ، عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أُشَقَّ بِطُونِهِمْ). قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: (إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِيِّ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَسَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ). قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: (لَكِنَّ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ نَمُودٍ). [خرجه البخاري: ٤٣٥١].

بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَةً مِنْ حُتَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةً، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اْعْدِلْ، قَالَ: (وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ اْعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسَرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ اْعْدِلُ. فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: (مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَسَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ). [خرجه البخاري: ٣١٣٨، مختصراً]

١٤١- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَعَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٤٣- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هِنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي تَرَبْتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَفْرَعِ ابْنَ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعِيْنَةَ ابْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةَ ابْنَ عَلَاةٍ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدَ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي نُبَهَانَ، قَالَ: فَغَضِبْتُ فَرَيْشَ، فَقَالُوا: ائْتَعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ). فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفٌ الْوَجْتَيْنِ، غَاثَرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيُ الْجَبِينَ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَمَنْ يَطْعِمِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ، أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ

١٤٥- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال: وَعَلَقَمَةُ ابْنُ عَلَانَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ ابْنَ الطَّفَيْلِ.

وَقَالَ: نَأَتْهُ الْجَبْهَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: نَأَشْرُ، وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُضْرَبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: (لا). قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُضْرَبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ: (لا). فَقَالَ: (إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْتَا رَطْبَهُ). وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: (لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ تَمُودَ).

١٤٦- (١٠٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَقَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَفْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ، وَعَيْيَنَةُ ابْنُ حَصْنٍ، وَعَلَقَمَةُ ابْنُ عَلَانَةَ أَوْ عَامِرُ ابْنِ الطَّفَيْلِ. وَقَالَ: نَأَشْرُ الْجَبْهَةَ، كَرَوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: (لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ تَمُودَ).

١٤٧- (١٠٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ؛

أَنْهُمَا أَتِيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ، عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي مِنَ الْحَرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى نِصْلِهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ

شَيْءٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٣١].

١٤٨- (١٠٦٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ؛

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدُلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدُلُ إِنْ لَمْ اعْدُلْ؟ قَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ اعْدُلْ). فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَدْنُ لِي فِيهِ أُضْرَبُ عَنْقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعْنَهُ، فَإِنْ لَمْ أَصْحَابًا يَمْرُقُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَيَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى نِصْلِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى تَضْيِغِهِ، فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ الْقُدْحُ)، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْذِهِ، فَلَا يُوْجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالِدَّمَ، أَيُّهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَنْدَرْدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ).

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ. وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس، فوجد، فأتني به، حتى نظرت إليه، على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٣١، ٦٩٣٢، ٦٩٣٣].

١٤٩- (١٠٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

ابن أبي كابت، عن الضحاک المَشْرِقِيَّ.

عن ابي سعيد الخُدْرِيَّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، في حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلَفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

(٤٨)- باب: التَّحْرِيزِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ، جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ.

قال الأشج: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ ابْنِ عَقْلَةَ، قال:

قال علي: إِذَا حَدَّثْتُمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْتَانَ، سَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَفْرَوُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَسَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أخرجه البخاري: ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الْإِسْتَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الْإِسْتَادِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُقُ، قَالَ: (هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ) (أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ)، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ. قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: (الرَّجُلُ يُرْمِي الرَّمِيَّةَ) (أَوْ قَالَ الْغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّضْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً.

قال: قال أبو سعيد: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!

١٥٠- (١٠٦٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ، عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

١٥١- (١٠٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَكُونُ فِي أُمَّتِي فُرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ).

١٥٢- (١٠٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

١٥٣- (١٠٦٥) حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

١٥٥- (١٠٦٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ.

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مُدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُمْ بَمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!

١٥٥- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: لَا أَحَدْتُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، مَرْفُوعًا.

١٥٦- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ ابْنُ كَهَيْلٍ.

حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ

مِنَ الرَّمِيَّةِ). لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَا تَكْتَلُوا، عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُقُونَكُمْ فِي ذُرَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قال سلمةُ ابنُ كهيلٍ: فتزلي زيداُ ابنُ وهبٍ منزلاً، حتى قال: مررتاُ على قنطرة، فلما التقيناُ وعلى الخوارج يومئذ عبدُ اللهُ ابنُ وهبٍ الراسيُّ، فقال لهم: ألقوا الرماحَ، وسألوا سيقكم من جفونها، فبأني أخاف أن يثاشدوكم كما ثاشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم. وسألوا السيوف، وشجرهم الناسُ برماحهم، قال: وقُتل بعضهم على بعض، وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال عليٌّ: التمسوا فيهم المخذج، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام عليٌّ بنفسه حتى أتى ناساً قد قُتل بعضهم على بعض، قال: أخروهم، فوجدوه ممأً يلي الأرض، فكبر، ثم قال: صدق الله، وبلغ رسوله، قال: فقام إليه عبيدة السلمانيُّ، فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

١٥٧- (١٠٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أَرِيدُ

يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِالسُّنْتِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٣٤].

١٥٩- (١٠٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

١٦٠- (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْعَوَّامِ ابْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ).

(٥٠)- باب: تَحْرِيمُ الزُّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ

١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنَيْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَخِ كَخِ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢].

١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: (أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ).

١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صَفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسُّنْتِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ). (وَأَشَارَ إِلَى حَلْفِهِ) مَنْ أَبْغَضَ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدٌ، إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ كُدْيٌ. فَلَمَّا قَتَلْتَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انظُرُوا، فَتَنظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرَبَةٍ، فَاتَوَّابَهُ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ: فَالْبَكِيرُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ حَتِّينَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

(٤٩)- باب: الخَوَارِجُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيفَةُ

١٥٨- (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ بَعَدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حِلَافِيهِمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيفَةِ).

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

١٥٩- (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْظَلَةَ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) لِقَوْمٍ

و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،
كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦٦- (١٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.
عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: (لَوْ لَا أَنْ
تَكُونُ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا).

كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: (أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ).

(٥١)- باب: تَرَكَ اسْتِعْمَالَ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٦٧- (١٠٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ
الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ تَوْقَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ
المُطَّلِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ
حَدَّثَهُ قَالَ:

١٦٢- (١٠٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي
هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي
لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَيَّ فَرَأَشِي، ثُمَّ
أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيهَا).

١٦٣- (١٠٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرِّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهِ،
قَالَ:

اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ ابْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ
المُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ (قَالَ لِي
وَلِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ،
فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَبَا مَا يُوَدِّي النَّاسُ،
وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ! قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ
عَلِيٌّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ،
فَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ
بِنَاعِلٍ، فَاتَّحَاهُ رَبِيعَةُ ابْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا
تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نَلْتِ صَهْرَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفَسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيُّ:
أُرْسَلُوهُمَا، فَأَنْطَلَقَا، وَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحِجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا،
حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَدَانَا، ثُمَّ قَالَ: (أَخْرَجَا مَا نَصْرَرَانِ). ثُمَّ
دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ،
قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْتُ، أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! أَنْتَ آبِرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسَ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ،
فَجِئْنَا لِنُؤْمِرَنَّكَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُوَدِّي إِلَيْكَ
كَمَا يُوَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ
طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نَكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمَعُ
عَلَيْنَا مِنْ وِرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ!
إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَيَّ
فَرَأَشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ
صَدَقَةً (أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ). فَأَلْقِيهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٣٢،
٢٠٥٥، معلقاً].

١٦٤- (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ،
عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ
أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: (لَوْ لَا أَنْ
تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٥٥، ٢٤٣١،
٢٤٣٢، معلقاً].

١٦٥- (١٠٧١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ
مُصْرَفٍ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ
بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: (لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا).

١٦٩- (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ، ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ:

إِنَّ جُوَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ). قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيتُهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: (قَرِيبِي، فَقَدْ بَلَغْتَ مَحَلَّهَا).

١٦٩- (١٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧٠- (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ (ح).

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أهدت بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِحَمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ). [أخرجه البخاري: ١٤٩٥، ٢٥٧٧]

١٧١- (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ). [أخرجه البخاري:

الصَّدَقَةُ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ، اذْعُوا لِي مَحْمِيَةً (وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَتَوَقَّلْ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: (أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْتِنَاكَ). (لِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لَتَوَقَّلْ ابْنَ الْحَارِثِ: (أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْتِنَاكَ). (لِي) فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: (أَصْدُقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا). قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَمْ يُسَمِّئُ لِي.

١٦٨- (١٠٧٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ تَوَقَّلِ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبَ ابْنَ رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِداءً ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا، بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ). وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً بِنَجْزٍ). وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

(٥٢)- باب: إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنينا هاشمٍ وبنينا المُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ

الصَّدَقَةِ

وَبَيَّانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِذَا قَبِضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، زَالَتْ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ

[٦٧٥٤، ٦٧٥٤، ٦٧٥١، ٦٧١٧، ٥٣٨٤، ٢٥٣٦، ١٩٤٣]

١٧٥- (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ).

١٧٢- (١٠٧٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلْنَا مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. [أخرجه البخاري: ٢٥٧٦]

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يُصَدِّقُونَ عَلَيْهَا، وَتَهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوا). [أخرجه البخاري: ٢٥٧٩، ٥٠٩٧، ٢٥٧٨]

(٥٤)- باب: الدُّعَاءُ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ

١٧٥- (١٠٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح).

١٧٣- (١٠٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةٍ).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ). فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى). [أخرجه البخاري: ١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

١٧٣- (١٠٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ).

١٧٦- (١٠٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (صَلِّ عَلَيْهِمْ).

١٧٤- (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

٥٥- باب: إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بَشِيءًا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟). قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ نُسَيِّئَ بَعَثْتَ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا). [أخرجه البخاري: ١٤٤٦، ٢٥٧٩، ١٤٩٤]

١٧٧- (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ

(٥٣)- باب: قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةَ وَرَدَّهُ الصَّدَقَةَ

أبي عدي وعبد الأعلى، كلهم، عن داود (ح).

وحدثني زهير بن حرب (واللفظ له) قال: حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا داود، عن الشعبي.

عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله
ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ
رَاضٍ».

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ
فَقَالَ: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ، فَإِنْ أغمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ). [إخْرَجَهُ

البخاري: ١٩٠٧، ١٩٠٦]

٤- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ،
فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) ثُمَّ عَقَدَ
إِنهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَصُومُوا لرؤيته، وَأَفْطَرُوا لرؤيته، فَإِنْ
أغمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ.

٥- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا
ثَلَاثِينَ). نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ.

٥- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: (الشَّهْرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَهَكَذَا). وَقَالَ: (فَأَقْدِرُوا لَهُ). وَكَمْ يَقُلُ ثَلَاثِينَ.

٦- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الشَّهْرُ
تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى
تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ).

٧- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ،
حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ)،
عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا،



١٣- كِتَابُ الصِّيَامِ.

(١)- باب: فَضْلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ أَبِي
سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَاءَ
رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ،
وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ). [إخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٣٧٧]

٢- (١٠٧٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي
آنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا
كَانَ رَمَضَانَ فَتُحْتَفَتُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ
جَهَنَّمَ، وَسَلَسَتِ الشَّيَاطِينُ).

٢- (١٠٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ ابْنُ أَبِي آنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا
دَخَلَ رَمَضَانُ، بِمِثْلِهِ).

(٢)- باب: وَجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ لرؤية الهلال،
وَالْفِطْرُ لرؤية الهلال، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ
آخِرِهِ أَكْمَلْتَ عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٣- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْرًا وَعَشْرًا وَسَعًا).

٨-(١٠٨٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٣-(١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ:

أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩١٠]

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَتَقَصَّ، فِي الصَّفْقَةِ الثَّلَاثَةِ، إِبْهَامَ الْيَمَنِى أَوْ الْيُسْرَى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠٨، ٥٣٠٢]

٩-(١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

١٤-(١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يَغْمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْطَرُوا لَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠٦، ١٩٠٧]

تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَسَرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: (الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ). وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٠-(١٠٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا). وَقَبِضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

١٥-(١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ سَعِيدٍ.

١١-(١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا). وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩١٣]

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ).

١٥-(١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ.

١٢-(١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

وَكَمْ يَذْكَرُ لِلشَّهْرِ الثَّانِي، ثَلَاثِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَلَالَ
قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ
أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ).

١٦- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَّاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ
ابْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ:

(٣)- باب: لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا

يَوْمَيْنِ

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النُّصْفِ،
فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النُّصْفُ؟ سَمِعْتَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ
العَشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلَّهَا
وَحَبَسَ أَوْ خَسَّ إِيَّاهُمَا)».

٢١- (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَبَارَكٍ، عَنْ
يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١٧- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ
فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْدَمُوا
رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ
صَوْمًا، فَلَيْسَ لَهُ).

٢١- (١٠٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ،
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) (ح).

١٨- (١٠٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ،
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ
زِيَادٍ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا
هِشَامٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ
وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا
العِدَّةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠٩]

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ مُحَمَّدٍ
حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، كُلُّهُمُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٩- (١٠٨١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ:

(٤)- باب: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٢٢- (١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ
لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ
الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ).

٢٠- (١٠٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ
أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً،
أَعْدَنُّنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (قَالَتْ بَدَأَ بِي)

٢٥- (١٠٨٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦- (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَاطِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا.

٢٧- (١٠٨٦) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زُكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً.

٢٧- (١٠٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فُهْرَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ شَقِيقٍ وَسَلَمَةُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ)، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(٥)- بَابُ: بَيَانُ أَنْ لِكُلِّ بِلَدٍ رُؤْيُهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا

رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِيَلَدٍ لَا يُبْنَتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنَّهُمْ

٢٨- (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ)، عَنْ كُرَيْبٍ.

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَأَسْتَهَلَ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةً

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، أَعْدُهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

٢٣- (١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَرَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «(إِنَّمَا الشَّهْرُ). وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَسَّ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ».

٢٤- (١٠٨٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، اعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لَتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ). ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثَةَ تِسْعَ مِنْهَا».

٢٥- (١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، عَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاحَ). فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: «(إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا). [إخْرجه البخاري: ٥٢٠٢، ١٩١٠]

العدَّة.

(٧)- بَابُ: بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ((شَهْرًا عِيدًا لَا

يُنْقِصَانِ))

٣١-(١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (شَهْرًا عِيدًا لَا يُنْقِصَانِ،
رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ). [أخرجه البخاري: ١٩١٢]

٣٢-(١٠٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ
وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (شَهْرًا عِيدًا لَا
يُنْقِصَانِ).

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: (شَهْرًا عِيدًا رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ).

(٨)- بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ
بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْاِكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ
الْفَجْرُ.

وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ
الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ

٣٣-(١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ
لَكُمْ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
[البقرة: ١٨٧]. قَالَ: لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
أَجْعَلُ تَحْتِ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ: عَقَالًا أَبْيَضَ وَعَقَالًا
أَسْوَدًا، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ

الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ
الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟
فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ،
فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى
نُكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا
مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ. وَشَكَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: نَكْتَهِي أَوْ تَكْتَفِي.

(٦)- بَابُ: بَيَانِ أَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِكِبْرِ الْهَلَالِ

وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ غَمَّ

فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ

٢٩-(١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ
أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا لِلْمُعْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بَيْطَانَ
نَحَلَةَ قَالَ: تَرَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ
ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا
ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ:
هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ، هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ،
فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: : فَقُلْنَا لَيْلَةً كَذَا وَكَذَا،
فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ مَدَهُ لِلرُّؤْيَا، فَهُوَ
لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ).

٣٠-(١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ:

أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَتَحَنُّنُ بَدَاتِ عَرَقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيَا، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٣٨- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ١٩١٩]

٣٨- (١٠٩٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٨- (١٠٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ، كَلَّمَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْنَادَيْنِ كِلَيْهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٩- (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُنِ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ (أَوْ قَالَ يَتَادِي) بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. (وَفَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧]

٣٩- (١٠٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِعْنِي

وَسَادَتَكَ لَعْرِبِصٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠]

٣٤- (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَارِمٍ.

حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضًا وَخَيْطًا أَسْوَدًا، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنَ الْفَجْرِ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩١٧، ٤٥١١]

٣٥- (١٠٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَارِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ»، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ رُتْبَهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مِنَ الْفَجْرِ، فَعَلِمُوا أَنَّهَا بِعِنِي، بِذَلِكَ، اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٣٦- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٢٦٤٨]

٣٧- (١٠٩٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

الأخمر، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

الْقَشِيرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَغُرُّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا) .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ الْقَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا) وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ (وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا) (وَوَضَعَ الْمُسَبِّحَةَ عَلَى الْمُسَبِّحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ) .

وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ : يَعْنِي مُعْتَرِضًا .

٤٠- (١٠٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ (ح) .

٤٤- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَوَادَةَ ، قَالَ :

وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

سَمِعْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَغُرُّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَبْدُو الْعَجْرُ) (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجَرَ الْعَجْرُ) .

وَأَنْتَهَى حَدِيثَ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ لِيُنَبِّئَهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ .

٤٤- (١٠٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ ابْنُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ هَذَا .

وَ قَالَ إِسْحَاقُ : قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ (وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا) . (يَعْنِي الْعَجْرُ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ .

(٩)- باب: فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ

وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٤١- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ ، حَدَّثَنِي وَالِدِي .

٤٥- (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ (ح) .

أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ : (لَا يَغُرُّكُمْ أَحَدُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ) .

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ (ح) .

٤٢- (١٠٩٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ .

عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١٩٢٣)]

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يَغُرُّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ (لِعَمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا) .

٤٦- (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ .

٤٣- (١٠٩٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَوَادَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ).

٤٦-(١٠٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٧-(١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرًا مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. [أخرجه البخاري: ١٩٢١، ٥٧٥]

٤٧-(١٠٩٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨-(١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ). [أخرجه البخاري: ١٩٥٧]

٤٨-(١٠٩٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩-(١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ! رَجَلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

٥٠-(١٠٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجَلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو، عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(١٠)- باب: بَيَانُ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ

النَّهَارُ

٥١-(١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ) جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍ.

عَنْ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَادْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ (فَقَدْ).

٥٢-(١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا قَوْلُهُ: (وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا). إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدُّهُ.

(١١)- باب: النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصُّومِ

٥٥-(١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُصْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (إِنِّي كَسْتُ كَهَيْتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٢٢/١٩٢٢]

٥٦-(١١٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُصْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَتَهَاؤُمُ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: (إِنِّي كَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى).

٥٦-(١١٠٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

٥٧-(١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوَاصِلُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي آيِسْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهَوْا، عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ،

فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: (يَا فُلَانُ! أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: (أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا). قَالَ: فَتَزَلَّ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٥١/١٩٥١، ١٩٥٦، ١٩٦٨، ٥٢٩٧]

٥٣-(١١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: (أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: (أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا). قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

٥٣-(١١٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: (يَا فُلَانُ! أَنْزَلَ فَاجْدَحْ لَنَا). مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ.

٥٤-(١١٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سَمِيانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ.

٦٠- (١١٠٤) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَوْ مَدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢٤١، ١٩٦١]

٦١- (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَثَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصَلْ! قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٦٤]

(١٢)- باب: بَيَانُ أَنَّ الْفِطْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ

٦٢- (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٢٨]

٦٣- (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

٦٤- (١١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ

فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتِكُمْ). كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَّهَبُوا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٦٥، ١٨٥١، ٧٢٩٩، ١٩٦٦]

٥٨- (١١٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تَوَاصَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَكَأَلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ).

٥٩- (١١٠٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَاكَلْتُمْ وَمَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ).

٥٩- (١١٠٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْوَصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

٥٩- (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجَنَّتْ فُقِمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخِرُ قَسَامٍ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: فَلَمَّا لَمْ نَكُنْ أَصْبَحْنَا: أَطْلَقْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ. قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَالُ رَجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ تَمَادَّ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ).

ابن مسهر، عن عبيد الله ابن عمر، عن القاسم .

عاصم .

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟

٦٨-(١١٠٦) وحدثني يعقوب الدورقي، حدثنا إسماعيل، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق، أنهما دخلا على أم المؤمنين ليسانها، فذكر نحوه .

٦٥-(١١٠٦) حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة (ح).

٦٩-(١١٠٦) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا الحسن ابن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن عمر ابن عبد العزيز أخبره، أن عروة ابن الزبير أخبره .

وحدثنا شجاع ابن مخلد، حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق .

أن عائشة أم المؤمنين أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم .

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويأشرو وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه .

٦٩-(١١٠٦) وحدثنا يحيى ابن بشر الحريري، حدثنا معاوية (يعني ابن سلام)، عن يحيى ابن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله .

٦٦-(١١٠٦) حدثني علي ابن حنبل وزهير ابن حرب، قالا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة .

٧٠-(١١٠٦) حدثنا يحيى ابن يحيى، وقتيبة ابن سعيد، وأبو بكر ابن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو الأخص، عن زياد ابن علاقة، عن عمرو ابن ميمون .

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه .

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر الصوم .

٦٧-(١١٠٦) وحدثنا محمد ابن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة .

٧١-(١١٠٦) وحدثني محمد ابن حاتم، حدثنا بهز ابن أسد، حدثنا أبو بكر النهشلي، حدثنا زياد ابن علاقة، عن عمرو ابن ميمون .

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يأشرو وهو صائم .

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم .

٦٨-(١١٠٦) وحدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا أبو عاصم، قال: سمعت ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال:

٧٢-(١١٠٦) وحدثنا محمد ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن علي ابن الحسين .

انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة، فقلنا لها: أكان رسول الله ﷺ يأشرو وهو صائم؟ قالت: نعم، ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه. شك أبو

الرِّزَاقُ ابْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْعَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ (لأبيه) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَاذْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَلِكَ، قَالَ فَكَلَّمْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ: فَاذْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا دَهَبَتْ، إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ ابْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالْتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ كَذَلِكَ، كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

٧٦-(١١٠٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْرِكُهُ الْعَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [أخرجه البخاري: ١٩٣٤٠]

٧٧-(١١٠٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣-(١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ ابْنِ شَكْلٍ.

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣-(١١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جُرَيْجٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ ابْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٤-(١١٠٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ الْحَمِيرِيِّ.

عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَقْبَلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَلْ هَذَا). (لَمْ يَسَلْمَةَ) فَأَخْبَرْتَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَتَقَاكُمُ اللَّهُ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ). [ويرويه بنحوه زينب بنت أبي سلمة عند البخاري: ٣٢٢٠، ١٩٢٩]

(١٣)- باب: صِحَّةُ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ

٧٥-(١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ

فِيهِ وَبَيَانَهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ
وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ

٨١-(١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ
عِيْنَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَمَا أَهْلَكَ؟) قَالَ:

وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: (هَلْ تَجِدُ مَا تُتَّقِي
رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

مُتَابِعَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعَمُ سَتَيْنِ
مُسْكِينًا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ

بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا). قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا
بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَذْهَبَ فَاطِعْمُهُ أَهْلَكَ). [الخروج
البخاري: ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٢٦١٠، ٢٦٣٨، ٢٠٨٧، ١١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١]

[٢٨٢١، ٦٧١١]

٨١-(١١١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ،

بِهَذَا الْإِسْتَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَالَ بَعْرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّيْبِيلُ، وَلَمْ يَذْكُرْ:
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ.

٨٢-(١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ
رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ،
فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (هَلْ تَجِدُ

أَنْ مَرَّوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُ، عَنِ الرَّجُلِ
يُصْبِحُ جُنُبًا، أَيُصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ
جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يَفْطُرُ وَلَا يَقْضِي.

٧٨-(١١٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَيْهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا:
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ، غَيْرِ
اِحْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٧٩-(١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوبَاقُوتَيْبَةَ وَابْنُ
حُجْرٍ.

قَالَ ابْنُ يُوبَاقُوتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ
الْأَنْصَارِيِّ أَبُو طَوَالَةَ) أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ،
وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأُصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأُصُومُ). فَقَالَ:

كُنْتُ مِثْلَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ

أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي).

٨٠-(١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ التَّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا،
أَيُصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا، مِنْ

غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [وسياتي بعد الحديث: ١١١٠]

(١٤)- باب: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ، عَلَى الصَّائِمِ وَوَجُوبِ الْكُفَّارَةِ الْكُبْرَى

رَقَبَةَ ٨٤. قال: لا، قال: (وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ ٨٤). قال: لا، قال: (فَأَطْعِمِ سِتِينَ مَسْكِينًا).
؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٨٣- (١١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٤- (١١١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا.

٨٤- (١١١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٨٥- (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَقْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِمَ). قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: (تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ). قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عِرْقَانٌ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٣٥، ٦٢٢٢ مَعْلَقًا].

وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْطَرَ.

٨٨- (١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

٨٦- (١١١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٨٩- (١١١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

٩٠- (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ)، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَقَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: (أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ).

٩١- (١١١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٩٢- (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْحَسَنِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا لَهُ؟) قَالُوا: رَجُلٌ صَانِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ). [أَخْرَجَهُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٢٧٥٠، ٤٢٧٦، ١٩٤٨، ٤٢٧٦.]

٨٨- (١١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ: سُهَيْبَانُ: لَا أَذْرِي مِنْ قَوْلٍ مِنْ هُو؟ يَعْْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٧٧، ٤٢٧٨.]

٨٨- (١١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ، مِنْ رَمَضَانَ.

٨٨- (١١١٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرْوُهُ النَّاسُخَ الْمُحْكَمَ.

٨٨- (١١١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَتَّصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِأَنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

٩٢- (١١١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍوَ ابْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِمِثْلِهِ.

٩٢- (١١١٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٥- (١١١٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضِلٍ)، عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

وَرَأَى: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَبْلُغُنِي، عَنْ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَيَّ الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ). قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

٩٦- (١١١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

٩٣- (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَعْتَزُّوهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٧- (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍوَ الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ مَرْوَانَ.

٩٤- (١١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ (ح).

قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ: وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ (يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ) (ح).

٩٨- (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ.

سُئِلَ أُنْسٌ:، عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمِ

كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [اخرجه البخاري: ١٩٤٧].

٩٩- (١١١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَمِيدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ فَقُلْتُ:

إِنْ أَنَسْنَا أَخْبَرْتَنِي؛ أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَغِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرْتَنِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ.

(١٦) باب: اجْرُ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ

١٠٠- (١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْرِقٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَنَا الصَّائِمُ وَمَنَا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمَنَا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ يَبْدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوْمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ). [اخرجه البخاري: ٢٨٩٠].

١٠١- (١١١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَوْرِقٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضٌ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمَلُوا، وَضَعَفَ الصُّوْمُ، عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ).

١٠٢- (١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رِبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قِرْعَةُ، قَالَ:

اتَّيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا

(١٧) باب: التَّخْيِيرُ فِي الصُّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٣- (١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمَزَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:، عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ). [اخرجه البخاري: ١٩٤٣، ١٩٤٢].

١٠٤- (١١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصُّوْمَ، أَقَاصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: (صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ).

١٠٥- (١١٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصُّوْمَ.

١٠٦- (١١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ،

١١٠- (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. [أخرجه البخاري: ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

١١٠- (١١٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُقْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَكَمْ يَذْكُرُ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ:، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١٠- (١١٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، عَنْ سُقْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ:، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١١- (١١٢٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ تَقُولُ: شَكَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَتَحَنُّنُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

١١٢- (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ

كُلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ حَمَزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

١٠٧- (١١٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَرَّوَجٍ.

عَنْ حَمَزَةَ ابْنِ عَمْرِو الْإِسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ).

قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: (هِيَ رُخْصَةٌ). وَكَمْ يَذْكُرُ: مِنَ اللَّهِ.

١٠٨- (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لَيَضِعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ. [أخرجه البخاري: ١٩٤٥].

١٠٩- (١١٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ حَيَّانِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ:

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لَيَضِعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مِنْهُ أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ.

(١٨)- باب: اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ

مَيْمُونَةُ بِحَلَابِ اللَّبَنِ، وَهُوَ وَقَفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. [أخرجه البخاري: ١٩٨٩].

(١٩) باب: صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١١٦- (١١٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قال ابن رُمح: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ). [أخرجه البخاري: ١٨٩٣].

١١٧- (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ). [أخرجه البخاري: ١٨٩٢].

١١٧- (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْفَقَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ.

كِلَاهُمَا، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ.

١١٨- (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ.

١١٣- (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: (مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ). [أخرجه البخاري: ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٤].

١١٤- (١١٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ.

وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

١١٤- (١١٢٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥- (١١٢٥) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ

يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ:
وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ
قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ.
وقال أبو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

١٢٢- (١١٢٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.
وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ.

١٢٣- (١١٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سَفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي زَيْدُ الْيَامِيِّ، عَنْ
عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَكْنٍ.
أَنَّ الْأَشْعَثَ ابْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، يَوْمَ
عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْنُ فَكُلْ،
قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٢٤- (١١٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

دَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنَ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ
يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ الْيَوْمَ
يَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ
رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، تَرَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا
فَاطْعَمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٠٣.]

١٢٥- (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي
الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي نُورٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ
كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ).

١١٩- (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: (إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
يَتْرَكَهُ فَلْيَتْرَكَهُ). وَكَانَ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ
صِيَامَهُ.

١٢٠- (١١٢٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي
خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عبيدُ اللَّهِ ابْنُ
الْأَخْطَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:
ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ
حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، سِوَاهُ.

١٢١- (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ
الْعَسْقَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ). [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٢٠٠٠.]

١٢٢- (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

دَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنَ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَعَدَّى،
فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! اذْنُ إِلَى الْعَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمَ

١٢٧- (١١٣٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ، عَنْ ذَلِكَ.

١٢٨- (١١٣٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟) فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَتَحَنَّنَ نَصُومَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَتَحَنَّنَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ). فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [الخروج البخاري: ٢٠٠٤، ٣٩٧].

١٢٨- (١١٣٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ، عَنْ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، لَمْ يُسَمِّهِ.

١٢٩- (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُعْمِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صُومُوهُ أَنْتُمْ). [الخروج البخاري: ٢٠٠٥، ٣٩٤٢].

١٣٠- (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَرَادَ: قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ.

يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْتَنَّا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٢٦- (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيْبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدَمَيْهِ قَدَمَهَا) خَطْبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَذَا الْيَوْمِ): (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ). [الخروج البخاري: ٢٠٠٣].

١٢٦- (١١٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٢٦- (١١٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: (إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ). وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

١٢٧- (١١٣٠) حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَتَحَنَّنَ نَصُومَهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَحَنَّنَ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ). فَأَمَرَ بِصُومِهِ. [الخروج البخاري: ٢٠٠٤، ٤٦٨٠، ٤٧٧٧].

١٣٣- (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّي يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تَعَظَّمَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ). قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤- (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، (لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(٢١) - باب: مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكْفُفْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

١٣٥- (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: (مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٦٦٥.]

١٣٦- (١١٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ابْنِ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَصُومُوهُ أَنْتُمْ).

١٣١- (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ سُمَيَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَمِلَ، عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٠٦.]

١٣٢- (١١٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، بِمِثْلِهِ.

(٢٠) - باب: أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

١٣٢- (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي رَمَزَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعُدُّ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٢- (١١٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ، عِنْدَ رَمَزَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عَمْرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٤٠- (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ)، عَنْ قُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَأْتِيهِمْ فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَمْ أَسْمَعُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا يَصْلِحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥].

١٤١- (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٩١].

١٤٢- (١١٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَقَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٩٤، ٦٧٠٦].

١٤٣- (١١٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

(٢٣)- باب: تَحْرِيمُ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٤٤- (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ.

عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ). فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ، نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٦٠].

١٣٧- (١١٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الطَّطَارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَصَنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَتَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تَلْهِيمًا، حَتَّى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

(٢٢)- باب: النَّهْيُ، عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ

الْأَضْحَى

١٣٨- (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٩٠، ٥٥٧١].

١٣٩- (١١٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَثَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ).

١٤٧- (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو معاويةَ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٨٥].

١٤٨- (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ (يَعْنِي الْجَعْفِيُّ)، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَخْتَصِمُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصِمُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ).

(٢٥)- بَاب: بَيَانُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} بِقَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}

١٤٩- (١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى سَلَمَةَ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْفُرَ وَيَقْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٠٧].

١٥٠- (١١٤٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ العَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الأَشْجِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ.

١٤٤- (١١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ خَالِدِ الحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا المَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُثَيْمٍ.

وَزَادَ فِيهِ: (وَذَكَرَ لِلَّهِ).

١٤٥- (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ الحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَسَأَدَى: (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَأَيَّامٌ مَتَى أَكُلُ وَشَرِبُ).

١٤٤- (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهَذَا الإسْتِادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَتَادِيَا.

(٢٤)- بَاب: كَرَاهَةُ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

١٤٦- (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٨٤].

١٤٦- (١١٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ ابْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ؛

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُنِي زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.

(٢٧)- بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ، عَنِ الْمَيِّتِ

١٥٣- (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٥٢].

١٥٤- (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٥٣].

١٥٥- (١١٤٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْوَكَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: (لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ ابْنُ كَهَيْلٍ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَقْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥].

(٢٦)- بَابُ: قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

١٥١- (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٥٠].

١٥١- (١١٤٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥١- (١١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْيَى يَقُولُهُ.

١٥١- (١١٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَكَمْ يَذْكَرُ فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢- (١١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرِو الْمَكِّيِّ،

جَمِيعًا، وَتَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ،
فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

١٥٥-(١١٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

١٥٨-(١١٤٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَذَكَرَتْ بِمِثْلِهِ.

خَالِدِ الْأَحْمَرِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ
وَالْحَكَمِ ابْنِ عَتِيبَةَ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ
وَمُجَاهِدِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا
الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

١٥٦-(١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي
خَلْفٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ زَكَرِيَاءَ ابْنِ عَدِيٍّ.

١٥٨-(١١٤٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَاءُ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ
اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ
ابْنُ عَتِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

١٥٨-(١١٤٩) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي
سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ
حَدِيثِهِمْ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ
نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ
فَقَضَيْتَنِي، أَكَانَ يُودِي ذَلِكَ عَنْهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ،
قَالَ: (فَصُومِي، عَنِ أُمَّكَ).

وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

١٥٧-(١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ،
حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

(٢٨)- باب: الصَّائِمُ يَدْعَى لِطَعَامِهِ فَلْيَقُلْ: إِنِّي

صَائِمٌ

١٥٩-(١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ
آتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ،
وَأَنهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: (وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ
الْمِيرَاثُ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ
شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صُومِي عَنْهَا). قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ
تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْهَا).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَيْتَهُ، وَ
قَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ:، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ) قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ،
فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ).

١٥٨-(١١٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُعْمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ بُرَيْدَةَ.

(٢٩)- باب: حِفْظُ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ

١٦٠- (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَايَةٌ، قَالَ: (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرِفُّ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٩٤].

١٦٤- (١١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرًا أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

١٦٥- (١١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فِيهِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ).

١٦٥- (١١٥١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَلِيطِ الْهَدَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعَنِي ابْنِ مُسْلِمٍ)، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مَرْوَةَ (وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ) بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ. قَالَ: وَقَالَ: (إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ).

(٣٠)- باب: فَضْلِ الصَّيَّامِ

١٦١- (١١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، قَوْلَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفٌ فِيهِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٢٧].

١٦٢- (١١٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ (وَهُوَ الْحَزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصَّيَّامُ جَنَّةٌ).

١٦٣- (١١٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرِفُّ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!)

(٣٢)- باب: جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ
قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ
عُدْرٍ

١٦٩-(١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ
عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: (يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟). قَالَتْ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: (فِيَائِي
صَائِمٌ). قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا
هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْجٌ) قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْجٌ)
وَقَدْ حَبَّاتُ لِكَ شَيْئًا، قَالَ: (مَا هُوَ). قُلْتُ: حَيْسٌ،
قَالَ: (هَاتِيهِ). فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ
صَائِمًا). قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ
فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ
شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

١٧٠-(١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ
طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ
ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟). فَقُلْنَا: لَا قَالَ: (فِيَائِي
إِذَنْ صَائِمٌ). ثُمَّ آتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: (أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ
صَائِمًا). فَأَكَلْتُ.

(٣٣)- باب: أَكَلُ النَّاسِي وَشَرْبُهُ وَجَمَاعُهُ لَا يَفْطُرُ

١٧١-(١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ

١٦٦-(١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطْرَانِيُّ)، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ،
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ
فِي النَّجَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ
الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ
يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٨٩٦، ٢٣٥٧.]

(٣١)- باب: فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ

يُطِيقُهُ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ

١٦٧-(١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ،
أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ،
بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا). [أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ: ٢٨٤٠.]

١٦٧-(١١٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّاءِيَّ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦٨-(١١٥٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي
صَالِحٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ
يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ
وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

١٧٥- (١١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَفْطُرُ، وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. [اخرجه البخاري: ١٩٦٩، ١٩٧٠].

١٧٦- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي كَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ، حَتَّى تَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.

١٧٧- (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، وَكَانَ يَقُولُ: (خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَ حَتَّى تَمَلُّوا). وَكَانَ يَقُولُ: (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ). [اخرجه البخاري: ١٩٧٠، وانظر ما تقدم برقم (٧٨٢)].

١٧٨- (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ). [اخرجه البخاري: ١٩٦٣، ١٩٦٩].

(٣٤)- باب: صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ،

وَاسْتِحْبَابِ أَنْ لَا يُخْلَى شَهْرًا، عَنْ صَوْمِ

١٧٢- (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ.

١٧٣- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ.

١٧٤- (١١٥٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، (قَالَ حَمَادٌ: وَأُظِنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ) قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ.

١٧٤- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ،

عَوَاةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ

حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ، إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يَقْطُرُ، وَيُقْطَرُ، إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يَصُومُ، [إِخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٧١].

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ، وَيُقْطَرُ، حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

(٣٥)- باب: التَّهْيِ، عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ

بِهِ أَوْ قَوَّتْ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يَقْطِرِ الْعِيدَيْنِ

وَالْتَشْرِيقِ، وَبَيَانَ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٨١- (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلْمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ وَلَا صَوْمَنَّ النَّهَارَ، مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَبِأَنْكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمِّمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.»

قال عبد الله ابن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة

الأيام التي قال رسول الله ﷺ، أحب إلي من أهلي

ومالي. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٧٦، ٣٤١٨.]

١٧٨ (١١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: شَهْرًا مُتَابِعًا مُتَدَقِّمًا الْمَدِينَةَ.

١٧٩- (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ، عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَتَحَنُّنِ يَوْمَيْهِ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يَقْطُرُ، وَيُقْطَرُ حَتَّى يَقُولَ: لَا يَصُومُ.

١٧٨ (١١٥٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٨٠- (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوحُ ابْنِ عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بِهِزٌ،

١٨٢- (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّومِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ الْيَسَاءُ، فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا، أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا، قَالَ فَقُلْنَا: لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا، فَحَدَّثَنَا، قَالَ:

وَكَمْ يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا.
وَكَمْ يَقُولُ: (وَإِنْ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا). وَكُنَّ قَالَ: (وَإِنْ لَوْلَاكَ عَلَيْكَ حَقًّا).

١٨٤- (١١٥٩) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (وَإِحْسِنِي قَدْ سَمِعْتَهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ). قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً). قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٥٣، ٥٠٥٤].

١٨٥- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ تُوَيْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فَلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٥٢].

١٨٦- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَمَا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: (الْمَ أَخْبِرُ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟). فَقُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَكَمْ أَرُدُّ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: (فَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَإِنَّ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَجِسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا). قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَوْمَ دَاوُدَ؟ قَالَ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا). قَالَ: (وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ). قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ). قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ). قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَجِسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا). قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّكَ لَا تَذَرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عَمْرُؤُكَ). قَالَ: فَصُرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٧٤، ١٩٧٥، ٥١٩٩، ٦١٣٤].

١٨٨- (١١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطُرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لَعِينِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلَا هَلْكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَكَلِّمْ أَجْرَ تَسْعَمَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَأَقَى). قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! (قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٥٣].

١٨٩- (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أَحَبَّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامَ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٣١، ٣٤٢٠].

١٩٠- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرِو ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو ابْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ. قَالَ قُلْتُ لِعَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو ابْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١- (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ اسْرُدُّ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسَلُ إِلَيْهِ وَإِمَّا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تَفْطُرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لَعِينِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلَا هَلْكَ حَظًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَكَلِّمْ أَجْرَ تَسْعَمَةٍ. قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَأَقَى). قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! (قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَذْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٧٧].

١٨٦- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ. وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ. (قَالَ مُسْلِمٌ): أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ ابْنُ قُرُوخٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، نَفَقَ عَدَلٌ.

١٨٧- (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَتَهَكَّتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ، صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمَ الشَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَأَقَى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٧٩، ٣٤١٩].

١٨٧- (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي كَاتِبٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، وَقَالَ: (وَتَفَهَّتْ النَّفْسُ).

أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ:

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو! بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، وَلَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَطًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي! أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

(٣٦) - باب: اسْتِحْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ

وَالْخَمِيسِ

١٩٤- (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ.

أَنْهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

١٩٥- (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءِ الضَّمِّيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ.

عَنْ عَفْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يُسَمَّى كَيْبًا فَلَانُ! أَصَمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَسِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٨٣.]

١٩٦- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّمَّانِيِّ.

دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَالْتَقَيْتُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: (أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (خَمْسًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (سَبْعًا) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (تِسْعًا) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَحَدَ عَشْرًا) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَأَفْطَارُ يَوْمٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٨٠، ١٢٣٧.]

١٩٢- (١١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ج).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (صُمْ يَوْمًا، وَلكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ). قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ) قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ) قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ) قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

١٩٣- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا

شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ). قَالَ:
وَسُئِلَ، عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ
وَالْبَاقِيَةَ). قَالَ: وَسُئِلَ، عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟
فَقَالَ: (يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ، عَنِ
صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَنَّا، عَنِ ذِكْرِ الْخَمِيسِ
لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًّا.

١٩٧- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ
شُمَيْلٍ، كُلُّهُمُ، عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

١٩٧- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ،
حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ
ابْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَكَمْ يَذْكَرُ الْخَمِيسِ.

١٩٨- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ
غِيلَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ،
عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ:

(٣٧)- باب: صَوْمُ سُرَّرِ شَعْبَانَ

١٩٩- (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مَطْرِفٍ (وَكَمْ أَفْهَمَ مَطْرِفًا مِنْ
هَدَّابٍ).

عَنْ عُمَرَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ
لَاخِرَ): (أَصُمْتُ مِنْ سُرَّرِ شَعْبَانَ؟). قَالَ: لَا، قَالَ: قِيدَا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ
تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عَمْرُ غَضِبَهُ
قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا،
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عَمْرُ
يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضِبَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمْنُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهُ؟ قَالَ: (لَا صَامَ
وَلَا أَفْطَرَ). (أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَكَمْ يَفْطُرُ). قَالَ: كَيْفَ مَنْ
يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: (وَيُطَبِّقُ ذَلِكَ
أَحَدًا). قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟
قَالَ: (ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ: كَيْفَ مَنْ
يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: (وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ
ذَلِكَ). ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،
وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلُّهُ، صِيَامُ يَوْمِ
عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ،
وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى
اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ).

١٩٧- (١١٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ
اللَّهِ ابْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ،
عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ:
رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا،
وَبِيبِعْتَنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ، عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: (لَا
صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ). قَالَ: فَسُئِلَ، عَنِ
صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: (وَمَنْ يُطَبِّقُ ذَلِكَ؟). قَالَ:
وَسُئِلَ، عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: (لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ
قَوَّانَا لِذَلِكَ). قَالَ: وَسُئِلَ، عَنِ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ؟
قَالَ: (ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ: وَسُئِلَ،
عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: (ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ
بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ). قَالَ: فَتَقَالُ صَوْمٌ ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ

أَفْطَرْتُ، فَصُمُّ يَوْمَيْنِ. جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢٠٠- (١١٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ.

عَنْ عِزْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟). قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمُّ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ).

٢٠١- (١١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ.

عَنْ عِزْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟). يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ فَقَالَ لَهُ: (إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمُّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ). (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ) قَالَ: وَأَطْنَهُ قَالَ يَوْمَيْنِ.

عَنْ عِزْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرْرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟). يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ فَقَالَ لَهُ: (إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمُّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ). (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ) قَالَ: وَأَطْنَهُ قَالَ يَوْمَيْنِ.

٢٠١- (١١٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِئِ بْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٣٨)- باب: فَضْلُ صَوْمِ الْمُحْرَمِ

٢٠٢- (١١٦٣) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ). [وسميتي برقم: ١١٦١]

٢٠٣- (١١٦٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

٢٠٣- (١١٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٣٩)- باب: اسْتِحْبَابُ صَوْمِ سِنَةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ

٢٠٤- (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قال ابنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ).

٢٠٤- (١١٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٢٠٤- (١١٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٤٠) باب: فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَتُّ عَلَى طَلَبِهَا،
وَيَبْيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلَبِهَا

٢٠٥- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرْوَى
لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَتَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ
كَانَ مَتَحَرِّبَهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ). [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ١١٥٦، ٢٠١٥].

٢٠٦- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ).

٢٠٧- (١١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ
حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِينَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ
وَعَشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٦٩٩١].

٢٠٨- (١١٦٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، لِلَّيْلَةِ
الْقَدْرِ: (إِنَّ نَاسًا، مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ،
وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَائِبِ، فَاتَمِسُّوهَا فِي
الْعَشْرِ الْغَوَائِبِ).

٢٠٩- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ
حُرَيْثٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ (بِعَنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنَّ
صَعْفَ أَحَدِكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي).

٢١٠- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ
قَالَ: (مَنْ كَانَ مَلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ).

٢١١- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَحِينُوا لَيْلَةَ
الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ). أَوْ قَالَ: (فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ).

٢١٢- (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرَيْتُ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُنِي بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي
الْعَشْرِ الْغَوَائِبِ). وَقَالَ حَرْمَلَةُ: (فَنَسِيْتُهَا).

٢١٣- (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ
تَمَضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، يَرْجِعُ
إِلَى مَسْكَنِهِ، وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي
شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ
النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَجَاوِرُ
هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ،

قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ، فَأَبْصَرَتِ الطَّيْنَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ قَرَعَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِيئُهُ وَرَوَيْتُهُ أَنَّهُ فِيهِمَا الطَّيْنَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

٢١٦- (١١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

فَاتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ:

نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا) (أَوْ أَنْسَيْتُهَا) فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرٍ، وَإِنِّي أُرَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ). قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِمَّتِ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦٩، ٨١٣، ٨٣٦، ٢٠٣٦، ٢٠١٦، ٢٠٤٠، ٢٠٤٧].

٢١٦- (١١٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كَلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كَلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطَّيْنِ.

٢١٧- (١١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلَيْتَ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأَنْسَيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فِي كُلِّ وَتَرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطَيْنٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: مَطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدَ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَّتْ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌ طِينًا وَمَاءً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠١٨، ٢٠٣٧].

٢١٤- (١١٦٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ) عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ، فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الْتَّيِّ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلَيْتَ فِي مُعْتَكَفِهِ). وَقَالَ: وَجَبِيئُهُ مُمْتَلِنًا طِينًا وَمَاءً.

٢١٥- (١١٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قَبَةِ تَرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَتَحَاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقَبَةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَتُّوا مِنْهُ، فَقَالَ: (إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمَسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ). فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: (وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةَ وَتَرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتِهَا فِي طَيْنٍ وَمَاءٍ). فَاصْبِحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ

خَلَاد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

ابنُ نُعْمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ ابْنُ نُعْمَيْرٍ) التَّمَسُّوا (وَقَالَ وَكَيْعٌ) تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠١٧].

٢٢٠- (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهِمَا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زُرَّابِينَ حَبِيشٍ يَقُولُ:

سَأَلْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَتِمُّ الْحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا.

٢٢١- (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِي لَبَابَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَّابِينَ حَبِيشٍ.

عَنْ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَكَبَّرَ عَلَيَّ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٢٢- (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقَوَّضَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَفَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنُسِيَهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، التَّمَسُّوا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ. قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلٌ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا السَّابِعَةَ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالْتَمِسْ تَلِيهَا الْخَامِسَةَ.

وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ (مَكَانَ يَحْتَفَانِ): يَخْتَصِمَانِ.

٢١٨- (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ سَهْلٍ ابْنُ إِسْحَاقَ ابْنَ مُحَمَّدِ ابْنَ الْأَشْعَثِ ابْنَ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ (وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنْ الضُّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَمَّ أَنْسَبَتْهَا، وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانصَرَفَ وَإِنَّ أَمْرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جِبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ.

٢١٩- (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَيْكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ
شِقِّ جَفَنَةِ ٤).



١٤- كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

(١) - باب: اِعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١- (١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢- (١١٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ ﷺ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَسْجِدِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٢٥].

٣- (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٤- (١١٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٥- (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(٢) - باب: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي

مُعْتَكِفِهِ

٦- (١١٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِيَاثِهِ فَضُرِبَ، أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِيَاثِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِيَاثِهِ فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ، فَقَالَ: (الْبِرُّ تَرْدُنُ). فَأَمَرَ بِخِيَاثِهِ فَفُوضَ، وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٦- (١١٧٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح).

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

١٠- (١١٧٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ

يَصُمَّ الْعَشْرَ.

كُلُّهُ هَوْلَاءُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ

إِسْحَاقَ ذَكَرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ،

ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ لِلْاِعْتِكَافِ.

(٣)- باب: الاجتهاد في العشر الاواخر من شهر

رَمَضَانَ

٧- (١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ وَابْنُ

أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي

يَعْقُوبَ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ

الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَّقَطُ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِزْرَ. [الخبره

البخاري: ٢٠٢٤].

٨- (١١٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ

الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ زِيَادٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ ابْنَ

يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي

الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(٤) باب: صوم عشر ذي الحجة

٩- (١١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

وَإِسْحَاقُ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].



١٥- كِتَابُ الْحَجِّ

(١) - باب: مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ، بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يَبَاحُ، وَبَيَانَ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ.

٤- (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

١- (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: (السَّرَاوِيلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِرَارَ، وَالْخُفَّانِ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ). يَعْنِي الْمُحْرِمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

٤- (١١٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَّاسَ، وَلَا الْخُفَّافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٤، ٣٦٦، ١٥٣٩، ١٨٣٨، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥].

٢- (١١٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّسَائِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

٤- (١١٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أُبُوبَ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَامَةَ، وَلَا الْبِرَّاسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخَفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٤، ٣٦٦، ٥٨٠٦، ١٨٤٢].

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، غَيْرَ شُعْبَةَ وَحَدَّهُ.

٣- (١١٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

٥-(١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا).

٦-(١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ (أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ اصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُرَّ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ فَقَالَ: أَيْسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمُرَ طَرَفِ الثَّوْبِ، فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، (قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَفَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ، عَنْ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ) (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَأَخْلَعْ عَنْكَ جَبَّتِكَ، وَأَصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٩٨٥].

٧-(١١٨٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مَقَطَعَاتٌ (يَعْنِي جَبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: (مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟) قَالَ: أَنْزَعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: (مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ).

٨-(١١٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ.

أَنْ يَعْلى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ، عُمُرٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطَبِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطَبِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ، يَغْطِي سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: (أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي، عَنْ الْعُمْرَةِ أَنْفًا؟) فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا الطَّبِيبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ، فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٣٦، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

٩-(١١٨٠) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ابْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَحْدُثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحَيْتِهِ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: (انزِعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ، وَأَغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ
نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: (هِنَّ
لَهُمْ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى
أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٢٤، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

١٣- (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُهَيْلُ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ،
وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَيُهَيْلُ
أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٣، ١٥٢٥].

١٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُهَيْلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَيْلُ أَهْلَ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَيْلُ
أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَكَرَ لِي (وَكَمْ أَسْمَعُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: (وَيُهَيْلُ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ).

١٤- (١١٨٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَهْلٌ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمَهْلٌ أَهْلُ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَمَهْيَ
الْجُحْفَةِ، وَمَهْلٌ أَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٠- (١١٨٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو
عَلِيٍّ عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رِبَاحُ بْنُ أَبِي
مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ ابْنُ
يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ
عَلَيْهِ جَبَّةٌ، بِهَا آثَرٌ مِنْ خَلْقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ
إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَرُهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ،
يُظَلُّهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي أَحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، أَنْ
أَدْخُلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، حَمَرَهُ
عُمَرُ بِالثُّوبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثُّوبِ،
فَنظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سَرَّيْتُ عَنْهُ قَالَ: (أَبِينَ السَّائِلُ أَنْفَا، عَنِ
الْعُمْرَةِ). فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: (انزِعْ عَنْكَ جَبَّتَكَ،
وَاغْسِلْ آثَرَ الْخَلْقِ الَّذِي بِكَ، وَأَفْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا
كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّتِكَ).

(٢) - باب: مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١١- (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ
وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ
دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ
الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ
نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، قَالَ: (فَهِنَّ
لَهُنَّ، وَلَمَنْ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ،
حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٢٦، ١٥٢٩].

١٢- (١١٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْيِةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ).

قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا، لَيْتَكَ لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَيْتَكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [أخرجه البخاري: ١٥٤٩]

٢٠- (١١٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَأْفَعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيقَةِ، أَهْلًا فَقَالَ: (لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ).

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْيِةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ تَأْفَعُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَيْتَكَ لَيْتَكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَيْتَكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٠- (١١٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي تَأْفَعُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلَقَّضْتُ التَّلْيِةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢١- (١١٨٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: فَإِنْ سَأَلَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُكْبِدًا، يَقُولُ: (لَيْتَكَ اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ). لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

ﷺ (وَكَمْ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ: (وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَكْمَلُ). [أخرجه البخاري: ١٥٢٧، ١٥٢٨].

١٥- (١١٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيقَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ: (وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَكْمَلُ). [أخرجه البخاري: ٣٢٤٤].

١٦- (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَالُ، عَنِ الْمَهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ).

١٨- (١١٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَكْرِ.

قال عبد: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَالُ، عَنِ الْمَهْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ: (مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيقَةِ، وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَكْمَلُ).

٣- باب: التَّلْيِةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا

١٩- (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ تَأْفَعِ.

حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٣-(١١٨٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢]

٣٤-(١١٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحْرَمِهِ.

٣٥-(١١٨٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ.

يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٣٠]

٣٦-(١١٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بَأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٢٨]

٣٧-(١١٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، وَاتَّبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً، أَهْلًا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٦٥].

٢٨-(١١٨٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٥٢].

٢٩-(١١٨٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عِنْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥١٤، ١٦٠٩].

(٦) - باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٣٠-(١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

(٧) - باب: الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١-(١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٢-(١١٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ،

يُحَدِّثُ. ٤١-(١١٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
وَكَيْعٍ.

٤٢-(١١٩٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ
الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٥٩٢٣.]

٤٣-(١١٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ
أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ
الطَّيِّبِ فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٤-(١١٩٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَهُوَ السُّلُولِيُّ)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
يُوسُفَ (وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْحِيِّ)، عَنْ
أَبِيهِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ، يَذْكُرُ، عَنِ
أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ
يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِالطَّيِّبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَيِصَ الدَّهْنِ
فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٥-(١١٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَّاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ
الْأَسْوَدِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الْمِسْكِ فِي

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِأَطِيبٍ مَا أَفْدَرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

٣٨-(١١٨٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطِيبٍ مَا
وَجَدْتُ.

٣٩-(١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ
مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ
سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا
حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ
الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ
فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طَيِّبٌ
إِحْرَامِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧١، ١٥٣٧، ٥٩١٨.]

٤٠-(١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ
فِي مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَهْلُ.

٤١-(١١٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ
حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي
مَقَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَلِي.

مَفْرُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. ٤٩- (١١٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ

مُسْعَمٍ وَسُقْيَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطَلِبًا بِقَطْرَانَ،
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، قَالَ:
فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّبَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

(٨) - باب: تَحْرِيمُ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٥٠- (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِييًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ يَهُودَانَ) فَرَدَّهُ
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: (إِنَّا لَمُ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا
حُرْمٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ٣٠١٢، وَسَيَاتِي عِنْدَ
مُسْلِمٍ بَقِيعَةً لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بِرَقْمٍ: ١٧٤٥.]

٥١- (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ
وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا
أَبِي، عَنِ صَالِحِ.
كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَهْدَيْتُ لَهُ
حِمَارًا وَحَشِيًّا كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحِ؛ أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَامَةَ
أَخْبَرَهُ.

٥٢- (١١٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ

٤٥- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنِ
الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٦- (١١٩١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ
الدَّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ
يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ
مِسْكٌ.

٤٧- (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ،
جَمِيعًا، عَنِ أَبِي عَوَّانَةَ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ
يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ
طَيْبًا، لِأَنَّ أَطْلُبِي بِقَطْرَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ،
فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ
أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، لِأَنَّ أَطْلُبِي بِقَطْرَانَ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ
مُحْرِمًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٧، ٢٧٠.]

٤٨- (١١٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا
خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ.

عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ
طَيْبًا.

صَيْدٌ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ قَالَ: أَهْدَى لَهُ عَضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حَرَمٌ».

٥٦- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَتَطَرْتُ فَبَادَا حِمَارٌ وَحَشٌّ، فَاسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرَمِينَ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَزَلْتُ فَتَنَّاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَّرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَانًا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: (هُوَ حَلَالٌ، فَكَلُّوهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٣٣، ٢٩١٤، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢].

٥٧- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمَرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُقْيَانُ بْنُ عُمَيْرَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ وَحَشٍ.

٥٣- (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ ابْنَ جَنَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحَشًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ).

٥٤- (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَكَمِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ ابْنَ جَنَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا حِمَارًا وَحَشًا.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٌ وَحَشٍ يَقَطْرُ دَمًا.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقَ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ.

٥٥- (١١٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْرِكُهُ، كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي، عَنْ لَحْمِ

اللَّهُ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (خُدُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي). قَالَ: فَآخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ، فَيَبْتِمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا آتَانًا، فَتَزَلُّوا فَآكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَتَحْنُ مُحْرَمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِتَانِ، فَلَمَّا آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمَنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا آتَانًا، فَتَزَلْنَا فَآكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَتَحْنُ مُحْرَمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟). قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا). [أخرجه البخاري: ١٨٢٤].

٦١- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح). وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ.

جَمِيعًا، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، بِهِذَا الْإِسْتَد.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟).

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: (أَشَرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟). قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَذْرِي، قَالَ (أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ).

٦٢- (١١٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي

قَتْلَهُ، فَآكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ).

٥٨- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟). [أخرجه البخاري: ٢٥٧٠، ٥٤٠٧، ٢٩١٤، ٥٤٩١].

٥٩- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ مَسْمَارِ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ عَدَوًا بَغِيْقَةً، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَيَبْتِمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَبَادَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَاتَّبَعْتُهُ، فَاسْتَعْتَمْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَآكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطِعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْقِعُ فَرَسِي (أَرْقِعُ فَرَسِي) شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَّارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنَنٍ، وَهُوَ قَائِلُ السَّقِيَا، فَلَحَقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَصْحَابِكَ يَشْرَوُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ، فَانظُرْهُمْ، فَانظُرْهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاذِلَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُوا). وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [أخرجه البخاري: ١٨٢١، ١٨٢٢، ٤١٤٩].

٦٠- (١١٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ

قَتَادَةَ .

(٩) - باب: مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنْ

الدُّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

٦٦- (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَاةُ، وَالغُرَابُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصَغْرِ لَهَا.

٦٧- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالغُرَابُ، الْأَبْقَعُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا).

٦٨- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْحَدْيَا، وَالغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).

٦٨- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ.

٦٩- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ، غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارًا وَحَشًّا، فَاطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبَاهُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ: (كُلُّوهُ). وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٦٣- (١١٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: فَقَالَ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟). قَالُوا: مَعَنَا رَجُلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا. [اخرجه البخاري: ٥٤٠٧، ٥٤٠٦، ٢٨٥٤].

٦٤- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَقْرِ مُحْرَمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: قَالَ: (هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟). قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (كُلُّوهُ).

١٦٥- (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَتَحْنُ حُرْمٌ، فَأَهْدَى لَهَا طَيْرًا، وَطَلْحَةُ رَافِدٌ، فَمَنَا مِنْ أَكْلِ، وَمَنَا مِنْ تَوَرُّعٍ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ، وَقَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

﴿حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا قَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالْفَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْقَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.﴾ [أخرجه البخاري: ١٨٢٨].

٧٤- (١٢٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ.

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ أَمْرَانِ يَقْتُلُ الْقَارَةَ، وَالْعُقْرَبَ، وَالْحِدَاةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَرَابَ. [أخرجه البخاري: ١٨٢٧].

٧٥- (١٢٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْقَارَةِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْفَرَابِ، وَالْحَيْةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٧٦- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْفَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْقَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). [أخرجه البخاري: ١٨٢٦].

٧٧- (١٩٩) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ:

مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْفَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْقَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَمْسٌ قَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْقَارَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). [أخرجه البخاري: ١٨٢٩، ٣٣١٤].

٧٠- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ حَمْسٍ قَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

٧١- (١١٩٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا قَوَاسِقٌ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْفَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْقَارَةُ).

٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (حَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْقَارَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: (فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ). [وسياقي بعد الحديث: ١٢٠٠].

٧٣- (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٧٧- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).
العَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُرَابُ،
وَالْحُدْيَا. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى). [أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[١٨٢٦، ٣٣٥١]

حَازِمٍ، جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
مُسَهِّرٍ (ح).

٨٠- (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).
وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ (ح).

١٠- باب: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ
بِهِ آذَى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا
وَحَدَّثَنِي أَبُو كَسَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، إِلَّا ابْنَ جُرَيْجٍ وَحَدَّهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ
جُرَيْجٍ، عَلَى ذَلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ.

[أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٧٠٠٨]

٧٨- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبِيدِ
اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (خَمْسُ
لَا جَنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ). فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٩- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَ
قَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ:

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ:
﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَدَنَّاهُ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ،
فَقَالَ: (ادْنُهُ). فَدَنَنْتُ، فَقَالَ: (ادْنُهُ). فَدَنَنْتُ، فَقَالَ:
ﷺ: (أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟). قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَطْنُهُ قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ، مَا تَسِيرٌ.

٨٢- (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

حَدَّثَنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قُمْلًا، فَقَالَ: (أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاخْلُقْ رَأْسَكَ). قَالَ: فَنِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَسِيرٌ).

٨٣- (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّبَهُ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوْقَدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَالْقُمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعَمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً.

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: (أَوْ ادْبَحْ شَاةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨١٨ مَعْلَقًا].

٨٤- (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّبَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: (وَأَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اخْلُقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً نُسْكًَا، أَوْ

صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ).

٨٥- (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

فَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾. فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِي كَأَنِّي بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي، فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُمْلُ يَتَنَائِرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى اتَّجِدُ شَاةً؟) قُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾. قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نَصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨١٦، ٤٥١٧].

٨٦- (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الْآيَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعْقِلٍ.

حَدَّثَنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلِحَيْتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (هَلْ عِنْدَكَ نُسْكَ؟) قَالَ: مَا أَفْذَرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينِينَ صَاعًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

(١١) - باب: جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٧- (١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

(١٣) - باب: جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

٩١- (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسُورِ ابْنَ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا
اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسَلُ
الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمَسُورُ: لَا يَغْسَلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ،
فَأرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ سَأَلَهُ، عَنْ
ذَلِكَ، فَوَجَدْتَهُ يَتَسَلَّلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَرْبُتُوبُ،
قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ، أُرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ،
أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسَلُ رَأْسَهُ وَهُوَ
مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى التُّوبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى
بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ
قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٨٤٠].

٩٢- (١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: قَامَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا، عَلَى
جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمَسُورُ لِابْنِ
عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا.

(١٤) - باب: مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

٩٣- (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

الْأَخْرَافِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
طَاوُسٍ وَعَطَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ
مُحْرِمٌ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٨٣٥، ٥٦٩٥، ١٩٣٨، ٥٧٠٠، وَعَلَّقَهُ: ٥٧٠١
وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٥٧٧ وَسِيَّاتِي بِرَقْمٍ: ٢٢٠٩].

٨٨- (١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
الْمَعْلَى ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ
عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ،
وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَّ رَأْسَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٨٣٦، ٥٦٩٨].

(١٢) - باب: جَوَازِ مَدَاوَةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ

٨٩- (١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
ابْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَكَلٍ،
اشْتَكَى عُمَرُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ
وَجَعُهُ، فَأرْسَلْنَا إِلَى أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأرْسَلْنَا إِلَيْهِ
أَنْ اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ، فَبَانَ عُثْمَانُ حَدَثًا، عَنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ،
ضَمَدَّهُمَا بِالصَّبْرِ.

٩٠- (١٢٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهِ ابْنُ وَهَبٍ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فَأرَادَ
أَنْ يَكْحُلَهَا فَتَهَا أَبَانَ ابْنَ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْمُدَّهَا
بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛
أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُضِعَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي تَوْبِيهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠].

٩٨- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُمَيَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

٩٤- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي تَوْبِيهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقْفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَقْصَتْهُ (وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصَتْهُ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي تَوْبِيهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَقَالَ عَمْرُو فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِيًّا).

٩٩- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

٩٥- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نَبَّهْتُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَأَقْفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَذَكَرَ نَحْوَمَا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفِّتُوهُ فِي تَوْبِيهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا).

٩٦- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

١٠٠- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُضِعَ وَوَقَصَا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَالْبُسُوَّةُ، تَوْبِيهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِيًّا).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا.

٩٧- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،

١٠١- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ.

اللَّهُمَّ! مَحَلِّي حَيْثُ حَسَبْتَنِي. وَكَأَنَّتْ تَحْتَ
الْمِقْدَادِ. [أخرجه البخاري: ٥٠٨٩].

قال ابن نافع: أَخْبَرَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

١٠٥- (١٢٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْتَفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يُمَسَّ طَبِيبًا
خَارِجَ رَأْسِهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ
الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حُجِّي،
وَأَشْرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَسَبْتَنِي).

قال شعبة: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ
وَوَجْهِهِ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبَدًا.

١٠٥- (١٢٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

١٠٢- (١٢٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ:

١٠٦- (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

قال ابن عباس: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسَلُوهُ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ، (حَسِبْتَهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ
يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلُ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛
أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٠٣- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ،
وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (أَهْلِي بِالْحَجِّ،
وَأَشْرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحَسَبْتَنِي). قَالَ: فَأَذْرَكْتُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ،
فَوَقَّصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسَلُوهُ وَلَا
تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلْبِي).

١٠٧- (١٢٠٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعِكْرِمَةَ.

(١٥) - باب: جَوَازِ اسْتِئْذَانِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلِ بَعْدَ
الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضَبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْرِطَ، فَقَعَلَتْ ذَلِكَ، عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٤- (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ
الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

١٠٨- (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ
بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: (أَرَدْتَ الْحَجَّ؟) قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا
أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعًا، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَأَشْرِطِي، وَقُولِي:

أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قال إسحاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو). حَدَّثَنَا رِيَّاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ)، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَصِبَاعَةَ: (حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي).

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ صِبَاعَةَ.

(١٦)- باب: إِحْرَامُ النِّسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ

اِغْتِسَالِهَا لِلْإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ

١٠٩- (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ.

١١٠- (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ.

(١٧)- باب: بَيَانُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ

إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالْتِمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ

الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ

١١١- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّمِيمِيُّ،

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا

يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا). قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا

حَائِضٌ، لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (انْقِضِي رَأْسَكَ

وَأَمْتِشْطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ). قَالَتْ:

فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ،

فَقَالَ: (هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ)، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا

بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا

طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَتَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ

كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا

وَاحِدًا. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٦، ٣١٩، ١٥٥٦، ١٦٣٨، ١٦٩١،

٤٣٩٥، وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٣٢٨].

١١٢- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ

اللَيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ

خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ: (مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يَهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ

بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ

بِحَجٍّ فَلْيَنْتُمْ حَجَّةً). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ

حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ،

فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي، وَأَمْتِشْطُ،

وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتَرْتُ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى

إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ

الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ اعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ،

مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكْتَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحِلِّ مِنْهَا.

١١٣- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.
عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَكَلِمَ أَكُنُّ سَقَتُ الْهُدْيِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: فَحَضُّتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: (انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشْطِي، وَامْسُكِي، عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ). قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْمِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

١١٦- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهلال ذي الحجة، لا نرى إلا الحج، فقال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ). وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ.

١١٧- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهلال ذي الحجة، مِمَّا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

وقال فيه: قال عروة في ذلك: إنه قضى الله حجها وعمرتها، قال هشام: ولم يكن في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة.

١١٨- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ، وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. [أخرجه البخاري: ١٥٦٢، ٤٤٠٨].

١١٩- (١٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو

١١٤- (١٢١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَكَلِمَ أَكُنُّ سَقَتُ الْهُدْيِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: فَحَضُّتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: (انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشْطِي، وَامْسُكِي، عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ). قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعْمِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

١١٤- (١٢١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ، فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَالْحَجَّ وَأَهْلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ.

١١٥- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، مُوَافِينَ لِهلال ذي الحجة، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ، فَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ). قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدَمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشْطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ). قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ

النَّاقِدِ وَرُهِيزِ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (أَنْتِ سَفِيحَةٌ). (بِعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي). قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٤، ٣٠٥، ١٦٥٠، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩].

١٢٠- (١٢١١) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ الْغِيلَانِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرْفَ فَطَمْتُمْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا يَبْكِيكِ؟). فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: (مَا لَكَ؟) لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي). قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (اجْعَلُوهَا عُمْرَةً). فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدُرَيِّسُ السَّارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضَيْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْتَا بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكَرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مَوْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَكْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

١٢١- (١٢١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيَّ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ.

غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدُرَيِّسُ السَّارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا قَوْلَهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعَسُ فَيُصِيبُ وَجْهِي مَوْخِرَةَ الرَّحْلِ.

١٢٢- (١٢١١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٣- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَفْلَحِ ابْنِ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَكَيْالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا فَمِنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا

مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قال يحيى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهٌ. [أخرجه البخاري: ١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢].

١٢٥- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٢٦- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ح).

وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: (أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّعْمِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْفَيْئَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا) (قَالَ أَظْنَهُ قَالَ عَدَا) وَلَكِنَّهَا عَلَيَّ قَدَرٍ تَصْبِكِ (أَوْ قَالَ تَفْتِكِي).

١٢٧- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ؛ أَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٨- (١٢١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نَطُوفُنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْفَنَ

يُنْكِيكَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْمَعْمَرَةِ قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قُلْتُ: لَا أَصْلِي، قَالَ: (فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ). قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مَنَى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَذَاعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: (أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِمَعْمَرَةَ، ثُمَّ لَتُطَفِّ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظَرُكُمْ مَا هَاهُنَا). قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّمَا وَالْمَرَوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (هَلْ فَرَعْتِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [أخرجه البخاري: ١٥٦٠، ١٧٨٨].

١٢٤- (١٢١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنَا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمَنَا مِنْ قَرْنٍ، وَمَنَا مِنْ تَمَتَّعٍ.

١٢٤- (١٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرْتَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً.

١٢٥- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرَوَةِ، أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلِحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ:

١٣١- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ الْحُسَيْنِ، عَنِ ذُكْرَانَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَكَمْ يَذْكُرُ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

١٣٢- (١٢١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَكَمْ تَطْفَأُ بِالْيَيْتِ حَتَّى حَاصَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: يَوْمَ النَّفْرِ: (يَسْمَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ، فَأَبْتَ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتَ بَعْدَ الْحَجِّ).

١٣٣- (١٢١١) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْجُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا حَاصَتْ بِسَرْفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُجْزَى عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنِ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ).

١٣٤- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَبْرِ ابْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أِيرْجِعُ النَّاسَ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَلَقَّ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدْتَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ، لَهُ: قَالَتْ فَجَعَلْتَ أَرْقِعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ، عَنِ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

الْهَدْيِ، فَأَحْلَلَنِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَطْفَأُ بِالْيَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أِيرْجِعُ النَّاسَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: (أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟) قَالَتْ: قُلْتُ:

لا، قَالَ: (فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا). قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ، قَالَ: (عَفْرَى حَلَقَى أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: (لَا بَأْسَ، انْفِرِي). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعَدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُتَهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعَدَةٌ وَهُوَ مُتَهَبِطٌ مِنْهَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِطَةٌ وَمُتَهَبِطٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٦١، ١٧٦٢، ١٧٧١، ٦١٥٧].

١٢٩- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَلِيِّ ابْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْبِي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

١٣٠- (١٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنِ غُنْدَرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ذُكْرَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: (أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟) (قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسَبُ) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَكَمْ يَذْكَرُ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٣٧- (١٢١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (بِعْنِي ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنْ عَائِشَةَ، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنَ التَّعِيمِ.

قال مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ.

١٣٨- (١٢١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ). قَالَ فُلْنَا: أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: (الْحَلُّ كُلُّهُ). قَالَ: فَاتَيْنَا النِّسَاءَ، وَكَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافَ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ.

١٣٩- (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا

١٣٥- (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، أَخْبَرَهُ عَمْرٍو ابْنُ أَوْسٍ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرِدَفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّعِيمِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٨٤، ٢٩٨٥].

١٣٦- (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، جَمِيعًا، عَنْ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

قال قتيبة: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ عَرَكَتٍ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مَنَا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ فَقُلْنَا: حَلٌّ مَادًّا؟ قَالَ: (الْحَلُّ كُلُّهُ). فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَطَطَّيْنَا بِالطَّيْبِ، وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَكَيْسْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟). قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَكَمْ أَحْلَلُ، وَكَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَغْتَسِلِي ثُمَّ أَهَلِّي بِالْحَجِّ). فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا). فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ، قَالَ: (فَأَذْهَبِي بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْمَرِي مِنَ التَّعِيمِ). وَذَلِكَ لَيْكَةَ الْحَصْبَةِ.

١٣٦- (١٢١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَهْلَلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنِي، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

١٤٠- (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ بَكْرٍ: طَوَافُهُ الْأَوَّلُ.

١٤١- (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فِي نَاسٍ مَعِيَ، قَالَ: أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، قَالَ

عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحْلُ، قَالَ عَطَاءٌ: (حَلُّوا

وَأَصْبِيُوا النَّسَاءَ). قَالَ عَطَاءٌ: وَكَمْ يَعْزَمُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحْلَهُنَ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا

خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَاتِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنِي! قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ

بِيَدِهِ يَحْرُكُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَكُلُّوْا هَدْيِي لِحَلَلْتُمْ

كَمَا تَحْلُونَ، وَكَلِمَةُ اسْتَبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَبَلْتُمْ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيِي، فَحَلُّوا). فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ

عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَةِ، فَقَالَ: (بِمَ أَهْلَلْتُمْ؟) قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: (فَاهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا). قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سَرَّاقَةُ ابْنُ مَالِكِ ابْنِ جُنَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَمَّا هَذَا أَمْ لَا بَدَأَ؟ فَقَالَ: (لَا بَدَأَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٥٧،

٢٥٠٦، ٢٥٠٦، ٣٢٥٢، ٣٣٧٦، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٢٢٠ وَسَيَاتِي بَعْدَ

الحديث: ١٢١٧. وسياتي مخصراً به زيادة عند مسلم برقم: ١٢٤.]

١٤٢- (١٢١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحْلُ وَنَحْمَلَهَا عُمَرَةَ

فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا تَذَرِي أَمْرًا بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ

النَّاسِ! فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! أَحْلُوا، فَكُلُّوا الْهَدْيِ الَّذِي مَعِيَ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ). قَالَ: فَأَهْلَلْنَا حَتَّى وَطَنْنَا

النِّسَاءَ، وَوَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَطْهَرًا، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

١٤٣- (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مَتَمِّعًا بَعْمَرَةَ،

قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَمْتَيْتُهُ، فَقَالَ

عَطَاءٌ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ

مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَلَقِيمُوا

حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً). قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مَتْعَةً وَقَدْ

سَمِينَا الْحَجَّ؟ قَالَ: (افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيِي، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا

يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ). فَفَعَلُوا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٦٨.]

١٤٤- (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَعْمَرٍ ابْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغْبِرَةِ ابْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ،

عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

١٤٧- (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمِ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

نَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ، عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَتَزَعَّ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ تَزَعَّ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ تَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرَجِبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَوَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَا إِلَيْهِ مِنْ صَغَرَهَا، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمَشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي، عَنِ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَقَعَدْتُ تَسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَمَخَّرَنَا مَعَهُ، حَتَّى آتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: (اغْتَسَلِي، وَأَسْتَفْرِي بِتُوبٍ وَأَحْرَمِي). فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرَتْ إِلَى مَدْيَنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ سِارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ، فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: (لَيْسَ إِلَهُكَ إِلَّا لَيْسَ، لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ لَكَ لَيْسَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ). وَأَهْلًا النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ،

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَتَحَلَّ قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

(١٨) - باب: فِي الْمُتَعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٤٥- (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابنُ المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ عُمْرًا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، ﴿فَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوْتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا وَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ.

١٤٥ (١٢١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجَّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٤٦- (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ.

قال خلف: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنُّ نَقُولُ: لَيْسَ! بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [أخرجه البخاري: ١٥٧٠].

(١٩) - باب: حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

قال جابر: لسنّا ننوي إلا الحجّ، لسنّا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن قرملاً ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نعدّ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]. فجعل المَقَامَ بيته وبين البيت، فكان أبي يقول (ولا أعلمه ذكره إلا، عن النبي ﷺ): كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد، وقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنّا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]. (أبدأ بما بدأ الله به). فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرّات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: (لو أتيت استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة). فقام سراقه ابن مالك ابن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لا بد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه وأحدة في الأخرى، وقال: (دخلت العمرة في الحج). مرتين لا بل لا بد أبداً. وقدم علي من اليمن بيد النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حل، وكبست ثياباً صيفاً، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول، بالعراق: فذهبت، إلى رسول الله ﷺ محرّشاً على فاطمة، للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه. فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: (صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت

الحجّ؟). قال قلت: اللهم! إنني أهل بما أهل به رسولك، قال: (فإن معي الهدى فلا تحل). قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك فريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت فريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع رياناً، ربا عباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟). قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء ويكفيها إلى الناس: (اللهم! أشهد، اللهم! أشهد). ثلاث مرّات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً،

يُغْلِبُكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنْزَعَتُمْ مَعَكُمْ. فَنَآوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٤٨- (١٢١٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارِ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ نَمًّا، فَاجَازَ وَكَمْ يَعْزِضُ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَتَزَلَّ.

(٢٠) - باب: مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْفِقٌ

١٤٩- (١٢١٨) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ جَابِرِ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمَنَى كُلُّهَا مَنَحَرًا، فَنَاحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْفِقًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْفِقًا).

١٥٠- (١٢١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. [وسياق بعد الحديث: ١٠٥٨].

(٢١) - باب: فِي الْوُقُوفِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ

أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}

١٥١- (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى، أَتَى الْمَوْفِقَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَيْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِذَا رَأَسَهَا لِيُصِيبَ مُورِكَ رِجْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: (أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ). كُلَّمَا أَتَى حَيْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ طَعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يُنْظِرُ الْبُهْنَ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يُنْظِرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يُنْظِرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنَحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَيْرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَلَدَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: (انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَلُوا أَنْ

مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[١٦٦٤].

(٢١٢) - باب: فِي نَسْخِ التَّحْلِْلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ

بِالتَّهَامِ

١٥٤- (١٢٢١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بَعْرَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتَ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٩]. [أخرجه البخاري: ١٦٦٥، ٤٥٢٠].

١٥٢- (١٢١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَتِ الْعَرَبُ تُطَوِّفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَكَلَتْ، كَانُوا يُطَوِّفُونَ عُرَاءَ، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ نِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: الآية ١٩٩]. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتَ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا تُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتَ.

١٥٣- (١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلُّتُ بَعِيرًا لِي فَدَهَبْتُ أطلبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، قُلْتُ: اللَّهُ! نَ هَذَا لِمَنِ الْحُمْسُ، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ كَانَتِ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ. [أخرجه البخاري:

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: (أَحْجَجْتَ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: بِإِمِّ أَهْلَيْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَيْسَ! بِإِهْلَالِ كِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ! قَالَ: (فَقَدْ، أَحْسَنْتَ طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَحَلَّ). قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي: ثُمَّ أَهْلَيْتُ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَقْبِنَاهُ فَنِيًّا فَلْيَتَدَّ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَاتَمُّوا قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّهَامِ، وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَ يَحِلُّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

١٥٤- (١٢٢١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أخرجه البخاري: ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٩٧].

١٥٥- (١٢٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: بِإِمِّ أَهْلَيْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ

أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (هَلْ سَفَّتْ مَنْ هَدَى؟) قُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَطُفُّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حُلَّ). فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي وَعَسَلْتُ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَأِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكَ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَذَرْهُ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ قَاتِمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكَ؟ قَالَ:

(٢٣) - باب: جَوَازُ التَّمَتُّعِ

١٥٨- (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ:

كَانَ عَثْمَانُ يَنْهَى، عَنِ الْمُتَمَتُّعِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيِّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٦٩، بِنَحْوِهِ: ١٥٦٣].

إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَاتَمَتُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى تَحْرَ الْهُدْيَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٥٩، ٤٣٤٦].

١٥٨ (١٢٢٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ، مِثْلَهُ.

١٥٩- (١٢٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:

اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعَثْمَانُ بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عَثْمَانُ يَنْهَى، عَنِ الْمُتَمَتُّعِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٦٩، وَبِنَحْوِهِ: ١٥٦٣].

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا مُوسَى! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟) قَالَ قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِبَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (هَلْ سَفَّتْ هَدْيَا؟) فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَانْطَلِقْ فَطُفُّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ). ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُقْيَانُ.

١٥٧- (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مُوسَى.

١٦٠- (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَمَتُّعِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدُكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ

مُحَمَّدٌ ﷺ خَاصَّةً.

وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْني مُعَاوِيَةَ.

١٦٦- (١٢٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

١٦٦- (١٢٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ، يَعْني الْمُتَمَتُّعَةُ فِي الْحَجِّ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سَفْيَانَ: الْمُتَمَتُّعَةُ فِي الْحَجِّ.

١٦٢- (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ رَزِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَمَتُّعَاتُ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْني مَتَمَتَّةَ النِّسَاءِ وَمَتَمَتَّةَ الْحَجِّ.

١٦٥- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

قَالَ لِي عِزْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأَحَدُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدَهُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٧١].

١٦٣- (١٢٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، الْعَامَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيهِمْ بِذَلِكَ.

١٦٦- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَبَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بَرَّأِيَهُ مَا شَاءَ، يَعْني عَمْرٌ.

إِنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

١٦٧- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

١٦٤- (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا، عَنِ الْفَزَارِيِّ.

قَالَ لِي عِزْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَحَدُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةِ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتَوَيْتُ، فَتَرَكْتُ ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْفَ قَعَادٌ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ الْمُتَمَتُّعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرْشِ، يَعْني بِيُوتِ مَكَّةَ.

١٦٤- (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

١٦٧- (١٢٢٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ:

١٦٨- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّقًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

قال عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَمَتِّعَ الْحَجِّ). وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ، وَكَمْ يَنْهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ، بَعْدَ مَا شَاءَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥١٨].

قال ابنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

١٧٣- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ.

بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشِيتُ فَأَكْتُمُ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَأَعْلَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَكَمْ يَنْهَى عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَجُلٌ فِيهَا بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَمْ يَقُولُ: وَأَمَرْنَا بِهَا.

١٦٩- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

(٢٤)- باب: وَجُوبُ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَكَمْ يَنْهَى عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِيهَا رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ.

١٧٤- (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٧٠- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاهِلًا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَمْ يَنْزَلُ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بَرَأِيَهُ مَا شَاءَ.

١٧١- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٧٦- (١٢٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ لَمْ تَحُلَّ بِنَحْوِهِ.

١٧٧- (١٢٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ يَحُلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: (إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَكَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ).

١٧٨- (١٢٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمَنْ لِحَدِيثِ مَالِكٍ: (فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ).

١٧٩- (١٢٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَحُلَّ النَّاسُ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحُلَّ؟ قَالَ: (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي).

(٢٦)- باب: بَيَانُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ

١٨٠- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ فِي الْفَتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدْتُ، عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ قَاهِلًا بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَيَّ

حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحُلَّ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَاتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحُلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَقَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَقَعَلَ، مِثْلَ مَا قَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٩١].

١٧٥- (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَفِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْمُعْمَرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٩٢].

(٢٥)- باب: بَيَانُ أَنْ الْقَارُونَ لَا يَتَحَلَّلُونَ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ

١٧٦- (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوْا وَلَمْ تَحُلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

مِنْهُمَا جَمِيعًا.

١٨٢- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا
الليثُ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ
الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا، وَإِنَّا نَخَافُ
أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ». اصْنَعْ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ
أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ
الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ،
أَشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَشْهَدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا
مَعَ عُمَرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ
بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَكَمْ يَزِدُّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمْ يَنْحَرُ، وَكَمْ يَحْلِقُ،
وَكَمْ يَقْصُرُ، وَكَمْ يَحْلِلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ
يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَّقَ وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ

البخاري: ١٦٤٠].

١٨٣- (١٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح).

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ،
كِلَاهُمَا، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذِهِ
الْقِصَّةِ.

وَكَمْ يَذْكُرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ
لَهُ: يَصُدُّوكَ، عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذْنًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَمْ يَذْكُرُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٦٣٩،

١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٨١٢].

الْبَيْدَاءِ التَّمَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ،
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى
إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ،
وَأَهْدَى. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٨٠٦، ١٨١٣، ١٨٣٠. وَسَيَاتِي مَخْتَصِرًا

عند مسلم برقم: ١١٣٠٤].

١٨١- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا
عِنْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا
يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ
قِتَالٌ يُحَالِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ
فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتُ
كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
عُمْرَةً، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ
قَالَ: إِنَّ حُلِّيَّ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمَرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي
وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا:

«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: الآية
٢١]. ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا
إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ
الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَاَنْطَلَقَ
حَتَّى ابْتِغَاءَ بَقْدِيدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ
مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ! [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤١٨٤].

١٨١- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ:

أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ،
وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَكَمْ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ

(٢٧)- باب: فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٨٤- (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

١٨٥- (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِسِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

قال بكر: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبِئْسَ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ.

فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونََنَا إِلَّا صَبِيَانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَبِئْسَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٥٢، ٤٣٥٤.]

١٨٦- (١٢٣١) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ ابْنُ سِنطَامِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبِيَانًا!

(٢٨)- باب: مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

١٨٧- (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْصَلِحْ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ يَقُولِ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

١٨٨- (١٢٣١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أُحْرِمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانَ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْتَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيْتَاهُ (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسَنَّهُ اللَّهُ وَسَنَّهُ رَسُولُهُ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ، مِنْ سَنَةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

١٨٩- (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَاتِي أَمْرَاتِهِ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٩٥، ١٦٦٣، ١٦٤٥.]

١٨٩- (١٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٢٩) - باب: مَا يَلْزَمُ، مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى،

مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَقَرَأَ التَّحْلِيلَ

أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ بِعُمْرَةَ قَطُّ، فَلَمَّا
مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ
ذَلِكَ. [أخرجه البخاري: ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٧٩٦.]

١٩١- (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ
ابْنِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُخْرَمِينَ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى
إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلُلْ). فَلَمْ يَكُنْ
مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَسَمْتُ
يَحْلُلُ. قَالَتْ: فَلَبَسْتُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى
الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي، فَقُلْتُ: اتَّخَشَى أَنْ آتِبَ
عَلَيْكَ؟

١٩٢- (١٢٣٦) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
الغُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ،
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرَحِي عَنِّي، اسْتَرَحِي عَنِّي،
فَقُلْتُ: اتَّخَشَى أَنْ آتِبَ عَلَيْكَ؟

١٩٣- (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ تَقُولُ:
صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا،

١٩٠- (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ ابْنَ
الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَحْبَلُ
أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحْبَلُ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ
ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحْبَلُ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا
بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بَشْ مَا
قَالَ: قَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ:
فَإِنْ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا
شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ
لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا
بَالَهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَطْنَهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا
أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَتُهُ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ
تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ
شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ عَمَّرُ،
مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَثْمَانُ فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرٍو، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ابْنَ الْعَوَّامِ، فَكَانَ
أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ
رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَقْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ
غَيْرَهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو، ثُمَّ لَمْ
يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةَ، وَهَذَا ابْنُ عَمْرٍو عِنْدَهُمْ أَقْلًا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا
أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُوْنَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعَعُونَ
أَفْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ، وَقَدْ
رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ
الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا

١٩٧- (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةَ
ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَاحْتَلَا.

(٣١) - باب: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٩٨- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا وَهَّيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِ الْمُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَقْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبِيرَ، وَعَقَا الْأَثَرَ، وَأَنْسَلَخَ صَقْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةَ، مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ قَامَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: (الْحِلُّ كُلُّهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٦٤، ٢٥٠٦، ٢٥٠٦، ٢٨٢٢. تقدم بطوله عند مسلم برقم: ١٢١٦].

١٩٩- (١٢٤٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضَيِّنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٨٥].

٢٠٠- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارِكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْتِدَادِ.

وَرَحْنُ، يَوْمَئِذٍ، حُفَافُ الْحَقَانِبِ، قَلِيلٌ ظَهَرْنَا، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَآخِثَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانٌ وَقُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَكَمِ يَسْمُ: عَبْدُ اللَّهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٩٦].

(٣٠) - باب: فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ

١٩٤- (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنَ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَادْخَلْنَا عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

١٩٥- (١٢٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ.
فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمِنَ حَدِيثِهِ الْمُتَعَةُ، وَكَمْ يَقُلُ: مُتَعَةُ الْحَجِّ.

وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أُذْرِي مُتَعَةَ الْحَجِّ أَوْ مُتَعَةَ النِّسَاءِ.

١٩٦- (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْيِّ.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَأَقَ الْهَدْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَأَقَ الْهَدْيِ فَلَمْ يَحِلَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

أَمَّا رُوْحٌ وَيَحْيَى ابْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرُ: أَهْلٌ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ.

فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ؟ قَامَرِنِي
بِهَا. قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَمَنْتُ، قَاتَانِي آتٍ فِي
مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مَتَقَبَلَهُ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: قَاتَيْتُ ابْنَ
عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ
أَكْبَرُ! سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ١٥٦٧، ١٦٨٨].

وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فَنَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ.
وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَا
الْحِجْزَ صَبِيًّا فَإِنَّهُ لَمْ يَقْلَهُ.

(٣٢)- باب: تَقْلِيدِ الْهِنْدِيِّ وَإِسْنَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

٢٠١- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ الْفَضْلِ السُّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا
أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ
خَلُوفٍ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يَلْبَسُونَ بِالْحَجِّ، قَامَرَهُمْ أَنْ
يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ
بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاتِقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا
الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ
رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ.

٢٠٢- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبِ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ.

٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ
ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ
بِذِي طُوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضْيَنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ
أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهِنْدِيُّ.

٢٠٣- (١٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ.

٢٠٦- (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ
قَالَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذِهِ عُمْرَةٌ
اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهِنْدِيُّ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ
كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفُتْيَا
الَّتِي قَدْ تَشَعَّتْ أَوْ تَشَعَّتْ بِالنَّاسِ، أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ
فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سَنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَتْ.

٢٠٤- (١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيَّ، قَالَ: تَمْتَعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ،

- ٢٠٧- (١٢٤٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ:
- قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَمَشَّعَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَّافُ عُمْرَةً، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَعَمْتُمْ.
- ٢٠٨- (١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:
- كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٩٦].
- (٣٣)- باب: التَّصْمِيرُ فِي الْعُمْرَةِ
- ٢٠٩- (١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:
- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعْلَمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حِجَّةَ عَلَيْكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٣٠].
- ٢١٠- (١٢٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَرْتُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ، أَوْ رَأَيْتَهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ؟ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى
- الْمَرْوَةِ.
- ٢١١- (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.
- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مَنَى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.
- ٢١٢- (١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.
- عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا.
- ٢١٢- (١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:
- كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرًا، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.
- (٣٤) باب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ
- ٢١٣- (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ (الْأَصْفَرِ).
- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (بِمَ أَهْلَلْتَ؟). فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ، لِأَحْلَلْتُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٥٨].
- ٢١٣- (١٢٥٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ (ح). وَهَبُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ ابْنِ

عَلِيِّ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!) بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٣٥)- باب: بَيَانُ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَمَانِهِنَّ

٢١٧- (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

أَنْ أَنْسَا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨.]

٢١٧- (١٢٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنْسَا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابِ.

٢١٨- (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَأَلْتُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ: كَمْ عَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا سَبْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوُدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١، وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٨١٢.]

٢١٩- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: (وَلَحَلَّتْ).

٢١٤- (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ وَحَمِيدٍ.

أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنْسَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهَمًّا جَمِيعًا: (لَيْتِكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا، لَيْتِكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا).

٢١٥- (١٢٥١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى:

سَمِعْتُ أَنْسَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْتِكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا).

وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنْسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ).

٢١٦- (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيْلَهُنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بَيْحَ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْسَتْ بِهِمَا).

٢١٦- (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!).

٢١٦- (١٢٥٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنْدِينَ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ إِلَّا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ، لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

٢٢٠- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ، عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بَدَعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَرْبَعٌ عُمَرُ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكْرَهْتُ أَنْ نُكَذِّبَهُ وَتُرَدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانًا عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعٌ عُمَرُ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٧٥، ٤٢٥٣، ١٧٧٧، ١٧٧٦، ٤٢٥٤.]

(٣٦)- باب: فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٢٢١- (١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَاءُهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَيَّتْ اسْمَهَا) مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّيَ مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَكَلَاهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: (فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٨٢، ١٨٦٣.]

٢٢٢- (١٢٥٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَنَانَ (وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَاجِجَتٍ مَعَنَا؟). قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانَ (زَوْجَهَا) حَجٌّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامَنَا، قَالَ: (فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي).

(٣٧)- باب: اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ

الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى،

وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ التِّي خَرَجَ مِنْهَا

٢٢٣- (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٣، وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٣٤٥. وَسَيَاتِي مُخْتَصِرًا بِاخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ: ١٢٥٩.]

٢٢٣- (١٢٥٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْمَثْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعَلْيَا النَّيِّ بِالْبَطْحَاءِ.

٢٢٤- (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي
عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَيَّ مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ
أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٧٧، ١٥٧٨،
١٥٧٩، ٤٢٩٠، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩١].

٢٢٥- (١٢٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ
كُدَاءِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ
أَبِي أَكْثَرَمَا يَدْخُلُ مِنْ كُدَاءِ.

(٣٨)- باب: اسْتِحْبَابُ الْمَيْبِيتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ
إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالِاغْتِسَالِ لِذُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا
نَهَارًا

٢٢٦- (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ
سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى
حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ
ذَلِكَ،

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ
يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٧٤].

٢٢٧- (١٢٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْحِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا
حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى،
حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا.

وَيَذْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٧٣،
١٥٥٣، ١٧٦٩، تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٢٥٧].

٢٢٨- (١٢٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ،
حَدَّثَنِي أَنَسُ (بِعْنِي ابْنُ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ
بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَقْدُمُ
مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ،
لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ
عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٦٧، ٤٩١].

٢٢٩- (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ،
حَدَّثَنِي أَنَسُ (بِعْنِي ابْنُ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ،
عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرُضْتِي
الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ،
يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بَنِيَ ثُمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدَ الَّذِي
بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى
الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعَ أَوْ نَحْوَهَا،
ثُمَّ يُصَلِّيُ مُسْتَقْبِلَ الْفُرُضْتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي
بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩٢].

(٣٩)- باب: اسْتِحْبَابُ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ
وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ

٢٣٠- (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُعْمَانَ (ح).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى
حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ
ذَلِكَ،

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ
يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٧٤].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى
حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُ
ذَلِكَ،

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ
بِالْبَيْتِ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ
يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . [اخرجه البخاري: ١٦١٧،
١٦٤٤] .

٢٣١- (١٢٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا
حَاتِمُ يَعْقُوبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ
نَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ
بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ، ثُمَّ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ
يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . [اخرجه البخاري: ١٦١٦، ١٦٠٤] .

٢٣٢- (١٢٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ
يَحْيَى، قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ
يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ
يَقْدُمُ، يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ . [اخرجه البخاري:
١٦٠٣] .

٢٣٣- (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبِي
الْجُعْفِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ
نَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ
إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا .

٢٣٤- (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا
سَلِيمُ ابْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ
أَطْوَافٍ .

٢٣٦- (١٢٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ
الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ .

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ
أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ
يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا قَالَ
قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا
يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَضَالِ، وَكَانُوا
يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا
ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي، عَنْ
الطَّوْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ
يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قَالَ قُلْتُ: وَمَا
قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ
عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى

وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْتَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٢،
٤٢٥٦].

٢٤١- (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَبَّيْثَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِةَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِإِبْرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
١٦٤٩، ٤٢٥٧].

(٤٥) - باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ
فِي الطَّوَافِ، دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْأُخْرَيْنِ

٢٤٢- (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
الْبَيْهَقِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيَيْنِ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٩، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١١٨٧) مَطْوَلًا عِنْدَ مُسْلِمٍ].

٢٤٣- (١٢٦٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ
أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ
الْجُمُعِيِّينَ.

٢٤٤- (١٢٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ.

خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا
يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رُكْبٌ، وَالْمَشْيُ
وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٦٢].

٢٣٧- (١٢٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
زَيْدٌ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ.

وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٢٣٨- (١٢٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،
عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ،
قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا.

٢٣٩- (١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ
ابْنِ الْأَبَجْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: فَصَفَهُ لِي، قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ،
وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يَكْرَهُونَ.

٢٤٠- (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا
حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ
مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ
يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ عَدَا قَوْمٍ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا
شِدَّةً، فَجَلَسُوا مَعًا يَلِي الْحَجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطَ، وَيَمْسُحُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِإِبْرِي
الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

٢٤٥- (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ

قَبْلِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَكَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٥، ١٦١٠].

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٦، ١٦١١].

٢٤٩- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ. وَقَالَ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ.

٢٥٠- (١٢٧٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادٍ.

قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرَجِسَ قَالَ:

رَأَيْتُ الْأَصْلَحَ (يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَكَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصْلَحَ.

٢٥١- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَيْبَعَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَكَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٩٧].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

٢٤٥- (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٦، ١٦١١].

٢٤٦- (١٢٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢٤٧- (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ ابْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

(٤١)- باب: اسْتِخْبَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

٢٤٨- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا هُدَيْدَةَ، قَالَ:

بَكَرٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ. وَكَلِمَ يَذْكُرُ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ، فَقَطَّ.

٢٥٦- (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٢٥٧- (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ ابْنُ خَرَبُودَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ الطَّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنَ.

٢٥٨- (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ). قَالَتْ: فَطَفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣.]

(٤٣)- بَاب: بَيَانُ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

٢٥٩- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٥٢- (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُمْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجْرِ وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

٢٥٢- (١٢٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُمْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ: وَكَتَبْتِي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا. وَكَلِمَةُ: وَالْتَزَمَهُ.

(٤٢)- بَاب: جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجْرِ بِمِخْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

٢٥٣- (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٣، ٥٢٩٣.]

٢٥٤- (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوُهُ.

٢٥٥- (١٢٧٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بَشْ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أَخِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سَنَةً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لَمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

قال الزهري: فَكَذَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، فَأَعَجِبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعَلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَاقَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجْرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٤٣، ٤٨٦١].

٢٦٢- (١٢٧٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَّافَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأَطْنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضُرَّ. قَالَتْ: لَمْ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَتَمِينَ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَتَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِيثُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٩٠، ٤٤٩٥].

٢٦٠- (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لَمْ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي آتَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لَمَنَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٦١- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

(٤٥) - باب: اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى

يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٦٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَةَ، عَنْ
كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ إِسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ
عَرَاقَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي
دُونَ الْمَزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ قِبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَيَّبَتْ عَلَيْهِ
الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ). فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى آتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفُضْلُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمَعَ. [أخرجه البخاري: ١٦٧٢، وسياتي عند مسلم

بقطعة أخرى عن الفضل برقم: ١٢٨١ وانظر ما سياتي بالحديث رقم
٢٧٦ فرعي وسياتي بعد الحديث: ١٢٨٥]

٢٦٦- (١٢٨١) قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبَّاسٍ.

عَنِ الْفُضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ
الْجَمْرَةَ. [أخرجه البخاري: ١٦٧٠، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٨٧. تقدم بقطعة
أخرى عن إسامة عند مسلم برقم: ١٢٨٠.]

٢٦٧- (١٢٨١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ
ابْنِ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنْ
جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ.

أَنَّ الْفُضْلَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى

بَيْتَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

٢٦٣- (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا حَرَمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ
الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ
يُسَلِّمُوا، هُمْ وَعَسَّانُ، يَهْلُونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ
يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً فِي آبَائِهِمْ،
مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ
سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ اسَلَّمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا
وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

٢٦٤- (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [أخرجه البخاري: ١٦٤٨، ٤٤٩٦.]

(٤٤) - باب: بَيَانُ أَنَّ السَّعْيَ لَا يَكْرَهُ

٢٦٥- (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ
وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا،

٢٦٥- (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [أخرجه البخاري ١٦٨٥]

٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ). وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا (وَهُوَ مِنْ مَنْى) قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ). وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

٢٦٩- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَحْنُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: (لَيْتَكَ، اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ).

٢٧٠- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَقَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ:

أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنْسِيَ النَّاسُ أَمْ صَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ، فِي هَذَا الْمَكَانِ: (لَيْتَكَ، اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ).

٢٧٠- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧١- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَا:

سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَاهُنَا يَقُولُ: (لَيْتَكَ، اللَّهُمَّ! لَيْتَكَ). ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

(٤٦) - باب: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ

مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٧٢- (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُثَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مَنَا الْمَلْبِي، وَمَنَا الْمَكْبُرُ.

٢٧٣- (١٢٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ

عَرَفَةَ، فَمَنَا الْمُكَبِّرُ وَمَنَا الْمُهَلَّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ
قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا
رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

٢٧٧-(١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ مَوْلَى
الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تَلِكِ الشُّعَابِ، لِحَاجَتِهِ
فَصَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، فَقُلْتُ: أَنْصَلِّي؟
فَقَالَ: (الْمُصَلِّي أَمَامَكَ).

٢٧٨-(١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ:

سَمِعْتُ اسْمَاءَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَقَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشُّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ، (وَلَمْ يَقُلْ
اسْمَاءُ: أَرَأَى الْمَاءَ) قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ قَتَوَصًّا وَضَوْءًا لَيْسَ
بِالْبَالِغِ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ،
قَالَ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ). قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا،
فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٢٧٩-(١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ.

انَّهُ سَأَلَ اسْمَاءَ ابْنَ زَيْدٍ، كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدَفَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي
يُنْبِخُ النَّاسَ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَتَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ
وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ قَتَوَصًّا
وَضَوْءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ،
فَقَالَ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ). فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ

عَرَفَةَ، فَمَنَا الْمُكَبِّرُ وَمَنَا الْمُهَلَّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ، قَالَ
قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا
رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

٢٧٤-(١٢٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقَفِيِّ.

انَّهُ سَأَلَ انْسَ ابْنَ مَالِكٍ وَهَمَّا غَادِيَانِ مِنْ مَنْى إِلَى
عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ الْمُهَلُّ مِنَّا، فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيَكْبُرُ
الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٩٧٠ وَ ١٦٥٩].

٢٧٥-(١٢٨٥) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِانْسِ ابْنَ مَالِكٍ، غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ
هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: سَرَرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَصْحَابِهِ، فَمَنَا الْمُكَبِّرُ وَمَنَا الْمُهَلَّلُ، وَلَا يَعْيبُ أَحَدُنَا
عَلَى صَاحِبِهِ.

(٤٧)- باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة،
واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً
بالمزدلفة في هذه الليلة

٢٧٦-(١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ.

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ قِبَالَ، ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَكَمْ يُسَبِّحُ الْوَضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ،
قَالَ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ). فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ
قَتَوَصًّا، فَاسْتَبْعَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ

الْمَغْرِبِ، ثُمَّ آتَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَكَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْأَخْرَى، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ قَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلِي.

البخاري ١٦٦٦ و ٢٩٩٩

٢٨٠- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

٢٨٤- (١٢٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَمِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٤١٣]

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقَبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ قِبَالَ، (وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقُ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، فَقَالَ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ).

٢٨٥- (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ.

٢٨١- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى ابْنِ سِبَاعٍ.

أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَزْدَلِقَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٦٧٤ وَ ٤٤١٤]

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ آتَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ دَهَبَ إِلَى الْعَنَاطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِقَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٨٥- (١٢٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمُحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٨٢- (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ.

قَالَ ابْنُ رُمُحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٨٦- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَسَامَةُ رَدَفَهُ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِقَةِ، جَمِيعًا.

٢٨٧- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ.

٢٨٣- (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ، كَذَلِكَ حَتَّى لِحَقِّ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٢٨٨- (١٢٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ.

ثُمَّ حَدَّثَ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٩- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: صَلَاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٠- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٩٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣]

٢٩١- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ ابْنِ جَبْرِ:

أَفْضَلُنَا مَعَ ابْنِ عَمْرٍ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(٤٨) - باب: اسْتِحْبَابُ زِيَادَةِ التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النُّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٢٩٤- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْمَجْرُومُ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِقَاتِهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٧٢ وَ ١٦٧٣ وَ ١٦٧٥]

٢٩٢- (١٢٨٩) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ.

(٤٩) - باب: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضُّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْتَبِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ

٢٩٣- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً كَبِيَّةً، (يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالشَّبْطَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَسَنًا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. وَلَآنَ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ، فَكُلُّنَا أَدْفَعُ بِيَاذِنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَقْرُوحٍ بِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٨١]

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ .
٢٩٧- (٢٩١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا

عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لَا ، أَيُّ بَنِي ! إِنْ نَبِيَّ اللَّهُ ﷺ
أَذِنَ لَطَعْنُهُ .

٢٩٨- (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ (ح) .

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ .

أَنَّهُ نَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ
بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ .

٢٩٩- (١٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ح) .

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ .

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ،
نُعَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى . وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ : نُعَلِّسُ مِنْ
مُرْدَلَفَةٍ .

٣٠٠- (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ .

قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
النَّعْلِ (أَوْ قَالَ فِي الضَّمَّةِ) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

١٦٧٨ و ١٨٥٦ و ١٦٧٧ و سِيبَوَيْتِي فِي عِنْدَ مُسْلِمٍ بِزِيَادَةِ بَرَقَمَ : ١٢٩٤]

٣٠١- (١٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ .

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً صَخْمَةً بَيْطَةً ،

فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ، فَأَذِنَ
لَهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ . وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَفِيضُ إِلَّا مَعَ
الْإِمَامِ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٨٠]

٢٩٥- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ
الْقَاسِمِ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ ، فَاصْلَيْ الصُّبْحَ بِمَنَى ،
فَارْمِي الْجَمْرَةَ ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ . فَقِيلَ لِعَائِشَةَ :
فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً
ثَقِيلَةَ بَيْطَةٍ فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا .

٢٩٦- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ (ح) .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ .
كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٩٧- (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ
اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ :

قَالَتْ لِي اسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلَفَةِ : هَلْ غَابَ
الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا بَنِي ! هَلْ

غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَتْ : ارْحَلْ بِي ، فَارْتَحَلْنَا
حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا :

أَيُّ هَتَاءَ! لَقَدْ غَلَسْنَا ، قَالَتْ : كَلَّا ، أَيُّ بَنِي ! إِنْ النَّبِيِّ ﷺ
أَذِنَ لِلطَّعْنِ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٧٩]

فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . قَالَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ أَنَسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . [اخرجه البخاري ١٧٤٧ و ١٧٤٨ و ١٧٤٩ و ١٧٥٠]

٣٠٢- (١٢٩٣) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُمْيَانُ بْنُ عَيَّيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ عَطَاءٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

٣٠٣- (١٢٩٤) وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ .

٣٠٦- (١٢٩٦) وَ حَدَّثَنَا مَنْجَابُ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْنَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ ابْنَ يُونُسَ يَقُولُ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جِبْرِيلُ ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النَّسَاءَ ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ . قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ ، فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ .

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي لَيْلٍ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : أَلَيْسَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي لَيْلٍ طَوِيلٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ ، بِسَحَرٍ ، قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْتَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ . [اخرجه البخاري ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٨٥٦ باوله تقدم عند مسلم بنقص برقم: ١٢٩٣]

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَآتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِي ، فَاسْتَعْرَضَهَا ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ : هَذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

٣٠٤- (١٢٩٥) وَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ .

٣٠٦- (١٢٩٦) وَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ج) .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمَنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ مَنَى لصلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدَّمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أَرْحُصْ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [اخرجه البخاري ١٦٧٦]

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُمْيَانُ .

كِلَاهُمَا ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْنَرٍ .

(٥٠)- باب: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَتَكُونُ مَكَّةَ ، عَنْ يَسَارِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣٠٧- (١٢٩٦) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ (ج) .

٣٠٥- (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

٣١١- (١٢٩٨) و حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ ابْنُ عَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ
، عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ .

عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ:
حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ
بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ
تَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ أَمْرَ
عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ حَسِبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ
بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. (وسياتي برقم:
[١٨٣٨])

٣١٢- (١٢٩٨) و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي
أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ .

عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدُهُمَا
أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ
النَّحْرِ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَسْمُ أَبِي
عَبْدِ الرَّحِيمِ، خَالِدُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ، وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ ابْنِ
سَلْمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَحَجَّاجُ الْأَعْوُرِ .

(٥٢)- باب: اسْتِحْبَابُ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ

حَصَى الْخَذْفِ

٣١٣- (١٢٩٩) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ .

قال ابن حاتم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
رَمَى الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ .

مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ .

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ، عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى، عَنْ
يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

٣٠٨- (١٢٩٦) و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

٣٠٩- (١٢٩٦) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو الْمُحَيَّاةِ (ح) .

و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ يُعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ قُرُوقِ
الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ:
مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ .

(٥١)- باب: اسْتِحْبَابُ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ

النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانُ قَوْلِهِ ﷺ: ((لِتَأْخُذُوا

مَنَاسِكَكُمْ))

٣١٠- (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنِ
خَشْرَمٍ، جَمِيعًا، عَنْ عِيْسَى ابْنِ يُوْسُ .

قال ابن خشرم: أَخْبَرَنَا عِيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى
رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا
أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)) .

(٥٣) - باب: بَيَانُ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمِيِّ

٣١٤- (١٢٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٣١٤- (١٢٩٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَثَلِهِ.

(٥٤) - باب: بَيَانُ أَنْ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعًا

٣١٥- (١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْاِسْتِجْمَارُ تَوْ، وَرَمِيُّ الْجِمَارِ تَوْ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ، وَالطَّوَافُ تَوْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتُمْ فَلَيْسَتْ جِمْرًا بَتَوْ».

(٥٥) - باب: تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

٣١٦- (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ). مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: (وَالْمَقْصُرِينَ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٧٧٧)]

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَرْحِمِ الْمُحْلَقِينَ). قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَرْحِمِ الْمُحْلَقِينَ). قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَالْمَقْصُرِينَ).

٣١٨- (١٣٠١) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ). قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلَقِينَ). قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَالْمَقْصُرِينَ).

٣١٩- (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ، قَالَ: (وَالْمَقْصُرِينَ).

٣٢٠- (١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحْلَقِينَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمَقْصُرِينَ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحْلَقِينَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمَقْصُرِينَ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحْلَقِينَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمَقْصُرِينَ؟ قَالَ: (وَالْمَقْصُرِينَ). [أَخْرَجَهُ

[الْبَخَارِيُّ (١٧٧٨)]

٣٢٠- (١٣٠٢) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

٣١٧- (١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ، لِلْحَلَّاقِ (هَآ). وَأَشَارَ
بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَكَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ
يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ،
فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سَلِيمٍ.

وَأَمَّا فِي رَوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: قَبَدَا بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ،
فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ
فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: (هَآ هُنَا أَبُو طَلْحَةَ). فَدَفَعَهُ
إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧١ ابْنَوْه]

٣٢٥- (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ
الْمَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْبُذُنِ فَتَحَرَّهَا، وَالْحَجَّامُ
جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ، عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ
فَقَسَّمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَخْلَقَ الشَّقَّ
الْأَخْرَ). فَقَالَ: (أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟). فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣٢٦- (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْجَمْرَةَ، وَتَحَرَّ نُسْكُهُ وَحَلَقَ، نَاولَ الْحَالِقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ
فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ
نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: (أَخْلَقَ). فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا
طَلْحَةَ، فَقَالَ: (أَقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ).

(٥٧) - بَابُ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النُّحْرِ، أَوْ تَحَرَّ قَبْلَ

الرُّمِيِّ

٣٢٧- (١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ ابْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَفَ

ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢١- (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ
الْحُصَيْنِ.

عَنْ جَدَّتَيْهِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ
الْوُدَاعِ، دَعَا لِلْمَحْلُوقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وَكَمْ يَقُولُ وَكَيْعٌ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

٣٢٢- (١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ).

كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُصْرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي
حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٤١ وَ ٤٤١١ وَ ١٧٢٦ وَ ١٧٢٩]

(٥٦) - بَابُ: بَيَانِ أَنْ السُّنَّةَ يَوْمَ النُّحْرِ أَنْ يَرْمِي
ثُمَّ يَنْحَرُ ثُمَّ يَحْلِقُ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ
الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَحْلُوقِ

٣٢٣- (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ
ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَنَى،
فَأَتَى الْجَمْرَةَ قَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنَزِلَهُ بِمَنَى وَتَحَرَّ، ثُمَّ قَالَ
لِلْحَلَّاقِ: (خُذْ). وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ
جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

٣٢٤- (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ
نُجَيْمٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ
هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ.

وَكَذَا. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ
كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: (أَفْعَلُ وَلَا
حَرَ ح.)

٣٣٠- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنِ بَكْرِ (ح.)

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي،
جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا رَوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكُرْوَايَةُ عَيْسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَوْلَاءِ
الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَفِي رَوَايَتِهِ: حَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ
أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

٣٣١- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ.

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ
عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ
حَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: (فَأَذْبَحْ وَلَا حَرَ ح.) قَالَ:
ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَ ح.)

٣٣٢- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ،
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بَعْنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ،
بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرٍ.

٣٣٣- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
فَهْرَازٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَعَثَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ،
فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشَعْرَ، فَحَلَّقْتُ قَبْلَ
أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: (أَذْبَحْ وَلَا حَرَ ح.) ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشَعْرَ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ،
فَقَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَ ح.) قَالَ: فَمَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: (أَفْعَلُ وَلَا
حَرَ ح.) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٣ و ١٢٤ و ١٧٦ و ١٧٣٧ و ١٧٣٨ و
١٦٦٥]

٣٢٨- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى
ابْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ:
وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ،
فَيَقُولُ الْقَاتِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشَعْرُ أَنْ
الرَّمِي قَبْلَ النَّحْرِ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (فَارْمِ وَلَا حَرَ ح.) قَالَ: وَطَفِقَ آخَرٌ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ
أَشَعْرُ أَنْ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ،
فَيَقُولُ: (أَنْحَرَ وَلَا حَرَ ح.) قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ،
عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْفَرَمَ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ
الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضِ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَ ح.)

٣٢٨- (١٣٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ
حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٩- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا
عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ
يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا
كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا

النَّحْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ مَا يَفْعَلُ
أَمْرًاؤُكَ. [أخرجه البخاري ١٦٥٣ و ١٦٥٤ و ١٧٦٣].

(٥٩)- باب: اسْتِحْبَابُ التُّزُولِ بِالْمُحْصَبِ يَوْمَ

النَّفْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ

٣٣٧-(١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ
الْأَبْطَحَ.

٣٣٨-(١٣١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ،
حَدَّثَنَا رُوحُ ابْنِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ
نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي
الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

قال نافع: قَدْ حَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ
بَعْدَهُ. [أخرجه البخاري ١٧٦٨]

٣٣٩-(١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ سُنَّةً، إِنَّمَا
نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا
خَرَجَ. [أخرجه البخاري ١٧٦٥].

٣٣٩-(١٣١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي
ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا
حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَقَفٌ
عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِيَ، فَقَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ). وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي
ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ). وَأَتَاهُ آخَرُ
فَقَالَ: إِنِّي أَقْضَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ
وَلَا حَرَجَ). قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سَأَلَ يَوْمَئِذٍ، عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا
قَالَ: (افْعَلُوا وَلَا حَرَجَ).

٣٣٤-(١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ،
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ،
وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا
حَرَجَ). [أخرجه البخاري ٨٤ و ١٧٢١ و ١٧٢٢ و ١٧٢٣ و ١٧٢٤ و
١٧٣٥ و ١٦٦٦]

(٥٨)- باب: اسْتِحْبَابُ طَوَافِ الْإِقَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٣٥-(١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ،
ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى.

قال نافع: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ
يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
فَعَلَهُ. [أخرجه البخاري: ١٧٣٢ بنحوه بزيادة ونقصان وغير هذه
اللفاظ موقوفاً].

٣٣٦-(١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبَرَنِي، عَنْ شَيْءٍ
عَقَلْتَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ

٣٤٠- (١٣١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ ابْنَ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِعُرْوَةَ.

٣٤١- (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٦٦]

٣٤٢- (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَّارٍ، قَالَ:

قال أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنْى، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قَبْضَةً، فَجَاءَ فَتَزَلَّ.

قال أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَّارٍ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ:، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى نَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٣- (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (تَنْزَلُ غَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كَنْانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٨٩ وَ ١٥٩٠ وَ ٣٨٨٢ وَ ٤٢٨٥]

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْنُ بِمَنْى: (نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كَنْانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ). وَذَلِكَ إِنْ قُرِئْنَا وَبَنِي كَنْانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يَتَاكُحُوهُمْ، وَلَا يَبَايَعُوهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي، بِذَلِكَ، الْمُحْصَبُ.

٣٤٥- (١٣١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْزِلُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٢٨٤]

(٦٠)- باب: وَجُوبُ النَّمِيْتِ بِمَنْى لَيَالِي أَيَّامٍ

التَّشْرِيقِ، وَالْقَرْخِيسِ فِي قَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ

٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأْذَنَ لَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٣٤ وَ ١٧٤٣ وَ ١٧٤٤ وَ ١٧٤٥]

٣٤٦- (١٣١٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ،

جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٤٧-(١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ، قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ رَاحِلَتَهُ وَخَلَقَهُ أَسَامَةَ، فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِأَنَاءٍ مِنْ تَيْبِذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضَلَهُ أَسَامَةَ، وَقَالَ: (أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا). فَلَا تُرِيدُ تَفْسِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٦١)- باب: فِي الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الْهِنْدِيِّ وَجَلَالِهَا

وَجَلَالِهَا

٣٤٨-(١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَيَّ بَدَنَهُ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا، قَالَ: (نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠٧ وَ ١٧١٦ مَعْلُوقًا وَ ١٧١٧ وَ ١٧١٨ وَ ٢٢٩٩]

٣٤٨-(١٣١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٤٨-(١٣١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ

هَشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَزَارِ.

٣٤٩-(١٣١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ:

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ تَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيَّ بَدَنَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسَمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجَلُودَهَا وَجَلَالِهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

٣٤٩-(١٣١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، بِمِثْلِهِ.

(٦٢)- باب: الْإِشْتِرَاكُ فِي الْهِنْدِيِّ، وَإِجْزَاءُ الْبَقْرَةِ

وَالْبَدَنَةَ كُلَّ مِنْهُمَا، عَنْ سَبْعَةٍ

٣٥٠-(١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥١-(١٣١٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو

حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ
بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٢- (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.
عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَتَحَرْنَا الْبَعِيرَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ.

٣٥٣- (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ نِسَائِهِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: ، عَنْ عَائِشَةَ، بِقِرَّةٍ فِي
حَجَّتِهِ.

(٦٣) - باب: نَحْرُ الْبَدَنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

٣٥٨- (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ.
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ
لِجَابِرٍ: أَيُشْرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْرِكُ فِي الْأَجْزُورِ، قَالَ:
مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ. وَحَضَرَ جَابِرُ الْحَدِيثَ، قَالَ: نَحَرْنَا
يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٤- (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَجَّةِ
النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرْنَا إِذَا أَحَلَّنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ
النَّقْرُ مَنَّا فِي الْهَدْيَةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ
حَجَّتِهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

[١٧١٣]

(٦٤) - باب: اسْتِحْبَابُ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ

لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِهِ
وَقَتْلِ الْفَلَائِدِ، وَأَنْ بَاعَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا، وَلَا

يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٣٥٩- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ
رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٥٥- (١٣١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.
عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَتَذَبَحُ الْبَقْرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ
فِيهَا.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَفْتَلُ فَلَانِدَهَا بِيَدِي، ثُمَّ لَا يُمَسِّكُ، عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتَلُ فَلَانِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٩٨]

٣٦٤- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْقَاسِمِ.

٣٥٩- (١٣٢١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْفَلَانِدَ مِنْ عَهْنِ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالِ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠٥]

٣٦٠- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

٣٦٥- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتَلُ الْفَلَانِدَ لَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَتَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠١ وَ ١٧٠٣]

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْ، أَفْتَلُ فَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣٦٦- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

٣٦١- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتَلُ فَلَانِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْزَلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَبِّمَا قَتَلْتُ الْفَلَانِدَ لَهْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠٢]

٣٦٢- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ.

٣٦٧- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَتَلْتُ فَلَانِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٩٦ وَ ١٦٩٩]

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

٣٦٣- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا.

قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ.

٣٦٨- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا

(٦٥) - باب: جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ

اِحْتِاجَ إِلَيْهَا

٣٧١- (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ!». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي

الثَّلَاثَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٨٩ وَ ٢٧٥٥ وَ ٦١٦٠]

٣٧١- (١٣٢٢) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

٣٧٢- (١٣٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! اِرْكَبْهَا». فَقَالَ: بَدَنَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَيْلَكَ! اِرْكَبْهَا، وَيْلَكَ! اِرْكَبْهَا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠٦]

٣٧٣- (١٣٢٣) وَ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: وَأَطَّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسِ (ح).

وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٣٧٤- (١٣٢٣) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٩- (١٣٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ.

أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ، وَقَدْ بَعَثَ بِهَدْيِي، فَارْتَبْتِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ.

قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قُلْتُ فَلَانْدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نَحِرَ الْهَدْيَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠٠ وَ ٢٣١٧]

٣٧٠- (١٣٢١) وَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانْدُ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ، عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠٤ وَ ٥٥٦٦]

٣٧٠- (١٣٢١) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح).

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَنَّهُ أَوْ هَدِيَّةً، فَقَالَ: (ارْكَبْهَا). قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: (وَأِنْ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٩٠ وَ ٢٧٥٤ وَ ٦١٥٩]

٣٧٤- (١٣٢٣) وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَنَّهُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٧٥- (١٣٢٤) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا الْجَنَّتْ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَهَا).

٣٧٦- (١٣٢٤) وَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرَهَا).

(٦٦)- بَاب: مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِيهِ

الطَّرِيقُ

٣٧٧- (١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَنَانُ ابْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَأَنْطَلِقَ سَنَانٌ مَعَهُ بِيَدَنَّهُ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَبِي بِشَانِهَا، إِنَّ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لَأَسْتَحْفِنَنَّ، عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَّتِهِ، فَقَالَ:

عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرُهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: (أَنْحَرَهَا)، ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَيَّ صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ.

٣٧٧- (١٣٢٥) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

٣٧٨- (١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ دُوَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ: (إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَانْحَرَهَا ثُمَّ اغْمَسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ).

(٦٧)- بَاب: وَجُوبُ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ، عَنْ

الْحَائِضِ

٣٧٩- (١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ

أَخْرُ عَهْدَهُ بِالْبَيْتِ).
قال زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ، وَكَمْ يَقُولُ: فِي.
[أخرجه البخاري: ١٧٥٥، ١٧٦٠]

٣٨٠- (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُصِفَ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ. [أخرجه البخاري: ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠]

٣٨١- (١٣٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: تَفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْخَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

٣٨٢- (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ بَعْدَ مَا أَقَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟) قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَقَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاصَتْ بَعْدَ الْإِقَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلْتَنْفِرِي). [أخرجه البخاري: ٤٤٠١]

٣٨٣- (١٢١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى

وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

قَالَتْ: طَمَعْتُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، بَعْدَ مَا أَقَاضَتْ طَاهِرًا، بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. [أخرجه البخاري: ١٧٥٧]

٣٨٣- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ.

كُلُّهُمْ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ.
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاصَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٨٤- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْتَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟) قُلْنَا: قَدْ أَقَاضَتْ، قَالَ: (فَلَا إِذْنَ).

٣٨٥- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ قَدْ حَاصَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَاخْرُجِي). [أخرجه البخاري: ٤٢٨]

٣٨٦- (١٢١١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي

يَحْيَى ابْنَ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَأِنَّهَا لِحَابِسْتُنَا). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: (فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[١٧٣٣

٣٨٧- (١٢١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةٌ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَثِيبةَ حَزِينَةَ، فَقَالَ: (عَفْرَى! حَلَقِي! إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا). ثُمَّ قَالَ لَهَا: (أَكُنْتِ أَقْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَانْفِرِي).

٣٨٧- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ.

جَمِيعًا، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَثِيبةَ حَزِينَةَ.

(٦٨)- باب: اسْتِخْبَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ

وغيره، وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

٣٨٨- (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودَيْنِ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمُودًا، عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦٨ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ١٥٩٩ و ٢٩٨٨ و ١١٦٧ و

[٤٢٨٩

٣٨٩- (١٣٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنِ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ.

قال أبو كامل: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَزَلَّ بَفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ ابْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرَتِ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ، تَلَقَّاهُ وَجْهًا، قَالَ: وَتَسَبَّتَ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.

٣٩٠- (١٣٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، حَتَّى آتَاخَ بَفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ ابْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ: (أَتَيْتَنِي بِالْمِفْتَاحِ). فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَابْتِ أَنْ تُنْطِئَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَتُنْطِئَنِي أَوْ لِيُخْرِجَنِي هَذَا السِّيفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَاعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَقَّعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ

الْبَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.
٣٩١- (١٣٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُمَيْدِ
اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ،
هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَكَمْ
يَدْخُلُهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
الْيَمَانِيِّينَ.

٣٩٥- (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ بَكْرٍ.

قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:

اسْمَعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرُكُمْ بِالطَّوَّافِ وَكَمْ
تُؤْمَرُونَ بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى، عَنْ دُخُولِهِ،
وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَكَمْ يُصَلُّ فِيهِ،
حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ،
وَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ). قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَمِ زَوَائِهَا؟
قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٣٩٦- (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،
حَدَّثَنَا عَطَاءٌ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا
سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةِ قَدَعَا، وَكَمْ يُصَلُّ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ ٣٩٨ وَ ١٦١٠]

٣٩٧- (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ،
وَمَعَهُ أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمْ
الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فَتَحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ
بِلَالَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ
الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَتَسَّيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ؟

٣٩٢- (١٣٢٩) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ
نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ
دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ
ابْنَ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ،
فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتِ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ،
فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، قَالَ:
وَتَسَّيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟

٣٩٣- (١٣٢٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ
وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَاغْلَقُوا

٤٠٠- (١٣٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ
أَبِي بَكْرٍ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَتْ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ
بِجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بَكْرٍ) لَأَنْقَضْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَلَجَعَلْتُ بِأَبَائِهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ).

٤٠١- (١٣٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي
ابْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ (يَعْنِي ابْنَ
مِينَاء) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ،
لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَالزَّقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ
بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ،
فَإِنْ قَرِشْنَا اقْتَصَرَّتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ).

٤٠٢- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا
أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ،
حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُونَ أَنْ يُحْرِقُوا (أَوْ يُحْرِقَهُمْ)
عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ!
أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ، أَنْقِضُهَا ثُمَّ أَنْبِي بِنَاءَهَا، أَوْ
أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَبَّيْتُ قَدْ فُرِقَ لِي
رَأْيُ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ
النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبُعِثَ عَلَيْهَا
النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ،

هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمُرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٠، ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

(٦٩) - بَابُ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا

٣٩٨- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلَا
حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنْقَضْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا
عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قَرِشْنَا، حِينَ بَنَتْ الْبَيْتَ،
اسْتَقْصَرْتُ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٨٥ وَ
١٥٨٦]

٣٩٨- (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا
الْإِسْتَدَادِ.

٣٩٩- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (أَلَمْ تَرَى أَنْ قَوْمَكَ، حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا،
عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا
تَرُدُّهَا عَلَيَّ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلَا
حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَجَعَلْتُ).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: لَنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ
هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ
اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ كَمْ
يُتَمَّمُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٨٣ وَ ٣٣٦٨ وَ

خُبَيْبٍ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْصَرُوا مِنْ بَنِيَانِ الْبَيْتِ، وَكَوْلَا حَدَائِكُمْ عَهْدَهُمْ بِالشَّرْكِ أَعَدْتُمْ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ الْقَوْمُكَ، مِنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلِّمِي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ). فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدٍ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ ابْنَ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَكَجَعَلْتُمْ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بِأَبْيَاهَا؟). قَالَتْ: ؛ قُلْتُ: لَا قَالَ: (تَعَزَّزْنَا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُنْتُ سَاعَةَ بَعْصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَوَدِدْتُ أَنْي تَرَكَتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

٤٠٣- (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٤٠٤- (١٣٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ أَبِي قَرْعَةَ.

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتِلِ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَيَّ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَا عَائِشَةُ! كَوْلَا حَدَثَانِ قَوْمُكَ بِالْكَفْرِ لَقَضَتْ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ).

مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَحِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازَمْتُ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَيَّ أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزَلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَالْتَقَى مِنْهُ حِجَارَةٌ، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَتَقَضُّوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً، فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ:

إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَوْلَا أَنْ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَكَيْسٌ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقْوِي عَلَيَّ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَكَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ). قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ، وَكُنْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنِيَ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَفْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرِجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَيَّ أَسْ نَظَرَ إِلَيْهِ الْمَدُودُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيفِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ فَرَدَّهُ إِلَيَّ بِنَائِهِ، وَسَدَّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَتَقَضُّهُ وَأَعَادَهُ إِلَيَّ بِنَائِهِ.

٤٠٣- (١٣٣٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَيْرِ ابْنَ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ ابْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُبَيْدٍ:

وَقَدْ الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا

عَبَّاسٌ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرَى، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادَهُ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥١٣ وَ ١٨٥٤ وَ ١٨٥٥ وَ ٤٣٩٩ وَ ٦٢٢٨]

٤٠٨- (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ ابْنِ خُسْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ قَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ ظَهْرَ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَحْجِي عَنْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٥٣]

(٧٢)- باب: صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ

٤٠٩- (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: (مَنْ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ). فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ).

٤١٠- (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِ

فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي رَيْعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَإِنَّا سَمِعْنَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أُهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(٧٠)- باب: جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا

٤٠٥- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا، أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: قَلِمٌ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: (إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةَ). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: (فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَاؤُوا، وَيَمْتَعُوا مِنْ شَاؤُوا وَكَلُوا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَتَنْظَرْتُ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ الزَّرِيقَ بَابُهُ بِالْأَرْضِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٨٤ وَ ٧٢٤٣ وَ ١٢٦]

٤٠٦- (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (بِعْنِي ابْنُ مُوسَى)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ، وَسَأَقَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

وَقَالَ فِيهِ: قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ؟ وَقَالَ: (مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ).

(٧١)- باب: الْحَجُّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزِمَانَةٍ وَهَرَمٍ

وَوَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ

٤٠٧- (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ

أَجْرًا. عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرُ

الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٨٦ وَ

[١٠٨٧

٤١٣ (١٣٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثِ

وَقال ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِيهِ: (ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

٤١٤- (١٣٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

٤١٥- (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ)، عَنْ قُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ

يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ رَوْجًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٨٨ وَ ١١٩٧ وَ ١٨٦٤ وَ ١٩٩٥]

٤١٦- (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

٤١١- (١٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِنْ أَجْرٌ).

٤١١- (١٣٣٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ.

(٧٣)- باب: فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

٤١٢- (١٣٣٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا). فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ). ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي

مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ، عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ). [وَسِيَّاتِي بَعْدَ

هَذَا الْحَدِيثِ: ٢٣٥٧]

(٧٤)- باب: سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ

وغيره

٤١٣- (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ

الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

٤٢١- (١٣٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا).

٤٢٢- (١٣٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ (يَعْنِي ابْنَ مُمْضِلٍ) حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا).

٤٢٣- (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي معاويةَ.

قال أبو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا).

٤٢٣- (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإسْتِثْنَاءِ، مِثْلَهُ.

٤٢٤- (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَفْيَانَ.

قال أبو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قُرْعَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، فَأَعْجِبْتَنِي وَأَقْنَنِي، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَأَقْتَصَّ بِأَقْيِ الْحَدِيثِ.

٤١٧- (٨٢٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

٤١٨- (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

قال أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

٤١٨- (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإسْتِثْنَاءِ.

وَقَالَ: (أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

٤١٩- (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ كَلِيلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٨٨]

٤٢٠- (١٣٣٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ

يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْرَاتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَنِبُ فِي غَزْوَةٍ، كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَنْطَلِقَ فُحْجٌ مَعَ أَمْرَاتِكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٦٢ وَ ٣٠٠٦ وَ ٣٠٦١ وَ ٥٢٣٣]

٤٢٦- (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَاثَةِ الْمُتَقَلَّبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٤٢٧- (١٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ،

كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمِ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ.

٤٢٣- (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، نَحْوَهُ.

٤٢٣- (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، نَحْوَهُ.

وَكَمْ يَذْكَرُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

(٧٥)- باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ

وغيره

وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا جَمِيعًا: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ).

(٧٦)- باب: مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ

وغيره

٤٢٨- (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْقَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ قَدَقَدَ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَأْبُوتُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَتَصَرَّ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ

٤٢٥- (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ). اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا، وَأَطْوِعْنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَاثَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُتَقَلَّبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (أَيُّونَ، تَأْبُوتُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ).

الأخزابِ وَحَدَّثَهُ. [أخرجه البخاري ١٧٩٧ و ٣٠٨٤ و ٦٣٨٥ و ٤١١٦ و ٢٩٩٥]

٤٢٨- (١٣٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا حَدِيثَ أَبِي يُوَيْبٍ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٤٢٩- (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيْفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا يَظْهَرُ الْمَدِينَةَ قَالَ: (أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [أخرجه البخاري ٣٠٨٥ و ٣٠٨٦ و ٥٩٦٨ و ٦١٨٥]

٤٢٩- (١٣٤٥) وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٧٧) - باب: التَّغْرِيسُ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ

٤٣٠- (١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَعْمَلُ ذَلِكَ. [أخرجه البخاري

[١٥٣٢]

٤٣١- (١٢٥٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ

الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

نَافِعٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا.

٤٣٢- (١٢٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي أَبَا صَمْرَةَ)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحَلِيفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري ١٧٩٧]

٤٣٣- (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقَبَةَ)، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مَعْرَسَةِ بِذِي الْحَلِيفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مَبَارَكَةٍ. [أخرجه البخاري ١٥٣٥ و ٦٣٣٦ و ٧٣٤٥ و ٤٨٣]

٤٣٤- (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارِ ابْنِ الرِّبَّانِ وَسُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقَبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى، وَهُوَ فِي مَعْرَسَةِ مَنْ ذِي الْحَلِيفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مَبَارَكَةٍ.

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِيَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

(٧٨)- باب: لَا يَحُجُّ النَّبِيُّ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ

بِالنَّبِيِّ عُرْيَانٌ، وَبَيَانَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٤٣٥- (١٣٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدُّونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالنَّبِيِّ عُرْيَانًا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٦٩ وَ ١٦٢٢ وَ ٣١٧٧ وَ ٤٣٦٣ وَ ٤٦٥٥ وَ ٤٦٥٦ وَ ٤٦٥٧]

(٧٩)- باب: فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ

٤٣٦- (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ يُونُسَ يَقُولُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْتُوْنَهُمْ بِبَاهِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ، قِيْلُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟)

٤٣٧- (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى

الْعُمْرَةِ كَقَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٧٣]

٤٣٦- (١٣٤٨) وَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ (ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهِيلِ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ مُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ، ح وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا، عَنْ سَعْيَانَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٣٨- (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (قَالَ يُحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَتَى هَذَا النَّبِيَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨١٩ وَ ١٨٢٠ وَ ١٨٢١]

٤٣٨- (١٣٥٠) وَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ وَ أَبِي الْأَحْوَصِ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ وَسَعْيَانَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ

يَفْسُقُ.

غَدَاً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلِ).

٤٣٨- (١٣٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

(٨١)- باب: جَوَازُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ، لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَاةَ أَيَّامٍ بِإِلَّا زِيَادَةَ

(٨٠)- باب: التَّزْوِيلُ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثُ دُورِهَا

٤٤١- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ:

٤٣٩- (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُمَانَ ابْنَ عَمَّانَ أَخْبَرَهُ.

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ، بَعْدَ الصُّدْرِ، بِمَكَّةَ). كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٩٣٣.]

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ ابْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ). وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَكَمْ يَرْتُهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ وَسَيِّئَاتِي بِاخْتِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٦١٤.]

٤٤٢- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِحُجَلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سَكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ ابْنُ زَيْدٍ:

٤٤٠- (١٣٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (يَقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثَةَ).

قَالَ ابْنُ مَهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عُمَانَ.

٤٤٣- (١٣٥٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ السَّائِبُ:

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْزِلًا).

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ثَلَاثَ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصُّدْرِ).

٤٤٠- (١٣٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ ابْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عُمَانَ.

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ

وَقَالَ، بَدَلَ الْقِتَالِ: (الْقِتْلَ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا). [اخرجه البخاري: ١٣٤٩، ١٨٣٣، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٤٣١٣، مرسلاً عن مجاهد].

٤٤٦- (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعُثُ الْبُعُوثَ، إِلَى مَكَّةَ: أَتَدْنِي لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُدْنِي، وَوَعَاةَ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ مَالَهُ اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَوْلُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذَنٌ لِرَسُولِهِ وَكَمْ يَأْذَنُ لَكُمْ، وَأَمَّا أَذَنٌ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْقَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِبًا وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِخَبْرَةٍ. [اخرجه البخاري: ١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

٤٤٧- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنِ الْوَلِيدِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَسْبُ، عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلِ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَتْ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُبْقِرُ صَيْدَهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ

٤٤٤- (١٣٥٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ، عَلَيْنَا إِمْلَاءُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَكَتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا).

٤٤٤- (١٣٥٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْهُ.

(٨٢)- بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصِنْدِهَا وَخَلَاهَا

وَشَجَرِهَا وَلَقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْتَسِدٍ عَلَى الدَّوَامِ

٤٤٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: (لَا هَجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا). وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ مَالَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَكَمْ يَحِلُّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصِدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُبْقِرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْخِرُ، فَإِنَّهُ لَقَبِيهِمْ وَلِقَبِيَّوَهُمْ، فَقَالَ: (إِلَّا الْإِذْخِرَ). [اخرجه البخاري: ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٢، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩ وسنياتي بعد الحديث: ١٨٦٣].

٤٤٥- (١٣٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مَقْضِلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

وَكَمْ يَذْكَرُ: (يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ).

(٨٤)- باب: جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٤٥٠- (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَى: (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدُكُمْ ابْنُ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: (اقْتُلُوهُ؟) فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٦٩، ٥٨٠٨.]

٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٤٥٢- (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

سَاقَطَتْهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرٌ النَّظْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقَدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِلَّا الْإِذْخَرَ). فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ). قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠.]

٤٤٨- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خِرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَرَبَ رَأْسَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ، عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَكِنْ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ، لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضِدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقَطَتِهَا إِلَّا مُنْشَدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرٌ النَّظْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى (بِعَنِي الدِّيَةِ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ)). قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِلَّا الْإِذْخَرَ).

(٨٣)- باب: النَّهْيُ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ، بِإِذَا

حَاجَةٌ

٤٤٩- (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكِرْوَابِيَةُ الدَّرَاوَرْدِيُّ: (بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ).

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، فَعِنِّي رَوَاتِهِمَا: (مِثْلُ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ).

٤٥٦- (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا). (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ).

٤٥٧- (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ.

أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا فَتَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمِ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَفْرَأْتَكُهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٤٥٨- (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا).

٤٥٩- (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

٤٥٣- (١٣٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: (حَدَّثَنِي وَفِي رِوَايَةِ الْحُلَوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ حُرَيْثٍ).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمَنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمَنْبَرِ.

(٨٥)- باب: فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا

بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا

وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا

٤٥٤- (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٢٩].

٤٥٥- (١٣٦٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخَزَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهَذَا

الإِسْتَادِ.

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُعْمِرٍ (ح).

وَأَبْنُ حَجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ.

قال ابنُ أيوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَنْطَبٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، أَنْ يُقَطَعَ عَضَاهُمَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهُ». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ عَلَى لَأْوَانِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكَمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ أَقْبَلْ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: (هَذَا جَبَلٌ يَحْبُبُنَا وَنُحِبُّهُ). فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ)». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٢٨٩٣، ٣٦٦٦، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٧٣٣٣، ٢٨٨٩]. [وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٤٢٧، ١٥٤، ١٤٢٨، ١٨٠١، وَسِيَّاتِي مُخْتَصَرًا عِنْدَ مُسْلِمٍ رَقْمًا: ١٣٩٣].

٤٦٠- (١٣٦٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُعْمِرٍ».

٤٦٢- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: (وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرِّصَاصِ، أَوْ ذُوبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ).

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٤٦٤- (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ الْعَقْدِيِّ.

٤٦٣- (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ:

قال عبدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

قُلْتُ لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: (مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا). قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ أَوْى مُحَدِّثًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٢٧، ٧٣٠٦].

أَنْ سَعَدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَفْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعَدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا تَقَلَّنِيهِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

٤٦٤- (١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، قَالَ:

٤٦٢- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ

صَرَفًا وَلَا عَدْلًا. وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (يَسْمَى بِهَا أَدْنَاهُمْ). وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلِّقَةٌ فِي قَرَابِ سَيِّفِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٦٥٥، ٧٣٠٠، ١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٢، ٦٩١٥، وَسَيِّئَاتِي بَعْدَ

الْحَدِيثِ: ١٥٠٨]

٤٦٨- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: (فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: (مَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ).

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤٦٨- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: (مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ). وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ.

٤٦٩- (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرَفٌ).

سَأَلْتُ ائِمَّنَا: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٤٦٥- (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ ائِمَّنِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِهِمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١.]

٤٦٦- (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ ائِمَّنِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنْ الْبَرَكَاتِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨٥.]

٤٦٧- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

حَضَبْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِدْنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلِّقَةٌ فِي قَرَابِ سَيِّفِهِ) فَقَدْ كَذَّبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرَفًا وَلَا عَدْلًا، وَدَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْمَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ، أَوْ ائْتَمَى إِلَيَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَأَنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لَلْمَدِينَةِ، بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ. قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَيَدِّدُ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرِ.

٤٧٤- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بَأْوَلِ الثَّمَرِ قِيُولًا: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مَدَنَانَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَاتٍ مَعَ بَرَكَاتِكُمْ). ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَالِدَانِ.

(٨٦)- باب: التَّوْبِ فِي سَكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى لَأْوَاهَا

٤٧٥- (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ. أَنَّهُ أَصَابَهُم بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشَدِيدَةٌ.

وَأَنَّهُ اتَى ابْنَ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شَدِيدَةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَقَلَّ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أُظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدَمْنَا عَسْقَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لَيْالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا تَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، قَبْلَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِي يَلْغَسِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟) (مَا أَذْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ إِذَا شِئْتُمْ (لَا أَذْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ) لَأَمْرًا بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عَقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمِهَا، أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ

٤٧٠- (١٣٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

وَلَمْ يَقُلْ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
وَزَادَ: (وَدَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْضَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ).

٤٧١- (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطُّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٧٣، ١٨٦٩].

٤٧٢- (١٣٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطُّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمَى.

٤٧٣- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ)، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَانَا، اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا قِيَمَاتٍ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا).

٤٧٨- (١٣٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي اسْمَاءَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ). قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرِ، فَيَفْكُهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٤٧٩- (١٣٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: (إِنَّهَا حَرَمٌ أَمِنٌ).

٤٨٠- (١٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ أَبِي حَسَنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوْلِ حِمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

٤٨٠- (١٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٨١- (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

لِقَتَالَ، وَلَا تُحْبِطْ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعَلْفٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَانَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَانَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَفْسٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ يَحْرُسَانَهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا. (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ): (ارْتَحِلُوا). فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلِفُ بِهِ! (الشُّكُّ مِنَ حِمَادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٤٧٦- (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدْنَانَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ).

٤٧٦- (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (بِعْنِي ابْنُ شَدَّادٍ).

كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٧- (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ.

أَنَّهُ جَاءَ ابْنَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَأَوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي

اللَّهُ ﷺ: بِمَثَلِهِ.

٤٨٤- (١٣٧٨) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا الْقُضَلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ). بِمَثَلِهِ.

(٨٧)- باب: صِيَانَةُ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ وَالذُّجَالِ إِلَيْهَا

٤٨٥- (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الذُّجَالُ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣].

٤٨٦- (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هَمَّتْ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ).

(٨٨)- باب: الْمَدِينَةُ تَنْفِي شِرَارَهَا

٤٨٧- (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ

ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُصْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَانِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤٨٢- (١٣٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قُطَيْبِ بْنِ وَهَبٍ وَابْنِ عُثَيْمِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يَحْنَسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَقْعُدِي، لِكَعَاعٍ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤٨٣- (١٣٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ، عَنْ قُطَيْبِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يَحْنَسَ مَوْلَى مُصَنَّبٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَانِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (بِعْنِي الْمَدِينَةَ)).

٤٨٤- (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا).

٤٨٤- (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى ابْنِ أَبِي عِيْسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

طِيَةً (بِعْنَى الْمَدِينَةِ) وَإِنَّمَا تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ
خَبِيثَ الْفَضَّةِ). [اخرجه البخاري: ١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

٤٩١- (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ
السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

(٨٩)- باب: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ آذَانِهِ
اللَّهُ

٤٩٢- (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ
دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْنَسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

اشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ
ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءِ (بِعْنَى الْمَدِينَةِ) آذَانِهِ
اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٣- (١٣٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ
ابْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
يَحْيَى ابْنَ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقُرَاطِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
أَبِي هُرَيْرَةَ).

يَزْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءِ (بُرِيدُ الْمَدِينَةِ) آذَانِهِ اللَّهُ كَمَا
يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يَحْنَسَ، بَدَّلَ قَوْلَهُ

فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ الْخَبِيثُ،
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي
الْكَبِيرُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ.

٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ
أَنَسٍ (فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا الْحَبَابِ سَعِيدَ ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ
بِقَرِيَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَتْرَبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي
النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبِيثَ الْحَدِيدِ». [اخرجه البخاري:

١٨٨١].

٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،
قَالَا: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهِذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَقَالَا: كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْخَبِيثَ، لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٤٨٩- (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَاصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَابَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَابَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي
بَيْعَتِي، فَابَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبِيثَهَا وَيَنْصَعُ
طِيئَهَا». [اخرجه البخاري: ١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٢٢٢].

٤٩٠- (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ
الْمَنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ
ثَابِتٍ)، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا

بِسْوَءٍ شَرًّا.

٤٩٦- (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٤٩٣- (١٣٨٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَيْسَى (ح).

عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (تَفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ،
يُسُونُ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تَفْتَحُ
الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يُسُونُ،
وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تَفْتَحُ الْعِرَاقُ
فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يُسُونُ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ
لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ). [أخرجه البخاري: ١٨٧٥].

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ
مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو.

جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩٧- (١٣٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٤٩٤- (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ ابْنِ بُيَيْتَةَ، أَخْبَرَنِي
دِينَارُ الْقُرَاطُ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسْوَءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ
الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).

عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: (يُفْتَحُ الْيَمَنُ قِيَامِي قَوْمٌ يَسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ
بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الشَّامُ قِيَامِي قَوْمٌ يَسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ
بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْعِرَاقُ قِيَامِي قَوْمٌ يَسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ
بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا
يَعْلَمُونَ).

٤٩٤- (١٣٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ ابْنِ بُيَيْتَةَ الْكُفَيْبِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَدَهُمْ أَوْ بِسْوَءٍ). [أخرجه البخاري: ١٨٧٧].

(٩١)- باب: فِي الْمَدِينَةِ حِينَ يَفْرُكُهَا أَهْلُهَا

٤٩٨- (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ زَيْدٍ (ح).

٤٩٥- (١٣٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِهِمْ). وَسَأَقُ
الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ.

وَفِيهِ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسْوَءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ
الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
لِلْمَدِينَةِ: (لَبِئْرُكُنَّ أَهْلَهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلِّكَةً

(٩٠)- باب: التَّزْيِيبُ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ

الْأَمْصَارِ

لِلْعَوَافِي. يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

اللَّهُ (ح).

قال مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ، كَانَ فِي حَجْرِهِ. [أخرجه البخاري: ١٨٧٤].

٤٩٩- (١٣٨٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبِرِي عَلَى حَوْضِي). [أخرجه البخاري: ١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

(٩٣)- باب: أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنَحِبُهُ

٥٠٣- (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ]. فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحِبُهُ). [أخرجه البخاري: ١٤٨١، ١٨٧٢، ٣٧٩١، ٤٤٢٢، وسنن أبي بعد الحديث: ٧٠٦].

٥٠٤- (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحِبُهُ]. [أخرجه البخاري: ٤٠٨٣، تقدم بطوله رقم: ١٣٦٥].

٥٠٤- (١٣٩٣) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: [إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحِبُهُ].

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [يَتْرَكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَتَعَقَّانِ بَعْضُهُمَا، فَيَجِدَانَهَا وَحَشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوُدَاعِ، خَرَّ عَلَى وُجُوهِهِمَا].

(٩٢)- باب: مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبِرِ رَوْضَةٌ مِنْ

رِيَاضِ الْجَنَّةِ

٥٠٠- (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ). [أخرجه البخاري: ١١٩٥].

٥٠١- (١٣٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا بَيْنَ مَنْبِرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ).

٥٠٢- (١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ

(٩٤)- باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة

والمدينة

٥٠٥- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّسَاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

٥٠٦- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

٥٠٧- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ الْمُثَنَّرِ الْحُمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَمِيِّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

أَنْهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ أَخْرَجَ الْمَسَاجِدَ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، عَنِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَكَّرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلِمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَسُنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ

سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيَبْتَأُ نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَمَا بِيْ أَخْرَجَ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ مَسْجِدِي أَخْرَجَ الْمَسَاجِدَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٩٠].

٥٠٨- (١٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ:

هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

٥٠٨- (١٣٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَمَسْجِدِ الْأَنْصَى. [أخرجه البخاري: ١١٨٩].

٥١٢- (١٣٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ).

٥١٣- (١٣٩٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ
عِمْرَانَ بْنَ أَبِي آتَسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ،
وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ).

(٩٦)- باب: بَيَانُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى
التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

٥١٤- (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدِ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي
الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ:

قَالَ ابْنِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ
نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدِينَ الَّذِي أُسِّسَ
عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضْرَبَ بِهِ
الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا). (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ)
قَالَ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

٥١٤- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ
ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ (قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.
كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
بِمِثْلِهِ.

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٠- (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
رُحَيْمٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمْرَأَةَ اشْتَكَتْ
شُكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شِقَانِي اللَّهُ لَاخْرُجَنَّ فَلَا صَلَوَانَ فِي
بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تَرِيدُ الْخُرُوجَ،
فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَسَلَّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا
ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي
مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ
الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ).

(٩٥)- باب: لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

٥١١- (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ،
جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا

(٩٧)- باب: فضل مسجِدِ قُبَاءَ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

حُجْرٍ، قال ابنُ أيوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥٢٠-(١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٥٢١-(١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

قال ابنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٥٢٢-(١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَمْ يَذْكُرُ كُلَّ سَبْتٍ.

٥١٥-(١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [أخرجه البخاري: ١١٩٤، ١١٩١].

٥١٦-(١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

٥١٧-(١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥١٧-(١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بُصْرِيُّ ثِقَةٌ). حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْنِي بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٥١٨-(١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [أخرجه البخاري: ١١٩٣، ١٣٢٦].

٥١٩-(١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ



١٦- كِتَابُ النِّكَاحِ

(١)- بَابُ: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأْتَتْ نَفْسُهُ
إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَوْنَهُ، وَاسْتِغْفَالَ مِنْ عَجْزٍ، عَنِ الْمُؤْنِ
بِالصُّومِ.

١- (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، جَمِيعًا، عَنِ
أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ
مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا
تُزَوِّجُكَ جَارِيَةٌ شَابَةٌ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بِبَعْضِ مَا مَضَى مِنْ
زَمَانِكَ، قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَنْ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ). [أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ: ١٩٠٥، ٥٠٦٥].

٢- (١٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

إِنِّي لَأَمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ بِمَعْنَى، إِذْ لَقِيَهُ
عُثْمَانُ بْنُ عُفَّانٍ فَقَالَ: هَلُمَّ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ:
فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ:
قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ:
أَلَا تُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةٌ بَكْرًا، لَعَلَّهُ
يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْتَمِدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
لَنْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣- (١٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ ابْنِ
عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ
الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ
لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ
بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٠٦٦].

٤- (١٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ
حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ
حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَرَأَدَ: قَالَ: فَلَمْ الْبِثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

٤- (١٤٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا
أَحَدُ الْقَوْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ الْبِثْ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

٥- (١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا
بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ
النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ
النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:
لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَا بَالُ
أَفْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصْلَكِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ
وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ، عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ
مِنِّي). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٠٦٣].

٦-(١٤٠٢) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبُ وَهِيَ تَمْعَسُ مِنْيَّةً، وَكَمْ يَذْكَرُ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

١٠-(١٤٠٣) وَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَأَخْتَصِيْنَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٧٤].

٧-(١٤٠٢) وَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رَدَّ عَلَيَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ التَّبْتَلُ، وَكَوَأَذَنَ لَهُ، لَأَخْتَصِيْنَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٧٤].

٣-(١٤٠٣) نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَفْرَفَ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

الْقِيَامَةُ

١١-(١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَتَهَانَا، عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [المائدة: الآية ٨٧]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

(٢)-باب: نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوقِعَهَا

٩-(١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مِنْيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَكَم يَقُولُ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

١٨- (١٤٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسِ ابْنِ سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أُوطَاسٍ، فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

١٩- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عِيَاءٌ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبْتُهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُنِي، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا).

٢٠- (١٤٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُمَازٍ). حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ.

أَنَّ أَبَاهُ عَزَّامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَّ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ

١٢- (١٤٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَعَزُّو.

١٣- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ ابْنِ الْأَخْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١١٧، ٥١١٨].

١٤- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَخْوَعِ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ.

١٥- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ:

قَدِمَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجِئْنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ، عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

١٦- (١٤٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ، الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ.

١٧- (١٤٠٥) حَدَّثَنَا حَامِدُ ابْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا

٢٢- (١٤٠٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمُتَعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا.

٢٣- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي رَبِيعَ ابْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتَعَةِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَحَطَبْنَاَهَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بَرْدِنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ قِترَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بَرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بَرْدِي فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنَّا مَعَنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٢٤- (١٤٠٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَيْشَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

٢٥- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنِ مَتَعَةِ النِّسَاءِ.

٢٦- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ

الدِّمَامَةَ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مَنَّا بُرْدٌ، فَبُرْدِي خَلَقُ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِاسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّيْنَا فِتَاةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَلَطَةِ، فَقُلْنَا: هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَّا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَرَأَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عَطْفِهَا، فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقُ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدُ هَذَا لَا بَاسَ بِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٠- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ ابْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ؟

وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَقٌ مَحٌ.

٢١- (١٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ ابْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ.

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا).

٢١- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ:

الْجُهَنِيُّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ الْمُتَعَةِ، زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

٢٧-(١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يَفْتُونَ بِالْمُتَعَةِ، يُعْرَضُ بِرَجُلٍ، فَسَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٌ، فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ تَفْعَلُ عَلَيَّ عَهْدَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، قَوْلَ اللَّهِ! لَكِنَّ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ ابْنَ سَيْفِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا! قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَالْحَمِّ الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رِبِيعُ ابْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَسَمِعْتُ رِبِيعَ ابْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

٢٨-(١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنَ سَبْرَةَ

الْجُهَنِيُّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ الْمُتَعَةِ، وَقَالَ: (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ).

٢٩-(١٤٠٧) حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٣٣، ٦٩٦١، وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَيْثِ: ١٩٣٥].

٢٩-(١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُحْيَى ابْنِ يُحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

٣٠-(١٤٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١-(١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُبَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا ابْنَ عَبَّاسِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٢-(١٤٠٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتُرَى خَالََةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١١٠].

٣٣-(١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا).

٣٤-(١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

٣٥-(١٤٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا تَسَالُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتُمِي صَاحِقَتَهَا، وَتُنْكَحُ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا).

٣٦-(١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ ابْنُ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، أَوْ أَنْ تَسَالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(٤)-باب: تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ

٣٣-(١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٠٩].

٣٤-(١٤٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا.

٣٥-(١٤٠٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ: ابْنُ مُسَلَّمَةَ مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ ابْنِ حَنِيْفٍ)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُؤَيْبٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ عَلَى الْخَالَكِ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٠٨، مَعْلُوقًا مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ وَابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ].

و حَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ سَوْءٍ.

أُخْتَهَا لَتَكْتُمِي مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
رَأَى قَهَّهَا.

قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى ابْنِ
حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ثَبِيهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ
عُثْمَانَ.

٤٠- (١٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو
بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا:
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا)
يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٤٤- (١٤٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

٤٠- (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا
الْإِسْتَادِ، مِثْلُهُ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ
مُوسَى، عَنْ ثَبِيهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ.

(٥)- بَابُ: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَكَرَاهَةِ خَطْبَتِهِ

عَنْ عُثْمَانَ، يُلِغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (الْمُحْرِمُ لَا يُنْكَحُ
وَلَا يَخْطُبُ).

٤١- (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ثَبِيهِ ابْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عَمْرَ ابْنَ
عَبِيدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ ابْنَ عَمْرٍ، بِنْتُ شَيْبَةَ ابْنِ
جَبْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ
أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ:

٤٥- (١٤٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ
اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنِ
يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ ثَبِيهِ ابْنِ وَهْبٍ،
أَنَّ عَمْرَ ابْنَ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَتَهُ، طَلْحَةَ
بِنْتُ شَيْبَةَ ابْنِ جَبْرِ، فِي الْحَجِّ، وَأَبَانَ ابْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ
أَمِيرُ الْحَجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ
طَلْحَةَ ابْنَ عَمْرٍ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ).

أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا!

٤٢- (١٤٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي ثَبِيهِ
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمْرُ ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْمَرٍ،
وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتُ شَيْبَةَ ابْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي
إِلَى أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ:

إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (لَا يُنْكَحُ الْمُحْرِمُ).

أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا: (إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُنْكَحُ وَلَا
يُنْكَحُ). أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٦- (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ
وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

٤٣- (١٤٠٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا

عَمْرُو
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ

عَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

مُحْرَمٌ.

نَافِعٌ.

زَادَ ابْنُ نُسَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي
يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. [اخرجه البخاري:
٥١١٤، ٤٢٥٨، ١٨٣٧، ٤٢٥٩، معلقاً].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى
بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ
لَهُ).

٤٧- (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ
زَيْدٍ، أَبِي الشَّعَثَاءِ.

٤٨- (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّارَةَ،
عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ.

٥٠- (١٤١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٥١- (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ.

٤٨- (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّارَةَ،
عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ.

قال زهير: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ.

حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ
عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ
لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،
أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا
لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِيَّانِهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا. زَادَ عَمْرُو فِي
رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. [اخرجه البخاري:
٢١٤٠، ٢١٦٠، ٢٧٣٢، ٦٦٠١، ٢١٥٠، ٢١٦٢، ٢٧٧٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢].

(٦)- باب: تَحْرِيمُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى
يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ

٥٢- (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ.

٤٩- (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثُ (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَنَاجَشُوا
وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا
يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ
الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِيَّانِهَا).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى
بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
بَعْضٍ). [اخرجه البخاري: ٥١٤٢، ٢١٣٩، ٢١٦٥، وسيأتي بعد
الحديث: ١٥١٤]

٥٣- (١٤١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

٥٠- (١٤١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
الْمَثْنَى، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قال زهير: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي

- جَمِيعًا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١١٢، ٦٩٦٠].
- ٥٨- (١٤١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ (وَلَا يَزِدُّ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ).
- ٥٤- (١٤١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ.
- قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ).
- ٥٥- (١٤١٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- ٥٩- (١٤١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ.
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الشُّغَارِ.
- ٦٠- (١٤١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا شُغَارَ فِي الْإِسْلَامِ).
- ٦١- (١٤١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.
- زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشُّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجَنِي ابْتِسَاحًا وَأَزْوَاجُكَ ابْتِسَاحًا، أَوْ زَوْجَنِي أَخْتِكَ وَأَزْوَاجُكَ أَخْتِي.
- ٦١- (١٤١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهَذَا الْإِسْتَادِ.
- وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.
- ٦٢- (١٤١٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).
- (٧)- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَبَطْلَانِهِ
- ٥٧- (١٤١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.
- عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي
عَثْمَانَ (ح).

و حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي
ابْنَ يُونُسَ)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح).

و حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرِ (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ
هَشَامٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَأْتَفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هَشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ ابْنَ
سَلَامٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥- (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، جَمِيعًا،
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ:
قَالَ ذُكْرَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْجَارِيَةِ يَنْكِحُهَا أَهْلُهَا، أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا
تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ
سَكَتَتْ). [إخْرجه البخاري: ٥١٣٧، ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

٦٦- (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ
سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ:
حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جَبْرِ.

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنِ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الشُّغَارِ.

(٨) - باب الوفاء بالشروط في النكاح

٦٣- (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا
هَشِيمُ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ).
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ،
عَنْ مَرْثَدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ
أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى
قَالَ: (الشُّرُوطُ). [إخْرجه البخاري: ٢٧٧١، ٥١٥١].

(٩) - باب استئذان النيب في النكاح بالنطق

وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ

٦٤- (١٤١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ مَيْسَرَةَ
الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هَشَامُ،
عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا
تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى
تُسْتَأْذَنَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ
تَسْكُتَ). [إخْرجه البخاري: ٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

٦٤- (١٤١٩) وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

البخاري: ٣٨٩٤، ٥١٣٣، ٥١٥٦، ٥١٦٠.]

٧٠- (١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ)، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [أخبره البخاري: ٣٨٩٤، ٥١٣٤، ٥١٥٨، عن عروة بن نكر: قالت عائشة].

٧١- (١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٧٢- (١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى وَاسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

(١١) - باب استنحباب التزويج والتزويج في

شؤال واستنحباب الدخول فيه

٧٣- (١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا). قَالَ: نَعَمْ.

٦٧- (١٤٢١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقُضَيْلِ، سَمِعَ نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا).

٦٨- (١٤٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا. وَرَبَّمَا قَالَ: (وَصَمَّتُهَا إِفْرَارُهَا).

(١٠) - باب تزويج الأبِ البكرِ الصغيرةِ

٦٩- (١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَكَتُ شَهْرًا، فَوَقَى شِعْرِي جُمَيْمَةَ، فَأَتَنِي أُمُّ رُوْمَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ يَدَيَّ، فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا، فَبَادَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكََةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَسَلَسْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرُغْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَاسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ. [أخبره

(١٣) - بَابُ: الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ

وَخَاتَمِ حَدِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ،

وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا

يُجْحِفُ بِهِ

٧٦- (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا

يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ
نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظْرَ فِيهَا
وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ
الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبُضْ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
فَرَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: فَهَلْ (عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟). فَقَالَ: لَا
وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ
تَجِدُ شَيْئًا). فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ
شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انظُرْ وَكُوْ خَاتَمًا مِنْ
حَدِيدٍ). فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ!
وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ: (سَهْلٌ مَا
لَهُ رَدَاءٌ) فَلَهَا نَصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَصْنَعُ
بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَيْسَتْ لَكَ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْ لَكَ
يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ). فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ
مَجْلِسُهُ قَامَ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَهُ بِقُدْعِي،
فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟). قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ
كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، (عَدَدَهَا) فَقَالَ: (تَقْرَأُهَا)، عَنْ ظَهْرِ
قَلْبِكَ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ).

كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ
تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي سُؤَالٍ.

٧٣- (١٤٢٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
سُقْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

(١٢) - بَابُ: نَذْبِ النَّظْرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفْيِهَا

لِمَنْ يُرِيدُ تَرَوُّجَهَا

٧٤- (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنْ
يَزِيدِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ
رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَذْهَبْ فَانظُرْ
إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا).

٧٥- (١٤٢٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
بْنُ مَعْمُورَةَ الْقَزْرَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ
نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا). قَالَ: قَدْ
نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: (عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟). قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ
أَوَاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا
تَنْحَتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا
نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ
مِنْهُ). قَالَ: قَبِعْتُ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
فِيهِمْ.

سَمِعْتُ اُنْسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: (كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟) فَقُلْتُ: نَوَاءٌ.

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣- (١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ).

عَنْ اُنْسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَرَنِ نَوَاءً مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣- (١٤٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَكْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

(١٤) - باب: فضيلة إعناقها أمته ثم يتزوجها

٨٤- (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ اُنْسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ، عَنْ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْتِي لِأَرَى بَيَاضَ فَخَذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْفَرَقَةَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ). قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ! قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً، وَجَمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَهُ دَحِيَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَعْطَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: (أَذْهَبَ فَاخُذْ جَارِيَةً). فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ، سَيِّدَ فَرِيطَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: (ادْعُوهُ بِهَا).

قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (اخُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا). قَالَ: وَاعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ). قَالَ: وَبَسَطَ نَظْعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقْطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَكِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

٣٧١، ٥٢٨٧، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣.]

٨٥- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتِ وَشُعَيْبِ ابْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ وَعُمَرُ ابْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا، عَنْ سَقْيَانَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبَابِ.

عَنْ اُنْسِ، كُلُّهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ

وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنِ أَبِيهِ، تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصَدَقَهَا عَتَقَهَا. [أخرجه البخاري: ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٥٠٨٦، ٥١٦٩، ٢٣٣٥، ٢٨٩٣، ٤٢٠١، ٤٢٠٢، ٤٢١١].

فَقُلْنَ: أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ.

قال: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمَزَةَ! أَوْعَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: إي، والله! لَقَدْ وَعَعَ. [أخرجه البخاري: ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩].

٨٦- (١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهُ أَجْرَانِ. [أخرجه البخاري: ٢٥٤٤، تقدم تخريجه].

٨٧م- (١٤٢٨) قَالَ أَنَسُ: وَشَهِدْتُ وَكَلِمَةَ زَيْنَبَ: فَأَشْبَحَ النَّاسَ خَيْرًا وَكَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسَلُّهُمْ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامًا عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ. يَقُولُونَ: بِخَيْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ يَقُولُ (بِخَيْرٍ). فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَيْاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، فَقَالَ: مَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ بَاتَهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ أَرَحَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾. الْآيَةَ. [وسياتي بعد الحديث: ١٣٦٥].

٨٧- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْحَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرَّتْ خَيْرٌ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ). قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصْنَعُهَا لَهُ وَتَهَيِّئُهَا، (قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا. وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِي، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلِمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ، فَحَصَّتِ الْأَرْضُ أَقَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاحِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقْطِ وَالسَّمَنِ فَشَبَّحَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا تَذْرِي أَتَزَوَّجُهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَكَلْدَ، قَالُوا: إِنْ حَاجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَكَلْدَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَاجَبَهَا، فَتَعَدَّتْ عَلَى عِزِّ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ، وَتَدْرَسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَدْرَتُ، فَقَامَ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ،

٨٨- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شِبَابَةُ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدَحِيَّةٍ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْتَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دَحِيَّةٍ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: (أَصْلِحِيهَا). قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقَبَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ). قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السُّوْبِقِ، حَتَّى

عَلَيْهِنَّ، وَيَقْلُنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتِ أَهْلَكَ؟
قال: فَمَا أَذْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ
أَخْبَرْتِي، قال: فَاذْهَبِي حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ
مَعَهُ فَأَلْقَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قال:
وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا
أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ؛ إِلَى قَوْلِهِ:
وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

٩٠-(١٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا) قَالَ:
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ:
عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ دَبِحَ
شَاءَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٦٨].

٩١-(١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبَّادِ بْنِ
جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى
زَيْنَبَ.

فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْرًا
وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ.

٩٢-(١٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،
وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،
كُلُّهُمْ، عَنْ مُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ
ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ

جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ
الْحَيْسَ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضِ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ
السَّمَاءِ، قال: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَكَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَلَيْهَا قَالَ: فَاذْهَبْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ
هَشَشْنَا إِلَيْهَا، فَزَفَقْنَا مَطِيئًا. وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَهُ،
قال: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرَدَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال:
فَعَثَرَتْ مَطِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قال:
فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، قال: فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ: لِمَ
نُضِرْنَا. قال: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ
يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَسْتَمْتَنُ بِبَصَرِ عَتَمَاءِ.

(١٥)- باب: زَوَاجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَتَزْوِيلُ

النِّجَابِ، وَالنِّبَاتِ وَكَلِيمَةِ الْعُرْسِ

٨٩-(١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ،
حَدَّثَنَا بَهْرُزَجُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ
ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ،
عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ (وَهَذَا حَدِيثُ بَهْرُزَجُ) قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ
زَيْنَبَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: (فَأَذْكُرْهَا عَلَيَّ). قَالَ:
فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى آتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا
رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَتَكَصَّتُ عَلَى
عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أُرْسِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِكْرِكَ،
قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوامر رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَيَّ
مَسْجِدَهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ
عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قال فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ
وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حُجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ

بِنْتِ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَآخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَامٍ مِنَ الْقَوْمِ. زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَتَعَدَّ ثَلَاثَةً، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ قِيَادًا الْقَوْمَ جُلُوسًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَدَهَبَتْ أَدْخَلَ قَالَتْ فِي الْحِجَابِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾. [أخرجه البخاري: ٤٧٩١، ٦١٣٩، ٦١٣٧١].

٩٣- (١٤٢٨) و حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

إِنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى فَشَبِثَتْ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [أخرجه البخاري: ٥٤٦٦، ٥١٦٦].

٩٤- (١٤٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْقُوبَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! أَذْهَبَ بِهِدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: قُلْتُ لَأَنْتَ: عَدَدَ كَمِ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ. وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ). قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصَّفَةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ). قَالَ: فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى آكَلُوا كُلَّهُمْ، فَقَالَ لِي: (يَا أَنَسُ! ارْفَعْ). قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ وَصَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمِ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجَهَّأَ إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلَّبُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَاتَّبَعُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرَى السِّتْرَ وَدَخَلَ، وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلَيْتُ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا قِيَادًا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ أَنَا: أَحَدْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهِدَا الْآيَاتِ، وَحَجَبِينَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٥- (١٤٢٨) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ

٩٩- (١٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِثْتَوَا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ).

١٠٠- (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ).

١٠١- (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ).

١٠٢- (١٤٢٩) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِثْتَوَا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ).

١٠٣- (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٧٩].

١٠٤- (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

أَمْ سَلِمٌ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حَجَارَةٍ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبْ فَاذْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لِقِيَّتِهِ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ﴾. (قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرِ مُتَحَيِّينَ طَعَامًا): ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ حَتَّى يَلْغَ: ﴿ذَلِكَ أَمْطَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٦٣ مَعْلَقًا].

(١٦) - باب: الأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ.

٩٦- (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٧٣].

٩٧- (١٤٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ). قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبِيدَ اللَّهُ يَنْزِلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.

٩٨- (١٤٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ).

قال سفيان: وكان أبي غنياً، فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به، فسألت عنه الزهري فقال: حدثني عبد الرحمن الأعرج.

أنه سمع أبا هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة، ثم ذكر بمثل حديث مالك.

١٠٩- (١٤٣٢) وحدثني محمد بن رافع وعبد ابن حميد، عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب (ح).

وعن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: شر الطعام طعام الوليمة، نحو حديث مالك.

وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، نحو ذلك.

١١٠- (١٤٣٢) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، قال: سمعت زياد بن سعد قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث.

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (شر الطعام طعام الوليمة، يمتنها من ياتها ويدعى إليها من آباها، ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله).

(١٧)- باب: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يَفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا

١١١- (١٤٣٣) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لعمرو) قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة.

عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، فبسم رسول الله ﷺ، فقال: (أتريدين أن

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: (إذا دُعيتُم إلى كراع فأجيبوا).

١٠٥- (١٤٣٠) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي (ح).

وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي. قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير.

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك).

وكم يذكر ابن المثنى إلى طعام).

١٠٥- (١٤٣٠) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد، بمثله.

١٠٦- (١٤٣١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفص ابن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم).

١٠٧- (١٤٣٢) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، أنه كان يقول: بنس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين، فمن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله ورسوله. [أخرجه البخاري: ٥١٧٧].

١٠٨- (١٤٣٢) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان قال: قلت للزهري: يا أبا بكر؟ كيف هذا الحديث: شر الطعام طعام الأغنياء؟ فضحك فقال: ليس هو: شر الطعام طعام الأغنياء.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الْمَرَأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: (لا)، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا. [أخرجه البخاري: ٥٢٦٥، ٥٣١٧].

تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، قَتَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! [أخرجه البخاري: ٢٦٣٩، ٥٢٦٠، ٥٧٩٢، ٦٠٧٤].

١١٤- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح).

١١٢- (١٤٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٥- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَلَاقِهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهَيْدِيَّةِ، وَأَخَذَتْ بِهَيْدِيَّةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: (لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ). وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحَجْرَةِ لَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُبَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَزَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجِهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لا)، حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَمُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ. [أخرجه البخاري: ٥٢٦١].

١١٤- (١٤٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

١١٣- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ). جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

(١٨)- بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

١١٤- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

١١٦- (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ!

وَكُدَّهَا أَحْوَلُ، قَالَ: فَانْتَزَلْتُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

١١٩- (١٤٣٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يَحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَبَّدٍ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدِيثِ.

وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجِيبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجِيبَةً، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

(٢٠) باب: تَحْرِيمُ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

١٢٠- (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قُتَادَةَ يَحَدِّثُ، عَنْ ذُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى.

جَنَّبَنَا الشَّيْطَانُ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَكُدَّ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَصْرُهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا. [اخرجه البخاري: ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦، ٣٢٨٣].

١١٦- (١٤٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ بِاسْمِ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بِاسْمِ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ).

(١٩) باب: جَوَازُ جِمَاعِهِ امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا، مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ

١١٧- (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ.

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلُ، فَتَزَلَّتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]. [اخرجه البخاري: ٤٥٧٨].

١١٨- (١٤٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَمَا

سِرِّهَا .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فَرَأَتْ زَوْجَهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٩٤].

١٢٤- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

١٢٠- (١٤٣٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ: (حَتَّى تَرُجِعَ) .

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرِّهَا) . وَقَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: (إِنَّ أَعْظَمَ)

١٢١- (١٤٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

(٢٢) - باب: حُكْمُ النِّعْزِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٣٧، ٥١٩٣].

١٢٥- (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحْبِرِينَ، أَنَّهُ قَالَ:

١٢٢- (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صَرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صَرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ النِّعْزَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَّيْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُرْبُ وَرَغَبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْمَلُ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خُلُقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٧٤٠٩].

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، قَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) .

(٢١) - باب: تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

١٢٦- (١٤٣٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ .

١٢٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَمْرَةَ الْعُمَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ:

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ

حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ.

رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ).

قال محمد: وَقَوْلُهُ: (لَا عَلَيْكُمْ). أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

١٣١- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

فَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (وَمَا ذَاكُمْ؟). قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ، قَالَ: (فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ).

قال ابن عون: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَكَانَ هَذَا زَجْرًا.

١٣١- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ، (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ.

١٣١- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

قُلْنَا لَأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ الْقَدْرُ.

١٢٧- (١٤٣٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَابًا فَكُنَّا نَعَزُّ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَنَا: (وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟) مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢٢٢٩، ٥٧١٠، ٦٦٠٣].

١٢٨- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ).

١٢٩- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَيَهْزُ.

قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ).

وَفِي رِوَايَةٍ يَهْزُ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٠- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا

١٣٢- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُمَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قُرْعَةَ.

قَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةَ لِي، وَأَنَا اعْرَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يُمْنَعُ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ». قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» (وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا لِلَّهِ خَالِقُهَا.

١٣٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي معاوية (يعني ابن صالح)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْتَعَهُ شَيْءٌ».

١٣٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، حَدَّثَنَا معاوية، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٣٤- (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةَ هِيَ خَادِمَتَا وَسَانِيَتَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، فَقَالَ: «اعْرَلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا». فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدَّ حَمَلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا».

١٣٥- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ عِيَّاضٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ

١٣٥- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ عِيَّاضٍ ابْنُ عَدِيٍّ ابْنُ الْخِيَّارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سَفْيَانَ.

١٣٦- (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانَ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سَفْيَانَ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ، لَتَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٢٠٧، ٥٢٠٨].

١٣٧- (١٤٤٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعْرَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨- (١٤٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يعني ابن هشام)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّ يَنْهَانَا.

(٢٣)- باب: تحريم وطء الحامل المسنبيّة

١٣٩- (١٤٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ آتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: (لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا) فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يورثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟).

زَادَ عَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الْمُقْرِي وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْزُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

١٣٩- (١٤٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ.

(٢٤)- باب: جَوَازِ الْغَيْلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ

وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ

١٤٢- (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلِ الْفَرَّشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا قَالَتْ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغَيْلَةِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (الْغَيْالِ).

١٤٣- (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ، عَنْ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقْتُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى، أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّكَ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ قَارِسَ وَالرُّومِ).

وَقال زُهَيْرُ فِي رِوَايَتِهِ: (إِنْ كَانَ لِذَلِكَ قَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ قَارِسَ وَلَا الرُّومِ).

١٤٠- (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (الْأَفْظُ لَهُ). قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى، عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَقَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ).

قال مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ:، عَنْ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى، بِالذَّلَالِ.

١٤١- (١٤٤٢) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى، عَنِ الْغَيْلَةِ، فَظَنَنْتُ فِي الرُّومِ وَقَارِسَ، فَإِذَا هُمْ

٣- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ. بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحَجَابُ، قَالَتْ: قَائِمْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ عَلَيَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥٣٣٩، ٦١٥٦].

٤- (١٤٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي قُعَيْسٍ فَذَكَرَ بَعْنِي حَدِيثَ مَالِكٍ.

وَرَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرَأَةَ وَكَمْ يُرْضَعِنِي الرَّجُلُ، قَالَ: تَرَبَّتِ يَدَاكَ أَوْ يَمِينِكَ.

٥- (١٤٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحَجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَدْنُ لِأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَدْنِي لَهُ).

قَالَ عُرْوَةَ: قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَمُوا مِنِ الرُّضَاعَةِ مَا تَحْرَمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٦- (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، جَاءَ



١٧- كِتَابُ الرُّضَاعِ

(١)- باب: يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

١- (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَاهُ فُلَانًا). (لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا (لَعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢- (١٤٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ).

٢- (١٤٤٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ.

(٢)- باب: تَحْرِيمُ الرُّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ

أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَاذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. أَفْلَحُ، اسْتَاذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: (لَا تَحْتَجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ).

١٠- (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ النَّسَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَاذِنُ عَلَيَّ، فَأَيَّبْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ اسْتَاذَنَ عَلَيَّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ). قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: (إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ).

(٣)- باب: تَحْرِيمُ ابْنَةِ الْاِخِ مِنَ الرُّضَاعَةِ

١١- (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَتَوَقَّؤُ فِي فُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: (وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ).

١١- (١٤٤٦) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَرِيرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنِ سَفْيَانَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

١٢- (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَاذِنُ عَلَيَّ، فَأَيَّبْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ اسْتَاذَنَ عَلَيَّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ). قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: (إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ).

٧- (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِيْرٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ يَسْتَاذِنُ عَلَيَّ، فَأَيَّبْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ اسْتَاذَنَ عَلَيَّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ). قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: (إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ).

٧- (١٤٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بِهِذَا الْإِسْتِادِ، أَنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَاذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧- (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ هِشَامِ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَاذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

٨- (١٤٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَاذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَوَدِدْتُ أَنْ قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: (فَهَلَا أَذَنْتَ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ).

٩- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ عِرَاكِ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ يُسَمَّى

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: (أَفْعَلُ مَاذَا؟). قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: (أَوْ تُحِبُّنِ ذَلِكَ؟). قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: (فَأِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي). قُلْتُ: فَأَنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: (بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رِبِيَّةً فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تَرْضُنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤].

١٥- (١٤٤٩) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ.

كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

١٦- (١٤٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكُرُ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ.

أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنكحِ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتُحِبُّنِ ذَلِكَ؟). فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: (بِنْتِ أَبِي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّحِمِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٠٠، ٥١٤٥].

١٣- (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مَهْرَانَ الْقُطَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ، سَوَاءً.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: (ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: (وَإِنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ).

وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

١٤- (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْمِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمِيدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتِ حَمْزَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: (إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ).

(٤) - باب: تَحْرِيمِ الرِّبِيَّةِ وَأَخْتِ الْمَرَأَةِ

١٥- (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ،

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأَوْلَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحَدِيثِي رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ).

قال عمرو في روايته: ، عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل .

١٩- (١٤٥١) وحدثني أبو عسان المسمعي، حدثنا معاذ (ح).

وحدثنا ابن المشي وأبن بشار، قالا: حدثنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح ابن أبي مريم، أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث .

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحْرَمُ الرَضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: (لَا).

٢٠- (١٤٥١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن بشر، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث .

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحْرَمُ الرَضْعَةُ أَوْ الرَضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصَاتِنِ).

٢١- (١٤٥١) وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم، جميعاً، عن عبدة ابن سليمان، عن ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد .

أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ، كَرَوَايَةَ ابْنِ بَشْرٍ أَوْ الرَضْعَتَانِ أَوْ الْمَصَاتِنِ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: (وَالرَضْعَتَانِ وَالْمَصَاتِنِ).

٢٢- (١٤٥١) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا بشر ابن السري، حدثنا حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل .

سَلَمَةَ (٤). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِي، فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ).

١٦- (١٤٤٩) وحدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث، حدثني أبي، عن جدِّي، حدثني عقيل ابن خالد (ح).

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرني يعقوب ابن إبراهيم الزهري، حدثنا محمد ابن عبد الله ابن مسلم، كلاهما، عن الزهري، بإسناد ابن أبي حبيب نحو حديثه .

وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةَ، غَيْرُ زَيْدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ .

(٥) - بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَاتِنِ

١٧- (١٤٥٠) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم (ح).

وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا إسماعيل (ح).

وحدثنا سويد ابن سعيد، حدثنا معتمر ابن سليمان .

كلاهما، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله ابن الزبير .

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ): (لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَاتِنِ).

١٨- (١٤٥١) حدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقدي وإسحاق ابن إبراهيم، كلهم، عن المعتمر (واللفظ ليحيى) أخبرنا المعتمر ابن سليمان، عن أيوب، يحدث، عن أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث .

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ

وَالْإِمْلَاجَاتُ).

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي
حَدِيقَةً مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: (أَرْضِعِيهِ). قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ،
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٧- (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ.

قال: ابن أبي عمر: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَدِيقَةَ كَانَ مَعَ أَبِي
حَدِيقَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَاتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا
عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي
حَدِيقَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ
تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي
حَدِيقَةَ). فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذْهَبَ الَّذِي
فِي نَفْسِ أَبِي حَدِيقَةَ.

٢٨- (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ
مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ ابْنِ عَمْرُو
جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ
سَالِمًا (سَالَمًا) مَوْلَى أَبِي حَدِيقَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا
يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: (أَرْضِعِيهِ
تَحْرُمِي عَلَيْهِ). قَالَ: فَكُنْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيْبًا مِنْهَا لَا أَحَدٌ

٢٣- (١٤٥١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا
حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أُنْحَرَمُ الْمَصَّةُ؟
فَقَالَ: (ن).

(٦) - باب: التَّحْرِيمُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ:
عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ تُسَخَّنُ: بِخَمْسِ
مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤَقَفُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ
الْقُرْآنِ.

٢٥- (١٤٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ
عَمْرَةَ ؛

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ
الرُّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ:
عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ
مَعْلُومَاتٍ.

٢٥- (١٤٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي
عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

(٧) - باب: رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٦- (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ،

أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا يَبْلُغُ الرُّضَاعَةَ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرُّضَاعَةِ، وَلَا رَائِيًا.

(٨) - باب: إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

٣٢- (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَتْ فَقَالَ: (انظُرْنِ إِيَّاهُ إِنْ خَوْتُكِ مِنَ الرُّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ). [أخرجه للبخاري: ٣٦٤٧، ٥١٠٢.]

٣٢- (١٤٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا، عَنْ سَمِيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِلَةَ، كُلُّهُمُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: (مِنَ الْمَجَاعَةِ).

بِهِ وَهَيْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ بَعْدَهُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي.

٢٩- (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْقَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسُوءَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَمْرًا أَبِي حُدَيْقَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ سَأَلْنَا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْقَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ). [أخرجه البخاري: ٥٠٨٨، ٤٠٠٠.]

٣٠- (١٤٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ ابْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَطْلُبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْتَى، عَنِ الرُّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْقَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ). فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ، فَقَالَ: (أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْقَةَ). فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْقَةَ.

٣١- (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ.

(٩) - باب: جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْنِيَةِ بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ،
وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ اِنْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّنْبِي

٣٣- (١٤٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنُ مَيْسَرَةَ
الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي
عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي
عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ
حُنَيْنٍ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ
فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ
أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ:
﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:
الآية ٢٤]. أَيُ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٤- (١٤٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ
سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ أَبَا عَلْقَمَةَ
الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ.

أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدِ ابْنِ زُرَيْعٍ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ
لَكُمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٤- (١٤٥٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،
حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٥- (١٤٥٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،
حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَبِي الْخَلِيلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أَوْطَاسَ، لَهُنَّ
أَزْوَاجٌ، فَتَحَوَّرُوا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: الآية ٢٤].

٣٤- (١٤٥٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٠) - باب: الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقُّي الشُّبُهَاتِ.

٣٦- (١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي
وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا، يَا
رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عَبْتَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ
أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبِيهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ: هَذَا
أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وَلِيدَتِهِ،
فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِهِ، فَرَأَى شَبِيهًا بَيْنَا بَعْتَةَ،
فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ،
وَاحْتَجِي بِهِ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ). قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ
قَطُّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ قَوْلَهُ: (يَا عَبْدُ). [أخرجه

البخاري: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٤٩،
٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٣٦- (١٤٥٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ
عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنْ مَعْمَرًا وَأَبْنَ عَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا الْوَكْدُ لِلْفِرَاشِ .
بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لِمَنْ بَعْضٍ . [اخرجه البخاري: ٣٥٥٥ .

٣٧٣١ ، ٦٧٧٠ ، ٦٧٧١ .]

وَكَمْ يَذْكُرُ لَوِّ الْعَاهِرِ الْحَجَرِ .

٣٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
قَالَ ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الْوَكْدُ لِلْفِرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرِ) . [اخرجه البخاري: ٦٧٥٠ ، ٦٨١٨ .]
٣٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .
أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ : ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٤٠- (١٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ .

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا ، فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرَي أَنْ مُجْرَزًا الْمُدَلَّجِي دَخَلَ عَلَيَّ ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) .
شَاهِدٌ ، وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ ابْنِ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ .

٤٠- (١٤٥٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) .
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ .
وَقَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ مَرَّةً ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَمَرَّةً ، عَنْ سَعِيدِ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمَرَّةً ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .

(١١)- باب: العمل بالحق القائف الوكد

٣٨- (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ، اللَّيْثُ (ح) .
وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : وَكَانَ مُجْرَزٌ قَائِفًا .

(١٢) باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الرفاف
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ .

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : (الْمَ تَرَي أَنْ مُجْرَزًا حَاتِمٍ وَيَعْتُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا :

٤٤- (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

قَالَ خَالِدٌ: وَكُوفْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السَّنَةُ كَذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢١٣].

٤٥- (١٤٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَنْ السَّنَةُ أَنْ يُعِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا. قَالَ خَالِدٌ: وَكُوشْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢١٤].

(١٣)- باب: الْقِسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَبَيَانُ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ تَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً مَعَ يَوْمِهَا

٤٦- (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سُوَّارٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكَانَ يَجْتَمِعُنَّ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَالَتَا حَتَّى اسْتَخَبَّتَا، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى ذَلِكَ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ، وَاحْتُ فِي أَفْوَاهِنَ التُّرَابِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْأَنْ يَفْضِيَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِي وَيَفْعَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: اتَّصَعِينِ هَذَا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٤٢- (١٤٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ: «لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَلَّمْتُ ثُمَّ دَرْتُ». قَالَتْ: ثَلَّثُ.

٤٢- (١٤٦٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بَتْوِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ وَحَاسِبْتِكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثَةٌ».

٤٢- (١٤٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٣- (١٤٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ أَيْمَنٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ أَسْبِعَ لَكَ وَأَسْبِعَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

(١٤) - باب: جَوَازِ هَيْبَتِهَا نَوْبَتِهَا لِحُرَّتِهَا

٤٧- (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحَتِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢١٢، ٢٥٩٣، ٢٦٨٨، وَسَيَاتِي بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بِرَقْمٍ: ٢٧٧].

٤٨- (١٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَةُ ابْنُ خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوْلَ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي. ٤٩- (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُعَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتِ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الاحزاب: الآية ٥١]. قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا أَرَى رِبْكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٨٨، ٥١١٣].

٥٠- (١٤٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الاحزاب: الآية ٥١]. قُلْتُ: إِنَّ رَبَّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٥١- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعُرُوا، وَلَا تَزَلُّوا، وَأَرْقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ.

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَغِيرَةً بِنْتُ حَبِيبِ ابْنِ أَخْطَبَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٦٧].

٥٢- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

(١٥) باب: اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

٥٣- (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ﴾. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٩٠].

وَتَرَكَ تَسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعٍ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ
أَجِيَهُنَّ بِمَثَلِهِنَّ، فَاحْبَبْتُ أَنْ أَجِيءَ بِأَمْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ
وَتُصَلِّحُهُنَّ، قَالَ: (فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ). أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ (تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتُصَاحِكُهَا
وَتُصَاحِكُكَ). [اخرجه البخاري: ٤٠٥٢، ٥٠٨٠، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧].

٥٦- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،
عَنْ عَمْرِو.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟). وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ:
أَمْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَشُّطُهُنَّ، قَالَ: (أَصَبْتُ). وَكَمْ يَذَكَّرُ
مَا بَعْدَهُ.

٥٧- (٧١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،
عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٌ،
فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَتَخَسَّ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ،
فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا
أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا يُعْجَلُكَ يَا جَابِرُ؟). قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عِنْدَ بَعْرَسٍ، فَقَالَ: (أَبْكَرًا
تَزَوَّجْتَهَا أَمْ تُبَيِّئًا؟). قَالَ قُلْتُ: بَلْ تُبَيِّئًا، قَالَ: (هَلَا جَارِيَةٌ
تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟). قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا
لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: (أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَ عِشَاءً) كَيْ
تَمَشُّطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحْدُ الْمَغْبِيَةَ). قَالَ: وَقَالَ: (إِذَا قَدِمْتَ
فَالْكِيسُ! الْكِيسُ!). [اخرجه البخاري: ٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧].

[٢٠٩٧].

٥٧- (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

٥٤- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ
عَطَاءٍ.

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً فِي
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا جَابِرُ!
تَزَوَّجْتَ؟). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِكْرًا أَمْ تُبَيِّئًا؟). قُلْتُ:
تُبَيِّئٌ، قَالَ: (فَهَلَا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا؟). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِن لِي أَحْوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ،
قَالَ: (فَذَلِكَ إِذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكُحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا،
وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ).

(١٦) - باب: اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ

٥٥- (٧١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً، فَقَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تَزَوَّجْتَ؟). قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: (أَبْكَرًا أَمْ تُبَيِّئًا؟). قُلْتُ: تُبَيِّئًا قَالَ: (فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ
الْعَدَارَى وَلِعَابِهَا؟).

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ: قَدْ
سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ: (فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا
وَتُلَاعِبُكَ؟). [اخرجه البخاري: ٥٠٨٠].

٥٦- (٧١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ
الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تَسْعَ
بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ: سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً تُبَيِّئًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟). قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ،
قَالَ: (فَبِكْرًا أَمْ تُبَيِّئًا؟). قَالَ قُلْتُ: بَلْ تُبَيِّئٌ، يَا رَسُولَ
اللَّهِ! قَالَ: (فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟). (أَوْ قَالَ:
تُصَاحِكُهَا وَتُصَاحِكُكَ) قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ

ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَآتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (يَا جَابِرُ!)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَنَهُ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: (ارْكَبْ)، فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَكْفُهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (اتَزَوَّجْتُ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (أَبْكَرًا أَمْ ثَيِّبًا؟) قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: (فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟) قُلْتُ: إِنْ لِي أَخَوَاتٌ، فَاحْبَبْتُ أَنْ اتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: (أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكِيسُ! الْكِيسُ!)، ثُمَّ قَالَ: (اتَّبِعْ جَمَلَكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (الْآنَ حِينَ قَدِمْتُ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (قَدِّعْ جَمَلَكَ وَأَدْخُلْ فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ). قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أَوْقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَارْجِعْ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: (ادْعُ لِي جَابِرًا). قَدَعِيْتُ، قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: (خُذْ جَمَلَكَ، وَكَانَ ثَمَنُهُ).

٥٨- (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَّاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ نَحَسَهُ، (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يَنَازِعُنِي حَتَّى إِنْسِي لَأَكْفُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّبِعْنِيهِ بَكْدًا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ). قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: (اتَّبِعْنِيهِ بَكْدًا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ). قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي: (اتَزَوَّجْتُ بَعْدَ أَبِيكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (ثَيِّبًا أَمْ بَكْرًا؟) قَالَ قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: (فَهَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَضَاحِكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟) قَالَ أَبُو

نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

(١٧) - باب: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

٦٤- (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ الهمدانيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرْحِبِيلُ ابْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يَحْدُثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ).

(١٨) - باب: النُّصَيْبَةُ بِالنِّسَاءِ

٦٥- (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ، إِذَا دَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ).

٦٥- (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

٥٩- (١٤٦٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ دَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٨٤].

٦٠- (١٤٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ، وَكَمْ يَخْتَنِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرُ».

حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتَ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلَعِ أَغْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيْمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». [إخرجه البخاري: ٣٣٣١، ٥١٨٢].

٦١- (١٤٦٩) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْحَكَمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». أَوْ قَالَ: (غَيْرُهُ).

٦١- (١٤٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٩) - باب: لولا حواء لم تكن أنثى زوجها

الدَّهْرُ

٦٢- (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجَهَا، الدَّهْرُ». [إخرجه البخاري: ٣٣٣٠، ٣٣٩٩].

٦٣- (١٤٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

غَيْرِكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قال مُسْلِمٌ: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٢- (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مُرَةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمَسِّكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ).

قال عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ قال: وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِهَا.

٢- (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.

قال ابنُ المُثَنَّى فِي رِوَايَتِهِ: فَلْيُرْاجِعْهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلْيُرْاجِعْهَا.

٣- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يُمَسَّهَا، فَتَلِكُ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ،

قال: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ



١٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١)- باب: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَائِهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرِجْعَتِهَا

١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُرَةٌ فَلْيُرْاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتَلِكُ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٥١، ٥٧٥٢، ٥٧٥٤ [مطلقاً].

١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ)، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتَلِكُ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَرَدَّ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سئِلَ، عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

يَمَسُّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبِّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتِ مِنْكَ. [اخرجه البخاري: ٥٣٣٢].

٤- (١٤٧١) حَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ)، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَغَيَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سَوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا، فَلْيُطْلِقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسُّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعَدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [اخرجه البخاري: ٤٩٠٨، ٧١٦٠].

٤- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَرَّاجِعْتُهَا، وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَقْتُهَا.

٥- (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَمِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ)، عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا).

٦- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ

ابْنُ بِلَالٍ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطْلَقُ بَعْدُ، أَوْ يُمَسَّكَ).

٧- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكُنْتُ عَشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَنَّهُمْ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلَتْ لَا أَتُهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابٍ، يُؤَسُّ ابْنَ جَبْرِ الْبَاهِلِيِّ، وَكَانَ ذَا كَيْتٍ، فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ أَفَحَسِبْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قَمَهُ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ [اخرجه البخاري: ٥٣٣٣].

٧- (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ.

٨- (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: (يُطْلَقُ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا).

٩- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

أَبْنِ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا لِيَرْجِعَهَا).

وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ:
قَمَةٌ.

١٣- (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعَهُ يَزِيدُ
عَلَى ذَلِكَ (لِأَبِيهِ).

١٤- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو
الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يُسْأَلُ
ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَرْجِعَهَا). فَردَّهَا وَقَالَ: (إِذَا
طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلِقِي أَوْ لِيَمْسُكِي). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ:
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ
عَدَنَهنَّ﴾ [الطَّلَاق: آيَةُ ١].

١٤- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا،
ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عَدَنَهَا، قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: قَمَةٌ، أَوْ إِنْ
عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟

١٠- (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ جَبْرِ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ
حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(لِيَرْجِعَهَا)، فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَطَّلِقْهَا. قَالَ:
قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَأَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ،
أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٥٧، ٥٧٥٨.]

١١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا
وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: (مَرَّةً فَلْيَرْجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلِقْهَا
لِطَهْرِهَا). قَالَ: فَرَاجِعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا، قُلْتُ
فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ:
مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجِزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ.

١٢- (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ
ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ
حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (مَرَّةً
فَلْيَرْجِعْهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطَّلِقْهَا). قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ:
أَفَأَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: قَمَةٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

٥٧٥٧.]

١٢- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ

نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ .

أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَاجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

١٤- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمَثَلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةٌ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عُرْوَةَ .

(٣) - باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

(٢) - باب: طلاق الثلاث

١٨- (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ (يَعْنِي الدُّسْتَوَائِيَّ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ .

١٥- (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الاحزاب: الآية ٢١]. [أخرجه البخاري: ٤٩١١، ٥٢٦٦].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسِتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَّلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَمْتَجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْتَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

١٩- (١٤٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ .

١٦- (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنُ عِبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) .

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ .

٢٠- (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ .

١٧- (١٤٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيُشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ؛ أَنَّ آيَاتِنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ، أَكَلْتَ مَغْفِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ) . فَتَزَلَّ: «لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» [التحريم: ١]. إِلَى قَوْلِهِ: «إِنْ

أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هُنَاتِكَ،

سَوَاءً.

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ، نَحْوَهُ.

(٤)- باب: بَيَانُ أَنْ تَخْيِرَ امْرَأَتَهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا

إِلَّا بِالْبَيْئَةِ

٢٢- (١٤٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى الشَّجْبِي (وَاللَّفْظُ
لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ
عَوْفٍ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ
أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكَرْتُكَ امْرَأًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ
لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ
تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ
سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ
فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا» [الاحزاب:
٢٧، ٢٨]. قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا اسْتَأْمَرْتُ أَبِي؟ فَأَنَّى أُرِيدُ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٨٥، ٤٧٨٦
مُطْلَقًا]. [وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٤٧٩].

٢٣- (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ
عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا
كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَنًا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: «تُرْجِي مَنَ تَشَاءُ
مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنَ تَشَاءُ» [الاحزاب: ٥١]. فَقَالَتْ لَهَا
مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟

تَوْبًا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) [التحریم: ٤]. «وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى
بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا». (لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرَّيْتُ
عَسَلًا). [التحریم: ٣]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١].

٢١- (١٤٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ
عَلَى نِسَائِهِ، قِيدُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ
عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ، عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ
لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَتَحْتَالَنَ لَهُ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ
سَيَذُوقُ مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغْفِيرًا؟
فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ (وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ) فَإِنَّهُ
سَيَقُولُ لَكَ: سَقَنْتِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ:
جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا
صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةُ، قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ:
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كَذَبْتُ أَنْ أَبَادَهُ، بِالَّذِي قُلْتُ
لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ مَغْفِيرًا؟
قَالَ: (لَا). قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: (سَقَنْتِي حَفْصَةَ
شَرْبَةَ عَسَلٍ). قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ
عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ بِمِثْلِ
ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا
أَسْفِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: (لَا حَاجَةَ لِي بِهِ). قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ:
سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْتَاهُ، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا:
أَسْكَنِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢١٦، ٥٢٦٨، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٥٦٨٢].

٢١- (١٤٧٤) قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا
الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهِذَا،

قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ أَحَدًا عَلَيَّ نَفْسِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٨٩].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدْهُمَا عَلَيْنَا شَيْئًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٦٢].

٢٨- (١٤٧٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٢٩- (١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لَأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءَهُ، وَاجِمًا سَاكِنًا، قَالَ فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أَضْحَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوِ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ!

سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْتَنِي النَّفَقَةَ). فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: وَاللَّهِ! لَا تَسْأَلَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تَسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَ: قَبِدَا بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنْ أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ امْرَأًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِيكَ). قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشِيرُ أَبِي؟ بَلْ اخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِأَلْذِي قُلْتُ، قَالَ: (لَا

٢٣- (١٤٧٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٤- (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٦٢].

٢٥- (١٤٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

مَا أَبَالِي خَيْرْتُ أَمْرَاتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَنَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

٢٦- (١٤٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٢٧- (١٤٧٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

٢٨- (١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

ارَقَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَادَّتْ عَلَيَّ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَظَنَرْتُ بِبَصْرِي فِي خِرَازَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرِ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قِرْطًا فِي تَاحِيَةِ الْعُرْقَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مَعْلَقٌ، قَالَ: قَابَدَرْتُ عَيْسَى، قَالَ: (مَا يِيكِيكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!)، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِرَازَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكَسْرَى فِي الشَّامِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِرَازَتُكَ، فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْأَخْرَجُ وَلَهُمْ الدُّنْيَا؟) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يَصْدُقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ، آيَةَ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٥]. ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُحُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَقَانِزُ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ). قَلَّمُ أَزَلُّ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ، عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحَكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ، فَتَزَلْتُ أَتَشَبَّهْتُ بِالْجَذَعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ يَدُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْعُرْقَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ،

تَسَأَلْتِي امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتَنِي، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَنًا وَلَا مُعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَيْسِرًا.

(٥) - باب: في الإيلاءِ واعتزالِ النساءِ

وَتَخْيِيرُهُنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى [وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ]

٣٠- (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُحُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لَا عِلْمَنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بَعِيَّتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقْتُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِرَازَتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَسْكَمَةِ الْمَشْرَبَةِ، مَدَّلَ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جَذَعٌ يَرْفَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَتَّحَدَّرُ، فَتَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْقَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْقَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ! لَنْ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ

وَعَضَبَ رَسُولَهُ، يَا بِنْتِ! لَا يَغْرُوكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنَهَا، وَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، لِقِرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتَهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَّرْتَنِي، عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدَهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا

غَبْتُ أَنَا نِي بِالْخَيْرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَيْرِ، وَتَحَنُّ حِينَئِذٍ تَخَوَّفُ مَلَكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَّانَ، ذُكِرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَاتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يُدْعِي الْبَابَ، وَقَالَ: اقْتَحِ، اقْتَحِ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذْتُ نَوْبِي فَأَخْرَجُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْوَدَّ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عَمْرٌ فَأَذَنَ لِي قَالَ عَمْرٌ: فَخَصَّصْتُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتِ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرْطًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ قَرَأْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَيْتُ فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكَ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَسَرْتَنِي وَقَبِضَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لِهَمَّا الدُّنْيَا وَلِكَ الْأُخْرَى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٧٢٥٦، ٧٢٦٢].

٣٢- (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَمْرٍو، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْرِ الظُّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، كَتَحَوَّ حَدِيثَ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

قَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ). فَقُمْتُ عَلَيَّ بَابِ الْمَسْجِدِ، تَأَدَّبْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَكُوْرِدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلِطُونَ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٤]. فَكُنْتُ أَنَا اسْتَبْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣١- (١٤٧٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ (بُعِي) ابْنُ بِلَالٍ). أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ.

إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: مَكُنْتُ سِتَّةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ آيَةٍ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيَّئَةَ لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِيَعْنِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، عَنْ هَذَا مِنْذُ سِتَّةَ فَمَا اسْتَطِيعَ هَيَّئَةَ لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلِ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ عَمْرٌ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: قَبَيْتُمَا أَنَا فِي أَمْرِ الْأَمْرَةِ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّمُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنْ ابْتَنَيْتَ لَتُرَاجِعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، قَالَ عَمْرٌ: فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بِنْتِ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضَبَانِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدُكُمْ عَقُوبَةُ اللَّهِ

يَكْتُمُهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يُسَوِّقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَلَقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنَزَلِي فِي بَيْتِ أُمِّيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبَتْ يَوْمًا عَلَيَّ امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تَنْكُرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ قَوْلَ اللَّهِ: {إِنْ أُرْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجِرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَمَا نَطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ أَتَهْجِرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ قَبَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ، أَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِنُغْضَبَ رَسُولُهُ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُتَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ). قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا تَتَسَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَيْرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا تَتَحَدَّثُ: أَنْ غَسَّانَ تَتَعَلَّ الْخَيْلَ لَتَغْرُزُونَا، فَتَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: اطْلُقْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي، هَا هُوَ مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُوبَةِ، فَاتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَمَا نَطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَنْبِرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَاتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ.

وَزَادَ فِيهِ: وَاتَّيْتُ الْحُجْرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ أَلْسِي مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ نِسَاءً وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٣- (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حَتِيبٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحِبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ذَهَبَ بِقَضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَذْرُكُنِي بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَآتِيْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبْتُ أَصَبُّ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرَاتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٤- (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمَّا أُنزِلَ حَوِصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} [التَّحْرِيمُ: ١]. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزْتُ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: {إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}. قَالَ عُمَرُ: وَأَعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهُ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ

تَسْعَ وَعَشْرِينَ، أَعْدُهُنَّ، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ تَسْعَ وَعَشْرُونَ). ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكَرْتُكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ). ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾. حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ! أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَاْمَرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمَرَ أَبِي؟ قَالَتِي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

قال مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرُ نِسَاءَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَكَلِمَ يُرْسِلُنِي مُتَعَتًّا).

قال قتادة: «صَعَتُ قُلُوبِكُمْ». مَالَتْ قُلُوبِكُمْ.

(٦) - باب: الْمُطَلِّقَةُ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا

٣٦- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سُهَيْبَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَنْصَ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ). فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ نِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي). قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُهَيْبَانَ، وَأَبَا جَهْمَ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ، عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ، انكحني أَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ. فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (انكحني أَسَامَةَ). فَتَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ.

٣٧- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأذِنَ لِعَمْرٍو، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ، فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلِي، فَقَدْ أذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَتَكِّنٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَثَرُ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّقْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: (لا). فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكُنَّا، مَعَشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا تَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَلَعَّمَنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضِبْتُ عَلَى أَمْرَانِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تَرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تَرَاجِعُنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أَرَا جَعَلَ؟ قَوْلَ اللَّهِ: (إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَ، أَتَقَامُنَ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعِزَابِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يُعْرَتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْ سَمَّ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَتَسَمَّ أُخْرَى فَقُلْتُ: اسْتَأْنَسُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (نَعَمْ). فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، قَوْلَ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: أَدْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ يُوسِعَ عَلَيَّ أَمْنَكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: (أَفِي شَكِّ أَنْتِ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا). فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٩، ٢٤٦، ٥١٩١].

٣٥- (١٤٧٥) قال الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تَسْعَ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنِّي

الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ).

أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٣٩- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: (يَعْتُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَيْتَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهَا أَتَعْنِي النَّفَقَةَ، وَأَقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو: (لَا تَقْوِيَتِنَا بِنَفْسِكَ).

٤٠- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَمِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ حَضْرَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ كَلَامٍ تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَأَبَى مَرُوانُ أَنْ يُصَدِّقَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقةِ مِنْ بَيْتِهَا.

وَقَالَ عُرْوَةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

٤٠- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

وَقَالَ قَتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) كُلَيْبِمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ انْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا عَلِمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصَلِّحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكْتَى).

٣٧- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي آتَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَخْبَرْتَنِي، أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا، فَأَبَى أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَفَقَةَ لَكَ فَأَنْتَقِلِي، فَأَذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ نِيَابِكَ عِنْدَهُ).

٣٨- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أَخْتِ الضَّحَّاكَ ابْنِ قَيْسٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَبَا حَضْرَةَ ابْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا كَلَامًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا: لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ، فَانْطَلَقَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَضْرَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ كَلَامًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْمَدَّةُ، وَأَرْسَلْ إِلَيْهَا: أَنْ لَا تَسْبِقِنِي بِنَفْسِكَ. وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَيْهَا: أَنْ ابْنَ أُمِّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ، فَاَنْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ، لَمْ يَرِكَ. فَاَنْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا

- ٤١- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ.
- ٤٢- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُعِينَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمَثَلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ.
- ٤٣- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ:
- نَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سَلْتٍ، فَسَأَلْتَهَا، عَنِ الْمُطَلَّقةِ لَثَلَا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي لَثَلَا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.
- ٤٤- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:
- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّقةِ لَثَلَا، قَالَ: (لَيْسَ لَهَا سَكْتَى وَلَا نَقَّةٌ).
- ٤٥- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:
- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي لَثَلَا، فَأَرَدْتُ النَّقَّةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (اتَّقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ).
- ٤٦- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ:
- فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ؛ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سَكْتَى وَلَا نَقَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهٍ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ
- أَنْ أَبَا عَمْرٍو ابْنِ حُصَيْنٍ ابْنِ الْمُعْتَبِرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَمْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيْقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَقَّةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ! مَا لَكَ نَقَّةً إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: (لَا نَقَّةَ لَكَ). فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ). وَكَانَ أَعْمَى، وَنَضَعَ نِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا. فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتْهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَيْصَةَ ابْنَ دُوَيْبٍ يَسْأَلُهَا، عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَتَّأَخَذَ بِالْمَعْصَمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلَ مَرْوَانَ: قَيْسِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرَجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] الْآيَةَ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَايَ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ كَيْفَ تَقُولُونَ؟ لَا نَقَّةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا؟
- ٤٧- (١٤٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُعِينَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:
- نَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتَهَا، عَنِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْتَى وَالنَّقَّةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْتَى وَلَا نَقَّةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

بِمَثَلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا حَفَظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» [الطلاق: ١].

٤٦- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيْقٍ، بِقِصَّتِهِ.

٤٧- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صَخَّيرِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

٤٩- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَلْتَ قَاذِنِي»، قَاذِنُهُ، فَحَطَبَهَا مُعَاوِيَةَ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَقَالَتْ يَدِيهَا هَكَذَا: أَسَامَةُ! أَسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ». قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغْتَبَطْتُ.

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُهُ فَشَرَفَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ، وَكَرَّمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٥٠- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلْمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، زَمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتًا، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٤٨- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ:

٥١- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنِ الْبَهِيِّ.

سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرٍو ابْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْبَةَ بَطْلَاقِي، وَأُرْسِلَ مَعَهُ بِخَمْسَةِ أَصْعِ تَمْرٍ، وَخَمْسَةِ أَصْعِ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدُ فِي مَنَزَلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَتَشَدَّدْتُ عَلَيَّ نِيَّابِي، وَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ». قُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: (صَدَقَ)، لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

٥٢- (١٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَطَلَّقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةٌ.

و حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا، فَرَزَّهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (بِئْسَى)، فَمَجِدِّي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا.

(٨)- باب: انْقِضَاءُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا، بِوَضْعِ الْحَمْلِ

٥٦-(١٤٨٤) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَتَقَارِيًا فِي اللَّفْظِ) قَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّيَّةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ سَبِيْعَةَ بِنْتَ النَّضَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، قَيْسًا لَهَا، عَنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَمْتَتْ، فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّيَّةِ يُخْبِرُهُ، أَنَّ سَبِيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمَّا تَنَسَّبَ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحَطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعَكْكَ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكَ تَرَجِينَ النِّكَاحَ، إِنَّكَ، وَاللَّهِ! مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سَبِيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ نِسَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي.

فَقَالُوا إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧].

٥٣-(١٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَنْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٥٤-(١٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا، قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا: لَا سَكَّتِي وَلَا نَفَقَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧].

٥٤-(١٤٨١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَقِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِسْمَا صَنَعْتَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ.

(٧)- باب: جَوَازُ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ،

وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فِي النَّهَارِ، لِحَاجَتِهَا

٥٥-(١٤٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

نَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ
أُبوها أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ،
خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ
بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ،
غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمُنْبَرِ: (لَا
يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). [أَخْرَجَهُ

البخاري: ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، وسياقي بعد الحديث:
١٤٨٩، ١٤٨٨.]

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ:

ثُمَّ نَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أُخُوها،
فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَسَسْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي
بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ، عَلَى الْمُنْبَرِ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ،
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). [أَخْرَجَهُ البخاري: ١٢٨٢، ١٢٣٥.]

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ:

سَمِعْتُ أُمَّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ
عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحَلُهَا؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ:
لَا). ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ
إِحْدَاكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ
الْحَوْلِ). [أَخْرَجَهُ البخاري: ٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦، وسياقي بعد
الحديث: ١٤٨٦.]

(١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ

عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا
تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حَفْشًا، وَكَبَسَتْ شَرْتِيَابَهَا،
وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُوُفِّيَ
بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَمْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَمْتَضُّ

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ
وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا زَوْجُهَا
حَتَّى تَطْهُرَ. [أَخْرَجَهُ البخاري: ٥٣١٩، مختصراً، ٣٩٩١ معلقاً.]

٥٧- (١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي
سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَّارٍ.

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا
عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وِقَاةِ
زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ،
وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ) فَبِعْتُوا
كُرْبِيًّا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، عَنْ ذَلِكَ؟
فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سَبْعَةَ
الْأَسْلَمِيَّةِ نُفَسَتْ بَعْدَ وِقَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [أَخْرَجَهُ البخاري:
٤٩٠٩، بنحوه، ٥٣١٨.]

٥٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا:
حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا، عَنْ يُحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ،
بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَارْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ
سَلَمَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرْبِيًّا.

(٩) - باب: وَجُوبُ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ،

وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٥٨- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ
نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ
الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ:

٦١- (١٤٨٦/١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذَكَّرَانِ أَنَّ امْرَأَةَ آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاسْتَكْتَّ عَيْنَهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْهَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ).

٦٢- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو). حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عَمِيئَةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا آتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيَّ أَبِي سُمَيَّانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارَضِيهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ، عَنْ هَذَا عَنِيَّةٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَزْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْدِثَ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُحْدِثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ).

٦٣- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عَمِيئَةَ حَدَّثَتْهُ.

عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ، عَنْ كَلْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَزْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) أَوْ تَزْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا.

٦٣- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنِ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْتِادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

بِشْيءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرُاجِعُ، بَعْدَ مَا شَاعَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٧٧].

٥٩- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

تُوَفِّي حَمِيمٌ لَأُمَّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَزْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْدِثَ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ).

(١٤٨٧/١٤٨٨) وَحَدَّثَتْهُ زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠- (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةَ تُوَفِّي زَوْجَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَآتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَخْلَاسِهَا) (أَوْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَقْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

٦٠- (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ.

وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّ زَيْنَبُ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

٦٤-(١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمُوعِيُّ وَمُحَمَّدُ

ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ
بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ
وَأَبْنِ دِينَارٍ.

وَزَادَ: (فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

٦٤-(١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ
بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٥-(١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونُ: حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِثِّ فَوْقَ
ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا).

٦٦-(٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ
إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحَدِّثُ امْرَأَةٌ عَلَى
مِثِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،
وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ،
وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، تُبَدِّئُ مِنَ قُسْطٍ أَوْ
أَطْفَانٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٣، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ١٢٧٩، ٥٢٤٠. وَعَلَّقَهُ

٥٢٤٣. وَنَظَرَ مَا تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ [إِلَّا رَقْمَ (١٢٧٨) فَهُوَ لِقِطْعَةٍ أُخْرَى].

٦٦-(٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُعْمِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ،
كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَا: (عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا، تُبَدِّئُ مِنَ قُسْطٍ وَأَطْفَانٍ).

٦٧-(٩٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مِثِّ
فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا
تَكْتَحِلُ، وَلَا تَتَّطِيبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ
رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ
مَحِيضِهَا، فِي بُدَّةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَانٍ.



١٩- كِتَابُ اللُّعَانِ

١- (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي، عَنْ ذَلِكَ، يَا عَاصِمُ! رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرُ: وَاللَّهِ! لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَقَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ) فَازْهَبْ فَاتْ بِهَا. قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَتَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَّبْتَ عَلَيَّهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ. [اخرجه البخاري: ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

٢- (١٤٩٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُوَيْمِرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ

حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدُ سُنَّةً فِي الْمُتْلَاعَتَيْنِ.

وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يُرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا قَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٣- (١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الْمُتْلَاعَتَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَتَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكُمْ التَّمْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَتَيْنِ).

٤- (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

سُئِلْتُ، عَنِ الْمُتْلَاعَتَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضْغَبٍ، أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْعَلَّامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جَبْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ! مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةُ، إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرَشٌ بِرُدْعَةٍ، مَتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشْوُهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتْلَاعَتَانِ، أَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ، عَنْ

فَرَجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

قال زهيرٌ في روايته: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٩].

٦- (١٤٩٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيِ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

٦- (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ اللُّعَانِ؟ فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧- (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُضْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيِ بَنِي الْعَجْلَانِ.

٨- (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ج).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدِّثْكَ نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمَّه؟ قَالَ: نَعَمْ. [أخرجه البخاري: ٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥].

[٦٧٤٨]

٩- (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

ذَلِكَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩]. فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ، وَآخِرُهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا وَآخَبَهَا أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٤- (١٤٩٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ، عَنْ الْمُتْلَاعَيْنِ، زَمَنَ مُضْعَبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ إِيْرَفَقَ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٥- (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عَيْسَةَ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: (حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا). قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ

أَسَامَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.٩- (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،
بِهَذَا الْإِسْتَدِ.١٠- (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُلَقَمَةَ.عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّا، لِكَلِمَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ،
إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ
أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جِلْدَتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ
سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهُ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَا اتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ
جِلْدَتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ،
فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! افْتَحْ). وَجَعَلَ يَدْعُو، فَتَزَلَّتْ آيَةُ اللُّعَانَ:
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا
أَنْفُسُهُمْ﴾. هَذِهِ الْآيَاتُ، فَأَتَيْتُ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ بَيْنِ
النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا،
فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ
لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ،
فَذَهَبَتْ لَتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ). قَابَتْ
فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: (لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ
جَعْدًا). فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا.

١٠- (١٤٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

عِيسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ، نَحْوَهُ.١١- (١٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا،
فَقَالَ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ،
وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ
فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبْطًا قَضِيءٌ
الْمَيِّتِينَ فَهُوَ لَهْلَالُ ابْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلٌ جَعْدًا
حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لَشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ). قَالَ: فَأَبْتَيْتُ
أَنهَا جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلٌ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ.١٢- (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ ابْنِ الْمُهَاجِرِ
وَعِيسَى بْنُ حَمَّادِ الْمَصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحَ) قَالَا:
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ
انصَرَفَ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ
أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَتَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي،
فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ
أَمْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطًا
الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ،
خَذَلًا، أَدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ!
بَيْنَ). فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ
عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ
عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَمِيَّ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ
رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
لَا تِلْكَ أَمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. [أَخْرَجَهُ

البخاري: ٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٦.]

بَارِئَةَ شَهْدَاءَ؟ قَالَ: (تَعَمَّ).

١٦- (١٤٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِيَ بَارِئَةَ شَهْدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَمَّ). قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لَا عَاجِلَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَتَغَيِّرُ، وَأَنَا لَأَغَيِّرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنْي).

١٧- (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ).

عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَيْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْنَعٍ عَنْهُ. قَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ قَوْلَ اللَّهِ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنْي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٨٤٦، ٧٤١٦.]

١٧- (١٤٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: غَيْرُ مُصْنَعٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

١٨- (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)

١٢- (١٤٩٧) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعَدًا قَطَطًا.

١٣- (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَرُو) قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَّادٍ.

وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهْمَا اللَّذَّانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهُمَا). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٨٥٥، ٧٢٣٨.]

١٤- (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ).

١٥- (١٤٩٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَوْ مَهْلُهُ حَتَّى آتِيَ

قال: (فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟) قال: نَعَمْ، قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَتَى هُوَ؟) قال: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقَ لَهُ). [اخرجه البخاري: ٣١٤].

٢٠- (١٥٠٠) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَكَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قال: نَعَمْ، قال: (فَمَا أَلْوَأْتَهَا؟) قال: حُمْرٌ، قال: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟) قال: إِنَّ فِيهَا لَوُرُقًا، قال: (فَأَتَى آتَاهَا ذَلِكَ؟) قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ، قال: (وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقٌ). [اخرجه البخاري: ٥٣٠٥، ٦٨٤٧].

١٩- (١٥٠٠) وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَ حَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ. جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَلَدَتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدًا، وَهُوَ حَيْثُ يُعْرَضُ بَأَنٍ يَنْفِيهِ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَرُخَّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

٢٠- (١٥٠٠) وَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ). قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَكَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قال: نَعَمْ، قال: (مَا أَلْوَأْتَهَا؟) قال: حُمْرٌ،

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.



(١)- باب: ذِكْرُ سِعَايَةِ الْعَبْدِ

٢- (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بِشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ،
عَنِ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيِكَ.

عَنِ ابِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا قَالَ: (يُضْمَنُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، وَسَيَاتِي مَطْوَلًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٥٠١].

٣- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ
ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيِكَ.

عَنِ ابِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا
لَهُ فِي عِبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ). [وَهُوَ
نَفْسُ الْخُرَيْجِ السَّابِقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَخْتَصَرًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٥٠٢].

٤- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

وَرَدَّ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدَلٍ،
ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي تَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ
عَلَيْهِ).

٤- (١٥٠٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ
ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ.

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدَلٍ.

(٢)- باب: إِنْمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

٢٠- كِتَابُ الْعَتَقِ

١- (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ
لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ
شُرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمٌ
عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدَلِ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ
عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٥٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٥]. [وَسَيَاتِي
بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٦٦٧].

١- (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنِ
حَازِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ،
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمِيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،
عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَأَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ). وَخَيْرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

قال شعبة: ثم سألتُهُ، عن زَوْجِهَا؟ فقال: لا أدري.

١٢- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهِذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، نَحْوَهُ.

١٣- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هِشَامٍ.

قال ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٤- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رِبْعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ: خَيْرْتُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقْتُ، وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: (الْمُ أَرَبْرُمَةٌ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ). فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكْرَهْنَا أَنْ نَطْعَمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

١٥- (١٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ

غَيْرُ أَنْ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَوْنًا حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: (أَمَّا بَعْدُ).

١٠- (١٥٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِرُؤُوسِهِمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ). قَالَتْ: وَعَتَقْتُ، فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يُتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدَى لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠، تقدم مختصراً عند مسلم برقم: ١٠٧٥].

١١- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ وَكَلِيَ النِّعْمَةَ). وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ). قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

١٢- (١٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ،

ابن أبي صالح، عن أبيه.

الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْهَبَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

(٤) - باب: تَحْرِيمِ تَوَلَّى الْعَتِيقِ غَيْرَ مَوَالِيهِ

١٧- (١٥٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُوبَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: (أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِ). ثُمَّ أَخْبَرْتُ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

(٣) - باب: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

١٦- (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ.

١٨- (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ:

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٣٥، ٦٧٥٦.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ).

١٦- (١٥٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُسُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

١٩- (١٥٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

١٩- (١٥٠٨) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَمَنْ وَآلَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنُ عُثْمَانَ).

٢٠- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُلُّ هَوْلَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا

غَيْرَ أَنَّ التَّقْفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِلَّا

يَقُولُ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ).

٢٤- (١٥٠٩) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مُسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ)، حَدَّثَنَا وَقَدِّ يُعْنِي أَخَاهُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ (صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ، بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ). قَالَ: فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ آطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥١٧].

(٦)- باب: فضل عتق النوالد

٢٥- (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْزِي وَكَدَّ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (وَكَدَّ وَالِدَهُ).

٢٥- (١٥١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ سَمِيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالُوا: (وَكَدَّ وَالِدَهُ).

شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قَرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا اسْتِنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى تَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ أَوَى مُخْدَتًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَدَمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى، بِهَا أَذْنَاهُمْ وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَهَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا). [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ بِنَفْسِ الرَّقْمِ].

(٥)- باب: فضل العتق

٢١- (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ). حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٧١٥].

٢٢- (١٥٠٩) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مَطْرُفِ أَبِي غَسَّانِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ).

٢٣- (١٥٠٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عطاء ابن ميناء، أنه سمعه يحدثُ.



٢١- كتاب البُيُوع

(١)- باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ: نُبَيْ، عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَا الْمَلَامَسَةُ فَإِنَّ يَلْمَسُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بَعِيرٍ تَأْمَلُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ. [أخرجه البخاري: ١٩٩٣].

٣- (١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

أَنَّ ابْنَ سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلَيْسَتَيْنِ: نَهَى، عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْبَلُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْذُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ تَوْبَهُ وَيَبْذُ الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعْمَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٤، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤، ٢١٤٧. تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٨٢٧].

٣- (١٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ.

(٢) - باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي

فيه غرر

٤- (١٥١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٥٨٤، ٥٨١٩].

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

١- (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٦، ٣٦٨، ٥٨٢١، ٢١٤٥. وتقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٨٢٥].

١- (١٥١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١- (١٥١١) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا نُعْمِيْرٌ وَأَبُو أَسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُعْمِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ خُثَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أخرجه البخاري: ٥٨٤، ٥٨١٩].

١- (١٥١١) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢- (١٥١١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ

الحَصَاةَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ.
وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)،
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣)- باب: تحريم بيع حبَلِ الحَبَلَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْمُ
الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ). [تقدم عند مسلم بدون زيادة
(التصريف) برقم: ١٤١٣].

٥-(١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ،
قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

١٠-(١٥١٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهْلٍ،
عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنْ
بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

٦-(١٥١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
(وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ
لِحَمِّ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ أَنْ تَنْتِجَ النَّاقَةُ
ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تَنْتِجُ، فَتَهَاكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَمَّ
الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

(٤)- باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،
وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم
التصريفية

وَفِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

١١-(١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

٧-(١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَلَقَّى
الرُّكْبَانُ لَبِيعَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا
تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ،
فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا،
فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ). [أخرجه البخاري: ٢١٤٨، ٢١٥٠].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَبِيعُ
بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ).

١٢-(١٥١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ.

٨-(١٤١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
(وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ
عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ
لَهُ). [تقدم تخريجه].

٩-(١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

برقم: ١٤١٢.

١٤- (١٥١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥- (١٥١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التِّمِّيِّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ تَلْقَى الْبَيْعِ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٩، ٢١٦٤.]

١٦- (١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْلَقَى الْجَلْبُ.

١٧- (١٥١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا آتَى سَيِّدَهُ، السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ).

(٦)- باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

١٨- (١٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُلْقَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ). [تقدم تخريجه: ١٤١٣. وقد تقدم بطوله عند مسلم برقم: ١٤١٣.]

وقال زهير: ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ التَّلْقَى لِلرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسَالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّصْرِيَةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. [أخرجه البخاري: ٢١٧٧.]

١٢- (١٥١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نُبِيٌّ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

١٣- (١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ النَّجْشِ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٢، ٦١٦٣.]

(٥)- باب: تحريم تلقى الجلب

١٤- (١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كُلُّهُمْ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتْلَقَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ التَّلْقَى.

[أخرجه البخاري: ٢١٦٥. وقد تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق]

(٧) - باب: حكم بيع المصراة

ليباد.

٢٣- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ).

٢٤- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

٢٥- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ)، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ).

٢٦- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ).

٢٧- (١٥٢٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِذَا الْإِسْتَدِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ).

٢٨- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

١٩- (١٥٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَفَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرُ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمَسَارًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢١٧٤].

٢٠- (١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرُ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: (يَرْزُقُ).

٢٠- (١٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢١- (١٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تُهَيِّئْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَاهُ أَوْ أَبَاهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٦١].

٢٢- (١٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: تُهَيِّئْنَا، عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ.

٣١-(١٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْتَنَا، وَقَالَ
الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ابْتِاعَ
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ).

فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتْبَاعُونَ
بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامَ مَرْجَأًا؟

وَكَمْ يَقُولُ أَبُو كُرَيْبٍ: مَرْجَأًا.

٣٢-(١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا
مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ). [اخرجه البخاري: ٢١٢٤، ٢١٢٦،
وسياتي بعد الحديث ١٥٢٧].

٣٣-(١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتِاعُ
الطَّعَامَ، فَيُبْعَثُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي
ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. [اخرجه البخاري:
٢١٢٣، ٢١٦٦، ٢١٦٧، وسياتي بعد الحديث ١٥٢٦].

٣٤-(١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُسَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ). [وتقدم تخريجه وسياتي بعد].

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَا أَحَدَكُمُ
اشْتَرَى لَفْحَةً مُصْرَاءَ أَوْ شَاةَ مُصْرَاءَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ
أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرْدُهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ). [اخرجه
البخاري: ٢١٥١، ٢١٤٨، ٢١٥٠، وقد تقدم بطوله عند مسلم برقم:
١٤١٣].

(٨)- باب: بطلاق بيع المبيع قبل القبض

٢٩-(١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتِاعَ
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [اخرجه
البخاري: ٢١٣٥].

٢٩-(١٥٢٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ
قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْيَانَ (وَهُوَ الثَّوْرِيُّ)، كِلَاهُمَا، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٠-(١٥٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ
الْأَخْرَانُ: أَخْبَرْتَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرْتَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ابْتِاعَ
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.
[اخرجه البخاري: ٢١٢٢].

٣٩- (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ (مَنْ ابْتَاعَ).

٤٠- (١٥٢٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحَلَّكَتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَّكَتَ بَيْعَ الصُّكَّاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَحَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ، فَتَهَى، عَنِ بَيْعِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَظَنَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

٤١- (١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ).

(٩) - باب: تحريم بيع صنيرة التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ

النَّقْدَرِ بِتَمْرٍ

٤٢- (١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصَّنِيرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتَهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

٣٤- (١٥٢٧) قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِرَافًا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [تقدم تخريجه و سيااتي بعد].

٣٥- (١٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ).

٣٦- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ). [أخرجه البخاري: ٢١٣٣، ٢١٣٦، و قد تقدم باقي تخريجه].

٣٧- (١٥٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِرَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ. [أخرجه البخاري: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٦٨٥٢، و قد تقدم تخريجه].

٣٨- (١٥٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِرَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُزَوِّوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو.

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِرَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

- ٤٢- (١٥٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رُوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ النَّعْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.
- (١٠)- باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
- ٤٤- (١٥٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ. كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٤٣- (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَّفَقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٦. مَعْلِقًا].

- ٤٥- (١٥٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِينَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ.

٤٣- (١٥٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح).

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا، عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا، عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ، قَامَ فَمَشَى هُنَيْئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ).

٤٦- (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَّفَقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [أَخْرَجَهُ

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

[البخاري: ٢١١٣].

وكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ (ح).

(١١)- باب: الصَّدَقُ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ

٤٧-(١٥٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

(١٣)- باب: النَّهْيُ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ

صَلَابِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ

٤٩-(١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَابَهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [اخرجه البخاري: ٢١٩٤، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، وسياتي باقي التخریج. وسياتي بعد الحديث ١٣٣٥، ١٥٣٨].

٤٩-(١٥٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٠-(١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِرْزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورْكٌ لُهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنَمَا مُحِقَّ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا). [اخرجه البخاري: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٤، ٢١١٠].

٤٧-(١٥٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِرْزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَكَلَّمَ حَكِيمُ ابْنَ حِرْزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

(١٢)- باب: مَنْ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ

٤٨-(١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قال: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ). فَكَانَ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ. [اخرجه البخاري: ٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٦٦٤].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّنَخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ السُّبَيْلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٥١-(١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَابُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْأَقَمَةُ). قَالَ: يَبْدُوُ صِلَابَهُ، حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ.

٥١-(١٥٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي

٤٨-(١٥٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

الزُّبَيْرِ.

عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا
الإِسْنَادِ... حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ.

لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.٥٤- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ (ح).وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ،
قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ.٥٥- (١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنَ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ:سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ،
وَحَتَّى يُوزَنَ، قَالَ فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ:
حَتَّى يُحْزَرَ. [أخرجه البخاري: ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠. وقد تقدم عند
مسلم عن ابن عمر برفق: ١٥٣٤].٥٦- (١٥٣٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا
تَبْتَاعُوا الثَّمَارَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا). [وسياتي بعد الحديث:

[١٥٣٧، ١٥٣٤]

٥٧- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ
ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح).وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)
قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ.عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى
يَبْدُوَ صِلَاحُهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. [أخرجه البخاري:٥١- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.٥١- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنِ مِيسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ
وَعَبِيدِ اللَّهِ.٥٢- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا
تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ). [أخرجه البخاري: ١٤٨٦،
تقدم تخريجه و سيااتي بعد]٥٢- (١٥٣٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفِيَانَ (ح).وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ.

كِلَاهِمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَفِيلٌ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صِلَاحُهُ؟
قَالَ: تَذْهَبُ عَاهَتُهُ.٥٣- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

٢١٨٣، ٢١٩٩ معلقاً، وقد تقدم باقي تخريجه].

٦٠- (١٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٥٧- (١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرَصِهَا مِنَ التَّمْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٧٣، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٣٠].

رَأَى ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ تَبَاعَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٨٤].

٦١- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ.

٥٨- (١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الثِّبَتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ، وَلَا تَبَاعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ). قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ، سِوَاءَ.

٦١- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(١٤)- باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٦٢- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ قَبِيْعُونَهَا بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

٥٩- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْبُ ابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

٦٣- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الْمَرْابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَرْابِنَةُ أَنْ يُبَاعَ تَمْرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَأَسْتَكْرَأَ الْأَرْضَ بِالْقَمْحِ.

حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَبَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ، وَلَا تَبَاعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ).

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ لَطْعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ.

٦٤- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَبَاعَ بِخَرَصِهَا كَيْلًا.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يَرُخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنْ إِسْحَاقَ وَأَبْنَ الْمُثَنَّى جَعَلَا (مَكَانَ الرِّبَا) الزَّيْنِ.

وقال ابن أبي عمير: الرِّبَا. [أخرجه البخاري: ٢١٩١].

٦٩- (١٥٤٠) و حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٠- (١٥٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَّارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ.

أَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُرَابَنَةِ، التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَابِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. [أخرجه البخاري: ٢٣٨٣، ٢٣٨٤].

٧١- (١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ بِخَرَصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ (يَشْكُ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةَ)؟ قَالَ: نَعَمْ. [أخرجه البخاري: ٢١٩٠، ٢٣٨٢].

٧٢- (١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ، عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. [أخرجه البخاري: ٢١٧١، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، ٢١٧٢].

٦٥- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: أَنْ تُوَخَّذَ بِخَرَصِهَا.

٦٦- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَابِ بِخَرَصِهَا.

٦٧- (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: (ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ). إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِ، النَّخْلَةَ وَالتَّخْلَتَيْنِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا.

٦٨- (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ.

عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَبِ بِخَرَصِهَا تَمْرًا.

٦٩- (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَّارٍ.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

٧٣- (١٥٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٧٦- (١٥٤٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمَرْابَةِ، بَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ (ح).

(١٥٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مُسْرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ.

٧٤- (١٥٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ ابْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١٥) - باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرٌ

٧٧- (١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْابَةِ، وَالْمَرْابَةُ بَيْعُ ثَمْرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّبِيبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمْرِ بِخَرْصِهِ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتَ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٧١٦، ٢٧٢٣، مَعْلُقًا].

٧٥- (١٥٤٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

٧٨- (١٥٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمَرْابَةِ، وَالْمَرْابَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمْرِ، بِكَيْلِ مُسَمًى، إِنْ زَادَ قَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِي.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

٧٦- (١٥٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٧٦- (١٥٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيْمًا نَخْلٍ اشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا وَقَدْ أَبْرَتَ، فَإِنْ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا).

٧٩- (١٥٤٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْابَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِثَمْرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى، عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ،

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُمَيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأٍ أَبْرَ تَخَلَّأَ، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَ تَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بِالذَّنْبَارِ وَالذَّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَابِيَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٨١، ١٤٨٧، ٢١٨٩].

٧٩- (١٥٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨١- (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمَعَا جَابِرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٨٠- (١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

٨٢- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُزَيْدَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ابْتَاعَ تَخَلَّأَ بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٧٩].

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعَمَ، وَلَا تَبَاعَ إِلَّا بِالذَّرْهَمِ وَالذَّنْبَارِ، إِلَّا الْعَرَابِيَا.

٨٠- (١٥٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُمَيَانُ ابْنُ عَمِيْنَةَ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَرَلْنَا جَابِرًا قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

٨٠- (١٥٤٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

٨٣- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ زَكَرِيَّا.

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ ابْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبِيعٍ).

(١٦)- باب: النهي عن المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنِ الْمُخَابَرَةِ وَيَبِيعِ الثَّمَرَةَ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا،

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةَ، وَأَنَّ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْفَقَ، (وَالْإِشْقَاءُ أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْمَرَ أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ)

وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينِ

٨١- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ

يَطِيبُ .

(١٧) - باب: كراء الأرض

٨٧- (١٥٣٦) و حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

٨٨- (١٥٣٦) وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْقَاضِي ، (لَقَبُهُ عَارِمٌ ، وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانَ السَّدُوسِيُّ) ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مَطْرُ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ) .

٨٩- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِشَلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كَانَ لِرَجَالٍ فَضُولٌ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضُولٌ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ) . [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٢٣٤٠ ، ٢٣٣٢] .

٩٠- (١٥٣٦) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مَعْلَى ابْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ الْأَخْطَسِ ، عَنْ عَطَاءٍ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ .

٩١- (١٤٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ .

عَنْ جَابِرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعْهَا ، وَعَجَزَ عَنْهَا ،

وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبَاعَ الْحَظْلُ بِكَيْلِ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمَرْابِئَةُ أَنْ يَبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْمُخَابِرَةُ الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

قَالَ زَيْدٌ : قُلْتُ لِعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ هَذَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ .

٨٤- (١٥٣٦) وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْابِئَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابِرَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشْفَحَ .

قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ : مَا تُشْفِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا . [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٢١٩٦] .

٨٥- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَيْدِ الْغُبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِعَيْدِ اللَّهِ) قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ ابْنِ مِينَاءَ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَرْابِئَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ وَالْمُخَابِرَةَ (قَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمَعَاوِمَةُ) ، وَعَنْ الثُّبَيِّانِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَابِ .

٨٥- (١٥٣٦) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ : بَيْعُ السَّنِينِ هِيَ الْمَعَاوِمَةُ .

٨٦- (١٥٣٦) وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا رِيَّاحُ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى

فَلَيْمَنَحَهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاغِرْهَا يَا أَيُّهَا.

٩٢-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ:

أَحَدْتُكَ جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يَكْرِهْهَا). قَالَ: نَعَمْ.

٩٣-(١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ جَابِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٩٤-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِيْنَاءَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِعُوهَا).

فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٥-(١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ، قَالَ: كُنَّا نَخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِيِّ وَمَنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا).

٩٦-(١٥٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ، بِالْمَادِيَّاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيَمْسِكْهَا).

٩٧-(١٥٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ.

عَنْ جَابِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيُعْرِهَا).

٩٨-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيَزْرِعْهَا رَجُلًا).

٩٩-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ الثُّعْمَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ.

١٠٠-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٠١-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

١٠٦- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْمُتَكِنِيُّ (قال أبو الربيع: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَيْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلٍ، فَرَعِمَ رَافِعٌ أَنْ نَبِيَ اللَّهَ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [وسياتي بعد الحديث: ١٥٤٨. وسياتي عند مسلم بدونقول رافع برقم: ١٥٥١]

١٠٧- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ.

كُلُّهُمُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ.

وَرَدَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرَةَ: فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

١٠٨- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

١٠٩- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِسْمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ:

سُمَيَّانُ ابْنُ عُمَيْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَتِيقٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ.

١٠٢- (١٥٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ). [أخرجه البخاري: ٢٣٤١ معلقاً]

١٠٣- (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ الْمَزَابِنَةِ وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمَزَابِنَةُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

١٠٤- (١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.

١٠٥- (١٥٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحَصِينِ، أَنَّ أَبَا سُمَيَّانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ. [أخرجه البخاري:

ابن هارون، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ:
فَحَدَّثَهُ، عَنْ بَعْضِ عُمُوْمَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْهَا. [اخرجه البخاري: ٢٢٨٥، ٢٢٤٣].

١١٢- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنَ
الَلَيْثِ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ
ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِي أَرْضِيهِ، حَتَّى
بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى، عَنْ كِرَاءِ
الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا
تُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ
ابْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ:

١٠٩- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا،
عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يَكْرِيهَا. [اخرجه البخاري: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١،
٢٣٣٨، ٢٣٤٣، ٢٣٤٥، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
٢٢٨٦، ٢٣٤٤، عَنْ رَافِعٍ وَ سَيَاتِي تَمَامَ تَخْرِيجِهِ].

سَمِعْتُ عُمَيَّ (وَكَانَ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ
الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ
الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.
[اخرجه البخاري: ٤٠١٢، ٤٠١٣، ٢٣٣٩، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، وَ سَيَاتِي عِنْدَ
مُسْلِمٍ بِاخْتِلَافٍ وَبِوَجْهِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ بِرَفْعِهِ: ١٥٤٨].

١١٠- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، حَتَّى آتَاهُ
بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ
الْمَزَارِعِ.

١١٠- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحِجَّاجُ ابْنِ
الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ.

أَنَّهُ اتَى رَافِعًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
(يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ ابْنَ يَسَّارٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ،
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ، قَالَ: فَتَبَّى حَدِيثًا، عَنْ
رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ:

فَذَكَرَ، عَنْ بَعْضِ عُمُوْمَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنَّهُ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ
يَأْجُرْهُ.

١١١- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

(١٨) - باب: كراء الأرض بالطعام

١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ
وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ
عَلِيَّةٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ
يَسَّارٍ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُكْرِيهَا بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَالطَّعَامِ
الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِّنْ عُمُوْمَتِي، فَقَالَ:
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى
الثَّلْثِ وَالرَّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَّرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ
يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

ويقول ابن عمر برقم: (١١٢٧).

١١٤- (١٥٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ:، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ.

(١٩) - باب: كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

١١٥- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ.

أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ فَقُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٦- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:

سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَادَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِلَّذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٧- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَاتَانِ، عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَتَا. [خرجه البخاري: ٢٣٢٧، ٢٣٢٢.

١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَيَّ التُّلُثُ وَالرُّبْعُ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلى ابْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلى ابْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَقُلْ:، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

١١٤- (١٥٤٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْنَرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ، أَنَّ ظَهْرَ ابْنَ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ:

إِنِّي ظَهْرٌ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلْتِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرُّبْعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا)، أَرْزَعُوهَا، أَوْ أَرْزَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا. [خرجه البخاري: ٢٣٢٩. وقد تقدم في الرقم ١٥٤٧، نفس التخريج. وقد تقدم عند مسلم باختلاف

[٢٧٢٢]

ولكن حَدَّثني مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يعني ابن عباس)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لأنَّ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا). [أخرجه البخاري: ٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٣٣٤، عن ابن عباس].

١٢١- (١٥٥٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُ، قَالَ عَمْرٍو: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَمَا بَنَاهُمْ يَزْعُمُونَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ الْمُخَابِرَةِ، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرٍو!.

أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، إِنَّمَا قَالَ: (يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا).

١٢١- (١٥٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شُعْبَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٢٢- (١٥٥٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لأنَّ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا). (لشيء معلوم)،

١١٧- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ.

جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [و قد تقدم تخريجه].

(٢٠)- باب: في المَزارعةِ والمُؤاجرةِ

١١٨- (١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَعْقِلٍ، عَنِ الْمَزارعةِ؟ فَقَالَ:

أخبرني ثابتُ ابْنُ الضُّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمَزارعةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ، وَكَمْ يُسَمَّ عَبْدَ اللَّهِ.

١١٩- (١٥٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّائِبِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ، عَنِ الْمَزارعةِ؟ فَقَالَ:

رَعْمٌ ثَابِتٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمَزارعةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤاجرةِ، وَقَالَ: (لا بَأْسَ بِهَا).

(٢١)- باب: الأَرْضِ تَمْنَحُ

١٢٠- (١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ

ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لَطَاوُسُ: انْطَلَقُ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعٍ ابْنِ خَدِيجٍ، فَاسْمَعُ مِنْهُ الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَانْتَهَرَهُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ.

قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ
الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

١٢٣- (١٥٥٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِيْدُ
اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ
أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْتَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ).

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا
الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَّعَ لَهُنَّ
الْأَرْضَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٤- (١٥٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرَ سَأَلَتْ
يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ فِيهَا، عَلَيَّ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيَّ
نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمْرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (أَقْرُكُمْ فِيهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ). ثُمَّ سَأَقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَأَدَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَيَّ السُّهْمَانِ مِنَ نِصْفِ
خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

٥- (١٥٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ دَفَعَ
إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَيَّ أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٢٢٨٥، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٤٢٤٨، بِنَحْوِهِ].

٦- (١٥٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ
مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَسَ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
ظَهَرَ عَلَيَّ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ،
حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ
الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ بِهَا،
عَلَيَّ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَقْرُكُمْ بِهَا عَلَيَّ ذَلِكَ، مَا شِئْتُمْ). فَقَرَأُوا بِهَا



٢٢- كتاب المساقاة

(١)- باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر

والزرع

١- (١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٢٨، ٣٣٢٩،
٣٣٣١. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِقَوْلِ رَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَفْعٍ: ١٥٤٧].

٢- (١٥٥١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا
عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُسَهَّرٍ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ
مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ
مِائَةً وَسِتِّ: ثَمَانِينَ وَسَقَطًا مِنْ ثَمَرٍ، وَعِشْرِينَ وَسَقَطًا مِنْ
شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ،
أَنْ يُقَطَّعَ لَهُنَّ الْأَرْضُ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَّ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ
عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ، فَمَنْهَنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمَنْهَنَّ
مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ
اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣- (١٥٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ
خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَأَقْصَى الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ مُسَهَّرٍ.

عَلَى أُمَّ مَعْبُدٍ، حَاطِطًا، فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْبُدِ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: (فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، قِيَاكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

١١- (١٥٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ.

كُلُّهُ هَوْلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ.

زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ عَمَّارٍ (ح).

وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا:، عَنِ أُمِّ مَبِشَّرٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ:، عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ، عَنِ أُمِّ مَبِشَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ.

وَكُلُّهُمْ قَالُوا:، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

١٢- (١٥٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَمِيدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنِ قَتَادَةَ.

عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، قِيَاكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). [أخرجه البخاري: ٦٠١٢، ٣٣٢٠].

١٣- (١٥٥٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنُ

حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [أخرجه البخاري: ٣٣٣٨، ٣١٥٢].

(٢)- باب: فضل الغرس والرِّزق

٧- (١٥٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ).

٨- (١٥٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَبِشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟). فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: (لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، قِيَاكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ).

٩- (١٥٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، قِيَاكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

١٠- (١٥٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ،

إبراهيم، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

قَالَ: إِذَا مَنَّ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

١٦- (١٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمِيدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ يَثْمِرْهَا اللَّهُ، فِيمَ
يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ.»

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ نَخْلًا لَأُمِّ
مُبَشَّرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟). قَالُوا: مُسْلِمٌ،
بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ. [أخرجه البخاري: ٢٣٢٠].

(٣)- باب: وضع الجوائع

١٧- (١٥٥٤) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ
وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِبِشْرِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ
ابْنُ عُمَيْتَةَ، عَنْ حَمِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِعِ.

١٤- (١٥٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ
كَمْرًا.» (ح).

قال أبو إسحاق (وهو صاحب مسلم): حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعْيَانَ، بِهَذَا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(٤)- باب: استخباب الوضع من الدين

١٨- (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ
بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ). فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ
ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُفَمَاتِهِ: (وَاخْذُوا مَا
وَجَدْتُمْ، وَكَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ كَمْرًا، فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ
لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ
؟). [وسياتي بعد الحديث: ١٥٥٥].

١٤- (١٥٥٤) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥- (١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ ابْنُ
حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ.

١٨- (١٥٥٦) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ
ابْنِ الْأَشَّجِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ كَمْرِ النَّخْلِ حَتَّى
تَزْهُو، فَقُلْنَا لَأَنْسَ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفُرُّ،
أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَّ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

[أخرجه البخاري: ١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

١٩- (١٥٥٧) وَحَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ
سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
الرِّجَالِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَتْ:

١٥- (١٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ
الثَّمْرَةِ حَتَّى تَزْهُيَ، قَالُوا: وَمَا تَزْهُيُ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ،

كُتِبُ ١. فَأَشَارَ يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النُّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

(٥)- باب: من اذرك ما باعه عند المشنقري، وقد اقلس، فله الرجوع فيه

٢٢- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) (مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَقْلَسَ (أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَقْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. [اخرجه البخاري: ٢٤٠٢.]

٢٢- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُبَيْانُ ابْنُ عَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا امْرَأِي قُلْسٌ.

٢٣- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، غَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: (أَيْنَ الْمُتَالِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟). قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. [اخرجه البخاري: ٢٧٠٥.]

٢٠- (١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَعْبٍ ابْنُ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حَجْرَتِهِ، وَتَادَى كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: (يَا كَعْبُ ١). فَقَالَ: لَيْلِكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنْ ضَمَّ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ قَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْ قَافِضًا). [اخرجه البخاري: ٤٥٧، ٤٧١، ٢٤١٨.]

[٢٧١٠، ٢٧٠٦، ٢٤٢٤.]

٢١- (١٥٥٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُمَانُ ابْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ ابْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ، بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٢١- (١٥٥٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ ابْنَ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رِبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (يَا

أَنْ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرَ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايُنُ النَّاسِ، فَأَمَرْتُ بِنَانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا، عَنْ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ. [اخرجه البخاري: ٢٠٧].

٢٧- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ:

اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ (رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمَلْتُ؟ قَالَ: مَا عَمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ، عَنِ الْمُعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا، عَنْ عَبْدِ عَيْدِي).

قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

٢٨- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنْ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرَ وَإِمَّا ذُكِرَ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسِ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَغَفَرَ لَهُ).

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [اخرجه البخاري: ٢٣٩١، ٢٤٥١].

٢٩- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: (أَنِّي اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، أَنَاهُ اللَّهُ مَا لَا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمَلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهُ حَدِيثًا) قَالَ: يَا رَبِّ! إِنِّي مِمَّا لَكَ، فَكُنْتُ أَبَايَعُ

سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عَكْرَمَةَ ابْنِ خَالِدِ الْمَخْزُومِيِّ)، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ مُحَمَّدِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَ ابْنَ عَبْدِ الْمَزِينِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْذِرُ، إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَقْرَأْهُ: (أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ).

٢٤- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهَيْكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

٢٤- (١٥٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَا: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغَرَمَاءِ).

٢٥- (١٥٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ (قَالَ حَجَّاجٌ: مَنْصُورُ ابْنِ سَلَمَةَ)، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُثَيْمِ ابْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سَلْبَتَهُ بَعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا).

(٦) - باب: فضل إنظار المنسبر

٢٦- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

٣٢- (١٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خَدَّاشِ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

أَنَّ ابْنَ قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ قَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ، عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ).

٣٢- (١٥٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٧)- باب: تحريم مظل الغني، وَصِحَّةُ الْحَوَالَةِ، وَاسْتِحْبَابُ قَبُولِهَا إِذَا أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ

٣٣- (١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٨٧، ٢٤٠٠، ٢٢٨٨].

٣٣- (١٥٦٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٨)- باب: تَحْرِيمُ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرِعْيِ الْكَلْبِ، وَتَحْرِيمُ مَنَعِ بَدَلِهِ، وَتَحْرِيمُ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ

٣٤- (١٥٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح).

النَّاسِ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازِ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِدَا مَنِكَ، تَجَاوَزُوا، عَنْ عَبْدِ يَدِيِّ.

فَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠- (١٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا، عَنْ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ).

٣١- (١٥٦٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِقَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٧٨، ٣٤٨٠].

٣١- (١٥٦٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

(٩)- باب: تحريم ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ،
وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَالنَّهْيِ، عَنِ بَيْعِ السَّنُورِ

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،
جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٣٩-(١٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى،
عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ. [اخرجه
البخاري: ٥٣٤٦، ٥٣٦١، ٧٢٢٧، ٧٢٢٧].

٣٥-(١٥٦٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
رَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ
لِتُحْرَثَ، فَمَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ.

٣٩-(١٥٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ،
عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

٣٦-(١٥٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ
عُيَيْنَةَ.

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْتَادِ، مِثْلَهُ.

كِلَاهُمَا، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
مَسْعُودٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُبَاعُ
فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلْبُ). [اخرجه البخاري: ٢٣٥٣، ٦٩٦٢].

٤٠-(١٥٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ
السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ يَحْدُثُ.

٣٧-(١٥٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ
لِحَرْمَلَةَ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
(شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبُ
الحَجَّامِ).

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَمْتَعُوا
فَضْلَ الْمَاءِ لَتَمْتَعُوا بِهِ الْكَلْبُ). [اخرجه البخاري: ٢٣٥٤].

٤١-(١٥٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ،
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ.

٣٨-(١٥٦٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي
زِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ، أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنِي رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(ثَمَنِ الكَلْبِ حَيْثُ وَمَهْرُ البَغِيِّ حَيْثُ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ
حَيْثُ).

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا
يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلْبُ).

٤١-(١٥٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

٤٦- (١٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ.

فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زُرْعًا.

٤٧- (١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبَيْهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي النُّفْطَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

٤٨- (١٥٧٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مَطْرَفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بِالْهَمِّ وَيَا لِكِلَابِ) ٥. ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ. [تقدم برقم: ٢٨٠]

٤٩- (١٥٧٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.

الرِّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ.

٤١- (١٥٦٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ السَّائِبِ ابْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٢- (١٥٦٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(١٠)- باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو ذرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٣- (١٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [أخرجه البخاري: ٣٢٣٣].

٤٤- (١٥٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَفْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ.

٤٥- (١٥٧٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ مُسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ)، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَتَبِعْتُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّىٰ إِنَّا لَتَقْتُلُ كَلْبَ الْمَرْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وقال ابن حاتم في حديثه، عن يحيى: ورخص في كلب النعم والصيد والزرع.

٥٠- (١٥٧٤) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاري، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان). [خرجه البخاري: ٥٤٨٢].

٥١- (١٥٧٤) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم.

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: (من اقتنى كلبا، إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره، كل يوم، قيراطان). [خرجه البخاري: ٥٤٨١].

٥٢- (١٥٧٤) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر)، عن عبد الله ابن دينار.

أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان). [خرجه البخاري: ٥٤٨٠].

٥٣- (١٥٧٤) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، عن محمد) (وهو ابن أبي حرملة)، عن سالم ابن عبد الله.

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد، نقص من عمله، كل يوم، قيراط).

قال عبد الله: وقال أبو هريرة: (أو كلب حرث).

٥٤- (١٥٧٤) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا حنظلة ابن أبي سفيان، عن سالم.

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: (من اقتنى كلبا إلا كلب ضار أو ماشية، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان).

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: (أو كلب حرث) وكان صاحب حرث.

٥٥- (١٥٧٤) حدثنا داود ابن رشيد، حدثنا مروان ابن معاوية، أخبرنا عمر ابن حمزة ابن عبد الله ابن عمر، حدثنا سالم ابن عبد الله.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد، نقص من عملهم، كل يوم، قيراطان).

٥٦- (١٥٧٤) حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم، قال:

سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ قال: (من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، ينقص من أجره، كل يوم، قيراط).

٥٧- (١٥٧٥) وحدثني أبو الطاهر وحرمة، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان، كل يوم).

وليس في حديث أبي الطاهر (ولا أرض).

٥٨- (١٥٧٥) حدثنا عبد ابن حميد، حدثنا عبد الرزاق،

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اتَّخَذَ
كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ،
كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ).

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة. فقال:
يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع.

٥٩-(١٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ
أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ
كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ
حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ). [أخرجه البخاري: ٢٣٢٢، ٣٣٢٤.]

٥٩-(١٥٧٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ
ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي
كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو
هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ .

٥٩-(١٥٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

٦٠-(١٥٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
(يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ سَمِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
رَزِينٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا عَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ،
كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ).

٦١-(١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنِ يَزِيدِ ابْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدٍ أَخْبَرَهُ .
أَنَّهُ سَمِعَ سَفْيَانَ ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ

٦١-(١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ حُجْرٍ،
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ يَزِيدِ ابْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي
السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدٍ، أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سَفْيَانُ ابْنُ أَبِي زُهَيْرِ
الشَّيْثِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ .

(١١)- باب: حل أجرة الحجامَة

٦٢-(١٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ
وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ
جَعْفَرٍ)، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ:
اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ
مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أُمَّهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَّاجِهِ، وَقَالَ:
(إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ
دَوَائِكُمْ). [أخرجه البخاري: ٢١٠٢، ٢١٠١، ٢٣٧٧، ٢٣٨١، ٥٦٩٦،
٢٣٨٠. وسيأتي بعد الحديث: ١٢٠٢.]

٦٣-(١٥٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي
الْفَرَزَارِيَّ)، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ، عَنِ كَسْبِ
الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ
وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تَعْدُبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْعَمْرِ).

٦٤-(١٥٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ ابْنِ خِرَاشٍ،
حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا،
فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَيْنٍ، وَكَلَّمَ فِيهِ

فَحُفِّفَ، عَنْ ضَرِيْبَتِهِ.

(رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)، أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح).

٦٥- (١٢٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ.

كِلَاهُمَا، عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعَنْبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟) قَالَ: لَا، فَسَأَلَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِمَ سَأَرْتَهُ؟) فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا). قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطَى. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٧٨، ٥٦٩١، ٢٢٧٩].

٦٦- (١٢٠٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

٦٨- (١٥٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبْنِي بِيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فُحِّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ، وَكَوْكَانَ سَحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٠٣].

(١٢)- باب: تحريم بيع الخمر

٦٩- (١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيْمٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

٦٧- (١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَوَّى، عَنْ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٨٤، ٥٤٢، ٤٥٤١].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيِّئُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَكَلِّبْهُ بِه). قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ) قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَكَّوْهَا.

٧٠- (١٥٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّيَّا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٩،

٦٨- (١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ

(١٣)- باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام

٧١-(١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ
الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا
الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ
قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ
بَاعُوهُ، فَآكَلُوا مَنَمَهُ). [أخرجه البخاري: ٤٢٩٦، ٢٢٣٦، ٤٦٣٣]

٧١-(١٥٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،
قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا
عَاصِمٍ)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ،
قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٧٢-(١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالُوا:
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ
خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا
قَبَاعُوهَا). [أخرجه البخاري: ٢٢٢٣، ٣٤٦٠]

٧٢-(١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ
دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٣-(١٥٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ قَبَاعُوهَا
وَأَكَلُوهَا أُمَّانَهَا).

٧٤-(١٥٨٣) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَاتَلَ
اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحْمَ قَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا مَنَمَهُ). [
أخرجه البخاري: ٢٢٢٤]

(١٤)- باب: الربا

٧٥-(١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا
تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا
غَائِبًا بِنَاجِرٍ). [أخرجه البخاري: ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، وسناني
برقم فرعي ٨٢. وسناني بعد الحديث: ١٥٨٧. وسناني بزيادة قول
اسامة برقم: ١٥٩٦]

٧٦-(١٥٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ):

(١٥)- باب: الصرّف ويبيع الذهب بالورق نقدًا

٧٩- (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ
أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَمِيْدِ اللَّهِ
(وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرْنَا دَهَبَكَ، ثُمَّ أَتْنَا، إِذَا
جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ:
كَلَّا، وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ، أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ دَهَبُهُ، فَإِنَّا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،
وَالرِّبَاُ بِالرِّبَاِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ). [أخرجه البخاري:
٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤].

٧٩- (١٥٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا
الْإِسَادِ.

٨٠- (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عَمِيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ:

كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ ابْنُ يَسَّارٍ، فَجَاءَ أَبُو
الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ،
فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ:

حَدَّثَ اخْتِائًا حَدِيثَ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ،
غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنَمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً،
فَكَانَ، فِيمَا غَنَمْنَا، أُنْبِيَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ
يَبِيعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ
عِبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَنْهَى، عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَالرِّبَاُ بِالرِّبَاِ
وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحَ بِالمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً
بِسَوَاءٍ، عَيْنَا بَيْنَ، فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَى، فَرَدَّ النَّاسُ
مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ

فَدَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَافَعَ مَعَهُ، (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ): قَالَ
نَافِعٌ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
وَعَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ
بِأَصْبَعِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذْنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ
أَذْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ،
وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهُ
عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ، إِلَّا يَدًا بِيَدٍ).

٧٦- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
(يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،
قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ
ابْنِ عَوْنٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٧- (١٥٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا
تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ،
مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ).

٧٨- (١٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ
الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَّارٍ
يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ ابْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا
تَبِيعُوا الدِّيْنَارَ بِالدِّيْنَارِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِ).

(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ) فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٨٣-(١٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَوَأَصْلُ
ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّمْرُ
بِالتَّمْرِ، وَالْحَنْطَةُ بِالْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمَلْحُ
بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ
أَرَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتِ الْوَأْنَةُ) .

٨٣-(١٥٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا
المُحَارِبِيُّ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الإسْتِثْنَاءِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ: (يَدًا بِيَدٍ) .

٨٤-(١٥٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ
الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي
نُعْمٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ
الذَّهَبُ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا
بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبَا) .

٨٥-(١٥٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ (يعني ابن بلال)، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ
سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الدِّينَارُ
بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ
بَيْنَهُمَا) .

٨٥-(١٥٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي
مُوسَى ابْنُ أَبِي تَمِيمٍ، بِهَذَا الإسْتِثْنَاءِ، مِثْلُهُ .

(١٦)- باب: النهي عن بيع الوريق بالذهب دينًا

رَجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثٌ، قَدْ كُنَّا
نَشْهَدُهُ وَنَصَحْبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عِبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ
فَاعَادَ القِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مَعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ)، مَا أَبَالِي أَنْ لَا
أَصْحَبَهُ فِي جَنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءَ، قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

٨٠-(١٥٨٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ،
جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ القُفَيْيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا
الإِسْتِثْنَاءِ نَحْوَهُ .

٨١-(١٥٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو
النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي
الأَشْعَثِ، عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالبِرُّ بِالبِرِّ،
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا
بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ
الأَصْنَافُ، فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) .

٨٢-(١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمِ العَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو
المُتَوَكِّلِ النَّاجِي .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالبِرُّ بِالبِرِّ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا
بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى، الإِخْذُ وَالمُعْطَى فِيهِ
سَوَاءٌ) . [تقدم تخريجه] .

٨٢-(١٥٨٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ
هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الرَّبِيعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ
النَّاجِي .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

بمثله.

(١٧)- باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩- (١٥٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيَةَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعِ اللَّخْمِيِّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ فَضَالََةَ ابْنَ عُيَيْنِدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ خَيْرٌ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تَبَاعٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتَنَعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنِ).

٩٠- (١٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شَجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَّاسِ الصَّنَعَانِيِّ.

عَنْ فَضَالََةَ ابْنِ عُيَيْنِدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً بَاتِي عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَضَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ).

٩٠- (١٥٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩١- (١٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنَّاسُ الصَّنَعَانِيُّ.

عَنْ فَضَالََةَ ابْنِ عُيَيْنِدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، تَبَاعُ الْيَهُودُ الْوَقُوفَةَ الذَّهَبَ بِالذِّيئَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنِ).

٩٢- (١٥٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

٨٦- (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ:

بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِسَيِّئَةِ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَبَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعَثَهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا، فَاتَيْتُ النَّبْرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَتَحَنَّنَ بِهَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَا). وَاتَتْ زَيْدَةُ ابْنِ أَرْقَمٍ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تَبَاغَةً مِنِّي، فَاتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أخرجه البخاري: ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٢٠٦٠، ٢٠٦١.]

٨٧- (١٥٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ:

سَأَلْتُ النَّبْرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمٍ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلَ النَّبْرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا. [أخرجه البخاري: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨.]

٨٨- (١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. [أخرجه البخاري: ٢١٧٥، ٢١٨٢.]

٨٨- (١٥٩٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الصَّلَاحِ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

٤ قال: لا، واللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ
بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلُوا،
وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبِيعُوا هَذَا وَاشْتَرَوْا بِشِمْنِهِ مِنْ هَذَا،
وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ). [أخرجه البخاري: ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٧٣٥١، ٧٣٥٦، ٤٢٤٧، معلقاً].

٩٥- (١٥٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بَتْمَرٌ جَنِيبٌ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا ٤). فَقَالَ:
لا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا
بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا
تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا).

٩٦- (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لهُمَا)، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، أَخْبَرَنِي
يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ ابْنَ عَبْدِ
الْعَافِرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ابْنُ هَذَا ٤). فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ
عِنْدَنَا، رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّ، لَا
تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ تَمْرَ قَبِيْعِهِ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ
اشْتَرِهِ).

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ، عِنْدَ ذَلِكَ. [أخرجه
البخاري: ٢٣١٢].

عَنْ قُرَّةِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ وَعَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ
وغيرهما، أَنَّ عَامِرَ ابْنَ يَحْيَى الْمَعَاوِرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ
حَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ فِضَالَةَ ابْنِ عُيَيْدٍ فِي غَزْوَةِ قَطَارَتٍ لِي
وَلِاصْحَابِي قِلَادَةَ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ
أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ فِضَالَةَ ابْنَ عُيَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا
فَاجْعَلْهُ فِي كُمَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كُمَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ).

(١٨)- باب: بيع الطعام مثلا بمثل

٩٣- (١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو
ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بَسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ
حَدَّثَهُ.

عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ،
فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا
وَزِيَادَةَ بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ
مَعْمَرٌ: لِمَ قَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الطَّعَامُ
بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ). قَالَ: وَكَانَ طَعَامًا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ،
فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَضَارِعَ.

٩٤- (١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسَلِّمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ
سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ
يُحَدِّثُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِي الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ
بَتْمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا

به بأساً، فَأَتَى لِقَاعَهُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلَتْهُ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ قَهْوَرِيًّا، فَسَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أَحَدُتْكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخْلَهُ بَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَى لَكَ هَذَا؟). قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنِ سَعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسَعَرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلَكَ أَرَأَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ قَبِعَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَى بِسِلْعَتِكَ أَي تَمْرٍ شِئْتَ). [تقدم تخريجه].

قال أبو سعيد: فالتَّمْرُ بالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِيًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَهَانِي، وَكَمْ آتَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

١٠١- (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَى.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشْيَاءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَمْ أَحَدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي إِسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ). [أخرجه البخاري: ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٧٦، ٢١٧٧. وقد تقدم عند مسلم بدون قول إسامة برقم: ١٥٨٤].

١٠٢- (١٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

٩٧- (١٥٩٤) وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قُرَّةَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا). فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْنَا تَمْرِنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ يَبِيعُوا تَمْرِنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا).

٩٨- (١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخُلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ). [أخرجه البخاري: ٢٠٨٠].

٩٩- (١٥٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَا يَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَا يَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: (كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا). قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: (أَضْمَعْتُ، أَرَأَيْتَ، لَا تَقْرَسَنَّ هَذَا، إِذَا رَبَّلَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ قَبِعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ).

١٠٠- (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرِيَا

عِينَةَ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا،
وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الرِّبَا
فِي النَّسِيئَةِ).

(٢٠) - باب: اخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٣- (١٥٩٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ
(ح).

١٠٧- (١٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ
الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى

عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا رِبَا
فِيمَا كَانَ يَدًا يَدًا).

أَذْيَتِهِ): «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ
لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ

١٠٤- (١٥٩٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَلٌ،
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ.

لِدِينِهِ وَعَرْضُهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ،
كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يَوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ
قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ

لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي
الْجَسَدِ مَضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا

شَيْئًا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
كَلَّا، لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّمَّ اعْلَمَ بِهِ، وَأَمَّا

فَسَدَّتْ، فَسَدَّ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. [اخرجه
البخاري: ٥٢، ٢٠٥١].

كِتَابِ اللَّهِ فَلَا اعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ).

١٠٧- (١٥٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَعْبٌ (ح).

(١٩) - باب: لعن أكل الربا ومؤكله

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٠٥- (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

١٠٧- (١٥٩٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ (ح).

عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغْبِرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شِبَاكَ
إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنَى ابْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ)، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا
وَمُؤْكَلَهُ، قَالَ قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: (إِنَّمَا نَحَدِّثُ
بِمَا سَمِعْنَا).

سَعِيدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٠٦- (١٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ ابْنِ
حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكَرِيَّا أَمَّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَآكُرُّ.

قال: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ يَبِينُ يَدَيِ الْإِبِلِ قَدَامَهَا يَسِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟) قَالَ قُلْتُ: بخير، فَمَا أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ: (أَقْتَبِعُغِيهِ؟) فَاسْتَحْيَيْتُ، وَكَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَى أَنْ لِي فِقَارَ طَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذَنَ لِي، فَتَقَدَّمَتِ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي، عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَا مَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: (مَا تَزَوَّجْتَ ابْنَكُ؟) أَمْ نَيْسًا؟، فَقُلْتُ لَهُ:

تَزَوَّجْتُ نَيْسًا، قَالَ: (أَفَلَا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تَلَاعِبُكَ وَتَلَاعِبُهَا؟)، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوَفِّي وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهَد) وَلِي أَخَوَاتٌ صَغَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ الْبُهْنَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْسًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي لِمَنَّهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٨٥، ٢٤٠٦، ٢٩٦٧].

١١١- (٧١٥) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَصْتِهِ، وَفِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي: (بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا.) قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: (لَا، بَلْ بِعْنِيهِ.) قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (لَا، بَلْ بِعْنِيهِ.) قَالَ قُلْتُ: فَإِن لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْفَىءٌ ذَهَبٌ، فَهَوَّلْتُكَ بِهَا، قَالَ: (قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.) قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: (أَعْطِهِ أَوْفَىءٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِزْقَهُ،) قَالَ: فَأَعْطَانِي أَوْفَىءٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَرِزْقَهُ قِرَاطًا، قَالَ فَقُلْتُ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

١٠٨- (١٥٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ ثَعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ ابْنَ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحَمَصٍ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ)، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: (يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ).

(٢١) - باب: بيع البعير واستنثاء ركوبه

١٠٩- (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ.

حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَهُ، قَالَ: فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ عَا لِي وَضْرِيهِ، فَسَارَ سِرًّا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: (بِعْنِيهِ بَوْفَىءٌ) قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ) فَبِعْتُهُ بَوْفَىءٌ، اسْتَشَيْتُ عَلَيْهِ حُمَلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ آتِيَتَهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّسِي لِمَنَّهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي السَّرِيِّ فَقَالَ: (أَتُرَانِي مَا كَسْنُكَ لَا خُذْ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهَرِّ لَكَ.) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧١٨].

١٠٩- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعْنِي ابْنُ يُوْسُفَ)، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١١٠- (٧١٥) حَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَالْقَلْبُ لِعُمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا،) وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَزَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَحَّقَ بِي، وَتَحَنَّنِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (مَا لِبَعِيرِكَ؟) قَالَ قُلْتُ: عَلِيلٌ،

١١٢- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

٤٤٣، ٢٣٩٤، ٢٦٠٣.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاصِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَتَخَسَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: (ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ، وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: (وَاللَّهِ يَغْفِرُ).

١١٣- (٧١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ: أَمْرٌ بِقِرَّةٍ فَتُحَرَّتْ، ثُمَّ قَسِمَ لِحَمَاهَا.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَكَدَّ أَعْيَا بَعِيرِي، قَالَ: فَتَخَسَّهُ فَوَكَّبْتُ فَوَكَّبْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبَسُ خَطَامَهُ لِاسْمِعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ، فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (بِعَيْنِي)، فَبِعْتَهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَرَاقٍ، قَالَ قُلْتُ: عَلَيَّ أَنْ لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: (وَلَكِ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ)، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَرَادَنِي وَفِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

١١٧- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٠٩]

(٢٢)- باب: من استسلف شيئاً ففَضَى خَيْراً

مِنْهُ، وَاخْتَارَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً

١١٨- (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً).

١١٩- (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، بِمِثْلِهِ.

١١٤- (٧١٥) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنُ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، (أَطْنَهُ قَالَ غَازِيًا)، وَأَقْتَصَصَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: (يَا جَابِرُ! اتَّقِيتَ التَّمَنُّنَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (لَكَ التَّمَنُّنُ وَلَكَ الْجَمَلُ، لَكَ التَّمَنُّنُ وَلَكَ الْجَمَلُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٧٠، ٢٨٦١.]

١١٥- (٧١٥) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بُوَيْقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمَ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمْرٌ بِقِرَّةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَاصْطَلِي رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي

غير أنه قال: (فإن خير عباد الله أحسنهم قضاءً).

١٢٠- (١٦٠١) حدثنا محمد بن بشار بن عثمان العبدي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة ابن كهيل، عن أبي سلمة.

الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال له النبي ﷺ: (بغية)، فأشترأه بعبدين أسودين. ثم لم يبايع أحداً بعد. حتى سأله (أعبد هو).

(٢٤)- باب: الرهن وجوازه في الحضر كالسفر

١٢٤- (١٦٠٣) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء (واللفظ ليحيى) (قال يحيى): أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عائشة، قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً. [خرجه البخاري: ٢٠٦٨، ٢٣٩٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١٦، ٢٦١٧، ٢٦١٨].

عن أبي هريرة، قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (إن لصاحب الحق مقلام). فقال لهم: (اشترؤا له سناً فأعطوه إياه)، فقالوا: (إننا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه، قال: (فأشترؤه فأعطوه إياه، فإن من خيركم - أو خيركم - أحسنكم قضاءً). [خرجه البخاري: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٦٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩، ٢٦١٠، ٢٦١٦].

١٢١- (١٦٠١) حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة ابن كهيل، عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة، قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً، فأعطى سناً فوقه، وقال: (خيركم محاسنكم قضاءً).

١٢٥- (١٦٠٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعلي بن خنرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عائشة، قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً، ورهنه درعاً من حديد.

١٢٢- (١٦٠١) حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن سلمة ابن كهيل، عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة، قال: جاء رجل يتقاضى رسول الله ﷺ بغيراً، فقال: (أعطوه سناً فوق سنه، وقال: (خيركم أحسنكم قضاءً).

١٢٦- (١٦٠٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا المخزومي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، قال: ذكرنا الرهن في السلم عند إبراهيم النخعي، فقال: حدثنا الأسود ابن يزيد.

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعاً له من حديد.

(٢٣)- باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من

جنسه، متفاضلا

١٢٣- (١٦٠٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رُمح، قال: أخبرنا الليث (ح).

وحدثني قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن أبي الزبير.

١٢٦- (١٦٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: حدثني الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

والم يذكر: من حديد.

(٢٥)- باب: السلم

عن جابر، قال: جاء عبد قبايع النبي ﷺ على

١٢٧- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ.

١٣٠- (١٦٠٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ).

١٣٠- (١٦٠٥) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مَسْلَمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

(٢٧)- باب: النَّهْيُ، عَنِ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

١٣١- (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلَعةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرَّحِمِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠٨٧].

١٣٢- (١٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ)، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنِينَ فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

١٢٨- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلَفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ).

١٢٨- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَمِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ (إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ).

١٢٨- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْتِادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَمِيْنَةَ.

يَذْكُرُ فِيهِ (إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ).

(٢٦)- باب: تَحْرِيمُ الْإِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ

١٢٩- (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ.

١٣٦- (١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ . قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ ! لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ . [أخرجه البخاري: ٢٤٦٣ ، ٥٦٢٧.]

(٢٨)- باب: الشفعة

١٣٦- (١٦٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَيْنَةَ (ح) .

١٣٣- (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ (ح) .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) .

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ) . [أخرجه البخاري: ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ ، ٦٩٧٦ بالقطعة الاولى وزيادة]

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .

١٣٤- (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ) ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

كُلُّهُمْ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(٣٠)- باب: تحريم الظلم و غصب الأرض و غيرها

١٣٧- (١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ وَفَيْسَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ سَهْلٍ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ .

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تَنْسَمَ ، رِبْعَةً أَوْ حَائِطًا ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَبَادَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . [أخرجه البخاري: ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٥٧ ، ٢٤٩٥ ، ٢٤٩٦ بالقطعة الاولى وزيادة]

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ أَقْطَعَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ) . [أخرجه البخاري: ٢٤٥٢.]

١٣٥- (١٦٠٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ .

١٣٨- (١٦١٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلَحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضُضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَّعِ ، فَإِنْ آبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَ) .

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ ، أَنَّ أَرْوَى خَاصَمْتَهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ ، فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

(٢٩)- باب: غرز الخشب في جدار الجار

اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا. قَالَ: فَرَأَيْتَهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجَدْرَ، تَقُولُ: أَصَابَتِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَيَنْمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتَ عَلَى بِنْرِ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

١٣٩- (١٦١٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: [قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٥٣، ٣١٩٥].

أَنَّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادَّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمْتَهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ أَخْذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا طَوَّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ). فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةٌ فَعَمِّ بَصَرَهَا وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

١٤٢- (١٦١١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٣١)- باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣- (١٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جَعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَدْرَجٍ]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٧٣].

قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيَّنَّا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٩٨].

١٤٠- (١٦١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ).

١٤١- (١٦١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٤٢- (١٦١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: « ائْتَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكْتَ الْفَرَائِضُ فَلَاؤِي رَجُلٍ ذَكَرَ » .



٢٣- كتاب الفرائض

٤- (١٦١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حَبَابٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ رَوْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ .

١- (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَثْمَانَ .

(٢) - باب: ميراث الكلاله

٥- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بَكِيرٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنِّكِدِرِ .

عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) . [اخرجہ البخاري: ٤٢٨٣، ٦٧٦٤ . تقدم عند مسلم باختلاف برقم: ١٣١٥] .

سَمِعَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، يَعُودَانِي، مَا شَيْئَنَ، فَأَعْمَى عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقْفَتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا. حَتَّى تَزَلْتَ آيَةَ الْمِيرَاثِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكُلَالَةِ» [النساء: ١١] . [اخرجہ البخاري: ٦٧٢٣، ٧٣٠٩] .

(١) - باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤي رجلٍ ذَكَرَ

٢- (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ الرَّسِيُّ)، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ .

٦- (١٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُثَنِّكِدِرِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ) . [اخرجہ البخاري: ٦٧٢٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦] .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِنَاءً فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقْفَتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَزَلْتَ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» [النساء: ١١] . [اخرجہ البخاري: ٤٥٧٧] .

٣- (١٦١٥) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَّيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكْتَ الْفَرَائِضُ فَلَاؤِي رَجُلٍ ذَكَرَ) .

٧- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُثَنِّكِدِرِ قَالَ:

٤- (١٦١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ .

شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا
أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: (يَا
عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ
٤٠. وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَفْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ).

٩- (١٦١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ
رَافِعٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ
قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣)- باب: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ

١٠- (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ،
عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ النَّبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤].

١١- (١٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبَرَاءَ ابْنَ عَازِبَةَ يَقُولُ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ، آيَةُ
الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ، بَرَاءَةٌ.

١٢- (١٦١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ)، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ.

عَنِ النَّبَرَاءِ، أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَةَ سُورَةِ التَّوْبَةِ،
وَأَنَّ آخِرَ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

١٢- (١٦١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنَى ابْنِ
أَدَمَ)، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رَزِيْقٍ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ
أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ
وَضْوَاهُ فَأَقْفْتُ، فَيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى
تَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٦٤، ٥٦٥١].

٨- (١٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ
وَضْوَاهُ، فَفَعَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا يَرْتَضِي
كَلَالَةَ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ:
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ؟﴾. قَالَ: هَكَذَا
أَنْزَلَتْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٤، ٥١٧٦، ٦٧٤٣].

٨- (١٦١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ
ابْنُ شَمِيلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،
كُلُّهُمُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَايِضِ، وَفِي
حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعَقَدِيِّ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَرَضِ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ
الْمُتَكَدِّرِ.

٩- (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ
اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا
أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

عَنِ الْبِرَاءِ، بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً .

١٣-(١٦١٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّقَرِ .
عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلْتُ يَسْتَفْتُونَكَ .

(٤)-باب: من ترك مالا فليورثته

١٦-(١٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا كَمَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً قَادِعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْ بِعَالِهِ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانَ .

١٤-(١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

١٧-(١٦١٩) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَلَيْسْ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٩٨، ٦٧٦٣، ٧٧٤٥، ٢٣٩٩، ٤٧٨١.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَيْتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟) فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَقَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ) . فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرِثَتِهِ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١.]

١٧-(١٦١٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَرٍّ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٤-(١٦١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ .

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ .

١٥-(١٦١٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ

٣- (١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (لَا تَبْتِعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ). [أخرجه البخاري: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

٣- (١٦٢١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، كَلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤- (١٦٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ). [أخرجه البخاري: ١٤٨٩].

(٢) - باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٥- (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.



٢٤- كتاب الهيات

(١) - باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١- (١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (لَا تَبْتِعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ). [أخرجه البخاري: ١٤٩٠، ٢٦٣٦، ٢٦٣٧، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

١- (١٦٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، وَزَادَ (لَا تَبْتِعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ).

٢- (١٦٢٠) حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَصَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ مِثْلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ).

٢- (١٦٢٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرُوْحِ أَمَّ وَأَكْثَرُ.

[٦٩٧٥، ٢٦٢٢، ٢٥٨٩].

(٣) - باب: كراهة تفضيل بغض الأولاد في الهبة

٩- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ.

عَنْ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ آبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ) وَكَذَلِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ٤. فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَارْجِعْهُ). [أخرجه البخاري: ٢٥٨٦].

١٠- (١٦٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانِ.

عَنْ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: (أَكُلْ) بَنِيكَ نَحَلْتُ ٤ قَالَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْهُ).

١١- (١٦٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرُ فَقِي حَدِيثَهُمَا (أَكُلْ) بَنِيكَ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عِيْنَةَ (أَكُلْ) وَكَذَلِكَ.

وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانِ وَحُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مِثْلَ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ).

٥- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَلِيٍّ ابْنَ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ قَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ).

٧- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ). [أخرجه البخاري: ٢٦٢١].

٧- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخَزُّومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ). [أخرجه البخاري:

رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لَابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بَشِيرُ! الْكَ وَكَدَسُوا هَذَا) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: (أَكْلَهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ).

١٥- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْكَ بَنُونَ سِوَاهُ) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ هَذَا) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ).

١٦- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَيِّهِ: (لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ).

١٧- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمَلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: (أَكُلْ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي). ثُمَّ قَالَ: (أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاهُ) قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَلَا، إِذَا).

١٨- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَثْمَانَ النَّوْقَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلْتَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ

١٢- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا هَذَا الْغُلَامُ) قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي، قَالَ: (وَكُلَّ إِخْوَتِهِ أُعْطِيَتْهُ كَمَا أُعْطِيَتْ هَذَا) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَرُدُّهُ).

١٣- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِيَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقَعَلْتَ هَذَا بَوْلِكَ كُلِّهِمْ) قَالَ: لَا، قَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ). فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

١٤- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَاتَّوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتُ

غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ).

٢٢- (١٦٢٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ وَسَتِّهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكَهَا وَعَقَبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لَمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ).

٢٣- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرِيُّ الَّذِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

٢٤- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَهِيَ لَهُ بُتْلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا تَنْبِيءٌ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَفَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٢٥- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي

أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهَدَهُ، فَقَالَ: (أَكُلْ وَكَذَلِكَ أُعْطِيَتْهُ هَذَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ دَا؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَأِنِّي لَا أَشْهَدُ).

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: (قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ).

١٩- (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غَلَامَكَ، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ انْحَلَّ ابْنُهَا غَلَامِي). وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَمْ إِخْوَةٌ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَفَأَكْلَهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ).

(٤) - باب: العُمري

٢٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ).

٢١- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أُعْمِرَ رَجُلًا عُمُرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقْبِهِ).

كثير، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ). [اخرجه البخاري: ٢٦٢٥].

٢٥- (١٦٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمَثَلِهِ.

٢٥- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦- (١٦٢٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تَنْفُسُدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَمِى لَلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ).

٢٧- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيْثَمَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمَرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ).

٢٨- (١٦٢٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتَوَفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَكِدًا، وَكَهْ إِخْوَةً بَنُونَ لِلْمُعْمَرَةِ، فَقَالَ وَكِدُ الْمُعْمَرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِابْنِنَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لَبْنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٢٩- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ). [اخرجه البخاري: ٢٦٢٦].

٣١- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا).

٣٢- (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنِ النَّضْرِ ابْنِ آنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ).

[أخرجه البخاري: ٢٦٢٦].

٣٢-(١٦٢٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ
(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا) أَوْ قَالَ: (جَائِزَةٌ).

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِ
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: (لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)

إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: (يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ
كَرِوَايَةَ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٤- (١٦٢٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقَّ أَمْرِي
مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ
عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٤- (١٦٢٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ (ح).


وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ
عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ.

(١) - باب: الوصية بالثلث

٥- (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا
إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ
الْوُدَاعِ، مِنْ وَجَعِ أَشْفَقْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا
يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا)



١- (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (وَالْقَلْبُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقَّ أَمْرِي
مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٣٨].

٢- (١٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنِ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: (وَكُهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) وَكَمْ يَقُولَا:
يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ).

٣- (١٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ
(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ
عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْسِكَ،
أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ).

١٢- (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَتُ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَلِي أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). [نقدم تخريجه].

١٢- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ أَفْتَلَتُ نَفْسَهَا، وَكَمْ تُوص، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ).

١٣- (١٦٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ سِنطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، كُلُّهُمُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْتَادِ.

أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرُوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا، فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ؟

وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بَشِيرٍ.

(٣)- باب: مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ

وَفَاتِهِ

١٤- (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ التَّفْقِي.

٩- (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ.

١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى الرَّازِي، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ. كُلُّهُمُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثَّلْثِ إِلَى الرَّبْعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ).

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: (كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ). [أخرجه البخاري: ١٧٤٣].

(٢)- باب: وَصُولُ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ

١١- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَكَمْ يَوْص، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

جعفر، عن العلاء، عن أبيه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(٤) - باب: الوقف

١٥- (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَبِيرٍ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَبِيرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا، وَلَا يَبْتَاعُ، وَلَا يُوْرثُ، وَلَا يُوْهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ.

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَتَيْتَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ، أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

١٥- (١٦٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلَهُ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ.

١٥- (١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عَنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَبِيرٍ، فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

(٥) - باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء
يُوصِي فِيهِ

١٦- (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مِصْرَفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ قَلِمَ أَمْرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

١٧- (١٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

بِثَلَاثٍ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا
الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ أُجِيزُهُمْ، قَالَ: وَسَكَتَ، عَنِ
الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَهَا فَأَنْسَيْتُهَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ [إِبْرَاهِيمَ]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٥٣، ٣١٦٨،

[٤٤٣١]

٢١-(١٦٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ
الْخَمِيسِ! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ دُمُوعَهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَى خَدَيْهِ
كَأَنَّهُا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّوَسَّيْ
بِالْكُتْفِ وَالِدَوَاةِ (أَوْ اللَّوْحِ وَالِدَوَاةِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ
تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا). فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٢٢-(١٦٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
(قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْتَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي
الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ). فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ،
حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَاحْتَصَمُوا،
فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ
تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا
اللُّغُورَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (قَوْمُوا). قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ
الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةَ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ
لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٥٦٦٦، ٤٤٣٢، ١١٤، ٧٣٦٦.]

١٨-(١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو
مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ
مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا
دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

١٨-(١٦٣٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ، عَنْ جَرِيرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ
يُونُسَ) جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٩-(١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ،
عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى
أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنَدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ
حَجْرِي) فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقَدْ انْحَنَّتْ فِي حَجْرِي، وَمَا
شَعُرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

[٤٤٥٩، ٢٧٤١]

٢٠-(١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ
وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدِ)،
قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ
جَبْرِ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ! ثُمَّ
بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! وَمَا
يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ:
(اتَّوَسَّيْ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدِي) فَتَنَازَعُوا، وَمَا
يَتَّبَعِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، وَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟
اسْتَفْهَمُوهُ، قَالَ: (دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَوْصِيكُمْ



٢٦- كتاب النذر

(١)- باب: الأمر بقضاء النذر

إبراهيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَتَهَانَا، عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦٠٨، ٦٦٩٣].

٣-(١٦٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ سُهَيْبَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (النَّذْرُ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦٩٢، عَنِ ابْنِ عَمْرٍَا].

٤-(١٦٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ تَهَى، عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ).

٤-(١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْبَانَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥-(١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ).

١-(١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَاقْضِيْهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

١-(١٦٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(٢)- باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

٢-(١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

٦- (١٦٣٩) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٧- (١٦٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ الْقَدْرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنْ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ». [أخرجه البخاري: ٦٦٩٤، ٦٦٩٩].

٧- (١٦٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن القاري) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني الدراوردي)، كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٣)- باب: لا وقاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

٨- (١٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يعني ابن زيد) (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَاقِبِ الْحَاجِّ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَآتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ مُجْرَسَةٍ.

٨- (١٦٤١) وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ تُقَيْفُ حُلَفَاءَ بَنِي عَقِيلٍ، فَاسْرَتَتْ تُقَيْفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَآتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَاتَاهُ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُكَ؟» فَقَالَ: «إِعْظَامًا بِمِ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟» فَقَالَ (إِعْظَامًا

وَفِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرِيَةٌ.

(٤) - باب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَفْشِيَ إِلَى الْكُعْبَةِ

٩- (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: (مَا بَالُ هَذَا؟) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ، عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٍّ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٦٥، ٦٧٠١].

١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا شَأْنُ هَذَا؟) قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ) (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ).

١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ، مِثْلَهُ.

١١- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنُ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: (لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]

١٢- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفْضَلٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ، حَافِيَةً.

وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يَفَارِقُ عَقْبَةَ.

١٢- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

(٥) - باب: فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

١٣- (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْبَيْعِ).

٣-(١٦٤٦) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَالْقُفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،
عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَعَمْرٌ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ،
فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ). [أخرجه
البخاري: ٢٦٧٩، ٦١٠٨، ٦١٤٦].

٤-(١٦٤٦) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

و حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ
كَثِيرٍ (ح).


و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أُمَيَّةٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا
الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٣٨٣٦، ٦١٤٨].

٤-(١٦٤٦) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.



(١)- باب: النهي، عن الحلف بغير الله تعالى

١-(١٦٤٦) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ
سَرِّحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح).

و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ). قَالَ
عُمَرُ: قَوْلَ اللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا أَنْرَا. [أخرجه البخاري: ٦١٤٧].

٢-(١٦٤٦) و حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ
اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ
(ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلُهُ.
غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ:
ذَاكِرًا وَلَا أَنْرَا.

٢-(١٦٤٦) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ
وَهُوَ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

الأعلى، عن هشام، عن الحسن.

عن عبد الرحمن ابن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم).

(٣) - باب: نذب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خيراً، ويكفر، عن يمينه

٧- (١٦٤٩) حدثنا خلف ابن هشام وقتيبة ابن سعيد ويحيى ابن حبيب الحارثي (واللفظ لحلف) قالوا: حدثنا حماد ابن زيد، عن غيلان ابن جرير، عن أبي بردة.

عن أبي موسى الأشعري، قال: آتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين نستحمله، فقال: (والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه). قال: فلبثنا ما شاء الله، ثم أتني ببابل، فأمرتنا بثلاث ذود غر الذرى، فلما انطلقنا قلنا: (أو قال بعضنا لبعض): لا يشارك الله لنا، آتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فاتوه فأخبروه، فقال: (ما آنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني ن والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها، إلا كفرت، عن يميني وآتيت الذي هو خير). [خرجه البخاري: ٦٦٣٣، ٦٧١٨، ٦٧١٩].

٨- (١٦٤٩) حدثنا عبد الله ابن براد الأشعري ومحمد ابن العلاء الهمداني (وتقارياً في اللفظ)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن برید، عن أبي بردة.

عن أبي موسى، قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان، إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك) فقلت: يا نبي الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: (والله! لا أحملكم على شيء). وواقفته وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزينا من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله

أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله). وكانت قرينش تحلف بابائها، فقال: (لا تحلفوا بابائكم).

(٢) - باب: من حلف بالأوت والعزى، فليقل: لا إله إلا الله

٥- (١٦٤٧) حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن يونس (ح).

وحدثني حرمة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف.

أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق). [خرجه البخاري: ٤٨٦٠، ٦١١٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

٥- (١٦٤٧) وحدثني سويد ابن سعيد حدثنا الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعبد ابن حميد، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر.

كلاهما، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وحدث معمر مثل حديث يونس، غير أنه قال: (فليصدق بشيء).

وفي حديث الأوزاعي: (من حلف باللات والعزى).

قال أبو الحسين مسلم: هذا الحرف (يعني قوله: تعال أقامرك فليصدق) لا يرويه أحد غير الزهري، قال: وللهزري نحو من تسعين حديثاً يرويه، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جيد.

٦- (١٦٤٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد

الذرى، قال: فلما انطلقنا، قال بعضنا لبعض: أغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، لا يبارك لنا، فرجعنا إليه، فقلنا: يا رسول الله! إننا أتيناك نستحملك، وإنك حلفت أن لا تحملنا، ثم حملتنا، أفتسيت؟ يا رسول الله! قال: (إني، والله! إن شاء الله، لا أخلف على يمين قارى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها فانطلقوا، فإنما حملكم الله عز وجل). [اخرجه البخاري: ٣١٣٣، ٦٦٤٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥، ٤٣٨٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٨٠، ٦٧٢١].

٩- (١٦٤٩) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة والقاسم التميمي، عن زهدم الجرمي، قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء، فكننا عند أبي موسى الأشعري، فقرب إليه طعام فيه لحم دجاج، فذكر نحوه.

٩- (١٦٤٩) وحدثني علي بن حنجر السعدي وإسحاق ابن إبراهيم وابن نمير، عن إسماعيل ابن علي، عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي (ح).

وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي (ح).

وحدثني أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا عفان ابن مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة والقاسم، عن زهدم الجرمي، قال: كنا عند أبي موسى، واقتصوا جميعًا الحديث بمعنى حديث حماد ابن زيد.

٩- (١٦٤٩) وحدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا الصعق (يعني ابن حزن)، حدثنا مطر الوراق، حدثنا زهدم الجرمي، قال: دخلت على أبي موسى وهو يأكل لحم دجاج، وساق الحديث بنحو حديثهم.

وزاد فيه قال: (إني والله ما نسيتها).

١٠- (١٦٤٩) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي، عن ضرب ابن نعيم القيسي،

قد وجد في نفسه علي، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم الذي قال رسول الله ﷺ، فلم ألبث إلا سوية إذ سمعت بلالًا ينادي: أي عبد الله ابن قيس! فأجبتُه، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: (خذ هذين القرينين، وهذين القرينين، وهذين القرينين، (لست أبعرة اتباعهن حينئذ من سعد) فانطلق بهن إلى أصحابك، فقل: إن الله (أو قال: إن رسول الله ﷺ) يحملكم على هولاء فاركبوهن). قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي بهن، فقلت: إن رسول الله ﷺ يحملكم على هولاء، ولكن، والله! لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله ﷺ، حين سألتكم، ومنعه في أول مرة، ثم إعطاءه إياي بعد ذلك، لا تظنوا أنني حدثتكم شيئًا لم يقله، فقالوا لي: والله! إنك عندنا لمصدق، وتكفلن ما أحببت، فانطلق أبو موسى بنفر منهم، حتى أتوا الذين سمعوا قول رسول الله ﷺ، ومنعه إياهم، ثم إعطاءهم بعد، فحدثوهم بما حدثتهم به أبو موسى، سواء. [اخرجه البخاري: ٤٤١٥، ٦٦٧٨].

٩- (١٦٤٩) حدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد (يعني ابن زيد)، عن أيوب، عن أبي قلابة وعن القاسم ابن عاصم، عن زهدم الجرمي، قال أيوب: وأنا لحديث القاسم أحفظ مني لحديث أبي قلابة.

قال: كنا عند أبي موسى، فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تيم الله، أحمر، شبيه بالموالي، فقال له: هلم! فتلكتما فقال: هلم! فإني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه، فقال الرجل: إني رأيته يأكل شيئًا فقدرتُه، فحلفت أن لا أطعمه، فقال: هلم! أحذتك، عن ذلك، إني أتيت رسول الله ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: (والله! لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه). فلبثنا ما شاء الله، فإني رسول الله ﷺ بهب إبيل، فدعا بنا، فأمر لنا بخمس دود غر

عَنْ زَهْدَمٍ.

عَلَى يَمِينِ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ،
وَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: (مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ، وَاللَّهِ! مَا
أَحْمَلُكُمْ). ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ ذَوْدِ بَيْعِ
النُّزَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ، فَحَلَفَ
أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى
يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

١٤- (١٦٤٩) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلُ
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: (فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ،
وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

١٠- (١٦٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ،
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمٍ،
يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَشَاةً، فَأَتَيْتَا نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٥- (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنِ رُفَيْعٍ)، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ:

١١- (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةَ فِي كَمَنْ
خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ كَمَنْ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا
أَعْطِيكَ إِلَّا دَرْعِي وَمَغْفَرِي، فَسَأَلْتُ إِلَى أَهْلِي أَنْ
يُعْطَوْكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا
وَاللَّهِ! لَا أَعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا
وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى اتَّقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلَيَاتِ النَّقْوَى) مَا حَسَبْتُ
يَمِينِي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ،
فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَاتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِهَا،
وَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ).

١٦- (١٦٥١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ
طَرَفَةَ.

١٢- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ،
وَلْيَفْعَلْ).

١٧- (١٦٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ
وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ.

١٣- (١٦٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَلَفَ
أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلَيَاتِ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ

هشيم، عن يونس ومنصور وحמיד (ح).

وحدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا حماد ابن زيد، عن سماك ابن عطية ويونس ابن عبيد وهشام ابن حسان، في آخرين (ح).

وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا المعتمر، عن أبيه (ح).

وحدثنا عتبة ابن مكرم العمي، حدثنا سعيد ابن عامر، عن سعيد، عن قتادة.

كلهم، عن الحسن، عن عبد الرحمن ابن سمرة، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وكيس في حديث المعتمر، عن أبيه، ذكر الإمارة.

(٤)- باب: يمين الحالف على نية المستحلف

٢٠- (١٦٥٣) حدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد (قال يحيى: أخبرنا هشيم ابن بشير، عن عبد الله ابن أبي صالح).

وقال عمرو: حدثنا هشيم ابن بشير، أخبرنا عبد الله ابن أبي صالح، عن أبيه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك).

وقال عمرو: (يصدقك به صاحبك).

٢١- (١٦٥٣) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد ابن هارون، عن هشيم، عن عباد ابن أبي صالح، عن أبيه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (اليمين على نية المستحلف).

(٥)- باب: الاستئناء

١٧- (١٦٥١) وحدثنا محمد ابن طريف، حدثنا محمد ابن فضيل، عن الشيباني، عن عبد العزيز ابن ربيع، عن تميم الطائي، عن عدي ابن حاتم، أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك.

١٨- (١٦٥١) حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك ابن حرب، عن تميم ابن طرفة، قال:

سمعت عدي ابن حاتم، وأناه رجل يسأله مائة درهم، فقال: تسألني مائة درهم، وأنا ابن حاتم؟ والله! لا أعطيك، ثم قال: لو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف على يمين ثم رأى خيرا منها، فليات الذي هو خير).

١٨- (١٦٥١) حدثني محمد ابن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا سماك ابن حرب، قال: سمعت تميم ابن طرفة قال: سمعت عدي ابن حاتم، أن رجلا سأله فذكر مثله، وزاد: ولك أربع مائة في عطائي.

١٩- (١٦٥٢) حدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا جرير ابن حازم، حدثنا الحسن.

حدثنا عبد الرحمن ابن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن ابن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها، عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها، عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر، وأنت الذي هو خير).

قال أبو أحمد الجسدي، حدثنا أبو العباس الماسرجسي،

حدثنا شيبان ابن فروخ، بهذا الحديث. [خرجه البخاري ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧، وسياي بعد الحديث: ١٨٢٣].

١٩- (١٦٥٢) حدثني علي ابن حجر السعدي، حدثنا

قَاتَفَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، نَصَفَ
إِنْسَانَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
لَمْ يَحْتِثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ).

٢٥- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ،
حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: (قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ
دَاوُدَ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةِ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِقَارِسٍ
يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمَلْ
مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشَقِّ رَجُلٍ، وَأَيْمُ الَّذِي
نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦٣٩، ٣٤٢٤، ٦٦٢٠].

٢٥- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَضْرُ
ابْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا
الِإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّهَا تَحْمَلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ).

(٧)- باب: النهي عن الإصرار على اليمين، فيما
يَنَادِي بِهِ أَهْلُ الْحَالِفِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ

٢٦- (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(وَاللَّهِ! لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ
مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي قَرَضَ اللَّهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٦٦٢٦، ٦٦٢٥].

(٧)- باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٢- (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لَسَلِيمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً،
فَقَالَ: لَا طُوفَانَ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ،
فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا قَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نَصَفَ إِنْسَانَ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ اسْتَسْتَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ
غُلَامًا، قَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٧٤٦٩].

٢٣- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ
دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَا طُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ
تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوْ
الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنَسِيَ، فَلَمْ تَأْتِ
وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشَقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتِثْ، وَكَانَ
دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ). [٦٧٢٠، ٥٢٤٢].

٢٣- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٤- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ
أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَا طُوفَانَ
اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقَاتِلُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ،

الطائف، فقال: يا رسول الله! إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: (أذهب فاعتكف يوماً). قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبأيا الناس، سمع عمر ابن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبأيا الناس، فقال عمر: يا عبد الله! اذهب إلى تلك الجارية فحل سبيلها. [أخرجه البخاري: ٢٠٤٢، ٣١٤٤، ٤٣٢٠.]

٢٧- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: (قَاوِفْ بِنَدْرِكَ). [أخرجه البخاري: ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧.]

٢٨- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٧- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذْرِكَانِ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، اعْتِكَافِ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي التَّقْفِيَّ) (ح).

٢٨- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ (ح).

ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٢٨- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ: ، عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَالتَّقْفِيُّ فَمِنْ حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ.

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصِ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

٢٨- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنِ حَازِمٍ، أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ.

كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ

سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ

٣١- (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).
وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اغْتِكَافُ يَوْمٍ.

(٨)- باب: صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ، وَكَفَّارَةِ مَنْ لَطَمَ عِنْدَهُ

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مُوَلَّى لَنَا فَهَرَيْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فُقَيْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَلِ مِنْهُ، فَقَعَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا، بَنِي مُقَرَّنٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَعْتَقُوهَا) قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: (فَلَيْسَتْ خَدِيمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَلْيَخْلُوهَا سَبِيلَهَا).

٢٩- (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ:

اتَّيْتُ ابْنَ عَمْرٍ، وَقَدْ اعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُرْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ).

٣٢- (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

٣٠- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَادَانَ.

عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ ابْنُ مُقَرَّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجَهَبًا، لَقَدْ رَأَيْتِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقَرَّنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتَقَهَا.

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ دَعَا بِغُلَامٍ لَهُ، فَرَأَى يَظْهَرُهُ آثَرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قَائِلٌ عَتِيقٌ.

٣٢- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزِينُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدَاكُم يَأْتِيهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ).

عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

٣٠- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ ابْنِ مُقَرَّنٍ، أَخِي التَّعْمَانِ ابْنِ مُقَرَّنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِّنَّا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُمَيَّانَ، عَنْ فِرَاسٍ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَّانَةَ.

٣٣- (١٦٥٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ (حَدَاكُم يَأْتِيهِ).

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: (مَنْ لَطَمَ عَبْدًا وَكَمْ يَذُكَّرُ الْحَدَّ).

من هيئته .

٣٥- (١٦٥٩) و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: (اعلم، أبا مسعود! لك الله! أقدّر عليك منك عليه) فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! هو حر لوجه الله، فقال: (أما لو لم تفعل، لك فتحك النار، أو لمستك النار).

٣٦- (١٦٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ! لَكُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ). قَالَ: قَاعَتَهُ .

٣٦- (١٦٥٩) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٩) - باب: التغليب على من قذف مملوكه بالزنا

٣٧- (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي نَعْمٍ .

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا يَمُوتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ). [خرجه البخاري: ٦٨٥٨].

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُوَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحْرَمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَعَمَدًا أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعْتَقَهُ .

٣٣- (١٦٥٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: مَا اسْمُكَ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ .

٣٤- (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي (اعلم، أبا مسعود!) فَلَمَّ أَفْهَمَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: (اعلم، أبا مسعود! اعلم، أبا مسعود!) قَالَ: فَأَلْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: (اعلم، أبا مسعود! إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ) قَالَ فَقُلْتُ: لَا أُضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

٣٤- (١٦٥٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَهُوَ الْمَعْمَرِيُّ)، عَنْ سَعْيَانَ (ح) .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَعْيَانٌ (ح) .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، كُلُّهُمُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ،

٣٧- (١٦٦٠) و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
الْأَزْرَقِ، كِلَاهُمَا، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ،
وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه، نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

(١٠) - باب: إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه
مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه

٣٨- (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرِّيَّةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامِهِ
مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً،
فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ
أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرَتْهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَقِيْتُ
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّ آبَاءَهُمْ وَأُمَّهُمُ، قَالَ: وَيَا
أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ
اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَاطْعُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْيَسُوهُمْ
مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ
فَاعَيْنُوهُمْ. [أخرجه البخاري: ٣٠، ٢٥٤٥، ٦١٠٠].

٣٩- (١٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ
(ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ
يُونُسَ، كُلُّهُمُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرِ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (إِنَّكَ
أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ). قَالَ قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ
؟ قَالَ: (نَعَمْ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ
الْكِبَرِ).

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: (فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَبِعْهُ).

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: (فَلْيَبِعْهُ عَلَيْهِ). وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ
أَبِي مُعَاوِيَةَ: (فَلْيَبِعْهُ) وَلَا (فَلْيَبِعْهُ). انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلَا
يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ).

٤٠- (١٦٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ
سُوَيْدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ،
عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَاتَى الرَّجُلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ،
إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلَاكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ
أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ،
وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَاعَيْنُوهُمْ عَلَيْهِ).

٤١- (١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
سَرِّحَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ
بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ،
وَكَسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ).

٤٢- (١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ،
عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَّارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَنَعَ
لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَةً
وَدَخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ
مَشْفُوهًا، فَلْيَلَا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ).

قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ. [أخرجه البخاري: ٢٥٥٧].

(١١)- باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح سيده،
وأحسن عبادة الله

الإستاد.

ولم يذكر: بلغنا وما بعده.

٤٥- (١٦٦٦) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو
كريب، قالاً: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي
صالح.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أدى
العبد حق الله وحق مواليه، كان له أجران). قال:
فحدثنا كعباً، فقال كعب: ليس عليه حساب، ولا على
مؤمن مزهد. [خرجه البخاري: ٢٥٤٨].

٤٥- (١٦٦٦) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا جرير،
عن الأعمش، بهذا الإسناد.

٤٦- (١٦٦٧) وحدثنا محمد ابن رافع، حدثنا عبد
الرزاق، حدثنا معمر، عن همام ابن منبه، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها: وقال: قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: (نعماً للمملوك أن يتوفى،
يُحسن عبادة الله وصحابة سيده، نعماً له). [خرجه
البخاري: ٢٥٤٩]

(١٢)- باب: من اعتق شركاً له في عبد.

٤٧- (١٥٠١) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قلت
لمالك: حدثك نافع.

عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: (من اعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن
العبد، فوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم،
وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق). [تقدم
تخرجه].

٤٨- (١٥٠١) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد
الله، عن نافع.

٤٣- (١٦٦٤) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت
على مالك، عن نافع.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إن العبد إذا نصح
لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين). [خرجه
البخاري: ٢٥٤٦، ٢٥٥٠].

٤٣- (١٦٦٤) وحدثني زهير ابن حرب ومحمد ابن
المثنى، قالاً: حدثنا يحيى (وهو القطان) (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة،
كلهم، عن عبيد الله (ح).

وحدثنا هارون ابن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني
أسامة.

جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثل
حديث مالك.

٤٤- (١٦٦٥) حدثني أبو الطاهر وحرمة ابن يحيى،
قالاً: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب،
قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول:

قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: (للعبد
المملوك المصلح أجران). والذي نفس أبي هريرة بيده!
لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبرأمي، لأحببت
أن أموت وأنا مملوك.

قال: وبلغنا، أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه،
لصحتها.

قال أبو الطاهر في حديثه: (للعبد المصلح) ولم يذكر
المملوك. [خرجه البخاري: ٢٥٤٨].

٤٤- (١٦٦٥) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا أبو
صفوان الأموي، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بهذا

فإنهما ذكرا هذا الحرف في الحديث، وقال: لا تدرى، أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله، وليس في رواية أحد منهم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا في حديث الليث ابن سعد.

٥٠- (١٥٠١) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمير، كلاهما، عن ابن عيينة، قال ابن أبي عمير: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو، عن سالم ابن عبد الله.

عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اعتق عبدا بينه وبين آخر، فوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان مؤسرا). [خرجه البخاري: ٢٥٢١].

٥١- (١٥٠١) وحدثنا عبد ابن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم.

عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اعتق شركا له في عبد، عتق ما بقي في ماله، إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد).

٥٢- (١٥٠٢) وحدثنا محمد ابن المثنى ومحمد ابن بشار (واللفظ لابن المثنى)، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبه، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير ابن نهيك.

عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال، في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال: (بضمن). [تقدم تخريجه].

٥٣- (١٥٠٣) وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبه، بهذا الإسناد. قال: (من اعتق شقيصا من مملوك، فهو حر من ماله). [تقدم تخريجه].

٥٤- (١٥٠٣) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر ابن أنس، عن بشير ابن نهيك.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اعتق شركا له من مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق).

٤٩- (١٥٠١) وحدثنا شيان ابن فروخ، حدثنا جرير ابن حازم، عن نافع مولى عبد الله ابن عمر.

عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من اعتق نصيبا له في عبد، فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته، فوم عليه قيمة عدل، وإلا فقد عتق منه ما عتق).

٤٩- (١٥٠١) وحدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد ابن ربح، عن الليث ابن سعد، (ح).

وحدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى ابن سعيد، (ح).

وحدثني أبو الربيع وأبو كامل، قال: حدثنا حماد (وهو ابن زيد)، (ح).

وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) كلاهما، عن أيوب، (ح).

وحدثنا إسحاق ابن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل ابن أمية (ح).

وحدثنا محمد ابن رافع، حدثنا ابن أبي قديك، عن ابن أبي ذئب، (ح).

وحدثنا هارون ابن سعيد الأيلي، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة (يعني ابن زيد)، كل هؤلاء، عن نافع.

عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث، وليس في حديثهم: (وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق) إلا في حديث أيوب ويحيى ابن سعيد،

عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ وَحَمَادٍ.
(١٣) - باب: جواز بيع المدبر.

٥٨- (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، عَنْ ذُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَقَّقَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ. [اخرجه البخاري: ٢٣٣١، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٢٢٣٠، ٢١٤١، ٢١٨٦].

٥٩- (٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ:

سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرًا يَقُولُ: ذُبُرٌ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٥٩- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمُحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٥٩- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ).

٥٥- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: (ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ).

٥٦- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عَمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَاهُمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَحَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٥٧- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَادٌ فَحَدِيثُهُ كَرَوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَمِنْ حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

٥٧- (١٦٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَهَالِ الضَّرِيرِ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِّعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ،
وَعَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ
هَؤُلَاءِ قَالَ: ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ وَابْنِ
عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ.

وَمُحِيصَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ» أَوْ قَالَ: (لِبَيْدَا الْكَبِيرِ). فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرَمْتِهِ). قَالُوا: أَمْرُكُمْ نَشْهَدُهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: (فَتَبْرُكُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

قال سهل: فَدَخَلْتُ مُرِيدًا لَهُمْ، يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلَيْهَا، قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.]
اخرجه البخاري: ٢٧٠٢، ٢٧١٣، ٢٧١٨. [

٢- (١٦٦٩) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنِ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. وَكَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً.

٢- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْتَبِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ ابْنَ زَيْدٍ وَمُحِيصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ، فَوُجِدَ فِي شَرْبَةِ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَهْلِ



٢٨- كتاب القسامة والمُحَارِبِينَ
وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ

(١)- باب القسامة

١- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ (قَالَ: يَحْيَى وَحَسْبَتْ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلِ ابْنَ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِذَا مُحِيصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَدَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَبِيرُ الْكَبِيرِ فِي السَّنِّ) فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِلرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: (اتَّحِلُّوْنَ) خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّوْنَ صَاحِبَكُمْ). (أَوْ قَاتِلَكُمْ)، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَكَمْ نَشْهَدُ؟ قَالَ: (فَتَبْرُكُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا). قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.] اخرجه البخاري: ٦١٤٢، ٦١٤٣. [

٢- (١٦٦٩) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحِيصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ، فَأَتَهُمَا الْيَهُودُ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَا عَمَّهُ حُوَيْصَةُ

جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَاتَى مُحِصَّةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ قَعِيرٍ، فَاتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدَّمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حَوِصَّةً، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِصَّةً لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بَخِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِصَّةَ: (كَبْرٌ، كَبْرٌ) (يُرِيدُ السَّنَّ) فَتَكَلَّمَ حَوِصَّةً، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ). فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَوِصَّةَ وَمُحِصَّةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: (اتَّخَلَفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)، قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَتَخَلَّفَ لَكُمْ يَهُودٌ)، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أَدْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً حَمْرَاءَ. [أخرجه البخاري: ٧١٩٢].

٧- (١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ ابْنُ يُسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقِسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٨- (١٦٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ بِهِذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

وَرَأَى: وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فِي قِتَالِ ادَّعْوَاهُ عَلَى الْيَهُودِ.

٨- (١٦٧٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا

وَمُحِصَّةَ وَحَوِصَّةً، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَانَ عَبْدَ اللَّهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَزَعَمَ بَشِيرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: (اتَّخَلَفُونَ خَمْسِينَ بَيْنَنَا وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ)، (أَوْ صَاحِبَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: (تَبَرُّتُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَزَعَمَ بَشِيرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤- (١٦٦٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يُسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ ابْنُ زَيْدٍ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحِصَّةُ ابْنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَوَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنِي بَشِيرُ ابْنِ يُسَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي قَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْقَرَائِضِ بِالْمَرِيدِ.

٥- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنِ يُسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطِيلَ دَمَهُ، فَوَادَاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦- (١٦٦٩) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بَشِيرُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ وَمُحِصَّةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ

وقال ابنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ. [أخرجه البخاري: ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٤١٩٣، ١٥٠١].

١١- (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْتَةٍ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ آبِوَالِهَا وَالْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ.

قال: وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ. [أخرجه البخاري: ٢٣٣، ٣٠١٨، ٣٠١٤، ٨٦٠٣، ٨٦٠٤].

١٢- (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ.

قالا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ عَمْرِاءِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ؟ فَقَالَ عَبْسَةُ:

فَدَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَسَ، قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَجَّاجِ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا فَرَعْتُ، قَالَ عَبْسَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَهْمِنِي يَا عَبْسَةُ؟ قَالَ: لَا، هَكَذَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، كُنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ! مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا. [أخرجه البخاري: ٦٨٠٢، ٦٨٠٤].

١٢- (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ (وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الْحَرَّانِيُّ)، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَّارٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٢) - باب: حكم المُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِينَ

٩- (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ هُشَيْمٍ، (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صَهْبِيبٍ وَحَمِيدٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةٍ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ الْبَانِهَا وَأَبِوَالِهَا). فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَفَتَلَوْهُمْ، وَارْتَدُوا، عَنْ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا دَوْدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَرْهَمِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. [أخرجه البخاري: ٥٦٨٥].

١٠- (١٦٧١) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةَ، قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ آبِوَالِهَا وَالْبَانِهَا ۚ). فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَتَشْرَبُوا مِنْ آبِوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَصَحُّوا، فَفَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَرْهَمِهِمْ، فَأَدْرَكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَفَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ بُدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا.

(ج). باب: ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ
وغيرِهِ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ وَالْمُثَلَّاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ
بِالْمَرْأَةِ

١٥- (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
(وَالْقَلْبُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ
لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا
رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: (أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟)، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَنْ
لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا
الثَّلَاثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [أخرجه البخاري: ٦٨٧٩، ٥٢٩٥، معلقاً: ٦٨٧٧].

١٥- (١٦٧٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ج).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ.

كِلَاهِمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

١٦- (١٦٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ
عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلِيبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا
بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ قَاتِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ
يُرْجَمَ، حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

١٧- (١٦٧٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧- (١٦٧٢) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَبِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدَّمَ عَلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَعْرٍ مِنْ عُكُلٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.
وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَخْسَمُهُمْ.

١٣- (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ
حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْرًا مِنْ عُرْبِيَّةَ،
فَأَسْلَمُوا وَيَأْبِئُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ (وَهُوَ
الْبِرْسَامُ). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ،
فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَاتِفًا يَقْتَصُّ أَرْهَمَهُمْ. [أخرجه
البخاري: ٤١٩٢، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧].

١٣- (١٦٧١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ج).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطًا مِنْ
عُرْبِيَّةَ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكُلٍ وَعُرْبِيَّةَ، بِنَحْوِ
حَدِيثِهِمْ.

١٤- (١٦٧١) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ،
لَأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَعَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤١٣، ٢٤١٦، ٢٨٧٦، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥.]

ابن أبي رباح.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى ابْنَ مُنِيَةَ، عَضَّ رَجُلًا ذِرَاعَهُ، فَجَدَّيْهَا فَسَقَطَتْ كَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: (أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ) ٤. [وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٦٧٣.]

(٤) - باب: الصائِلِ عَلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ عَضْوِهِ، إِذَا دَفَعَهُ الْمُصَوِّلُ عَلَيْهِ فَاتْلَفَ نَفْسَهُ أَوْ عَضْوَهُ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ

٢١- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا فَرِيشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاتْرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ كَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنَابِيَهُ، فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟) ٤ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ اتْرَعْهَا.

١٨- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ.

٢٢- (١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنَ مُنِيَةَ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى ابْنَ مُنِيَةَ أَوْ ابْنَ أُمِيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَاتْرَعَ يَدَهُ مِنْ قَمِهِ، فَتَرَغَ كَنِيَّتُهُ، (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: كَنِيَّتُهُ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَبْعَضُ أَحَدَكُمَا كَمَا يَبْعَضُ الْفَحْلُ؟) لَا دِيَةَ لَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٨٩٢، ١٨٤٨، ٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٧٩٣. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٦٧٤.]

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، وَقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَاتْرَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ كَنِيَّتَاهُ (بِعْنَى الَّذِي عَضَّهُ)، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: (أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَهُ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ) ٤.

١٨- (١٦٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِهِ.

٢٣- (١٦٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ابْنَ أُمِيَّةَ.

١٩- (١٦٧٣) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ (بِعْنَى ابْنِ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَرْقَى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ بَسُوكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْ كُنِيَ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ (قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ) فَاتْرَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَاتْرَعَ إِحْدَى كَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَ كَنِيَّتَهُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَجَدَّيْهِ فَسَقَطَتْ كَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: (أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ) ٤.

٢٠- (١٦٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ

٢٣- (١٦٧٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا

إسماعيلُ ابنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، بهذا الإسنادِ، نحوهُ.

(٥) - باب: إثباتِ الفصاصِ في الاسنانِ وما في معناها

٢٤- (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أختَ الرَّبِيعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْفَصَاصُ، الْفَصَاصُ)، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَقْتَصُّ مِنْ فَلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (سِيحَانُ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْفَصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ)، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يَقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَ). [أخرجه البخاري: ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤، ٤٤٩٩.]

(٦) - باب: ما يباح به دمُ المسلمِ

٢٥- (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ). [أخرجه البخاري: ٦٨٧٨.]

٢٥- (١٦٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦- (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُمَيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ تُقْر: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةَ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ)، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ).

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٢٦- (١٦٧٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ ابْنُ زُكْرِيَاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ سُمَيَّانَ.

وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: (وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!).

(٧) - باب: بيانُ إثمِ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

٢٧- (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ). [أخرجه البخاري: ٣٣٥، ٦٨٦٧.]

[٣٣١]

٢٧- (١٦٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَيْسَى

(٩) - باب: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ

وَالْأَمْوَالِ

ابنُ يُوُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى ابْنِ يُوُسَ: (لَأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرْ: أَوَّلَ).

(٨) - باب: الْمَجَازَاةُ بِالدَّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا

أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨- (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنِ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدَّمَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤].

٢٨- (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ) (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِهِ.

غَيْرَ أَنْ بَعْضَهُمْ قَالَ، عَنْ شُعْبَةَ: (يُقْضَى). وَبَعْضُهُمْ قَالَ: (يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ).

٢٩- (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى ابْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ). ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (الْيَسَّ ذَا الْحِجَّةِ؟) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَأَيُّ بِلَدٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (الْيَسَّ الْبِلَدَةَ؟) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ، عَنِ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعْنَ بَعْدِي كُفَّارًا (أَوْ ضَلَالًا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مَن بَعْضٌ مَن سَمِعَهُ). ثُمَّ قَالَ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٤٠٦].

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: (وَرَجَبٌ مُضَرٌّ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: (فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٥، ٣٩٧].

[٤٤٠٦، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧، ٤٦٦٧].

٣٠- (١٦٧٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ

سيرين، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: (أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟)، وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ

بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ (وَأَعْرَاضَكُمْ)

وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشِينَ، وَمَا بَعْدَهُ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ
وَأَخَذَ إِنْسَانَ بِخَطَامِهِ، فَقَالَ: (أَتَذَرُونِ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟)
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى
اسْمِهِ، فَقَالَ: (الْيَسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟)، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ
اللَّهِ! قَالَ: (فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،
قَالَ: (الْيَسَ بِنَدَى الْحِجَّةِ؟)، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:
حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: (الْيَسَ بِالْبَلَدَةِ
؟)، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا،
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَانِيَةَ).

قال: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشِينَ أَمْلَحِينَ فَدَبَّحَهُمَا، وَإِلَى
جَزِيْعَةَ مِنَ الْعَتَمِ، فَفَسَمَهَا بَيْنَنَا. [أخرجه البخاري: ٦٧].

٣٠- (١٦٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَعْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ
عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: وَرَجُلٌ أَخَذَ بِزِمَامِهِ (أَوْ قَالَ بِخَطَامِهِ)،
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣١- (١٦٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ
آخَرَ هُوَ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
(ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ ابْنُ
خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو،
حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ (وَسَمَّى الرَّجُلَ حَمِيدَ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: (كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ
هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ
بَلَّغْتُ؟). قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! اشْهَدْنِي). [أخرجه
البخاري: ١٧٤١، ٧٠٧٨].

(١٠) - باب: صِحَّةُ الإِفْرَارِ بِالْقَتْلِ وَتَمَكِينِ وَلِيِّ
الْقَتِيلِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَاسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْعَفْوِ
مِنْهُ

٣٢- (١٦٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، أَنَّ
عَلْقَمَةَ ابْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ
رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَتَلَ
أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْتَلْتَهُ؟) (فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَلِيٌّ لِي
يَعْتَرِفُ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ)، قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: (كَيْفَ
قَتَلْتَهُ؟)، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْتُ
فَأَغَضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْقَاسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ، عَنْ نَفْسِكَ؟)، قَالَ: مَا لِي
مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَقَاسِي، قَالَ: (فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟)،
قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ،
وَقَالَ: (دُونَكَ صَاحِبِكَ). فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ: فَلَمَّا وَكَلَى قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ) فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ). وَأَخَذْتُهُ
بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِأَمْرِكَ
وَأَنْتُمْ صَاحِبُكَ؟)، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! (لَعَلَّهُ قَالَ) بَلَى، قَالَ:
(فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ). قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

٣٣- (١٦٨٠) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [القاتل والمقتول في النار]. فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّى عَنْهُ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [القاتل والمقتول في النار]. فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّى عَنْهُ.

قال إسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ ابْنِ أَبِي تَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [القاتل والمقتول في النار]. فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّى عَنْهُ.

قال إسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ ابْنِ أَبِي تَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [القاتل والمقتول في النار]. فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَّى عَنْهُ.

قال إسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ ابْنِ أَبِي تَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

(١١) - باب: بية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبهه العمد على عاقلة الجاني

٣٤- (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ، رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. [أخرجه البخاري: ٥٧٥٨، ٥٧٥٩].

٣٥- (١٦٨١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ، سَقَطَ مَيِّتًا، بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تَوَقَّيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَانَ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجَهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [أخرجه البخاري: ٦٧٤٠، ٦٩٠٩].

٣٦- (١٦٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، (ح)

٣٦- (١٦٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَصِّهِ.

وَكَمْ يَذْكُرُ: وَوَرَّكَهَا وَكَدَّهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَاتِلُ: كَيْفَ نَعْمَلُ؟ وَكَمْ يُسَمِّ حَمَلُ ابْنِ مَالِكٍ.

٣٧- (١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ نُصَيْبَةَ الْخُرَاعِيِّ.

عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ ضَرْبَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حَلِي، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبِ الْقَاتِلَةِ، وَغَرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْزَعُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ وَلَا اسْتَهْلُ؟ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ]. قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٣٨- (١٦٨١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

عبيد ابن فضالة .

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْبَهَا بِعَمُودٍ
فُسْطَاطٍ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَى عَاقَلَتِهَا
بِالدُّيَّةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، فَقَالَ
بَعْضُ عَصَبَتَيْهَا: أَتَدِي مَنْ لَا طَعْمَ، وَلَا شَرْبَ وَلَا صَاحَ
فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: (سَجَّعَ كَسَجَّعِ
الْأَعْرَابِ ٤).

٣٨-(١٦٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
بِشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سُقَيَانَ،
عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ
وَمُضَلِّ.

٣٨-(١٦٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَاسْقَطْتُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَضَى
فِيهِ بَغْرَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي
الْحَدِيثِ: دِيَّةَ الْمَرْأَةِ.

٣٩-(١٦٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ هِشَامِ ابْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الْمِنْشُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرَ ابْنَ
الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ
شُعْبَةَ: شَهِدْتُ ﷺ النَّبِيَّ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ،
قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ
مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٠٥، ٦٩١٧، ٦٩٠٦، ٦٩٠٧،

يَقُولُ: (لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ).

٤- (١٦٨٤) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

٤- (١٦٨٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْمُعَدِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، مِنْ وَكَيْدِ الْمَسُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥- (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تَقْطَعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ، حَجَّصَةَ أَوْ ثَرَسَ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنٍ. [إخْرجه البخاري: ٢٧٩٢، ٢٧٩٣، ٢٧٩٤.]

٥- (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ذُو ثَمَنٍ.

٦- (١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.



٢٩- كتاب الحدود

(١)- باب: حد السرقة ونصايها

١- (١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [إخْرجه البخاري: ٢٧٨٩، ٢٧٩١.]

١- (١٦٨٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٢- (١٦٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةَ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا). [إخْرجه للبخاري: ٢٧٩٠.]

٣- (١٦٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَأَحْمَدَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ).

أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨.]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨.]

٧- (١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ،

٦- (١٦٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَنْ لَطَمَ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٧٨٣، ٦٧٩٩.]

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

٧- (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: (إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) (ح).

(٢)- باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ح).

٨- (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ ابْنَ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ ابْنَ أُمَيَّةَ (ح).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَيْحٍ: (إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى ابْنَ عَقْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٦٧٨٨، ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ٤٦٤٨، ٤٦٤٩.]

كُلُّهُمْ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنِ مَالِكِ.

٩- (١٦٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى

﴿وَاللَّهُ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا﴾. فَقَطَعَتْ.

(٣)- باب: حد الزنى

١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَفِي سِنَّةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ).

١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣- (١٦٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِدَلِّكَ وَتَرِيدُ لَهُ وَجْهَهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِمِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: (خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ تَفِي سِنَّةً).

١٤- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا: (الْبِكْرُ مُجْلَدٌ وَتَفِي، وَالثَّيْبُ

(وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةً)، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَبَطَبَ، فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَالِبٍ، فَاتَى أُمَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (أُمَّ بَعْدَ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا). ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَطَعَتْ يَدَهَا.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسَبْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَارْقَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠- (١٦٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

١١- (١٦٨٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ

يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ. لَا يَذْكُرَانِ: سَنَةٌ وَلَا مِائَةٌ.

(٤)- باب: رجم الثيب في الزنى

شَهَادَاتٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَبِكْ جُنُونَ؟)،
قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ).

١٥- (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى،
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَاهُ بِالْمُصَلِيِّ فَلَمَّا أَدْلَقْنَاهُ
الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمَنَاهُ. [اخرجه
للبخاري: ٥٧٧١، ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧، ٥٧٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠].

قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأَهَا وَوَعَّيْنَاهَا
وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى،
إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ قَرِيبَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانِ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.
[اخرجه للبخاري: ٢٤٦٢، ٣٩٢٨، ٣٤٤٥، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٣٢].

١٦- (١٦٩١) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ
خَالِدِ ابْنِ مَسْفَرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

١٦- (١٦٩١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
بِهَذَا الْإِسْتِادِ أَيْضًا.

وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ
سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عَقِيلٌ.

١٦- (١٦٩١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى،
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ جَرِيحٍ.

١٥- (١٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ
حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

(٥)- باب: من اعترف على نفسه بالزنى

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ رِوَايَةِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٦- (١٦٩١م) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ
اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي
عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

١٧- (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنِ
الْبَجْدَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ سَمَّاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ
لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى تَنَى
ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَّ ابْنُ مَالِكٍ حِينَ
جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ
رَدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (فَلَعَلَّكَ؟) قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ،
قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي

سَبِيلَ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدَهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لِأَتَكَلَّمَهُ عَنْهُ.

١٨- (١٦٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَفْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثٍ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ رَتَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلِمًا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ النَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، إِنْ اللَّهُ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا). (أَوْ تَكَلَّمَهُ).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَا عَزَّ ابْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاخِشَةَ، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَيْعِ الْغُرَقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْكَلْتَنَاهُ وَلَا حَصَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدْرِ وَالخَرْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ (بِعْنِي الْحِجَارَةَ)، حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيئًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: (أَوْ كَلِمًا انْطَلَقْنَا غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ). قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرُ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

١٨- (١٦٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ.

كَلَاهِمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَوَاقَفَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٩- (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ: (أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ٨، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: (بَلَغَنِي أَنْكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

٢١- (١٦٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ).

وَكَمْ يَقُولُ: (فِي عِيَالِنَا).

٢١- (١٦٩٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سَمِيَّانُ.

كلاهما، عن داود، بهذا الإسناد، بعض هذا الحديث.

غير أن في حديث سفيان: فاعترف بالزنى ثلاث مرّات.

٢٢- (١٦٩٥) وحدثني محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا يحيى ابن يعلى (وهو ابن الحارث المحاربي)، عن غيلان (وهو ابن جامع المحاربي)، عن علقمة ابن مرثد، عن سليمان ابن بريدة.

عن ابيه، قال: جاء ماعز ابن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال: (ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه). قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (فيم أطهرك؟)، فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: (أيه جنون؟)، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (أشرب خمرا؟)، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمرا، قال: فقال رسول الله ﷺ: (أزيت؟)، فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز: أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: (استغفروا لماعز ابن مالك). قال: فقالوا: غفر الله لماعز ابن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمه لو سمعتهم).

قال: ثم جاءته امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله! طهرني، فقال: (ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت

ماعز ابن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: (أنت؟) قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك). قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: (إذا لا ترجمها وتدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه). فقام رجل من الأنصار فقال: إني رضاءه، يا نبي الله! قال: فرجمها.

٢٣- (١٦٩٥) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن نمير (ح).

وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير (وتقاربا في لفظ الحديث)، حدثنا أبي، حدثنا بشير ابن المهاجر، حدثنا عبد الله ابن بريدة.

عن ابيه، أن ماعز ابن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزيت ورائي أريد أن تطهرني، فردّه فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زيتت فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (اتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا؟)، فقالوا: ما تعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا، فيما نرى، فاتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زيتت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله! إني لحبلى، قال: (إمسا)، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أنته بالصبي في حرقه، قالت: هذا قد ولدته، قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تطميه)، فلما قطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا، يا نبي الله! قد قطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس

مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّأْيِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا أَنْتَ تَشَدَّتِّي بِهِذَا، لَمْ أَخْبِرْكَ نَجْدَهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَتَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَلُنَّا: تَعَالَوْا فَلْتَجْتَمِعْ عَلَيَّ شَيْءٌ تُقِيمُهُ عَلَيَّ الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ. فَأَمْرِي بِهِ، فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أوتَيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: اتَّبَعُوا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمُ بِاللَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْتَرُوا.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فِي الْكُفْرَانِ كُلِّهَا.

٢٨- (١٧٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهِذَا الْإِسْتَادِ، نَحْوَهُ. إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمْرِي بِهِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُجِمَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ تَزْوِيلِ الْآيَةِ.

٢٨م- (١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَاتَهُ.

٢٨- (١٧٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ ابْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِذَا الْإِسْتَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمْرَاتَهُ.

٢٩- (١٧٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ

وَجُوهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: (فَأَتُوا بِالْتَّوْرَةِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْقَتْنَى، الَّذِي يَقْرَأُ، يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَرَّةٌ فَلْيَرْقِعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا نَحَتْهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتِيمًا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٢٩، ٤٥٥٦، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣، ٦٨١٩].

٢٧- (١٦٩٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الرَّأْيِي يَهُودِيَيْنِ، رَجُلًا وَأَمْرَاةً زَيْنًا، فَاتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٣٥].

٢٧- (١٦٩٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَاةٍ قَدْ زَيْنَا، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ.

٢٨- (١٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرَّةٍ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: (هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الرَّأْيِي فِي كِتَابِكُمْ). قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: (أَتَشَدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى

وقال ابن الصباح في روايته: وأطردوا النعم، وقال: وسمرت أعينهم. [أخرجه البخاري: ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٤١٩٣، ١٥٠١].

١١- (١٦٧١) وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجا، مولى أبي قلابة، قال: قال أبو قلابة:

حدثنا أنس ابن مالك قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل أو عرينة، فاجتروا المدينة فأمرهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، بمعنى حديث حجاج ابن أبي عثمان.

قال: وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. [أخرجه البخاري: ٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٨٦٠٣، ٨٦٠٤، ٨٦٠٥].

١٢- (١٦٧١) وحدثنا محمد بن المشي، حدثنا معاذ ابن معاذ (ح).

وحدثنا أحمد بن عثمان التوفلي، حدثنا أزهري السمان.

قالا: حدثنا ابن عون، حدثنا أبو رجا، مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، قال: كنت جالسا خلف عمر ابن عبد العزيز، فقال للناس: ما تقولون في القسامة؟ فقال عنبسة:

قد حدثنا أنس ابن مالك كذا وكذا، فقلت: إياي حدث أنس، قدم على النبي ﷺ قوم، وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج، قال أبو قلابة: فلما فرغت، قال عنبسة: سبحان الله! قال أبو قلابة: فقلت: اتهمني يا عنبسة؟ قال: لا، هكذا حدثنا أنس ابن مالك، لن تزألوا بخير، يا أهل الشام! ما دام فيكم هذا أو مثل هذا. [أخرجه البخاري: ٦٨٠٢، ٦٨٠٤].

١٢- (١٦٧١) وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني، حدثنا مسكين (وهو ابن بكير الحراني)، أخبرنا الأوزاعي

يعقوب (وهو ابن إبراهيم ابن سعد) حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن، وسليمان ابن يسار أخبراه، عن ناس من الأنصار، عن النبي ﷺ، بمثل حديث ابن جريج.

(٢) - باب: حكم المخاريب والمرقدين

٩- (١٦٧١) وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وأبو بكر ابن أبي شيبة، كلاهما، عن هشيم، (واللفظ ليحيى) قال: أخبرنا هشيم، عن عبد العزيز ابن صهيب وحמיד.

عن أنس ابن مالك، أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتروها، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها. ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلواهم، وأرثوا، عن الإسلام، وسأقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا. [أخرجه البخاري: ٣٣٣، ٥٦٨٥].

١٠- (١٦٧١) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر ابن أبي شيبة (واللفظ لأبي بكر) قال: حدثنا ابن علية، عن حجاج ابن أبي عثمان، حدثني أبو رجا، مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة.

حدثني أنس، أن نقرأ من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ، قبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسمنت أجسامهم، فشكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: (لا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها). فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوها من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأذركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، ثم بُدوا في الشمس حتى ماتوا.

٣٤- (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَانِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشَيْتُ، إِنَّ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ).

٣٦- (١٧٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٤- (١٧٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ السُّدِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنِ.

وَرَوَى فِي الْحَدِيثِ: (اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاطِلَ).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثَيْهِمَا. وَكَمْ يَذْكُرُ، الرَّيْفُ وَالْقُرَى.

(٨)- باب: حَدُّ الخَمْرِ

٣٨- (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ (ح).

٣٥- (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّانَاجِ، حَدَّثَنَا حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، أَبُو سَاسَانَ، قَالَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوِ أَرْبَعِينَ.

قال: وَقَعْلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفِ الْخُذُودَ لِمَنْ بَيْنَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [أخرجه البخاري: ٦١٧٦].

شَهَدْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَآتَى بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ، أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ عَثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرَبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَا حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا (فَكَانَتْهُ وَجَدَ عَلَيْهِ)، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيُّ رَعْدٌ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ

٣٥- (١٧٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٦- (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

كَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّانَاجِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

٣٩- (١٧٠٧ هـ) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالِجٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا كُنْتُ أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا قِيمُوتٍ فِيهِ، فَاجِدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦١٧٨].

٣٩- (١٧٠٧ هـ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

(٩) - باب: قدر أسواط التعزير

٤٠- (١٧٠٨ هـ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٨٥٠، ٦٨٤٨، ٦٨٤٩].

(١٠) - باب: الحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لَهَا

٤١- (١٧٠٩ هـ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: (تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَقَّا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٨٩٢، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٤٨، ٧٢١٣، ٧٤٦٨، ٦٨٠١، ٧٠٥٥، ٧١٩٩]. وَسِيَّاتِي

بعد الحديث: [١٨٤٠].

٤٢- (١٧٠٩ هـ) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، قَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنه: ١٢].

٤٣- (١٧٠٩ هـ) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّعَّانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقَنَّ، وَلَا تَزْنِيَنَّ، وَلَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَنَّ بَعْضُنَا بَعْضًا، (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٨٩٣، ٦٨٧٣].

٤٤- (١٧٠٩ هـ) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِغِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمِنَ النَّبِيَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنِيَنَّ، وَلَا تَسْرِقَنَّ، وَلَا تَقْتُلَنَّ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَنْتَهَبَنَّ، وَلَا تَعْصِيَنَّ

قَالَجَنَّةُ، إِنْ قَمَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

(١١)- باب: جرح العجماء والمعنين والبيتر جبار
٤٥- (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ

ابْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ، وَالْبَيْتْرُ جِبَارٌ، الْمَعْدُنُ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ). [الخرجه البخاري: ١٤٩٩، ١٦٩١٢].

٤٥- (١٧١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عَمِيَّةٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى)، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٥- (١٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٦- (١٧١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (الْبَيْتْرُ جَرَحُهَا جِبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَرَحُهَا جِبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ). [الخرجه البخاري: ١٦٩١٣، ٢٣٥٥].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بُحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ، فَأُقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)). [أخرجه البخاري: ٢٦٨٠، ٢٦٩٧، ٧١٦٩].



(١)- باب: اليمين على المدعى عليه

٤- (١٧١٣) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْتَادِ، مِثْلَهُ.

٥- (١٧١٣) وَ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحَيَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْبَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأُقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرَهَا)). [أخرجه البخاري: ٢٤٥٨، ٧١٨١، ٧١٨٥].

٦- (١٧١٣) وَ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).

وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِذَا الْإِسْتَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجِبَةً خَصِمَ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٤)- باب: قضيّة هدى

٧- (١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

١- (١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ)). [أخرجه البخاري: ٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢- (١٧١١) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

(٢)- باب: القضاء باليمين والشاهد

٣- (١٧١٢) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حِيَابٍ)، حَدَّثَنِي سَيْفُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينَ وَشَاهِدٍ.

(٣)- باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤- (١٧١٣) حَدَّثَنَا يُحَيَّى ابْنُ يُحَيَّى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِيَاتِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خِيَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِيَاتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)!. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ فَقَالَ لَهَا: (لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ). [أخرجه البخاري: ٣٨٢٥].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ الثَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغير علمه، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ). [أخرجه البخاري: ٧١٨٠، ٥٣٧٠، ٥٣٦٤، ٢٢١١].

٧- (١٧١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

(٥)- باب: النهي، عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي، عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْسٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنُ عُمَانَ).

١٠- (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ).

٨- (١٧١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

١١- (١٧١٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذُلُّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيَاتِكَ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِيَاءَ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِيَاتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)!. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَتَفَقَّ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بغير إذنه؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفَقَّ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ). [أخرجه البخاري: ٦٦٤١، ٥٣٥٩، ٢٤٦٠، ٦٦٤١].

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفْرُقُوا.

١٢- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ.

عَنْ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ

٩- (١٧١٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، قَلَّ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أخطأ، قَلَّ أَجْرُهُ». [خرجه البخاري: ٣٥٢].

١٥- (١٧١٦) وحدثني إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر، كلاهما، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد، مثله.

وزاد في عقب الحديث: قال يزيد: فحدثت هذا الحديث أبا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة.

١٥- (١٧١٦) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي)، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يزيد بن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد الليثي، بهذا الحديث، مثل رواية عبد العزيز بن محمد، بالإسنادين جميعاً.

(٧)- باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١٦- (١٧١٧) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال:

كُتِبَ ابِي (وكتب له) إلى عبيد الله ابن أبي بكر وهو قاض بسجستان: أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان). [خرجه البخاري: ٧١٥٨].

١٦- (١٧١٧) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا هشيم (ح).

وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان (ح).

السؤال، وإضاعة المال. [خرجه البخاري: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٤٧٣، ٧٢٩٢].

١٢- (٥٩٣) وحدثني القاسم ابن زكرياء، حدثنا عبيد الله ابن موسى، عن شيبان، عن منصور، بهذا الإسناد، مثله.

غير أنه قال: وحرّم عليكم رسول الله ﷺ.

ولم يقل: إن الله حرّم عليكم.

١٣- (٥٩٣) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، حدثني ابن أشوع، عن الشعبي، حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة، قال:

كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه: أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

١٤- (٥٩٣) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري، عن محمد ابن سوقة، أخبرنا محمد ابن عبيد الله الثقفي، عن وراد، قال:

كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا، وَتَهَى، عَنْ ثَلَاث: حَرَّمَ عَفْوُ الْوَالِدِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَتَهَى، عَنْ ثَلَاث: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

(٦)- باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

١٥- (١٧١٦) حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي، أخبرنا عبد العزيز ابن محمد، عن يزيد ابن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، عن بسر ابن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص، عن عمرو ابن

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

(٩)- باب: بَيَانُ خَيْرِ الشُّهُودِ

١٩- (١٧١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ.

(١٠)- باب: بَيَانُ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ

٢٠- (١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ.

(٨)- باب: نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِمَا حَبَّتْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسَّكِينِ أَشَقَّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصَّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنَاهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمُئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ. [إخْرجه البخاري: ٣٤٢٧، ٦١٦٩].

١٧- (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيِّ، جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ). [إخْرجه البخاري: ٢٦٩٧].

٢٠- (١٧٢٠) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ يَعْنَى (عَنْ ابْنِ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيِّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ (ح).

١٨- (١٧١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَامِرٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ:

و حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ).

(١١)- باب: اسْتِحْبَابُ إِصْلَاحِ الْحَاكِمِ بَيْنَ

الْخَصْمَيْنِ

٢١- (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةَ فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَكَمْ أَبْتِغِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: الْكُفْمَا وَكُلُّهُمَا؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكَحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا. [أخرجه البخاري: ٣٤٧٧].

وَهَبَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ،
فَسَأَلَهُ، عَنِ اللُّقْطَةِ ؟ .

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: (فَبَادَا لَمْ يَأْتِ لَهَا
طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا) .

٤- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَكِيمِ
الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ
ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
الْمُنْبِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى
رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
جَعْفَرٍ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَارَ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ، وَغَضِبَ، وَزَادَ
(بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً) (فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبَهَا كَانَتْ
وَدِيعَةً عِنْدَكَ) .

٥- (١٧٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِثِ .

أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ
الْوَرَقِ؟ فَقَالَ: (اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً،
فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ
طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ، عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ
؟ فَقَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعُهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسَقَاءُهَا،
تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا). وَسَأَلَهُ، عَنِ
الشَّاةِ؟ فَقَالَ: (خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ
لِلذَّنْبِ). [إخْرجه البخاري: ٢٤٢٨].

٦- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ



٣١- كتاب اللُّقْطَةِ

١- (١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى الْمُنْبِثِ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، عَنِ اللُّقْطَةِ فَقَالَ: (اعْرِفْ عَفَاصَهَا
وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَلَا فَسَاتَكَ
بِهَا، قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ
لِلذَّنْبِ)، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا
سَقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا
رَبُّهَا) .

قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عَفَاصَهَا. [إخْرجه البخاري:
٦١١٢، ٦٤٣٨، ٦٤٣٦، ٦٤٢٩، ٦٤٢٧، ٦٣٧٢، ٦١١٢].

٢- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ
(قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَاقُ: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِثِ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ؟ فَقَالَ: (عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا
وَعَفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا
هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ
الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجْهَتَاهُ
(أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ) ثُمَّ قَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا
وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) .

٣- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السُّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (عَرَفْتَهَا حَوْلًا)، قال: فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (عَرَفْتُهَا حَوْلًا)، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (عَرَفْتُهَا حَوْلًا)، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: (احْفَظْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاءَهَا، فَإِنِ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا). فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَذْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٦٦، ٢٤٦٧].

٩- (١٧٢٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا يَهْزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَقْلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سُوْطًا، وَأَقْتَصْتُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

قال شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفْتُهَا عَامًا وَاحِدًا.

١٠- (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنِ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (بِعْنِي ابْنُ عَمْرٍو)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا يَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ.

ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِيُّ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُثَنَّبِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟

زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَاهُ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ: (فَإِنِ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِقَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوَكَاءَهَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَمِثْلُكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٩٢، نَحْوَهُ].

٧- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَشْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقْطَةِ؟ فَقَالَ: (عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنِ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَأَعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنِ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّأْهُ إِلَيْهِ).

٨- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، بِهِذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: (فَإِنِ اعْتَرَفْتَ فَأَدَّأْهُ، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِقَاصَهَا وَوَكَاءَهَا وَعَدَدَهَا).

٩- (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَقْلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ ابْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ ابْنِ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سُوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعَهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنِ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَاتَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذَنُ، أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتِيَ مَشْرِبَتَهُ فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ، فَيُنْقَلَطَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذَنُ).

[اخرجه البخاري: ٢٤٣٥]

١٣- (١٧٢٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّحِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، جَمِيعًا، عَنِ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمَيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ مُوسَى.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: (فَيُنْقَلَطُ) إِلَّا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: (فَيُنْقَلَطُ طَعَامُهُ) كِرْوَايَةَ مَالِكٍ.

(٣) - باب: الضيافة ونحوها

١٤- (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي وَابْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ سَلْمَةَ ابْنِ كَهْلِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ. إِلَّا حَمَادُ ابْنِ سَلْمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَحَمَادِ ابْنِ سَلْمَةَ: (فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدْدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ).

وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: (وَلَا فِيهِ كَسْبِيلٌ مَالِكٌ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: (وَلَا فَاسْتَمْتَحَ بِهَا).

(١) - باب: في لقطة الحاج

١١- (١٧٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجِجِ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَاطِبٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَثْمَانَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

١٢- (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ بَكْرِ ابْنِ سَوَادَةَ، عَنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَرَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يَعْرِفْهَا).

(٢) - باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن

مالكها

١٣- (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ.

١٨- (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلُ يَصْرِفُ بَصْرَهُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ). قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

(٥) - باب: استحباب خَلطِ الْأَزْوَاجِ إِذَا قُلْتُمْ،

وَالْمُؤَاسَاةَ فِيهَا

١٩- (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ)، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَتَحَرَّبَ بَعْضُ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَادِنَا، فَبَسَطْنَا لَهُ نَطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرَةٍ كَمْ هُوَ؟ فَحَزْرَتْهُ كَرْبُضَةَ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْمِنًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلْ مِنْ وَضْوءٍ؟)، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نَدْعُفُهُ دَعْفَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ كِمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهْوِيرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَرِحَ الْوَضْوءُ).

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَكْرِمُ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (رَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ). وَقَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْبَلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦، نَدْوَى تَخْرِيجِهِ].

١٥- (٤٨-) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ.

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: (يُعِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ).

١٦- (٤٨-) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (يَعْنِي الْحَنَفِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شَرِيحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَاهَا وَيَصْرُ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَذَكَرَ فِيهِ: (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُعِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ) بِمَثَلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

١٧- (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٦١، ٦١٣٧].

(٤) - باب: استحباب المؤاساة بفضول المال



٣٢ كتاب الجهاد والسيّر

(١) - باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإغلام

بالإغارة

١- (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ، عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى سَبِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ، (قَالَ يَحْيَى: أَحْسَبُهُ قَالَ) جَوَيْرِيَةَ، (أَوْ قَالَ الْبَيْتَةَ) ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصْرٍ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [اخرجه البخاري: ٢٥٤١].

١- (١٧٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ جَوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكُ.

(٢) - باب: تأمير الإمام الامراء على البعث، ووصيته إياهم باداب الغزو وغيرها

٢- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ابْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

٣- (١٧٣٠) (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَرِيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (أَغْرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمُ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمُ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ قَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْقَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمُ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّا نَكْفُمُ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ انزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا.

قال عبد الرحمن هذا أو نحوه.

وَرَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ قَالَ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَقَاتِلِ ابْنِ حَيَّانَ. (قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي أَنَّ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ) فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ ابْنُ

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَيُّسَةَ: (وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا). [أخرجه البخاري: ٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٦١٢٤، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٧١٧٢، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٦٩٣٣، ٧١٥٦.]

٨- (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَسَكَنُوا وَلَا تُتَفَرُّوا). [أخرجه البخاري: ٦٩١٥، ٦٩١٦.]

(٤) - باب: تحريم الغدير

٩- (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح).
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ (يعني أبا قدامة السرخسي)، قالا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وهو القطان)، كُلُّهُمُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (واللفظ له)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ). [أخرجه البخاري: ٣١٨٨، ٦١٧١، ٧١١١.]

٩- (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا

هَيْصَمٌ، عَنْ الثُّعْمَانَ ابْنِ مُقْرِنٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤- (١٧٣١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْثَدٍ، أَنَّ سَلِيمَانَ ابْنَ بَرِيْدَةَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَفْيَانَ.

٥- (١٧٣١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْقُرَّاءُ، عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا.

(٣) - باب: في الأمرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

٦- (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: (بَشُرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا، وَيَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا).

٧- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا، وَيَبَشُرُوا وَلَا تُتَفَرُّوا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا).

[وسياتي بعد الحديث: ١٦٥٢، ١٨٥٦]

٧- (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ زَكْرِيَّا ابْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ).

عَفَانُ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٤- (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

١٠- (١٧٣٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٧٨، ٦١٦٦].

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: الْآ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٧٨، ٦١٦٦].

١٥- (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَلِيدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

١١- (١٧٣٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٦- (١٧٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ ابْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

١٢- (١٧٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِيِّ ابْنِ جَعْفَرٍ).

كِلاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

(٥) - باب: جَوَازِ الْخِدَاعِ فِي الْحَرْبِ

١٧- (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ): قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٨٦].

سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَرْبُ خِدَاعَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٣٠].

١٢- (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، وَحَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ).

١٨- (١٧٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ.

١٣- (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَرْبُ خَدَعَةٌ). [أخرجه البخاري: ٣٠٢٨، ٣٠٢٩].

(٦) - باب: كَرَاهَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَالْأَمْرِ

بِالصَّبْرِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

٢٢- (١٧٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (هَازِمِ الْأَحْزَابِ)

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ (اللَّهُمَّ ١).

٢٢- (١٧٤٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ (مُجْرِي السَّحَابِ).

٢٣- (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: (اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِن تَشَأْ، لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ).

(٨) - باب: تَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي

الْحَرْبِ

٢٤- (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَاتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. [أخرجه البخاري: ٣٠١٤، ٣٠١٥].

٢٥- (١٧٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ بَشْرِ وَأَبُو أَسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَرْبُ خَدَعَةٌ). [أخرجه البخاري: ٣٠٢٨، ٣٠٢٩].

١٩- (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا). [علقه البخاري: ٣٠٢٦]

٢٠- (١٧٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ.

عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مَنِ اسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتْ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ). ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! مُنْزِلِ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ). [أخرجه البخاري: ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٣٠٢٤، ٢٩٦٥، ٢٨٣٣].

(٧) - باب: اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالصَّبْرِ عِنْدَ لِقَاءِ

الْعَدُوِّ

٢١- (١٧٤٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٩- (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]. [أخرجه البخاري: ٣٣٢٦، ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

٣٠- (٣٠٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الآية.

٣١- (١٧٤٦) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(١١) - باب: تَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً

٣٢- (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَالْقُفْطَلِيُّ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ

نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَتَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

(٩) - باب: جَوَازُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْبَيَّاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ

٢٦- (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصُّعْبِ ابْنِ جَنَامَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَّارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يَبْتَئُونَ فَيُصْبَوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَّارِهِمْ، فَقَالَ: (هُمَ مِنْهُمْ). [أخرجه البخاري: ٣٠١٢، ٣٠١٣].
تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: [١١٩٣].

٢٧- (١٧٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصُّعْبِ ابْنِ جَنَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ فِي الْبَيَّاتِ مِنْ ذُرَّارِي الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (هُمَ مِنْهُمْ).

٢٨- (١٧٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصُّعْبِ ابْنِ جَنَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَاصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: (هُمَ مِنْ آبَائِهِمْ).

(١٠) - باب: جَوَازُ قَطْعِ اشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا

فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَقَلْنِي، فَقَالَ: (ضَعُهُ)، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ). ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: ثَقَلْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (ضَعُهُ)، قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَقَلْنِي، أَوْ جَعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)، قَالَ: فَتَرَكْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ، عَنِ الْأَثْقَالِ قُلِ الْأَثْقَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

٣٥- (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَانَهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [أخرجه البخاري: ٣١٣٤، ٤٣٣٨].

٣٦- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهُمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلُوا، سِوَى ذَلِكَ، بَعِيرًا، فَلَمْ يُغَيِّرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَلَبَّغْتُ سُهُمَانَنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَتْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا.

٣٧- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٧- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:

أَحَادِيثٌ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا، وَلَمْ يَبِينْ، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بَيْتَانًا، وَلَمْ يَرْقِعْ سُفْقَهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ، وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهْمًا، قَالَ: فَغَزَا، فَأَذَى لِلْقَرِيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ! أَحْسِنَهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسَتْ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنَمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، قَبَايِعُوهُ، فَلَصَقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايِعُنِي قَبِيلَتِكَ، قَبَايِعْتُهُ، قَالَ: فَلَصَقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهُ، فَلَمْ تَحُلِ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبَلِنَا، ذَلِكَ بَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا. [أخرجه البخاري: ٣١٣٤، ٥١٥٧].

(١٢) - باب: الأثقال

٣٣- (١٧٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنِ ابْنِهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَاتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَآتَى، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ، عَنِ الْأَثْقَالِ قُلِ الْأَثْقَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. [وسياتي بعد الحديث: ٢٤١٧]

٣٤- (١٧٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنِ ابْنِهِ، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفًا

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ النَّفْلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٨- (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَمَلَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَقَلَا سِوَى نَصِيئِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسْنُ الْكَبِيرُ).

٣٩- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهِمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٠- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسِ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلُّهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٣٥].

٤١- (١٧٥١) حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَلْفَلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠].

٤١- (١٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٢٢، معلقاً].

٤١- (١٧٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَلْفَلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا تَغَيَّنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَمْتَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَارْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ يَنْبَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ). قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَالِكُ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟)، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضَهُ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا لِلَّهِ! إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ، عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَدَقَ، فَأَعْطَهُ إِيَّاهُ)، فَأَعْطَانِي، قَالَ: قَبِعْتُ

وَالْيَا عَلَيْهِمْ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ ابْنِ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟) قَالَ: اسْتَكْرَهْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ادْفَعْهُ إِلَيْهِ)، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَانَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْظَبَ، فَقَالَ: (لَا تُعْطِهْ، يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِهْ، يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟) إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرَعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَنْدَرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَنْدَرَهُ عَلَيْهِمْ.

٤٤- (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْإِسْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ، وَرَأَقَنِي مَدْيِي مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَوْهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ.

٤٥- (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ ابْنُ يُوْسُفَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ ابْنُ سَلْمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي سَلْمَةَ ابْنُ الْأَخْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَاتَّأَخَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَقَبِدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَمَلَ يَنْظُرُ، وَفَبِنَا صَعْفَةٌ وَرَقَةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَاتَى جَمَلَهُ فَاطْلَقَ قَبِدَهُ، ثُمَّ اتَّأَخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَتَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ.

الِدْرَعِ قَاتِبْتُ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَنِي سَلْمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا يُعْطِيهِ أَضْيِجٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: لِأَوَّلِ مَالٍ تَأَثَّلْتُ.

٤٢- (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَقَفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ، عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَفَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ! هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ: أَخْبِرْتَ أَنَّهُ يُسَبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَنْ رَأَيْتَهُ لَا يُفَارِقُ سُودَايَ سُودَاهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مَنًا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لَذَلِكَ، فَفَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: (أَيْكُمَا قَتَلَهُ؟) فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟) قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: (كَلَاكُمَا قَتَلَهُ، وَقَضَى سَلْبَهُ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْجَمُوحِ. (وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنِ عَمْرٍو). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٤١، ٣٦٤٤، ٣٦٨٨.]

٤٣- (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ نَفْسَهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ

٤٧- (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِثْبَةَ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا قَرِيْبَةً اتَّبَعْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهَمْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرِيْبَةً عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ).

٤٨- (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ.

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٠٤، ٤٨٨٥].

٤٨- (١٧٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

٤٩- (١٧٥٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مَالِكَ ابْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفَضِيًّا إِلَى رَمَالِهِ، مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ! إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلَ أَيَّامٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ، يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يِرْقًا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكَ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَانْحَنَتْ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطَتْ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَتَدَرَّ، ثُمَّ جَنَّتْ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ)، قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: (لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٥١].

(١٤) - باب: التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارِيِّ

٤٦- (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ ابْنُ سَلْمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا قَرْزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ قَرْسَنَا، ثُمَّ شَرَّ النَّارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَيَّ، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِ مَنْ النَّاسِ، فِيهِمْ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِهِمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجَنَّتْ بِهِمْ أَسُوفُهُمْ، وَفِيهِمْ أَمْرَةٌ مِنْ بَنِي قَرْزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ، (قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقَتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَتَلَقَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتِهَاتًا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: (يَا سَلْمَةُ! هَبْ لِي الْمَرَأَةَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: (يَا سَلْمَةُ! هَبْ لِي الْمَرَأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ)، قُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا، قَبِعْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَيْتُ بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ.

(١٥) - باب: حُكْمِ الْفِيءِ

عَوْفُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْضُ بَنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلٌ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَفْضُ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَمُهُمْ، (فَقَالَ مَالِكُ ابْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِدُنَيْكَ) فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدًا، أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! اتَّعْلَمُونَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! اتَّعْلَمَانِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: «مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ» [الحشر: ١٠] (مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ: فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، قَوْلًا: مَا اسْتَائَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَمَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! اتَّعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمُ: اتَّعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً، فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا آتَمَّا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آتَمًّا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَّيْتُهَا، ثُمَّ جِئْتِي أَنْتَ وَهَذَا، وَاتَّمتَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمْمَا وَاحِدٌ، فَتَلَّمَا: ادْفَعْنَا إِلَيْهَا، قُلْتُ: إِنْ سِتَّمْتُ دَفَعْتَهَا إِلَيْكُمْمَا عَلَى

أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَا هَذَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَفْضِي بَيْنَكُمْمَا، وَلَا، وَاللَّهِ! لَا أَفْضِي بَيْنَكُمْمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيْيَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٣٤، ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

٥٠- (١٧٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَّكَانِ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلَ آيَاتِ مَنْ قَوْمِكَ، بِتَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً.

وَرِيئًا قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْسِبُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٥٧]

(١٦) - بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ)

٥١- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَهَا قَالَتْ: إِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرِدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلُهُ مِيرَاتَهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهْنٌ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٣٤، ٦٧٢٧، ٦٧٣٠]

٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَتَخَلَّفَهُ، عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَظْرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَفْتَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٤١].

٥٣- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ آتِيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدْلِكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرٍ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ قَبَائِعَهُ، فَأَقْبَلَ النَّاسَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٦٧٢٦].

٥٤- (١٧٥٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدِكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لَا أَغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُوْزَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجْهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمِيَابِعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَارْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَلَكَ أَحَدٍ (كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ، لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي، وَاللَّهِ! لَا أَيْتِيَهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ! فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَكَمْ نَنْفَسُ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاصَّتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَأَبَى كَمْ آلٌ فِيهَا، عَنِ الْحَقِّ، وَكَمْ أَتْرَكَ أَمْرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتَهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَفِيَ عَلَى الْمَنِيرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ

ابنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. [اخرجه البخاري: ٢٨٦٣، ٤٢٢٨].

٥٧- (١٧٦٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّقْلِ.

(١٨) - باب: الإِمْدَادُ بِالْمَلَانِكَةِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ،

وَبِإِباحَةِ الْغَنَائِمِ

٥٨- (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ (هُوَ سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقَبِيلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ. فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، عَنْ مَنَكِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنَكِيهِ، ثُمَّ اتَّزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَقَفَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ﴾ [الانفال: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

أَنْ يُقَسَمَ لَهَا مِيرَاقُهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً).

قال: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ قَاطِمَةً تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ وَقَدِّكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرِيعَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَقَدِّكٌ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِ النَّبِيِّ تَعْرُوهُ وَتَوَاتِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَيَّ الْيَوْمَ. [اخرجه البخاري: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٧١١].

٥٥- (١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوَتِهِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ). [اخرجه البخاري: ٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٥٥- (١٧٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٦- (١٧٦١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً).

(١٧) - باب: كَيْفِيَّةُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الْحَاضِرِينَ

٥٧- (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ كِلَاهُمَا، عَنْ سُلَيْمٍ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ ابْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ

٥٩- (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ ابْنُ أَمَّالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!)، فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِّ، فَقَالَ: (مَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!)، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِّ، فَقَالَ: (مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثُمَامَةُ!)، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تَنَعَّمَ تَنَعَّمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ، وَإِنْ تَقَتَّلَ تَقَتَّلَ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ)، فَاِنطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهِكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَاصْبِحْ دِينِكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَاصْبِحْ بَلَدِكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي اسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهِ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حَنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٦٢، ٤٦٩،

[٤٣٧٢، ٤٤٣٢، ٤٤٢٢]

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَمْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ صُرْبَةَ بِالسُّوْطِ قَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْقَارَسِ يَقُولُ: أَفَدَمَ حَيْرُومٌ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ حُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضْرِبَةِ السُّوْطِ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ). فَتَقَاتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!) قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيًّا لِعُمَرَ) فَاضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَمَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ بُكَاءَ بَكِيَّتٍ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكُيْتٍ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدْيَةَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةَ قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فَاحْلَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ.

(١٩) - باب: ربط الأسير وحبسه، وجواز المن

عليه

٦٠- (١٧٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

وَكُلُّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ . [اخرجه البخاري: ٤٠٢٨].

٦٢- (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثُ.

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَمُّ.

(٢١) - باب: إِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ

العَرَبِ

٦٣- (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْأَخْرَجْنَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا).

٦٣- (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ).

كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٢) - باب: جَوَازُ قِتَالِ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ، وَجَوَازُ

إِنْزَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ عَلَى حُكْمِ حَاكِمِ عَدْلٍ أَهْلِ

لِلْحُكْمِ

٦٤- (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَالْقَاطِطُهُمْ مِتْقَارِيَةٌ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثِمَامَةُ ابْنُ أَتَالِ الْحَنْفِيِّ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقْتُلَنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

(٢٠) - باب: إِجْلَاءُ الْيَهُودِ مِنَ الْحِجَازِ

٦١- (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ يَهُودِ! اسْلَمُوا تَسْلَمُوا)، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ أَرِيدُ، اسْلَمُوا تَسْلَمُوا)، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ

أَرِيدُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّاسُ: فَقَالَ: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أَرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ

وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ). [اخرجه البخاري: ٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٣٢٤٨].

٦٢- (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَفَرِيطَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَبَ

فَرِيطَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ فَرِيطَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَاسْلَمُوا، وَاجْتَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ)، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ،

سَمِعَتْ أبا أَمَامَةَ ابنَ سَهْلٍ ابنِ حَنيفٍ قال:

وَالنِّسَاءُ، وَتَقَسَّمَ أَمْوَالُهُمْ. [أخرجه البخاري: ٤٦٣، ٢٨١٣،

٤١١٧].

سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: (قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ) (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا)، قَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ)، وَرَبَّمَا قَالَ: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ)، وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ الْمُثَنَّى: وَرَبَّمَا قَالَ: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ).

[أخرجه البخاري: ٣٠٤٣، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

٦٤- (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ).

وَقَالَ مَرَّةً: (لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ).

٦٥- (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابنِ نُعْمِرٍ.

قال ابنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابنُ الْعَرَقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قُرَيْبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَأَغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَاهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَائِلِينَ) فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: قَائِلِينَ أَحْكُمْ فِيهِمْ أَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تَسْبِيَ الدَّرِيْمَةَ

٦٦- (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٦٧- (١٧٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابنُ نُعْمِرٍ، عَنِ هِشَامِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ عَائِشَةَ.

أَنْ سَعَدُوا قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلِمَةُ اللَّبْرِءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ قَابِقُنِي أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ! قَائِلِينَ أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَنْفَجِرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَأَنْفَجَرْتُ مِنْ لَيْتِهِ، فَلَمْ يَرْعَهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالِدَهُمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ! فَإِذَا سَعَدَ جَرْحُهُ يَفْعُدُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا. [أخرجه البخاري: ٣٩٠١، ٤١٢٢].

٦٨- (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابنُ الْحُسَيْنِ ابنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْتِهِ، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ.

وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدُ بَنِي مُعَاذٍ

فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ

غَدَاةَ تَحْمَلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

تَرَكْتُمْ فَمَرِكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا

وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةً تَفْسُورُ

زَيْدٍ.

وَقَدْ قَالَ: الْكَرِيمُ أَبُو حَبَابٍ
أَقِيمُوا، فَيُنْقَاعُ، وَلَا تَسِيرُوا
وَقَدْ كَانُوا يَبْلُدْتَهُمْ ثَقَالًا
كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورِ
(٢٣) - باب: المُبَادَرَةُ بِالغَزْوِ، وَتَقْدِيمُ أَهْمِ
الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ

قال ابنُ شهابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمَّ أَسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
وَكَانَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا وَكَلَّتْ أَمَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَدَ
مَا تُوُفِّيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبِرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ
بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْسَةِ أَشْهُرٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٣٠.]

٧١- (١٧٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَامِدُ بْنُ
عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ،
عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ
سَلِيمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ
الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى
فُتِحَتْ عَلَيْهِ فَرِيطَةٌ وَالنَّضِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ
مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قال أنسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْأَلُهُ
مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ
أُمَّ أَيْمَنَ، فَآتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَجَاءَتْ أُمَّ أَيْمَنَ
فَجَعَلَتْ الثُّوبَ فِي عَقْمِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا نُعْطِيكَاهُنَّ
وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: وَيَا أُمَّ أَيْمَنَ! أَلَا تَرَكِبِي
وَلَكِ كَذَا وَكَذَا. وَتَقُولُ: كَلِمًا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ!
فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ
عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٣٠، ٤١٢٠.]

٦٩- (١٧٧٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ
الضَّبْعِيُّ، حَدَّثَنَا جَوْهَرِيَّةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
انْصَرَفَ، عَنِ الْأَحْزَابِ: (أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي
بَنِي قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ قُوَّةَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي
قُرَيْظَةَ، وَقَالَ الْخَرَوْنُ: لَا تُصَلِّيْ إِلَّا حَيْثُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، وَإِنْ فَاتْنَا الْوَقْتُ، قَالُوا: فَمَا عَسَفَ وَاحِدًا مِنْ
الْقَرِيبَيْنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١١٩، ٤١٢٠.]

(٢٤) - باب: رَدُّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى الْأَنْصَارِ مِنْ أَعْيُنِهِمْ
مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ حِينَ اسْتَعْنَوْا عَنْهَا بِالْفَتْوحِ

٧٠- (١٧٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ
مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ
أَهْلُ الْأَرْضِ وَالْمَعَارِ، فَتَأَسَّوهُمْ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أَعْطَوْهُمْ
أَنْصَافَ تَمَسَارِ أَمْوَالِهِمْ، كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ
وَالْمَوُونَةَ، وَكَانَتْ أُمَّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تُدْعَى أُمَّ
سَلِيمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، كَانَتْ أَخًا لِأَنَسِ
لِأُمِّهِ، وَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا لَهَا،
فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ، مَوْلَاتَهُ، أُمَّ أَسَامَةَ ابْنِ

(٢٥) - باب: جواز الاكل من طعام الغنيمه في دار الحرب

٧٢- (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوخٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ)، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْرٍ، قَالَ: فَاتْرَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمْتُ فَبَادَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا .

٧٣- (١٧٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْرٍ، فَوَيْبْتُ لِأَخِيهِ، قَالَ: فَالْتَمْتُ فَبَادَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [اخرجه البخاري: ٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨.]

٧٣- (١٧٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ .

(٢٦) - باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام

٧٤- (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ رَافِعٍ) (قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَبِينَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ،

فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمٌ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: قُلْتُ: أَنَا، فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا لِتَرْجَمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا، عَنْ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْ لَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكُذْبُ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: سَلَّهُ، كَيْفَ حَسَبُهُ فَيْكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشَرَّافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخَطَةً لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَيُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدُرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَتَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا تَنْدُرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .

قال: فَوَاللَّهِ! مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلْتُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ .

قال: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فَيْكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكًا أَبَاهُ، وَسَأَلْتُكَ، عَنْ اتِّبَاعِهِ، أَضَعْفَاؤُهُمْ أَمْ أَشَرَّافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ اتِّبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ

٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤٠، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٦٦٠، ٧١٩٦.]

٧٤- (١٧٧٣) و حَدَّثَنَا هَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَبْضَرُ مَا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِيْلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: (مَنْ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ). وَقَالَ: (إِنَّمَا الرَّبِيسِيُّينَ). وَقَالَ: (بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ).

(٢٧) - باب: كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ
يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٥- (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كَسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٥- (١٧٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٥- (١٧٧٤) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢٨) - باب: فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

٧٦- (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ

لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعُ الْكُذْبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخِطَةُ لَهُ؟ فَزَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدُرُ؟ فَزَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدُرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا يَغْدُرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ: هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتُ أَنْ لَا، قُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلِ قَبْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا نَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَكَوَأَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصْتُ إِلَيْهِ، لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَكَوَأَنِّي لَفَسَلْتُ، عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلِيَلْفَنَ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ.

قال: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتَيْتَ الْهَدْيَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمْتُ تَسْلَمَ، وَأَسْلَمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [إلى عمران: ٦٤].

فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرْنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، أَنَّهُ لِيَخَافَهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْقَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧.

(أَنْهَزْمُوا، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ! أَنْهَزْمُوا، وَرَبَّ الْكَعْبَةِ!)

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ.

٧٧- (١٧٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُمَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ يُونُسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرٍ أَكْرَمُهُ وَأَتَمُّهُ.

٧٨- (١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
خَيْمَةَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِلْبُرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَقَرَّرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟
قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ
شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْشَاؤُهُمْ حَسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ
كَثِيرُ سِلَاحٍ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةَ لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ،
جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَعْسَرَ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ
يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ:

(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ) أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

ثُمَّ صَفَّهُمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٣٠].

٧٩- (١٧٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمِصْبِصِيُّ،

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ،
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبُرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ
؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى،

وَلَكِنَّهُ أَنْطَلَقَ أَحْفَاءَ مِنَ النَّاسِ، وَحَسَرَ إِلَى هَذَا الْحَيِّ مِنْ
هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرَشَقٍ مِنْ نَبْلِ، كَأَنَّهَا
رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَانْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنِ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْلَتَهُ، فَنَزَلَ،
وَدَعَا، وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

سَرَحَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،
قَالَ:

قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ،
فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ
لَهُ، بَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ ابْنُ نُعَامَةَ الْجَدَامِيُّ، فَلَمَّا اتَّقَى
الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارَ، وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بِبَعْلَتِهِ قَبْلَ الْكَفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا
أَخَذْتُ بِلِجَامِ بَعْلَتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَكْثُهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ،
وَأَبُو سُفْيَانَ أَخَذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (أَيُّ عَبَّاسٍ! تَأَادِ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ، فَقَالَ عَبَّاسٌ:
(وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا): فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيُّنَ أَصْحَابِ
السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا
صَوْتِي، عَطَفَتِ الْبَقْرَ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَيْكُكَ يَا
لَيْكُكَ! قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكَفَّارَ، وَالِدَعْوَةَ فِي الْأَنْصَارِ،
يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ
قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا
بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ!
فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، كَأَلْمُطَاوِلِ عَلَيْهَا،
إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا حَيٌّ حَمِيَّ
الْوَطِيسِ). قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتِ فَرَمَى
بِهِنَّ وَجُوهَ الْكَفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: (أَنْهَزْمُوا، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ!)
قَالَ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ قَائِدِ الْقِتَالِ عَلَى هَيْبَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ:
قَوْلَهُ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى
حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا.

٧٧- (١٧٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، جَمِيعًا، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرَوْهُ ابْنُ نُعَامَةَ الْجَدَامِيُّ، وَقَالَ:

أخرى، فالتقوا هم وصحابة النبي ﷺ، فولى صحابة النبي ﷺ، وأرجع منهنزما، وعلي برذتان، متزرا بإحداهما، مرتديا بالأخرى، فاستطلق إزاري، فجمعتهما جميعا، ومررت، على رسول الله ﷺ، منهنزما، وهو على بقلته الشهباء، فقال رسول الله ﷺ: (لقد رأى ابن الأكووع فرعا)، فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل، عن البقلة، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوههم، فقال: (شاهت الوجوه)، فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملى عينه ترابا، بتلك القبضة، فولوا مذبرين، فهزمهم الله عز وجل، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين.

(٢٩) - باب: غزوة الطائف

٨٢- (١٧٧٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير، جميعا، عن سفيان، قال زهير: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر الأعمى.

عن عبد الله ابن عمرو، قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فلم يزل منهم شيئا، فقال: (إنا قافلون، إن شاء الله)، قال أصحابه: ترجع وكنم فتتحه! فقال لهم رسول الله ﷺ: (اغدوا على القتال)، فعدوا عليه فأصابهم جراح، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إنا قافلون غدا)، قال: فأعجبهم ذلك، فصحك رسول الله ﷺ. [خرجه البخاري: ٤٣٥٠، ٦٠٨٦، ٧٤٨٠]

(٣٠) - باب: غزوة بدر

٨٣- (١٧٧٩) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ شاور، حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم

(إنا النبي لا كذب، إنا ابن عبد المطلب، اللهم! نزل نصرتك)

قال البراء: كذا، والله! إذا احمر البأس نتغي به، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به، يعني النبي ﷺ. [خرجه البخاري: ٤٣١٧]

٨٠- (١٧٧٦) وحدثنا محمد ابن المنثى وابن بشر (واللفظ لابن المنثى) قالا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال:

سمعت البراء، وسأله رجل من قيس: أقررتهم، عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال البراء: ولكن رسول الله ﷺ لم يفر، وكانت هوازن يومئذ رماة، وإنا لما حملنا عليهم أنكشفوا، فأكبينا على الغنائم، فاستقبلونا بالسهام، ولقد رأيت رسول الله ﷺ على بقلته البيضاء، وإن أبا سفيان ابن الحارث أخذ بلبجها، وهو يقول:

(إنا النبي لا كذب، إنا ابن عبد المطلب)

[خرجه البخاري: ٢٨٦٤، ٤٣١٦، ٤٣١٧، ٢٨٧٤، ٤٣١٥، ٣٠٤٢]

٨٠- (١٧٧٦) وحدثني زهير ابن حرب ومحمد ابن المنثى وأبو بكر ابن خلاد، قالوا: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن البراء، قال: قال له رجل: يا أبا عمارة! فذكر الحديث، وهو أقل من حديثهم، وهؤلاء أتم حديثا.

٨١- (١٧٧٧) وحدثنا زهير ابن حرب، حدثنا عمر ابن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة ابن عمارة، حدثني إياس ابن سلمة.

حدثني ابي، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً، فلما واجهنا العدو تقدمت، فأعلو نية، فاستقبلني رجل من العدو، فأرماه بسهم، فتوارى عني، فما دريت ما صنع، وتظرت إلى القوم فإذا هم قد طلوعوا من نية

وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ آبا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بطن الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْبَةِ، قَالَ: فَظَنَرْتُ فِرَاقِي، فَقَالَ: (أَبُو هُرَيْرَةَ)، قُلْتُ: لَيْسَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي).

زَادَ غَيْرُ شَيْئَانِ: فَقَالَ: (اهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ)، قَالَ: فَاطْفُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ فِرَاشُ أُوَيْشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: تَقَدَّمَ هُوَ لَاءَ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصْبَحُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسْرُونَ إِلَيَّ أُوَيْشَ فِرَاشٍ وَأَتْبَاعَهُمْ)، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: (حَتَّى تَوَافُونِي بِالصَّمَا)، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مَنَا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوْجِهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْبَحَتْ خَضْرَاءُ فِرَاشٍ، لَا فِرَاشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ)، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرْبَتِهِ، وَرَاقَةً بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، إِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَقْضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ)،

قَالُوا: لَيْسَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرْبَتِهِ، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: (كَلِمًا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ. فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ وَيَعْدَانَكُمْ)، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَآتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا آتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: (جَاءَ

عَمْرٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَمَّ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِنَّا نُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرَكِ الْعَمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَدَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَابِيا فَرِيشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدٌ لَبِنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ يَقُولُونَ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَبْتُهُ وَشَيْبَةُ وَأَمِيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَبْتُهُ وَشَيْبَةُ وَأَمِيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ). قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ)، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَاهُنَا هَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣١) - باب: فتح مكة

٨٤- (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَدَّتْ وَوُودُ إِلَى مَعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يَكْتُرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ آبا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَتَيْنِ،

أغلق بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَتَأَلَّتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةً فِي قَرِيْبَتِهِ، وَتَزَلَّ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذْتَهُ رَأْفَةً بِعَشِيرَتِهِ وَرَغْبَةً فِي قَرِيْبَتِهِ، أَلَا قَمَا اسْمِي إِذَا! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ). قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنْبًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ).

(٣٢) - باب: إزالة الاصنام من حول الكعبة

٨٧- (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بَعْدَ مَا كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا» [الإسراء: ٨١] «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ» [سبأ: ٤٩].

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ. [أخرجه البخاري: ٢٤٧٨، ٤٢٧٧، ٤٢٧٠].

٨٧- (١٧٨١) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقًا.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْآخَرَى.

وَقَالَ: (بَدَلَ نَصْبًا) صَنَمًا.

(٣٣) - باب: لا يُقتل قُرَيْشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ

٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي

الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ). فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

٨٥- (١٧٨٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى: (أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا).

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (قَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).

٨٦- (١٧٨٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رِيَّاحٍ قَالَ:

وَقَدْنَا إِلَى مَعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! الْيَوْمَ نَوْبِي، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَكَمْ يُدْرِكُ طَعَامَنَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! لَوْ حَدَّثْتَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامَنَا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيَمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الشَّرْقَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ وَيَطْنُ الْوَادِي، فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ، قَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يُهْرَوُلُونَ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (انظُرُوا، إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ عَدَا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا) وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: (مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا)، قَالَ: قَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا آتَاهُ، قَالَ: وَصَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَيْدَتْ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ لَقِيَ السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُطِيعٍ.

مُعَاذُ

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: (هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ).

٩٢- (١٧٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمَصْبُوعِيِّ، جَمِيعًا، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: (لَا يُقْتَلُ فُرْشِي صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٨٩- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ النَّيْتِ، صَالِحَهُ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، السِّيفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لَعْلِي: (اَكْتُبَ الشَّرْطُ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ تَعَلَّمْتَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْحَاهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَمْحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُرِنِي مَكَانَهَا) فَرَأَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ: (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا لَعْلِي: هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمَرَهُ فَلْيَخْرُجْ فَأَخْبِرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (نَعَمْ) فَخَرَجَ.

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ: (مَكَانَ تَابَعْنَاكَ) بَابِعْنَاكَ.

٩٣- (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ فُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعْلِي: (اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: (اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ)، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَأَسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ

وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ فُرَيْشِ، غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا.

(٣٤) - باب: صلح الحديبية في الحديبية

٩٠- (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحَدِيثِ، فَكَتَبَ: (هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَقَالُوا: لَا تَكْتُبْ: رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ تَعَلَّمْتَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعْلِي: (اَمْحُهَا)، فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلَهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ.

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ:

الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ. [اخرجه البخاري: ٢٦٩٨، ٣١٨٤، ١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٤٢٥١، ١٧٨١، ٢٧٠٠، معلقاً].

٩١- (١٧٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحَدِيثِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَتَبَ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، ثُمَّ ذَكَرَ بَحْثَ حَدِيثِ

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ حَنْظَلٍ يَقُولُ بِصَفِينٍ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا رَأَيْكُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ أُرِدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سِوْقَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قُطٍّ، إِلَّا اسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرُكُمْ هَذَا.

٩٤- (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

[٣٧٠٨]

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَيَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي كَثِبٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قَامَ سَهْلُ ابْنِ حَنْظَلٍ يَوْمَ صَفِينٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ!

اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: فَمَيْمٌ نُعْطِيهِ الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَكَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي يُضَيِّعُنِي اللَّهُ أَبَدًا)،

قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَعِطًا، فَاتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالَهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِيهِ الدِّيْنَةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَكَمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَكُنْ يُضَيِّعُهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَارْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ آيَاتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ. [أَخْرَجَهُ

بِخَارِي: ٣١٨٢، ٤٨٤٤.]

٩٥- (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

عَنِ ابْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَرَأَى عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٥١-] مَرَجَعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يَخَالِطُهُمُ الْحَزَنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: (لَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا).

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ حَنْظَلٍ يَقُولُ بِصَفِينٍ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا رَأَيْكُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي اسْتَطَعْتُ أَنْ أُرِدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سِوْقَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قُطٍّ، إِلَّا اسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرُكُمْ هَذَا.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قُطٍّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٨١.]

وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةً وُفْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَنَّا، فَلَمْ يُجِبْهُ مَنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: (ثُمَّ، يَا حَدِيثُ! إِنَّا نَبْخَبِرُ الْقَوْمَ، فَلَمْ أَجِدْ بَدَأَ، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ، قَالَ: (أَذْهَبَ، فَأَتَانِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَذَعْرَهُمْ عَلَيَّ)، فَلَمَّا وَكَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعَتْ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا تَذَعْرَهُمْ عَلَيَّ) وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ، فَرُرْتُ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَاءَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَرَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: (ثُمَّ، يَا نَوْمَانُ!)

(٣٧) - باب: غزوة أحد

١٠٠- (١٧٨٩) و حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: (مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟) فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: (مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟) فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: (مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا).

١٠١- (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٩٧- (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ.

جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

(٣٥) - باب: الوفاء بالعهد

٩٨- (١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْلِ.

حَدَّثَنَا حَنِيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْنٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كَمَارًا قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا تُرِيدُهُ، مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنْتَصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَا الْخَبْرَ، فَقَالَ: (انْصَرِفَا، فَنِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ).

(٣٦) - باب: غزوة الأحزاب

٩٩- (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ حَدِيثِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ،

١٠٤- (١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْبِ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ
أُحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ:
(كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ
يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ؟)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ
الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [علقه البخاري قبل حديث ٤٠٦٩].

١٠٥- (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ، عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: (رَبِّ
اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ). [أخرجه البخاري: ٣٤٧٧،
٦٩٢٩].

١٠٥- (١٧٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ، عَنْ جَبِينِهِ.

(٣٨) - باب: اشتداد غضب الله على من قتله
رسول الله ﷺ

١٠٦- (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنِيَةَ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اشْتَدَّ غَضَبُ
اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ
إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى
رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). [أخرجه
البخاري: ٤٠٧٣].

(٣٩) - باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين
والمُنافقين

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ، عَنْ جُرْحِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، وَكَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ،
فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ
الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ
حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَصْقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ.
[أخرجه البخاري: ٢٤٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

١٠٢- (١٧٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يَسْأَلُ، عَنْ جُرْحِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَمْ، وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْرِفُ مَنْ كَانَ
يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ،
وَيَمَادًا دُوِيَّ جُرْحِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرِحَ وَجْهُهُ.

وَقَالَ (مَكَانَ هَشِمَتْ): كَسَرَتْ.

١٠٣- (١٧٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ
ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا،
عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هِلَالٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي
مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ).

كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا
الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرِحَ وَجْهُهُ.

١٠٧- (١٧٩٤) و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ)، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَدَّهَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرِقْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ، عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلٍ ابْنَ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ، وَأَمِيَةَ ابْنَ خَلْفٍ، أَوْ أَبِي ابْنَ خَلْفٍ (شُعْبَةَ الشَّاكِّ)». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَيْتِ غَيْرِ أُمَّةٍ أَوْ آيَا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْتِ.

١٠٩- (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثًا. وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ ابْنَ عَتْبَةَ، وَأَمِيَةَ ابْنَ خَلْفٍ، وَكَمْ يَشُكُّ.

قال أبو إسحاق: وتَسَبَّحُ السَّابِعَ.

١١٠- (١٧٩٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأَمِيَةُ ابْنُ خَلْفٍ وَعُقْبَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسَمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

١١١- (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

عَنْ ابْنِ مَسْفُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فَلَانَ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَتَمِي مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَاتَّبَعْتُ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتَمِيهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ، عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرِقُ رَأْسُهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُورِيَّةٌ، فَطَرَحَتْ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْتَمْتُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ابْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ ابْنَ عُقْبَةَ، وَأَمِيَةَ ابْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ ابْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَكَمْ أَحْفَظُهُ) قَوْلَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَبُوا إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ.

قال أبو إسحاق: الْوَلِيدُ ابْنُ عُقْبَةَ غَلَطَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠.]

١٠٨- (١٧٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ.

١١٤- (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ .

أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ٣-١].

١١٥- (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ)، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سَفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مِثْلَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾. [أخرجه البخاري: ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ١١٢٤، ١١٢٥، ٤٩٨٣].

١١٥- (١٧٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٤٠) - باب: في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى

المنافقين

١١٦- (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّهَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أَحُدٍ؟ فَقَالَ: (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضَتْ نَفْسِي عَلَيَّ ابْنُ عَبْدِ يَالِيلِ ابْنِ عَبْدِ كِلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَّا مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَيَّ وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَمِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَظَنَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رُدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلِكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يُعْبِدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا). [أخرجه البخاري: ٣٣٣١، ٧٣٨٩].

١١٢- (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ أَبِي عَوَّانَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

عَنْ جُنْدُبِ ابْنِ سَفْيَانَ، قَالَ: دَمِيتُ إِصْبِعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

(هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبِعٌ دَمِيتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ)

[أخرجه البخاري: ٢٨٠٢، ٦١٤٦].

١١٣- (١٧٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَتَكَبَّتْ إِصْبَعُهُ.

اللَّهُ ابْنُ أَبِي؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَانْطَلَقَ عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَارْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةٌ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ ابْنِ عِبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأُرْثَانَ، وَالْيَهُودَ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَنْفَهُ بِرَدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْتَبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَّلَ، فَدَعَاهُمُ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمَّ يَزِلُ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ عِبَادَةَ، فَقَالَ: (أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي) قَالَ كَذًا وَكَذًا. قَالَ: اعْفُ عَنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَصْفَحْ، قَوْلَ اللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيَعْبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٨٧، ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٦٢٥٤.]

(٤١) - باب: قتل أبي جهل.

١١٨- (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟) فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنًا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ) قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكْأَرٍ قَتَلْتَنِي! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٩٦٧، ٣٩٦٣، ٤٠١٩.]

١١٨- (١٨٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَعْلَمُ لِي مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟) بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي مِجْلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

(٤٢) - باب: قتل كعب ابن الأشرف طاغوت اليهود

١١٩- (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمُسَوِّرِ

أَنَّ اسْمَةَ ابْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَارْدَفَ وَرَاءَهُ أَسَامَةٌ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ ابْنِ عِبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عِبْدَةَ الْأُرْثَانَ، وَالْيَهُودَ، فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّابَّةِ، حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَنْفَهُ بِرَدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْتَبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَّلَ، فَدَعَاهُمُ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤَدِّنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: فَاسْتَبَ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمَّ يَزِلُ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ عِبَادَةَ، فَقَالَ: (أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي) قَالَ كَذًا وَكَذًا. قَالَ: اعْفُ عَنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَصْفَحْ، قَوْلَ اللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيَعْبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٨٧، ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٦٢٥٤.]

١١٦- (١٧٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

وَرَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

١١٧- (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ

الرَّهْرِيُّ، كِلَاهِمَا، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِلرَّهْرِيِّ)، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو.

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَكَعِبَ ابْنَ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَذُنُّ لِي فَلَأُقِلُّ، قَالَ: (قُلْ)، فَأَنَاءَ فَقَالَ لَهُ، وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ آزَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ عَنَانًا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ! لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَتَكَرَّرَ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ آزَدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرْهَنْتَنِي؟ قَالَ: مَا تَرِيدُ، قَالَ: تَرْهَنْتَنِي نِسَاءَ كُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، أَتَرْهَنْكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرْهَنْتُونِي أَوْلَادَكُمْ، قَالَ: يَسِبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رَهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ، وَلَكِنْ تَرْهَنْكَ الْأَمَةَ (يَعْنِي السَّلَاحَ)، قَالَ: فَتَعَمَّ، وَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبَّسِ ابْنِ جَبْرِ وَعَبَادِ ابْنِ بَشْرِ قَالَ: فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، قَالَ سَعْيَانُ: قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَرَضِيْعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَوُدُعِي إِلَى طَعْنَةِ لَيْلَا لِأَجَابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أُمِدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ قَدَوْتُكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مَتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا:

تَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فَلَانَةٌ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، فَشُمَّ، فَتَنَاولَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأَذَّنْ لِي أَنْ أُعَوِّدَ؟ قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ: فَتَتَلَوُّهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَأَصْبَتَاهَا عَنَوَةٌ.

١٢١- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ، وَخَرَجُوا بِغُيُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرِبْتَ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِيِّنَ). قَالَ: فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٦٧٧، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤٢٠٠. وَسِيَانِي بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: [١٩٤٠].

١٢٢- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ قَالَ: (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فِسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِيِّنَ).

١٢٣- (١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عِيْنَةَ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ

١٢٠- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، قَالَ: فَصَلَّيْنَا

الأخوع.

مثله.

وَحَالَفَ قَتِيْبُهُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْقِ بْنِ

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ: وَالْقِي سَكِيْنَةَ عَلِيْنَا. [اخرجه

البخاري: ٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١. وسناني بعد

الحديث: ١٩٣٩].

١٢٤ - (١٨٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ
الرَّحْمَنِ (وَسَبَّهَ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ
كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ).

أَنَّ سَلْمَةَ ابْنَ الْأَخْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ
قَاتَلَ أَخِي فَقَاتَلَ شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ
سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ،
وَشَكُّوا فِيهِ، رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ
أَمْرِهِ، قَالَ سَلْمَةُ: فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَدْنِي لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ، قَاذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ، قَالَ فَقُلْتُ:
وَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْتَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَدَقْتُ).

وَأَنْزَلَنِي سَكِيْنَةَ عَلِيْنَا وَبَيَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقِيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلِيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتَ رَجْزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
قَالَ هَذَا؟) قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(يَرْحَمُهُ اللَّهُ)، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ نَاسًا لِيهَا بُونَ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا سَلْمَةَ ابْنَ الْأَخْوَعِ،

عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَخْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ
لِعَامِرِ ابْنِ الْأَخْوَعِ: أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ
رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَضِيَا وَبَيَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقِيْنَا

وَالْقَيْنِ سَكِيْنَةَ عَلِيْنَا إِنَّا إِنَّا صِيحِبْنَا أَتِيْنَا

وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلِيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟) قَالُوا:
عَامِرٌ، قَالَ: (يَرْحَمُهُ اللَّهُ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبْتَ،
يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتَا خَيْبَرَ
فَحَاصِرْنَا هُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ
اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ)، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ
الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟) فَقَالُوا:
عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: (أَيُّ لَحْمٍ؟) قَالُوا: لَحْمُ حُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا)، فَقَالَ رَجُلٌ:
أَوْ يَهْرِيقُوهَا وَيَنْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: (أَوْ ذَلِكَ)، قَالَ: فَلَمَّا
تَصَافَى الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقُ
يَهُودِيٍّ لِيضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَاصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ،
فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا فَقَلْنَا قَالَ سَلْمَةُ: وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي،
قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا قَالَ: (مَا لَكَ؟) قُلْتُ:
لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ،
قَالَ: (مَنْ قَالَ؟) قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ ابْنِ حُضَيْرِ
الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: (كَذَبَ مَنْ قَالَ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَانِ)،
وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ (إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا

فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: كَذَّبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ) وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ.

(٤٤) - باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق

١٢٧ - (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٩٥، ٦٤١٣.]

١٢٨ - (١٨٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (كَانَ يَقُولُ) اللَّهُمَّ! إِنْ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ
قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ
اللَّهُمَّ! إِنْ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ

فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٩٥.]

١٢٩ - (١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ)، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ! لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ

فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَاَنْصُرُ): فَاغْفِرِ.

١٣٠ - (١٨٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَقُولُ: كَانَتْ رِسَالَةُ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَكَانَ وَارِي التُّرَابَ بِيَاضِ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبَا عَلَيْنَا

قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ:

(إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيَاتِنَا)

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦.]

١٢٥ - (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَا عَلَيْنَا).

١٢٦ - (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدُقَ، وَنَقْلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَانِنَا، فَقَالَ رَسُولُ

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ
العَدَدِيُّ، كِلَاهِمَا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا
حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ
المَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ
ابْنُ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَتَحْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُزْوِيهَا،
قَالَ: فَفَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ، فَيَأْمَأُ دَعَا وَإِمَاءًا
بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاسَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ:
قَبَايِعَتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ
مِنَ النَّاسِ قَالَ: (بَايَعَ، يَا سَلَمَةَ!)، قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: (وَأَيْضًا)، قَالَ:
وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلَا (بِعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ)، قَالَ:
فَاعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَمَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا
كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: (أَلَا تَبَايَعُنِي؟ يَا سَلَمَةَ!)، قَالَ:
قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي
أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: (وَأَيْضًا)، قَالَ: قَبَايِعَتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ
لِي: (يَا سَلَمَةُ! أَيْنَ حَجَمَتُكَ أَوْ دَرَقَتُكَ الَّتِي أُعْطَيْتُكَ؟)،
قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِينِي عَمِّي عَامِرَ عَزَلَا،
فَاعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّكَ
كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ! ابْعِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
نَفْسِي). ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ، حَتَّى مَشَى
بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَأَصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيْعًا لَطَلْحَةَ
ابْنِ عُمَيْدِ اللَّهِ، أَسْقَى قَرَسَهُ، وَأَحْسَهُ، وَأَخْلَمَهُ، وَأَكَلُ مِنْ
طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَأَخْتَلَطَ
بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا،
فَاصْطَلَجْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَآتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ
الْحَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا
عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ، شَكَ حَمَادٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:
(اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْأَخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٢٨٣٥، ٤١٠٠، ٢٨٣٤، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٤٠٩٩، ٧٢٠١، ٣٧٩٦.]

(٤٥) - باب: غزوة ذي قرد وغيرها
١٣١- (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ
(بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُمَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَخْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ
يُؤَدَّ بِالْأَوْلَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِيَدِي
قَرْدٌ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ:
أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ:
عَطْفَانٌ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ!
قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَنْدَفَعْتُ عَلَى
وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِيَدِي قَرْدٌ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْفُونَ مِنَ
الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَخْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ
فَارْتَجَزُ، حَتَّى اسْتَقَدْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلْبْتُ
مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ، وَهُمْ عَطَاشٌ،
فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْأَخْوَعِ! مَلَكَتُ
فَأَسْجِعُ)، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَبُرْدَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٩٤.]

١٣٢- (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح).

فَأَبْغَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا
سِلَاحَهُمْ، وَاضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٌ مِنْ
أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زَيْمٍ، قَالَ:
فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلَاكِ الْارْبَعَةَ وَهُمْ
رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضَغْنًا فِي يَدِي، قَالَ:
ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرِيعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ
رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ
أَسُوفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِي عَامِرُ بْنُ جَرَّاحٍ
مِنَ الْعَبِلَاتِ يُقَالُ لَهُ مَكْرَزٌ، يُقَوِّدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
عَلَى فَرَسٍ مُجْتَفٍ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَظَنَرُ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (دَعُوهُمْ)، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ
وَتَنَا، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ
الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ
أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] الآية كلها.

قال: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا،
بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحِيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَنْفَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ
لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ
أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بظُهْرِهِ
مَعَ رِيَّاحِ غَلَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ
بِفَرَسٍ طَلْحَةَ، أُنْدِيَهُ مَعَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ الْقَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَاسْتَأْفَهُ أَجْمَعُ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رِيَّاحُ! خُذْ
هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلُغُهُ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ
عَلَى أِكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ!
ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِم بِالْبَبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَالْحَقَّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَاصْلُكَ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى
خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَفِّهِ، قَالَ قُلْتُ: خُذْنَاهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قال: قَوْلَ اللَّهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْفُرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعْتُ
إِلَى فَارِسِ آتَيْتُ شَجَرَةَ فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ،
فَعَفَّرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَاقَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِقِهِ،
عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أَرْدِيَهُمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا
زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَهُ،
ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيَهُمْ، حَتَّى الْقَوَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَرْدَةً وَثَلَاثِينَ
رُمْحًا، يَسْتَخْفُونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ
أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى
أَتَوْا مُتَضَاقِقًا مِنْ نَيْبَةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ آتَاهُمْ فَلَانَ ابْنُ بَدْرِ
الْقَزَارِيِّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (بِعَنِي يَتَعَدَّوْنَ)، وَجَلَسْتُ
عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْقَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا:
لَقِينَا، مِنْ هَذَا، الْبَرِحِ، وَاللَّهِ! إِمَّا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ، يَرْمِينَا
حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلَيْقُمْ إِلَيْهِ نَقْرٌ
مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدْتُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً فِي الْجَبَلِ،
قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟
قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ،
وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا
أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكْنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ:
أَنَا أَطْنُ، قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ
فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمْ
الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى
إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْتَانَ
الْأَخْرَمِ، قَالَ: قَوْلُوا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! احْذَرْهُمْ،
لَا يَقْتَطِعُونَكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا
سَلَمَةُ! إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ
حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ:
فَخَلَيْتُهُ، فَالْتَمَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَفَّرَ بَعْبِدَ
الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَتْلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى
فَرَسِهِ، وَكَلِحَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْبِدَ

الرَّحْمَنَ، فَطَعَنَهُ فَمَاتَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ !
لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رَجُلِي، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي، مِنْ
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غِبَارِهِمْ، شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ،
لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو
وَرَاءَهُمْ، فَخَلَيْتُهُمْ عَنْهُ (بِعَنِي اجْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ
قَطْرَةً، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَبِدُّونَ فِي نَيْبَةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو
فَالْحَقَّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَاصْبُغْ بِهِمْ فِي نَجْصِ كَفِّهِ، قَالَ
قُلْتُ: خُذْنَاهُ وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، قَالَ:
يَا نِكَلْتَهُ أُمُّهُ! الْكُوْعَةُ بَكْرَةٌ، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا أَعْدُو نَفْسَهُ
! الْكُوْعُ بَكْرَةٌ، قَالَ: وَأَرَدُوا فَرَسِينَ عَلَى نَيْبَةٍ، قَالَ:
فَجِئْتُ بِهِمَا سَوْفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَكِحْنِي
عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَدَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ،
فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى
الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ، فَأَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ
الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رَمْحٍ
وَبِرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ تَحْرُ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ
الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَيْدِهَا
وَسَنَامِهَا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَلَّنِي فَاتَّخَبُ مِنْ
الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَاتَّبَعَ الْقَوْمُ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا
قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي
ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: (يَا سَلْمَةَ ! أَنْتِ أَلَكِ كُنْتُ فَاعِلًا)،
قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ! فَقَالَ: (إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي
أَرْضِ غَطَفَانَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: تَحَرَ
لَهُمْ فَلَانٌ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غِبَارًا، فَقَالُوا:
أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (كَانَ خَيْرٌ فُرْسَانًا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرٌ رَجَالِنَا
سَلْمَةُ)، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ
الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ،
قَالَ: فَيَبِينَا نَحْنُ نُسَيْرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا

يُسْبِقُ شِدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: الْأَسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟
هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ.
قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا
تَهَابُ شَرِيفًا ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبِي وَأُمِّي إِذْ نَبِي فَلَأَسَابِقُ الرَّجُلِ،
قَالَ: (إِنْ شِئْتُمْ)، قَالَ قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ، وَكُنَيْتُ رَجُلِي
فَطَفَرْتُ قَعْدَوْتُ، قَالَ: فَرَطَطُ عَلَيْهِ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ
أَسْتَبْقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَطَطُ عَلَيْهِ شَرْقًا أَوْ
شَرْقَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَعَعْتُ حَتَّى الْحَقَّةُ، قَالَ: فَاصْبُغْ بَيْنَ
كَفَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: قَدْ سَبَقْتُ، وَاللَّهِ ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ،
قَالَ: فَسَبَقْتَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ ! مَا لَبِئْنَا إِلَّا ثَلَاثَ
لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
فَجَعَلَ عَمِي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَالَيْنَا
وَتَحَنُّ، عَنِ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْتَيْنَا
فَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا ؟)، قَالَ: أَنَا عَامِرٌ،
قَالَ: (عَفَرَ لَكَ رَبُّكَ)، قَالَ: وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَسَادَى عُمَرُ ابْنَ
الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا
بِعَامِرٍ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ
يَخْطُرُ بِنَيْبِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرَ أُمَّتِي مَرْحَبٌ
شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبٌ
قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِي عَامِرٌ، فَقَالَ:

السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ،
بِهَذَا.

(٤٦) - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ
أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ }

١٣٣- (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ،
يُرِيدُونَ غَرَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذَهُمْ سَلْمًا،
فَأَسْتَحْيَاهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ
أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَرْفِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ
عَلَيْهِمْ» [الفتح: ٢٤].

(٤٧) - باب: غَزْوَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٣٤- (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا،
فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمَّ سَلِيمٍ مَعَهَا
خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟)،
قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ
بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطَّلَاقِ أَنْهَزَمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (يَا أُمَّ سَلِيمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ).

١٣٤- (١٨٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي قِصَّةِ أُمَّ سَلِيمٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

١٣٥- (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ
ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ

قَدْ عَلِمَتْ خَيْرُ أَبِي عَامِرٍ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مَعَامِرٍ

قال: فَأَخْتَلَفَا ضَرْبَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٌ فِي تُرْسِ
عَامِرٍ، وَدَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ،
فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

قال سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ فَأَدَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
يَقُولُونَ: بَطْلُ عَمَلِ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قال: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَطْلُ عَمَلِ عَامِرٍ
؟، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟)، قال قُلْتُ:
نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قال: (كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلَّ لَهُ
أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ:
(لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، قال: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجَنَّتْ بِهِ أَفُودُهُ، وَهُوَ أَرْمَدٌ،
حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ قَبْرًا،
وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْرُ أَبِي مَرْحَبٍ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجْرَبٍ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمَّي حَيْدَرَهُ

كَلَيْتُ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلُ السَّنْدَرَةَ

قال: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى

يَدَيْهِ.

قال إبراهيم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، بِهَذَا
الْحَدِيثِ بِطَوْلِهِ.

١٣٢- (١٨٠٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ

يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ قِدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْدِثْنَ مِنَ الْعَنِيَمَةِ، وَأَمَّا بَسْمُهُمْ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقُضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْتَبِهُ لِحَيْثُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.

١٣٨- (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ خِلَالٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قُتِلَ.

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزَ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ.

١٣٩- (١٨١٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ:

كَتَبَ نَجْدَةُ ابْنُ عَامِرِ الْحَرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا؟ وَعَنِ قَتْلِ الْوَالِدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنِ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدُ: اكْتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَبْعَ فِي أَحْمُوقَةَ، مَا كَتَبْتَ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي، عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينِ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

١٣٦- (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرٍ الْمُتَقَرِّيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صَهْبِ).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ انْتَهَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحَصَّةٍ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، وَكَسَّرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبْلِ، يَقُولُ: انْتَرَاهَا لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: وَيُشْرِفُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! لَا تُشْرِفْ لَا يُصَبِّكُ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمَرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سَوْفَهُمَا، تَنْقُلَانِ الْقُرْبَ عَلَى مَتُونَهُمَا، ثُمَّ تَمُرُّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَتْلَانَهُمَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تَمُرُّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَجَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، مِنَ النَّعَاسِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٨٠، ٣٨١١، ٤٠٦٤، ٤٢٩٠٢.]

(٤٨) - باب: النساء الغازيات يُرْضَعُ لَهُنَّ وَلَا

يُسْنَهُنَّ، وَالنُّهْيُ، عَنْ قَتْلِ صَبِيَّانِ أَهْلِ الْحَرْبِ

١٣٧- (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْتَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ هُرْمَزٍ.

أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ خُمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عَلِمًا مَا كَتَبْتَ إِلَيْهِ كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بَسْمَهُمْ؟ وَهَلْ كَانَ

أحداً، وأنت، فلا تقتل منهم أحداً، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله، وسألت، عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم، إذا حضرُوا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يحدثا من غنائم القوم.

١٤١- (١٨١٢) وحدثني أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا زائدة، حدثنا سليمان الأعشى، عن المختار ابن صفي، عن يزيد ابن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس، فذكر بعض الحديث، ولم يتم القصة، كإتمام من ذكرنا حديثهم.

١٤٢- (١٨١٢ م) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين.

عن أم عطية الأنصارية، قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فاصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

١٤٢- (١٨١٢) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد ابن هارون، حدثنا هشام ابن حسان، بهذا الإسناد، نحوه.

(٤٩) - باب: عدد غزوات النبي ﷺ

١٤٣- (١٢٥٤) حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشر، (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق.

أن عبد الله ابن يزيد خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين ثم استسقى، قال: فلقيت يومئذ زيد ابن ارقم، وقال: ليس بيني وبينه غير رجل، أو بيني وبينه رجل، قال فقلت له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة، فقلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة غزوة، قال فقلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير أو العشير. [تقدم تخريجه].

هل يُقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء، إلا أن يحدثا، وكتبت تسألني، عن قتل الولدان؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم، إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله، وكتبت تسألني، عن اليتيم، متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد، وكتبت تسألني، عن ذوي القربى، من هم؟ وإننا زعمنا أننا هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

١٣٩- (١٨١٢) وحدثنا عبد الرحمن ابن بشر العبدي، حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل ابن أمية، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن يزيد ابن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس، وساق الحديث بمثله.

قال أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمن ابن بشر، حدثنا سفيان، بهذا الحديث، بطوله.

١٤٠- (١٨١٢) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا وهب ابن جرير ابن حازم، حدثني أبي، قال: سمعت قيساً يحدث، عن يزيد ابن هرمز (ح).

وحدثني محمد ابن حاتم (واللفظ له)، قال: حدثنا بهز، حدثنا جرير ابن حازم، حدثني قيس ابن سعد، عن يزيد ابن هرمز، قال:

كتب نجدة ابن عامر إلى ابن عباس، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: والله! لولا أن أزدته، عن تسن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: إنك سألت، عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم؟ وإننا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا، وسألت، عن اليتيم، متى ينقضي يثمه؟ وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله، فقد انقضى يثمه، وسألت: هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً؟ فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم

١٤٤- (١٢٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، سَمِعَهُ مِنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةَ لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوُدَاعِ.
١٤٥- (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.
قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا، مَتَّعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.
١٤٦- (١٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح).
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ.
قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيدَةَ.
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتِلًا فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.
وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرِيدَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٤٧٣].
١٤٧- (١٨١٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ.
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.
١٤٨- (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَيْدٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.
[أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].
١٤٨- (١٨١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.
(٥٠) - باب: غزوة ذات الرقاع

١٤٩- (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.
عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَتَحَنُّنُ سِتَّةَ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقُهُ، قَالَ: فَتَقَبَّتْ أَفْدَامُنَا، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسَمِيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعَصَّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرَقِ.
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.
قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بَرِيدٍ: وَاللَّهِ يُجْزِي بِهِ.
[أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤١٢٨].

(٥١) - باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٥٠- (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ (ح).
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(٥١) - باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٥٠- (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ (ح).
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

١٤٤- (١٢٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، سَمِعَهُ مِنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةَ لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوُدَاعِ.
١٤٥- (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً.
قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أُحُدًا، مَتَّعَنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّفْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَطُّ.
١٤٦- (١٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح).
وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ.
قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيدَةَ.
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتِلًا فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.
وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرِيدَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٤٧٣].
١٤٧- (١٨١٤) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ.
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.
١٤٨- (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَيْدٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ سَلَمَةَ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.
[أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].
١٤٨- (١٨١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِلَيْهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.
(٥٠) - باب: غزوة ذات الرقاع

١٤٩- (١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.
عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَتَحَنُّنُ سِتَّةَ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقُهُ، قَالَ: فَتَقَبَّتْ أَفْدَامُنَا، فَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخَرَقَ، فَسَمِيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعَصَّبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخَرَقِ.
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ أَبُو مُوسَى بِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.
قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: وَزَادَنِي غَيْرُ بَرِيدٍ: وَاللَّهِ يُجْزِي بِهِ.
[أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤١٢٨].

(٥١) - باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٥٠- (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ (ح).
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

١٥٠- (١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ (ح).
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفَضِيلِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَبَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال: لرسول الله ﷺ، جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا، قال: (فارجع، فلن أستعين بمشرك). قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك). قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال: أول مرة: (تؤمن بالله ورسوله؟)، قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: (فانطلق).

فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ . [خرجه البخاري: ٣٥٠١ ، ٧١٤٠]

٥- (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح).

و حَدَّثَنَا رِقَاعَةُ ابْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ) ، عَنْ حُصَيْنٍ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : [إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَقْضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً] . قَالَ : ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ خَصِيٍّ عَلَيَّ ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ قَالَ : [كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ] .

٦- (١٨٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : [لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَبِهِمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا] . ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَ عَلَيَّ ، فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : [كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ] . [خرجه البخاري: ٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣]

٦- (١٨٢١) وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ : [لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا] .

٧- (١٨٢١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : [لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً] ، ثُمَّ قَالَ : كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَقُلْتُ لِأَبِي : مَا قَالَ ؟ فَقَالَ :



(١)- باب: الناسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ وَالْخِلاَفَةُ فِي قُرَيْشٍ

١- (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَلَّمَةَ بْنُ قَعْتَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَزَامِيِّ) (ح) .

و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ عَمْرُو : رَوَايَةٌ) [النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسَلِّمُهُمْ لِمُسَلِّمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ] . [خرجه البخاري: ٣٤٩٥]

٢- (١٨١٨) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ ، قَالَ :

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ ، مُسَلِّمُهُمْ تَبِعَ لِمُسَلِّمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ] .

٣- (١٨١٩) وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : [النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ] .

٤- (١٨٢٠) وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ

١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مَهَاجِرِ بْنِ مَسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

فَقَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

٨- (١٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً). قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

٩- (١٨٢١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التُّوْقَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: انطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً). فَقَالَ كَلِمَةً صَمِنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ الْمَهَاجِرِ بْنِ مَسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جَمْعَةٍ، عَشِيَّةَ رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (عُصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَسَحَّرُونَ الْبَيْتَ الْأَيْضَ، بَيْتَ كَسْرِي، أَوْ آلَ كَسْرِي). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ)، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ).

(٢) - باب: الاستخلاف وتركه

١١- (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَأَتَانَا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَأَيْبٌ وَرَأَيْبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلَفْ، فَقَالَ: اتَّحَمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (بِعْنِي أَبَا بَكْرٍ)، وَإِنْ أَمْرُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢١٨]

قال عبد الله: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

١٢- (١٨٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْقَاطِطُ مُمْتَارِي (قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلَمْتِ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ، حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلِمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمَلُ بِيَمِينِي جِبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي، عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أَخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، قَالَتْ: أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ

أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ
مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَنَا، وَاللَّهِ ! لا تُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ
أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ).

١٥- (١٨٢٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ،
حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ، قَالَ:

رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرَعَايَةُ
النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَاقَفَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ
رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَكُنْ
لا أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ
أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ
إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
لَيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

(٣)- باب: النهي، عن طلب الإمارة والحرص
عليها

١٣- (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! لا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ
إِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ
غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أَعْنَتْ عَلَيْهَا).

١٣- (١٦٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ
يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. [تقدم تخريجه].

١٤- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا
وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ
رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا، عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ، عَنْ
يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ:
(مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَى ! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ !، قَالَ
فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي
أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: (لَنْ،
أَوْ لا تَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ، يَا
أَبَا مُوسَى ! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ !. فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ،
ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْزِلْ، وَأَلْقَى
لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ:
هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ،
فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ،
فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ، ثُمَّ تَذَاكُرًا
الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَا أَنَا فَاتَّامُ وَأَقْوَمُ
وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [اخرجه البخاري:
٢٢٦١، ٦٩٢٣، ٧١٥٦، ٧١٥٧. وقد تقدم باقي التخريج.]

(٤)- باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦- (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ
اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو،
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ حَجِيرَةَ الْأَكْبَرِ.

صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا تَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا،
إِنْ كَانَ لِيَمُوتَ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ،
فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ:
أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي
أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي
هَذَا: (اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِئِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ،
فَأَشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِئِي شَيْئًا فَرَفَّقَ بِهِمْ،
فَارْفُقْ بِهِ).

١٩- (١٨٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرَمَلَةَ الْمَصْرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِمِثْلِهِ.

٢٠- (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ،
وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ أَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ
رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ
بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا
وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ،
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، عَنْ
رَعِيَّتِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٥٤، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٨،
٢٧٥١، ٧١٣٨].

٢٠- (١٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى (عَنِ ابْنِ الْحَارِثِ)

(ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي
الْقَطَّانَ)، كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (ح).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي
؟ قَالَ: فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ
ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَتَدَامَةٌ،
إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا).

١٧- (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ الْمُقْرِيِّ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ
أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي
أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ
عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَكِّلَنَّ مَالَ يَتِيمٍ).

(٥) - باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر،
والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال
المنشقة عليهم

١٨- (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ
حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
عَمْرٍو (بِعْنِي ابْنَ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَوْسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسَطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ
يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلَّتَا يَدَيْهِ يَمِينٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ
فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَّوْا).

١٩- (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ،
قَالَ:

إَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا، عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ
؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ؟

و حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).
٢١- (١٤٢) و حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي يُونُسَ (ح).
و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ (يعني ابن عثمان) (ح).
و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ.

٢٠- (١٨٢٩) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ.

وَزَادَ: قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدِكَ. [تقدم باقي تخريجه].
٢٠- (١٨٢٩) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنَ بَشْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِذَا، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٠- (١٨٢٩) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: (الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ، عَنْ رِعْيَتِهِ).

٢٠- (١٨٢٩) و حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاءُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكَيْرٍ، عَنْ بَسْرَانَ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِذَا الْمَعْنَى.

٢٣- (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

أَنْ عَائِذُ ابْنِ عَفْرُو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ ابْنَ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٢٥- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَطَّمَهُ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

٢٥- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٧) - باب: تحريم هدايا العمال

٢٦- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِيِّينَ لَهُ ابْنٌ اللَّتِييَّةُ (قَالَ عَمْرُو وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (مَا بَالُ عَامِلٍ أُبْعِثُهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي! أَقَلَّ قَعْدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورَانٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟) مَرَّتَيْنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٧٠، ٢٥٧١.]

[٧١٧٤، ٦٦٣٦]

وَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحَطْمَةَ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَحَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

(٦) - باب: غلظ تحريم الغلول

٢٤- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَطَّمَهُ أَمْرًا، ثُمَّ قَالَ: (لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نَعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَافِسٌ لَهَا صِبَاحٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٧٣. تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ وَاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٩٨٧.]

٢٤- (١٨٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي

٢٦- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَقْلًا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَيْبِكَ وَأَمَّا فَتَنْظُرُ أَهْدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟). ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيئًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٢٧- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْأَثْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْبِكَ وَأَمَّا حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتِكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟). ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَيَا أَيُّهَا اسْتَعْمَلَ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَنْبَغُ لِلَّهِ، فَيَا أَيُّهَا يَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَقْلًا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمَّهُ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى بِحِمْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرْفَانَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بُعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَبْعُرُ). ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُبِّيَ بِيَاضٍ أَبْيَظِهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟) بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي. [أخرجه البخاري: ١٥٠٠، ٦٩٧٩، ٧١٧٩].

٢٨- (١٨٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ وَابْنِ نُعْمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ وَابْنِ نُعْمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُعْمَيْرٍ: (تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا).

وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَيَّ، وَسَلَّوْا زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِيَ.

٢٩- (١٨٣٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزُّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدَى إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَيَّ أُذُنِي.

٣٠- (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ابْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِطًا فَمَا قَوْقُهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: (وَمَا لَكَ؟)، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ

الآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أَوْتِي مِنْهُ أَحَدٌ، وَمَا نَهَيْ عَنْهُ أَنْتَهَى).

٣٠- (١٨٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُعْمَيْرٍ،

٣٣- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي). [أخرجه البخاري: ٧١٣٧].

٣٣- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

٣٣- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٣- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٣٤- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِذَلِكَ، وَقَالَ: (مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ).

وَلَمْ يَقُلْ: (أَمِيرِي).

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣٠- (١٨٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(٨) - باب: وجوب طاعة الأمراء في غير مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ.

٣١- (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُدَّافَةَ ابْنِ قَيْسِ ابْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

أَخْبَرَنِي يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [أخرجه البخاري: ٤٥٨٤]. وسببنا بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: [١٨٤١].

٣٢- (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعُصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي). [أخرجه البخاري: ٢٩٥٧].

٣٢- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي).

٣٥- (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ.

وَقَالَ: (عَبْدًا حَبَشِيًّا).

قال سعيد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عَسْكَرِكَ وَبُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرِهِ عَلَيْكَ).

٣٧- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا).

وَرَأَى: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، أَوْ بَعْرَقَاتِ.

٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٣٧- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ.

٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِينَ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسْبَتْهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٣٨- (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٥٥، ٧١٤٤.]

٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٣٨- (١٨٣٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي.

٣٧- (١٢٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: (وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا).

٣٧- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا

٣٧- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى آثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا. [خرجه البخاري: ٧١٩٩].

٤١- (١٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

٤١- (١٧٠٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٢- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَهْبٍ ابْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِي، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا عَلَى عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدَّثَنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثِ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَايَعَاتِهِ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ). [خرجه البخاري: ٧٠٠٥].

(٩)- باب: الإمام جنة يُقاتل من ورائه وَيُنْفَقِي بِهِ

٤٣- (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ،

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَلِيِّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ، لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: (لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ). [خرجه البخاري: ٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧].

٤٠- (١٨٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُعْمِرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَظَرَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفَّتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).

٤٠- (١٨٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ، نَحْوَهُ.

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عِبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

بَعْدِي آثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُ بِهَا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ). [أخرجه البخاري: ٣٦٠٣، ٧٠٥٢].

٤٦- (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال إسحاق: أَخْبَرَنَا، وقال زهير: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَفْرُو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِيَابَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جِشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلِيهَا، وَسُصِّبَ آخِرُهَا بِلَاءٌ وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُ بِهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ قَبِيرٌ فَقُبْ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْحَزَ، عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِبَتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَّاتٍ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ بِنَائِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ). فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أذُنِهِ وَقَلْبِهِ يَدِيهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذُنَيَّ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مَعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَتَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَهُ، وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ. [أخرجه البخاري: ٢٩٥٧. وتقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١٨٣٥].

(١٠) - باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

٤٤- (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ فَرَاتِ الْقَرَارِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

فَاعْنَتِ أَسَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ). قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ). [أخرجه البخاري: ٣٤٥٥].

٤٤- (١٨٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ، عَنِ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٥- (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خُسْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ

قال: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: اطَّعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعِصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٦- (١٨٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يُزَيْدٍ الْجَعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتِ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْتَعُونَنَا حَقَّنًا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ).

٤٧- (١٨٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السُّقَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٥٠- (١٨٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ).

(١١) - باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة
واستئثارهم

(١٣) - باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

٥١- (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عَمِيدٍ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكَتَبْتُ أَسْأَلُهُ، عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَذَرَكُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: اقْوَمُوا

٤٨- (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ اسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فَلَانًا؟ عَلَى الْحَوْضِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٩٢، ٧٠٥٧].

٤٨- (١٨٤٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ اسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٨- (١٨٤٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرِّهَا وَقَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَكِنَّتُ مِنْهُ.

٥٣- (١٨٤٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ. وَقَالَ: (لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا).

٥٤- (١٨٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ رِيَّاحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَقَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرِّهَا وَقَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي).

٥٤- (١٨٤٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ.

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رَوَاتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحُو حَدِيثِهِمْ.

٥٥- (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَقَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى

يَسْتَنْوُونَ بَعْضُ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بَعْضُ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ). فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، دُعَاءَ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَحَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَفَّهُمْ لَنَا، قَالَ: (نَعَمْ)، قَوْمٌ مِنْ جَلْدَتَنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّتِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ)، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: (فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفُرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٥٢- (١٨٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ ابْنِ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا معاوية (يعني ابن سلام)، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ:

قَالَ حُنَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بَشَرًا، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: (يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِ، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُمَّانِ إِنْسٍ). قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ اصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ).

٥٣- (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يعني ابن حازم)، حَدَّثَنَا غِيلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ ابْنِ رِيَّاحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَقَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ
عُمَرَ.

قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى
حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(١٤)- باب: حكم من فرّق أمر المسلمين وهو
مُجْتَمِعٌ

٥٩- (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
(قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ،
قَالَ:

سَمِعْتُ عَرْقَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ
الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ.)
٥٩- (١٨٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ (ح).

و حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ
مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ
الْمِقْدَامِ الْخُثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح).

و حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْقَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: (فَاقْتُلُوهُ).

٦٠- (١٨٥٢) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْقَجَةَ، قَالَ:

الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٥٦- (١٨٤٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَرِهَ
مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْرِبْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ
مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ).

٥٧- (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هَرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ.

عَنْ جُنْدُبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ
يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ).

٥٨- (١٨٥٠) حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ)، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُطِيعٍ، حِينَ
كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ زَيْدِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ:
اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتَكْ
لِاجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ
طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ
فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةً).

٥٨- (١٨٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ بَكْرِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ،
عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٨- (١٨٥١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ
(ح).

الحسن، عن ضبة ابن مخصن، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ، بنحو ذلك.

غير أنه قال: (فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَمَّاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ).

(١٥) - باب: إذا بويع لخليفتين

٦٤- (١٨٥٤) وحدثنا حسن ابن الربيع البجلي، حدثنا ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن، عن ضبة ابن مخصن، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

إلا قوله: (ولكن من رضي وتابع لم يذكره).

(١٧) - باب: خيار الأئمة وشراهم

٦٥- (١٨٥٥) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى ابن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن يزيد ابن يزيد ابن جابر، عن رزيق ابن حيان، عن مسلم ابن قرظة.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُنَادِيهِمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: (لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَادَّعُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ).

٦٦- (١٨٥٥) حدثنا داود ابن رشيد، حدثنا الوليد (يعني ابن مسلم)، حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر، أخبرني مولى بني قزاة (وهو رزيق ابن حيان)، أنه سمع مسلم ابن قرظة، ابن عم عوف ابن مالك الأشجعي، يقول:

سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ

٦١- (١٨٥٣) وحدثني وهب ابن بقية الواسطي، حدثنا خالد ابن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نصره.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا).

(١٦) - باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما

يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

٦٢- (١٨٥٤) حدثنا هدا بن خالد الأزدي، حدثنا همام ابن يحيى، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن ضبة ابن مخصن.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَتَكُونُ أَمْرَاءُ، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمًا، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابِعَ). قَالُوا: أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا، مَا صَلَّوْا).

٦٣- (١٨٥٤) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن بشار، جميعاً، عن معاذ (واللفظ لأبي غسان)، حدثنا معاذ (وهو ابن هشام، الدستوائي)، حدثني أبي، عن قتادة، حدثنا الحسن، عن ضبة ابن مخصن العنزي.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ، تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابِعَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا، مَا صَلَّوْا) (أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه).

٦٤- (١٨٥٤) وحدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد (يعني ابن زيد)، حدثنا المعلى ابن زياد وهشام، عن

وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ
أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغُضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ
وَيَلْعَنُونَكُمْ. قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَنَابِدُهُمْ عِنْدَ
ذَلِكَ؟ قَالَ: (لا، لا) مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا
فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَكِي عَلَيْهِ وَال، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ
مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ
يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

قال ابن جابر: فَقُلْتُ (يعني لرؤيقي)، حِينَ حَدَّثَنِي
بِهَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُ! يَا أَبَا الْمَقْدَامِ! لِحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ
سَمِعْتَ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:
فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَجَبَلِ الْقَبِيلَةَ فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ
عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٦٦- (١٨٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ: رُؤَيْقُ مَوْلَى بَنِي قُرَازَةَ.

قال مسلم: وَرَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ رِبْعَةَ ابْنِ
زَيْدٍ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ، عَنِ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١٨) - باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند
إزادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت
الشجرة

٦٧- (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا آيْتُ ابْنُ
سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي
الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ الْفَأَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ،

قَبَائِعُهُ وَعَمْرٌ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَفْرَ، وَكَمْ تَبَايَعَهُ عَلَى
الْمَوْتِ.

٦٨- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
عِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ تَبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ،
إِنَّمَا بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَفْرَ.

٦٩- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

وَسَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ:
كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، قَبَائِعُهُ، وَعَمْرٌ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ، قَبَائِعُهُ، غَيْرَ جَدِّ ابْنِ قَيْسِ
الْأَنْصَارِيِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٧٠- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدِ الْأَعْوَرِ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ مُجَالِدٍ،
قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَدِي
الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَكَمْ يَبَايِعُ عِنْدَ
شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَةِ.

٧١- (١٨٥٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ
ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ
لِسَعِيدٍ) قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ:
حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ الْفَأَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَقَالَ
لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ). وَقَالَ جَابِرٌ:

٧٦- (١٨٥٨) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ. [أخرجه البخاري: ٤١٥٤، ٤٨٤٠].

٧٧- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً.

٧٨- (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧٧- (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) كِلَاهُمَا يَقُولُ: ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [أخرجه البخاري: ٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٦٥].

٧٤- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً. [أخرجه البخاري: ٥٦٣٩].

٧٥- (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو (يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ).

٧٩- (١٨٥٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَتَسَوَّاهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ آتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا. [أخرجه البخاري: ٤١٦٢].

٨٠- (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ

شُعْبَةَ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٥- (١٨٥٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

البخاري: ٢٩٦٢، ٢٩٦٣، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٥٨.

٨٤- (١٨٦٣) و حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ:

اخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: جِئْتُ بَاحِي، أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بَعِي عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: (قَدْ مَضَتْ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا)، قُلْتُ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَبَاعُهُ؟ قَالَ: (عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ).

قال أبو عثمان: فَلَقيْتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٨٤- (١٨٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

قال: فَلَقيْتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا مَعْبُدٍ.

٨٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحْ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا). [وقد تقدم تخريجه].

٨٥- (١٣٥٣) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ (يعني ابن مهلهل) (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [أخرجه البخاري: ٢٩٦٠، ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨.]

٨٠- (١٨٦٠) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَلَمَةَ، بِمِثْلِهِ.

٨١- (١٨٦١) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَعْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: آتَاهُ أَتٌ فَقَالَ: هَذَا أَتُ ابْنِ حَنْظَلَةَ يَبِيعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبِيعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[أخرجه البخاري: ٢٩٥٩، ٤١٦٧.]

(١٩) - باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢- (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يعني ابن إسماعيل)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَخْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَخْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ لِي فِي الْبَدْوِ. [أخرجه البخاري: ٧٠٨٧.]

(٢٠) - باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى (لا هجرة بعد الفتح)

٨٣- (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبِيعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ). [أخرجه

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٨٦- (١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَبِيبٍ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: (لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْعَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَيْتُمْ فَانْفِرُوا). [أخرجه البخاري: ٣٠٨٠، ٣٨٩٩، ٤٣١١].

٨٧- (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهَلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: (وَيْحَكَ! إِنْ شَانَ الْهَجْرَةَ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا). [أخرجه البخاري: ١٤٥٢، ٦١٦٥، ٣٩٣٣، ٧٣٣٣].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَمَنْ أَقْرَبَهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ)، وَلَا، وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ (قَدْ بَايَعْتُنَّ)، كَلَامًا.

[أخرجه البخاري: ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٨٩- (١٨٦٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: (أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ).

٨٧- (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّرَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٢) - باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استنطاق

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا) وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: (فَهَلْ تَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟) قَالَ: نَعَمْ.

٩٠- (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، فَهَجَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ.

(٢١) - باب: كيفية بيعة النساء

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ). [أخرجه البخاري: ٧٢٠٢].

٨٨- (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(٢٣) - باب: بيان سنن البلوغ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

٩١- (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

أبي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ .

يَنَالُهُ الْعُدُوُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحُدَ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدُقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي .

٩٤- (١٨٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ) .

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَ الْعُدُوُّ وَخَاصَمُوكُمْ بِهِ .

٩٤- (١٨٦٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) (ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ) .

جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ (فَأَيُّ أَخَافُ) .

وَفِي حَدِيثِ سُمَيَّانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ ابْنَ عَثْمَانَ: (مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ) .

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ . [اخرجه البخاري: ٢٦٦٤، ٤٠٩٧] .

٩١- (١٨٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سَلِيمَانَ (ح) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) .

جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصَفَرَنِي .

(٢٤) - باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى

أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢- (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ . [اخرجه البخاري: ٢٦٩٠]

٩٣- (١٨٦٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ

(٢٥) - باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها

٩٥- (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ اضْمُرَّتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ

أَمْدُهَا نَيْبَةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنْ الشَّيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا . [اخرجه البخاري: ٤٢٠، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦] .

٩٥- (١٨٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح) .

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح) .

و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (ح).

(ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمُ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

حَدَّثَنِي أَسَامَةُ.

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(ح).

كُلُّهُمُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِ

حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

و حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي

عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ (ح).

٩٧- (١٨٧٢) و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ

ابْنِ حَاتِمِ ابْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعًا، عَنْ زَيْدِ.

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ (ح).

قال الجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرْعِجٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ

ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو

ابْنِ جَرِيرٍ.

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ).

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِأَصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (الْخَيْلُ مَعْقُودُ

بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ).

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عَلِيَّةَ:

قال عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

٩٧- (١٨٧٢) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح).

(٢٦) - باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم

القيامة

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلُهُ.

٩٦- (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٩٨- (١٨٧٣) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (الْخَيْلُ فِي

نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٤٩،

٣٦٤٤].

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَيْلُ

مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ

وَالْمَغْنَمُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

٩٦- (١٨٧١) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنْ اللَّيْثِ ابْنِ

سَعْدٍ (ح).

٩٩- (١٨٧٣) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَيْبٍ

- عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبِرْكَةُ مَقْفُوضٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ)، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِ ذَاكَ؟ قَالَ: (الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).
- ٩٩- (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.
- ٩٩- (١٨٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ (ح).
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْيَانَ.
- جَمِيعًا، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.
- وَلَمْ يَذْكُرْ: (الْأَجْرَ وَالْمَعْنَمَ).
- وَفِي حَدِيثِ سَعْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.
- ٩٩- (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
- كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حَرْثِثَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.
- وَلَمْ يَذْكُرْ: (الْأَجْرَ وَالْمَعْنَمَ).
- ١٠٠- (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ. جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.
- عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٥١، ٣٦٤٥].
- ١٠٠- (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.
- (٢٧) - باب: ما يُكره من صفات الخيل
- ١٠١- (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ سَلَمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.
- ١٠٢- (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).
- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا، عَنْ سَعْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ، مِثْلَهُ.
- وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.
- ١٠٢- (١٨٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) (ح).
- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ. جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.
- كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

البخاري: ٣١٣٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣.

١٠٥- (١٨٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَكَلِمُ أَحَدٌ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُعَبُّ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مَسْكَ).
[أخرجه البخاري: ٢٨٠٣].

١٠٦- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ كَلِمٍ يَكَلِمُهُ
الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا
طُعِنَتْ تَفْجُرُ تَمَا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْكَ).
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَوْلَا
أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ
سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي).
[أخرجه البخاري: ٢٣٧، ٢٣٧٢، ٢٩٧٢، بنحوه].

١٠٦- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ). بِمِثْلِ
حَدِيثِهِمْ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ دَدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ).

١٠٦- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ (بِعْنِي الثَّقَفِيِّ) (ح).

وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبٍ: ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَمْ يَذْكُرِ
النَّخَعِيُّ.

(٢٨) - باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل
الله

١٠٣- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْفَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَضَمَّنَ
اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي،
وَيَمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخَلَهُ
الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، تَانًا مَا تَنَالَ
مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلِمٍ
يَكَلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ،
لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مَسْكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْلَا
أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي
سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ
سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ! لَوْ دَدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْزُو
فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ). [أخرجه البخاري: ٣٦، ٥٣٣، ٢٧٨٧،
٢٧٩٧، ٢٧٢٦].

١٠٣- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

١٠٤- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا
الْمُعْتَبِرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ
جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ
وَتَصَدِيقَ كَلِمَتِهِ، بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ
الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا تَنَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [أخرجه

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) .
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،
كُلُّهُمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَبْدُلُ الْجِهَادَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: (لَا تَسْتَطِيعُونَهُ)، قَالَ:
فَاعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا
تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْفَائِتِ بَأَيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُّ مِنْ صِيَامٍ
وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى).
[أخرجه البخاري: ٢٧٨٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَنْ
أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَجِبْتُ أَنْ لَا أَخْلَفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ. نَحْوُ
حَدِيثِهِمْ .

١٠٧- (١٨٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ .

١١٠- (١٨٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
(ح) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَضَمَّنَ
اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى قَوْلِهِ (مَا تَخَلَّفْتُ خِلافَ سَرِيَّةٍ
تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى) .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) .

(٢٩)- باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .

١٠٨- (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحَمِيدٍ .

كُلُّهُمْ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، نَحْوَهُ .

١١١- (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا مِنْ نَفْسٍ
تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهَا أَنَّهُ تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا،
وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ
فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ). [أخرجه
البخاري: ٢٧٩٥، نحوه].

حَدَّثَنِي الثُّغَمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ
الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَسْفِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا
أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ،
وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ،
فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْقِعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ
دَخَلْتَ فَاسْتَفْتَيْتَهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿أَجْعَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] إِلَى آخِرِهَا .

١٠٩- (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،
قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ
لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ الشَّهيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ
يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ). [أخرجه

١١١- (١٨٧٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

البخاري: ٢٨١٧].

١١٥- (١٨٨٣) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ
وَأَسْحَاقٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا
الْمَقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ،
حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ الْمَعَاوِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ
الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ).

١١٥- (١٨٨٣٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
فَهْرَازٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَحَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ،
قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(٣١)- باب: بَيَانُ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُجَاهِدِ
فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ

١١٦- (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا،
وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ،
فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: ثُمَّ قَالَ:
(وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ
دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ). قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ).

(٣٢)- باب: مَنْ قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ
حَطَايَاهُ، إِلَّا الدِّينَ

الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي
زَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ،
قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي
تَوْبَةَ.

(٣٠)- باب: فَضْلُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ

١١٢- (١٨٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ،
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). []
اخرجه البخاري: ٢٧٩٢، ٢٧٩٦، ٦٥٦٨.

١١٣- (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: (وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [] اخرجه البخاري: ٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٦٤١٥.

١١٤- (١٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُمَيَّانَ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: (غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
فِيهَا).

١١٤م- (١٨٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذُكْوَانَ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ لَا
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي، وَسَقَّ الْحَدِيثَ).

وَقَالَ فِيهِ: (وَلرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [] اخرجه البخاري: ٢٧٩٣.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُعْرَفُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ).

١٢٠- (١٨٨٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُزَيْدَ المَقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ ابْنُ عَبَّاسِ القَتَبَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ).

(٣٣) - باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١- (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى ابْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُسَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سَبَّاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ)، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [إلا عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهُي؟ وَتَحْنُ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبُّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرِكُوا).

(٣٤) - باب: فضل الجهاد والرباط

١١٧- (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: (أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ قُتِلْتُ؟) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ).

١١٧- (١٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١١٨- (١٨٨٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسِ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتَ بِسَيْفِي، بِمَعْنَى حَدِيثِ المَقْبَرِيِّ.

١١٩- (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ يَحْيَى ابْنُ صَالِحِ المِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا المُمْضِلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ)، عَنْ عِيَّاشِ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ القَتَبَانِيِّ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُزَيْدِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْلِيِّ.

١٢٢- (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

العَزِيزِ ابْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَيَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ)، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ:، عَنْ بَعْجَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: (رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٨٦، ٦٤٩٤].

وَقَالَ: (فِي شَعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ خِلَافَ رِوَايَةِ يَحْيَى).

١٢٣- (١٨٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

١٢٧- (١٨٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ بَعْجَةَ.

وَقَالَ: (فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ).

(٣٥) - باب: بَيَانُ الرَّجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

١٢٨- (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

١٢٤- (١٨٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَقَالَ: (وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ)، وَلَمْ يَقُلْ: (ثُمَّ رَجُلٌ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)، فَقَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٢٦].

١٢٥- (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ.

١٢٨- (١٨٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٢٩- (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عَنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَطَّانَةً، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُعِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْبَقِيضُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ).

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُضْحِكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ). قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (يُقَاتِلُ هَذَا قَيْلِجَ الْجَنَّةِ،

١٢٦- (١٨٨٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ

(٣٨)- باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله
بمركوب وغيره، وخلافته في اهله بخير

ثم يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام، ثم يجاهد
في سبيل الله فيستشهد.

(٣٦)- باب: من قتل كافراً ثم سدد

١٣٣- (١٨٩٣) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو
كريب وابن أبي عمير (واللفظ لأبي كريب) قالوا: حدثنا
أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني.

١٣٠- (١٨٩١) حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وعلي ابن
حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر)، عن
العلاء، عن أبيه.

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى
النبي ﷺ فقال: إني أبدو بي فأحملني، فقال: (ما
عندي)، فقال رجل: يا رسول الله! أنا أدله على من
يحمه، فقال رسول الله ﷺ: (من دل على خير فله مثل
أجر فاعله).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجتمع
كافر وقاتله في النار أبدًا).

١٣٣- (١٨٩٣) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا
عيسى ابن يونس (ح).

١٣١- (١٨٩١) حدثنا عبد الله ابن عون الهالبي،
حدثنا أبو إسحاق الفزاري، إبراهيم ابن محمد، عن
سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه.

وحدثني بشر ابن خالد، أخبرنا محمد ابن جعفر،
عن شعبة (ح).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا
يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر) قيل: من
هم؟ يا رسول الله! قال: (مؤمن قتل كافراً ثم سدد).

وحدثني محمد ابن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا
سفيان.

(٣٧)- باب: فضل الصدقة في سبيل الله،

وتضعيفها

كلهم، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

١٣٤- (١٨٩٤) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا
عفان، حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس ابن
مالك (ح).

١٣٢- (١٨٩٢) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي،
أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني.

وحدثني أبو بكر ابن نافع (واللفظ له)، حدثنا بهز،
حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت.

عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل بناق
مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله
ﷺ: (لك بها، يوم القيامة سبع مائة ناق، كلها مخطومة).

١٣١- (١٨٩١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو
أسامة، عن زائدة (ح).
وحدثني بشر ابن خالد، حدثنا محمد (يعني ابن
جعفر)، حدثنا شعبة.
كلاهما، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
عن أنس ابن مالك، أن فتى من أسلم قال: يا رسول
الله! إني أريد القزو وليس معي ما أتجهز، قال: (أنت
فلان فأنه قد كان تجهز فمريض، فأنه فقال: إن رسول الله
ﷺ يقرئك السلام ويقول: أعطني الذي تجهزت به قال:
يا فلان! أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئاً،
فوالله! لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه).

١٣١- (١٨٩١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو
أسامة، عن زائدة (ح).

وحدثني بشر ابن خالد، حدثنا محمد (يعني ابن
جعفر)، حدثنا شعبة.

كلاهما، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

اللَّهُ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: (لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ)، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: (أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ).

(٣٩)- باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن

١٣٩- (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَرِيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُرْمَةٌ نِسَاءُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَفَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ؟)

١٣٩- (١٨٩٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٤٠- (١٨٩٧) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبِ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: (قَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ). فَالْتَمَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (فَمَا ظَنُّكُمْ).

(٤٠)- باب: سقوط فرض الجهاد، عن المغذورين

١٤١- (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ

١٣٥- (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ الْأَشَّحْ، عَنْ بَسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا).

١٣٦- (١٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا). [اخرجه البخاري: ٢٨٤٣].

١٣٧- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: (لِيَبْعَثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا).

١٣٧- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا، بِمَعْنَاهُ.

١٣٧- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٨- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

جعفر، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جُنَابِ الْمَصْبُحِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى
(يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

أَنَّهُ سَمِعَ الْبِرَاءَ يَقُولَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتْفٍ
يَكْتَبُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ صَرَارَتَهُ، فَتَرَكْتُ: ﴿لَا
يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء:
.٥٩]

١٤٥- (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ
وَهَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،
وَالْقَاطِظُ مُقَارِيَةُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ،
حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ .

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بُيُوتَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا
فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: لَا أَذْرِي
مَا اسْتَنْتَى بَعْضُ نِسَائِهِ) قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ:

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ، فَمَنْ
كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ
فِي ظَهْرَانِهِمْ، فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: ﴿لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ
ظَهْرُهُ حَاضِرًا، فَنَاطَلِقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى
سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا يَقْدَمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا
دُونَهُ﴾ فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَوُمُوا إِلَيَّ
جَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ ابْنُ
النُّجْمِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: بَخِ بَخِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: ﴿مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ﴾، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: ﴿فَبِأَنَّكَ
مِنْ أَهْلِهَا﴾ فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ
قَالَ: لَكِنَّ أَنَا حَيِيْتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ
طَوِيلَةٍ، قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى
قُتِلَ .

(٤١) - باب: ثبوت الجنة للشهيد

١٤٣- (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ
ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ)، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو،
سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ
قُتِلْتُ؟ قَالَ: (فِي الْجَنَّةِ)، فَالْتَمَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ
قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ .

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أَحُدٍ .
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٤٦]

١٤٤- (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ:
جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح).

١٤٦- (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّجْدِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

اللَّهُ ﷻ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوْلُ مَشْهَدٍ شَهَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيَّبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَانِي اللَّهَ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو! أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَهَاهُ لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَكَمَاثُونَ، مِنْ بَيْنِ صُرْبِهِ وَطَعْنَتِهِ وَرَمِيَّتِهِ، قَالَ فَقَالَتْ أَخْتُهُ: عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَحْيَا إِلَّا بَيَاتَانَهُ، وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا تَزَلَّتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ . [أخرجه البخاري: ٢٨٠٥، ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

(٤٢) - باب: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا

فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٤٩- (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بُشَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِمَعْنَمٍ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [أخرجه البخاري: ٢٨١٠، ٣١٢٦].

١٥٠- (١٩٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ

سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ (أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)، فَجَاءَ رَجُلٌ رَثَّ الْهَيْئَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفَرَأَى عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَنْبَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

١٤٧- (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ أَبْعَثَ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَاءُ: فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَفْرَهُ وَوُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَسْعُونَ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِينَا عَنْكَ، قَالَ وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَتَفَدَّهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُرْتُ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (إِنْ إِخْرَأْتُمْ قَدْ قَتَلْتُمْ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِينَا عَنْكَ).

[أخرجه البخاري: ٣٠٦٤، ٤٠٩٠، ٢٨٠١، ٤٠٩١، ٤٠٨٨].

١٤٨- (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ: عَمِّي الَّذِي سَمَّيْتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ

التي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن،
فأتي به، فعرقه نعمة فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟
قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال:
كذبت، ولكنك تعلمت العلم لي قال عالم، وقرأت القرآن
لي قال هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من
أصناف المال كله، فأتي به فعرقه نعمة فعرّفها، قال: فما
عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها
إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت لي قال
هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه، ثم
القي في النار.

١٥٢- (١٩٠٥) وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا
الحجاج (يعني ابن محمد)، عن ابن جريج، حدثني
يونس ابن يوسف، عن سليمان ابن يسار، قال: تفرج
الناس، عن أبي هريرة، فقال له نائل الشامى، واقتص
الحديث بمثل حديث خالد ابن الحارث.

(٤٤) - باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم
يغنم

١٥٣- (١٩٠٦) حدثنا عبد ابن حنيد، حدثنا عبد الله
ابن يزيد، أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة ابن شريح، عن
أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي.

عن عبد الله ابن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: (ما
من غزاة تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنمة، إلا تعجلوا
ثلثي أجرهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، وإن لم
يصبوا غنمة تم لهم أجرهم).

١٥٤- (١٩٠٦) حدثني محمد ابن سهل التميمي،
حدثنا ابن أبي مرزوم، أخبرنا نافع ابن يزيد، حدثني أبو
هانئ، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي.

عن عبد الله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ما

عن أبي موسى، قال: سئل رسول الله ﷺ: عن
الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي
ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله). [خرجه
البخاري: ٧٤٥٨].

١٥٠- (١٩٠٤) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا
عيسى ابن يونس، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن أبي
موسى، قال: أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله!
الرجل يقاتل منا شجاعة، فذكر مثله.

١٥١- (١٩٠٤) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا
جرير، عن منصور، عن أبي وائل.

عن أبي موسى الأشعري أن رجلا سأل رسول الله
ﷺ عن القتال في سبيل الله عز وجل؟ فقال: الرجل
يقاتل غضبا ويقاتل حمية، قال: فرقع رأسه إليه - وما
رقع رأسه إليه إلا أنه كان قائما - فقال: (من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله). [خرجه البخاري:
١١٣٣].

(٤٣) - باب: من قاتل للرياء والسُمعة استحق
النار

١٥٢- (١٩٠٥) حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي،
حدثنا خالد ابن الحارث، حدثنا ابن جريج، حدثني
يونس ابن يوسف، عن سليمان ابن يسار، قال:

تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له نائل أهل
الشام: أيها الشيخ! حدثنا حديثا سمعته من رسول الله
ﷺ، قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول
الناس يقضى يوم القيامة عليه، رجل استشهد، فأتي به
فعرقه نعمة فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت
فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن
يقال جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى

وَفِي حَدِيثِ سُبَيَانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَنِيرِ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ غَازِيَةِ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَعْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا لِيَأْتِيَهُمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ.

(٤٦) - باب: اسْتِخْبَابِ طَلَبِ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى

(٤٥) - باب: قَوْلِهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

١٥٦- (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

١٥٥- (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْتَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ كَمْ تُصِيبُهُ).

عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا تَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا، [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

١٥٧- (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ)، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ.

١٥٥- (١٩٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: (بِصِدْقٍ).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

(٤٧) - باب: ذَمُّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) (ح).

١٥٨- (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُبَيَانَ، كُلُّهُمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَصَعَ رَأْسَهُ قَتَامٌ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ). كَمَا قَالَ فِي الْأَوْلَى، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوْلَى).

فَرَكِبَتْ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتَ مَلْحَانَ الْبَحْرِيَّ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ، عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [اخرجه البخاري: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣.]

١٦١- (١٩١٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أُمَّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَتهُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: (أَرَيْتُ يَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ، كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ، قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (فَأَنْتَ مِنْهُمْ)، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوْلَى).

قال: فَتَزَوَّجَهَا عِبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ، بَعْدَ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةً، فَرَكِبَتْهَا، فَصُرِعَتْهَا، فَانْدَقَتْ عَنْقُهَا. [اخرجه البخاري: ٢٨٧٧، ٢٨٧٨.]

١٦٢- (١٩١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ خَالَتِهِ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتَ مَلْحَانَ، أَنَّهَُا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ تَبَسُّمًا، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

(٤٨) - باب: ثواب من حبسه، عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٥٩- (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُمَيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَتَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ).

١٥٩- (١٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).

(٤٩) - باب: فضل الغزو في البحر

١٦٠- (١٩١٢) م) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتَ مَلْحَانَ قُطْعَمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ ابْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَاطَمَتَهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، قَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: قُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ نَجِيعَ هَذَا الْبَحْرِ، مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ). (بَشَكَ أَيُّهَا قَالَ) قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ

عُرِضُوا عَلَيَّ يَرِكُونَ ظَهْرَهُ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

١٦٢- (١٩١٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنَةُ مَلْحَانَ، خَالَةَ أَنَسِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدَ ابْنَ يَحْيَى ابْنَ حَبَّانَ.

(٥٠)- باب: فضل الرياط في سبيل الله عز وجل

١٦٣- (١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلِبَالِيُّ، حَدَّثَنَا كَيْثُ (يعني ابن سعد)، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ ابْنِ السَّمْطِ.

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

رِيَاظٌ يَوْمَ وَيْلَةَ خَيْرٍ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْقَتْلَانِ.

١٦٣- (١٩١٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ شُرْحَبِيلِ ابْنِ السَّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى.

(٥١)- باب: بيان الشهداء

١٦٤- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ، يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَفَعَّرَ لَهُ). وَقَالَ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ:

الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). [أخرجه البخاري: ٦٥٢.

٦٥٢، ٧٢٠، ٢٤٧٢، ٢٨٢٩، ٥٧٣٢، بنحوه. وسيأتي بعد الحديث:

[٢٦١٧.

٦٥- (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: (إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيْلِ)، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

قال ابن مقسم: أشهد على أبيك، في هذا الحديث، أنه قال: (والغريق شهيد).

١٦٥- (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ يَسَّانَ الْوَأَسْطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

عَبْرَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ).

١٦٥- (١٩١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَزَادَ فِيهِ: (وَالغَرِقُ شَهِيدٌ).

١٦٦- (١٩١٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يعني ابن زياد)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ:

قال لي أنس ابن مالك: بم مات يحيى ابن أبي عمرة؟ قالت قلت: بالطاعون، قالت فقال: قال رسول الله ﷺ:

(الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ).

(مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى).

١٦٦- (١٩١٦) وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، بِمِثْلِهِ.

(٥٣) - باب: قوله ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ)

(٥٢) - باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

١٧٠- (١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي اسْمَاءَ.

١٦٧- (١٩١٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، ثَمَامَةَ ابْنِ شُعْبَةَ.

عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ).

أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: (وَهُمْ كَذَلِكَ).
١٧١- (١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

١٦٨- (١٩١٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح).

عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَمِعْتُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْمِهِ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَرَزَارِيَّ)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ.

١٦٨- (١٩١٨) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ الْمُغْبِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩].

١٦٩- (١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ.

١٧١- (١٩٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ، سِوَاءَ.

أَنْ قَتَيْمًا اللَّخْمِيَّ قَالَ: لِعَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ: تَخْتَلَفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْفَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، قَالَ عَقْبَةُ: كَوَلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أَعَانِيهِ، قَالَ الْحَارِثُ: قُلْتُ لِأَبْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ:

١٧٢- (١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّكَ ابْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَنْ

يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

١٧٣- (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

١٧٤- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ). [أخرجه البخاري: ٣٦٤١، ٧٤٦٠].

١٧٥- (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

١٧٦- (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ سَلْمَةَ ابْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

عَمْرُو بْنُ النَّعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَيَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسَلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ بَيَّعْتُ اللَّهَ رَبِّحًا كَرِيحَ الْمَسْكِ، مَسَهَا مَسَّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ بَيَّعْتُ شِرَارَ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

١٧٧- (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ أَهْلُ الْقَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ).

(٥٤)- باب: مُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الدُّوَابِّ فِي السَّنَنِ وَالنَّهْيِ، عَنِ التَّغْرِيسِ فِي الطَّرِيقِ

١٧٨- (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ).

١٧٨- (١٩٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(يعني ابن محمد)، عن سهيل، عن أبيه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة، فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم، فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، وماوى الهوام بالليل).

عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس ابن مالك، عن النبي ﷺ، بمثله.

غير أنه قال: كان لا يدخل.

١٨١- (٧١٥) حدثني إسماعيل ابن سالم، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار (ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى (واللفظ له)، حدثنا هشيم، عن سيار، عن الشعبي.

(٥٥)- باب: السفرُ قطعاً من العذاب، واستحباب تعجيل المسافرين إلى أهله بعد قضاء شغلهم

عن جابر ابن عبد الله، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: (أمهلوا حتى تدخل ليلاً (أي عشاء) كي تمتشط الشعنة وتستحد المغيبة). [أخرجه البخاري: ٥٢٤٦].

١٧٩- (١٩٢٧) حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب، وإسماعيل ابن أبي أونس، وأبو مصعب الزهري، ومنصور ابن أبي مزاحم، وقتيبة ابن سعيد، قالوا: حدثنا مالك (ح).

١٨٢- (٧١٥) حدثنا محمد ابن المنثني، حدثني عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن سيار، عن عامر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتي أهله طروقاً، حتى تستحد المغيبة، وتمشط الشعنة).

وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي (واللفظ له)، قال: قلت لمالك: حدثك سمي، عن أبي صالح.

١٨٢- (٧١٥) وحدثني يحيى ابن حبيب، حدثنا روح ابن عباد، حدثنا شعبة، حدثنا سيار، بهذا الإسناد مثله.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (السفر قطعاً من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه، فليعجل إلى أهله، قال: نعم. [أخرجه البخاري: ١٨٠٤، ٣٠١١، ٥٢٢٩].

١٨٣- (٧١٥) وحدثنا محمد ابن بشر، حدثنا محمد (يعني ابن جعفر)، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي.

(٥٦)- باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً، لمن ورد من سفر

عن جابر ابن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ، إذا أطل الرجل الغيبة، أن يأتي أهله طروقاً. [أخرجه البخاري: ٥٢٤٤].

١٨٠- (١٩٢٨) حدثني أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد ابن هارون، عن همام، عن إسحاق ابن عبد الله ابن أبي طلحة.

١٨٣- (٧١٥) وحدثني يحيى ابن حبيب، حدثنا روح، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية. [أخرجه البخاري: ١٨٠٠].

١٨٤- (٧١٥) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب.

١٨٠- (١٩٢٨) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث، حدثنا همام، حدثنا إسحاق ابن

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ
أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ. [أخرجه البخاري:
١٨٠١، ٥٢٤٣].

١٨٤- (٧١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال عبد الرحمن: قال سُفْيَانُ: لا أدري هَذَا فِي
الْحَدِيثِ أَمْ لا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ.

١٨٥- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِكِرَاهَةِ الطَّرُوقِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ.

المعراض؟ فقال: «إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل». وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب؟ فقال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه، قلت: فإن وجدت مع كلبك آخراً، فلا أدري أيهما أخذ؟ قال: «(فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تُسم على غيره». [أخرجه البخاري: ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٦، ٥٤٨٥، معلقاً: ٥٤٨٦].

٣- (١٩٢٩) وحدثنا يحيى ابن أيوب، حدثنا ابن علية، قال: وأخبرني شعبة، عن عبد الله ابن أبي السقر، قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت عدي ابن حاتم يقول: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فذكر مثله.


٣- (١٩٢٩) وحدثني أبو بكر ابن نافع العبدي، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الله ابن أبي السقر، وعن ناس ذكر شعبة، عن الشعبي، قال: سمعت عدي ابن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، بمثل ذلك.

٤- (١٩٢٩) وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكريا، عن عامر.

عن عدي ابن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال: «(ما أصاب بحدّه فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد». وسألته، عن صيد الكلب؟ فقال: «(ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله، فإن ذكاته أخذه، فإن وجدت عنده كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل، إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره». [أخرجه البخاري: ٥٤٧٥].

٤- (١٩٢٩) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عيسى ابن يونس، حدثنا زكريا ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

٥- (١٩٢٩) وحدثنا محمد ابن الوليد ابن عبد الحميد،



(١) - باب: الصيد بالكلاب المعلمة

١- (١٩٢٩) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام ابن الحارث.

عن عدي ابن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إنني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: «(إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وإن قتلن؟ قال: «(وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها)، قلت له: فإني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: «(إذا رميت بالمعراض فخرق، فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله». [أخرجه البخاري: ٣٧٧، ٥٤٧٧].

٢- (١٩٢٩) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن الشعبي، عن عدي ابن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: «(إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسك عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل». [أخرجه البخاري: ٥٤٨٣، ٥٤٨٧].

٣- (١٩٢٩) وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العبدي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الله ابن أبي السقر، عن الشعبي.

عن عدي ابن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن

﴿قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي أَنْتِهِمْ، وَارْضُ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ بَارِضُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي أَنْتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضُ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ). [أخرجه البخاري: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

٨- (١٩٣٠) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَيَّوَةَ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

(٢)- باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته

٩- (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَادْرَكْتَهُ، فَكَلَّهُ، مَا لَمْ يَبْتِنِ).

١٠- (١٩٣١) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ ابْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ: (فَكَلَّهُ مَا لَمْ يَبْتِنِ).

١١- (١٩٣١) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَيْطًا بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْسَلْتُ كَلْبِي فَاجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: (فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ).

٥- (١٩٢٩) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦- (١٩٢٩) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ شَجَاعِ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَكَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَكَلَّهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا آثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ). [أخرجه البخاري: ٥٤٨٤].

٧- (١٩٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ).

٨- (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ ابْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ ابْنَ بَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

الرَّحْمَنُ ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ،
عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
حَدِيثُهُ فِي الصَّيْدِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ
أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنِ مُعَاوِيَةَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ، وَأَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جَبْرِ بْنِ
نُفَيْرٍ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ، بِمَثَلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَوَثُّتَهُ، وَقَالَ، فِي الْكَلْبِ: (كُلُّهُ بَعْدَ
ثَلَاثِ إِلَّا أَنْ يَتَنَّ، فَدَعَهُ).

(٣)- باب: تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع

وكل ذي مخلبٍ من الطير

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ
الْمَاجَشُونِ (ح).

و حَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحِ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ
يُونُسَ وَعَمْرُو، كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ، إِلَّا صَالِحًا وَيُونُسَ،
فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

١٥- (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مُهْدِيٍّ)، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ عُبَيْدَةَ بْنِ سَعْيَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ).

١٥- (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦- (١٩٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

١٦- (١٩٣٤) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ

١٢- (١٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي
إِدْرِيسَ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

زَادَ إِسْحَاقُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ
الزُّهْرِيُّ: وَكَمْ نَسَمِعَ بِهَذَا حَتَّى قَدِمْنَا الشَّامَ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١].

١٣- (١٩٣٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ
الْحَوْلَانِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَمْ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا
بِالْحِجَازِ، حَتَّى حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ
الشَّامِ.

١٤- (١٩٣٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا

ابنُ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

١٦- (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

١٦- (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ.

(٤)- باب: إباحة ميتات البحر

١٧- (١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، فَتَلَّقَى عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَتَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُتَيْبِ الضَّخْمِ، فَاتَيْنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلَّ نَحْنُ رُسُلُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرَّرْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمْنَا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نَعْتَرُفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالْقَلَالِ، الدَّهْنُ، وَتَقْطَعُ مِنْهُ الْفَدْرَ كَالثَّوْرِ (أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ) فَلَقَدْ أَخَذْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَكْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشِائِقٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَقَطِّعُونَا؟)، قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

١٨- (١٩٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَعْيَانٌ، قَالَ:

سَمِعَ عَمْرُو جَابِرِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، نَرُصِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نَصْفَ شَهْرٍ، فَأَصَابَتْنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، فَسَمِيَ جَيْشُ الْخَبْطِ، فَالْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نَصْفَ شَهْرٍ، وَأَدَهْنَا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَصَبَّهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلُ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاجِ عَيْنِهِ نَقْرًا، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةٌ وَكَذَا، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جَرَابٌ مِنْ تَمْرٍ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهَا قَبْضَةً قَبْضَةً، ثُمَّ أَعْطَانَا تَمْرَةَ تَمْرَةَ، فَلَمَّا قُنِيَ وَجَدْنَا قَدَّهُ. [أخرجه البخاري: ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤.]

١٩- (١٩٣٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سَعْيَانٌ، قَالَ:

سَمِعَ عَمْرُو جَابِرِ يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْخَبْطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

- ٢٠- (١٩٣٥) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
يَعْنِي (بْنِ سُلَيْمَانَ)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ
كَيْسَانَ.
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ
ثَلَاثُمَائِهِ، نَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. [اخرجه البخاري: ٢٤٨٣، ٢٩٨٣].
- ٢١- (١٩٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ
وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.
- أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ سَرِيَّةَ ثَلَاثُمَائِهِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ،
فَقَفِيَ زَادَهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مِزْوَدٍ، فَكَانَ
يُقَوِّتُنَا، حَتَّى كَانَ يَصِيْبُنَا، كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً.
- ٢١- (١٩٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ
كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ، وَسَاقُوا
جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَتَبُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي
الزُّبَيْرِ.
- غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا
الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.
- ٢١- (١٩٣٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا
عُمَانُ بْنُ عَمْرٍو (ح).
- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقُرَازِيُّ.
- كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.
- (٥) - باب: تحريم اكل لحم الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ
- ٢٢- (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ،
ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.
- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ
مُتَعَةِ النَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [تقدم
تخرجه].
- ٢٢- (١٤٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح).
- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).
- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ
الْإِنْسِيَّةِ.
- ٢٣- (١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ
أَخْبَرَهُ.
- أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ
الْأَهْلِيَّةِ. [اخرجه البخاري: ٥٥٢٧].
- ٢٤- (٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ.
- عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [اخرجه البخاري: ٤٢١٧، ٥٥٢٢، ٤٢١٨، ٥٥٢١].
- [٤٢١٥].
- ٢٥- (٥٦١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا

[٥٥٢٦، ٥٥٢٥].

مُحَمَّدُ ابْنُ بُكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ (ح).

٢٩- (١٩٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ ابْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَكْفُرُوا الْقُدُورَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ حَاجَاتُهَا إِلَيْهَا.

٣٠- (١٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:

٢٦- (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْنَهْرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَتَحَنَّنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَحَرَّنَاهَا، فَإِنْ قُدُورُنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَكْفُرُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ. [أخرجه البخاري: ٣١٥٥، ٤٢٢٠]

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١- (١٩٣٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

٢٧- (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نَيْتَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا. [أخرجه البخاري: ٤٢٢٦].

٣١- (١٩٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَكْفُرُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، قَالَ فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ.

٣٢- (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَذْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [أخرجه البخاري: ٤٢٢٧].

٢٨- (١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، قَالَ:

٣٣- (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عِبَادٍ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُرُوا الْقُدُورَ. [أخرجه البخاري: ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥].

عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَخْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦- (١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَ قَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: (عَلَى أَبِي لَحْمٍ، ٤)، قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نَهْرِيْقُهَا وَتَنْفُسِلُهَا، قَالَ: (أَوْ ذَاكَ). [تقدم تخريجه].

٣٣- (١٨٠٢) وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤- (١٩٤٠) وَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَمَقُورٌ بِمَا فِيهَا. [أخرجه البخاري: ٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨.

تقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ١٣٦٥، ١٢٠، الجهاد].

٣٥- (١٩٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنَهَالٍ، الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ الْحُمْرَ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْنَيْتِ الْحُمْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَتَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ. قَالَ: فَأَكْفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذَنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [أخرجه البخاري: ٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤].

٣٧- (١٩٤١) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمْرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

٣٧- (١٩٤١) وَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبُو وَهْبٍ (ح).

وَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ التُّوْقَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٨- (١٩٤٢) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَاطِمَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا قَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. [أخرجه البخاري: ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩].

٣٨- (١٩٤٢) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٧) - باب: إباحة الضب

(٦) باب في أكل لحوم الخيل

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي
الصَّبِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضَبْتُ قَلَمٌ
يَأْكُلُهُ وَلَمْ يَحْرَمَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٢- (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ.

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ
فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتَوْا بِالْحَمِّ ضَبٌّ، فَتَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ
ﷺ، إِنَّهُ لَحَمُّ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّوْا، فَإِنَّهُ
حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢٦٧].

٤٢- (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي
الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ
ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ سِتَّةَ وَخَمْسِينَ، قَلَمٌ أَسْمَعُهُ
رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٣- (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ ابْنِ
حَنِيْفٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ ابْنُ
الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بَضْبٌ
مَحْنُودٌ، فَاهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ
النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا
يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ
هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ

٣٩- (١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّبِّ
؟ فَقَالَ: (لَيْسَتْ بِأَكْلُهُ وَلَا مُحْرَمَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٣٦].

٤٠- (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ
(ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
أَكْلِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: (لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ).

٤١- (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ
عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الصَّبِّ؟ فَقَالَ: (لَا أَكُلُهُ وَلَا
أَحْرَمُهُ).

٤١- (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤١- (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ
(ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ
بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ ابْنُ
الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى ابْنَ عَقَبَةَ (ح).

وكان رسول الله ﷺ لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو، ثم ذكر بمثل حديث يونس.

وزاد في آخر الحديث: وحدثه ابن الأصم، عن ميمونة، وكان في حجرها.

٤٥- (١٩٤٥) وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة ابن سهل ابن حنيف.

عن ابن عباس، قال: أتى النبي ﷺ وتحن في بيت ميمونة بضيئين مشوين، بمثل حديثهم.

ولم يذكر: يزيد ابن الأصم، عن ميمونة.

٤٥- (١٩٤٥) وحدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث، حدثنا أبي، عن جدي، حدثني خالد ابن يزيد، حدثني سعيد ابن أبي هلال، عن ابن المنكدر، أن أبا أمامة ابن سهل أخبره.

عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ، وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد ابن الوليد، بلحم صب، فذكر بمعنى حديث الزهري.

٤٦- (١٩٤٧) وحدثنا محمد ابن بشر وأبو بكر ابن نافع، قال ابن نافع: أخبرنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، قال:

سمعت ابن عباس يقول: أهدت خالتي أم حميد إلى رسول الله ﷺ سمناً وأقطاً وأضياً، فأكل من السمن والأقط، وترك الصب تقدراً، وأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٢٣٥٨].

٤٧- (١٩٤٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي ابن مسهر، عن الشيباني، عن يزيد ابن الأصم، قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر صباً، فأكل

قومي، فأجدي أعافه. [وسياتي برقم: ١٩٤٦]

قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر.

٤٤- (١٩٤٦) وحدثني أبو الطاهر وحرمة، جميعاً، عن ابن وهب.

قال حرمة: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل ابن حنيف الأنصاري، أن عبد الله ابن عباس أخبره.

أن خالد ابن الوليد، الذي يقال له سيف الله أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة، زوج النبي ﷺ، وهي خالته وخاله ابن عباس، فوجد عندها صباً محنوداً، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الصب لرسول الله ﷺ، وكان كلما يقدم إليه طعام حتى يحدث به ويسمى له، فاهوى رسول الله ﷺ يده إلى الصب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمت له، قلن: هو الصب، يا رسول الله! فرقع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد ابن الوليد: أحرام الصب؟ يا رسول الله! قال: (لا)، ولكنه لم يكن بارض قومي، فأجدي أعافه.

قال خالد: فاجترته فأكلته، ورسول الله ينظر، قلم يتهيأ. [أخرجه البخاري: ٥٣٩١، ٥٣٧٧، ٥٤٠١].

٤٥- (١٩٤٦) وحدثني أبو بكر ابن النضر وعبد ابن حميد (قال عبد: أخبرني، وقال أبو بكر: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد)، حدثنا أبي، عن صالح ابن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة ابن سهل، عن ابن عباس، أنه أخبره.

أن خالد ابن الوليد أخبره، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة بنت الحارث، وهي خالته، فقدم إلى رسول الله ﷺ لحم صب، جاءت به أم حميد بنت الحارث من نجد، وكانت تحت رجل من بني جعفر،

أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر وكم ينه.

قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمن: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد، وإنه طعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ.

٥١- (١٩٥١) حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا أبو عجيل الدورقي، حدثنا أبو نضرة.

عن أبي سعيد، أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إنني في غائط مصيبة، وإنه عامة طعام أهلي، قال فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يجبه، ثلاثاً، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: (يا أعرابي! إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل، فمسحهم ذواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فليست أكلها ولا أنهي عنها).

(٨) - باب: إباحتها الجراد

٥٢- (١٩٥٢) حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: غزوتنا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل الجراد. [أخرجه البخاري: ٥٤٩٥].

٥٢- (١٩٥٢) وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم وابن أبي عمير، جميعاً، عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، بهذا الإسناد.

قال أبو بكر في روايته: سبع غزوات، وقال إسحاق: ست.

وقال ابن أبي عمير: ست أو سبع.

٥٢- (١٩٥٢) وحدثناه محمد بن المنثري، حدثنا ابن أبي عدي (ح).

وحدثنا ابن بشير، عن محمد بن جعفر.

وتارك، فلقبت ابن عباس من الغد، فأخبرته، فأكثر القوم حوله، حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: (لا أكله، ولا أنهى عنه، ولا أحرمه). فقال ابن عباس: بنس ما قلتم، ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلاً ومحرمًا، إن رسول الله ﷺ، بيّما هو عند ميمونة، وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وأمرأة أخرى، إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب، فكف يده، وقال: (هذا لحم كم أكله قط)، وقال لهم: (كلوا)، فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة.

وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

٤٨- (١٩٤٩) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.

أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: أتى رسول الله ﷺ يضب، فأبى أن يأكل منه، وقال: (لا أدري، لعله من القرون التي مسخت).

٤٩- (١٩٥٠) وحدثني سلمة ابن شبيب، حدثنا الحسن بن معين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، قال:

سألت جابراً، عن الضب؟ فقال: لا تطعموه، وقدره، وقال:

قال عمر ابن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته.

٥٠- (١٩٥١) وحدثني محمد بن المنثري، حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نضرة.

عن أبي سعيد، قال: قال رجل: يا رسول الله! إننا بأرض مصيبة، فما تأمرنا؟ أو فما تفتينا؟ قال: (ذكر لي أن

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَمِعَ غَزَوَاتٍ.

(٩) - باب: إباحة الأرنب

٥٥- (١٩٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُبَيْةِ بْنِ صُهَيْبَانَ.

٥٣- (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَفْجَنَّا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَقَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَآتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا وَفَخَذَيْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَلَّه. [اخرجه البخاري: ٥٤٨٩، ٥٤٩٠، ٥٥٣٥].

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ.

٥٣- (١٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَقَالَ ابْنُ مُهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ.

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرَكِهَا أَوْ فَخَذَيْتُهَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفَقَّأُ الْعَيْنَ. [اخرجه البخاري: ٤٨٤١، ٦٢٢٠].

٥٦- (١٩٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

(١٠) - باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد

أَنْ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَ، قَالَ فَتَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ)، قَالَ فَعَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

وَالْعَدُوُّ، وَكَرَاهَةُ الْخَذْفِ

٥٦- (١٩٥٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٤- (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

(١١) - باب: الأمر بإحسان الذبائح والقتل

وَتَحْدِيدِ الشُّفْرَةِ

٥٧- (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُغْفَلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخَذَفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخَذَفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى، عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخَذَفُ، فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى، عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخَذَفُ! لَا أَكَلِمَكَ كَلِمَةً، كَذَا وَكَذَا. [اخرجه البخاري: ٥٤٧٩].

عَنْ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ، قَالَ: نَسَّانَ حَفْظَهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا

٥٤- (١٩٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ،

٥٨م- (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَدِيٍّ، عَن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا). [علقه البخاري عقب الحديث رقم: ٥٥١٥]

٥٨م- (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَن شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٩- (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَن أَبِي بَشْرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ:

مَرَّ ابْنُ عَصْرٍ بِنَعْرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [أخرجه البخاري: ٥٥١٥]

٥٩- (١٩٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ:

مَرَّ ابْنُ عَمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِطَةٍ مِنْ تَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عَمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ، شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضًا.

٦٠- (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

الذَّبِيحَ، وَيُحَدِّدُ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِجْ ذَبِيحَتَهُ.

٥٧- (١٩٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَن سَعْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَن مَنْصُورٍ.

كُلُّهُ هَوْلَاءٌ، عَن خَالِدِ الْحَذَاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(١٢)- باب: النَّهْيُ، عَن صَبْرِ الْبَهَائِمِ

٥٨- (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ أَنَسِ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ:

نَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ ابْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. [أخرجه البخاري: ٥٥١٣]

٥٨- (١٩٥٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ، عَن شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

﴿أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا﴾.

وقالا: على اسم الله، كحديث أبي الأحوص.

٣- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

سَمِعَ جُنَيْبَ النَّبْجَلِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: (مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٤٠٠].

٣- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُطْرِفٍ، عَنِ عَامِرٍ.

عَنِ النَّبْرَاءِ، قَالَ: صَحَى خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تِلْكَ شَاةٌ لِحُمْ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: (صَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِنَعْرِكَ)، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ صَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمُسْلِمِينَ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٥١، ٩٥٠، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦١٧٣].

٥- (١٩٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النَّبْرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ ابْنَ نَيَّارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعَدُّ نُسُكًا)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ كَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لِحْمٍ، فَقَالَ: (هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

٥- (١٩٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي



(١) - باب: وقتها

١- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ قَيْسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ.

حَدَّثَنِي جُنَيْبُ ابْنِ سَفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَقَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لِحْمَ أَضْحَايَ قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: (مَنْ كَانَ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ يُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦١٧٤].

٢- (١٩٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ.

عَنِ جُنَيْبِ ابْنِ سَفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ).

٢- (١٩٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

عَدِيٌّ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.
وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ.

كِلَاهِمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ
عَازِبٍ، قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرْنَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨- (١٩٦١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ
الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ.

حَدَّثَنِي الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: (لَا يُضَحِّينَ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ)، قَالَ
رَجُلٌ: عِنْدِي عِتَاقٌ لَبِينٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ:
(فَضَحْ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَدْعَةً، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

٩- (١٩٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي
ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بَرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْدَلْهَا)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ
عِنْدِي إِلَّا جَدْعَةٌ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَطْنَهُ قَالَ) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ
مُسْنَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلْهَا مَكَاتَهَا، وَكُنْ
تَجْزِي، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٥٧].

٩- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنِ
جَرِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ.

١٠- (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ
وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو)

عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
النَّحْرِ فَقَالَ: (لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ)، قَالَ فَقَالَ
خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ
ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٦- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ
فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ.

عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى
صَلَاتِنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتِنَا، وَتَسَكَّ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى
يُصَلِّيَ)، فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ تَسَكَّتُ، عَنْ ابْنِ
لِي، فَقَالَ: (ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ)، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي
شَاةَ خَيْرٍ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: (ضَحْ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نُسُكًا).

٧- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ
أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّيُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحُرُ، فَمَنْ
فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ
قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ). وَكَانَ أَبُو بَرْدَةَ
ابْنُ نُبَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ،
فَقَالَ: (أَذْبَحْهَا وَكُنْ تَجْزِي، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

٧- (١٩٦١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ، سَمِعَ الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْبِرَاءِ ابْنِ
عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٧- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح).

قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

ابنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رَجَالٌ فَنَحَرُوا، وَطَنُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥- (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَنَمًا يَقْسُمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ صَحَابًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (صَحَّ بِهَ أَنْتَ).

قال قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٠٠، ٢٥٠٠.]

١٦- (١٩٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا صَحَابًا، فَأَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَدْعٌ، فَقَالَ: (صَحَّ بِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٤٧.]

١٦- (١٩٦٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ صَحَابًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(٣) - باب: اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ وَذَبْحِهَا، مُبَاشَرَةً بِلا تَوْكِيلٍ، وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: (مَنْ كَانَ ذَبِيحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ، فَلْيَعِدْ) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةَ مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَفَأَذْبِحُهَا؟ قَالَ فَرَخَّصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَبَلَيْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَّحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ، فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٥٤، ٩٨٤، ٥٥٤٩، ٥٥٦١، ٥٥٤٦.]

١١- (١٩٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهْشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبِيحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ.

١٢- (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يُحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَتَهَاهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: (مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلْيَعِدْ)، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٢) - باب: سن الاضحية

١٣- (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مِسْنَةً، إِلَّا أَنْ يَغْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ).

١٤- (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

١٧- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،
عَنْ قَتَادَةَ.

(٤)- باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا
السنن والظفر وسائر العظام

٢٠- (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّيَةَ بْنِ
رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا
لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، قَالَ ﷺ: (أَعْجَلُ أَوْ
أَرْنَى، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلٌ، لَيْسَ السِّنُّ
وَالظَّفَرُ، وَسَأَحَدْتُكَ، أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَا الظَّفَرُ فَمُدَى
الْحَيْشَةِ، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ،
فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَجَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ لَهَذَهُ
الْإِبِلُ، أَوْ أَيْدٍ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ
فَاصْتَعُوا بِهِ هَكَذَا). [أخرجه البخاري: ٣٠٧٥، ٢٥٠٧، ٢٤٨٨، ٥٥٤٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٤، ٥٥٤٣.]

٢١- (١٩٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبَّيَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ نَهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ،
فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَفْتُ، ثُمَّ عَدَلْتُ عَشْرًا مِنْ
الْعَتَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ.

٢٢- (١٩٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ
عَبَّيَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ
مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّيَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ.

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ
غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَذَكَرَ بِاللَّيْطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَيْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَفْرَتَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
صَفَاحِهِمَا. [أخرجه البخاري: ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٦٩، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤.]

١٨- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ،
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَيْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا
قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَى وَكَبَّرَ.

١٨- (١٩٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ
(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قال قلت: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم.

١٨- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي
عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمِثْلِهِ.

غير أنه قال: ويقول: (باسم الله، والله أكبر).

١٩- (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَيْشِ أَفْرَنْ، يَطَأُ
فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ
لِيُصْحِي بِهِ، فَقَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ! هَلُمِّي الْمُدْيَةَ). ثُمَّ
قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ)، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ
الْكَبِشَ فَأَضَجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ!
تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)، ثُمَّ صَحَّى

بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ: قَدَدَ عَلَيْنَا بِعَيْرٍ مِنْهَا، فَرَمِينَا بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصَنَاهُ.

٢٢- (١٩٦٨) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ.

وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعْنَا مَدَى، أَقْدَبِحْ بِالْقَصَبِ.

٢٣- (١٩٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ ابْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنَ رَافِعٍ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَفْوَى الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعْنَا مَدَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ قَامَرًا بِهَا فَكُنْتُمْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

(٥) - باب: بيان ما كان من النبي، عن أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٢٤- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَبْدًا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٧٣.]

٢٥- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ.

أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فَصَلَّيْنَا لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَ

نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

٢٥- (١٩٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

٢٦- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنِ عُثْمَانَ).

كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٧- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلَمِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضْحَاكِ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

قَالَ سَلَمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْأَضْحَاكِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ. [أَخْرَجَهُ

البخاري: [٥٥٧٤].

٣١- (١٩٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا
ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي
أَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ
الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَزَوَّدَ
مِنْهَا، وَنَأْكُلَ مِنْهَا (بِعَنِيٍّ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

٣٢- (١٩٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

٣٣- (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْمُخَدَّرِيِّ (رَح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا
أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ) (و)
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَسَكَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ
لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: (كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا
وَاحْسِبُوا أَوْ ادْخِرُوا).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: شَكََّ عَبْدُ الْأَعْلَى.

٣٤- (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو
عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَخْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ
ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئًا).

فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلُ
كَمَا قَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ (لَا)، إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ
بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٦٩].

٢٨- (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ
تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَيَّامٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى،
زَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْخِرُوا ثَلَاثًا،
ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنْ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ،
وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَلِكَ؟)
قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ:
(إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُّوْا وَادْخِرُوا
وَتَصَدَّقُوا).

٢٩- (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ
الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: (كُلُّوْا وَتَزَوَّدُوا
وَادْخِرُوا).

٣٥- (١٩٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ (رَح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ (رَح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ
لُحُومِ بُدُنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَأَرَخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَ: (كُلُّوْا وَتَزَوَّدُوا)، فَلْتُ لِعَطَاءِ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا
الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧١٩].

ابن دثار، عن عبد الله ابن بريدة.

عن ابيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (نهيتكم، عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتكم، عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث، فامسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم، عن النبيذ الا في سقاء، فاشربوا في الاسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا).

٣٧- (١٩٧٧) وحدثني حجاج ابن الشاعر، حدثنا الضحاك ابن مخلد، عن سفیان، عن علقمة ابن مرثد، عن ابن بريدة، عن ابيه، ان رسول الله ﷺ قال: (كنت نهيتكم). فذكر بمعنى حديث ابي سنان.

(٦)- باب: الفرع والعتيرة

٣٨- (١٩٧٦) حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وابو بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب (قال يحيى: اخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفیان ابن عيينة)، عن الزهري، عن سعيد، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ (ح).

وحدثني محمد ابن رافع وعبد ابن حميد (قال عبد: اخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق). اخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب.

عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا فرع ولا عتيرة).

زاد ابن رافع في روايته: والفرع اول الشاج كان ينتج لهم قديحونه. [اخرجه البخاري: ٥٤٧٣، ٥٤٧٤].

(٧)- باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد التضحية، ان يأخذ من شعره أو

أظفاره شيئاً

٣٩- (١٩٧٧) حدثنا ابن ابي عمير المكي، حدثنا سفیان، عن عبد الرحمن ابن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف، سمع سعيد ابن المسيب يحدث.

٣٥- (١٩٧٥) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا معن ابن عيسى، حدثنا معاوية ابن صالح، عن ابي الزاهرية، عن جبير ابن نفير.

عن ثوبان، قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: (يا ثوبان! اصليح لحم هذه، فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة).

٣٥- (١٩٧٥) حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابن رافع، قالوا: حدثنا زيد ابن حباب (ح).

وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي، اخبرنا عبد الرحمن ابن مهدي.

كلاهما، عن معاوية ابن صالح، بهذا الإسناد.

٣٦- (١٩٧٥) وحدثني اسحاق ابن منصور، اخبرنا ابو مسهر، حدثنا يحيى ابن حمزة، حدثني الزبيدي، عن عبد الرحمن ابن جبير ابن نفير، عن ابيه.

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ، في حجة الوداع: (اصليح هذا اللحم)، قال فاصليحته، فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة.

٣٦- (١٩٧٥) وحدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي، اخبرنا محمد ابن المبارك، حدثنا يحيى ابن حمزة، بهذا الإسناد.

ولم يقل: في حجة الوداع.

٣٧- (٩٧٧) حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن المنى، قالوا: حدثنا محمد ابن فضيل (قال ابو بكر: عن ابي سنان).

وقال ابن المنى:، عن ضرار ابن مرة، عن محارب، عن ابن بريدة، عن ابيه (ح).

وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا محمد ابن فضيل، حدثنا ضرار ابن مرة، ابو سنان، عن محارب

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ،

وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى، فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَيَشْرَهُ شَيْئًا).

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

٤٠- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يَضْحَى، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا).

٤١- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى، فَلْيَمْسِكْ، عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ).

٤١- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٢- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُسْلِمٍ ابْنِ عَمَّارِ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنِ الْمُسَيْبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى

يُضْحَى).

٤٢- (١٩٧٧) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا

أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرٍو ابْنُ مُسْلِمٍ ابْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلِ الْأَضْحَى، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتَرَكَ، حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو.

٤٢- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوْهُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ ابْنُ يُزَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُسْلِمٍ الْجَدْعِيِّ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(٨)- باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، وكفن

فَاعِلِهِ

٤٣- (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَسُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، كِلَاهِمَا، عَنْ مَرْوَانَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَنصُورُ ابْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ ابْنُ وَائِلَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَانَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرَبِعَ، قَالَ فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ

منار الأرض).

٤٤- (١٩٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَأَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ).

٤٥- (١٩٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قَرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا).



٣٦- كتاب الأشربة

(١)- باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر

١- (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ.

عن علي بن أبي طالب قال: أصبت شارقاً مع رسول الله ﷺ في منعم، يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارقاً آخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لابيعة، ومعني صانع من بني قينقاع، فاستمعين به علي وكريمة فاطمة، وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت، معه قينة تُغنيه، فقالت: ألا يا حمز للشرف النواء، فثار إليهما حمزة بالسيف، فحب أسنمتهما وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما، فقلت لابن شهاب: ومن السام؟ قال: قد جب أسنمتهما فذهب بها، قال ابن شهاب: قال علي: فنظرتُ إلى منظر أفضعنني، فاتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج معي زيد، وانطلقت معه، فدخل علي حمزة فتغيط عليه، فرقع حمزة بصره، فقال: هل أتمم إلا عبيد لأبياتي؟ فرجع رسول الله ﷺ يمهقر حتى خرج عنهم. [خرجه البخاري: ٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٧٣٣، ٧٢٥٣.]

٢- (١٩٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ كَثِيرٍ ابْنِ عُمَيْرٍ، أَبُو عَثْمَانَ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنِ حُسَيْنِ ابْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ حُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ.

أَنْ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارْفٌ مِنْ تُصَيِّبِي مِنَ الْمَنْعَمِ، يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَانِي شَارْفًا مِنَ الْخُمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتِيَّ بِقَاطِمَةَ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعٍ يَرْتَحِلُ مَعِيَ، فَنَاتِي بِإِذْخَرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ، فَاسْتَعِينَ بِهِ فِي وَليمة عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارْفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْقَرَائِرِ وَالْحَبَالِ، وَشَارْفَايَ مَتَاخَانَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَجَمَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَأَدَا شَارْفَايَ قَدْ اجْتَبَيْتُ أَسْنَمَتْهُمَا، وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ، غَنَّتْهُ قِيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: (أَلَا يَا حَمَزُ لِلشَّرْفِ النَّوَاءُ، فَكَمَا حَمْزَةُ بِالسِّيفِ، فَاجْتَبَيْتُ أَسْنَمَتْهُمَا، وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، فَأَخَذْتُ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، قَالَ عَلِيٌّ: فَنَانُطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ، قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَمَا لِيَوْمٍ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَيَّ نَاقَتِي فَاجْتَبَيْتُ أَسْنَمَتْهُمَا وَبَقَرْتُ خَوَاصِرَهُمَا، وَهِيَ هُوَذَا فِي بَيْتِ مَعِيَ شَرْبٌ، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَّاهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأَذَنَ، فَأَذْنَاهُ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَةً عَيْنَاهُ، فَظَنَرْتُ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ فَظَنَرْتُ إِلَى سَرْتِهِ،

١- (١٩٧٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥- (١٩٨٠) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقِيتُ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَنُهَا، يَا أَنَسُ! فَكَفَّأَتْهَا.

قال قلت لأنس: ما هو؟ قال: بسرور وطب، قال فقال أبو بكر ابن أنس: كانت خمرهم يومئذ. قال سليمان: وحديثي رجل، عن أنس ابن مالك أنه قال ذلك أيضاً. [اخرجه البخاري: ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٢٢].

٦- (١٩٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

غير أنه قال: فقال أبو بكر ابن أنس: كان خمرهم يومئذ، وأنس شاهد، فلم ينكر أنس ذلك.

وقال ابن عبد الأعلى: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثني بعض من كان معي، أنه سمع أنسا يقول: كان خمرهم يومئذ.

٧- (١٩٨٠) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَيْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَأَكْفَأْنَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

قال قتادة: وقال أنس ابن مالك: لقد حرمت الخمر، وكانت عامة خمورهم، يومئذ، خلط البسر والتمر. [اخرجه البخاري: ٥٦١١].

٧- (١٩٨٠) و حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ

ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمَزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لَأَبِي؟ فَقَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَلٌ، فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْفَهْقَرِيِّ، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢- (١٩٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فُهْرَادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

٣- (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، أَخْبَرَنَا تَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْقُضِيخُ: الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: أَخْرُجْ فَاظْطُرْ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ فَجَرَّتْ فِي سَكِّكَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ): قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ (قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. [اخرجه البخاري: ٢٤٦٤، ٤٦٢٠، وسياتي بعد الحديث: ١٩٨١].

وسياتي مختصراً باختلاف عند مسلم برقم: [١٩٨١].

٤- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلُوا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْقُضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فُضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْقُضِيخَ، إِنِّي لَقِيتُ أَسْقِيَهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغْتُمْ الْخَيْرَ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هَذِهِ الْفَلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوهَا، بَعْدَ خَيْرِ الرَّجُلِ. [اخرجه البخاري: ٤٦١٧].

الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ (رَح).

و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ، عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلَا؟ فَقَالَ: (لَا).

(٣) - باب: تحريم التداوي بالخمر

١٢- (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ وَوَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ ابْنَ سُوَيْدٍ الْجَعْفَنِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَهَاهُ أَوْ كَرَاهٍ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا اصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ).

(٤) - باب: بيان أن جميع ما يُنبذ، مما يُتخذ من الخَلِّ والعِنَبِ، يُسمى خمرًا

١٣- (١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ).

١٤- (١٩٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ).

١٥- (١٩٨٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ ابْنَ النَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ.

الْمُثَنَّى وَابْنَ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطٌ بَسْرٌ وَتَمْرٌ، بِنَحْوِ حَدِيثِ سَعِيدٍ.

٨- (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ ابْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخَلِّطَ التَّمْرَ وَالرَّهْوْثَ بِشَرْبٍ، وَإِنْ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حَرَمَتِ الْخَمْرُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٨٠، ٥٥٨٤: بِنَحْوِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ طَوَّلٌ بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرِقَمٍ: ١٩٨٠].

٩- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي ابْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ قَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ أَتٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حَرَمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَاسْكُرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٨٢، ٧٢٥٣].

١٠- (١٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (بِعْنِي الْحَتْفِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

(٢) - باب: تحريم تخليل الخمر

١١- (١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكَرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «الْكَرْمِ وَالنَّخْلِ».

(٥) - باب: كراهة انقياد التمر والزبيب مخلوطين

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا.

٢٠- (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا زَيْدُ ابْنِ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ التَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنِ التَّمْرِ وَالبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٢١- (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ، أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلُطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٢١- (١٩٨٧) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ (بِعْنِي ابْنُ مَفْضَلٍ)، عَنِ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٢- (١٩٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ التَّبِيدَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيًّا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

٢٣- (١٩٨٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيًّا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيًّا بِبُسْرٍ وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ».

٢٤- (١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ

١٦- (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنِ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رِيَّاحٍ.

حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالبُسْرُ وَالتَّمْرُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٠١].

١٧- (١٩٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَدَّ التَّمْرُ وَالتَّرْبِيبُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُبَدَّ الرُّطْبُ وَالبُسْرُ جَمِيعًا.

١٨- (١٩٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالبُسْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، نَبِيذًا».

١٩- (١٩٨٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، مَوْلَى حَكِيمِ ابْنِ حِرَامٍ.

اللَّهُ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

الْحَدِيثِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَّبِعُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِعُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَاتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ). [اخرجه البخاري: ٥٦٠٢].

٢٦م- (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنْفِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: (يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ).

٢٦م- (١٩٨٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أُدَيْبَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ)، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٤- (١٩٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٥- (١٩٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ عَمْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٢٧- (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّبِعُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِعُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ اتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالتَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكُتِبَ إِلَى أَهْلِ جَرْشَ يَنْهَاهُمْ، عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّيْبِ.

وَرَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.

٢٧- (١٩٩٠) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ (بِعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ وَالتَّيْبِ.

٢٥- (١٩٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (الرُّطْبُ وَالزَّهْوُ، وَالتَّمْرُ وَالتَّيْبُ).

وَلَمْ يَذْكُرِ: البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٢٨- (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعِ.

٢٦- (١٩٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْمُطَّلَبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالتَّيْبُ جَمِيعًا.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: (اتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ).

٢٩- (١٩٩١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعِ.

٢٦- (١٩٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالْتَمَرُ وَالزَّرْبُ جَمِيعًا.

الدُّبَاءُ وَالْحَتَمُ وَالنَّقِيرُ وَالْمَقِيرُ - وَالْحَتَمُ وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوتَةُ - وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَانِكَ وَأَوْكِهِ.

(٦) - باب: النهي، عن الاثني عشرية في المَرْقَتِ

وَالدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ، مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

٣٤- (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ.

٣٥- (١٩٩٢) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٨٧].

عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ.

٣١- (١٩٩٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبَّاسٍ وَشُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٩٤].

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. (١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ.

٣٥- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُنْبَذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْقَتِ).

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ:

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنَبُوا الْحَتَامَ. [عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ رَقْمًا: ٥٥٨٧]

هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبِرْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ تُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ. قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْحَتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَوْحَدْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٩٥].

٣٢- (١٩٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْمَرْقَتِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ.

قَالَ قَيْلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخَضْرُ.

٣٦- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

٣٣- (١٩٩٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ ابْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْ قَدِ عَيْدَ الْقَيْسِ: (أَنَّهُاكُمْ، عَنِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ.

٣٦- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

وَالْحَتِّمِ وَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ.

٤١- (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتِّمِ وَالْمَرْفَتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ.

٤٢- (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ.

٤٣- (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْجَرِّ أَنْ يُبْنَدَ فِيهِ.

٤٤- (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ.

٤٤- (١٩٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥- (١٩٩٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

(وَهُوَ الْقَطَّانُ)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٧- (١٩٩٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ)، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقُسَيْرِيِّ، قَالَ:

لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا، عَنِ النَّيِّدِ فَحَدَّثْتَنِي؛ أَنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّيِّدِ؟ فَهَأَمُّ أَنْ يَتَّبِدُوا فِي الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ وَالْحَتِّمِ.

٣٨- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ.

٣٨- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ - مَكَانَ الْمَرْفَتِ - الْمُقِيرَ.

٣٩- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَنْهَأَكُمْ، عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقِيرِ). وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، جَعَلَ مَكَانَ الْمُقِيرِ - الْمَرْفَتِ. [وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ].

٤٠- (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَتَمَةِ وَالِدَبَاءِ وَالنَّقِيرِ.

٤٦- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَتِ وَالنَّقِيرِ.

٤٧- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَنْفَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ.

٤٨- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَيْلَعَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ.

٤٩- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْسٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَكَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ وَأَسَامَةُ.

٥٠- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ، قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

٥٠- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَبَذَّ فِي الْجَرِّ وَالِدَبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْجَرِّ وَالِدَبَاءِ.

الْجِرَّةُ، وَعَنِ الدِّبَاءِ، وَهِيَ الْقِرْعَةُ، وَعَنِ الْمَرْقَتِ، وَهُوَ الْمُقِيرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تَنْسَحُ نَسْحًا، وَتَنْقُرُ نَقْرًا، وَأَمْرًا أَنْ يَنْتَبِذَ فِي الْأَسْقِيَةِ.

٥٧- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٨- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ، عِنْدَ هَذَا الْمُنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدِمَ وَقَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَتَهَاهُمْ، عَنِ الدِّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! وَالْمَرْقَتِ، وَطَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَهُ، فَقَالَ: لِمَ أَسْمَعُهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ.

٥٩- (١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَرْقَتِ وَالِدِّبَاءِ.

٦٠- (١٩٩٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنِ الْجَرِّ وَالِدِّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ.

٦٠- (١٩٩٨) قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالْمَرْقَتِ وَالنَّقِيرِ.

٦٠- (١٩٩٩) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْتَبِذُ

٥٣- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ وَالِدِّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِكَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ وَالِدِّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

٥٤- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِكَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالنَّقِيرِ.

٥٥- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالِدِّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ، وَقَالَ: (انْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ).

٥٦- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمَةِ، فَقُلْتُ: مَا الْحَتَمَةُ؟ قَالَ: الْجِرَّةُ.

٥٧- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَرْثَدَةَ، حَدَّثَنِي زَادَانُ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، بَلَعْتُكَ، وَفَسَّرَهُ لِي بَلَعْتُنَا، فَإِن لَكُمْ لَفْظٌ سِوَى لَعْنَتِنَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَتَمِ، وَهِيَ

له فيه، بُدِّله في تورٍ من حجارة. (٦٥-٩٧٧) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن معمر بن إصبل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة.

٦١- (١٩٩٩) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي الزبير.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، عَنِ الْأَشْرِيَّةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا).

٦٢- (١٩٩٩) وحدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير (ح).

٦٦- (٢٠٠٠) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن أبي عمير (واللفظ لابن أبي عمير) قالوا: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحمول، عن مجاهد، عن أبي عياض.

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير.

عن عبد الله ابن عمرو قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجمر غير المزفت. [خرجه البخاري: ٥٥٩٣].

عن جابر، قال: كان يُتَبَدَّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سَقَاءً بُدِّلَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ - مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.

(٧)- باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام

٦٣- (٩٧٧) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى، قالوا: حدثنا محمد ابن فضيل (قال أبو بكر:، عن أبي سنان، وقال ابن المثنى:، عن ضرار ابن مرة)، عن محارب، عن ابن بريدة، عن أبيه (ح).

٦٧- (٢٠٠١) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن. عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ). [خرجه البخاري: ٢٤٢، ٥٥٨٥].

وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا محمد ابن فضيل، حدثنا ضرار ابن مرة، أبو سنان، عن محارب ابن دثار، عن عبد الله ابن بريدة.

٦٨- (٢٠٠١) وحدثني حرملة ابن يحيى التجيبي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ، عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سَقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا).

أنه سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتَعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ).

٦٤- (٩٧٧) وحدثنا حجاج ابن الشاعر، حدثنا صحاح ابن مخلد، عن سفيان، عن علقمة ابن مرقد، عن ابن بريدة.

٦٩- (٢٠٠١) حدثنا يحيى ابن يحيى وسعيد ابن منصور وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (نَهَيْتُكُمْ، عَنِ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظُرْفًا - لَا يَحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرُمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

كُلُّهُمُ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ (ح).
وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ
يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ
بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى
الْيَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُوا النَّاسَ، وَيَسِّرًا وَلَا تَنْفِرًا، وَيَسِّرًا وَلَا
تُعَسِّرًا)، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! افْتَنَّا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا
نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ، الْبِتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ،
وَالْمَزْرُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ:
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ
فَقَالَ: (أَنْهَى، عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ، عَنْ الصَّلَاةِ).

٧٢- (٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانَ مِنْ
الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ
الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟)
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ
عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ
يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ
الْخَبَالِ؟ قَالَ: (عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ).

٧٣- (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ
خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا
فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمُنُهَا، كَمْ يَتَّبُ، كَمْ يَشْرَبُهَا فِي الْآخِرَةِ.
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٧٥، نَحْوَهُ].

٧٤- (٢٠٠٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ
إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا، عَنْ رُوحِ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَا:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ سَفِيَّانَ وَصَالِحِ: سُنِّلٌ، عَنْ الْبِتْعِ؟
وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

٧٠- (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ،
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ ابْنِ
جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ شَرَبْنَا يُصْنَعُ
بَارِضًا يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ مِنْ
الْعَسَلِ، فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٣٨،
٤٣٤٣، ٦١٧٤. وَ قَدْ نَقَدْنَا بِأَقْيَمٍ مِنْ تَخْرِيجِهِ].

٧٠- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ،
عَنْ عُمَرَ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ
لَهُمَا: (بَشْرًا وَيَسِّرًا، وَعَلَمًا وَلَا تَنْفِرًا)، وَأَرَاهُ قَالَ: (وَتَطَاوَعًا)، قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ! إِنْ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَفْقَدَ، وَالْمَزْرُ
يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَا أَسْكَرَ،
عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ).

٧١- (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا

خمر، وكلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ.

٧٤- (٢٠٠٣) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ مَسْمَارِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقَبَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٥- (٢٠٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: (كُلُّ مُسَكِّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ).

(٨) - باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة.

٧٦- (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ).

٧٧- (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا قَلَّمَ يَتَّبِعُ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ قَلَّمَ يُسْقَاهَا). قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨- (٢٠٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرِبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ).

٧٨- (٢٠٠٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (بِعْنِي

ابْنِ سَلِيمَانَ الْمُخَزُومِيِّ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٩) - باب: إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصن

مُسَكَّرًا

٧٩- (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمْرَهُ فَصَبَّ.

٨٠- (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ:

ذَكَرُوا النَّبِيَّ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَدَّلُ لَهُ فِي سَقَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

٨١- (٢٠٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْمَعُ لَهُ الرَّيْبَ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَّ وَيَعِدُّ الْغَدَّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ.

٨٢- (٢٠٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ تَخْدُمُهُمْ، وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَتَقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ. [أخرجه البخاري: ٥١٧٦، ٥١٨٢، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

٨٦- (٢٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٨٧- (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَابَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَهُ فَسَقَتْهُ، تَخْصُهُ بِذَلِكَ.

٨٨- (٢٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: (قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي)، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَكَ لِيُخْطَبِكَ، قَالَتْ: أَتَاكَ أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيْقَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِنَا

عَبَّاسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبْدِكُهُ الزَّبِيْبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْقَدَّ وَيَعِدُّ الْقَدَّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءً الثَّلَاثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٨٣- (٢٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ، قَالَ:

سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَمْسَلُمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ، عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَبَدَّدَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَتَقْفِيرِ وَدُبَاءِ، فَأَمَرَهُ فَأَهْرِيْقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَقَاءِ فَجَعَلَ فِيهِ زَبِيْبًا وَمَاءً، فَجَعَلَ مِنَ اللَّيْلِ قَاصِحًا، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْقَدِّ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَأَهْرِيْقَ.

٨٤- (٢٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ)، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ) قَالَ:

لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا، عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سَقَاءِ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَوْكِيهِ وَأَعْلِقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٨٥- (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا تُنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَقَاءِ، يُوَكِّي أَعْلَاهُ، وَلَهُ عَزْلَاءُ، تُنْبِذُهُ عُذْوَةٌ، فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَتُنْبِذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرِبُهُ عُذْوَةً.

٨٦- (٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

لسهل، قال: فَأَخْرَجَتْ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ فَاسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قال أبو حازم: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبُهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلَهُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: (اسْتَقْنَا يَا سَهْلُ). [اخرجه البخاري: ٥٦٣٧].

٨٩- (٢٠٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ نَائِبِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، بِقَدَحِي هَذَا، الشَّرَابَ كُلَّهُ، الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

(١٠)- باب: جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ

٩٠- (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُفَّةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ. [اخرجه البخاري: ٣٩٠٨، ٥٦٠٧، وسنياتي برقم: ٢٩٩٥].

٩١- (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُهُ سَرَّاقَةَ ابْنَ مَالِكِ ابْنَ جُعْشَمٍ، قَالَ قَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرُكَ، قَالَ قَدَعَا اللَّهَ، قَالَ قَدَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرُّوا بِرَاعِي عَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُفَّةً مِنْ لَبَنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ. [اخرجه البخاري: ٢٤٣٩، ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩١٧].

٩٢- (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبْدِ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِإِبِلِيَاءَ، بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَكَبِنٍ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفَطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ. [تقدم تخريجه].

٩٢- (١٦٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَكَمْ يَذْكَرُ: بِإِبِلِيَاءَ.

(١١)- باب: فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

٩٣- (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ أَبِي عَاصِمٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ مِنَ النَّبِيذِ، لَيْسَ مُحْخَمًا، فَقَالَ: (أَلَا خَمَرْتَهُ وَكُو تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوْدًا؟).

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّلَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

٩٣- (٢٠١٠) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَكَمْ يَذْكَرُ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَأَخْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ).

وَكَمْ يَذْكُرُ: تَعْرِضُ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

٩٦-(٢٠١٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَغْلِقُوا الْبَابَ)، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَأَخْمَرُوا الْإِنَاءَ)، وَقَالَ: (تَضَرُّمٌ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَا بَهُمْ).

٩٦-(٢٠١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَقَالَ: (وَالْفَوْسِقَةُ تَضَرُّمٌ عَلَى أَهْلِهَا).

٩٧-(٢٠١٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ جَنَحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكَمُوا صِيَّانَكُمْ،

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حَيْثُ دَخَلَ، فَإِذَا دَخَلَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا أَنْبَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَكَلِمَاتُكُمْ تَعْرِضُوا

عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦. وَسَيَاتِي مَخْتَصِرًا عِنْدَ

مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٢٠١٢.]

٩٧-(٢٠١٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ

٩٤-(٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ فَقَالَ: (بَلَى)، قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا خَمَرْتُهُ وَكَلِمَاتُكُمْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عَوْدًا؟)، قَالَ: فَشَرِبَ.

٩٥-(٢٠١١) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا خَمَرْتُهُ وَكَلِمَاتُكُمْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عَوْدًا؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٠٥، ٥٦٠٦.]

(١٢) - باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها،

وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٩٦-(٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوَكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفُوا السَّرَاجَ،

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ

إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِيَّانِهِ عَوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تَضَرُّمٌ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْنَهُمْ).

وَكَمْ يَذْكُرُ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: (وَأَغْلِقُوا الْبَابَ).

٩٦-(٢٠١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عطاءً، إلا أنه لا يقول: (اذكروا اسم الله، عز وجل).

٩٧- (٢٠١٢) وحدثنا أحمد بن عثمان التوفلي، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، بهذا الحديث، عن عطاء وعمرو بن دينار، كرواية روح.

٩٨- (٢٠١٣) وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر (ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خزيمة، عن أبي الزبير.

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تُرسلوا فواشيكم وصبياكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تتبع إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء).

٩٨- (٢٠١٣) وحدثني محمد بن المنثري، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بنحو حديث زهير. [تقدم تخريجه مع طرق الحديث المتقدم برقم (٢٠١٢) إلا رقمي: ٥٦٢٣، ٦٢٩٥. وقد تقد بطوله عند مسلم برقم: ٢٠١٢٣].

٩٩- (٢٠١٤) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يزيد بن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد الليثي، عن يحيى ابن سعيد، عن جعفر ابن عبد الله ابن الحكم، عن القعقاع ابن حكيم.

عن جابر ابن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء).

٩٩- (٢٠١٤) وحدثنا نصر ابن علي الجهضمي، حدثني أبي، حدثنا ليث ابن سعد، بهذا الإسناد، بمثله غير أنه قال: (فإن في السنة يوماً ينزل فيه وباء).

وزاد في آخر الحديث: قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كأون الأول.

١٠٠- (٢٠١٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب، قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم.

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون). [أخرجه البخاري: ٦٢٩٣].

١٠١- (٢٠١٦) حدثنا سعيد ابن عمرو الأشعري وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله ابن نمير وأبو عامر الأشعري وأبو كريب (واللفظ لأبي عامر) قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة.

عن أبي موسى، قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: (إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمت فاطفئوها عنكم). [أخرجه البخاري: ٦٢٩٤].

(١٣) - باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢- (٢٠١٧) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خزيمة، عن أبي حذيفة.

عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده، وأنا حضرنا معه، مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تدقع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدقع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده! إن يده في يدي مع يدها).

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا
بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ).

١٠٥- (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
بَكْرِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ).

١٠٥- (٢٠٢٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ
أَسِيٍّ، فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)،
كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ
سَفْيَانَ.

١٠٦- (٢٠٢٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (قَالَ أَبُو
الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُمَيْرِ
اللَّهُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُ، عَنْ سَالِمِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ
بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ
وَيَشْرَبُ بِهَا).

قال: وكان نافع يزيد فيها: (ولا يأخذُ بها ولا يعطي
بها).

وفي رواية أبي الطاهر: (لا يأكلَنَّ أحدكم).

١٠٧- (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ
ابْنُ الْحَبَابِ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ ابْنُ
سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

١٠٢- (٢٠١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ
الْيَمَانِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ،
فَذَكَرَ بَعَثَنِي حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: (كَأَنَّمَا يُطْرَدُ)،
وَفِي الْجَارِيَةِ: (كَأَنَّمَا تُطْرَدُ)، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي
حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

١٠٢- (٢٠١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

١٠٣- (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ،
حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي أَبِي عَصَاصِمٍ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا
دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ
الشَّيْطَانُ: لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ قَلَمٌ يَذْكُرُ
اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ، وَإِذَا لَمْ
يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعَشَاءَ).

١٠٣- (٢٠١٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا
رُوحُ ابْنِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ،
بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَصَاصِمٍ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ
لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ).

١٠٤- (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ
(ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ.

أَنَّ أَبَاهُ حَذَقَهُ أَنْ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: (كُلْ بِيَمِينِكَ)، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: (لَا أَسْتَطِيعَتَ)، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَيَّ فِيهِ مِنْهُ.

(١٤) - باب: كراهية الشرب قائماً

١٠٨- (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ سُمَيَّانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.

سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْلِشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: (يَا غُلَامُ! سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ). [أخرجه البخاري: ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، معلقاً]

١٠٩- (٢٠٢٢) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلْ مِمَّا يَلِيكَ).

١١٠- (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّافِدُ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. [أخرجه البخاري: ٥٦٢٥، ٥٦٢٦.]

١١١- (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

١١١- (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاتُهَا أَنْ يَكْلَبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ.

١١٢- (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ، عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

١١٣- (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا كُلُّ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرَأُ وَأَحَبُّ.

١١٣- (٢٠٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

١١٤- (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ، عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

١١٥- (٢٠٢٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللُّغْظُ لَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

١١٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَاتَيْتُهُ بِدَلْوٍ.

مَرْوَانَ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ.

(١٦) - بَاب: كَرَاهَةِ التَّنْفُسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ
وَاسْتِحْبَابِ التَّنْفُسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ).
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، وَهُوَ قَائِمٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦١٧، ١٦٣٧.]

(١٥) - بَاب: فِي الشَّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا

١٢١- (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا التَّقْفِيُّ، عَنْ أُيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

١١٧- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠.]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦١٧، ١٦٣٧.]

١٢٢- (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَزْرَةَ ابْنِ نَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ.

١١٨- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٣١.]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

١٢٣- (٢٠٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

١١٩- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَاصِمُ الْأَحْوَلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ.

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ الدُّورِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا)، هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: (إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا اتَّخَفْتُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

١٢٣- (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٢٠- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ.

سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

١٢٠- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.

(١٧)- باب: استحباب إدارة الماء واللبن،

ونحوهما، عن يمين المبتدئ

١٢٤- (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَلَيْنَ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: (الْأَيْمَنُ قَالَايِمَنَ). [أخرجه البخاري: ٣٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

١٢٥- (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْتَسِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَتَنَا، فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَرِّ فِي الدَّارِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ شِمَالِهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا، عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَيْمَنُ قَالَايِمَنَ).

١٢٦- (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ وَثِيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْمَرِ ابْنِ حَزْمٍ، أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسَلَّمَةَ ابْنِ قَتَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَحَدِّثُ، قَالَ: آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بَرِّي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ،

وَأَعْرَابِيٌّ، عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ).

قال أنس: ففهي سنة، ففهي سنة، ففهي سنة. [أخرجه البخاري: ٢٥٧١].

١٢٧- (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: (أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟)، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللَّهِ! لَا أُؤْتِرُ بِصَيْبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. [أخرجه البخاري: ٢٣٥١، ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٢٦٠٢].

١٢٨- (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ).

كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَكَمْ يَقُولُوا: فَتَلَّه، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

(١٨)- باب: استحباب لعق الاصابع والقصعة،

وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها من أذى،

وكرهه مسح اليد قبل لعفها

١٢٩- (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ:

حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ -
أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يَأْكُلُ بِلَثَلِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

١٣٢- (٢٠٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ - أَوْ
أَحَدَهُمَا -، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
بِمِثْلِهِ.

١٣٣- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ
وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَهَ».

١٣٤- (٢٠٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ
لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمْطُ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى
وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ
حَتَّى يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَهَ».

١٣٤- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى
يَلْعُقَهَا، أَوْ يَلْعُقَهَا وَمَا بَعْدَهُ».

١٣٥- (٢٠٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعُقَهَا أَوْ
يَلْعُقَهَا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٥٦].

١٣٥- (٢٠٣١) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رُوْحُ
ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعُقَهَا أَوْ
يَلْعُقَهَا».

١٣١- (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ
سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعُقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ
الطَّعَامِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ
كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

١٣١- (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ
سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِلَثَلِ
أَصَابِعٍ، وَيَلْعُقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

١٣٢- (٢٠٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،

الإستاد.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ).

وَقَالَ: (فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ، أَوْ يَبَارِكُ لَكُمْ).

(٢٠) - باب: مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مِّنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ

الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

١٣٨- (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَارِبَةُ فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ لَغُلَامِهِ: وَيْحَكَ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِحَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ حَامِسَ حَمْسَةٍ، قَالَ فَصَنَعَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ حَامِسَ حَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ)، قَالَ: لَا، بَلْ أَدْنُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! . [

أخبره البخاري: ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٥٤٣٤، ٥٤٦١.]

١٣٨- (٢٠٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ سَعْيَانَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبِرْكَةُ).

١٣٥- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنِ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ: (إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدَكُمْ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَكَمْ يَذْكُرُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ).

١٣٥- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ وَآبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعِقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللَّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

١٣٦- (٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَيْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَمَعَ أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ، قَالَ وَقَالَ: (إِذَا سَقَطَتْ لَقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقَصْعَةَ، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبِرْكَةُ).

١٣٧- (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبِرْكَةُ).

١٣٧- (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَنِي ابْنِ مَهْدِيٍّ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا

جرير

يُوتِكُمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ۖ قَالَ: الْجُوعُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمْ، فُومُوهُ، فَقَامُوا مَعَهُ، فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْجَبًا! وَأَهْلًا! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْنَ فُلَانٌ؟) قَالَتْ:

ذَهَبَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ، إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَصَّحِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَاقًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَجَاءَهُمْ بِعَذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِّيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكَ! وَالْحَلُوبُ) فَذَبَحَ لَهُمْ، فَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَذْقِ، وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَسْأَلَنَّ، عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ يَبُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ).

١٤٠- (٢٠٣٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلْمَةَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ، إِذْ آتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا أَفْعَدَكُمَا هَاهُنَا؟) قَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ يَبُوتِنَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ ابْنِ خَلِيفَةَ.

١٤١- (٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْمَةَ عَارِضٍ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُمَيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُمِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا، فَانْكَمَّاتُ إِلَى امْرَأَتِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَأَتَانِي رَأَيْتُ، بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجْتَ لِي جَرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ،

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٣٨- (٢٠٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ جَبَلَةَ ابْنُ أَبِي رُوَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُمَيَانَ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُمَيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٣٩- (٢٠٣٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَارًا، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارِسِيًّا، كَانَ طَيِّبَ الْمَرْقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: (وَهَذِهِ؟) لِعَانِثَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَذِهِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَهَذِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، فِي الثَّلَاثَةِ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى آتَيَا مَنْزِلَهُ.

(٢٠) - باب: جواز استنباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققًا تامًا،

واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠- (٢٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوَّلِيَّةً، فَإِنَّا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: (مَا أَخْرَجَكُمْ مِنْ

وَلَنَا بُهِيمَةٌ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَّنتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى فِرَاعِي، فَفَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَكَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، قَالَ: فَجَبْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَا قَدْ ذَبَحْنَا بُهِيمَةً لَنَا، وَطَحَّنتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرِ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (يَا أَهْلَ الْخُنْدُقِ! إِنْ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيْلًا بِكُمْ). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُنْزِلْنَ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِرْنَ عَجِيَّتَكُمْ، حَتَّى آجِيءَ)، فَجَبْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ أَمْرَاتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَيَا بِنْتِ، فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيَّتَنَا قَبِصَقَ فِيهَا وَيَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا قَبِصَقَ فِيهَا وَيَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: (ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتُخْبِرْ مَعَكَ، وَأَفْذِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُنَّ، وَهَمَّ الْفُ، فَأَقْسَمُ بِاللَّهِ! لَا أَكَلُوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَأَنْحَرُوا، وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَنْغَطُ كَمَا هِيَ، وَإِنْ عَجِيَّتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبِرْ كَمَا هُوَ. [أَخْرَجَهُ

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٣٥٨١، ٦٦٨٨.]

١٤٣- (٢٠٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ فَاسْتَحَبَّتْ فَقُلْتُ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: (قُومُوا)، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبِرْكَةِ، ثُمَّ قَالَ: (أَدْخُلْ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشْرَةً، وَقَالَ: (كُلُوا)، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجُوا، فَقَالَ: (أَدْخُلْ عَشْرَةً فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يَدْخُلُ عَشْرَةَ وَيُخْرِجُ عَشْرَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٥٠.]

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ

١٤٢- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سَلِيمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا، فَلَقَّتْ الْخَبْرَ بَعْضُهُ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ نَوْبِي، وَرَدَدْتَنِي بَعْضُهُ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبَتْ بِهِ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ؟)، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (الطَّعَامُ؟)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَنْ مَعَهُ؟) (قُومُوا)، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَاتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَطْنَهُ جَانِعًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سَلِيمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلْتُ فَضْلَهُ، فَاهْدَيْتَاهُ لَجِيرَانِنَا.

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ - عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبَتْ إِلَيَّ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيَّ أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كَسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ فَإِنِ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنِ جَاءَ آخَرَ مَعَهُ قُلْنَا عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٢١)- باب: جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بغضهم بغضًا وإن كانوا ضيفانًا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٤- (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ ابْنِ

إِبْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: (دُونَكُمْ هَذَا).

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أُرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ) قَاذَنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: (كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ) فَآكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِسَمَانَيْنِ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُورًا.

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِيهِ: فَسَاقَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيَّ الْبَابَ، حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: (هَلُمَّ)، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ.

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدِ الْجَبَلِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ
أَبِي، قَالَ: قَفَرْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى
بَتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ
وَالْوَسْطَى (قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ،
إِلْقَاءَ النَّوَى بَيْنَ الإصْبَعَيْنِ)، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ
نَآوَلَهُ الَّذِي، عَنْ بَيْتِهِ، قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِحَامِ دَابَّتِهِ:
ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ،
وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ).

١٤٦- (٢٠٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَكَمْ يَشْكَا فِي إلقاءِ النَّوَى بَيْنَ الإصْبَعَيْنِ.

(٢٣)- باب: أكل الفقاء بالرطب

١٤٧- (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الهَلَالِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ
عَوْنٍ: حَدَّثَنَا) إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَأْكُلُ الفِقَاءَ بِالرُّطْبِ. [أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ٥٤٤٠، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩].

(٢٤)- باب: استحباب قواضع الأكل وصفة

قعوده

١٤٨- (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ
الأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ
ابْنِ سَلِيمٍ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا،
يَأْكُلُ تَمْرًا.

أَنَسٍ، فِيمَا فُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي
طَلْحَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: قَدَّهَيْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: قَرَأْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصُّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ
أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَاءَ مِنْذُ يَوْمِئِذٍ. [أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ٥٣٧٩، ٥٣٧٩، ٥٣٧٩].

١٤٥- (٢٠٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، فَأَنْطَلَقْتُ
مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دَبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ
مِنْ ذَلِكَ الدَّبَاءِ وَيَعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ
أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ فَقَالَ أَنَسُ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ،
يُعْجِبُنِي الدَّبَاءُ. [أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ٥٤٢٠، ٥٤٣٣].

١٤٥- (٢٠٤١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ
الْبَنَانِيِّ وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ، وَرَأَى: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صَنَعْتُ لِي
طَعَامًا، بَعْدُ، أَفَدِرُّ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دَبَاءٌ إِلاَّ صُنِعَ.

(٢٢)- باب: استحباب وضع النوى خارج القمير،
واستحباب دعاء الضيف لاهل الطعام، وطلب
الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

١٤٦- (٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى العَنَزِيُّ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ
حُمَيْرٍ.

١٤٩- (٢٠٤٤) و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،
ابنِ سُهَيْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ
الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ
مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ.

(٢٦)- باب: فِي انْخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ
لِلْعِيَالِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَتْمَرٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ
ﷺ يَسْمُهُ وَهُوَ مُحْتَمِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا.
وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكَلَا حَتِينًا.

١٥٢- (٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢٥)- باب: نَهَى الْأَكْلَ مَعَ جَمَاعَةٍ، عَنْ قُرْآنِ
تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ، إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ
عِنْدَهُمُ التَّمْرُ).

١٥٠- (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ ابْنَ سُهَيْمٍ،
قَالَ:

١٥٣- (٢٠٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْتَبٍ،
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ،
مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ.

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ
النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ قِيمَرٌ عَلَيْنَا ابْنَ عُمَرَ وَنَحْنُ
نَأْكُلُ، يَقُولُ: لَا تَقَارُونَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ
الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ!
بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعُ أَهْلِهِ، يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ
جِيَاعُ أَهْلِهِ - أَوْ جِيَاعُ أَهْلِهِ - قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا).

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ،
يَعْنِي الْاسْتِئْذَانَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

(٢٧)- باب: فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

١٥٤- (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْتَبٍ،
حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ
لَا تَبِيهَا، حِينَ يَصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمْسِيَ). [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٠].

١٥٠- (٢٠٤٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي
(ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ
مَهْدِيٍّ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِئْذَانِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا، قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ
أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

١٥٥- (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ ابْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامَرَ ابْنَ
سَعْدِ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ
يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ).

١٥١- (٢٠٤٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَبَلَةَ

١٥٥- (٢٠٤٧) و حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ
ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَّارِيُّ (ح).
و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ
ابْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.
١٥٦- (٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ
أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ
شَرِيكِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ.
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [إِنَّ فِي عَجْوَةٍ
الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ، أَوْ لَبْكُرَةٌ].

١٥٩- (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا
عَبَّثُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ حُرَيْثٍ.
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ ثُقَيْلٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ].

١٦٠- (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عَتِيبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ
الْعُرْنِيِّ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ.
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [الْكَمَاءُ مِنَ
الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ].

١٦١- (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَمِيَّانُ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو ابْنَ حُرَيْثٍ
يَقُولُ: قَالَ:
سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنِ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
[الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ].

١٦٢- (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ:
سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي،
عَنْ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ.

١٥٨- (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ
عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو ابْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: [الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ]. [أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ: ٥٧٠٨].

١٥٨- (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْكَمَاءُ
مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ].

١٥٨- (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْكَمَاءُ
مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ]. [أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ: ٥٧٠٨].

١٥٨- (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [الْكَمَاءُ
مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ، وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ]. [أَخْرَجَهُ
الْبَخَارِيُّ: ٥٧٠٨].

مِنَ الْمَنِّ، وَمَاوَهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ).

فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خَبْرٍ، فَقَالَ: (مَا مِنْ أَدَمٍ) فَقَالُوا: لا،
إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: (فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأَدَمُ).

(٢٩) - باب: فضيلة الاسود من الكباش

قال جابر: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتَهَا مِنْ نَبِيِّ
اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتَهَا
مِنْ جَابِرٍ.

١٦٣- (٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٦٨- (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ،
حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ
نَافِعٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ
الظُّهْرَانِ، وَتَحَنُّنُجْنِي الْكَبَاشُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ
بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ)، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ
الْعَتَمَ، قَالَ: (نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّرَ عَآهَا)، أَوْ نَحْوُ
هَذَا مِنَ الْقَوْلِ. [أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٠٦، ٥٤٥٣].

(٣٠) - باب: فضيلة الخل، والتأدب به

حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ
إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ، إِلَى قَوْلِهِ: (فَنِعْمَ الْأَدَمُ
الْخَلُّ) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٦٤- (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ
بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نِعْمَ الْأَدَمُ، أَوْ الْإِدَامُ، الْخَلُّ).

١٦٩- (٢٠٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو
سَمِيَّانَ، طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي
دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ،
فَأَخَذَ يَدَيَّ، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَى بَعْضَ حُجْرٍ نَسَّاهُ،
فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذَّنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هَلْ
مِنْ عَدَاءٍ)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ، فَوَضَعَن
عَلَى نَبِيِّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَّرَهُ
بِأَثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ قَالَ:
(هَلْ مِنْ أَدَمٍ)؟ قَالُوا: لا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ:
(هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأَدَمُ هُوَ).

١٦٥- (٢٠٥١) وَحَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ قُرَيْشٍ ابْنِ نَافِعٍ
التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا
سَلِيمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، وَقَالَ: (نِعْمَ الْأَدَمُ، وَكَمْ
يَشْكُ).

١٦٦- (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سَمِيَّانَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا
خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: (نِعْمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ،
نِعْمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ).

(٣١) - باب: إباحة أكل النّوم، وأنه ينبغي لمن

أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

١٧٠- (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ

١٦٧- (١٠٥٢) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيٍّ) عَنْ ﷺ الْمُثَنَّى ابْنِ
سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ، ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ،

١٧٢- (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمِ الأَشْجَمِيِّ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَطْعَامًا، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا نُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: (لا)، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَا كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلا مَاءٌ، فَقَالَ: (مَنْ يُضِيفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لا، إِلا قُوتٌ صَيَّيَانِي، قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بَشِيءًا، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا فَاطْفِنِ السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَا نَاكُلٌ فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلْ قَفُومِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ).

[اخرجه البخاري: ٣٧٩٨، ٤٨٨٩.]

١٧٣- (٢٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمَّ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلا قُوتُهُ وَقُوتُ صَيَّيَانِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: نَوْمِي الصَّيْبَةَ وَأَطْفِنِ السَّرَاجَ وَقَرَّبِي للضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الأَيَّةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَكُوْنَانِ بِهِمْ خِصَاصَةً﴾ [الحشر: ٩].

١٧٣- (٢٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمَّ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي

(٣٢)- باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولُ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

١٧٤- (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَوَّارٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلى.

عَنِ الْمُغْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَاذْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَمَلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَرُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اِحْتَلَبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا)، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيُشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا نَصِيهِ، وَتَرْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيهِ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيُشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيصِي، فَقَالَ: مُحَمَّدُ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحَفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ نَدَمْتِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شِمْلَةٌ، إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَكَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمْتَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي)، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشِّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشُّفْرَةَ فَاذْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزُرِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِبْنِ مَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْعَمُونَ أَنْ يَحْتَلَبُوا فِيهِ، قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى

عَلْتَهُ رَغْوَةً، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مُغْدَادُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَقَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ أَدْنَيْتَنِي، فَتُوقِظُ صَاحِبِيَّانَ فَيُصَيِّانَ مِنْهَا)، قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتَهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

١٧٤- (٢٠٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧٥- (٢٠٥٦) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟) فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغْتَمَ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ - أَوْ قَالَ - أُمَّ هَبَةَ؟) فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَأَشْتَرْتَنِي مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعْتُ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يَشْوَى.

قال: وَإِيمُ اللَّهِ! مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةً إِلَّا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَزَّةً حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، حَبَا لَهُ. قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ،

أَتَأْسُ، اللَّهُ أَعْلَمُكُمْ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، لِأَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ
فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ. [اخرجه البخاري: ٢٠٢،
٦١٤١، ٣٥٨١].

فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ، وَشَبَعْنَا، وَقَفَّلَ فِي الْقَفْصَتَيْنِ،
فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [اخرجه البخاري: ٢٢١٦،

[٥٣٨٢، ٢٦١٨].

١٧٧- (٢٠٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ
ابْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ.

١٧٦- (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ
ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ،
كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا
أَضْيَافًا لَنَا، قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
اللَّيْلِ، قَالَ فَانْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! افْرُغْ مِنْ
أَضْيَافِكَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقَرَاهِمٍ، قَالَ: فَأَبَؤُا،
فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مِثْرَلًا فَيُطْعِمَ مَعَنَا، قَالَ فَقُلْتُ
لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خَفْتُ أَنْ
يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدَى، قَالَ: فَأَبَؤُا، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ
مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ؟ قَالَ قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ
! مَا فَرَعْنَا، قَالَ: أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: وَتَنَحَّيْتُ
عَنْهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، قَالَ فَقَالَ:
يَا غَثْرُ! أَفَسَمِعْتَ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ،
قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا لِي ذَنْبٌ، هُوَ لَوْلَا أَضْيَافُكَ
فَسَلِمْتُ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقَرَاهِمٍ فَأَبَؤُا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى تَجِيءَ،
قَالَ فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قَرَائِمَ! قَالَ فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: قَوْلَ اللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، قَالَ فَقَالُوا: قَوْلَ اللَّهِ! لَا
نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ،
وَيْلَكُمْ! مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قَرَائِمَ؟ قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا
الْأُولَى فَمِنَ الشَّيْطَانِ، هَلُمُّوا قَرَائِمَكُمْ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ
فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَآكَلُوا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرَّوْا وَحَسِبْتُ، قَالَ فَخَابِرَهُ فَقَالَ:
(بَلْ أَنْتَ أَبْرَهُمْ وَآخِرُهُمْ).

أَنَّهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنْ أَصْحَابَ
الصُّفَّةِ كَانُوا نَاسًا قُرَاءً، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً: (مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ ثَلَاثِينَ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ
طَعَامٌ أَرْبَعَةَ، فَلْيَذْهَبْ بِخَمْسِ، بِسَادَسٍ). أَوْ كَمَا قَالَ:
وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةِ، وَأَنْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرَةِ، وَأَبُو
بَكْرٍ بِثَلَاثَةِ قَالَ: فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ:
وَأَمْرَاتِي وَخَادِمَ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ
تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ
رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَى
مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ أَمْرَاتُهُ: مَا جَسَسَكَ، عَنْ
أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتُهُمْ؟ قَالَتْ:
أَبَؤُا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَبُوهُمْ، قَالَ:
فَذَهَبْتُ أَنَا فَآخَذْتُ، وَقَالَ: يَا غَثْرُ! فَجَدَعٌ وَسَبٌّ،
وَقَالَ: كَلُّوْا، لَا هَيْبَتَا، وَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا،
قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رِيًّا مِنْ أَسْفَلِهَا
أَكْثَرَ مِنْهَا، قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ
ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَبَادَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ
لِأَمْرَاتِهِ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ! مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، وَقِرَّةُ
عَيْنِي! لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَارٍ، قَالَ:
فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ،
يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدُ
فَمَضَى الْأَجَلَ، فَعَرَفْنَا أَنَّا عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ

قال: وَكَمْ تَبْلُغُنِي كَفَارَةٌ. [اخرجه البخاري: ٦١٤٠].

(٣٣) - باب: فضيلة المؤاساة في الطعام القليل،
وَأَنْ طَعَامَ الْاِثْنَيْنِ يَخْفِي الثَّلَاثَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ

١٧٨- (٢٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ). [اخرجه البخاري: ٥٣٩٢].

(٣٤) - باب: المؤمن يأكل في معي واحد،

وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

١٧٩- (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح).

١٨٢- (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ). [اخرجه البخاري: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، مابينهما معلقاً، ٥٣٩٥. وسياطي عند مسلم عن جابر وابن عمر معا برقم: ٢٠٦١].

١٧٩- (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٨٠- (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعْيَانَ.

١٨٣- (٢٠٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَادٍ الْبَاهَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَقْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ).

كافرًا، فَأَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبْتِ، فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَخْرَى قَشْرِيَهُ، ثُمَّ أَخْرَى قَشْرِيَهُ، حَتَّى شَرِبَ حَلَابَ سَبْعِ شَيَاهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حَلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأَخْرَى قَلَمٍ يَسْتَمَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يُشْرِبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يُشْرِبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [أخرجه البخاري: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧. وقد تقدم مختصراً عند مسلم برقم: ٢٠٦٢].

(٣٥)- باب: لا يعيب الطعام

١٨٧- (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [أخرجه البخاري: ٣٥١٣، ٥٤٠٩].

١٨٧- (٢٠٦٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٧- (٢٠٦٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْحَضْرِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨٨- (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى آلِ جَدَّةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

رَأَى ابْنَ عَمْرٍو مِسْكِيْنَا، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، قَالَ فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَأَنْتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٨٤- (٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

[أخرجه البخاري: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥ من حديث ابن عمر]

١٨٤- (٢٠٦١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، وَكَمْ يَذْكُرُ: ابْنُ عَمْرٍو. [وقد تقدم عن ابن عمر عند مسلم برقم: ٢٠٦٠]

١٨٥- (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ.


عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٨٥- (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [وسياتي مطولاً عند مسلم برقم: ٢٠٦٣، وأخرجه البخاري: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧ من حديث ابو هريرة]

١٨٦- (٢٠٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَافَهُ ضَيْفًا، وَهُوَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.



وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ
الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ، إِلَّا
فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهْرٍ.

٢- (٢٠٦٥) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ (بِعْنِي ابْنُ مِرَّةٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ
نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ).

(٢) - باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة
على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريير
على الرجل،

وَأَبَاحَهُ لِلنِّسَاءِ، وَأَبَاحَهُ الْعُلَمَاءُ وَتَحَوَّهُ لِلرِّجَالِ، مَا لَمْ
يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ
٣- (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،
حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ:

نَخَلْتُ عَلَى الْجَبْرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا، عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِعِبَادَةِ
الْمَرِيضِ، وَأَتْبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَأَبْرَارِ
الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسَمِ، وَتَضْرِبِ الْمُظْلُومِ، وَاجَابَةِ الدَّاعِي،
وَأَفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا، عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ، عَنْ تَخْتُمِ
بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ
الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [إخْرجه

البخاري: ١٣٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٦٦٥٤،
٥٨١٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤.]

(١) - باب: تحريم استعمال أواني الذهب
والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

١- (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ
الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ). [إخْرجه البخاري:
٥٦٣٤.]

١- (٢٠٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، عَنْ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةٍ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ
(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (بِعْنِي ابْنُ
حَازِمٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ،
بِإِسْنَادِهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٣- (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنشَادِ الصَّالِّ.

٣- (٢٠٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسَمِ، مِنْ غَيْرِ شَكِّ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، وَعَنْ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

٣- (٢٠٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَكَيْتُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنَ مُسَهِّرٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي بِهِ.

قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بِدَلَّهَا: وَرَدَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: نَهَانَا، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ.

٣- (٢٠٦٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ أَدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ.

وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، مِنْ غَيْرِ شَكِّ.

٤- (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَهْلٍ ابْنُ إِسْحَاقَ

ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتَهُ يَذْكُرُهُ، عَنْ أَبِي قُرَوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَكِيمٍ قَالَ:

كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، فَجَاءَهُ دَهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٢٦، ٥٤٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٢].

٤- (٢٠٦٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قُرَوَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَكِيمٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤- (٢٠٦٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَجِيحٍ، أَوَّلًا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَكِيمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَكِيمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَقُلْ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤- (٢٠٦٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ النَّعْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (بِعَنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ

ابن عكيم، عن حذيفة.

٤- (٢٠٦٧) وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد ابن جعفر (ح).

وحدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي (ح).

وحدثني عبد الرحمن ابن بشر، حدثنا بهز، كلهم، عن شعبة، بمثل حديث معاذ وإسناده.

ولم يذكر أحد منهم في الحديث: شهدت حذيفة، غير معاذ وحده، إنما قالوا: إن حذيفة استسقى.

٤- (٢٠٦٧) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور (ح).

وحدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، كلاهما، عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث من ذكرنا.

٥- (٢٠٦٧) حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سيف، قال: سمعت مجاهدا يقول: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة، فسأه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشرؤوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا).

٦- (٢٠٦٨) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع.

عن ابن عمر، أن عمر ابن الخطاب رأى حلة سرياء، عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه

فلبستها للناس يوم الجمعة، ولوفد إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة). ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: (إني لم أكسكها لتلبسها). فكساها عمر أخاه مشركا، بمكة. [أخرجه البخاري: ٨٨٦، ٢٦١٢، ٥٨٤١].

٦- (٢٠٦٨) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة (ح).

وحدثنا محمد ابن أبي بكر المقلمي، حدثنا يحيى ابن سعيد، كلهم، عن عبيد الله (ح).

وحدثني سويد ابن سعيد، حدثنا حفص ابن ميسرة، عن موسى ابن عتبة.

كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بنحو حديث مالك.

٧- (٢٠٦٨) وحدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا جرير ابن حازم، حدثنا نافع.

عن ابن عمر، قال: رأى عمر عطارا التميمي يقيم بالسوق حلة سرياء، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله! إني رأيت عطارا يقيم في السوق حلة سرياء، فلو اشتريتها فلبستها لو فود العرب إذا قدموا عليك! وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة). فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سرياء، بعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة ابن زيد بحلة، وأعطى علي ابن أبي طالب حلة، وقال: (شققها خمرا بين نسائك)، قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله! بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطار ما قلت، فقال: (إني لم أبعث بها

أرسلت بها إلي، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت! قال: (إنما بعثت بها إليك لتستمع بها).

٩- (٢٠٦٨) وحدثني ابن نمير، حدثنا روح، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بكر ابن حفص، عن سالم ابن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، أن عمر ابن الخطاب رأى على رجل من آل عطار، بمثل حديث يحيى ابن سعيد.

غير أنه قال: (إنما بعثت بها إليك لتسمع بها، ولم أبعث بها إليك لتبسه).

٩- (٢٠٦٨) حدثني محمد ابن المنسى، حدثنا عبد الصمد، قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثني يحيى ابن أبي إسحاق قال: قال لي سالم ابن عبد الله في الاستبرق، قال قلت: ما غلظ من الديباغ وخشن منه، فقال: سمعت عبد الله ابن عمر يقول: رأى عمر على رجل حلة من استبرق، فأتى بها النبي ﷺ، فذكر نحو حديثهم.

غير أنه قال: فقال: (إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا).

١٠- (٢٠٦٩) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا خالد ابن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال وكده عطاء، قال:

أرسلتني أسماء إلى عبد الله ابن عمر، فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثة الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما ذكرت من العلم في الثوب.

فأني سمعت عمر ابن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما يلبس الحرير من لا حلاق له)، فخطت أن يكون العلم منه، وأما ميثة الأرجوان، فهذه ميثة عبد الله، فإذا هي أرجوان.

فرجعت إلى أسماء فخيرتها فقالت: هذه جبة رسول

إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها. وأما أسماء فراح في حلتها، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله! ما تنظر إلي؟ فأتت بعثت إلي بها، فقال: (إني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشقها خمرًا بين نسائك).

٨- (٢٠٦٨) وحدثني أبو الطاهر وحرمة ابن يحيى (واللفظ لحرمة) قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني سالم ابن عبد الله.

إن عبد الله ابن عمر قال: وجد عمر ابن الخطاب حلة من استبرق تباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! اتبع هذه فتجمل بها للعيد وللوغد، فقال رسول الله ﷺ: (إنما هذه لباس من لا حلاق له)، قال: فلبت عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجة ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! قلت: (إنما هذه لباس من لا حلاق له). أو (إنما يلبس هذه من لا حلاق له). ثم أرسلت إلي بهذه؟ فقال له رسول الله ﷺ: (تبعها وتصيب بها حاجتك). [خرجه البخاري: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٣٠٥٤، ٦٠٨١، ٢٦١٩، ٥٩٨١].

٨- (٢٠٦٨) وحدثنا هارون ابن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثله.

٩- (٢٠٦٨) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن شعبة، أخبرني أبو بكر ابن حفص، عن سالم.

عن ابن عمر، أن عمر رأى على رجل من آل عطار قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: كواشترته! فقال: (إنما يلبس هذا من لا حلاق له)، فأهدي إلي رسول الله ﷺ حلة سبراء، فأرسل بها إلي، قال قلت:

وَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كَلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ
(وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ،
عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ عَبْتَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، أَنْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي
الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا).

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ: بِإِصْبَعِيهِ اللَّيْتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ،
فَرُبِّيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

١٣- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْتَةَ
ابْنِ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ
قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عَبْتَةَ ابْنِ
فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ
الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ.

قال أبو عثمان: فَمَا عَمَّتْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

١٤- (٢٠٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عَثْمَانَ.

١٥- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو
غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا،
وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ.

ان عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَبَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ

اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جَبَّةً طَيَالِسَةً كَسْرًا وَانِيَّةً، لَهَا لَبْنَةٌ
دِيْبَاجٌ، وَفَرَجِيهَا مَكْمُوقِينَ بِالْدِيْبَاجِ فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ
عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا، وَكَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَلْبِسُهَا، فَتَحْنُ نَفْسُهَا لِلْمَرَضَى يَسْتَشْفَى بِهَا.

١١- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ ابْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذِيانٍ،
قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا
تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ
لِبَسِهِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٥٨٣٤].

١٢- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ،
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ،
قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: يَا عَبْتَةَ ابْنَ فَرْقَدٍ!
إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْلِكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ،
فَاشْفِ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْفَعُ مِنْهُ فِي رِحْلِكَ،
وَأَيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّمَ، وَرِيَّ أَهْلَ الشَّرْكِ، وَكِبُوسَ الْحَرِيرِ! فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ كِبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ إِلَّا هَكَذَا،
وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ
وَضَمَّهُمَا.

قال زهير: قال عاصم: هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ وَرَفَعَ
زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠].

١٣- (٢٠٦٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ
عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ،
كَلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

١٣- (٢٠٦٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عَثْمَانُ)

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَاطَرْتَهَا بَيْنَ نِسَائِي.
وَلَمْ يَذْكُرْ: قَامِرَنِي.

اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ
ثَلَاثَ، أَوْ أَرْبَعَ. [اخرجه البخاري: ٥٨٣٥].

١٨- (٢٠٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ
أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ.

١٥- (٢٠٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ،
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ
حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: (شَقَقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْقَوَاطِمِ).
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النَّسُوءِ.

١٦- (٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ
ابْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) رُوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

١٩- (٢٠٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ
ابْنِ وَهْبٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ
يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ
بِهِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ،
يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيْلُ)، فَجَاءَهُ عُمَرُ
يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا
لِي؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَهُ تَبِعُهُ)
فَبَاعَهُ بِالْفَيِّ دِرْهَمٍ.

عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ،
قَالَ: فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [اخرجه البخاري: ٥٣٦٦، ٢٦١٤].

١٧- (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ (بِعْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ.

٢٠- (٢٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ،
فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبَسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ:
(إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ
لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النَّسَاءِ).

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
عُمَرَ بِجَبَّةٍ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ
فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا
بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَ بِئِمْنَهَا).

١٧- (٢٠٧١) وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي
(ح).

٢١- (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ
جَعْفَرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: قَامِرَنِي فَاطَرْتَهَا بَيْنَ نِسَائِي.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ
فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ). [اخرجه البخاري: ٥٨٣٢].

للزبير ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير، لحكمة كانت بهما.

٢٥- (٢٠٧٦) وحديثاه محمد ابن المنسي وابن بشار، قالا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

٢٦- (٢٠٧٦) وحديثي زهير ابن حرب، حدثنا عفان، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، أن أسا أخبره، أن عبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما في قمص الحرير، في غزاة لهما.

(٤) - باب: النهي، عن لبس الرجل الثوب

المعصفر

٢٧- (٢٠٧٧) حدثنا محمد ابن المنسي، حدثنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن يحيى، حدثني محمد ابن إبراهيم ابن الحارث، أن ابن معدان أخبره، أن جبير ابن نفير أخبره.

أن عبد الله ابن عمرو ابن العاص أخبره، قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: (إن هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها).

٢٧- (٢٠٧٧) وحديثي زهير ابن حرب، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا هشام (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن علي ابن المبارك.

كلاهما، عن يحيى ابن أبي كثير، بهذا الإسناد، وقالا: عن خالد ابن معدان.

٢٨- (٢٠٧٧) حدثنا داود ابن رشيد، حدثنا عمر ابن أيوب الموصلي، حدثنا إبراهيم ابن نافع، عن سليمان الأخول، عن طاوس.

٢٢- (٢٠٧٤) وحدثني إبراهيم ابن موسى الرازي، أخبرنا شعيب ابن إسحاق الممشقي، عن الأوزاعي، حدثني شداد، أبو عمارة.

حدثني أبو امامة، أن رسول الله ﷺ قال: (من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة).

٢٣- (٢٠٧٥) حدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الخير.

عن عتبة ابن عامر، أنه قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم أنصرف فتزعجه نزعا شديدا، كالكاره له، ثم قال: (لا يتبغى هذا للمتقين).

[أخرجه البخاري: ٣٧٥، ٥٨٠١].

٢٣- (٢٠٧٥) وحدثناه محمد ابن المنسي، حدثنا الضحاک (يعني أبا عاصم)، حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، حدثني يزيد ابن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

(٣) - باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤- (٢٠٧٦) حدثنا أبو كريب، محمد ابن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد ابن أبي عروبة، حدثنا قتادة، أن أسا ابن مالك أتاهم، أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام في القمص الحرير، في السفر، من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما. [أخرجه البخاري: ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٤- (٢٠٧٦) وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن بشر، حدثنا سعيد، بهذا الإسناد.

ولم يذكر في السفر.

٢٥- (٢٠٧٦) وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة.

عن انس، قال: رخص رسول الله ﷺ، أو رخص،

هشام، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَرَيْنِ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَمْرُكَ بِهَذَا؟) قُلْتُ: اغْسَلَهُمَا، قَالَ: (بَلْ أَحْرَفَهُمَا).

(٦)- باب: التواضع في اللباس، والافتقار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما،

٢٩-(٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَجَوَازِ لِبْسِ الثَّوْبِ الشَّعْرِ، وَمَا فِيهِ أَعْلَامٌ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ لِبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [وسياتي بعد الحديث: ٢٠٩٥]

٣٤-(٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

٣٠-(٢٠٧٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مَمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءَ مِنَ النَّبِيِّ يُسَمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ، قَالَ: فَأَسَمَتِ بِاللَّهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. [أخرجه البخاري: ٣١٠٨، ٥١٨١].

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لِبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعْصَرِ.

٣٥-(٢٠٨٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

٣١-(٢٠٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءَ مَلْبَدًا، فَقَالَتْ: فِي هَذَا قُبُضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَرِ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ: إِزَارًا غَلِيظًا.

(٥)- باب: فضل لباس ثياب الحبرة

٣٥-(٢٠٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: إِزَارًا غَلِيظًا.

٣٢-(٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

٣٦-(٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

قُلْنَا لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ. [أخرجه البخاري: ٥٨١٢، ٥٨١٣].

وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

٣٣-(٢٠٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ

٤٠- (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ سُمَيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُتَكَبِّرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّخَذْتَ اَنْمَاطًا؟) قُلْتُ: وَاتَى لَنَا اَنْمَاطٌ
؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ).

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِيهِ عَنِّي،
وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ).

٤٠- (٢٠٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُمَيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: فَأَذَعَهَا.

(٨) - بَاب: كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى النَّحَاةِ مِنَ الْفِرَاشِ
وَاللَّبَاسِ

٤١- (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ
سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيئٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:
فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالشَّالِكُ لِلضَّيْفِ،
وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ.

(٩) - بَاب: تَحْرِيمِ جَرِّ الثُّوبِ خِيَلَاءَ، وَبَيَانِ حَدِّ
مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ

٤٢- (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ
يُخْبِرُهُ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى
مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٨٣].

٤٢- (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا،
أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصَنَّبِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ
مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ اسْوَدَّ.

٣٧- (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي
يَتَكَيُّ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
١٤٥٦].

٣٨- (٢٠٨٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ.

٣٨- (٢٠٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا:
ضَجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ
عَلَيْهِ.

(٧) - بَاب: جَوَازِ اتِّخَاذِ الْاَنْمَاطِ

٣٩- (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ
وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ عَمْرٌو
وَقُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُمَيَانُ)، عَنْ ابْنِ
الْمُتَكَبِّرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا
تَزَوَّجْتُ: (اتَّخَذْتَ اَنْمَاطًا؟) قُلْتُ: وَاتَى لَنَا اَنْمَاطٌ؟
قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٦١، ٥١٦٢].

- و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).
و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، كُلُّهُمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
(ح).
و حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
(ح).
و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).
و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).
و حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي
أَسَامَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.
وَزَادُوا فِيهِ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
٤٣- (٢٠٨٥) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَلَمِ ابْنِ عَبْدِ
اللَّهِ وَنَافِعٍ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ
الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
[أخرجه البخاري: ٥٧٩١].
٤٣- (٢٠٨٥) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح).
و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ.
كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دَكَارٍ وَجَبَلَةَ ابْنِ سَحِيمٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.
٤٤- (٢٠٨٥) و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا.
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ

مِنَ الْخِيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أخرجه البخاري:
٣٦٦٥، ٥٧٨٤، ٦٠٦٢].

٤٤- (٢٠٨٥) و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ
سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ابْنُ أَبِي سَمِيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ
عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابُهُ.

٤٥- (٢٠٨٥) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ ابْنَ يَنَاقٍ
يُحَدِّثُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مَعْنَى
أَنْتَ؟ فَاتَّسَبَّ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ ابْنُ
عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأَذْنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ:
(مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤٥- (٢٠٨٥) و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ) (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو
يُونُسَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ،
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ)، كُلُّهُمُ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ
يَنَاقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: ، عَنْ مُسْلِمِ، أَبِي
الْحَسَنِ.

وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، وَكَمْ يَقُولُوا:
تَوْبَهُ).

٤٦- (٢٠٨٥) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ ابْنُ
عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَالنَّافِظُ مَقْرَابَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
رُوحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
ابْنَ عَبَّادِ ابْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمْتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٨٩].

٤٩- (٢٠٨٨) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ.

قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

٥٠- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ (بِعْنِي الْحَزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٩٠].

٥٠- (٢٠٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدِيٍّ). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٠- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حَلَّتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ).

(١١)- باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال،
وَنَسَخَ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ

أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَّارٍ، مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ، مَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤٧- (٢٠٨٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءً، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (زِدْهُ قُرْدُتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ).

٤٨- (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٨٨].

٤٨- (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنِ جَعْفَرٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرَّوَانٌ يَسْتَخْلَفُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(١٠)- باب: تحريم التبخر في المشي، مع

عجابه بنياه

٤٩- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (بِعْنِي ابْنِ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

٥١- (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ.

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [أخرجه البخاري: ٥٨٦٤].

و حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥١- (٢٠٨٩) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنَى.

٥٢- (٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُقَبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٣- (٢٠٩١) وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ اتَّمَعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! لَا آخِذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقَبَةَ (ح).

٥٣- (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (ح).

و حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ أَسَدَمَةَ، جَمَاعَتُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١٢) - باب: لبس النبي ﷺ خاتماً من ورقٍ نقشه

مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلِبَسِ الْخُلَفَاءِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ قِصَّةً فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَبْرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ لِبَسْتُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ قِصَّةً مِنْ دَاخِلِ قَرْمِي بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَاللَّهِ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ، وَلَفِظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى. [أخرجه البخاري: ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٦٦٩٨].

٥٤- (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُعْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَنِي أَرِيْسٍ، نَقَشَهُ - مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَنِي أَرِيْسٍ، نَقَشَهُ - مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ -

٥٣- (٢٠٩١) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح).

قال ابن نمير: حتى وقع في بئر، ولم يقل: منه.

٥٥- (٢٠٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عَمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ الْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ: (لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَفْسَ خَاتَمِي هَذَا، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ قِصَّةَ مَا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعَيْقِبٍ، فِي بئرِ أَرِيْسِ).

٥٥- (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادٍ.

قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ لِلنَّاسِ: (إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَفْسَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٧٠، ٥٨٧٤، ٥٨٧٧].

٥٥- (٢٠٩٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْتُونُ ابْنِ عَلِيَّةٍ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

ولم يذكر في الحديث: محمد رسول الله.

(١٣) - باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد

أن يكتب إلى العجم

٥٦- (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، قَالَ: فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَفْسُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥، ٢٢٣٨، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٧١٦٢، ٣١٠٦، ٥٨٧٩].

٥٧- (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ.

قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

٥٨- (٢٠٩٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كَسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتَهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - .

(١٤) - باب: في طرح الخواتم

٥٩- (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمَ (بِعْنِي ابْنِ سَعْدٍ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٦٨].

٦٠- (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ.

أن أنس ابن مالك أخبره، أنه رأى في يد رسول الله

(١٧) - باب: النَّهْيُ عَنِ التَّخْتَمِ فِي الْوَسْطَى

وَالَّتِي تَلِيهَا

٦٤- (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ ابْنَ كَلْبٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَذَرِ عَاصِمٌ فِي أَبِي الثَّانِيَيْنِ - وَنَهَانِي، عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلِيٍّ الْمَيَّائِرِ.

قال: فأما القسي فتياب مصلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا.

وأما الميائير فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرجل، كالقطناف الأرجوان.

٦٤- (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٤- (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥- (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلْبٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

قال علي: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها.

(١٨) - باب: اسْتِحْبَابُ لُبْسِ النِّعَالِ وَمَا فِي

مَعْنَاهَا

خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرُّوا الْمَخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، فَكَبَسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٦٥- (٢٠٩٣) حَدَّثَنَا عَفِيَةُ ابْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(١٥) - باب: فِي خَاتَمِ الْوَرِقِ قِصَّةُ حَبِشِيٍّ

٦١- (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ قِصَّةً حَبِشِيًّا.

٦٢- (٢٠٩٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ ابْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ قِصَّةٌ حَبِشِيَّةٌ، كَانَ يَجْعَلُ قِصَّةً مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٦٢- (٢٠٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى.

(١٦) - باب: فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْخَنْصِرِ مِنَ

الْيَدِ

٦٣- (٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادِ الْبَاهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

عَلِيَّ ابْنِ مُسْهَرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(٢٠) - باب: النهي، عن اشتغال الصماء،

والاحتباء في ثوب واحد.

٧٠- (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْسُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةً، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَأَشْفَا، عَنْ فَرْجِهِ.

٧١- (٢٠٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ - أَوْ مَنْ انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلَهُ - فَلَا يَمَسْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصَلِّحَ شِسْتَهُ، وَلَا يَمَسْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفِ الصَّمَاءَ».

(٢١) - باب: في منع الاستلقاء على الظهر،

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢- (٢٠٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْتَعِ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٧٣- (١٠٩٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا)

٦٦- (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوَاتِهَا: «اسْتَكْرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ».

(١٩) - باب: استحباب لبس النعل في اليمنى

أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشني

في نعل واحدة.

٦٧- (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُعْلِمْهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٥٦].

٦٨- (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمَسْ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُعْلِمْهَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٥٥].

٦٩- (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ:

خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدَّثُونَ أَنِّي أَكْذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَهْتَدُوا وَأَضَلُّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمَسْ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّحَهَا»».

٦٩- (٢٠٨٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبْ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمَلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ).

٧٧-(٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صَهْبِيبٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ التَّرَعُّفِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

٧٧-(٢١٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صَهْبِيبٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ.

(٢٤)-باب: استِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ بِصَفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وَتَحْرِيمِهِ بِالسَّوَادِ

٧٨-(٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى بَابِي فُحَاقَةً، أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّنَائِمِ أَوْ الثَّنَامَةِ، فَأَمَرَ، أَوْ قَامَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: (غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ).

٧٩-(٢١٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى بَابِي فُحَاقَةً يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّنَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَأَجْتَنِبُوا السَّوَادَ).

(٢٥)-باب: فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّنِغِ

٨٠-(٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ

٧٤-(٢٠٩٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْسَنِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدَكُمُ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى).

(٢٢)-باب: فِي إِبَاحَةِ الْاسْتِنْفَاقِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

٧٥-(٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [اخرجه البخاري: ٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

٧٦-(٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٣)-باب: نَهْيِ الرَّجُلِ، عَنْ التَّرَعُّفِ

وعَبَّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْبَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَيْسِي، أَمْ وَاللَّهِ! مَا أَخْلَفَنِي)، قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُوءٌ كَلَبَ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَطَسَّحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهِ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: (قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ)، قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٨٣- (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرْتَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَانِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٢٥، ٣٢٢٧، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩].

٨٤- (٢١٠٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَانِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

٨٤- (٢١٠٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٩٩، ٣٤٦٢].

(٢٦) - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه،

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ
٨١- (٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَكَمْ يَأْتِيهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: (مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ)، ثُمَّ التَّمَّتْ فَإِذَا جُرُوءُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا؟)، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ)، فَقَالَ: مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

٨١- (٢١٠٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

أَنَّ جَبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يُطَوِّكُهُ كَتَّطِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٨٢- (٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

يُخْبِرُنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ). فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ مَا رَأَيْتَهُ فَعَلْ، رَأَيْتَهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَرَّتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَرَأَ النَّمَطَ، عَرَفَتْ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوا الْحِجَارَةَ وَالطَّيْنَ، قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَقَا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ).

٨٨- (٢١٠٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ طَائِرٌ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ قَرَأْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا)، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

٨٩- (٢١٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدُ الْأَعْلَى - فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

٩٠- (٢١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُتُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ، فَأَمَرَنِي فَتَزَعْتُهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٥٥].

٩٠- (٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الزُّهْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ.

٨٥- (٢١٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

قَالَ بَسْرٌ: ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَيْبٌ مِمَّوْنَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ، عَنْ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٢٦، ٥٩٥٨].

٨٦- (٢١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بَسْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ.

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

قَالَ بَسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدَّنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْتَرُ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ.

٨٧- (٢١٠٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحَبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ).

٨٧- (٢١٠٧) قَالَ: فَاتَيْنَتْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا

وليس في حديث عبدة: قدم من سفر.

٩١- (٢١٠٧) حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد.

عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مسترة بقرام فيه صورة، فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: (إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الذين يشبهون بخلق الله). [خرجه البخاري: ٢٤٧٩، ٥٩٥٤، ٦١٠٩].

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا نُوبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٍ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: (أَخْرِيهِ عَنِّي)، قَالَتْ: فَأَخْرَجْتُهُ فَعَمَلْتُهُ وَسَانَدَ.

٩٣- (٢١٠٧) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعقبة بن مكرم، عن سعيد بن عامر (ح).

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر العقدي، جميعاً، عن شعبة، بهذا الإسناد.

٩١- (٢١٠٧) وحدثني حرمة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد.

أن عائشة حدثته، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، بمثل حديث إبراهيم بن سعد، غير أنه قال: ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده.

٩٤- (٢١٠٧) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَتَحَاهُ، فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ.

٩١- (٢١٠٧) وحدثنا يحيى ابن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب، جميعاً، عن ابن عيينة (ح).

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

٩٥- (٢١٠٧) وحدثنا هارون ابن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا عمرو ابن الحارث، أن بكيراً حدثه، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن أباه حدثه.

وفي حديثيهما: (إن أشد الناس عذاباً)، لم يذكر: من.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ ابْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ.

٩٢- (٢١٠٧) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب، جميعاً، عن ابن عيينة (واللفظ لزهير)، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقَرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلُ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ). قَالَتْ:

يُرِيدُ الْقَاسِمُ ابْنَ مُحَمَّدٍ.

٩٦- (٢١٠٧) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد.

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُسَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عَصْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ
يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا
خَلَقْتُمْ». [أخرجه البخاري: ٥٩٥١، ٥٧٥٨].

٩٧- (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
حَمَادٌ (ح).

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي
ابْنَ عَلِيَّةٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ.

كُلُّهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٨- (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

و حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ
النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

وَكَمْ يَذْكَرُ الْأَشْجِيُّ: إِنَّ. [أخرجه البخاري: ٥٩٥٠].

٩٨- (٢١٠٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ
مَنْ أَشَدَّ أَهْلَ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا، الْمُصَوِّرُونَ».

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكَيْعٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ، أَوْ
فَعَرَفْتُ، فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَادًا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةَ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ، تَقَعُدُّ
عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ
الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ:
«إِنَّ اللَّيْثَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [أخرجه
البخاري: ٢١٥٠، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

٩٦- (٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ
سَعْدٍ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي إِسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ
الْخُرَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونَ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا
الْحَدِيثِ، وَيَعْصُهُمْ أَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونَ: «قَالَتْ فَأَخَذْتُهُ
فَجَعَلْتُهُ مَرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ».

٩٧- (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)،
جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

١٠٠- (٢١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠١- (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُعْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْقَاطِطُ مَقَارِبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

نَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلِيخْلُقُوا ذُرَّةً، أَوْ لِيخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيخْلُقُوا شَعِيرَةً. [أخرجه البخاري: ٥٩٥٣، ٧٥٥٩].

١٠١- (٢١١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

نَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تَبَنَى بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدِ أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مُصَوَّرًا يَصُورُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (أَوْ لِيخْلُقُوا شَعِيرَةً).

١٠٢- (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ).

(٢٧)- باب: كَرَاهَةِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ فِي السَّفَرِ

١٠٣- (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ

٩٨- (٢١٠٩) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَيْحٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ مَرِيمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَائِيلٌ كَسْرِي، فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَائِيلٌ مَرِيمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْنُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ).

٩٩- (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَتَيْتُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مَنِّي، فَذَنَّا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مَنِّي، فَذَنَّا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَتَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ).

وَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ.

فَأَقْرَبَهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. [أخرجه البخاري: ٢٢٢٥].

١٠٠- (٢١١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اذْنُهُ، فَذَنَّا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ). [أخرجه البخاري: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

الملائكة رقيقة فيها كلب ولا جرس.

حجاج ابن محمد (ح).

١٠٣- (٢١١٣) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا جرير (ح).

وحدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي)، كلاهما، عن سهيل، بهذا الإسناد.

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا محمد ابن بكر، كلاهما، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ، بمثله.

١٠٤- (٢١١٤) وحدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، يعنون ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه.

١٠٧- (٢١١٧) وحدثني سلمة ابن شبيب، حدثنا الحسن ابن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (الجرس مزمار الشيطان).

عن جابر، أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: (لعن الله الذي وسمه).

(٢٨) - باب: كراهة فلاة الوتر في رقبة البعير

١٠٨- (٢١١٨) حدثنا أحمد ابن عيسى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن يزيد ابن أبي حبيب، أن ناعما، أبا عبد الله، مولى أم سلمة حدثه.

١٠٥- (٢١١٥) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عباد ابن تميم.

أنه سمع ابن عباس يقول: ورأى رسول الله ﷺ حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال: قوالله! لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحماره فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين.

أن أبا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا - قال عبد الله ابن أبي بكر حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم - (لا يبقين في رقبة بعير فلاة من وتر، أو فلاة، إلا قطعت). قال مالك: أرى ذلك من العين. [أخرجه البخاري: ٣٠٠٥].

(٣٠) - باب: جواز وسنم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه، ونذبه في نعم الزكاة والجزية

١٠٩- (٢١١٩) حدثنا محمد ابن المثنى، حدثني محمد ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد.

(٢٩) - باب: النهي عن ضرب الحيوان في

وجهه، ووسمه فيه

عن انس، قال: لَمَا وَكَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَسَدُ! انظُرْ هَذَا الْعُلَامَ، فَلَا يُصَيِّنُ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حَوَيْتِيَّةٌ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الفَتْحِ. [أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ٥٨٢٤].

١٠٦- (٢١١٦) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي ابن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير.

١١٠- (٢١١٩) حدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن هشام ابن زيد، قال: سمعت أنسا يحدث، أن أمه حين ولدت، انطلقوا بالصبي

عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

١٠٦- (٢١١٦) وحدثني هارون ابن عبد الله، حدثنا

و حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْتَكُّهُ، قَالَ: قِيَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرِيدٍ يَسِمُ عَتَمًا.

قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ التَّسْوِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَآكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ: ٥٥٤٢].

١١٣- (٢١٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْفَطَّانِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ (ح).

١١١- (٢١١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ:

وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ ابْنُ سَطَّامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مِثْلَهُ، وَالْحَقُّ التَّسْوِيرُ فِي الْحَدِيثِ.

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرِيدًا وَهُوَ يَسِمُ عَتَمًا قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

١١٣- (٢١٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

١١١- (٢١١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيْحَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

١١٢- (٢١١٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

(٣٢)- باب: النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرْفَاتِ،

وَأَعْطَاءِ الطَّرِيقِ حَقَّهُ

١٤٤- (٢١٢١) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمَ، وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٠٢].

(٣١)- باب: كَرَاهَةُ الْقَرْعِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرْفَاتِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بِذَلِكَ مِنْ مَجَالِسَنَا، تَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قِيَادًا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ)، قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدْيِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٦٥،

١١٣- (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى (بِعْنِي ابْنِ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْقَرْعِ، قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكَ بَعْضٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٢٠، ٥٩٢١].

٢٢٢٩. وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢١٦١].

١٤٤- (٢١٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ (ح).

١١٣- (٢١٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح).

١١٧- (٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا
مَرَضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [أخبره
البخاري: ٥٢٠٥، ٥٢٤٠].

١٨٨- (٢١٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحَبَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ
ابْنِ يَتَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةَ لَهَا،
فَاشْتَكَّتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ
زَوْجَهَا يُرِيدُهَا، أَفَاصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَعَنَ الْوَاصِلَاتِ).

١٨٨- (٢١٢٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ: (لَعَنَ الْمُوَصِّلَاتِ).

١١٩- (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ
لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [أخبره البخاري:
٥٩٣٧، ٥٩٤٢، ٥٩٤٠، ٥٩٤٧].

١١٩- (٢١٢٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيعٍ،

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،
أَخْبَرَنَا هِشَامُ (بِعَنِي ابْنِ سَعْدٍ).

كِلَاهُمَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٣٣) - باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة،
والواشمة والمستوشمة، والنامصة
والمتمنمصة، والمتفاجات، والمغيرات خلق الله

١١٥- (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ.

عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابْنَةَ عَرِيْسًا،
أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَاصِلُهُ؟ فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ). [أخبره البخاري: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

١١٥- (٢١٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا
شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ
حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

غَيْرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

١١٦- (٢١٢٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ،
أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوْجَهَا
يَسْتَحْسِنُهَا، أَفَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَهَاها. [أخبره

والمستوشمات.

وفي حديث مفضل: الواشمات والموشومات.

١٢٠- (٢١٢٥) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد، الحديث، عن النبي ﷺ، مجرداً، عن سائر القصة، من ذكر أم يعقوب.

١٢٠- (٢١٢٥) وحدثنا شيخان ابن فروخ، حدثنا جرير (يعني ابن حازم)، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، بنحو حديثهم.

١٢١- (٢١٢٦) وحدثني الحسن ابن علي الحلواني ومحمد ابن رافع، قالوا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.

أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً.

١٢٢- (٢١٢٧) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف.

أنه سمع معاوية ابن ابي سفيان، عام حج، وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى، يقول: يا أهل المدينة! أين علمائكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى، عن مثل هذه، ويقول: (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نسأؤهم). [خرجه البخاري: ٣٤٦٨، ٥٩٣٧].

١٢٢- (٢١٢٧) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان ابن عيينة (ح).

وحدثني حرمة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس (ح).

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا

حدثنا بشر ابن المفضل، حدثنا صخر ابن جويرية، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، بمثل.

١٢٠- (٢١٢٥) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعثمان ابن أبي شيبة (واللفظ لإسحاق)، أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة.

عن عبد الله، قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد، يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال: لكن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. فقالت المرأة: فأني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك، لم نجتمعها. [خرجه البخاري: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١].

١٢٠- (٢١٢٥) حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا عبد الرحمن (وهو ابن مهدي)، حدثنا سفيان (ح).

وحدثنا محمد ابن رافع، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا مفضل (وهو ابن مهلهل).

وحدثنا محمد ابن رافع، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا مفضل (وهو ابن مهلهل).

كلاهما، عن منصور، في هذا الإسناد، بمعنى حديث جرير.

غير أن في حديث سفيان: الواشمات

مَعْمَرٌ.

كَذَا وَكَذَا. [وسياتي بعد الحديث: ٢٨٥٦]

(٣٥) - باب: النَّهْيِ عَنِ التَّرْوِيرِ فِي النَّبَاسِ
وَعَيْرِهِ، وَالتَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمَثَلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ فِي
حَدِيثِ مَعْمَرٍ: (إِنَّمَا عُدَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ).

١٢٦- (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

١٢٣- (٢١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ
زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَحَطَبْنَا وَأَخْرَجَ
كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا
الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ. [أخْرَجَهُ
البخاري: ٥٩٣٨، ٣٤٨٨].

١٢٧- (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَاطِمَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي
ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبِعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ
يُعْطَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ،
كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ). [أخْرَجَهُ البخاري: ٥٢١٩].

١٢٤- (٢١٢٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي
أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

١٢٧- (٢١٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ (ح).

أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ،
وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا
عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، قَالَ مَعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ،
كِلَاهِمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يَكْتُرُّ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنْ
الْخِرْقِ.

(٣٤) - باب: النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ

الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ

١٢٥- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَنَقَانِ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ
يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ
مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ
الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ



٣٨-كتاب الآداب

(١)-باب: النهي، عن التكني بابي القاسم،

وَيَبَيِّنُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

١-(٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا) وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ)، عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنِّي لَمْ أَعْنِكْ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِهِ وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتَيْهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٢٠، ٢١٢١، ٣٥٣٧].

٢-(٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِسَبْلَانَ)، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، يُحَدِّثَانِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٣-(٢١٣٣) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكُلُّ رَجُلٍ مَنَا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِأَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بَابَهُ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكُلُّ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي

قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِأَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِهِ وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦].

٤-(٢١٣٣) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّيْرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكُلُّ رَجُلٍ مَنَا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا تَكْنُكْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، قَالَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَكُلُّ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ قَوْمِي أَبَوَاءُ أَنْ يَكْتُونِي بِهِ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (سَمَّوْا بِأَسْمَائِهِ، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتَيْهِ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ).

٤-(٢١٣٣) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَكَلِمٌ يَذْكُرُ: (فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ).

٥-(٢١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِهِ وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتَيْهِ، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: (وَلَا تَكْنُؤُوا).

٥-(٢١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: (إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ).

٦-(٢١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ

قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَدَّ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَسِبُوا بِكُنْيَتِي).

٧- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنصُورٍ (ح).

٧- (٢١٣٣) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ (بِعْنِي) ابْنُ زُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي) ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي) ابْنُ عَلِيَّةٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ رَوْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا نَعْمَكَ عَيْنًا.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ (ح).

٨- (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَسِبُوا بِكُنْيَتِي).

قَالَ عَمْرُو:، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ.

[أخرجه البخاري: أخرجه البخاري: ٦١٨٨، ٣٥٣٩، ١١٠، ٦١٩٧. وقد

تقدم عند مسلم بقطعه لم ترد في هذه الطريق برقم: ٣].

٩- (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمَّاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ: يَا أُخْتُ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بَكْدًا وَكَدًّا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي) ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنصُورٍ وَسَلِيمَانَ وَحُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسَلِيمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَسْمًا بَيْنَكُمْ). وَقَالَ سَلِيمَانُ: (فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَسْمٌ بَيْنَكُمْ). [أخرجه البخاري: ٦١٨٦، ٦١٨٩.]

٧- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ.

بأنيابهم والصالحين قبلهم.

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادٍ زُهَيْرٍ.

(٢)- باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة،
وإنافع ونحوه

فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ، فَكَمَثَلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ.

١٠- (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قال أبو بكر: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرَبِيَّ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ) قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَمِّيَ رَقِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرِيَّاحٍ، وَيَسَّارَ، وَنَافِعٍ.

١٣- (٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

١١- (٢١٣٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُسَمُّ غُلَامَكَ رِيَّاحًا، وَلَا يَسَّارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى، عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِبَعْلَى، وَبِرَكَّةَ، وَبِأَفْلَحَ، وَبِيسَّارَ، وَنَافِعَ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ، عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى، عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٢- (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ رِبْعِ ابْنِ عُمَيْلَةَ.

(٣)- باب: استنجاب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرة ونحوهما

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَّارًا، وَلَا رِيَّاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَيْمٌ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، يَقُولُ: لا).

١٤- (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: (أَنْتِ جَمِيلَةٌ).

١٢- (٢١٣٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ (ح).

قال أحمد - مكان أخبرني - عن.

١٥- (٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ سُبْطَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) (ح).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ لَعْمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَّةٌ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ لَعْمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَّةٌ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ لَعْمَرَ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَّةٌ، فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

١٩- (٢١٤٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ هَذَا الْأِسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ)، فَقَالُوا: بِمِ نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: (سَمُّوَهَا زَيْنَبَ).

(٤) - باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

٢٠- (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - (قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ).

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: (لَا مَلَكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو، عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٠٥، ٦٢٠٦].

٢١- (٢١٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِئُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانُ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلَكَ إِلَّا اللَّهُ).

١٦- (٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمَهَا بَرَّةً، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٧- (٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمَهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تَزُكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُوْلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٩٢].

١٨- (٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ اسْمِي بَرَّةً، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا

(٥) - باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٢٢- (٢١٤٤) حدثنا عبد الأعلى ابن حماد، حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت البناني.

عن انس ابن مالك قال: ذهبت بعبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يبتأ بعير له، فقال: (هل معك تمر؟) فقلت: نعم، فتناولته تمرات، فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم فغر فم الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ: (حب الأنصار التمر) وسماه عبد الله. [وسياتي بعد الحديث: ٢٤٥٧]

٢٣- (٢١٤٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين.

عن انس ابن مالك قال: كان ابن أبي طلحة يشكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فتريت إليه المشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وأروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: (أعرستم الليلة؟) قال: نعم، قال: (اللهم! بارك لهما) فولدت غلاما، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، وبعثت معه بتمرات، فأخذته النبي ﷺ فقال: (أمعه شيئا؟) قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمصغها، ثم أخذها من فيه، فجعلها في في الصبي، ثم حنكه، وسماه عبد الله. [أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ١٣٠١].

٢٣- (٢١٤٤) حدثنا محمد ابن بشر، حدثنا حماد ابن مسعدة، حدثنا ابن عون، عن محمد، عن انس، بهذه

القصه، نحو حديث يزيد.

٢٤- (٢١٤٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعبد الله ابن براد الأشعري وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة.

عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمر. [أخرجه البخاري: ٥٤٦٧، ٦١٩٨].

٢٥- (٢١٤٦) حدثنا الحكم ابن موسى، أبو صالح، حدثنا شعيب (يعني ابن إسحاق)، أخبرني هشام ابن عروة، حدثني عروة ابن الزبير وقاطمة بنت المنذر ابن الزبير، أنهما قالا:

خرجت أسماء بنت أبي بكر، حين هاجرت، وهي حبلى بعبد الله ابن الزبير، فقدمت قباء، ففست بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين فست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه فأخذ رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره، ثم دعا بتمر، قال قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها، فمصغها، ثم بصغها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ، ثم قالت أسماء: ثم مسحته وصلى عليه وسماه عبد الله، ثم جاء، وهو ابن سبع سنين أو ثمان، ليبيع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآه مقبلا إليه، ثم بايعه. [أخرجه البخاري: ٣٩٠٩، ٥٤٦٩].

٢٦- (٢١٤٦) حدثنا أبو كريب، محمد ابن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه.

عن أسماء، أنها حملت، بعبد الله ابن الزبير، بمكة، قالت: فخرجت وأنا ثم، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره، ثم دعا بتمر فمصغها، ثم نفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمر، ثم دعا

لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ. أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فُرُوخٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ قَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهُ قَالَ: (أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟). قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

[أخرجه البخاري: ٦١٢٩، ٦١٢٣. وقد تقدم بطوله به نقص عند مسلم برقم: ٦٥٩].

(٦)- باب: جَوَازِ قَوْلِهِ لِعَبْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ،

وَاسْتِخْبَابِهِ لِلْمُطَلَفَةِ

٣١-(٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بُنَيَّ).

٣٢-(٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، عَنْ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: (أَيُّ بُنَيٍّ! وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ). قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ، قَالَ: (هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ). [أخرجه البخاري: ٧١٢٢].

٣٢-(٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعْمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ.

٢٦-(٢١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَبْلَى بَعْدَ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ.

٢٧-(٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحْكِمُهُمْ.

٢٨-(٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْنَا بَعْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلِبَهَا. [أخرجه البخاري: ٣٩١٠].

٢٩-(٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (وَهُوَ أَبُو مُطَرِّفٍ، أَبُو غَسَّانَ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَى بِالْمُنْذِرِ ابْنَ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخْذِهِ، وَأَبُو أَسِيدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بَابْنِهِ فَأَحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوهُ، فَاسْتَمَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَيْنَ الصَّبِيِّ؟) فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: أَقْبَلْتَاهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (مَا اسْمُهُ؟) قَالَ: (فُلَانٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ) فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [أخرجه البخاري: ٦١٩١].

٣٠-(٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا

كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُعِيرَةِ: (أَيُّ بَنِي)، إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

(٣٣) - باب: الاستئذان

٣٣- (٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا، وَاللَّهُ! يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى قَزَعًا أَوْ مَذْعُورًا، فَلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي آتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ). فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمَّ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا اصْفَرُّ الْقَوْمِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا اصْفَرُّ الْقَوْمِ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ. [أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٤٥].

٣٣- (٢١٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَرَأَى ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَفَمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

٣٤- (٢١٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ: أَنْشَدَكُمْ اللَّهُ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الاسْتِذْنَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ). قَالَ أَبِي: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنَ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، أَنِّي جِئْتُ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ انصرفتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْتَاكَ وَتَحَنُّنُ حَيْبِذَ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ! لاَ وَجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَطَنَكَ، أَوْ لَتَاتَيْنِ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ: قَوْلَ اللَّهِ! لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سَنًا، فَم، يَا أَبَا سَعِيدٍ! قَفَمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

٣٥- (٢١٥٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ (بِعْنِي ابْنُ مَفْضَلٍ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى آتَى بَابَ عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ انصرفتُ فَاتَّبَعَهُ قَرْدَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفَظْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، وَإِلَّا، فَلَا جَعْلَ لَكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الاسْتِذْنَانُ ثَلَاثٌ). قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَحْوَكُمُ الْمُسْلِمُ قَدْ أَفْرَعُ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلِقْ فَاثَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو سَعِيدٍ.

٣٥- (٢١٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُسَلِّمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَّابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ وَسَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا،

قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ، رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ قَالًا: يَا أَبَا مُوسَى! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ). قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَقَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قال عمر: إن وجد بيته تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بيته فلم تجدوه، فليأمن أن جاء بالمشي وجدوه، قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقذ وجدت؟ قال: نعم، ابني ابن كعب، قال: عدل، قال: يا أبا الطفيل! ما تقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب! فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئا، فاحسبت أن أتيت.

٣٧- (٢١٥٤) وحدثنا عبد الله ابن عمر ابن محمد ابن أبان، حدثنا علي ابن هاشم، عن طلحة ابن يحيى، بهذا الإسناد، غير أنه قال: فقال: يا أبا المنذر! أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فلا تكن، يا ابن الخطاب! عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يذكر من قول عمر: سبحان الله، وما بعده.

(٨) - باب: حِكْمَةُ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ إِذَا قِيلَ مِنْ هَذَا

٣٨- (٢١٥٥) حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن شعبة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ، فدعوت، فقال النبي ﷺ: (من هذا؟) قلت: أنا، قال: فخرج وهو يقول: (أنا، أنا!) . [إخرجه البخاري: ٦٢٥٠].

٣٩- (٢١٥٥) حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة - واللفظ لأبي بكر - (قال يحيى: أخبرنا، وقال أبو بكر: حدثنا) وكيع، عن شعبة، عن محمد ابن المنكدر.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مُضَلِّ، عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ.

٣٦- (٢١٥٣) وحدثني محمد ابن حاتم، حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن ابن جريج، حدثنا عطاء، عن عبيد ابن عمير.

إن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا، فكأنه وجدته مشغولا، فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله ابن قيس، ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت، قال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال: لتقيمن على هذا بيته أو لأفعلن، فخرج فأنطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهدك على هذا إلا اصغرنا، فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، الهاني عنه الصفق بالأسواق. [إخرجه البخاري: ٢٠٦٢، ٢٠٦٣].

٣٦- (٢١٥٣) حدثنا محمد ابن بشر، حدثنا أبو عاصم (ج).

وحدثنا حسين ابن حريث، حدثنا النضر (يعني ابن شميل).

قالا جميعا: حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد، نحوه.

ولم يذكر في حديث النضر: الهاني عنه الصفق بالأسواق.

٣٧- (٢١٥٤) حدثنا حسين ابن حريث، أبو عمار، حدثنا الفضل ابن موسى، أخبرنا طلحة ابن يحيى، عن أبي بردة.

عن أبي موسى الأشعري، قال: جاء أبو موسى إلى عمر ابن الخطاب فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله ابن قيس، فلم ياذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرف.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟) فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنَا، أَنَا!) .

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ .

كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

٤٢- (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْتَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَلِهُ لِيَطْعَنَهُ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٤٢، ٦٨٨٩، ٦٩٠٠.]

٤٣- (٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا عَيْنَهُ .

٤٤- (٢١٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَقْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جَنَاحٍ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٠٢، ٦٨٨٨.]

(١٠)-باب: نَظَرِ الْفُجَاءَةِ

٤٥- (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ (ح) .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

٣٩- (٢١٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ (ح) .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّو كَلْهُمُ، عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ .

(٩)-باب: تحريم النظر في بيت غيره

٤٠- (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (ح) .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١.]

٤١- (٢١٥٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ .

أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَرَجُلُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ) إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ .

٤١- (٢١٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو

عليّة، كلاهما، عن يونس (ح).

وحدّثني زهيرُ ابنُ حَرْبٍ، حدّثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا
يُونُسُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.

٤٥- (٢١٥٩) و حدّثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْأَعْلَى، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ.

كلاهما، عن يونس، بهذا الإسناد، مثله.

٣- (٢١٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدُّ مَنْ مَجَالِسَنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا آيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ). قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). [تقدم تخريجه].

٣- (٢١٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي قُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ (بِعْنِي ابْنِ سَعْدٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِذَا الْإِسْتِدَادِ.

(٣)- بَابُ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ

٤- (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ.


أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ) (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَأَتْبَاعُ الْجَنَائِزِ).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَسْنَدُهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[أخرجه البخاري: ١٢٤٠].



٣٩- كِتَابُ السَّلَامِ

(١)- بَابُ: يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلِ

عَلَى الْكَثِيرِ

١- (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ). [أخرجه البخاري: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣٤، ٦٢٣٥].

(٢)- بَابُ: مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ

السَّلَامِ

٢- (٢١٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدُ بْنُ زَيْادٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ؟ اجْتَبِئُوا مَجَالِسَ الصُّعَدَاتِ). فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِعَيْرٍ مَا بَاسَ، فَعَدْنَا تَتَذَكَّرُ وَتَتَحَدَّثُ قَالَ: (إِمَّا لَا. فَأَدُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحَسَنُ الْكَلَامِ).

٥- (٢١٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتَةٌ). قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتَهُ. وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ.

(٤) - باب: الدُّهْنِي عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

٦- (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٥٨].

٧- (٢١٦٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ (قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٢٦].

٨- (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ، حَدَّثَنَا. إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٥٧، ٦٩٢٨].

٩- (٢١٦٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ).

١٠- (٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّقْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ). قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٥٤، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٩٢٧].

١٠- (٢١٦٥) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثَيْهِمَا جَمِيعًا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَأْو).

١١- (٢١٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: (وَعَلَيْكُمْ). قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا عَائِشَةُ! لَا تَكُونِي فَاحِشَةً). فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: (أَوْ كَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٣٥، ٦٤٠١، ٦٣٠].

١١- (٢١٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطَنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَبْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَهْ يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْتَمَحُّشَ).

وَزَادَ: فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٢- (٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ (وَعَلَيْكُمْ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا).

١٣- (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأُضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ).

١٣- (٢١٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ (إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ (إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ) وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(٥) - باب: اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبْيَانِ

١٤- (٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

١٤- (٢١٦٨) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٤٧].

١٥- (٢١٦٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أُمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(٦) - باب: جَوَازِ جَعْلِ الْإِنْسَانِ رُفْعَ حِجَابِ أَوْ نَحْوِهِ

مِنَ الْعَلَامَاتِ

١٧- (٢١٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى.

١٧- (٢١٧٠) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨- (٢١٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ ! أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ. وَكَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَتَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ، يَا سَوْدَةُ! حَرِصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

١٨- (٢١٧٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٨) -باب: تَحْرِيمُ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ وَالِدُخُولِ

عَلَيْهَا

١٩- (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

١٦- (٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سُوَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ زَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْنُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذْ نَكَّ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَتَاهَا).

١٦- (٢١٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ) عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٧) -باب: إِبَاحَةُ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَائِهِنَّ حَاجَةَ

الْإِنْسَانِ

١٧- (٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ، بَعْدَ مَا ضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لِنَقْضِي حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! وَاللَّهِ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَاظْطَرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَاذْكُرَاتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ فَأَوْجِي إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَصَعَهُ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمَهَا.

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ، يَعْنِي الْبَرَّازَ.

(٩) باب: بيان أنه يستحب لمن رُئي خالياً
بإمراةٍ وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه
فلانة ليُدْفَع ظَنُّ السَّوْءِ بِهِ

٢٣- (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ
رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! هَذِهِ زَوْجَتِي
فَلَانَةٌ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ! قُلْتُ
أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي
مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ).

٢٤- (٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً،
فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ
لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ
رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ (عَلَى رَسَلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبٍ). فَقَالَا:
سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ
الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي
قُلُوبِكُمَا شَرًّا). أَوْ قَالَ (شَيْئًا). [إخْرجه البخاري: ٢٠٣٥،
٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣١١٩، ٣٢٨١].

٢٥- (٢١٧٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ، فِي
اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ،
فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلِّبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
يَقْلِبُهَا.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِلَّا لَا يَبْتَئَنَّ
رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ لَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ).

٢٠- (٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ
وَالدَّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمُوَ! قَالَ: (الْحَمُوُ الْمَوْتُ).
[إخْرجه البخاري: ٥٢٣٢].

٢٠- (٢١٧٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ
وَحَيَّوَةَ ابْنِ شَرِيْحٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ
حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ، مِثْلَهُ.

٢١- (٢١٧٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ،
قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمُوُ أَخُ
الزَّوْجِ، وَمَا شَبَّهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَتَحْوُهُ.

٢٢- (٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ،
عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ ابْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفْرًا
مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى اسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو
بَكْرٍ الصَّنْدُوقِ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ. فَكَرِهَ ذَلِكَ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّاهَا مِنْ ذَلِكَ). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ (إِلَّا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي
هَذَا، عَلَى مَغِيْبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ
الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ). [أخرجه البخاري: ٩١١،
١٦٦٩، ١٦٧٠].

٢٨- (٢١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي
الثَّقَفِيَّ)، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ
قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا
وَتَوَسَّعُوا).

٢٨- (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ: قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ).

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ
حَدِيثِ اللَّيْثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ).
وَكَمْ يَقُلُ ﴿يَجْرِي﴾.

(١٠)- باب: مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ
فِيهَا وَإِلَّا وَرَأَهُمْ

٢٦- (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،
أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا
هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ،
فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ:
فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي
الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا
الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِلَّا
أَخْبَرِكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ قَاوَى إِلَى اللَّهِ
قَاوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْبَا، فَاسْتَحْبَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا
الْآخَرُ فَاعْرَضَ فَاعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ). [أخرجه البخاري: ٦٦،
٤٧٤].

٢٦- (٢١٧٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا
أَبَانٌ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْتَدَادِ، بِمِثْلِهِ
فِي الْمَعْنَى.

(١١)- باب: تَحْرِيمُ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ
الْفُبْحَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ

٢٧- (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

٣٢-(٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا (وَاللَّفْظُ). هَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ عَدَا، فَأَيُّ أَدْلِكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَأَيُّهَا تَقْبَلُ بَارِعٌ وَتُدْبِرُ بَيْمَانَ، قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٢٤، ٥٣٣٥، ٥٨٨٧].

٣٣-(٢١٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَضَّتٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْتَعُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بَارِعٌ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بَيْمَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْكُنَّ). قَالَتْ: فَحَجَّبُوهُ.

(١٤)-باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا

اعتيت في الطريق

٣٤-(٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ فَرَسِهِ، قَالَتْ فَكُنْتُ أُحْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَثْوًى، وَأَسْوِسُهُ،

وَكَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ (وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا).

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٢٩-(٢١٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ). وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٢٩-(٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٠-(٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَيْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَفْسَحُوا).

(١٢)-باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق

به

٣١-(٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ). كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ). (وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

(١٣)-باب: منع المخنث من الدخول على النساء

الاجانب

وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلَفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرَبَهُ، وَأَعْجَنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أُخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صَدُقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ (إِخْ إِخْ). لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَّنْتِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٣٨].

٣٦-(٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَسَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٣٨].

٣٦-(٢١٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ). كُلُّهُمَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٧-(٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَسَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٣٩].

وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلَفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرَبَهُ، وَأَعْجَنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أُخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صَدُقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ (إِخْ إِخْ). لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَّنْتِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقْتَنِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٣٨].

٣٥-(٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

أَنْ اسْمَاءُ قَالَتْ: كُنْتُ أُخْدِمُ الزُّبَيْرَ خَدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسْوَسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشِلُ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسْوَسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّنْتِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْتَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرِ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَتَمَنَّا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

(١٥)-باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث

بغير رضاه

٣٨-(٢١٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ.

٤٢-(٢١٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ، وَكَلِمَةٌ كَانَتْ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا).

(١٧)-باب: السحر

٤٣-(٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: كَيْدُ ابْنِ الأَعْصَمِ قَالَتْ: حَتَّى كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يُفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ! أَشْعَرْتُ أَنْ اللَّهَ أَتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَفَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي: وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي؟ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: كَيْدُ ابْنِ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ وَجِفَّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِي أُرْوَانِ).

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ! لَكَانَ مَاءَهَا نَقَاعَةَ الحَنَاءِ، وَلَكَانَ نَخْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ). قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَلَّ أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: (لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَاقَبَنِي اللَّهُ،

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ).

٣٨-(٢١٨٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ.

كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٦)-باب: الطب والمرض والرقي

٣٩-(٢١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنِ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الهَادِ)، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمَنْ كُلَّ دَاءٌ يَشْفِيكَ، وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرَّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٤٠-(٢١٨٦) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ (نَعَمْ) قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْفِيكَ.

٤١-(٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ ابْنِ مَنبِهِ، قَالَ:

وَكْرِهَتْ أَنْ أُتِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا قَدْفَنْتُ. [أخرجه البخاري: ٣١٧٥، معلقا، ٢٣٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١، ٥٧٦٥].

٤٤- (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْزِ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرَجَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: أَقْلًا أَحْرَقْتُهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمَرْتُ بِهَا قَدْفَنْتُ.

(١٨) - باب السَّمِّ

٤٦- (٢١٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). عَنْ سُفْيَانَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ.

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ.

وَقَالَ: فِي عَقَبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

٤٥- (٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ: قَالَ (مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ). قَالَ أَوْ قَالَ: (عَلَيَّ) قَالَ قَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: (لَا) قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٦١٧].

٤٥- (٢١٩٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ آتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

(١٩) - باب: اسْتِحْبَابِ رُقِيَةِ الْمَرِيضِ

٤٦- (٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -

٤٧-(٢١٩١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: (أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفَعْ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا).

٤٨-(٢١٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: (أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: (وَأَنْتَ الشَّافِي).

٤٨-(٢١٩١) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

٤٩-(٢١٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفِي بِهَذِهِ الرُّقِيَةِ (أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، يَبْدِكُ الشِّفَاءَ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ).

٤٩-(٢١٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْتَادِ مِثْلَهُ.

(٢٠)-باب: رُقِيَةِ الْمَرِيضِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَالنُّفْثِ

٥٠-(٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أُيُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةٍ مِنْ يَدِي.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أُيُوبَ: بِمُعَوِّذَاتٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١].

٥١-(٢١٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥١-(٢١٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْقَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْتِادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٥٥-(٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ
شَدَادٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرِفِيَ
مِنَ الْعَيْنِ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٣٨].

٥٥-(٢١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦-(٢١٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
سُقْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَادٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ
أَسْتَرِفِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

٥٧-(٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو
خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فِي الرُّقِيِّ، قَالَ: رُخِّصَ فِي
الْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ .

٥٨-(٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ عَنْ سُقْيَانَ (ح).

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيِّ مِنَ
الْعَيْنِ، وَالْحَمَةِ، وَالنَّمْلَةِ .

وَفِي حَدِيثِ سُقْيَانَ: يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
الْحَارِثِ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءَ بَرَكَتِهَا، إِلَّا فِي
حَدِيثِ مَالِكٍ .

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ يَدَيْهِ .

(٢١)-باب: استحباب الرقية من العين والنملة
والحمة والنظرة

٥٢-(٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقِيَةِ؟ فَقَالَتْ: رَخِّصَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقِيَةِ، مِنْ كُلِّ ذِي
حَمَةٍ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٤١].

٥٣-(٢١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،
عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ .

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ
مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ .

٥٤-(٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ
حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالُوا:
حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَيْهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ .

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى
الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ:
النَّبِيُّ ﷺ يَأْصِبُهُ هَكَذَا وَيُوضَعُ سُقْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ
رَقَمَهَا بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةً أَرْضِنَا، بَرِيْقَةً بَعْضِنَا، لِيَشْفَى بِهِ
سَقِيمُنَا يَا ذَنْ رَبِّنَا .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (يُشْفَى) .

وَقَالَ زُهَيْرُ (لِيَشْفَى سَقِيمُنَا) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٤٥].

٦٢-(٢١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَمِيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ. قَالَ فَاتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ، فَقَالَ: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ).

٦٢-(٢١٩٩) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣-(٢١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي سَمِيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ. فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو ابْنَ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ تَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بَأْسًا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ).

(٢٢)-باب: لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك

٦٤-(٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ (اعْرَضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ).

(٢٣) باب: جَوَازُ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ

وَالْأَنْكَارُ

٥٩-(٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَارِيَةَ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: (بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لَهَا). يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً. [اخرجه البخاري: ٥٧٣٩].

٦٠-(٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لآلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِاسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: (مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصَيِّبُهُمُ الْحَاجَةُ). قَالَتْ: لَا، وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: (ارْقِيهِمْ) قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ارْقِيهِمْ.

٦١-(٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَعَتْ رَجُلًا مِّنَّا عُقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْقِي؟ قَالَ: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ).

٦١-(٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ يُحْيَى الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ

اللَّهِ! .

وَلَمْ يَقُلْ أَرْقِي.

٦٥-(٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضْفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيهِ قِطْعًا مِنْ عَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَسَمَّ وَقَالَ (وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟). ثُمَّ قَالَ: (خُذُوا مِنْهُمْ، وَأَضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩.]

٦٥-(٢٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَتَقَلُّ قَبْرَ الرَّجُلِ.

٦٦-(٢٢٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبُدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَأَتَيْتَا امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقِيَةَ، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْرًا، فَأَعْطَوْهُ عَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَةَ؟ فَقَالَ: مَا رُقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَال قُلْتُ: ائْتَحِرْكُوهَا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ (مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ أَفَسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

٦٦-(٢٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جُرَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَةٍ.

(٢٤)-باب: استنجاب ووضوء يده على موضع الألف مع الدعاء

٦٧-(٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ ابْنُ جُبَيْرٍ ابْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ اسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا. وَقُلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَاذِرُ).

(٢٥)-باب: التَّعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ

٦٨-(٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ.

أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي، يَلْبِسُنِي عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَأَنْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا). قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

٦٨-(٢٢٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ،
كِلَاهِمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ
أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ، ثَلَاثًا.
٦٨- (٢٢٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرِّزَاقِ أَخْبَرَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الشَّخِيرِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ
الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
حَدِيثِهِمْ.

٧٢- (٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا
لَيْثٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَحْمَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ
غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

٧٣- (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى) - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا. وَقَالَ
الْأَخْرَافُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
سَعِيدَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي إِبْرَهِيمَ
كَغَبٍ طَبِيبًا، فَفَقَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

٧٣- (٢٢٠٧) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
جُرَيْرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
أَخْبَرَنَا سَعِيدَانَ.

كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.
وَلَمْ يَذْكُرَا: فَفَقَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

(٢٦) - باب: لكل داء دواءٌ واستنجاب التداوي

٦٩- (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ
وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ
دَوَاءٌ فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءٌ، الدَّاءُ بَرَأَ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

٧٠- (٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ،
أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمَقْتَعُ ثُمَّ قَالَ: لَا أَيْسَرُ
حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَأَتَيْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ فِيهِ
شِفَاءً). [أَخْرَجَهُ لِلبخاري: ٥٩٩٧].

٧١- (٢٢٠٥) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،
حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ، قَالَ:

جِئْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي
خُرَاجًا بِهِ أَوْ جَرَاخًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي
فَدَشَّقَ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ! انْتِنِي بِحِجَامٍ فَقَالَ لَهُ مَا

٧٤- (٢٢٠٧) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَمِيَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٨- (٢٢٠٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، (ح).

٧٥- (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ ابْنِ عُصْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٧٩- (٢٢٠٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، (ح).

٧٦- (١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَأَسْتَعَطَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٧٨، ٥٩٦١]. [وَتَقَدِّمُ بَاقِيَ التَّخْرِيجِ].

عَنْ ابْنِ عُصْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ).

٨٠- (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٧٧- (١٥٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

عَنْ ابْنِ عُصْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاطْفُئُوهَا بِالْمَاءِ).

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولَا: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٨٠]. [وَتَقَدِّمُ تَخْرِيجَهُ].

٨١- (٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٢٥، ٣٢٦٢].

٧٨- (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

۸۱- (۲۲۱۰) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

۸۲- (۲۲۱۱) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَاطِمَةَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ (عَنْكُمْ) وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

عَنْ اسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرَأَةِ الْمَوْعُوكَةَ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصُبُّهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ابْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ). وَقَالَ (إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ۵۷۲۴].

(۲۷)- باب: كراهة التداوي باللدود

۸۵- (۲۲۱۳) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

۸۲- (۲۲۱۱) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا.

عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ۴۴۸۵، ۶۸۸۶، ۶۸۹۷، ۵۷۱۲].

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ (أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).

(۲۸)- باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكسنت

۸۶- (۲۸۷) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَزْهَرِي - (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو أحمد: قال: إبراهيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

۸۳- (۲۲۱۲) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّيَةَ ابْنِ رِقَاعَةَ.

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْحُمَى قَوْرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُّوْهَا بِالْمَاءِ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ۵۷۲۶، ۵۷۲۷].

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، أُخْتُ عِكَاشَةَ ابْنِ مِخْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، قَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ. [تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ].

۸۴- (۲۲۱۲) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّيَةَ ابْنِ رِقَاعَةَ.

۸۶- (۲۲۱۴) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ (عَلَامَةٌ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعَلِاقِ؟ عَلَيْهِنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسَعِّطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيَلْدُ مِنْ

ذَاتِ الْجَنْبِ. [أخرجه البخاري: ٥٧١٨، ٥٧١٥، ٥٧١٣، ٥٦٩٢].
وسياتي بعد الحديث: [٢٨٧].

سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السُّودَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

٨٩- (٢٢١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ).

(٣٠)- باب: التَّلْبِيئَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ

٩٠- (٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِلذَّكَاءِ النَّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا - أَمَرَتْ بِرَمَّةٍ مِنْ تَلْبِيئَةٍ فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَنَعَتْ كُرَيْدًا، فَصَبَّتِ التَّلْبِيئَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (التَّلْبِيئَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ

٨٧- (٢٢١٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يُزَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ ابْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ (قَالَ: يُونُسُ أَعْلَقَتْ عَمَزَتْ فِيهَا تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ). قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَلَامَةٌ تَدْعُرُنْ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُنُتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ).

٨٧- (٢٨٧) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ، بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَضَحَّهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا.

(٢٩)- باب: التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٨٨- (٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ). وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ. [أخرجه البخاري: ٥٦٨٨].

٨٨- (٢٢١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

بَارِضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ .

الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بَعْضُ الْحُزْنِ . [أخرجه البخاري: ٥٤١٧ ، ٥٦٨٩ .]

(٣١)-باب: التداوي بسنن الغسل

وقال أبو النضر (لا يُخرجكم إلا فِرَارًا مِنْهُ) . [أخرجه

البخاري: ٣٤٧٣ ، ٦٩٧٤ .]

٩٣-(٢٢١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ (وَتَسَبَّهَ ابْنُ قَعْنَبٍ) فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

عَنْ اسْمَاءِ ابْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الطَّاعُونَ أَيُّهُ الرُّجُزُ ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَفْرُوا مِنْهُ) .

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ ، وَقَتَيْبَةَ نَحْوَهُ .

٩٤-(٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُنِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ .

عَنْ اسْمَاءَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا كَانَ بَارِضٌ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ ، وَإِذَا كَانَ بَارِضٌ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا) .

٩٥-(٢٢١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَامِرَ ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ .

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ؟ عَنِ الطَّاعُونَ فَقَالَ اسْمَاءُ ابْنُ زَيْدٍ : أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا) .

٩١-(٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اسْمَعْهُ عَسَلًا فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا ، فَقَالَ : لَهُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : اسْمَعْهُ عَسَلًا فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ) . فَسَقَاهُ فَبَرَأَ . [أخرجه البخاري: ٥٧١٦ ، ٥٦٨٤ .]

٩١-(٢٢١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ) ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ فَقَالَ لَهُ (اسْمَعْهُ عَسَلًا . بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ) .

(٣٢)-باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢-(٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى وَأَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عَمْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ اسْمَاءَ ابْنَ زَيْدٍ : مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ اسْمَاءُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الطَّاعُونَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَرْسَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ

٩٥- (٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَثَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) (ح).
بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغْتُمْ أَنَّهُ بَارِضٌ، فَلَا تَدْخُلُوهَا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.
قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يَنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ]

[٥٧٢٨]

٩٧- (٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ، نَحْوُ حَدِيثِهِ.

٩٦- (٢٢١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.
حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

٩٧- (٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُمَيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، قَالُوا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.
عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أَوْ السَّقَمَ رَجَزٌ عَذَبٌ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بَارِضٌ وَهُوَ بِهَا، فَلَا يُخْرِجْتَهُ الْفِرَارُ مِنْهُ].

٩٦- (٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ النَّجْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوُ حَدِيثِهِ.
٩٧- (٢٢١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ. قَالَ:

كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَبَّغْنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدِ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ ابْنُ يُسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [إِذَا كُنْتَ بَارِضٌ فَوَقِعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا وَإِذَا بَلَغْتَ أَنَّهُ بَارِضٌ، فَلَا تَدْخُلْهَا]. قَالَ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ قَالَ: فَلَقَيْتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ:

٩٨- (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ تَوْقَلٍ.
شَهَدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ [إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةٌ عَذَابِ عَذَبَ بِهِ آتَانَسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضِ وَأَنْتُمْ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ لَقِيَهِ أَهْلُ الْأَجْنَادِ، أَبُو

الْآخِرَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا
الْإِسْتَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَدَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ
أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعْجِزُهُ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ فَسَرَّ إِذَا، قَالَ فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَقَالَ:
هَذَا الْمَحِلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٩- (٢٢١٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ.

وَكَمْ يَقُلُ: عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠- (٢٢١٩) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَامِرِ ابْنِ
رَبِيعَةَ.

أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ
الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَخَابِرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا
تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا
فِرَارًا مِنْهُ). فَرَجَعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ.

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ
إِنَّمَا أَنْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.
[أخبره البخاري: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

(٣٣)- بَابُ: لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفْرٌ

وَلَا نَوْءٌ وَلَا غَوْلٌ وَلَا يُورِدُ مُفْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ

١٠١- (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ.

عَبِيدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابَهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ
بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ
الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ
وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ
وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَلَكَ بَقِيَّةَ النَّاسِ
وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا
الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفَعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ
فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ،
وَاجْتَمَعُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفَعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ:
ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ
الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا:
نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ،
فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرِ فَاضْبَحُوا
عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: أَفَرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ
فَقَالَ؟ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَبِيدَةَ! (وَكَانَ عُمَرُ
يَكْرَهُ خِلافَهُ) نَعَمْ. نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا
خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا
بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف. وكان متنبئاً في
بعض حاجته، فقال إن عندي من هذا علماً، سمعت
رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا تَقْدَمُوا
عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
مِنْهُ).

قال: فحمد الله عمر ابن الخطاب ثم انصرف.

[أخبره البخاري: ٥٧٢٩].

٩٩- (٢٢١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَقَالَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: (لَا عَدْوَى) وَأَقَامَ عَلَى (أَنْ لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ). قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَبَابٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى) فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ (لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ). فَمَا رَأَى الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: اتَّذِرِي مَاذَا قُلْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: آيْتُ.

قال: أَبُو سَلَمَةَ: وَكَلِمَتِي! لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى) فَلَا أَذْرِي أَسِيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ سَخَّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٧١].

١٠٥- (٢٢٢١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى) وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ (لَا يُورِدُ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصْحِ). بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٧٤].

١٠٥- (٢٢٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٠٦- (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرٌ وَلَا هَامَةٌ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣. وَسِيَّانِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢٢١].

١٠٢- (٢٢٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَلَا صَفْرٌ وَلَا هَامَةٌ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٠٧. سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ بَلَفَغَ مُخْتَلَفًا، ٥٧٥٧. أَبُو صَالِحٍ].

١٠٣- (٢٢٢٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَنَانُ ابْنُ أَبِي سَنَانَ الدُّوْكِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا عَدْوَى). فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ.

وَعَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرٌ وَلَا هَامَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٧٥].

١٠٤- (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى) وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُورِدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصْحٍ). قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلَيْهِمَا، عَنْ

(الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ). [خرجه البخاري: ٥٧٥٤، ٥٧٥٥. وسياتي بعد للحديث: ٢٢٢٤].

١١٠- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْتِادِ مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا قَالَ: مَعْمَرٌ.

١١١- (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ابْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسٍ أَنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ). [خرجه البخاري: ٥٧٥٦، ٥٧٧٦].

١١٢- (٢٢٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ). قَالَ قَيْلٌ: وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ: (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ).

١١٣- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ). [تقدم تخريجه].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفْرًا).

١٠٧- (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غَوْلًا).

١٠٨- (٢٢٢٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمِ ابْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلَ وَلَا صَفْرًا).

١٠٩- (٢٢٢٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا غَوْلَ وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: (وَلَا صَفْرًا) فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: (الصَّفْرُ الْبَطْنُ) فَقِيلَ لَجَابِرٍ: كَيْفَ قَالَ: كَانَ يَقُولُ دَوَابُّ الْبَطْنِ قَالَ: وَكَمْ يَقَسِّرُ الْغَوْلُ قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَقُولُ.

(٣٤)- باب: الطَّيْرَةُ وَالْقَالُ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ

١١٠- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْقَالُ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْقَالُ؟ قَالَ:

سَالِمٌ وَحَمَزَةٌ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ، غَيْرَ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدٍ.

١١٧- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَقِي الْقَرْسِ وَالْمَرْأَةَ وَالِدَانَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٩٤].

١١٧- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ، حَقٌّ.

١١٨- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَتْبَةُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَقِي الْقَرْسِ وَالْمَسْكَنَ وَالْمَرْأَةَ).

١١٤- (٢٢٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ).

١١٥- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمَزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْقَرْسِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٩٣].

١١٦- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمَزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ: الْمَرْأَةِ وَالْقَرْسِ وَالِدَانَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٥٨، ٢٠٩٩، ٥٧٥٣].

١١٦- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمَزَةَ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ سُبَيْانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَكَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ.

١٢١- (٥٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ: (كَانَ بَنِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ قَدَّكَ).

١٢٢- (٢٢٢٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْكُهَّانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَتَجِدُهُ حَقًّا، قَالَ: (تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَكَيْهِ وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢١٠، ٣٢١١، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٧٥٦١].

١٢٣- (٢٢٢٨) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)،

١١٩- (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ كَانَ، فَيَا الْمَرْءَ وَالْقَرْسِ وَالْمَسْكِرِ). يَعْنِي الشُّؤْمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٥٩، ٥٠٩٥].

١١٩- (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٢٠- (٢٢٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَيَا الرَّبِيعِ وَالْقَرْسِ).

(٣٥)-باب:تحريم الكهانة وإتيان الكهان

١٢١- (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: (فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ. قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: (ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصْدُقْكُمْ).

١٢١- (٥٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَّيْنُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ابْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، (ح).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ: بِه، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.

١٢٤- (٢٢٢٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ (ح).
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).
وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ).
كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٣- (٢٢٢٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُ رِوَايَةِ مَعْقِلِ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٢٤- (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. وَقَالَ عَبْدُ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَنهَآ لَا يَرْمَى بِهَا لَمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحَ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبِيرَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَتَخَطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَانِهِمْ، وَيُرْمُونَ

وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ).

١٢٥- (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ صَفِيَّةَ.

عَنْ بَعْضِ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَاقًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

(٣٦)- بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِ

١٢٦- (٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «اَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكَلابِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالِي».

قال الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال سالم: قال: عبد الله ابن عمر فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها، فبينما أنا أطارد حية، يوماً من ذوات البيوت، مر بي زيد ابن الخطاب أو أبو لبابة. وأنا أطاردها، فقال: مهلاً، يا عبد الله! فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر يقتلهن، قال: إن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذوات البيوت.

١٣٠- (٢٢٣٣) وحدثني حرملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس (ح).

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر (ح).

وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن صالح.

كلهم عن الزُّهْرِيِّ، بهذا الإسناد،

غير أن صالحاً قال: حتى رأني أبو لبابة ابن عبد المنذر وزيد ابن الخطاب، فقالا: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

وفي حديث يونس «اقتلوا الحيات». وكلم يقتل (ذا الطفتين والأبتر).

١٣١- (٢٢٣٣) وحدثني محمد ابن رُمح، أخبرنا الليث (ح).

وحدثنا قتيبة ابن سعيد، (واللفظ له). حدثنا ليث، عن نافع.

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا شريك ابن عبد الله وهشيم ابن بشير، عن يعلى ابن عطاء، عن عمرو ابن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فأرجع».

(٣٧)- باب: قتل الحيات وغيرها

١٢٧- (٢٢٣٢) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبدة ابن سليمان وابن نعيم عن هشام (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، حدثنا هشام، عن أبيه.

عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ يقتل ذي الطفتين، فإنه يلتمس البصر ويصيب الحبل. [أخرجه البخاري: ٣٣٠٨، ٣٣٠٩].

١٢٧- (٢٢٣٢) وحدثناه إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا هشام بهذا الإسناد.

وقال: الأبتر وذو الطفتين.

١٢٨- (٢٢٣٣) وحدثني عمرو ابن محمد الناقدي، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم.

عن أبيه، عن النبي ﷺ: «اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر، فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر».

قال: فكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فأبصره أبو لبابة ابن عبد المنذر أو زيد ابن الخطاب، وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت. [أخرجه

البخاري: ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩].

١٢٩- (٢٢٣٣) وحدثنا حاجب ابن الوليد، حدثنا محمد ابن حرب، عن الزبيدي، عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني

سالم ابن عبد الله.

البيوت، فأرادوا قتلها: فقال أبو لبابة: إنه قد نهي عنهن (يريد عوامر البيوت) وأمر بقتل الأبتَرِ وذِي الطَّيِّتَيْنِ، وقيل: هما اللذان يلتمعان البصرَ ويَطْرَحَانِ أولادَ النساءِ.

ان ابا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره، يستقرب به الى المسجد، فوجد العلمة جلد جان، فقال عبد الله: اتمسوه فاقتلوه، فقال أبو لبابة: لا تقتلوه، فإن رسول الله ﷺ نهي عن قتل الجنان التي في البيوت. [اخرجه البخاري: ٣١٢، ٣١٣، ٤٠١٦، ٤٠١٧، ٣١١٠، ٣١١١].

١٣٦- (٢٢٣٣) وحدثني إسحاقُ ابنُ منصورٍ، أخبرنا محمدُ ابنُ جهمٍ، حدثنا إسماعيلُ (وهو عندنا ابنُ جعفرٍ)، عن عمرِ ابنِ نافعٍ، عن أبيه، قال:

١٣٢- (٢٢٣٣) وحدثنا شيبانُ ابنُ فروخٍ، حدثنا جريرُ ابنُ حازمٍ، حدثنا نافعٌ، قال:

كان عبد الله ابنُ عمرَ يوماً عند هدمٍ له. قرأى ويص جأن، فقال: اتبعوا هذا الجأن فاقتلوه، قال أبو لبابة الأنصاري: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ نهي عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبتَرِ وذَا الطَّيِّتَيْنِ، فأنهما اللذان يخطفان البصرَ ويتبعان ما في بطون النساءِ.

كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن، حتى حدثنا أبو لبابة ابن عبد المنذر البدري، أن رسول الله ﷺ نهي عن قتل جنان البيوت، فأمسك.

١٣٣- (٢٢٣٣) حدثنا محمدُ ابنُ المثنى، حدثنا يحيى (وهو القطان)، عن عبيد الله، أخبرني نافعٌ.

أنه سمع أبا لبابة يُخبر ابنَ عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهي عن قتل الجنان.

١٣٦- (٢٢٣٣) وحدثنا هارونُ ابنُ سعيد الأيلي، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني أسامةُ! أن نافعاً حدثه، أن أبا لبابة مرَّ بابنِ عمرَ وهو عند الأطم الذي عند دارِ عمرِ ابنِ الخطابِ يرصدُ حيةً، بنحو حديثِ الليثِ ابنِ سعدٍ.

١٣٤- (٢٢٣٣) وحدثنا إسحاقُ ابنُ موسى الأنصاري، حدثنا أنسُ ابنُ عياضٍ، حدثنا عبيد الله عن نافعٍ، عن عبد الله، ابنِ عمرَ، عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ (ح).

وحدثني عبد الله ابنُ محمدٍ ابنِ أسماءِ الضبيعي، حدثنا جويرية، عن نافعٍ، عن عبد الله.

١٣٧- (٢٢٣٤) حدثنا يحيى ابنُ يحيى وأبو بكر ابنُ أبي شيبة وأبو كريب وإسحاقُ ابنُ إبراهيم -واللفظ ليحيى- قال يحيى وإسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

ان ابا لبابة اخبره، أن رسولَ الله ﷺ نهي عن قتل الجنان التي في البيوت.

عن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في غار، وقد أنزلت عليه، والمرسلات عرفاً، فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال (اقتلوها) فابتدرناها لقتلها، فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ (وقاها الله شرکم كما وقاكم شرها). [اخرجه البخاري: ١٨٣٠، ٣١١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١].

١٣٥- (٢٢٣٣) حدثنا محمدُ ابنُ المثنى، حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفي) قال: سمعتُ يحيى ابنَ سعيدٍ يقول: أخبرني نافعٌ.

ان ابا لبابة ابن عبد المنذر الانصاري -وكان مسكنه بقاء فانتقل إلى المدينة -بينما عبد الله ابن عمر جالساً معه يفتح خوخة له، إذا هم بحية من عوامر

١٣٧- (٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١٣٨- (٢٢٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنَى (ابْنُ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمَنَى،

١٣٨- (٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. [وسياتي برقم: ١٢٣٥]

١٣٩- (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيٍّ (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ.

أَنَّهُ نَحَلَ عَلِيَّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكَ فِي عَرَاجِينِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوَكَّبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بِيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خُذْ عَلَيْكَ سَلَاخَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ). فَرِيظَةً فَأَخَذَ الرَّجُلُ سَلَاخَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرَّمْحَ لِيَطْعُمَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لَهُ أَكْفَفْ عَلَيْكَ رَمْحَكَ،

وَأَدْخَلَ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مَنْطُورَةٍ عَلَى الْفَرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَكَّبَهُ فِي الدَّارِ، فَاصْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يَدْرِي أَيُّهَا كَانَ أَسْرَعُ مَوْتًا، الْحَيَّةُ أَمْ الْفَتَى؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهُ بِحَيِّهِ لَنَا، فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنَاقًا قَدْ اسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنِ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ).

١٤٠- (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ ابْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَتَنْظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ.

وَقَالَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لَهُذَةَ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنِ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ). وَقَالَ لَهُمْ: (ادْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبِكُمْ).

١٤١- (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَقْرًا مِنَ الْجَنِّ قَدْ اسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذَنُ ثَلَاثًا، فَإِنِ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ).

(٣٨) - باب: استنجاب قتل الوزغ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلْوَزَغِ
(الْفَوْسِقِ).

زَادَ حَرْمَلَةُ: قَالَتْ: وَكَلِمَ اسْمَعُ امْرَأَتِي. [اخرجه
البخاري: ١٨٣١، ٣٠٦٠].

١٤٦- (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ
وَرَعَةً فِي أَوَّلِ صَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي
الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونَ الْأُولَى، وَإِنْ
قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونَ
الثَّانِيَةِ).

١٤٧- (٢٢٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
(ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي
ابْنَ زَكَرِيَّا) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ،
كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ.

إِلَّا جَرِيرًا وَحَدَهُ، فَإِنْ فِي حَدِيثِهِ (مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي
أَوَّلِ صَرْبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ،
وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ).

١٤٧- (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا) عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أُخْتِي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (فِي أَوَّلِ
صَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً).

(٣٩)-باب: النهي عن قتل النمل

١٤٢- (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: [اخرجه البخاري:
٣٣٠٧، ٣٣٠٩].

١٤٣- (٢٢٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا
رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَبْرِ ابْنِ
شَيْبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ
الْوَزَغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، اتَّفَقَ
لِفِظِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثُ
ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

١٤٤- (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَسَمَّاهُ
فَوْسِقًا.

١٤٥- (٢٢٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
عُرْوَةَ.

خَشَّاشِ الْأَرْضِ). [اخرجه البخاري: ٣٣١٨، ٣٤٨٢، ٣٣١٨، ٢٣٦٥].
وسياتي بعد الحديث [٢٦١٨].

١٥١-(٢٢٤٢) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

١٥١-(٢٢٤٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

١٥٢-(٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عُدَّتْ
امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ لَمْ تَطْعَمَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ
خَشَّاشِ الْأَرْضِ).

١٥٢-(٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
(ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا (رَبَطْتَهَا).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (حَشَرَاتِ الْأَرْضِ).

١٥٢-(٢٢٤٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا. عَبْدُ
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٤٨-(٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّ تَمَلَّةَ
قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ التَّمَلِّ قَاخِرَتْ،
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَمَّا أَنْ قَرَصْتِكَ تَمَلَّةَ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ
الْأُمَّةِ تَسْبِيحٌ). [اخرجه البخاري: ٣٠١٩].

١٤٩-(٢٢٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ
(بِعْنَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ تَمَلَّةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ
مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا
تَمَلَّةٌ وَاحِدَةٌ). [اخرجه البخاري: ٣٣١٩].

١٥٠-(٢٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ تَمَلَّةٌ فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ
تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ
إِلَيْهِ: فَهَلَا تَمَلَّةٌ وَاحِدَةٌ).

(٤٠)-باب: تحريم قتل الهرة

١٥١-(٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ
الضُّبَيْيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عُدَّتْ امْرَأَةٌ
فِي هَرَّةٍ سَجَّجَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَدَخَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ
أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ

١٥٢- (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَتْ مَوْقَهَا، فَاسْتَقَّتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَّتُهُ إِيَّاهُ، فَغَمَّرَ لَهَا بِهِ ﴿

(٤١)- بَابُ: فَضْلِ سَقْيِ الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ

وَأَطْعَامِهَا

١٥٣- (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿يَبْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خَمَهُ مَاءً ثُمَّ أَسْكَنَهُ فِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَمَّرَ لَهُ ﴿. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا. فَقَالَ (فِي كُلِّ كَيْدِ رَطْبَةٍ أَجْرٌ). [أخرجه البخاري: ١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

١٥٤- (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٌّ يُطِيفُ بِبَيْتٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِهَا، فَغَمَّرَ لَهَا ﴿ [أخرجه البخاري: ٣٤٦٧، ٣٣٧١].

١٥٥- (٢٢٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَبْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرُكْبَةٍ قَدْ كَادَ يَغْتَلُّهُ الْعَطَشُ، إِذَا رَأَتْهُ بَغِيًّا مِنْ

٤- (٢٢٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ يَا خِيَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ).

٥- (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ).

(٢) باب: كَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ كَرْمًا

٦- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٨٢. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ دُونَ زِيَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٢٢٤٦].

٧- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ


عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٨٣].

٨- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ).

٩- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ).



(١) - باب: النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ

١- (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (قَالَ): اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنَ آدَمَ الدَّهْرُ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٨١، ٦١٨٢. وَسَيَاتِي مَخْتَصَرًا بِهِ زِيَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٢٢٤٧].

٢- (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ): اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يُؤَذِّنِي ابْنَ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٨٢٦، ٧٤٩١].

٣- (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤَذِّنِي ابْنَ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خِيَةَ الدَّهْرِ! فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، يَا خِيَةَ الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتَ قَبِضْتُهُمَا).

١٠- (٢٢٤٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكَلَّكُمْ عَيْدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: قَتَايَ، وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي).

١٤- (٢٢٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: (وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ).

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

١٥- (٢٢٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسقِ رَبِّكَ، أَطْعَمْ رَبِّكَ، وَصَيِّ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلِيَقُلْ: قَتَايَ، قَتَايَ غَلَامِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٥٢].

(٤) بَابُ: كَرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ حَبِئْتُ نَفْسِي

١٦- (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ.

كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِئْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِيسْتُ نَفْسِي).

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ.

١٠- (٢٢٤٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ، الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ).

١١- (٢٢٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ). (يَعْنِي الْعَنْبَ).

١٢- (٢٢٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَاثِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ).

(٣) بَابُ: حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ.

١٣- (٢٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي وَكَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كَلَّكُمْ عَيْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نَسَائِكُمْ إِسَاءَةُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غَلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَقَتَايَ وَقَتَايَ).

١٤- (٢٢٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٢٠- (٢٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِيِّ .

وقال أبو بكر: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ يَذْكَرُ: (لَكِنَّ) .
[أخرجه البخاري: ٦١٧٩].

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ .

١٦- (٢٢٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ) .

١٧- (٢٢٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ .

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي) . [أخرجه البخاري: ٦١٨٠].

٢١- (٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ، غَيْرَ مَطْرَاةٍ، وَيَكَافُورَ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(٥) بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ وَكِرَاهَةُ رَدِّ الرِّيْحَانِ وَالطَّيِّبِ

١٨- (٢٢٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خَلِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبَقٌ، ثُمَّ حَشَتُهُ مِسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتَ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا وَنَمَضَ شُعْبَةُ يَدَهُ .

١٩- (٢٢٥٢) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ .

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًَا، وَالْمِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ .



٤١- كِتَابُ الشُّعْرِ

٢- (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَشْعُرُ كَلِمَةٌ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ).

[أخرجه البخاري: ٣٨٤١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

٣- (٢٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ).

وَكَأَذْ أَمِيَّةُ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ).

٤- (٢٢٥٦) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَصْدَقُ بَيْتِ شَاعِرٍ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ).

وَكَأَذْ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ).

١- (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ الشَّرِيدِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: (هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أَمِيَّةُ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (هِيَ). فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: (هِيَ). ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: (هِيَ). حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

١- (٢٢٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ ابْنَ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١- (٢٢٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سَلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَشَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ.

وَرَأَى: قَالَ: (إِنْ كَادَ لِيُسَلِّمَ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِّمُ فِي شِعْرِهِ).

٦- (٢٢٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٦- (٢٢٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ:

٧- (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يَحْيَى مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

.....

الْأَكْلُ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرْجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُدُّوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ رَجُلٍ فَيَحَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا).

٦- (٢٢٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ لِيَبْدُ:

.....

(١) بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالْفَرْدِ شِيرِ

١٠- (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالْفَرْدِ شِيرٍ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ).

الْأَكْلُ شَيْءٌ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ.

٧- (٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مَعَاوِيَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ الرَّجُلِ فَيَحَا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: (يَرِيهِ). [أَخْرَجَهُ



٤٢- كِتَابُ الرُّؤْيَا

١- (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلِمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤، ٣٢٩٢].

١- (٢٢٦١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدَ رَبِّهِ وَيَحْيَى، أَبِي سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرُو ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَزْمَلُ.

١- (٢٢٦١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أَعْرَى مِنْهَا.

وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: (فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ، حِينَ يَهْبُ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

٢- (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْتَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ). فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالِيهَا.

٢- (٢٢٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ:

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَأَبْنِ نُمَيْرٍ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَرَأَدَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنِّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).

٣- (٢٢٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنِ ابْنِ قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ

وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ. قَالَ: (وَاحِبُ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ كِتَابَاتُ فِي الدِّينِ).

قَالَ أُذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٠١٧. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢٦٤].

٦-(٢٢٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَبِعْجَنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ كِتَابَاتُ فِي الدِّينِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

٦-(٢٢٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٦-(٢٢٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، إِسَى تَمَامِ الْكَلَامِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

٧-(٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

رَأَى رُؤْيَا فَكَرَهُ مِنْهَا شَيْئًا فَلَيْسَتْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَيْتَعَمَّوْذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُشِرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ.

٤-(٢٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَيْهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تَمْرَضُنِي، قَالَ فَلَقَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تَمْرَضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَيْتَعَمَّوْذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ).

٥-(٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَصِقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنِبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).

٦-(٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبًا، وَأَصْدَقَكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: رُؤْيَا الصَّالِحَةِ، بَشُرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَسْمُ فَلْيَصِلْ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٨٧].

(٥٢٢٦٤م) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٨٣، ٦٩٩٤].

٨- (٢٢٦٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٨٨، ٧٠١٧].

٨- (٢٢٦٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تَرَى لَهَا).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

٨- (٢٢٦٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

٨- (٢٢٦٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

٨- (٢٢٦٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٩- (٢٢٦٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

٩- (٢٢٦٦٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

٩- (٢٢٦٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: (جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

(١) باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى)

١٠- (٢٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي).

۱۴- (۲۲۶۸) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنْ رَأَسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ، فزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (لَا تُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ).

۱۵- (۲۲۶۸) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ فَاسْتَدَدْتُ عَلَى أَرْتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: (لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ). وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: (لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ).

۱۶- (۲۲۶۸) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: (إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ وَكَلِمٌ يَذْكُرُ الشَّيْطَانَ).

(۳)- بَابُ: فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا

۱۷- (۲۲۶۹) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح).

۱۱- (۲۲۶۶) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ۶۹۹۳].

۱۱- (۲۲۶۷) وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ۶۹۹۶].

۱۱- (۲۲۶۷) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا، سَوَاءً، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

۱۲- (۲۲۶۸) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي). وَقَالَ: (إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ).

۱۳- (۲۲۶۸) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي).

(۲)- بَابُ: لَا يُخْبِرُ بِتَلْعَبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ

١٧- (٢٢٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال عبد الرزاق: كان معمرًا أحيانًا يقول: عن ابن عباس، وأحيانًا يقول: عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني أرى الليلة طلعة، بمعنى حديثهم.

١٧- (٢٢٦٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْصِهَا عِبْرَهَا لَهُ)، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ ظِلَّةً. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٤) - بَابُ: رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

١٨- (٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْتَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عن أنس ابن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: (رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنَّ فِي دَارِ عُمَةَ ابْنَ رَافِعٍ، قَاتِنًا يَرْطَبُ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلَتْ الرُّقْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ دِينَنَا قَدْ طَابَ).

١٩- (٢٢٧١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنِ نَافِعٍ.

أن عبد الله ابن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: (أَرَأَيْتُمْ فِي الْمَنَامِ اتَّسَوْكَ بِسَوَاكَ، فَجَدَّبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَسَأَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِيرٌ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ). [علقه

البخاري: ٢٤٦. وسيناتي برقم: ٣٠٠٣ عند مسلم]

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى التَّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفِ السَّمَنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثَرُ وَالْمُسْتَقَلُّ، وَأَرَى سَبِيًّا وَأَصْلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا.

قال أبو بكر: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ، وَاللَّهِ! لَتَدْعَنِي فَلَا عِبْرَتَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اعْبُرْهَا).

قال أبو بكر: أَمَا الظِّلَّةُ فَظِلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفِ مِنَ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ وَكَيْفَتُهُ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْثَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقَلُّ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَأَصْلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْمَلُوهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْمَلُوهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْمَلُوهُ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ! أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا).

قال: قَوْلَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَتَدْعَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قال: (لَا تُقْسِمُ). [أخرجه البخاري: ٧٠٤٦، ٧٠٠٠.]

١٧- (٢٢٦٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عن ابن عباس، قال: جاء رجل النبي ﷺ منصرفه من أحد، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطَفِ السَّمَنُ وَالْعَسَلُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

٢٠- (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَقَارِيَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ، جَدِّهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضِ بَهَا نَخْلُ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنِّي الْيَمَامَةَ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَتْرَبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحُدَ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرُ، فَإِذَا هُمْ النَّفْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحُدَ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدَ وَتَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ، يَوْمِ بَدْرٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٢٢، ٢٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٢٢- (٢٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ آتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أَسْوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرًا عَلَيَّ وَاهْمَانِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا، فَانْفُخْتُهُمَا فَذَهَبًا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ الَّذِينَ آتَانَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٧٥، ٧٠٣٧، ٣٦٢١، ٤٣٧٤، ٤٠٧٩، ٧٠٣٤].

٢١- (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَجَعَلْتُهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ ابْنِ قَيْسِ ابْنِ شِمَّاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: (لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَكِنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقُرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتَ فِيكَ مَا أَرَيْتَ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي). ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٢٠، ٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٧٤٦١، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣].

٢٣- (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءَ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ سَمْرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٤٥، ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧١٩، ٣٣٣٦، ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

(٢٢٧٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتَ فِيكَ مَا أَرَيْتَ).

(٣) - بَابُ: فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

٤- (٢٢٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَانِي بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّئُونَ، فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الثَّمَانِينَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٠، ١٩٥، بِالْفَاظِ أُخْرَى: ٣٥٧٤، ٣٥٧٥.]

٥- (٢٢٧٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح). وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانتَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَوْضُوءَ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٩، ٣٥٧٣.]

٦- (٢٢٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ: (قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ) دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، قَالَ قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ! قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٧٢.]



٤٣- كِتَابُ الْفَضَائِلِ

(١) - بَابُ: فَضْلِ نَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ

١- (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمٍ، جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ ابْنُ مَهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شَدَّادٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ ابْنَ الْأَسْنَقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَكْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى فُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ فُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ).

٢- (٢٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ).

(٢) - بَابُ: تَفْضِيلِ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ

٣- (٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هَقْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَرْوَجٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ).

اللَّهُ، عَيْنُ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ).

فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبُضُّ شَيْءًا مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟)، قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهَمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، قَالَ وَعَسَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ، أَوْ قَالَ غَزِيرٍ -شَكَ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهَا قَالَ -حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: (يُوشِكُ، يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلَأَتْ جِنَانًا).

١١- (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وادي القُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْرُصُوهَا) فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: (أَخْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، وَأَنْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَتَهَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بُعِيرٌ فَلْيَشُدْ عَقَالَهُ). فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى الْقَنْهَ بِجَبَلِي طَبِيٍّ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بُعْلَةً يَبُضُّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وادي القُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرَأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: (كَمْ بَلَّغَ كَمْرُهَا؟)، فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ)، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَقْنَا

٧- (٢٢٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَنَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالرَّوْرَاءِ، فَأَتَيْتُ بِإِنَاءِ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدَرًا مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

٨- (٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عَكَّةَ لَهَا سَمْنًا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَلَيْسَ عَنْدهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمُدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يَقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْتِهَا حَتَّى عَصَرْتُهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: (عَصَرْتِيهَا؟)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا).

٩- (٢٢٨١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعُمُهُ، فَاطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ وَضِيْفُهُمَا، حَتَّى كَالَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ لَمْ تَكُلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ).

١٠- (٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَتْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ ابْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاةِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ رَجُلًا آتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَطْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلَّتْ فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْتَعُكَ مَنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْتَعُكَ مَنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ فَسَامَ السَّيْفَ، فَهِيَ هُوَ ذَا جَالِسٍ. ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٤١٣٩، ٢٩١٣، ٤١٣٥].

١٤- (٨٤٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَنَانُ ابْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكْتَهُمُ الْقَاتِلَةُ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ. [أخرجه البخاري: ٢٩١٠، ٢٩١٨].

١٤- (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٥)-باب: بَيَانُ مَثَلِ مَا بَعَثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ

عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُجْبَأُ وَنَجِيَةٌ). ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَلِحَقْنَا سَعْدُ ابْنَ عَبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَأَدْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرَتِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: (أَوْ لَيْسَ بِحَسَبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ).

١٢- (١٣٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: (وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ).

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ ابْنِ عَبَادَةَ.

وَرَأَدَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَرِّهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤)-باب: تَوَكُّلُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعِصْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ

١٣- (٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍانَ، مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ (وَاللُّغْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سِنَانَ ابْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ.

١٥- (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَانْتَبَتِ الْكَلَا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْحَانٌ لَا تُمَسِّكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَفَعَّلَ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرِقْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَكَمْ يَقْبَلُ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ).

[أخرجه البخاري: ٦٧٩]

١٦- (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ آتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيثِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْجَاءَ، فَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَادْجَوْا فَانْطَلَقُوا عَلَى مُهْلَتِهِمْ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاصْبَحُوا مَكَانَهُمْ. فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاهَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ).

[أخرجه البخاري: ٦٤٨٢، ٧٢٨٣]

(٦)- باب: شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

١٧- (٢٢٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

١٧- (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨- (٢٢٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبُهُنَّ فَيَتَّقِمْنَ فِيهَا، قَالَ فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ، أَنَا أَخَذْتُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَتَحَمَّوْنَ فِيهَا).

١٩- (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجِنَادُ وَالْفَرَّاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذْبُهْنَ عَنْهَا، وَأَنَا أَخَذْتُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي).

(٧)- باب: ذِكْرُ كَوْنِهِ ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ

٢٠- (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ

مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ ١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَنَا مَوْضِعُ
اللَّبْنَةِ، جُنْتُ فَحْتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ). [أخرجه البخاري: ٣٥٣٤].

٢٣-(٢٢٨٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ بَدَلٌ -أَمَّهَا- أَحْسَنَهَا.

(٨)-باب: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةٍ فَبِضْ

نَبِيِّهَا قَبْلَهَا

٢٤-(٢٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،
وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَبِضْ نَبِيِّهَا قَبْلَهَا،
فَجَعَلَهُ لَهَا قَرِطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ،
عَذَّبَهَا، وَتَبَّيْهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ
بِهَلِكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ).

(٩)-باب: إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ

٢٥-(٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ،
حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا
قَرِطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ). [أخرجه البخاري: ٦٥٨٩].

٢٥-(٢٢٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرِ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ
(ح).

وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بَنِيَانًا أَحْسَنَ مِنْ
هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبْنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةُ.

٢١-(٢٢٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ
مَنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بَيْوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا
وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ
النَّاسُ يُطَوِّفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبَنِيَانُ يَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ
هَاهُنَا لَبْنَةً! قَيْتُمْ بَنِيَانَكُمْ)، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (فَكُنْتُ أَنَا
اللَّبْنَةُ).

٢٢-(٢٢٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ
حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعَنُونِ ابْنِ جَعْفَرٍ)، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَثَلِي وَمَثَلُ
الْأَنْبِيَاءِ مَنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَنِيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ،
إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ
يَطَوِّفُونَ بِهِ وَيُعْجِبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضَعْتَ هَذِهِ
اللَّبْنَةَ! قَالَ فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ). [أخرجه
البخاري: ٣٥٣٥].

٢٢-(٢٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلِي وَمَثَلُ
النَّبِيِّينَ فَذَكَرْ نَحْوَهُ).

٢٣-(٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ،
كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ،
فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: كَوْلَا

السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا. [اخرجه البخاري: ٦٥٧٩].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(٢٢٩٣) قَالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمَلُوا بِعَدِّكَ؟ وَاللَّهِ! مَا بَرِحُوا بِعَدِّكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ).

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ. (٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. [اخرجه البخاري: ٦٥٩٣، ٧٠٤٨].

سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّا قَرَطْنَا عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلِكِرْدَنَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ).

٢٨- (٢٢٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ الثُّعْمَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ؟ قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. [اخرجه البخاري: ٦٥٨٣، ٧٠٥٠].

[٧٠٥١].

إِنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ: (إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ، أَنْتَظِرُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيَّ مِنْكُمْ، فَوَاللَّهِ! لَيُقْتَطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ، فَلَأَفُوكَنَّ: أَيُّ رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمَلُوا بِعَدِّكَ، مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ).

٢٦- (٢٢٩١) قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: (إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمَلُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: سَحَقًا سَحَقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي).

٢٦- (٢٢٩١) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩- (٢٢٩٥) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ.

وَعَنِ الثُّعْمَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٢٧- (٢٢٩٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْجَمْعِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ!، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَخِرِي عَنِّي، قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ، وَزَوَائِيهُ سَوَاءٌ، وَمَاؤُهُ أَيْبَسُ مِنَ الْوَرِقِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِرْزَانُهُ كُنْجُومٌ

أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتُلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.

قال عُبَيْدُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ.

٢٢٩- (٢٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَا تَأْزَعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَا غَلْبَانَ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، قِيْلَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحَدِّثُوا بَعْدَكَ). [خرجه البخاري: ٦٥٧٥، ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٢٣٢- (٢٢٩٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَكَمْ يَذْكُرُ: (أَصْحَابِي، أَصْحَابِي).

٢٣٢- (٢٢٩٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

جَمِيعًا عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُغْبِرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

٢٣٢- (٢٢٩٧) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ.

الرِّجَالِ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ، فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَأَيُّاي! لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُدْبُ عَنِّي كَمَا يُدْبُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيْمَ هَذَا؟ قِيْلَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحَدِّثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا).

٢٢٩- (٢٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو)، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ:

كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهِيَ تَمْتَشِطُ: (أَيُّهَا النَّاسُ!)، فَقَالَتْ لِمَ شَطَطَتْهَا: كَفَى رَأْسِي، بِنَحْوِ حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٠- (٢٢٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: (إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا). [خرجه البخاري: ١٣٤٤، ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

٢٣١- (٢٢٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ (يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدٍ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ، ثُمَّ صَعَدَ الْمَنْبَرِ كَالْمَوْدِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: (إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ عَرَضَهُ كَمَا بَيْنَ

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرَيْتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

٣٤- (٢٢٩٩) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٥- (٢٢٩٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرِيَاءٍ وَأَذْرُحٍ فِيهِ آبَارِقُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا).

٣٦- (٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْتَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا آيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا إِلَّا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُضْحِيَّةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْحَبُ فِيهِ مِزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ).

٣٧- (٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَالْفَاظُهُمْ مُتَّفَقِيَّةٌ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْقَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُغْبِرَةَ.

٣٣- (٢٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ.

عَنْ حَارِثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَعَاءَ وَالْمَدِينَةَ).

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: (الْأَوَانِي؟) قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: (تَرَى فِيهِ الْأَنْبِيَةَ مِثْلَ الْكُوكَبِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٩١، ٦٥٩٢.]

٣٣- (٢٢٩٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ ابْنَ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

٣٤- (٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرِيَاءٍ وَأَذْرُحٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٧٧.]

٣٤- (٢٢٩٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرِيَاءٍ وَأَذْرُحٍ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: (حَوْضِي).

٣٤- (٢٢٩٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

٣٩- (٢٣٠٣) و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَدَرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْآبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ). [أخرجه البخاري: ٦٥٨٠. وسياقته بعد الحديث: ١٣٠٤].

٤٠- (٢٣٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ صَهْبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحِبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ! أَصِحَّابِي، أَصِحَّابِي، فَلَيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدْلِكَ). [أخرجه البخاري: ٦٥٨٢].

٤٠- (٢٣٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ.

جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ قُلْقُلٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَزَادَ: (أَنَيْتُهُ عَدَدَ النُّجُومِ).

٤١- (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَهَرِيمُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

عَنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا بَيْنَ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ).

٤٢- (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح).

سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ.

عَنْ قُوتَيْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَبُعْفَرُ حَوْضِي أَدُوْدُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بَعْصَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ). فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ فَقَالَ: (مَنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ). وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: (أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتَفُ فِيهِ مِزَابَانُ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرْقٍ).

٣٧- (٢٣٠١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَقْرِ الْحَوْضِ).

٣٧- (٢٣٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ قُوتَيْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَ الْحَوْضِ.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى ابْنَ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَّانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ: أَنْظِرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٣٨- (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (بِعَنِي ابْنِ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَأَدُودَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ الْغَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ). [أخرجه البخاري: ٣٣١٧].

٣٨- (٢٣٠٢) وَحَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١٠) - باب: فِي قِتَالِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أَحَدٍ

و حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

٤٦- (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ.

كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَأَ قَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَانَ.

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ، يَوْمَ أَحَدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٢٦]

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: (مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي).

٤٣- (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

٤٧- (٢٣٠٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَنَسٌ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (تُرَى فِيهِ آبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أَحَدٍ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٥٤].

٤٣- (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ. وَزَادَ (أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).

(١١) - باب: فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ

٤٤- (٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ)، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

٤٨- (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ بَعَدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَانَ الْآبَارِيقُ فِيهِ النُّجُومُ).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِي، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: (لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا)، قَالَ:

٤٥- (٢٣٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْ: (إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ).

(وَجَدْتَاهُ بِحَرًّا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ). قَالَ: وَكَانَ قَرَسًا يَطًّا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٠٨، ٢٨٢٠، ٢٨٦٦، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣].

٤٩- (٢٣٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ فَقَالَ: (مَا رَأَيْتَا مِنْ قَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبَحْرًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٢٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٦٢١٢، ٢٩٦٩].

٤٩- (٢٣٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ).

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَرَسًا لَنَا، وَكَمْ يَقُلُ: لِأَبِي طَلْحَةَ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا.

(١٢)- بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ

مِنَ الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ

٥٠- (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (بِعْنِي ابْنُ سَعْدٍ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْقُرْآنَ، فَأَذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّيْحِ الْمُرْسَلَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠٦، ١٩٢٠، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

٥٠- (٢٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٣)- بَابُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ

خُلُقًا

٥١- (٢٣٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّيْعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ! مَا قَالَ لِي: أَفَّا قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟

زَادَ أَبُو الرَّيْعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَكَمْ يَذْكَرُ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠٣٨، وَسَيَاتِي بِرَقْمٍ: ٣٣١٠].

٥١- (٢٣٠٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ ابْنِ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ، بِمِثْلِهِ.

٥٢- (٢٣٠٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ آتَسَا غُلَامٌ كَيْسَ فَلَیْخُدْمَكَ، قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّمْرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهِ! مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ

٥٦-(٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ.

أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟. [أخرجه البخاري: ٢٣٦٨، ٦٩١١].

سَمِعَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا. [أخرجه البخاري: ٦٠٣٤].

٥٣-(٢٣٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنِي
سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ).

٥٦-(٢٣١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ
(ح).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ،
فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَابَ
عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُكَدَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، مِثْلَهُ،
سَوَاءً.

٥٤-(٢٣١٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ ابْنُ
يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ
عَمَّارٍ) قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ:

٥٧-(٢٣١٢) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ مُوسَى
ابْنَ أَنَسٍ.

قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ
خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَذْهَبُ،
وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ
حَتَّى أَمَرَ عَلَى صَبِيَّانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَبَادَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بَقْمَايَ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَتَنَظَّرْتُ
إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ
أَمَرْتُكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ
شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ
جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلِمُوا، فَإِنَّ
مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

٥٤-(٢٣٠٩) قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ
سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟
أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٥٨-(٢٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

٥٥-(٢٣١٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ،
فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ! أَسْلِمُوا، قَوْلَ اللَّهِ
! إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ
النَّاسِ خُلُقًا. [أخرجه البخاري: ٦٠٣٠٣. وسياقته بعد الحديث:
٢٣٠٩].

فَقَالَ أَنَسُ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا،
فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا
عَلَيْهَا.

٥٩-(٢٣١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو
ابْنِ سَرِّحَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

(١٤)-باب: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ:
لَا، وَكَثْرَةَ عَطَائِهِ

فَعَدَدْتُهَا قَادًا هِيَ خُمْسُمَائَةٌ ، فَقَالَ : خَذْ مِثْلَهَا . [اخرجه البخاري: ٢٥٩٨ ، ٣١٣٧ ، ٣١٦٤ ، ٤٢٣٨].

٦١- (٢٣١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ ، فَلْيَأْتِنَا ، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . [اخرجه البخاري: ٢٢٨٣ ، ٣١٣٧ ، ٤٢٣٨].

(١٥) - بَاب: رَحْمَتِهِ ﷺ الصَّبِيَّانِ وَالْعِيَالِ ،

وَتَوَاضُعِهِ ، وَفَضْلِ ذَلِكَ

٦٢- (٢٣١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لَشَيْبَانَ) ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُعْبِرَةِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ .

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَكِدُّ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ ، فَسَمَيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي ، إِبْرَاهِيمَ) . ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمَّ سَيْفٍ ، امْرَأَةٌ قَبِيلُهَا يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ ، فَأَنْطَلَقَ بِأَتِيهِ وَأَتْبَعْتُهُ ، فَأَتَيْتُنِي إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتَ دُخَانًا ، فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ! امْسُكْ ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمْسَكَ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ .

فَقَالَ أَنَسُ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : (تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَاللَّهُ ! يَا إِبْرَاهِيمُ ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ) . [اخرجه البخاري: ١٣٠٣ نحوه].

غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَفُتِحَ مَكَّةُ ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ ، فَغَضِبَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعْمِ ، ثُمَّ مِائَةَ ، ثُمَّ مِائَةَ .

قال ابنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ .

٦٠- (٢٣١٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح) .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَعَنْ عَمْرُو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ ، (أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ) (ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : قَالَ سَفِيَّانُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ .

قال سَفِيَّانُ : وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرُو ابْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، (وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ، فَغَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ ، فَقَدَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَفَمَتُّ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : (لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا) . فَحَثَى أَبُو بَكْرٍ مِرَّةً ، ثُمَّ قَالَ لِي : عُدَّهَا ،

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِعْنِي ابْنِ
غِيَاثٍ).

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي
ظَبْيَانَ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ). [أخرجه
البخاري: ٧٣٧٦، ٦١١٣].

٦٦- (٢٣١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ،
عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَاحْمَدُ
ابْنُ عَبْدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ نَافِعِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ
الْأَعْمَشِ.

(١٦)-باب: كثرة حياته ﷺ

٦٧- (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي عُبَيْةَ
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَاحْمَدُ
ابْنُ سَنَانَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ
شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي عُبَيْةَ
يَقُولُ:

٦٣- (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
أَتَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ
مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي
عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ
وَإِنَّهُ لَيَدْخُنُ، وَكَانَ ظَهْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ
يَرْجِعُ، قَالَ عَمْرٍو: فَلَمَّا تُوْفِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: [إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنْ لَمْ
لَظُنْرَيْنِ تَكْمَلَانِ رِضَاعُهُ فِي الْجَنَّةِ].

٦٤- (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَيِّبَاتِكُمْ؟ فَقَالُوا:
نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكُنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَحَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ).

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: (مَنْ قَلَبَكَ الرَّحْمَةَ). [أخرجه البخاري:
٥٩٩٨].

٦٥- (٢٣١٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،
جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ
ابْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنْ لِي
عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبِلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: [إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ]. [أخرجه البخاري: ٥٩٩٧].

٦٥- (٢٣١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ،
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦- (٢٣١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ (ح).

(١٨)- بَابُ رَحْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرِ السُّوَاقِ
مَطَايَاهُنَّ بِالرَّفْقِ بِهِنَّ

٧٠- (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَمَادُ بْنُ عَمْرٍو
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.
قال أبو الربيع: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ
أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدُكَ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ).
[أخرجه البخاري: ٦١٤٩، ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢١٠.]

٧٠- (٢٣٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَمَادُ بْنُ
عَمْرٍو وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

٧١- (٢٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ.

قال زهير: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي
قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوَاقٍ
يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: (وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ!
رُوَيْدًا سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ).

قال: قال أبو قلابة: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ
تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٧٢- (٢٣٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا زَيْدُ
ابْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ.

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا
عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [أخرجه البخاري: ٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩.]

٦٨- (٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُمَرَانُ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

نَحَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَاوِيَةَ إِلَى
الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاخِشًا وَلَا
مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ
أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا).

قال عثمان: حِينَ قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى
الْكُوفَةِ. [أخرجه البخاري: ٣٥٥٩، ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦٠٣٥.]

٦٨- (٢٣٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي
الْأَحْمَرُ).

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(١٧)- بَابُ تَبَسُّمِهِ ﷺ وَحُسْنِ عَشْرَتِهِ

٦٩- (٢٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي
يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ،
وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،
فَيُضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُونَ.

٧٦- (٢٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ .

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانِ!
انظري أي السكك شئت، حتى أقضي لك حاجتك.

فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى قَرَعَتْ مِنْ
حَاجَتِهَا .

(٢٠)- باب: مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَثَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ
الْمُبَاحِ اسْنَهُلَهُ، وَانْتِقَامَهُ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ .

٧٧- (٢٣٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،
فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ (ح) .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرُ
رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ
إِنَّمَا، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ . [اخرجه البخاري: ٣٥٦٠، ٦١٦٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣] .

٧٧- (٢٣٢٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ (ح) .

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ .
كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي (رَوَايَةٍ
فُضِيلٌ: ابْنُ شِهَابٍ، وَفِي رَوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدٌ
الزُّهْرِيُّ)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ .

٧٧- (٢٣٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ
النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقْنَ بَهْنَ سَوَاقٍ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:
(أَيُّ أَنْجَشَةَ! رُوَيْدًا سَوَاقًا بِالْقَوَارِيرِ) .

٧٣- (٢٣٢٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،
حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ .

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنٌ
الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةَ! لَا
تُكْسِرِ الْقَوَارِيرَ) يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ . [اخرجه البخاري: ٦٢١١،
٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦١٦١] .

٧٣- (٢٣٢٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَكَمْ يَذْكَرُ: حَادٍ حَسَنٍ الصَّوْتِ .

(١٩)- باب: قُرْبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّاسِ،
وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ

٧٤- (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ
النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي
النَّضْرِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (يَعْنِي هَاشِمَ ابْنَ
الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
صَلَّى الْعِدَاةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةَ بِأَنْتَبَهُمْ فِيهَا الْمَاءَ، فَمَا
يُؤْتِي بِأَنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرَبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْعِدَاةِ
الْبَارِدَةِ فَيَغْمَسُ يَدَهُ فِيهَا .

٧٥- (٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ .

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلِاقُ
يَحْلِفُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ
إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ .

وَأَحَدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ
بِرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَمَّا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْتَةِ عَطَّارٍ.

٨١-(٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا صِجَعَمُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هَاشِمُ
(يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)،
عَنْ ثَابِتٍ.

قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمَمْتُ عَنَابِرًا قَطُّ وَلَا مَسْكًا وَلَا شَيْئًا
أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسَسْتُ شَيْئًا قَطُّ
دِيابِجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٣٥٦١]

٨٢-(٢٣٣٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ
الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ،
كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُو، إِذَا مَسَى تَكَفَأَ وَلَا مَسَسْتُ دِيابِجَةً وَلَا
حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مَسْكَةً
وَلَا عَنَابِرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ١٩٧٣]

(٢٢)- بَابُ طَيْبِ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ

٨٣-(٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ
(يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ
عِنْدَنَا، فَعَرَقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ
الْعَرَقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلِيمِ! مَا
هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟، قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ تَجْعَلُهُ فِي طِينِنَا
وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ.

٨٤-(٢٣٣١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ
ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)، عَنْ
إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

٧٨-(٢٣٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ يَبِينُ
أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخِرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا
لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

٧٨-(٢٣٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ:
أَيْسَرَهُمَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧٩-(٢٣٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ
بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ
يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٩-(٢٣٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ.

(٢١)- بَابُ طَيْبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْهُ،

وَالْتَّبَرُّكِ بِمَسْنَحِهِ

٨٠-(٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ ابْنِ طَلْحَةَ الْقَنَادِ،
حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ (وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ الهمداني)، عَنْ سَمَاحٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجَتْ مَعَهُ،
فَاسْتَقْبَلَهُ وَلِدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: (أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعِي مَا يَقُولُ).

٨٨-(٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، كُرِبَ لِلذِّكِّ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

٨٩-(٢٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ تَكَسَّرَ رَأْسُهُ، وَتَكَسَّرَ أَصْحَابُهُ رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا أَتَى عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

(٢٤)-باب: فِي سَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرُهُ وَفَرْقُهُ

٩٠-(٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ) (يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيَدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدْلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مَوَاقِفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢، ٣٢١٥].

٩٠-(٢٣٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سَلِيمٍ فَيَتِمُّ عَلَى فِرَاشِهَا، وَكَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَمَعَّ عَرَفُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ، فَمَتَحَتْ عَيْدَتَهَا فِجَعَلَتْ تَشْفُ ذَلِكَ الْعَرَقُ فَتَعَصْرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سَلِيمِ!)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَجُو بِرُكَّتِهِ لَصِيْبَانَا، قَالَ: (أَصَبْتَ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٢٨١].

٨٥-(٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ.

عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، فَتَبْسُطُ لَهُ نَظْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيْبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أُمَّ سَلِيمِ! مَا هَذَا؟)، قَالَتْ: عَرَقُكَ أَذُوفٌ بِهِ طِيبِي.

(٢٣)-باب: عَرَقُ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّبْرِ، وَحِينَ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ

٨٦-(٢٣٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِدَّةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَقْبِضُ جِهَتَهُ عَرَقًا. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢، ٣٢١٥].

٨٧-(٢٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ بَشِيرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ.

٩٥-(٢٣٣٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ هَلَالٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنَكِبَيْهِ. [أخرجه البخاري: ٥٩٠٣، ٥٩٠٤.]

٩٦-(٢٣٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

(٢٧)-باب: فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَيْنَيْهِ،

وَعَقَبَيْهِ

٩٧-(٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ النَّفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنُهِوسَ الْعَقَبَيْنِ، قَالَ قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ النَّفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ النَّفَمِ، قَالَ قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ، قَالَ قُلْتُ: مَا مَنُهِوسُ الْعَقَبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ.

(٢٨)-باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ

٩٨-(٢٣٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ.

عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ. قَالَ مُسْلِمٌ ابْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطَّفِيلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٥)-باب: فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا

٩١-(٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبْرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنَكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حَلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٣٥٥١، ٥٨٤٨.]

٩٢-(٢٣٣٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ النَّبْرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنَكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنَكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ. [أخرجه البخاري: ٥٩٠١.]

٩٣-(٢٣٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّبْرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. [أخرجه البخاري: ٣٥٤٩.]

(٢٦)-باب: صِفَةُ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٤-(٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [أخرجه البخاري: ٥٩٠٥، ٥٩٠٦.]

٩٩-(٢٣٣٩) حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.
عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ رَأَيْتُهُ؟ قَالَ: كَانَ أبيضَ مَلِيحًا مَقْصِدًا.

باب: شيبه

١٠٤-(٢٣٤١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَسَفَّ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَفْفَتِهِ وَفِي الصَّدْعَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ تَبَدُّ.

١٠٤-(٢٣٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٥-(٢٣٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَّاسٍ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَأْنَهُ اللَّهُ بَيْضَاءَ.

١٠٦-(٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءٌ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَفْفَتِهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِشَهَا. [أخرجه البخاري: ٣٥٤٥].

١٠٠-(٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيْرٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا، (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يَقُلُّهُ) وَقَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

١٠١-(٢٣٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ ابْنِ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُكْرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخَضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

١٠٢-(٢٣٤١) وَحَدَّثَنِي جِجَاعُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَمِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

١٠٣-(٢٣٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ:

١٠٧- (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ حَمَامٍ.

١١٠- (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١١١- (٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عِبَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ الْجَعْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [أخرجه البخاري: ١٩٠، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٦٧٠، ٦٧٢٥].

١١٢- (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهِمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خَبْزًا وَكَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُكَ يَا نَبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَذَلِكَ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

قال: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِوةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، عِنْدَ تَاغِصِ كَتْفِهِ الْيُسْرَى، جَمْعًا عَلَيْهِ خِيَلَانٌ كَأَمْثَالِ النَّالِيلِ.

١٠٧- (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ.

١٠٧- (٢٣٤٣) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ، بِهَذَا. وَكَمْ يَقُولُوا: أَيْضًا قَدْ شَابَ.

١٠٨- (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ سَأَلَ عَنِ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رَأْسَهُ مِنْهُ.

١٠٩- (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمَطَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ وَكَلْحَيْتِهِ، وَكَانَ إِذَا دَهَنَ لَمْ يَبَيِّنْ، وَإِذَا شَعَتِ رَأْسُهُ بَيِّنٌ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشَبِّهُ جَسَدَهُ.

(٣٠)-باب: إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلّه

من جسده ﷺ

١١٠- (٢٣٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ:

(٣١)- باب: فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْبَعُهُ، وَسِنُّهُ

١١٣- (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَانِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. [البخاري: ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩١٠].

١١٣- (٢٣٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوبَاقٍ وَقَتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ رِبْعَةَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

(٣٢)- باب: كَمْ سِنَّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبَيْضٍ.

١١٤- (٢٣٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ ابْنِ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ زَائِدَةَ عَنْ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَعَمْرٌو وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ).

١١٥- (٢٣٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ. [البخاري: ٣٥٣٦، ٤٤٦٦].

١١٥- (٢٣٤٩) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ ابْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِالإِسْتِادِينَ جَمِيعًا، مِثْلَ حَدِيثِ عَقِيلٍ.

(٣٣)- باب: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

١١٦- (٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ:

قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

١١٦- (٢٣٥٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ:

قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا، قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ فَغَفَّرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

١١٧- (٢٣٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رُوحِ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوَفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [البخاري: ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٨٥١].

١١٨- (٢٣٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً.

١١٩- (٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ.

١٢١- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ابْنُ سُورَانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدِ ابْنِ زُرَيْعٍ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سَنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ.

١٢٢- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ)، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ وَسِتِّينَ.

١٢٢- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٠- (٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ.

١٢٣- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضُّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَكَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

(٣٤)- باب: فِي اسْمَائِهِ ﷺ

١٢٤- (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) سَفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ جَبْرِ ابْنَ مُطْعِمٍ.

١٢١- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ:

- ١٢٦- (٢٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.
- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: (أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَخْمَدُ وَالْمَقْفِيُّ، وَالْحَاشِرُ، وَبَنِي التَّوْبَةِ، وَبَنِي الرَّحْمَةِ).
- (٣٥)- باب: علمه ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةَ حَسْبِنِيهِ
- ١٢٧- (٢٣٥٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.
- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَوَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأْتَهُمْ كَرَاهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: (مَا بَالُ رَجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ فَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرَهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، قَوْلَ اللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَسْبِيَةً). [أخرجه البخاري: ٦١٠١، ٣٠١، ٢٠١].
- ١٢٧- (٢٣٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) (ح).
- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُنَيْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.
- كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.
- ١٢٨- (٢٣٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.
- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهُ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْعَبُونَ عَمَّا رَخَّصَ لِي فِيهِ، قَوْلَ اللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَسْبِيَةً).
- عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحَى بِي الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى عَقْبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ). [أخرجه البخاري: ٣٥٣٢، ٤٨٩٦].
- ١٢٥- (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ.
- عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِن لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ. وَقَدْ سَمَاءَ اللَّهُ رُؤُوفًا رَحِيمًا).
- ١٢٥- (٢٣٥٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ (ح).
- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).
- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.
- كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
- وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.
- وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ: الْكُفْرَةُ.
- وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرُ.

١٢٩- (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).
الْخُرَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ، مِثْلَهُ سِوَاءَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

١٣١- (١٣٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي
الْحِزَامِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ
أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).
وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (كُلُّهُمْ قَالَ:) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
(ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ).
وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: (مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ). ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢٨٨].

١٣٠- (١٣٣٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ،
قَالَا:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ
مَسْأَلَتِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ).

١٣٠- (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي
خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مُتَصَوِّرُ ابْنِ سَلَمَةَ

١٣٣- (٢٣٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: (أَحْفَظُهُ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ
الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ
يُحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ).
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢٨٩].

١٣٥- (٢٣٥٩) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ابْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ فَلَانٌ)، وَتَزَكَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. تَمَّامُ الْآيَةِ.

١٣٦- (٢٣٥٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحَيَّى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ حَرَمَلَةَ ابْنَ عُمَرَ ابْنِ التُّجَيْبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبِرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنْ قَبَّلَهَا أَمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا).

قال أنس ابن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: (سلوني)، فقام عبد الله ابن حذافة فقال: من أبي؟ يا رسول الله! قال: (أبوك حذافة)، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: (سلوني)، برك عمر فقال: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولنا، قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: (أولئك)، والذي نفس محمد بيده! لقد عرضت علي الجنة والنار أنفاً، في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر.

قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة قال: قالت أم عبد الله ابن حذافة لعبد الله ابن حذافة: ما سمعت بآبائك قط أعق منك؟ أمنت أن تكون أمك قد فارقت بعض ما تفارقت نساء أهل الجاهلية،

كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الرَّهْرِيُّ: عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ).

١٣٣- (٢٣٥٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحَيَّى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: (رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَتَقَرَّرَ عَنْهُ).

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

١٣٤- (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ وَيُحَيَّى ابْنُ مُحَمَّدِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَالْقَاطِطُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ مُحَمَّدُ): حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا). قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: غَطُّوا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَيْرٌ، قَالَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ فَلَانٌ). فَتَزَكَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ

١٣٧- (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَفَضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَدَّافَةَ: وَاللَّهُ! لَوْ الْحَقْنِي بَعْدَ أَسْوَدَ لَكَحْتَهُ. [اخرجه البخاري: ٩٣، ٧٢٩٤، ٥٤٠.]

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ (ح).

١٣٦- (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

و حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

١٣٨- (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَعَهُ.

غَيْرَ أَنَّ شُعَيْبًا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ حَدَّافَةَ قَالَتْ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٣٧- (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْمُعْنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمَنْبِرَ، فَقَالَ: (سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ)، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا، وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِ أَمْرِ قَدْ حَضَرَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَسْيَاءِ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: (سَلُونِي عَمَّ شِئْتُمْ)، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ حَدَّافَةَ)، فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ)، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ). [اخرجه البخاري: ٩٢، ٧٢٩١.]

(٣٨) - بَابُ: وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا دُونَ مَا نَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ

١٣٩- (٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟)، فَقَالُوا: يُلْقِحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْقِحُ، فَقَالَ رَسُولُ

قال أنس: فَجَعَلْتُ التَّفْتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَبِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِظُ فَيُدْعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ حَدَّافَةَ)، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ (فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، عَانِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ).

[اخرجه البخاري: ٦٣٦٢، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١.]

١٤٢- (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَلْذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ).

قال أبو إسحاق: المعنى فيه عندي، لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله، وهو عندي مقدم ومؤخر.

(٤٠)-باب: فضائل عيسى

١٤٣- (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ). [أخرجه البخاري: ٣٤٤٢٠].

١٤٤- (٢٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَمْرًا ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى، الْأَنْبِيَاءِ أَبْنَاءُ عِلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَيْسَى نَبِيٌّ).

١٤٥- (٢٣٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ)، قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ

اللَّهُ ﷻ. (مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا)، قَالَ: فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

١٤٠- (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّؤْمِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الضَّرَّابِيُّ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَتَوَلَّوْنَ يَلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: (مَا تَصْنَعُونَ؟)، قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: (لَعَلَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا) فَتَرَكُوهُ، فَفَضَّتْ أَوْ فَفَضَّتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ).

قال عكرمة: أو نحو هذا.

قال المعقري: فَفَضَّتْ، وَكَلِمَ يَشْكُ.

١٤١- (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَامِرٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَحُونَ، فَقَالَ: (لَوْ كُنْتُمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ)، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لَتَخْلُكُمُ؟)، قَالُوا: قُلْتُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دِيَارِكُمْ).

(٣٩)-باب: فضل النظر إليه ﷺ، وَمَمْنِيهِ

١٤٩- (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَى عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرُقُ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتَ نَفْسِي). [أخرجه البخاري: ٣٤٤٤].

(٤١)- باب: مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ

١٥٠- (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبْنُ قُضَيْبٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ قُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ).

١٥٠- (٢٣٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ قُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

١٥٠- (٢٣٦٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَمِيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥١- (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَسَنَ إِبْرَاهِيمُ، النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقُدُومِ). [أخرجه البخاري: ٣٣٥٦، ٦٢٩٨].

شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ. [أخرجه البخاري: ٣٤٤٣].

١٤٦- (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّه).

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]. [أخرجه البخاري: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

١٤٦- (٢٣٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ.

وَقَالَا: (يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ).

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: (مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ).

١٤٧- (٢٣٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ سَلِيمًا، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا). [أخرجه البخاري: ٣٢٨٦].

١٤٨- (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صِيحَابُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَبْقَعُ، نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ).

لا يتبعي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها فأتى بها، فقام إبراهيم عليه السلام إلى الصلاة، فلما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقبضت يده قبضة شديدة، فقال لها: ادعي الله أن يطلق يدي ولا أضرك، ففعلت، فعاد، فقبضت أشد من القبضة الأولى، فقال لها مثل ذلك، ففعلت، فعاد، فقبضت أشد من القبضتين الأولىين، فقال: ادعي الله أن يطلق يدي، فلك الله أن لا أضرك، ففعلت، وأطلقت يده، ودعا الذي جاء بها فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان، ولم تأتني بإنسان، فأخرجها من أرضي، وأعطها هاجر.

قال فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم عليه السلام انصرف، فقال لها: مهم؟ قالت: خيراً، كف الله يد الفاجر، وأخدم خادماً.

قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء. [أخرجه البخاري: ٣٣٥٧، ٥٠٨٤، ٣٣٥٨، ٢٢١٧، ٢٦٣٥، ٦٩٥٠.]

(٤٢)-باب: من فضائل موسى ﷺ

١٥٥-(٣٣٩) حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراً، ينظرون بعضهم إلى سواة بعض، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله! ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر، قال فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، فقرأ الحجر بوبه، قال فجمع موسى بأثره يقول: ثوبي، حجر! ثوبي، حجر! حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سواة موسى، فقالوا: والله! ما بموسى من بأس، فقام الحجر بعد، حتى نظر إليه، قال فأخذ ثوبه فطرق بالحجر ضرباً).

١٥٢-١٥١) وحدثني حرمة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد ابن المسيب.

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى، قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي، ويرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، وكو لبث في السجن طول لبت يوسف لأجبت الداعي).

١٥٢-١٥١) وحدثناه، إن شاء الله، عبد الله بن محمد ابن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك، عن الزهري، أن سعيد ابن المسيب وأبا عبيد أخبراه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، بمعنى حديث يونس عن الزهري.

١٥٣-١٥١) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا شبابة، حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (يعفر الله للوط إنه أوى إلى ركن شديد).

١٥٤-(٢٣٧١) وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله ابن وهب، أخبرني جريس ابن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد ابن سيرين.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام، قط إلا ثلاث كذبات، نثنت في ذات الله، قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة، وكانت أحسن الناس، فقال لها: إن هذا الجبار، إن يعلم أنك امرأتي، يغلبني عليك، فإن سألك فأخبريه أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك، فلما دخل أرضه رآها بعض أهل الجبار، أتاه فقال له: لقد قدم أرضك امرأة

قال أبو هريرة: وَاللَّهِ ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبُ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، ضَرَبَ مُوسَى ﷺ بِالْحَجَرِ .

١٥٦- (٣٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:

اِثْنَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى ﷺ رَجُلًا حَيًّا، قَالَ فَكَانَ لَا يَرَى مُتَجَرِّدًا، قَالَ فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ أَدْرُ، قَالَ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مُوَيْه، فَوَضَعَ قُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بَعْضَاهُ يَضْرِبُهُ: ثُوْبِي، حَجَرُ! ثُوْبِي، حَجَرُ! حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَنَزَلَتْ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [٣٣/الاحزاب: ٦٩].

١٥٧- (٢٣٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَهُ فَقَفَا عَيْنُهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: قَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ، بِمَا عَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سِنَّةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَوْ كُنْتُ نَسَمًا، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَنْتِيبِ الْأَحْمَرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٣٩، ١٣٤٠٧].

١٥٨- (٢٣٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَاءَ مَلِكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ، قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى ﷺ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَقَفَاها، قَالَ فَرَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ قَفَا عَيْنِي، قَالَ قَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِ قُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سِنَّةٌ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ! أَمْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ! لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَنْتِيبِ الْأَحْمَرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٤٠٧].

١٥٨- (٢٣٧٢) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٩- (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْبُ بْنُ ابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سُلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ -شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ- قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! قَالَ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فَلَانَ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟)، قَالَ: قَالَ (يَا رَسُولُ اللَّهِ!) وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ

اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . [اخرجه البخاري: ٤٨١٣، ٧٤٧٢، ٣٤٠٨].

١٦٢- (٢٣٧٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعَقَ قَافَاكَ قَبْلِي، أَوْ اكْتَفَى بِصَعْفَةِ الطُّورِ) . [اخرجه البخاري: ٢٤١٢، ٤٦٣٨، ٣٣٩٨، ٦٩١٧، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

١٦٣- (٢٣٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعْيَانَ (ح) .

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: عَمْرُو ابْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي .

١٦٤- (٢٣٧٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَسَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ .

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَيْتُ فِي وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَنْبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ) .

١٦٥- (٢٣٧٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى (بِعْنِي ابْنُ يُونُسَ) (ح) .

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (لَا تَمُضُّوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْنُقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى ﷺ أَخَذَ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبُ بِصَعْفَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ، أَوْ بُعِثَ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى ﷺ) . [اخرجه البخاري: ٦٥١٨، ٣٤١٤، وسياقي مختصراً عند مسلم برقم: ٣٣٧٦].

١٥٩- (٢٣٧٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سِوَاهُ .

١٦٠- (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّظْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ! وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ! قَالَ: قَرَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمَرَ الْمُسْلِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُعِيقُ، فَإِذَا مُوسَى يَاطِشُ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ قَافَاكَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَتَى اللَّهُ) . [اخرجه البخاري: ٢٤١١، ٦٥١٧، ٧٤٧٢].

١٦١- (٢٣٧٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

(٤٤)- باب: مِنْ فَضَائِلِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٦٨- (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: (أَتْقَاهُمْ)، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ،

قَالَ: (فِيُوسُفَ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ)، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: (قَعَنَ مَعَادِنَ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَهَّمُوا). [اخرجه البخاري: ٣٣٣٥، ٣٤٩٠، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٤٦٨٩].

(٤٥)- باب: فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٦٩- (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا).

(٤٦)- باب: مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٧٠- (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ تَوَقَّأَ الْبِكَالِيُّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى، ﷺ، صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبُ الْخَضِرِ، ﷺ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ.

سَمِعْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَامَ مُوسَى ﷺ خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ:

وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ).

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: (مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي).

(٤٣)- باب: فِي ذِكْرِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى).

١٦٦- (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ (قَالَ - يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي) (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى ﷺ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. [اخرجه البخاري: ٣٤١٦، ٤٦٣١، وقد تقدم بطوله عند مسلم برقم: ٣٣٧٣].

١٦٧- (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى، وَتَسَبَّهُ إِلَيَّ أَبِيهِ). [اخرجه البخاري: ٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٣٩].

أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوَسِّعُ ابْنَ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى، الطَّيْلَةَ، حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، وَانْطَلِقْ هُوَ وَفَتَاهُ يَمَشِيَانِ حَتَّى آتِيَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى، الطَّيْلَةَ، وَفَتَاهُ، فَاصْطَرَبَ الْحُوتَ فِي الْمَكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَكِلَيْتَهُمَا، وَتَسَى صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى الطَّيْلَةَ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. قَالَ وَكَمْ يَنْصَبُ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ آوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَبِأَنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، قَالَ يَقْضَانُ آثَارَهُمَا، حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسْجَى عَلَيْهِ بَنُوبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَيُّ بَارِئِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى الطَّيْلَةَ: هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمَشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَعَمَّرَتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لُوحٍ مِنَ الْوِاجِ

السَّفِينَةَ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدَتْ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمَشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نَكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَمَّ أَهْلُهَا قَابُوا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ قَاعَامَهُ، يَقُولُ مَائِلٌ: قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا قَاعَامُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّقُونَا وَكَمْ يُطْعَمُونَا، كَوَسَّيْتُ لَتَخَذَتْ عَلَيْهِمْ أَجْرًا، قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، سَأَتَيْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا كَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوِ دِدَتْ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصُ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا). قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا. قَالَ: (وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ تَفَرَّقَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ).

قال سعيد ابن جبیر: وكان يقرأ: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا، وكان يقرأ: وأما الغلام فكان كافرا. [أخرجه البخاري: ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٦٦٧٢].

١٧١- (٢٣٨٠) حدثني محمد ابن عبد الأعلى القيسي، حدثنا المعتمر ابن سليمان التيمي، عن أبيه، عن ربيعة، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبیر قال: قيل لابن عباس: إن نوقنا يزعم أن موسى الذي ذهب

قال: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قال: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا يَعْبُورَ، قَالَ فَانْطَلِقْ إِلَى أَحَدِهِمْ بِأَدْيِ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى، عليه السلام، ذَعْرَةً مُنْكَرَةً، قَالَ: أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نَكْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لَرَأَى الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ دِمَامَةً، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، وَكَوْصِبَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ- قَالَ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا- فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ لِنَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَآبَؤَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ، قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بَثْوِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُكَ بِأَوَّلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا، أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يَسْخَرُهَا وَجَدَهَا مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَاصْلَحُوهَا بِخَشْبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُوعَ يَوْمَ طُوعَ كَافِرًا، وَكَانَ آبَؤَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أُذْرِكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَيْبُهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٧٢- (٢٣٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ؟ يَا سَعِيدُ! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ نَوْفٌ.

١٧٢- (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا أَبِي ابْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ يَبْنِمَا مُوسَى، عليه السلام، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامِ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ، إِذْ قَالَ: مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمُ مِنِّي، قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنْ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَذَلَّنِي عَلَيْهِ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حُونَ مَالِحًا، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَقْفُدَ الْحُوتَ، قَالَ فَانْطَلِقْ هُوَ وَوَتَّاهُ حَتَّى انْتَهِيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَعَمِي عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ وَتَرَكَ قَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ فَقَالَ قَتَاهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَخْبِرُهُ؟ قَالَ فَنُصِّي، فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِقَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ وَلَمْ يَضِبْهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قَالَ فَتَذَكَّرَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَآرَاهُ مَكَانَ الْحُوتِ، قَالَ: هَاهُنَا وَصَفَ لِي، قَالَ فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًى كَوْتًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ قَالَ عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُسُلًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا، شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ كَمْ تَصْبِرُ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ: فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قَالَ: أَنْتَ حَى عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ مُوسَى عليه السلام: أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِمْرًا،

١٧٣- (٢٣٨٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ
ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ.


عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: لَتُخَذَتَ عَلَيْهِ
أَجْرًا.

١٧٤- (٢٣٨٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ ابْنُ
قَيْسِ ابْنِ حَصَنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، عليه السلام،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي ابْنِ كَعْبٍ
الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! هَلُمَّ
إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ
مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟

فَقَالَ ابْنِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَيْنَمَا
مُوسَى فِي مَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
لَهُ: وَهَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا،
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى، بَلِّ عَبْدِنا الْخَضِرُ، قَالَ فَسَأَلَ
مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ
لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ
مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِقَيْه: أَنَا غَدَاءُنا،
فَقَالَ قَتَى مُوسَى: حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا إِلَى
الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ
أَذْكُرَهُ، فَقَالَ مُوسَى لِقَيْه: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا
عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا
مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

إِلَّا أَنْ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَمْرَ الْحُوتِ فِي



(١)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

٢-(٢٣٨٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمِ، أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣-(٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَنْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا).

٤-(٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ).

٥-(٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَاقَةَ خَلِيلًا).

٦-(٢٣٨٣) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَ قَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ

١-(٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّرَمِيُّ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

حَدَّثَنَا انسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَفْئَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَيَّ رُؤُوسًا وَتَحَنُّ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَيَّ قَدَمَيْهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِابْنَيْنِ اللَّهِ تَالِهُمَا). [أخرجه البخاري: ٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

٢-(٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: (عَبْدُ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ).

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى، فَقَالَ: قَدَيْتَاكَ يَا أَبَاتَنَا وَأُمَّهَاتَنَا، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَمَنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصَحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ، لَا تَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ). [أخرجه البخاري: ٣٩٠٤، ٤٦٦٦].

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسئَلْتُ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلَفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجُرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهتْ إِلَى هَذَا.

١٠- (٢٣٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمِ بْنِ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ قُلْمَ أَجْدُكَ؟ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ). [أخرجه البخاري: ٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٣٦٠].

١٠- (٢٣٨٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمِ بْنِ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى.

١١- (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: (ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتَسِبَ كِتَابًا، فَأَتِي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مَتَمَنٌ وَيَقُولُ قَائِلًا أَنَا أَوْلَى، وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ). [أخرجه البخاري: ٥٦٦٦، ٧٢١٧].

١٢- (١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْقَزَّازِيَّ عَنِ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ.

ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَاقَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ).

٧- (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نَعْمَانَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ).

٨- (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ خَالِدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: (عَائِشَةُ)، قُلْتُ: مَنْ الرِّجَالُ؟ قَالَ: (أَبُوهَا)، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (عُمَرُ)، فَعَدَّ رِجَالًا. [أخرجه البخاري: ٣٦٦٢، ٤٣٥٨].

٩- (٢٣٨٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
الْحَضْرِيُّ، عَنْ سُهَيْبَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا.

وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: (فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ) وَمَا هُمَا نَمٌ.

١٣- (٢٣٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،
عَنْ مُسْنَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢)- باب: من فضائل عمر

١٤- (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو
الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي
كُرَيْبٍ - (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا
ابْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَتَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ
عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَلَمَّ يَرْعُنِي إِلا
بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ
عَلَيَّ، فَتَرَحَّمْ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَقْتُ أَحَدًا أَحَبُّ
إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، مِنْكَ، وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنْ
كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي
كُنْتُ أَكْثَرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (جَنَّتْ أَنَا وَأَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلَتْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجَتْ أَنَا
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)، فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو، أَوْ لِأُظَنُّ، أَنْ
يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. [إخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٦٧٧، ٣٦٨٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ:
(فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ:
(فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مُسْكِنًا؟)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا،
قَالَ: (فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا اجْتَمَعْنَ فِي أَمْرِي إِلا دَخَلَ
الْجَنَّةَ).

١٣- (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ
سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

انَّهُمَا سَمِعَا ابَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةَ لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَّقَتَّتْ إِلَيْهِ
الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِفْتُ
لِلْحَرْتِ)، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعَجَّبًا وَقَزَعًا،
أَبَقْرَةَ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا
رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ فَاخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ
الرَّاعِي حَتَّى اسْتَفْقَدَهَا مِنْهُ، فَالْتَمَعْتُ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ لَهُ:
مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟) فَقَالَ
النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنِّي أُوْمِنُ
بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ). [إخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٦٩٠، ٣٦٧٤].

١٣- (٢٣٨٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ
اللَيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ
خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ
وَالذَّنْبِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ.

١٣- (٢٣٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

١٧- (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَّ بِهَا دُثْوًا أَوْ دُثْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَعَ عَقْرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ). [أخرجه البخاري: ٣٦٦٤، ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

١٧- (٢٣٩٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧- (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ.

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ)، بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

١٨- (٢٣٩٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرْوِحَنِي، فَتَزَعَّ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ

١٤- (٢٣٨٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ ابْنَ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٥- (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مَزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (وَالْأَلْفُظُ لَهُمْ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُنْزِرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ)، قَالُوا: مَاذَا أَوْلَيْتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الدَّيْنِ). [أخرجه البخاري: ٣٣، ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦- (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أَتَيْتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَطْقَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ)، قَالُوا: فَمَا أَوْلَيْتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الْعِلْمُ). [أخرجه البخاري: ٣٦١٨، ٨٢، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٥].

١٦- (٢٣٩١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٢٠- (٢٣٩٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).
مَنْهُ، فَلَمْ أَرَ نَزَعَ رَجُلٌ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ، وَالْحَوْضُ مَلَأٌ يَفْجَرُ.

١٩- (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُرَيْتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بَدَلُو بَكْرَةَ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ، فَتَزَعَّ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَلَمْ أَرَ عَقْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَغْفِرِي قَرِيْبَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطْنَ). [اخرجه البخاري: ٣٦٣٤، ٣٦٨٢، ٧٠٢٠، ٣٦٧٦، ٧٠١٩].

١٩- (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوَيْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٠- (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُكَدَّرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ابْنُ عِيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ وَعَمْرِو.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَارَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ! أَوْ عَلَيْكَ يُغَارُ؟. [اخرجه

البخاري: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤. وسياقي بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٢٤٥٧].

٢٢- (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مَرْحَمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) (ح).
وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلُوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدِ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ.

و حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٤-(٢٣٩٩) حَدَّثَنَا عُقَيْبَةُ بْنُ مُرْكَمٍ الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: وَأَقْفَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارِي بَدْرٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٢، ٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦، مَطْلُوبًا.]

٢٥-(٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي، ابْنُ سُلُوفٍ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يَكْفُرَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

فُصِّلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦.]

٢٥-(٢٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ.

وَزَادَ: قَالَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

أَنْ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ فُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَبْتَدِرُنَّ الْحِجَابَ، قَاذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سَنَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجِبْتُ مِنْ هَوْلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ)، قَالَ عُمَرُ: قَائِتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهْبِنِي وَلَا تَهْبِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَغْلَطَ وَأَقْفَتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٩٤، ٣٦٨٣، ٦٠٨٥.]

٢٢-(٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٢٣-(٢٣٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرِيحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ).

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: تَفْسِيرُ (مُحَدَّثُونَ) مُلْهَمُونَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٦٩، ٣٦٨٩، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.]

٢٣-(٢٣٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

(٣) - باب: من فضائل عثمان ابن عفان

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ عُمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ،
إِنْ أذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَلْتَمِسَ إِلَيَّ فِي
حَاجَتِهِ).

٢٧- (٢٤٠٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمَّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ
الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَانَ وَعَائِشَةَ
حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٨- (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُمَانَ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ
النَّهْدِيِّ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِنٌ يَرْكُزُ بَعُودَ مَعَهُ
بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: (اِفْتَحْ،
وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)، قَالَ قَائِدًا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ
بِالْجَنَّةِ، قَالَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: (اِفْتَحْ وَبَشِّرْهُ
بِالْجَنَّةِ)، قَالَ فَذَهَبَتْ قَائِدًا هُوَ عَمْرٌ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ
بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، قَالَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ
فَقَالَ: (اِفْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ)، قَالَ
فَذَهَبَتْ قَائِدًا هُوَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ فَفَتَحَتْ وَبَشَّرَتْهُ
بِالْجَنَّةِ، قَالَ وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! صَبِّرْ، أَوْ
اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ). [خرجه البخاري: ٣٦٩٣، ٦١١٦، ٧١٧٢].

٢٨- (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ
حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عُمَانَ
ابْنِ غِيَاثٍ.

٢٦- (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ وَسَلِيمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي
سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي
بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخْذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ،
فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ
عَمْرٌ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ
عُمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ (قَالَ
مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ،
فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ،
وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عَمْرٌ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَكَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ
دَخَلَ عُمَانُ فَجَلَسْتُ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: (أَلَا
اسْتَحْيَ مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيَ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ).

٢٧- (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ
ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ
خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدِ ابْنِ
الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُمَانَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ،
لَا يَسُ مِرْطَ عَائِشَةَ قَائِدًا لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى
إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَمْرٌ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ
عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، قَالَ
عُمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ:
(اجْمَعِي عَلَيَّ ثِيَابَكَ)، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ
انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي لَمْ أَرْكَ
فَزِعْتُ، لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ (كَمَا فَزِعْتُ لِعُمَانَ؟) قَالَ

٢٩- (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينِ الْيَمَامِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ شَرِيكِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

اخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : لَا تَزِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا تَكُونَنَّ مَعَهُ

يَوْمِي هَذَا ، قَالَ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ ، فَسَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

فَقَالُوا : خَرَجَ ، وَجَهَ هَهُنَا ، قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى آثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ ، حَتَّى دَخَلْتُ بَنِيَّ أَرِيْسَ ، قَالَ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ،

وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ

وَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَنِيَّ أَرِيْسَ ،

وَتَوَسَّطَ قَفْهًا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ ،

قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ انصرفتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ ،

فَقُلْتُ : لَا تَكُونَنَّ بَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو

بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ،

فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، قَالَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ

اللَّهِ ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَاذُنُ ، فَقَالَ : (اِنَّذَنْ لَهُ ، وَيَشْرَهُ

بِالْجَنَّةِ) ، قَالَ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ ،

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرِكُ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ،

فَجَلَسَ عَنِ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقَفِّ ، وَدَلَّى

رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ، كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَشَفَ عَنْ

سَاقَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ ، وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ

وَيَلْحَقَنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ يَرِدُ اللَّهُ بِفُلَانٍ -يُرِيدُ أَخَاهُ- خَيْرًا

يَأْتِ بِهِ ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَحْرُكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟

فَقَالَ : عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، ثُمَّ

جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَكُلْتُ : هَذَا عَمْرُ

يَسْتَاذُنُ ، فَقَالَ : (اِنَّذَنْ لَهُ وَيَشْرَهُ بِالْجَنَّةِ) ، فَجِئْتُ عَمْرَ

فَقُلْتُ : اذَنْ وَيَشْرِكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ فَدَخَلَ

فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ ، عَنْ يَسَارِهِ ، وَدَلَّى

رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : إِنْ يَرِدُ اللَّهُ

بِفُلَانٍ خَيْرًا -يَعْنِي أَخَاهُ- يَأْتِ بِهِ ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ

الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : عُمَانَ ابْنُ عَمَّانَ ،

فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ، قَالَ وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : (اِنَّذَنْ لَهُ وَيَشْرَهُ بِالْجَنَّةِ ، مَعَ بَلْوَى تُصَيِّبُهُ) ، قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ : ادْخُلْ ، وَيَشْرِكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ ، مَعَ بَلْوَى تُصَيِّبُكَ ، قَالَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقَفَّ قَدْ مَلَأَ ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ .

قال شريك: فقال سعيدُ ابنُ المسيَّبِ: فأولتها

قبورهم . [اخرجه البخاري: ٣٦٧٤، ٧٠٩٧.]

٢٩- (٢٤٠٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا

سَعِيدُ ابْنِ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ ، حَدَّثَنِي

شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ

الْمُسَيَّبِ يَقُولُ :

حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَهُنَا ، (وَأَشَارَ لِي

سُلَيْمَانَ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ ، نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ) قَالَ أَبُو

مُوسَى : خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ

فِي الْأَمْوَالِ ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا ، فَجَلَسَ فِي

الْقَفِّ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ ، وَسَاقَ

الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ .

ولم يذكر قول سعيد: فأولتها قبورهم .

٢٩- (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ

ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي شَرِيكَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

عن ابي موسى الأشعري قال: خرج رسولُ الله ﷺ

يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ ،

وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ .

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ

قبورهم ، اجتمعت ههنا ، وانفرد عثمانُ .

(٤)-باب: مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ

٣٠- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجَشُونِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ)، حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

أَمْرٌ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التَّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أَسُبَّهُ، لِأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَقْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدِي).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: (ادْعُوا لِي عَلِيًّا)، فَاتَى بِهِ أَرْمَدًا، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّأْيَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

٣١- (٢٤٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [ال عمران: ٦١]. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي).

[أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٧٠٦].

٣٢- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ: (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٤١٦].

٣١- (٢٤٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ: (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٤١٦].

٣١- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٢- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بَكْرِ بْنِ مَسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

٣٢- (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ)، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرَتْ لَهَا رِجَاءٌ أَنْ أَدْعَى لَهَا، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَظِيمَ الرَّأْيَةِ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّأْيَةِ، غَدَا، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا نَحْنُ بَعْلِي وَمَا نَرَجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْيَةَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ البخاري: ٢٩٧٥، ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٣٦- (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ.

قال زهير: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ:

انطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ رَافِعٍ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ: لَقَدْ لَقِيتُ، يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ حَدِيثَهُ، وَعَزَّوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتُ، يَا زَيْدُ! خَيْرًا كَثِيرًا، حَدَّثَنَا، يَا زَيْدُ! مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! وَاللَّهِ! لَقَدْ كَبَّرْتُ سَنِيَّ، وَقَدَّمْتُ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُمْ قَاقِلُوا، وَمَا لَ، فَلَا، تُكَلِّفُونِي.

ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً، بماء يدعى حُمَاً، بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: (أما بعد، ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به). فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: (وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، فقال له حصين: ومن أهل بيته؟ يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيتي، ولكن

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: (امْسُ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ)، قَالَ: فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَكَمْ يَلْتَفِتُ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَيَّ مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: (قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَعَلُوا ذَلِكَ قَعَدَ مَتَعُوا مِنْكَ مَدَامَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

٣٤- (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ هَذَا)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

اخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَا عَظِيمَ هَذِهِ الرَّأْيَةِ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)، قَالَ قَبَاتُ النَّاسِ يَدْرِكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرِجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: (إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟)، فَقَالُوا: هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: (انْقُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ). [أَخْرَجَهُ البخاري: ٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٣٥- (٢٤٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عن سلمة ابن الأكوع، قال: كان علي قد تخلف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان رمداً، فقال: أنا أتخلف عن

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ قَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَامَرَهُ أَنْ يَشْتَمَ عَلَيَّ، قَالَ فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ فَصْتِهِ، لَمْ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّ يَجِدُ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: (أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكِ؟)، فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاصَّ بِنِي فَخَرَجَ، فَلَمَّ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: (انظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟)، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِأْوُهُ عَنْ شَقِيهِ، فَاصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: (قُمْ أَبَا التُّرَابِ! قُمْ أَبَا التُّرَابِ!) . [أخرجه البخاري: ٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠].

(٥) - باب: في فضل سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ،

٣٩- (٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْبِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ابْنِ رَبِيعَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا؟)، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ. [أخرجه البخاري: ٢٨٨٥، ٧٢٣١].

٤٠- (٢٤١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ابْنِ رَبِيعَةَ.

أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حَرَمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٦- (٢٤٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ ابْنِ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٣٦- (٢٤٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ).

٣٧- (٢٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكَّارِ ابْنِ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدِ (وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ)، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نَسَأُوهُ؟ قَالَ: (أَلَا، وَأَيْنَ اللَّهُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حَرَمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ).

٣٨- (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٢٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٥].

٤٢- (٢٤١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِذَا الْإِسْتَادِ.

٤٢- (٢٤١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ بَكْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِرمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، قَالَ فَتَرَعَتْ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبَتْ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَأَنْكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى نَظَرَتْ إِلَيْهِ تَوَاجِدًا.

٤٣- (١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ

حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَقْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلْ وَلَا تَشْرَبْ، قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِالذِّكِّ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا أُمُّكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَّنْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: وَإِنْ ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالْوَالِدَيْهِ حَسَنًا جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴾ [لقمان: ١٥] وَفِيهَا: ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.

أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَخْرُسُنِي اللَّيْلَةَ»، قَالَتْ: فَيِنَّا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟»، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ: قُلْنَا: مَنْ هَذَا؟.

٤٠- (٢٤١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَامِرِ ابْنَ رِبْعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٤١- (٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ أَبِي مَرْجَمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ لِأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ: يَوْمَ أُحُدٍ: «إِرمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٩٠٥، ٣٩٠٨، ٤٠٥٩، ٤٠٥٨].

٤١- (٢٤١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْخَطَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٢- (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ

أَيْضًا: فَضْرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدِ قَفْرَزَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْرُورًا.

٤٥- (٢٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ سَعْدٍ: فِي نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢].

قال: نَزَلَتْ فِي سَنَةِ: أَنَا وَأَبْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تَذْنِي هَؤُلَاءِ.

٤٦- (٢٤١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَنَةَ نَعْرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

قال: وَكُنْتُ أَنَا وَأَبْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا، وَقَوَّعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

(٦)-باب: مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ.

٤٧- (٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي:

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [أخرجه البخاري: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٠٦٠، ٤٠٦١].

قال: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذَتْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَقَلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَإِنَّا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: (رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ) فَأَنْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْأَقْبَضِ لِامْتِنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي، قَالَ: فَشَدَلِي صَوْتَهُ: (رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)، قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

قال: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: قَأْبِي، قُلْتُ: فَالْتَصِفَ، قَالَ: قَأْبِي، قُلْتُ: فَالْتَلُكُ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدُ، التُّلُكُ جَائِزًا.

قال: وَأَتَيْتُ عَلَى نَعْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: نَعَالَ نَطْعَمُكَ وَنَسْقُكَ خَمْرًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَحْرِمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ، وَرَقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَانَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

٤٤- (١٧٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلْتُ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سَمَّاكٍ.

وَرَدَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطْعَمُوهَا شَجَرُوا فَأَهَا بِعَصَا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ

٤٨- (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٦٦١].

٤٨- (٢٤١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٤٩- (٢٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسَهَّرٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النِّسْوَةِ، فِي أَطْمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَاَنْظُرُ، وَأَطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أُعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَرَسَهُ فِي السَّلَاحِ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: وَرَأَيْتِي يَا بَنِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ أَتَقَدَّ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، أَبُوهُ، فَقَالَ: [فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٢٠].

٤٩- (٢٤١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأَطْمِ الَّذِي فِيهِ النِّسْوَةُ، بِعِنَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٥٠- (٢٤١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعِنَى ابْنِ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [أَهْدَا، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ].

٥٠- (٢٤١٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ يَزِيدَ ابْنِ خُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [اسْكُنْ حِرَاءً فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ].

٥١- (٢٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبِوَاكَ، وَاللَّهِ! مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٧٧].

٥١- (٢٤١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٥-(٢٤٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو
وَرَادٍ: تَعْنِي أَبُو بَكْرٍ وَالزَّيْبِرُ.

٥٢-(٢٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْبَيْهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

قال:

(٨)-باب: فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٥٦-(٢٤٢١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ
جَبْرِ.

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ آبَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْفَرَحُ.

(٧)- باب: فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ:
(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ، فَاحِبَّهُ وَأَحِبِّ مَنْ يُحِبُّهُ). [اخرجه
البخاري: ٢٧١٢، ٥٨٨٤].

٥٣-(٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عُلَيْيَةَ، عَنْ خَالِدِ (ح).

٥٧-(٢٤٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ
عُلَيْيَةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَكْلُمُنِي وَلَا أَكْلُمُهُ، حَتَّى جَاءَ سَوْقُ
بَنِي قَيْنِقَاعَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خِيَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ:
(أَلَمْ لَكُمْ؟ أَلَمْ لَكُمْ؟) يَعْنِي حَسَنًا، فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَخِسُّهُ
أُمُّهُ لِأَن تَغْسَلَهُ وَتَلْبِسَهُ سَخَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى،
حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ، فَاحِبَّهُ وَأَحِبِّ مَنْ يُحِبُّهُ).

قال انس: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا،
وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيُّهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ). [اخرجه
البخاري: ٣٧٤٤، ٤٣٨٢، ٧٢٥٥].

٥٨-(٢٤٢٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ).

٥٤-(٢٤١٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ
أَهْلَ الْيَمَنِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ابْعَثْ
مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُنَا السَّنَةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي
عُبَيْدَةَ فَقَالَ: (هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ).

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ
عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ
فَاحِبِّهِ). [اخرجه البخاري: ٣٧٤٩].

٥٥-(٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَّةِ
ابْنِ زُفَرٍ.

٥٩-(٢٤٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ
نَافِعٍ.

عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا،
فَقَالَ: (لَا بَعْثَ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ).
قَالَ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ
الْجَرَّاحِ. [اخرجه البخاري: ٣٧٤٥، ٤٣٨١، ٧٢٥٤، ٤٣٨٠].

قال ابن نافع: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ
(وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ).

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ ابْنِ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَتَّى تَزَالَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الاحزاب: ٥].

قال الشيخ أبو أحمد، محمد بن عيسى: أخبرنا أبو العباس السراج ومحمد بن عبد الله ابن يوسف الدويري: قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد، بهذا الحديث. [خرجه البخاري: ٤٧٨٢].

٦٢- (٢٤٢٥) حدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني سالم، عن عبد الله، بمثله.

٦٣- (٢٤٢٦) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا) إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن عبد الله ابن دينار.

أنه سمع ابن عمر يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فقطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعْنَونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَإِيمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، بَعْدَهُ». [خرجه البخاري: ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ٤٤٦٩، ٩٦٢٧، ٧١٨٧].

٦٤- (٢٤٢٦) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن عمر (يعني ابن حمزة)، عن سالم.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَتِهِ -يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ- فَقَدْ تَطَعْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا، وَإِيمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِيمُ اللَّهِ! إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ -يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ- وَإِيمُ اللَّهِ! إِنْ كَانَ

عَنْ النَّبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَا الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٦٥- (٢٤٢٣) حدثني عبد الله ابن الرومي، اليمامي وعباس ابن عبد العظيم النخعي، قالوا: حدثنا النضر ابن محمد، حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار)، حدثنا إياس.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدَّتْ بَنِي اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، بِغَلْتِهِ الشَّهْبَاءُ، حَتَّى أَذْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

(٩)-باب: فضائل اهل بيت النبي ﷺ

٦٦- (٢٤٢٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله ابن نمير (واللفظ لأبي بكر)، قالوا: حدثنا محمد ابن بشر، عن زكريا، عن مصعب ابن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت:

قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ ابْنَ عَلِيٍّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَذْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الاحزاب: ٣٣]

(١٠)-باب: فضائل زيد ابن حارثة وأسامة ابن

زيد

٦٢- (٢٤٢٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري، عن موسى ابن عقبة، عن سالم ابن عبد الله.

٦٨- (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

لأَحِبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ). [أخرجه البخاري: ٤٤٦٨].

(١١)-باب: فضائل عبد الله ابن جعفر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ.

٦٥- (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا، وَتَرَكْنَا. [أخرجه البخاري: ٣٠٨٢].

(١٢)-باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها

٦٩- (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح).

٦٥- (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَإِسْنَادِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

٦٦- (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ) (ح).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّيْتُ بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَسْبُوقِي بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ قَاطِمَةَ، فَأَرَدَهُ خَلْفَهُ، قَالَ، فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشْرَ نِيَّاتٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

٦٧- (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ، حَدَّثَنِي مُورِقٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ).

قال أبو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. [أخرجه البخاري: ٣٤٣٢، ٣٨١٥].

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَّيْتُ بِنَا، قَالَ: فَتَلَقَّيْتُ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ فَحَمَلْنَا أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٧٠- (٢٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَرِيرٌ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٣-(٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ، بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. [اخرجه البخاري: ٣٨١٦، ٣٨١٧، ٥٢٢٩، ٦٠٠٤، ٨٤٨٤].

٧٤-(٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سَنِينَ، لَمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْشَرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَدْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُوَدِّيهِهَا إِلَى خَلَائِهَا.

٧٥-(٢٤٣٥) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمِ أَدْرِكُهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَبَّحَ الشَّاةَ يَقُولُ: (أرسلوا بها إلى أصدقائك خديجة) قَالَتْ، فَأَغْضَبَتْهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنِّي قَدِ رَزَقْتُ حَبَهَا).

٧٥-(٢٤٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ.

و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مُرَّةٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَمَلْ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرَ مَرِيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَأَسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ). [اخرجه البخاري: ٣٤١١، ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

٧١-(٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عِمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَبِأَدَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِي، وَبَشَرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رَوَاتِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمَنِي. [اخرجه البخاري: ٣٨٢٠، ٧٤٩٧].

٧٢-(٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [اخرجه البخاري: ١٧٩٢، ٣٨١٩].

٧٢-(٢٤٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا. ٧٩-(٢٤٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ

(ح)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٠-(٢٣٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:
وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي
لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي)
قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَمَّا إِذَا كُنْتُ
عَنِّي رَاضِيَةً، فَأَبْكَ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا
كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ!) قَالَتْ قُلْتُ:
أَجَلٌ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.
[أخرجه البخاري: ٥٢٢٨، ٦٠٧٨].

٨٠-(٢٤٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ
هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: لَا، وَرَبِّ
إِبْرَاهِيمَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٨١-(٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْمَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِنِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ
إِلَيَّ. [أخرجه البخاري: ٦١٣٠].

٨١-(٢٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ
(ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

٧٦-(٢٤٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا عَزَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ
نِسَائِهِ، مَا عَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَمَا
رَأَيْتُهَا قَطُّ. [أخرجه البخاري: ٣٨١٦، ٣٨١٧].

٧٧-(٢٤٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ
حَتَّى مَاتَتْ.

٧٨-(٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ
مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ،
أَخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِذْنَانَ
خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِدَلِّكَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ
فَعَرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ،
حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا
مِنَهَا. [أخرجه البخاري: ٣٨٢١ تعليقًا].

(١٣)-بابُ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ

٧٩-(٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ،
جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا
حَمَّادٌ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ! أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَرَيْتَكَ
فِي الْمَتَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَتِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ، مِنْ
حَرِيرٍ، يَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشَفَ عَنِّي وَجْهَكَ، فَأَيُّهَا
أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمِضُهُ).

[أخرجه البخاري: ٣٨٥٩، ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢].

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيْرٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيْرٍ: كُنْتُ الْعَبُّ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ، وَهِنَّ الْعَبُّ.

٨٢-(٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٥٧٤، ٢٥٨٠، ٣٧٧٥، ٢٥٨١، مطولاً].

٨٣-(٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قال عبدٌ: حَدَّثَنِي، وقال الآخران: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ.

إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطَمَهُ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطَبِي، فَأَذَنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأَنَا سَاكِنَةٌ، قَالَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّ بَيْتَةٍ! أَلَسْتُ تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ) فَقَالَتْ: بَلَى، قال (فأحبي هذه). قَالَتْ، فَقَامَتِ فَاطَمَهُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: مَا تَرَكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَشُدُّونَكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، فَقَالَتْ فَاطَمَهُ: وَاللَّهِ! لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ:

فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيْنِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَمْ أَرَامْرَأَةٌ قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبٍ، وَأَتَقَى اللَّهُ، وَأَصْدَقُ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمُ صَدَقَةً، وَأَشَدُّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ مَنْ حَدَّثَ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْتَةَ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَبِهَا، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطَمَهُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا، فَأَذَنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ ثُمَّ وَقَعْتُ بِي، فَاسْتَنْطَلْتُ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ اتَّصِرَ، قَالَتْ فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِئْهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ: (إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ).

٨٣-(٢٤٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فُهْرَادٍ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَانَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشِئْهَا أَنْ أَنْحَيْتُهَا غَلْبَةً.

٨٤-(٢٤٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَقَمَّدُ يَقُولُ: (أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا). اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي. [أخرجه البخاري: ٨٩٠، ١٣٨٩، ٣٧٧٣، ٤٤٥٠، ٥٧١٧].

٨٥-(٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

خالد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، في رجال من أهل العلم.

ان عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح (إنه لم يقبض نبي قط، حتى يرى مقعده في الجنة، ثم يخير). قالت عائشة: فلما نزل برسول الله ﷺ، ورأسه على فخذي، غشي عليه ساعة ثم أفاق، فأشخص بصره إلى السقف، ثم قال: (اللهم الرفيق الأعلى). قالت عائشة: قلت: إذا لا يختارنا.

قالت عائشة: وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله (إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير).

قالت عائشة: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ قوله (اللهم الرفيق الأعلى). [خرجه البخاري: ٤٤٣٥، ٤٤٦٣، ٦٥٠٩، ٦٣٤٨].

٨٨- (٢٤٤٥) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وحدثنا عبد ابن حميد، كلاهما عن أبي نعيم.

قال عبد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا خرج، أفرغ بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة، فخرجنا معهما جميعاً، وكان رسول الله ﷺ، إذا كان بالليل، سار مع عائشة، يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة ألا تركين ليلى بعيري وأركب بعيرك، فتظنرين وأنظري؟ قالت: بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة، على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة، وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها، حتى نزلوا، فأفقدته عائشة فقارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلاها بين الإذخِرِ تقول: يا رب! سلط علي

عن عائشة، أنها أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت، وهو مسند إلى صدرها، وأصغت إليه وهو يقول: (اللهم! اغفر لي وارحمني، والرحمني بالرفيق). [خرجه البخاري: ٤٤٤٠، ٥١٧٤].

٨٥- (٢٤٤٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة (ح).

وحدثنا ابن نعيم، حدثنا أبي (ح).

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة ابن سليمان.

كلهم عن هشام، بهذا الإسناد مثله.

٨٦- (٢٤٤٤) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة.

عن عائشة، قالت: كنت أسمع أنه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، قالت: فسمعت النبي ﷺ، في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بحة، يقول: ﴿ مع الذين اتعصم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ﴾ [٤: النساء]. [٦٩].

قالت: فظننته خير حينئذ. [خرجه البخاري: ٤٤٣٥]. [٤٥٨٦].

٨٦- (٢٤٤٤) وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي.

قالا: حدثنا شعبة، عن سعد، بهذا الإسناد، مثله.

٨٧- (٢٤٤٤) حدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عميل ابن

عَرَبِيًّا أَوْ حِيَةً تَلْدَعُنِي، رَسُولَكَ وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [أخرجه البخاري: ٥٢١١].

٨٩- (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ). [أخرجه البخاري: ٣٧٧٠، ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

٨٩- (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) (ح). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ.

٩٠- (٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عَبْدِ عَزِيدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ! أَنَهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنَّ جَبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [أخرجه البخاري: ٦٧٥٣].

٩٠- (٢٤٤٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَهَا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

عَنْ عَائِشَةَ! أَنَهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنَّ جَبْرِيْلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [أخرجه البخاري: ٦٧٥٣].

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ عَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلَ فَيْرَتَقِي، وَلَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ.

قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْثُ حَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُهُ عَجْرَهُ وَيَجْرَهُ.

قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُّ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ اسْكُتَ أَعْلَقَ.

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلْبٌ تِهَامَةٌ، لَا حَرَّ وَلَا قَرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ.

٩٠- (٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، بِهِذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

٩١- (٢٤٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشُ! هَذَا جَبْرِيْلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ). قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. [أخرجه البخاري: ٣٢١٧، ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩].

(١٤)- بَابُ ذِكْرِ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ

٩٢- (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ). حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً. فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَحْبَابِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا.

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ عَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلَ فَيْرَتَقِي، وَلَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ.

قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْثُ حَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُهُ عَجْرَهُ وَيَجْرَهُ.

قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَقُّ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ اسْكُتَ أَعْلَقَ.

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلْبٌ تِهَامَةٌ، لَا حَرَّ وَلَا قَرَّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زُرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ خَطْبِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا كَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجَا، قَالَ: كُلِّي أُمَّ زُرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ.

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فَيْهَدُ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدًا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ.

قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِذَا أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكُفَّ، لِيَعْلَمَ الْبَيْتَ.

قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَّيَاءُ أَوْ عَيَّيَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَكٌ، أَوْ فُلُكٌ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ.

قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي، الرِّيحُ رِيحُ زُرْنَبِ، وَالْمَسُّ مَسُّ أُرْنَبِ،

قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي.

قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ. قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ، أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زُرْعٍ، فَمَا أَبُو زُرْعٍ؟ أَنَا مِنْ حُلِيِّ أَدْنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةَ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلِ وَأَطِيطِ، وَدَانَسَ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصِبُ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنُحُ.

أُمُّ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زُرْعٍ؟ عَكُومَهَا رَدَاخٌ، وَيَتُّهَا فَسَاخٌ.

ابْنُ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زُرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ، وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زُرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمَلَأُ كِسَانَهَا وَعَظِظُ جَارَتَهَا جَارِيَةُ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زُرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْشِيًّا، وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيًّا وَلَا تَمْلَأُ بَيْنَنَا تَعَشِيًّا.

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زُرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُنْتُ لَكَ كَابِي زُرْعٍ لِأَمْ زُرْعٍ). [اخرجه البخاري: ٥١٨٩].

٩٢-(٢٤٤٨) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَّيَاءُ طَبَاقَاءُ، وَكَمْ يَشُكُّ. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَقَالَ: وَصَفْرُ رَدَائِهَا، وَخَيْرُ نَسَائِهَا وَعَقْرُ جَارَتِهَا، وَقَالَ: وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيًّا، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ دَابِحَةٍ زَوْجًا.

(١٥)- باب: فضائل فاطمة بنت النبي عليها

الصلوة والسلام.

٩٣-(٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ.

أَنَّ الْمَسْنُورَ ابْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ، وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكَحُوا ابْتِهَامَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكَحَ ابْتِهَامَ فَإِنَّمَا ابْنَتِي

أَنَّ الْمَسُورَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْدَهُ قَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ قَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ، نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ.

قال المسور: فقام النبي ﷺ فسمعه حين تشهد، ثم قال: (أما بعد، فإني أنكحتُ أبا العاص ابن الربيع، فحدثني فصدقني، وإن قاطمة بنت محمد مضغة، مني. وإنما أكره أن يفتنوها، وإنها، والله! لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبداً).

قال، فترك علي الخطبة.

٩٦- (٢٤٤٩) وحدثني أبو معن الرقاشي، حدثنا وهب (يعني ابن جرير)، عن أبيه، قال: سمعت النعمان (يعني ابن راشد) يحدث عن الزهري، بهذا الإسناد نحوه.

٩٧- (٢٤٥٠) حدثنا منصور ابن أبي مزاحم، حدثنا إبراهيم (يعني ابن سعد)، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة (ح).

وحدثني زهير ابن حرب (واللفظ له). حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا أبي، عن أبيه، أن عروة ابن الزبير حدثه.

إن عائشة حدثتني، أن رسول الله ﷺ دعا قاطمة ابنته فسأرها، فبكت، ثم سأرها فضحكت، فقالت عائشة: فقلت لقاطمة: ما هذا الذي سأرك به رسول الله ﷺ فبكت، ثم سأرك فضحكت؟ قالت: سأرتني فأخبرني بموته، فبكت، ثم سأرتني فأخبرني أنني أول من يتبعه من أهله، فضحكت. [أخرجه البخاري: ٣٧١٥، ٣٧١٦، ٤٤٣٣، ٤٤٣٤].

بضعة مني ن ربي ما رأيتها، ويؤذيني ما آذاها. [أخرجه البخاري: ٣٧١٦، ٣٧١٧، ٥٣٣٠، ٥٣٧٨].

٩٤- (٢٤٤٩) حدثني أبو معمر إسماعيل ابن إبراهيم الهذلي، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة.

عن المسور ابن مخرمة قال: قال رسول الله ﷺ (إنما قاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها).

٩٥- (٢٤٤٩) حدثني أحمد ابن حنبل أخبرتني يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا أبي، عن الوليد ابن كثير، حدثني محمد ابن عمرو ابن حنبله الدؤلي، أن ابن شهاب حدثه، أن علي ابن الحسين حدثه.

أنهم حين قدموا المدينة، من عند يزيد ابن معاوية، مقتل الحسين ابن علي، لقبته المسور ابن مخرمة، فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ قال فقلت له: لا، قال له: هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه، وأبى الله! لكن أعطيتني لا يخلص إليه أبدا، حتى تبلغ نفسي، إن علي ابن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على قاطمة، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك، على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: (إن قاطمة مني، وإني أتخوف أن تقتن في دينها).

قال ثم ذكر صهره له من بني عبد شمس، فأتى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: (حدثني فصدقني، ووعدني فأوفى لي، وإني لست أحرّم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن، والله! لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً). [أخرجه البخاري: ٣٧١٠، ٣٧١١].

٩٦- (٢٤٤٩) حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني علي ابن حسين.

٩٨- (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحَكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتِ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخْصَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَ مَا تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي (أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي، وَنَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ، فَبَكَتْ لِدَلِّكَ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: (أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ). فَضَحَكَتْ لِدَلِّكَ.

(١٦)-باب: من فضائل أم سلمة أم المؤمنين

١٠٠- (٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ.

قال ابن حمّاد: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ.

عن سلمان قال: لا تَكُونَنَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يُنْصَبُ رَأْيُهُ.

(٢٤٥١م) قال: وَأَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عليه السلام أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ (مَنْ هَذَا؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دَحِيَّةٌ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ حُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبْرَنَا، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٣٦٣٣، ٤٩٨٠، الطرف الثاني]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةَ تَمْشِي، مَا تُحْطِي مَشِيَّتَهَا مِنْ مَشِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا، فَقَالَ: (مَرَّحِبًا بِابْنَتِي) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتَ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: (أَمَّا الْآنَ، فَتَعَمَّ. أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ افْتَرَبَ، فَأَتَانِي اللَّهُ وَأَصْبِرِي، فَإِنَّهُ نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ. قَالَتْ: فَبَكَتْ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ! أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟) فَضَحَكَتْ ضَحْكِي الَّذِي رَأَيْتُ.

[إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٦٣٣، ٦٢٨٥، ٦٢٨٦.]

٩٩- (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ زَكَرِيَّا (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً. فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَمَا مَشِيَّتَهَا مَشِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (مَرَّحِبًا بِابْنَتِي). فَأَجْلَسَهَا عَنْ

(١٧)-باب: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

١٠١- (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، أَبُو أَحْمَدَ،

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يُحْيَى
ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا].

قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهِنَّ أَطْوَلُ يَدًا.

قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ

بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٢٠].

(١٨)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ

١٠٢- (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،

حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ،

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَتَوَلَّيْتُهُ إِثَاءً فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي

أَصَادَفْتَهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَرِدْهُ، فَجَعَلْتُ تَصْحَبُ عَلَيْهِ

وَتَذَمُّ عَلَيْهِ.

١٠٣- (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

ابْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا

لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ:

مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ

ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنْ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ،

فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

(١٩)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمَّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ

وَبِلَالٍ

١٠٤- (٢٤٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ

النِّسَاءِ إِلَّا عَلَيَّ أَوْ جَاهِ، إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ

عَلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: [إِنِّي أَرْحَمُهَا، قَتِلَ

أَخُوهَا مَعِيَ]. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٤٤].

١٠٥- (٢٤٥٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشِيرٌ

(بِعْنِي ابْنُ السَّرِيِّ)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ

خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْغَمِيصَاءُ بِنْتُ

مِلْحَانَ، أُمَّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ).

١٠٦- (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْقَرَجِ،

حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحَبَّابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي

سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(أَرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ

خَشْخِشَةَ أَمَامِي، فَبَادَا بِلَالًا). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٧٩. وَقد

تقدم بقطعة لم ترد في الطريق عند مسلم برقم: ٢٣٩٤].

(٢٠)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ

١٠٧- (٢١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ،

حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ،

فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَنَّهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا

أَحَدُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَفَرَّبَتْ إِلَيْهِ عِشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ،

فَقَالَ ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ

بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا

١٠٨- (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يُعِيْشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ (يَا بِلَالُ! حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الْإِسْلَامِ مَنَفَعَةً، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ تَعْلِيكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ). قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. [اخرجه البخاري: ١١٤٩].

(٢٢)-باب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَأَمَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

١٠٩- (٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَامِرٍ ابْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ (قَالَ سَهْلٌ وَمَنْجَابٌ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [٥١/٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ).

١١٠- (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ- (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ)، حَدَّثَنَا

طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَمْ يَأْتِ يَمْعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَأَحْسَبُ أَبْنِكَ، قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتَ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي! فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبِرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ مَا فِي غَابِرِ لَيْتِكُمْ). قَالَ فَحَمَلْتَنِي، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طَرُوقًا، فَدَنَّتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَأَحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْطَلِقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبِّ! إِنَّهُ يُعَجِّبُنِي أَنْ أُخْرِجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ أَحْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ، أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلِقْنَا قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدَمًا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنْسُ! لَا يُرِضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَحْتَمَلْتُهُ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَيْتِي قَالَ: (لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَوَلَدَتْ). قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ، ثُمَّ قَدَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انظروا إلى حبِّ الأنصارِ التَّمْرِ). قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

١٠٧- (٢١٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٢١)-باب: مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ

أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَائِمِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَسْنَا قُلْنَا ذَلِكَ، لَقَدْ كَانَ يَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا، وَيُؤَدِّنُ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا.

١١٣- (٢٤٦١) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مُوسَى)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: آتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حَدِيثِةَ وَأَبِي مُوسَى، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ قُطَيْبَةَ أَمَّ وَأَكْثَرُ.

١١٤- (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [٣/٢٣ / آل عمران / ١٦١]. ثُمَّ قَالَ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَنْ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٠٠].

١١٥- (٢٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ، عَنْ مَسْرُوقِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ، وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي، تَبَلَّغَهُ الْإِبِلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٠٢].

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَكُنَّا حِينًا وَمَا نَرَى، ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلِزُومِهِمْ لَهُ.

١١٠- (٢٤٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَذَكَرَ بَمِثْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٦٣، ٤٢٨٤].

١١١- (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا.

١١٢- (٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ قَالَ:

شَهِدْتُ أَبَا مُوسَى وَأَبَا مَسْعُودٍ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنْ كَانَ لِيُؤَدِّنَ لَهُ إِذَا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إِذَا غَبْنَا.

١١٣- (٢٤٦١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ:

كُنَّا فِي دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ فِي مُصْحَفٍ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ:

١١٦- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ:

كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو فَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: عِنْدَهُ) فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ أَبِي أُمِّ عَبْدِ- قَبْدًا بِهِ - وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٥٩].

١١٨- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَحَبَّ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اسْتَفْرَقُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٥٨، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

١١٨- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأَ بِهِذَيْنِ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

(٢٣)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

١١٩- (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٨١٠، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤].

١٢٠- (٢٤٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسٍ ابْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي ابْنِ جَعْفَرٍ.

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَهَرَ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ- قَبْدًا بِهِ -، وَمِنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ).

١١٧- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا أَرَأَى أَحَبَّ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَهَرَ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ- قَبْدًا بِهِ -، وَمِنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَمِنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ).

وَحَرَفَ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ، قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

١١٧- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْتِثْنَاءِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ.

١١٧- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ).

١٢٥- (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، الْحَخَفَاءُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَعْنِي - سَعْدًا - (اهْتَزَلَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ).

١٢٦- (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَرِيرًا، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لِمَتَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَالْيَسْرُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٤٩، ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

١٢٦- (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ بَنِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنُو حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

١٢٦- (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِالْإِسْتَادِينَ جَمِيعًا، وَرَوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ.

١٢٧- (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: (وَأَلَدِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ مَتَادِيلِ سَعْدِ

كُغْبٍ، وَمُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْتَى أَبُو زَيْدٍ.

١٢١- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ). قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: (اللَّهُ سَمَّاكَ لِي). قَالَ فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي.

١٢٢- (٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ابْنِ كُغْبٍ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿كَمْ يَكُنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٩٨/البينة/١]. قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ (نَعَمْ) قَالَ فَبَكَى.

١٢٢- (٧٩٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي، بِمِثْلِهِ.

(٢٤)-باب: مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ

١٢٤- (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ (اهْتَزَلَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ).

١٢٤- (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ السَّاقِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اهْتَزَلَتْ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٨٠٣].

فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَهُ فَرُفِعَ
فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ أَوْ صَانِحَةٍ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟).

فَقَالُوا: بِنْتُ عُمَرُو، أَوْ أُخْتُ عُمَرُو، فَقَالَ: (وَلَمْ تَبْكِي
فَمَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ). [اخرجه
البخاري: ١٢٤٤، ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

١٣٠- (٢٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ
ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ،
فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَجَعَلُوا
يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ
فَاطِمَةَ، بِنْتُ عُمَرُو تَبْكِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَبْكِيهِ،
أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى
رَفَعْتُمُوهُ).

١٣٠- (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ
عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ
جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ
وَبِكَاءُ الْبَاكِيَةِ.

١٣٠- (٢٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي
خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عبيدُ اللَّهِ ابْنُ
عُمَرُو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ
جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدِّعًا، فَوَضَعَ بَيْنَ
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٢٧) - باب: مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبِ

١٣١- (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ سَلِيطِ،
حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ ابْنِ نَعِيمٍ.

ابْنِ مُعَاذٍ، فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنَ مِنْ هَذَا. [اخرجه البخاري:
٢٦١٥، ٣٢٤٨].

١٢٧- (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ
ابْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،
أَنَّ أَكْبَدَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَلَّةً
فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ. [اخرجه
البخاري: ٢٦١٦].

(٢٥) - باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ ابْنِ
خَرِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

١٢٨- (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَمَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ،
فَقَالَ: (مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟). فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ
مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا. أَنَا. قَالَ: (فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟). قَالَ:
فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ ابْنُ خَرِشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا
أَخَذَهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

(٢٦) - باب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرُو ابْنِ
حَرَامٍ وَابْنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

١٢٩- (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ
وَعُمَرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سَمِيَانَ.

قَالَ عبيدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سَمِيَانُ ابْنُ عيينَةَ قَالَ: سَمِعْتُ
ابْنَ الْمُتَكَدِّرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ
أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، قَالَ: فَارْدَتْ أَنْ
أَرْفَعَ الثُّوبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرْدَتْ أَنْ أَرْفَعَ الثُّوبَ،

عَنْ أَبِي بَرزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (لَكِنِّي أَفْقَدُ جَلِييًّا، فَاطْلُبُوهُ. فَطَلَبَ فِي الْفَتْلِ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةِ قَدِّ قَتْلِهِمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ (قَتَلَ سَبْعَةَ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ). قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَحَفِرَ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، وَكَمْ يَذْكُرُ غَسْلًا.

(٢٨)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ

١٣٢- (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غَمَارًا، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأُمَّنَا، فَتَزَلْنَا عَلَى خَالِ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدْنَا قَوْمَهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَرْتُهُ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدَ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَاذْهَبْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أَنَيْسٌ عَن صِرْمَتَنَا وَعَن مِثْلِهَا، فَاتَى الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أَنَيْسًا، فَاتَانَا أَنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سَنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: اتَّوَجَّهَ حَيْثُ يُوْجِهُنِي رَبِّي، أَصْلِي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ الْفَيْتُ كَمَا تَخْفَاءُ، حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أَنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَارْتَقِبْ، فَاذْهَبْ أَنَيْسٌ حَتَّى آتَى مَكَّةَ، فَارْتَقِبْ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ، مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أَنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ. قَالَ أَنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْتَةِ، فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرَاءِ فَمَا يَلْتَمُّ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَادِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَارْتَقِبْ حَتَّى أَذْهَبَ فَانظُرْ، قَالَ فَاتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَعْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِينَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِيُّ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَقِعْتُ حِينَ ارْتَقِعْتُ، كَمَا تِي نُصَبُ أَحْمَرٌ، قَالَ: فَاتَيْتُ زَمْرَمَ فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ: وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عَنِّي بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَيْدِي سُخْفَةً جُوعٌ قَالَ: فَيَبِّتَا أَهْلَ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ فَمَرَّ إِضْحِيانٌ، إِذْ ضَرَبَ عَلَيَّ أَسْمَحْتَهُمْ، فَمَا يَطُوفُ بِأَلَيْتِ أَحَدٍ، وَأَمْرَاتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً، قَالَ: فَاتْنَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْآخَرَى، قَالَ: فَمَا تَنَاهَيْتَا عَنْ قَوْلِهِمَا، قَالَ فَاتْنَا عَلَيَّ، فَقُلْتُ: هُنَّ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي، فَاذْهَبْنَا تَوَلَّوْنَا، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا! قَالَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ (مَا لَكُمَا؟) قَالَتَا: الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكُتْبَةِ وَأَسْتَرَاهَا، قَالَ: (مَا قَالَ لَكُمَا؟) قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ: لَنَا كَلِمَةٌ تَمَلُّا الْفَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجْرَ، وَطَافَ بِأَلَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ (وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ

عَنْ أَبِي بَرزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْرَى لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (لَكِنِّي أَفْقَدُ جَلِييًّا، فَاطْلُبُوهُ. فَطَلَبَ فِي الْفَتْلِ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةِ قَدِّ قَتْلِهِمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ (قَتَلَ سَبْعَةَ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ). قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَحَفِرَ لَهُ وَوَضَعَ فِي قَبْرِهِ، وَكَمْ يَذْكُرُ غَسْلًا.

(٢٨)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ

١٣٢- (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غَمَارًا، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأُمَّنَا، فَتَزَلْنَا عَلَى خَالِ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدْنَا قَوْمَهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَرْتُهُ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدَ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَاذْهَبْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَنَافَرَ أَنَيْسٌ عَن صِرْمَتَنَا وَعَن مِثْلِهَا، فَاتَى الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أَنَيْسًا، فَاتَانَا أَنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سَنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: اتَّوَجَّهَ حَيْثُ يُوْجِهُنِي رَبِّي، أَصْلِي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ الْفَيْتُ كَمَا تَخْفَاءُ، حَتَّى تَعْلُونِي الشَّمْسُ.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - قُلْتُ قَاكْفَنِي حَتَّى أَذْهَبَ قَانظِرَ -
قال: نَعَمْ وَكُنْ عَلَيَّ حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَفَعُوا
لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

١٣٢- (٢٤٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ،
حَدَّثَنِي أَبُو أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَمِيدِ
ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قال أبو ذرٍّ: يَا ابْنَ أَخِي! اصْلَيْتُ سَنَيْنَ قَبْلَ مَبْعَثِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: حَيْثُ
وَجَّهَنِي اللَّهُ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ
الْمُعْبِرَةِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَّا قَرَأَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ،
قال قَلَمَ يَزَلُ أَخِي، أَنَيْسَ يُمِدُّهُ حَتَّى غَلِبَهُ، قال فَأَخَذْنَا
صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا.

وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ: قال فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَطَافَ
بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، قال فَأَتَيْتُهُ، فَأَنِي
لأَوَّلِ النَّاسِ حَيًّا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ، قال قُلْتُ: السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. مَنْ أَنْتَ).

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَقَالَ: (مَنْدُكُمْ أَنْتَ هَاهُنَا). قال
قُلْتُ: مَنْدُ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَحْفَنِي
بِضِيَّافَتِهِ اللَّيْلَةَ.

١٣٣- (٢٤٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ
السَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَتَقَارِيًا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ،
وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ
مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ
بِمَكَّةَ قال لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَأَعْلَمَ لِي
عَلِمَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ،
فَأَسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتَيْتَنِي، قَانظِلُّ الْآخِرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ،
وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ

اللَّهُ. ثُمَّ قال: (مَنْ أَنْتَ؟). قال قُلْتُ: مِنْ غَفَّارٍ، قال:
فَأَهْوَى يَدَهُ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي
نَفْسِي، كَرِهَ أَنْ أَتَمِّتَ إِلَى غَفَّارٍ، فَذَهَبْتُ أَخَذُ يَدَهُ
فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ
قال: (مَنْ كُنْتَ هَاهُنَا؟). قال قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ
ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قال: (فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟). قال
قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءٌ زَمَزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى
تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَيْدِي سُخْفَةَ جُوعٍ،
قال: (إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمَ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! إِذْذَنْ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، قَانظِلُّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنْظِلْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا،
فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ
طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ غَبِرْتُ مَا غَبِرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضُ ذَاتِ نُخْلٍ، لَا
أَرَاهَا إِلَّا يَتْرَبَ. فَهَلْ أَنْتَ مَبْلُغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَجْرِكَ فِيهِمْ). فَأَتَيْتُ أَتَيْسًا فَقَالَ: مَا
صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قال:
مَا بِي رَغْبَةً عَنْ دِينِكَ، فَأَنِي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْتَا
أُمَّنًا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةً عَنْ دِينِكُمَا، فَأَنِي قَدْ أَسْلَمْتُ
وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْتَا قَوْمًا غَفَّارًا، فَأَسْلَمَ
نَصْفُهُمْ، وَكَانَ يَوْمَهُمْ أَيَّامُ ابْنِ رَحْصَةَ الْغِفَّارِيِّ، وَكَانَ
سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ نَصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ
أَسْلَمْنَا، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَسْلَمَ نَصْفُهُمْ
الْبَاقِي، وَجَاءَتْ أَسْلَمُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِخْوَتُنَا،
نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَأَسْلَمُوا، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (غَفَّارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ).

١٣٢- (٢٤٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،
أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ،
حَدَّثَنَا حَمِيدُ ابْنِ هِلَالٍ، بِهِذَا الْإِسْتِئْذَانِ.

١٣٤- (٢٤٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بِيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ:

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا حَجَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ اسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحْكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٨٢٢].

١٣٥- (٢٤٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا حَجَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ اسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَلَقَدْ شَكَرْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ (اللَّهُمَّ! بُتُّهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٣٩].

١٣٦- (٢٤٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ قَيْسٍ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ دُو الْخُلَصَّةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخُلَصَّةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ؟). فَفَقَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَّرَنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: قَدْ عَا لَنَا وَأَحْمَسَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٨٢٣، ٤٣٥٥].

بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفِيتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَرَوُدٌ وَحَمَلٌ شَنَّةٌ لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ -يَعْنِي اللَّيْلَ- فَاضْطَجَعَ فَرَأَهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَهُ تَبِعَهُ، فَلَمَّ يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرِيْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ، فَقَالَ: مَا آتَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ الْإِتْحَادِيُّ؟ مَا الَّذِي أَفْدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي، فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَمُتْ كَمَا تَأْتِيكَ أَرِيْقُ الْمَاءِ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَعَمَلٌ، فَاَنْطَلِقْ يَقْفُوهُ، حَتَّى تَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي). فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَصْرُخُنَّ بَهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَكَارَ الْقَوْمَ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَاتَى الْعَبَّاسُ فَكَأَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْعَدُوِّ بِمِثْلِهَا، وَكَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ، فَكَأَبَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٢٢، ٣٨٦١].

(٢٩)-باب: مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَمْرُ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي يَزِيدٍ يُحَدِّثُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: (مَنْ وَضَعَ هَذَا؟) . (فِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ: قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قُلْتُ): ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ (اللَّهُمَّ فَهَبْهُ) . [اخرجه البخاري: ١٤٣، ٧٥، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

(٣١)-باب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ .

١٣٩- (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ، وَكَيْسَ مَكَانَ أُرَيْدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ فَقَصَصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَصَتْهُ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا) . [اخرجه البخاري: ٤٤٠، ١١٥٦، ٧٠١٥، ٧٠٢٨].

١٤٠- (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) . قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ .

عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزْبًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لِمَ تَرَعُ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى

١٣٧- (٢٤٧٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ .

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا جَرِيرُ! أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ) . بَيَّنْتُ لِحُتْمِمْ كَأَن يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، قَالَ: فَتَفَرَّتْ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ قَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: (اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا) . قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ، يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ، مَنَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرُكِنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ . [اخرجه البخاري: ٣٠٢٠، ٣٠٧٦، ٤٣٥٧، ٤٣٥٧، ٦٣٣٣].

١٣٧- (٢٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْقَزَارِيَّ) (ح) .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بِشِيرِ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ ابْنِ رَيْبَعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ .

(٣٠)-باب: فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٣٨- (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ابْنُ

١٤٢- (٢٤٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ نَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُودِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ).

١٤٣- (٢٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ.

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمَّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَرَزْتَنِي بِنَصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنَصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَنَسٌ، ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ).

قال أنس: فوالله! إن مالي لكثير، وإن ولدي وولده ولدي ليتعادون على نحو المائة، اليوم. [أخرجه البخاري: ١٩٨٢].

١٤٤- (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَتْ أُمِّي، أُمَّ سُلَيْمِ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا بَابِي وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَسٌ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

١٤٥- (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ حَدَّادٍ، أَخْبَرَنَا نَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمْ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟

حَفْصَةَ، فَقَصَّصَتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ).

قال سالم: فكان عبد الله، بعد ذلك، لا ينام من الليل إلا قليلاً. [أخرجه البخاري: ١١٢١، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٧٠٣٠].

١٤٠- (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدِ بْنِ خُنَّانِ الْفَرْيَابِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا أُنْطَلَقُ بِي إِلَى بَيْتِي، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣٢)-باب: من فضائل أنس ابن مالك

١٤١- (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ.

عَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ (اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ). [أخرجه البخاري: ٦٣٨٧، ٦٣٨٨، ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٨١، ٦٣٨٠، ٦٣٤٤].

١٤١- (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤١- (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ -ذَكَرَ سَعْتَهَا وَعُشْبَهَا وَخَضْرَتَهَا- وَوَسَطَ الرَّوْضَةَ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، اسْقَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ فَقُلْتُ لَهُ: لَا اسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مَنْصَفٌ (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمَنْصَفُ الْخَادِمُ).

فَقَالَ بَنِيَابِي مِنْ خَلْفِي -وَصَفَّ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ- فَرَقَيْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي اسْتَمْسِكْ. فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّمَا لَفِي يَدِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (فَقَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَأَنْتِ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتِ).

قال: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

٣٨١٣، ٧٠١٠، ٧٠١٤.]

١٤٩- (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ ابْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

قال قنيس ابن عباد: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمُتُّ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عَمُودًا وَضَعُ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مَنْصَفٌ -وَالْمَنْصَفُ الْوَصِيفُ- فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، فَرَقَيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى).

١٥٠- (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ خَرِشَةَ ابْنِ الْحَرِّ، قَالَ:

قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّمَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثُنِ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.

قال أنس: وَاللَّهِ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ!

١٤٦- (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَارِمُ ابْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسْرًا، إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٨٩.]

(٣٣)-باب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ

١٤٧- (٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ.

١٤٨- (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ قُنَيْسِ ابْنِ عُبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَنْجَوِزُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ جُلُّ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحَدُكَ لِمَ ذَلِكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا

١٥١- (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَبْنُ أَبِي عَمَرَ، كُلُّهُمُ عَنْ سَفْيَانَ .

قال عمرو: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُبَيْتَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عَمْرَ مَرَّ حَسَّانَ وَهُوَ يُشَدُّ الشُّعْرَ
فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ، وَفِيهِ
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَّصَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ:
أَنْشُدْكَ اللَّهَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ
عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيَّدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ! نَعَمْ .
[أخرجه البخاري: ٣٢١٢] .

١٥١- (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ
أَبْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ حَسَّانَ قَالَ،
فِي حَلْفَةِ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!
أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٥٢- (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا
هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا
حَسَّانُ! أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ! أَيَّدِهِ بِرُوحِ
الْقُدُسِ» . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ . [أخرجه البخاري: ٤٥٣،
٦١٥٢] .

١٥٣- (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) . قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ ابْنِ ثَابِتٍ «أَهْجِئْهُمْ، أَوْ هَاجِئْهُمْ،
وَجِبْرِيلُ مَعَكُمْ» . [أخرجه البخاري: ٣٢١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣]

١٥٣- (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ (ح) .

كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْفَةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ وَفِيهَا
شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ
يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ
سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا،
قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِأَتَّبِعَهُ فَلَا عَلَمَ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ:
فَتَبِعْتُهُ، فَأَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ
مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذَنَ لِي، فَقَالَ: مَا
حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ
يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَأَعَجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ،
قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَاحَدْتُكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ،
إِنِّي بَيِّمًا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَآخِذْ
بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي،
قَالَ فَآخِذَتْ لِأَخِذْ فِيهَا، فَقَالَ لِي لَا تَأْخِذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ
أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ فَإِذَا جَوَادٌ مَنَهِجٌ عَلَى يَمِينِي،
فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَآتَى بِي جِبَلًا، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ،
قَالَ فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ اصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي،
قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَارًا، قَالَ ثُمَّ أَنْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى
بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي
أَعْلَاهُ حَلْفَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ قُلْتُ:
كَيْفَ اصْعَدُ؟ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، قَالَ فَآخِذْ بِيَدِي
فَرَجَلِي بِي، قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْفَةِ، قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ
الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ بَقِيَتْ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْفَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ،
قَالَ: فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَصَّصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطُّرُقُ
الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ
أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ
الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجِبَلُ فَهِيَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَكُنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا
الْعَمُودُ فَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ
الْإِسْلَامِ، وَكُنْ تَرَأَلْ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ» .

(٣٤)-باب: فَضَائِلِ حَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ

١٥٦- (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ
لِي فِي أَبِي سَعْيَانَ، قَالَ: (كَيْفَ بَقَرَأْتِي مِنْهُ؟). قَالَ:
وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! لَأَسْلُكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ
الْخَمِيرِ، فَقَالَ حَسَّانُ:

وَأَنْ سَتَامَ الْمَعْجَدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ

بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ

قَصِيدَتُهُ هَذِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥١٥، ٤١٤٥، ٦١٥٠. وَقَدْ

تَقَدَّمَ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: [٢٤٨٧].

١٥٦- (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ ابْنَ ثَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاةِ
الْمُشْرِكِينَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعْيَانَ، وَقَالَ بَدَلًا -الْخَمِيرِ- الْعَجِينِ.

١٥٧- (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ
اللَيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ
يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ
عَزَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَهْجُوا قُرَيْشًا،

فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ

فَقَالَ: (أَهْجُهُمْ) فَهَجَاهُمْ قَلِمٌ يَرْضَى، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ

ابْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ

عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسَلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ

الضَّارِبِ بِذَنبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يَحْرُكُهُ، فَقَالَ

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَفْرِيْنَهُمْ بِلِسَانِي قَرِيَّ الْأَدِيمِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَعْجَلْ)، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمَ قُرَيْشٍ

بِأَنْسَابِهَا، وَإِنْ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي.

فَاتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ لَخِصَّ

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بُشَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ.

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٥٤- (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو

كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ،

أَنَّ حَسَّانَ ابْنَ ثَابِتٍ كَانَ مَمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَبَّيْتُهُ،

فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي! دَعُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِعُ عَنِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٣١، ٤١٤٥، ٦١٥٠. وَسَيَاتِي بِقِطْعَةٍ

لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: [٢٤٨٩].

١٥٤- (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

١٥٥- (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي

الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

نَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ ابْنُ ثَابِتٍ يُشَدُّهَا

شِعْرًا، يُسَبِّبُ بِأَيَاتٍ لَهُ، فَقَالَ:

حِصَانُ رَزَانَ مَا تَزُنُّ بِرَبِيَّةِ

وَتُصْبِحُ غَرَمِي مِنَ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ

فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿

وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٤] /

النُّورِ: ١١]. فَقَالَتْ: فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ

يُنَافِعُ، أَوْ يَهَاجِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

٤١٤٦، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦.]

١٥٤- (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

عَدِي، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ قَالَتْ: كَانَ

يَذُبُّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حِصَانُ رَزَانَ.

لِي نَسَبِكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا
تَسْأَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
لِحَسَانِ إِنْ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَدِّدُكَ، مَا نَأْفَحْتَ عَنِ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ)
مَجَاهِمُ حَسَانٌ فَشَمِي وَأَشْتَمِي).

قال حسان:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا

رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَقَاءُ

فَبِأَبِي وَإِلَّهِ وَعَرْضِي

لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

كَلِمَتِ بَنِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا

ثَبِيرُ النَّعَمِ مِنْ كَفَمِي كَدَاءُ

يُبَارِيزِنَ الْأَعِنَّةِ مُصْعِدَاتِ

عَلَى أَكْثَافِهَا الْأَسَلُ الظَّمَاءُ

تَنْظَلُ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتِ

تَلَطُّمُهُنَّ بِالْعُخْمِرِ النِّسَاءُ

فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا

وَكَانَ الْفَتْحُ وَأَنْكَشَفَ الْغَطَاءُ

وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لَضْرَابِ يَوْمِ

يُعْزُ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا

يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا

هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللَّقَاءُ

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ

سَبَابٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ هِجَاءُ

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ

وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ

وَجَبْرِيْلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا

وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

(٣٥) - باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ

١٥٨- (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ

يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ،
يَزِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى

الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَاسْمَعْتَنِي فِي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا

أَبِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى

الْإِسْلَامِ فَتَأْبِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَاسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا

أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ). فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا

بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا

هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمِّي خَسَفَ قَدَمِي، فَقَالَتْ:

مَكَانَكَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَسَخَصَةَ الْمَاءِ، قَالَ:

فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِستُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خَمَارِهَا،

فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ:

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ وَأَنَا أَبِي مِنْ

الْفَرَجِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ

دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ

وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ

يُحِبِّي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبَّهُمْ إِلَيْنَا،

قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ عبيدَكَ هَذَا - يَعْنِي

أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ

الْمُؤْمِنِينَ). فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي إِلَّا

أَحْبَبَنِي.

١٥٩- (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سَقِيَّانَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا سَقِيَّانُ بْنُ عُمَيْتَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا، أَخَذُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَسْطُ تَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنْي). قَبَسَطْتُ تَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثُهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [أخرجه البخاري: ١١٨، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤. وسياتي برقم: ٢٤٩٣].

١٥٩- (٢٤٩٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّ مَالِكَ أَتَاهُ حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ يَسْطُ تَوْبَهُ) إِلَى آخِرِهِ.

١٦٠- (٢٤٩٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمَعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبَحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ

يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرَدِكُمْ. [أخرجه البخاري: ٣٥٦٧، ٣٥٦٨. وسياتي بعد الحديث: ٣٠٠٣].

١٦٠- (٢٤٩٢) قال ابن شهاب: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْرَهَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَلَقَدْ قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا (أَيْكُمْ يَسْطُ تَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ). قَبَسَطْتُ بُرْدَةَ عَلَيَّ، حَتَّى قَرَعْتُ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ، وَلَوْ لَا آيَاتُنَا أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [٢/ البقرة: ١٥٩] إِلَى آخِرِ الْآيَتِينَ. [أخرجه البخاري: ٢٠٤٧].

١٦٠- (٢٤٩٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٣٦)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ وَقِصَّةِ حَاطِبِ

ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ

١٦١- (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو- (قال إسحاق: أَخْبَرَنَا، وقال الآخرون: حَدَّثَنَا سَقِيَّانُ بْنُ عُمَيْتَةَ)، عَنِ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قال:

كُلُّهُمَّ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدَ الْعَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلَّنَا قَارِسٌ، فَقَالَ: (انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ). فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

١٦٢- (٢٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْدُخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ).

(٣٧)- باب: مِنْ فَضَائِلِ اصْحَابِ الشَّجَرَةِ اهْلِ

بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ

١٦٣- (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

اخْبِرْنِي أَمْ مُبَشَّرٌ، أَنَهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ اصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدِ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا. قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَنْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ ﴿مريم: ٧١﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا﴾ [مريم: ٧٢].

سَمِعْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقْدَادُ، فَقَالَ: (اتُّوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا). فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا خَيْلَنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُفْقِنَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عَقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟) قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ (قَالَ سُمَيَّانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَكَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) أَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَكَمْ أَفْعَلُهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ) فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ). فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١٦٠/الممتحنة].

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ، وَجَعَلَهَا الْبَخَارِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تَلَاوَةِ سُمَيَّانَ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٠٠٧، ٤٢٧٤، ٤٨١٠، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

١٦١- (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ).

قال أبو موسى: فَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَدْتُهُ فَلَحَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى وَلَى عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتُ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَبَيْتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَزَعَرْتُهُ فَتَزَامَنَهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: وَاسْتَغْمَلْنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أُرْمِيَ السَّرِيرُ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَّتِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبْرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ قُلْ: لَهُ يَسْتَغْفِرُ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبِيدِ، أَبِي عَامِرٍ). حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ). فَقُلْتُ: وَكَيْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاسْتَغْفِرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسِ ذُبَيْبٍ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْخَلًا كَرِيمًا).

قال أبو بردة: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٨٤، ٤٢٣٣، ٦٣٨٣].

(٣٩)-باب: مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ

١٦٦- (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ، كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ

(٣٨)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ

الْأَشْعَرِيِّينَ

١٦٤- (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ.

قال أبو عامر: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تَنْجِزُ لِي، يَا مُحَمَّدٌ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَبْشِرْ). فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتُ عَلَيَّ مِنْ (أَبْشِرْ). فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضَبَانِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبَشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتَمَا). فَقَالَا: قَبْلَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا). فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وِرَاءِ السِّتْرِ: أَفْضَلًا لِأَمْكُمَا مِمَّا فِي إِيَّاكُمَا، فَأَفْضَلًا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٦، ٤٣٢٨].

١٦٥- (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ ابْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدَ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبِعْتَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جَشْمٍ بِسَهْمٍ، فَاتَّبَعْتُهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي،

١٦٩- (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرَيْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، -إِمَّا قَالَ بَعْضًا وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي- قَالَ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ عَطَانًا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا -يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ- نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ. [إخْرجه البخاري: ٣١٣٦، ٣١٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣١].

١٦٩- (٢٥٠٣) قَالَ: فَدَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مَعْنَى قَدَمٍ مَعْنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَتَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَحَضَبْتِ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتِ، يَا عُمَرُ! كَلَا، وَاللَّهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَتِكُمْ، وَيَعْطِي جَاهِلَتِكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ، الْبُعْدَاءُ الْبُعْضَاءُ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَنُخَافُ، وَسَاذُكُرُّ

حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ- أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ- قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي بِأَمْرٍ وَنُكْمٌ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ. [إخْرجه البخاري: ٤٣٣٣].

١٦٧- (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَمَةَ.

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيْنَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ). [إخْرجه البخاري: ٢٤٨٦].

(٤٠)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سَفِيَّانِ بْنِ حَرْبٍ.

١٦٨- (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ) حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سَفِيَّانٍ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ثَلَاثٌ أَعْطَيْتَنِي قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفِيَّانٍ، أَزْوَاجُهَا، قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: (نَعَمْ).

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَوَلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ (نَعَمْ).

(٤١)-باب: مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ

١٧٢- [١٢٧]. بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهُمَا لَمْ تَنْزِلْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [أخرجه البخاري: ٤٠٥١، ٤٥٥٨].

١٧٢- (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ). [أخرجه البخاري: ٤٩٠٦].

١٧٢- (٢٥٠٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإسْتِثْنَاءِ.

١٧٣- (٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عِمَارٍ)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ)، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْفَرَ لِلأَنْصَارِ، قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: (وَلِدْرَارِي الأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الأَنْصَارِ). لَا أَشْكُ فِيهِ.

١٧٤- (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صَهْبِيبٍ).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيَانًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُثَلًّا، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ). يَعْنِي الأَنْصَارَ. [أخرجه البخاري: ٣٧٨٥، ٥١٨٠].

١٧٥- (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللَّهُ! لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ بِأَحَقُّ بِي مِنْكُمْ، وَلَكِنَّهُ لَأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلُ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ).

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْضَبُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَرْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيْسَتْ عِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنِّي.

(٤٢)-باب: مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ وَصَهْبِيبٍ وَبِلَالٍ

١٧٠- (٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهْزُبُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ.

عَنْ عَائِذِ ابْنِ عَفْرُو، أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصَهْبِيبٍ وَبِلَالٍ فِي نَعْرِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَخَذْتُ سَيْوْفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَدَّهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اتَّقُوا لَوْ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ قَاتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَكِنْ كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ). فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتَكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ، يَا أَخِي!

(٤٣)-باب: مِنْ فَضَائِلِ الأَنْصَارِ

١٧١- (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقٍ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [١٣١/١٣١].

١٧٧- (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي اسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٧٧- (٢٥١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

١٧٥- (٢٥٠٩) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ.

١٧٦- (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرَشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَعْفَوْا عَنْ مُسِيئِهِمْ). [الخروج البخاري: ٣٨٠١، ٣٧٩٩].

(٤٤)-باب: فِي خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ.

سَمِعْتُ أَبَا اسِيدٍ خَطِيئًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ). وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْتِرًا بِهَا أَحَدًا لَأَكْرَمْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

١٧٩- (٢٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا اسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهَدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ). فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. [الخروج البخاري: ٣٧٨٩، ٣٨٠٧، ٣٣٠٠].

قَالَ: لَهُ رَجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّوَرِ الَّتِي سَمَى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَمَى، فَأَنْتَهَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٥)-باب: فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الْأَنْصَارِ

١٨١-(٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَرَّةَ،

وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَرَّةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ، لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتَ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتَهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا، وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ.

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ. [اخرجه البخاري: ٢٨٨٨].

(٤٦)-باب: دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارٍ وَأَسْلَمَ

١٨٢-(٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غِفَارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَأَلَهَا اللَّهُ).

١٨٣-(٢٥١٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ،

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَتَيْتُهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ، وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدُ ابْنِ عَبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خُلِقْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ، أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِي سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لَتَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ، أَوْ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعِ، فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمْرٌ بِحِمَارِهِ فُحِّلَ عَنْهُ. [اخرجه البخاري: ٣٧٩٠، ٦٠٥٣].

١٧٩-(٢٥١١) حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ ابْنُ بَخْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

أَنْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ). بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ، فِي ذِكْرِ الدُّوَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ ابْنِ عَبَادَةَ

١٨٠-(٢٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (أَحَدْتُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟) قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ). قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ) قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ). قَالُوا: ثُمَّ مَنْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ) قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ). فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ عَبَادَةَ مُغْضَبًا، فَقَالَ: أَتَحْنُ آخِرَ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

١٨٥- (٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خُنَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَسَلِمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمُ أَقْلُهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

١٨٦- (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةِ (اللَّهُمَّ اِنْعَمْ بِنِي لِحَيَانَ وَرِعْلًا وَذَكَوَانَ، وَعَصِيَّةَ عَصَوَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ، غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسَلِمُ سَأَلَهَا اللَّهُ).

١٨٧- (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) وَ قَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسَلِمُ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةَ عَصَتْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥١٣].

١٨٧- (٢٥١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتَ قَوْمَكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَسَلِمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا).

١٨٣- (٢٥١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْتَادِ.

١٨٤- (٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ ابْنِ عِبَادَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ (كُلُّهُمْ قَالَ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسَلِمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥١٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (أَسْلَمَ وَغَفَارٌ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ جُهَيْنَةَ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيقِينَ، أَسَدٍ وَغَطَفَانَ).

١٨٧- (٢٥٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْمِرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ أَحْبَرِيِّ). وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ

عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَغَفَارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَوْ قَالَ جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَغَطَفَانَ).

١٩٢- (٢٥٢١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَأَسْلَمُ وَغَفَارٌ وَشِيءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ، أَوْ شِيءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٢٣ مَوْقُوفًا].

١٩٣- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ ابْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سَرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغَفَارَ

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأَسَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى الْمَنِيرِ.

١٨٧- (٢٥١٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَ حَدِيثِ هُوَلَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٤٧)- باب: مِنْ فَضَائِلِ غَفَارٍ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَأَشْجَعَ وَمُزَيْنَةَ وَتَمِيمٍ وَدَوْسٍ وَطَيْئٍ

١٨٨- (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ)، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغَفَارٌ وَأَشْجَعُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ، مَوَالِي دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ).

١٨٩- (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارٌ وَأَشْجَعُ، مَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

١٨٩- (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِذَا الْإِسْتَدِ، مِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا أَعْلَمُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٠٤، ٣٥١٢].

١٩٠- (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ

وَمَزِينَةٌ، وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدُ الَّذِي شَكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمَ وَغَفَارُ وَمَزِينَةٌ - وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدِ وَغَطَفَانَ، أَحَابُؤُا وَخَسِرُؤُا؟) فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (قَوْلَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُمْ لِأَخَيْرٍ مِنْهُمْ).

١٩٦- (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: إِنْ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةٌ طَيِّبٌ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

١٩٣- (٢٥٢٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: (وَجُهَيْنَةٌ). وَكَمْ يَقُولُ: أَحْسِبُ.

١٩٧- (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

١٩٤- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَسْلَمُ وَغَفَارُ وَمَزِينَةٌ وَجُهَيْنَةٌ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفِيِّنَ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ).

١٩٨- (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ:

١٩٤- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح).

وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٥- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

١٩٨- (٢٥٢٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَرَأَى أَحَبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٠٠- (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).
وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ). (قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءٍ فُرَيْشٍ، وَقَالَ الْأَخْرَجُ: نِسَاءُ فُرَيْشٍ). أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٦٥، ٣٤٣٤، ٥٠٨٢].

٢٠٠- (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَرْعَاهُ عَلَى وَكْدٍ فِي صِغَرِهِ).
وَكَمْ يَقُولُ: يَتِيمٍ.

٢٠١- (٢٥٢٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نِسَاءُ فُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ).

قَالَ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَكَمْ تَرَكِبَ مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيْرًا قَطُّ.

٢٠١- (٢٥٢٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، وَلِي

١٩٨- (٢٥٢٥) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازَنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَرَا لَهُنَّ أَحَبَّهُمْ بَعْدُ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (هُمُ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاْحِمِ).
وَكَمْ يَذْكُرُ الدَّجَالَ.

(٤٨)-باب: خِيَارِ النَّاسِ

١٩٩- (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتَهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهِينَ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَاجِهِ وَهَوْلَاءَ بَوَاجِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٩٣، وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٦٠٤].

١٩٩- (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ). بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ: (تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كُرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ).

(٤٩)-باب: مِنْ فَضَائِلِ نِسَاءِ فُرَيْشٍ

عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَكَدِّ فِي صِغَرِهِ).

٢٠٢- (٢٥٢٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَكَدِّ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِي).

٢٠٦- (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنِ زُكْرِيَاءَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً).

(٥١)- بَاب: بَيَانُ أَنْ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ

٢٠٢- (٢٥٢٧) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَثْمَانَ ابْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، حَدَّثَنِي سَهْلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا، سِوَاهُ.

(٥٠)- بَاب: مُؤَاخَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

٢٠٣- (٢٥٢٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا، حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا). قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا، نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ).

٢٠٤- (٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: بَلَّغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ)؟ فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ. [اخرجه البخاري: ٢٢٩٤، ٦٠٨٣، ٣٢٤٠].

قَادَا ذَهَبَ أَصْحَابِي آتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أُمَّةٌ لِأُمَّتِي، قَادَا ذَهَبَ أَصْحَابِي آتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ.

(٥٢)-باب: فَضْلُ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

٢١٠- (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ
السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عبيدة السَّلْمَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ أُمَّتِي
الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،
ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ
شَهَادَتُهُ).

لَمْ يَذْكُرْ هَنَادُ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ (ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٥٢،

٣٦٥١، ٦٤٢٩].

٢١١- (٢٥٣٣) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ
بْنُ، إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ
عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عبيدة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ
خَيْرٌ؟ قَالَ (قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ
يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبْدُرُ يَمِينُهُ
شَهَادَتُهُ).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَتَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنْ
العَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

٢١١- (٢٥٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْتَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ،
بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٨- (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَأَحْمَدُ بْنُ عبيدة الضَّبِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ عَفْرُوَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَغْزَوُ فِتَامٌ
مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ، فَيَكُفُّمَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟
فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ،
فَيُقَالُ لَهُمْ، فَيَكُفُّمَنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَغْزَوُ فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ،
فَيُقَالُ لَهُمْ، هَلْ فَيَكُفُّمَنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ مَنْ صَحِبَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٢٨٩٧، ٣٥٩٤، ٣٦٤٩].

٢٠٩- (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ
الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

زَعَمَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ مِنْهُمْ الْبَعْثُ فَيَقُولُونَ:
انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟
فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانِي
فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُفْتَحُ
لَهُمْ بِهِ، ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّلَاثُ فَيُقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ
فِيهِمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ثُمَّ يَكُونُ
الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيُقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى
مَنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ،
فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ.

٢١١-(٢٥٣٣) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ ابْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ.

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ كَرْمٍ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). فَلَا أُدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: (ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ بَيِّنَةً، وَبَيِّنَةُ شَهَادَتِهِ).

قَالَ عُمَرَانُ: فَلَا أُدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٢١٣-(٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ (ح).

(ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

٢١٤-(٢٥٣٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنَ الَّذِينَ بَعُثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا، قَالَ: (ثُمَّ يَخْلَفُ قَوْمٌ يَحْبُونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا).

٢١٣-(٢٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَفِي حَدِيثِهِمْ، قَالَ: لَا أُدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ ابْنَ مُضَرَّبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى قَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ حُصَيْنٍ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ: (يَنْدُرُونَ وَلَا يُفُونَ). وَفِي حَدِيثِ بِهِزٍ (يُؤْفُونَ) كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢١٥-(٢٥٢٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أُدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْقَى.

٢١٤-(٢٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ.

عَنْ عُمَرَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ: (خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنَ الَّذِينَ بَعُثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زُهْدَمُ ابْنُ مُضَرَّبٍ.

زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَذْكَرُ
الثَّالِثُ أَمْ لَا، بِمَثَلِ حَدِيثِ زَهْدِمَ عَنْ عِمْرَانَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ: (وَيُحْلِفُونَ وَلَا
يُسْتَحْلِفُونَ).

٢١٦- (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ
ابْنُ مَخْلَدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (وَهُوَ
ابْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ) عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الْبُهَيْمِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ
خَيْرٌ؟ قَالَ: «الْقَرْنُ الَّذِي آتَانِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ».

(٥٣) - باب: قوله ﷺ (لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ وَعَلَى

الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ يَوْمَ)

٢١٧- (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ.

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ
فَقَالَ: «وَأَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ
مِنْهَا لَا يَبْقَى مَعْنٌ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ،
وَإِنَّمَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مَعْنٌ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى
ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ».

[أخرجه البخاري: ١١٦، ٥٦٤، ٥٦٤.]

٢١٧- (٢٥٣٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا، أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ، كَمَثَلِ حَدِيثِهِ.

٢١٨- (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ
ابْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ
ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟
وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ
نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ». [وسياتي بعد الحديث:

[٢٥٣٩]

٢١٨- (٢٥٣٨) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكَرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

٢١٨- (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
عَبْدِ الْأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ
قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ تَحْوِ ذَلِكَ (مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ،
الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِ ذَلِكَ وَقَسَرَهَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقَصَ الْعُمُرُ.

٢١٨- (٢٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ
جَمِيعًا، مِثْلَهُ.

٢١٩- (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ
دَاوُدَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ
حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بُيُوتِكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَأْتِي مِائَةَ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ يَوْمَئِذٍ).

٢٢٠- (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ).

(٥٥)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ.

٢٢٣- (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَكَّرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٌ يَوْمَئِذٍ.

(٥٤)-باب: تَحْرِيمُ سَبِّ الصَّحَابَةِ

عَنْ اسْتَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: (إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهِ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَفْرِ لَكُمْ).

٢٢١- (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا، وَ قَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَفَقَّ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَةً).

٢٢٤- (٢٥٤٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

٢٢٢- (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَكَهْ وَاللَّهِ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمَرُوهُ فَلْيَسْتَفْرِ لَكُمْ).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَتَفَقَّ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً).

[أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: ٣٦٧٣].

٢٢٥- (٢٥٤٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) -وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ أَسِيرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

٢٢٢- (٢٥٤١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ: (وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ الشُّجَيْبِيِّ). عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُدْكَرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا).

قال: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرْحَيْلِ ابْنِ حَسَنَةَ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا.

٢٢٧- (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصَهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا).

قال: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ شُرْحَيْلِ ابْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

(٥٧)- بَابُ فَضْلِ أَهْلِ عُمَانَ

٢٢٨- (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ، جَابِرِ ابْنِ عَمْرٍو الرَّاسِبِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرِّزَةَ يَقُولَا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ آتَيْتَ، مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ).

كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا آتَى عَلَيْهِ أُمَّدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى آتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ مُرَادٌ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مَنْ مُرَادٌ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ). فَاسْتَغْفَرَ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلَيْهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَيْرِهَا النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عَمْرًا، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ). فَاتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفَرَ لِي، قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفَرَ لِي، قَالَ: لَقِيتُ عَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أَسِيرٌ: وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً، فَكَانَ كَلِمًا رَأَى إِنْسَانَ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟

(٥٦)- بَابُ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ

٢٢٦- (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ (ح).

(٥٨)-بَابُ ذِكْرِ كَذَابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرِهَا

(٥٩)-بَابُ فَضْلِ قَارِسٍ

٢٢٩- (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عُمَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ). أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي تَوْقَلٍ.

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ فَجَعَلْتُ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا حُيَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا حُيَيْبٍ! أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ، مَا عَلِمْتُ، صَوَامًا، قَوَامًا، وَصَوْلًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللَّهِ! لِأَمَةٍ أَنْتَ أَشْرُهُا لِأُمَّةٍ خَيْرٍ.

ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ عَنْ جَذْعِهِ، فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِي أَوْ لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ، قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سَبِيَّتِي، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دَنِيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقِينَ! أَنَا، وَاللَّهِ! ذَاتِ النُّطَاقِينَ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْقِعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدُّوَابِّ، وَأَمَا الْآخَرُ فَنُطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: (أَنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا). فَأَمَّا الْكُذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا بِإِيَّاهُ، قَالَ فَقَامَ عَنْهَا وَكَمْ يَرَا جَعَهَا.

٢٣٠- (٢٥٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَدَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ قَارِسٍ- أَوْ قَالَ- مِنْ أَبْنَاءِ قَارِسٍ، حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ).

٢٣١- (٢٥٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة:٣]. قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَلَّمَ يُرَاجِعُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانَ الْقَارِسِيُّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٨٩٧، ٤٨٩٨].

(٦٠)-بَابُ قَوْلِهِ ﷺ النَّاسُ كَابِلٌ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا

رَاحِلَةٌ

٢٣٢- (٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ -وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ- (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَجِدُونَ النَّاسَ كَابِلِ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٩٨].

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا
وَهَيْبٌ.

كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ.

فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: مَنْ أْبْرُ؟

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي
بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥-(٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ
(ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ
سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ،
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: (أَحْيِ وَالِدَكَ). قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: (فَقِيهِمَا فَجَاهِدْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٠٤،
٥٩٧٢].

٥-(٢٥٤٩) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ ابْنُ قُرُوحَ
الْمَكِّيُّ.

٦-(٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ،
عَنْ مَسْعَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح).



٤٥-كتاب البرِّ والصِّلَةِ والآدابِ

(١)-باب: برُّ الوَالِدَيْنِ وَأَنْهُمَا أَحَقُّ بِهِ

١-(٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ
الثَّقَفِيِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ
ابْنَ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ).
قَالَ: (تُمْ مِنْ؟) قَالَ: (تُمْ أُمُّكَ). قَالَ: (تُمْ مِنْ؟) قَالَ: (تُمْ
أُمُّكَ) قَالَ: (تُمْ مِنْ؟) قَالَ: (تُمْ أَبُوكَ).

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَلَمْ
يَذْكُرِ النَّاسَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٧١].

٢-(٢٥٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ
الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنَ
الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ
أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ
أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ).

٣-(٢٥٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ
عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
جَرِيرٍ.

وَزَادَ: فَقَالَ: (نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتَنْبَأَنَّ).

٤-(٢٥٤٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح).

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي صَانُ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ. قَالَ فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يَكَلِّمْهُمْ، قَالَ فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّانِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: تَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالنَّفْضَةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تَرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ.

٨-(٢٥٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَاتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاتِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاتِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! يَا رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُمَتِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ الْمُؤْمِسَاتِ، فَتَدَاكِرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيًّا يَتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَا فُتِنْتُهُ لَكُمْ، فَالْتَمَسَتْ لَهَا قَلَمًا يَلْتَمِسُ إِلَيْهَا، فَاتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وُلِدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَاتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَيَّنْتَ بِهِذِهِ الْبَغِيًّا، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، نَ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، بِهِذَا الْإِسْتَدِ مِثْلُهُ.

٦-(٢٥٤٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ تَاعِمًا مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَفْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَنِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: (فَهَلْ مِنْكَ وَالِدٌ أَحَدٌ حَيٌّ؟) قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: (فَتَبْنِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَخْسِنْ صَحْبَتَهُمَا).

(٢) - باب: تَقْدِيمُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ

بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٧-(٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَ حَمِيدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ جَعَلَتْ كَفْهًا فَوَقَّ حَاجِبَهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنْ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ! فَلَا تُمَتِّهِ حَتَّى تَرِيَهُ الْمُؤْمِسَاتِ.

قَالَ: وَكَوَدَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّنَ لَقْتِنَ.

حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، قَالَ فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرِيحٍ يُقْبَلُونُهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: تَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا،

وَبَيْنَمَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَهُ حَسَنَةً فَقَالَتْ أُمُّهُ! اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ التُّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ.

قال: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْكِي ارْتِضَاعَهُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمْصُهَا.

قال: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيْتٌ، سَرَقَتْ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَهَذَا تَرَاجَعًا الْحَدِيثُ فَقَالَتْ: حَلَقِي! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنَ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَيْتٌ، سَرَقَتْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

قال: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنْ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَيْتٌ وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقَتْ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. [اخرجه البخاري: ١٧٠٦، ٢٤٨٢، ٣٤٣٦.]

(٣)-باب: رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

٩-(٢٥٥١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ. قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ).

١٠-(٢٥٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ. قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ).

١٠-(٢٥٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُهُ. ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٤)-باب: فَضْلُ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْآبِ وَالْأُمَّ وَنَحْوِهِمَا

١١-(٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ آبَاءَ هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلٍ وَدًّا أَبِي).

١٢-(٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ).

كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ كَمْ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ).

(٦) -باب: صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا

١٦- (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ جَمِيلٍ ابْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّفَيْمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ). حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحَبَابِ سَعِيدُ ابْنِ يُسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ). فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (افْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَقَلَّا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [٤٧/ محمد/ ٢٢]. [أخرجه البخاري: ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٥٩٨٧، ٧٥٠٢، ٥٩٩٨].

١٧- (٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ). [أخرجه البخاري: ٥٩٨٩].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ).

١٣- (٢٥٥٢) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، قَبِينَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ، الْحِمَارُ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: أَشَدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبْرِ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلٍ وَدَّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ). وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

(٥) -باب: تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ

١٤- (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ثَوَّاسِ ابْنِ سِفْيَانَ الْإِنْسَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ؟ فَقَالَ (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِيمَانُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ).

١٥- (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ (بِعْنِي ابْنُ صَالِحٍ). عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ثَوَّاسِ ابْنِ سِفْيَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ،

١٨- (٢٥٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ). قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سَفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. [أخبره البخاري: ٥٩٨٤].

١٩- (٢٥٥٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ.

٢٣- (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ).

١٩- (٢٥٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢٠- (٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَهُ أَنْ يَسْطَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ، أَوْ يَنْسَأَ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [أخبره البخاري: ٢٠٦٧، ٥٩٨٦].

٢١- (٢٥٥٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْطَرَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيَنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). وَزَادَ ابْنُ عِيْنَةَ (وَلَا تَقَاطِعُوا).

٢٣- (٢٥٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) (ح).

٢٢- (٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلَ حَدِيثِهِ.

جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكُرِّوْا بِهَذَا سَمِيانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا.

إِلَّا قَوْلَهُ «يُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا» فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ (فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، (وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا).

٢٦- (٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (وَهُوَ ابْنُ عَثْمَانَ)، عَنْ نَافِعٍ.

٢٤- (٢٥٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا).

٢٧- (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٤- (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ نَصْرِ الْجَهَنَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ (كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ).

(٨)- باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي

(٩)- باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتحاكُم والتحاكُم والتحاكُم

٢٨- (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

٢٥- (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٠٧٧، ٦٣٣٧].

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٠٧٧، ٦٣٣٧].

٢٩- (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٥- (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَمِيانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

مَرَّاتٍ (بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْفَرَ أَحَاهُ الْمُسْلِمُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ).

٣٣- (٢٥٦٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرِّحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ أَسَامَةَ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَامِرِ ابْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ تَحْوِ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ.

وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى اجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ). وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٤- (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ).

(١١) - باب: النهي عن الشحناء والتهاجر

٣٥- (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا).

٣٥- (٢٥٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَهَجَرُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا).

٣٥- (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَتَأَخَّسُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا).

٣٥- (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ وَعَلِيُّ ابْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

(لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ).

٣١- (٢٥٦٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَاقَسُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا).

(١٠) - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٣٢- (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ ابْنِ كُرَيْزٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَتَأَخَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا). وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ). مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ.

وقال قتيبة: (إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ).

٣٦-(٢٥٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

سَمِعَ ابْنُ هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَأَثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ أَمْرٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيُقَالُ: أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا).

٣٦-(٢٥٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: ائْرُكُوا، أَوْ ائْرُكُوا، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا).

(١٢)-باب: في فضل الحب في الله

٣٧-(٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِيَجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْهَرُهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

٣٨-(٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَادَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَالَيَ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ، بَانَ اللَّهُ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ).

٣٨-(٢٥٦٧) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سُلَيْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

(١٣)-باب: فضل عيادة المريض

٣٩-(٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ قُوتَيْبَانَ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ) رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ).

٤٠-(٢٥٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ قُوتَيْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ).

٤١-(٢٥٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ.

عَنْ قُوتَيْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ).

٤٢-(٢٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ (وَهُوَ أَبُو قَلَابَةَ) عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ.

٤٤- (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي (ح).
عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ). قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْقَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَّتَاهَا).

٤٢- (٢٥٦٨) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣- (٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَا ابْنَ آدَمَ! مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي، قَالَ: يَا رَبُّ! كَيْفَ أَعُوذُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطَعَمْتَكَ فَلَمْ تُطْعَمْنِي، قَالَ: يَا رَبُّ! وَكَيْفَ أَطْعَمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعَمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبُّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي).

٤٥- (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَ قَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ النَّحَارِثِ ابْنِ سُؤَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَأً شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجَلٌ، إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ). قَالَ فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجَلٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ قَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا).

(١٤)-باب: ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حَزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشُّوْكَةِ يَشَاكُهَا

٤٤- (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، مِنْ

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي. [اخرجه البخاري: ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧.]

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي. [اخرجه البخاري: ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧.]

٤٥- (٢٥٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ،

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: (نَعَمْ وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِمَّا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمًا).

٤٦- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بِمَنْىَ،
وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا: فَلَانٌ
خَرَّ عَلَى طَلَبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عَقْفَهُ أَوْ عَيْنَهُ أَنْ
تَذَهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا قَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ
لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمَحِيَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

٤٧- (٢٥٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
(وَاللَّفْظُ لهُمَا) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يُصِيبُ
الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا قَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ
حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

٤٨- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

[أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٦٤٠].

٤٨- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩- (٢٥٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ
يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كَفَّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ
يُشَاكُهَا).

٥٠- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ
عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةُ، إِلَّا قُصَّ بِهَا
مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ).
لَا يَدْرِي زَيْدٌ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ.

٥١- (٢٥٧٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي
بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةُ تُصِيبُهُ، إِلَّا
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

٥٢- (٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

(إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ. قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَأَبَى اتَّكَشَفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا اتَّكَشَفُ، فَدَعَا لَهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٥٢].

(١٥) -باب: تحريم الظلم

٥٥-(٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ الدِّسْتَقْفِيُّ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَيْبَعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

عَنْ أَبِي ثَرْوَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ: (قَالَ: يَا عَبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تظَالِمُوا، يَا عَبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عَبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُمْ، يَا عَبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُمْ، يَا عَبَادِي! إِنِّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عَبَادِي! إِنِّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْسِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْ كَانُوا، عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مَعْنِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عَبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصَيْهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني، إذا حدث بهذا الحديث، جثا على ركبتيه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ، إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٤١، ٥٦٤٢].

٥٢-(٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا سُقْيَانٌ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَارِبُوا وَسَدُّوا)، فَنِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةً، حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا أَوْ الشُّوْكَهَ يُشَاكِبُهَا).

قال مسلم: هو عمر ابن عبد الرحمن ابن محيصن، من أهل مكة.

٥٣-(٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوْفِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ (مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ! تَزْفَرِينَ؟) قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: (لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ حَيْثُ الْحَدِيدُ).

٥٤-(٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، قَالَ:

قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، وإني أتكشفت، فدفع الله لي، قال:

كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً، مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [أخرجه البخاري: ٢٤٤٢، ٦٩٥١].

٥٥-(٢٥٧٧) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ. غَيْرَ أَنَّ مَرَّوَانَ أَتَاهُمَا حَدِيثًا.

٥٩-(٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٥-(٢٥٧٧) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا يَشَرَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرَاهِمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ).

٥٥-(٢٥٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْتَنَى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاءَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تظالموا). وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا.

٦٠-(٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٦-(٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْتَبِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَتَسُوْدَنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجِلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنََاءِ).

٥٧-(٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أخرجه البخاري: ٢٤٤٧].

٦١-(٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِكُ لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [١١/هود/١٠٢]. [أخرجه البخاري: ٤٦٨٦].

٥٨-(٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (المُتَسَلِّمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ،

٦٢- (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرَ قَالَ: اقْتَتَلَ غَلَامَانِ، غَلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغَلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَقَالَ مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنْ غَلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ (فَلَا بَأْسَ، وَلَيَنْصُرُ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَيْنَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلَيَنْصُرُهُ).

٦٣- (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ: أَخْبَرْتَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَمِيعُ ابْنِ عَمِيَّةٍ)، قَالَ:

(١٧)-باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم
وتعاضدهم

٦٥- (٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح).

سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: (دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُتَنَتَّةٌ). فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُمُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

قَالَ عُمَرُ: دَعَنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: (دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ).

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٦٦].

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥١٨، ٤٩٠، ٤٩].

٦٦- (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ:

عَنِ الثُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١١].

٦٦- (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٧- (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

٦٤- (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ.**

٧٠- (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ). قِيلَ: أَقْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَهُ).

٦٧- (٢٥٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْمَةَ،

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ، اشْتَكَى كُلَّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ، اشْتَكَى كُلَّهُ.**

(٢١) - باب: بِشَارَةَ مِنْ سَتَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَيْنَهُ فِي الدُّنْيَا بِيَانِ يَسْتُرُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ

٦٧- (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٧١- (٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا، رُوْحٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(١٨) - باب: النهي عن السبب

٦٨- (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُوْنَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَطْلُومُ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(٢٢) - باب: مداراة من ينفق فحشته

(١٩) - باب: استحباب العفو والتواضع

٧٣- (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٦٩- (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ).

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ! أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اتَدْنُوا لَهُ، فَلَبِثْسُ ابْنِ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَشْسُ رَجُلٍ الْعَشِيرَةِ). فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الْإِنَانُ لَهُ الْقَوْلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتُ، ثُمَّ أَنْتَ لَهُ

(٢٠) - باب: تحريم الغيبة

٧٦-(٢٥٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: (مَنْ حَرَّمَ الرَّفْقَ حَرَّمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يَحْرَمُ الرَّفْقَ
يُحْرَمُ الْخَيْرَ).

٧٧-(٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ،
عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ (يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ).

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى
الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا
سِوَاهُ).

٧٨-(٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ، (وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ
هَانِي) عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ
الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
شَانَهُ).

٧٩-(٢٥٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ
الْمِقْدَامَ ابْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ
صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تَرُدُّهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَلَيْكَ
بِالرَّفْقِ). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٤)-باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها

الْقَوْلُ؟ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزَلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَّعَهُ، أَوْ تَرَكَ النَّاسَ اتِّقَاءً فَحُشِمَ).

٧٣-(٢٥٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ
حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ
الْمُنْكَدِرِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ). [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٦٠٣٣، ٦٠٥٤، ٦١٣١].

(٢٣)-باب: فضل الرفق

٧٤-(٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعْيَانَ، حَدَّثَنَا مَتَّصُورٌ، عَنْ تَمِيمٍ، ابْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ.

عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ يَحْرَمُ الرَّفْقَ،
يُحْرَمُ الْخَيْرَ).

٧٥-(٢٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ
الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ
غِيَاثٍ). كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -
وَاللَّفْظُ لهُمَا- (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(مَنْ يَحْرَمُ الرَّفْقَ يَحْرَمُ الْخَيْرَ).

٨٠- (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: (لَا، أَيُّمُ اللَّهِ إِلَّا تُصَاحِبَنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ. أَوْ كَمَا قَالَ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعَوْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ).

٨٤- (٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَّبِعِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعْنًا).

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ .

٨١- (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

٨٤- (٢٥٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ .

٨٥- (٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ .

كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ .

إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءَ .

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَانَتْهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرِضُوا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ).

٨٢- (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ .

٨٥- (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانُ الْمُسَمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النُّضْرِ التَّمِيمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ (ح).

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الاسْمَعَلِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلِّ، اللَّهُمَّ! الْعَنْهَا، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ .

٨٣- (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح).

٨٦- (٢٥٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ
اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُعَمَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٨٧- (٢٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (بِعَيْنَانِ الْقَزَارِيِّ)، عَنْ زَيْدِ (وَهُوَ
ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ عَلَيَّ
الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ
رَحْمَةً).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَيْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ،
أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً). [وسياتي بعد
الحديث: ٢٦٠٢]

٨٨- (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

٨٩- (٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَعْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ.

(٢٥) - بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ سَبَّهُ أَوْ دَعَا
عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ كَانَ لَهُ زَكَاةٌ وَأَجْرًا
وَرَحْمَةً

إِلَّا أَنْ فِيهِ (زَكَاةٌ وَأَجْرًا). [وسياتي بعد الحديث: ٢٦٠١]

٨٩- (٢٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ.
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بَشِيءًا لَا أَذْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ فَلَعَنَهُمَا
وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَصَابَ
مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ (وَمَا ذَاكَ) قَالَتْ
قُلْتُ: لَعَنْتُهُمَا وَسَبَيْتُهُمَا، قَالَ: (أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا
شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، قَالَتْ
الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ
يُونُسَ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
نُعْمَانَ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى جَعَلَ (وَأَجْرًا) فِي حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ (وَرَحْمَةً) فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

٩٠- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ
(بِعْنِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ.

٨٨- (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو
كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَخْذُ
عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلِفَنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، قَالَتْ الْمُؤْمِنَاتُ
أَذْيَتُهُ، شَتَمَتُهُ، لَعَنَتُهُ، جَلَدَتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً
وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ
يُونُسَ.

قَائِمًا مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ، أَوْ جَدَلْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ،
يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٩٤- (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ
الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي
عِزًّا وَجَلًّا، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا).

٩٤- (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ (ح).
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٥- (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ
الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ:
حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ
يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ،
فَقَالَ: (أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرْتَ، لَا كَبِيرَ سُنْكَ). فَرَجَعَتْ
الْيَتِيمَةَ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا
بُنَيَّةُ! قَالَتْ الْجَارِيَّةُ: دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبِرَ
سُنِّي، فَلَا أَنْ لَا يَكْبِرَ سُنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قُرَيْشِي،
فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجَلَةٌ تَلُوثُ خَمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ يَا أُمَّ
سُلَيْمٍ؟) فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَدْعُونَ عَلَى يَتِيمَتِي؟
قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟) قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ
دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبِرَ سُنْهَا وَلَا يَكْبِرَ قُرَيْشًا، قَالَ: فَضَحِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ
شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي قُلْتُ: إِنَّمَا
أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ

٩٠- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (أَوْ جَدَلْتُهُ).

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: وَهِيَ لَعْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ
(جَدَلْتُهُ).

٩٠- (٢٦٠١) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِنَحْوِهِ.

٩١- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَيْثٌ، عَنْ
سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّضْرِيِّينَ،
قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ
الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا
مُؤْمِنٍ آذَيْتَهُ، أَوْ سَبَّيْتَهُ، أَوْ جَدَلْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً،
وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٩٢- (٢٦٠١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ
ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(اللَّهُمَّ! فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً
إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٦١].

٩٣- (٢٦٠١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ،
قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ،

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ
شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ،
وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ). [أخرجه البخاري: ٧١٧٩، ٦٠٥٨].

١٠٠- (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ
ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ،
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَجِدُونَ
مَنْ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ،
وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ).

(٢٧)- باب: تَحْرِيمُ الْكُذْبِ وَبَيَانُ الْمُبَاحِ مِنْهُ

١٠١- (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

إِنَّ أُمَّهُ، أُمَّ كَلْتُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ
مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتَهُ،
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكُذَّابُ
الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَمْ أَسْمَعُ يَرْخِصُ فِي شَيْءٍ مَعًا
يَقُولُ النَّاسُ كُذَّابٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ
بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ
زَوْجَهَا. [أخرجه البخاري: ٢٦٩٢، اوله].

١٠١- (٢٦٠٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

الْبَشْرِيُّ، فَأَيَّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ
لَهَا بَاهِلٌ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُمَيِّمَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ
الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٩٦- (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا
أُمَيَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْقَصَّابِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ،
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ
فَحَطَّانِي حَطًّا، وَقَالَ: (أَذْهَبْ وَأَدْعُ لِي مُعَاوِيَةَ). قَالَ:
فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَا أَكُلُ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: (أَذْهَبْ
فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ) قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَا أَكُلُ، فَقَالَ: (لَا
أَشْبِعُ اللَّهُ بَطْنَهُ).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَّانِي؟ قَالَ:
فَقَدَّنِي فَقْدَةً.

٩٧- (٢٦٠٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا
النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ،
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَآخَبَتَانِ مِنْهُ، فَذَكَرَ بَيْنَهُمَا.

(٢٦)- باب: نَمَّ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْرِيمُ فِعْلِهِ

٩٨- (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ شَرِّ
النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ، وَهَوْلَاءَ
بَوَجْهِ).

٩٩- (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الصَّدْقَ بَرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكُذْبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يَكْتُبَ كَذَابًا).

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٥- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذْبَ فَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا).

١٠٥- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَكَمْ يَذْكَرُ فِي حَدِيثِ عِيسَى (وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ، وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ (حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ).

(٣٠)-باب: فَضْلُ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ
وَيَأْيُ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ

ابْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَكَمْ أَسْمَعُهُ يُرْخَصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ،

١٠١- (٢٦٠٥) وَحَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ (وَتَمَى خَيْرًا). وَكَمْ يَذْكَرُ مَا بَعْدَهُ.

(٢٨)-باب: تحريم التَّمِيمَةِ

١٠٢- (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: (أَلَا أَتَبِّئُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ التَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ). وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَ صَدِيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَ كَذَابًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠٩٤]

(٢٩)-باب: فَتْحُ الْكُذْبِ وَحُسْنُ الصَّدْقِ وَفَضْلُهُ

١٠٣- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَ كَذَابًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠٩٤].

١٠٤- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْزِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٩- (٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْرُمُ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لِأَعْرِفُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟

قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَكَمْ يَذْكُرُ الرَّجُلُ. [أخرجه البخاري: ٣٢٨٢، ٦٠٤٨، ٦١١٥].

١١٠- (٢٦١٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَفْضُبُ وَيَحْمَرُّ وَجْهَهُ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ (إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنفَا؟ قَالَ: (إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمْجَنُونَا تَرَانِي؟

١١٠- (٢٦١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣١) - باب: خَلَقَ الْإِنْسَانَ خَلْقًا لَا يَمْلِكُ

١٠٦- (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟) قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَكِّدُ لَهُ، قَالَ لَيْسَ (ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا). قَالَ: (فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟) قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قَالَ: (لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ).

١٠٦- (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

١٠٧- (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَا، كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ). [أخرجه البخاري: ٦١١٤].

١٠٨- (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْزِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ) قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّهُ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ).

١٠٨- (٢٦٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

١١١- (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرَكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يَطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتِمَّالِكُ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ): (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ).

(٣٢)- باب: النهي عن ضرب الوجه

١١٢- (٢٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ).

١١٢- (٢٦١٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَمِيانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ).

١١٣- (٢٦١٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ).

١١٤- (٢٦١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ.

١١٨- (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ). [أخرجه البخاري: ٢٥٥٩،

مَرَّ هِشَامُ ابْنَ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَسِ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا، حُبِسُوا فِي الْحِزْبَةِ، فَقَالَ هِشَامُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

١١٨- (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ ابْنِ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُّوا.

١١٩- (٢٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، يُشَمْسُ نَاسًا مِنَ النَّطِّ فِي آدَاءِ الْجَزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

(٣٤) - باب: امر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس

ان يفسك بئصالها

١٢٠- (٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيَّةَ)، عَنْ عَمْرٍو.

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٧٠٧٤، ٧٠٧٣، ٤٥١].

١٢١- (٢٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى

(٣٥) - باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى

مسلم

١٢٥- (٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو.

نُصُولِهَا، قَامِرٌ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْذِشَ مُسْلِمًا.

١٢٢- (٢٦١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَدِّقُ بِالنَّبْلِ.

١٢٣- (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا).

قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ! مَا مَتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٥٢، ٧٠٧٥].

١٢٤- (٢٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ). أَوْ قَالَ (لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا).

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَأَنَّهُ تُوذِي النَّاسَ).

١٣٠- (١٩١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ شَجَرَةَ كَأَنَّ تُوذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ).

١٣١- (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ سَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَائِجِ.

حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: (اعْزِلِ الْأَدَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ).

١٣٢- (٢٦١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَبِي الْوَائِجِ الرَّاسِيِّ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي لَأَذْرِي لِعَسَى أَنْ تَمُضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَرَوَدَنِي شَيْئًا يَنْتَفِعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) وَأَمْرُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ).

باب: تَحْرِيمُ تَغْذِيبِ الْهَرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنْ

الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَا يُؤْذِي

١٣٣- (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَسْمَاءَ ابْنِ عُبَيْدِ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ)، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عُدْبَتُ امْرَأَةٍ فِي هَرَّةٍ، سَجَّجَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَّتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ).

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدْعُوهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ).

١٢٥- (٢٦١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٢٦- (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يُبَشِّرُ أَحَدَكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدَكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ، فِي يَدِهِ قِيعَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ). [اخرجه البخاري: ٧٠٧٢].

باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَعَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ). [اخرجه البخاري: ٦٥٢، ٢٤٧٢].

١٢٨- (١٩١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لِأَنْحِينَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ).

١٢٩- (١٩١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

١٣٧- (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ الْجَوْنِيُّ.

عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطُ عَمَلَكَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

(٤٠)- بَابُ: فَضْلِ الضُّعْفَاءِ وَالْخَامِلِينَ

١٣٨- (٢٦٢٢) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُبَّ أَشْعَثَ مَذْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرْمِي.

(٤١)- بَابُ: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ هَلْكَ النَّاسُ

١٣٩- (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلِكُهُمْ).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلِكُهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلِكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

١٣٩- (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٣- (٢٢٤٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعًا عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَوْرِيَّةَ.

١٣٤- (٢٢٤٢) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ أَوْقَعْتَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ).

١٣٤- (٢٢٤٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٣٥- (٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَةَ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هَرَّةٍ لَهَا، أَوْ هَرٍّ، رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تَرْمِزُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزَلًا). [وسياتي بعد الحديث: ٢٧٥٦]

(٣٨)- بَابُ: تَحْرِيمِ الْكَبِيرِ

١٣٦- (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ.

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعُزَّازَةُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُتَازِعُنِي عَذِّبَتْهُ).

(٣٩)- بَابُ: النَّهْيُ عَنْ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ

اللَّهِ تَعَالَى

(٤٢)-باب: الْفُضِيَّةُ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً ، فَأَكْثِرِ مَاءَهَا ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ . ﴾

١٤٠- (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح).

١٤٣- (٢٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَبُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي : (إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرِ مَاءَهُ ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصْبِهِمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِغْنِيِّ الْقَفِيِّ) ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزَمٍ) ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ .

(٤٣)-باب: اسْتِحْبَابُ طَلَاقِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

١٤٤- (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (بِغْنِيِّ الْخَزَّازِ) ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ .

إِنَّمَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُورِثَنِي) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٦١١٤] .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَحَاكَ بَوَاجِهٍ طَلِقَ) .

١٤٠- (٢٦٢٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(٤٤)-باب: اسْتِحْبَابُ الشُّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ

١٤٥- (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ .

١٤١- (٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا آتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَيَّ جُلُوسًا فَقَالَ : (اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا) ، وَيَقْبِضُ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّ مَا أَحَبَّ . [أَخْرَجَهُ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثَنِي) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٦١١٥] .

الْبُخَارِيُّ : ١٤٣٢ ، ٦٠٧٧ ، ٦٠٧٨ ، ٦٠٧٩] .

(٤٥)-باب: اسْتِحْبَابُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ

وَمُجَانِبَةَ قُرْنَاءِ السُّوءِ

١٤٢- (٢٦٢٥) م حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - (قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ) ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَتْ: جَاءَنِي مُسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطَعَمْتُهُمَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَقَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهُمَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجِبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ).

١٤٩- (٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آتَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعُهُ).

(٤٧) -باب: فَضْلُ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيُحْتَسِبُهُ

١٥٠- (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَبِّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ قَتَمَسَهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّى الْقَسَمِ).

١٥٠- (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ.

١٤٦- (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بُرَيْدِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمَسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَإِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٣٤، ٦١٠١].

(٤٦) -باب: فَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

١٤٧- (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ فَهْرَزَادٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَنِي قَلَمٌ تَجِدُ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَحَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَكَلِمٌ تَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤١٨، ٥٩٩٥].

١٤٨- (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (بِعْنِي ابْنُ مَضْرُكٍ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ،

هُرَيْرَةَ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْبُغُوا الْحِنْتَ). [اخرجه البخاري: ١٠٢، ١٢٥٠].

إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: (فَيَلْبِغُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ). [اخرجه البخاري: ١٢٥١، ٦٦٥٦].

١٥٤- (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ:

١٥١- (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدِمَاتَ لِي ابْتِئَانًا، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِ تَطْيِيبِ بَهْ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ (صَغَارُهُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، - أَوْ قَالَ أَبَوَيْهِ -، فَيَأْخُذُ بِتَوْبِهِ -، أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنْمَةِ كُؤُوكِ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى، - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي -، حَتَّى يَدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ). فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَوْ اثْنَيْنِ).

١٥٢- (٢٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْحَذْرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ.

وَفِي رِوَايَةِ سُؤَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تَطْيِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: نَعَمْ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، نُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: (اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا).

١٥٥- (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَنْصُ (يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ) (ح).

فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَكْدِهَا، ثَلَاثَةٌ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ). فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَأَثْنَيْنِ، وَأَثْنَيْنِ، وَأَثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَثْنَيْنِ وَأَثْنَيْنِ، وَأَثْنَيْنِ). [اخرجه البخاري: ١٠١، ١٢٤٩].

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَنْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ.

١٥٣- (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: آتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةَ، قَالَ: (دَفَنْتُ ثَلَاثَةً) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (لَقَدْ احْتَظَرْتُ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْتَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

قَالَ عُمَرُ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ، وَكَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

وَرَأَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ. [أخرجه البخاري: ٧٤٨٥، ٣٢٠٩، ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

١٥٨- (٢٦٣٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عَمْرُؤُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي، يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عَمْرًا ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ، لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بِأَيْكَ! أَنْتِ سَمِعْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ.

(٤٩)-باب: الأرواحُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ

١٥٩- (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». [أخرجه البخاري: ٣٣٣٦ من حديث عائشة تعليقاً]

١٦٠- (٢٦٣٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا قَهَرُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

(٥٠)-باب: المرءُ مع من أحبَّ

١٥٦- (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةَ، قَالَ: «لَقَدْ اخْتَضَرْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»

قال زهير: عن طلق، وكم يذكر الكنية.

(٤٨)-باب: إذا أحبَّ الله عبداً حَبَبَهُ إِلَى عِبَادِهِ

١٥٧- (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ فَلَانًا فَاحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ قَيُّوْلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَاحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ قَيُّوْلُ: إِنِّي أَبْغَضُ فَلَانًا فَابْغِضُوهُ، قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَابْغِضُوهُ، قَالَ قَيُّوْلُهُ، ثُمَّ تُوَضِّعُ لَهُ الْبَغْضَاءَ فِي الْأَرْضِ».

١٥٧- (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (ح).

١٦٣- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ، فَإِنَّا أَحِبُّ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٦٤- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَعْدَدْتُ لَهَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: (فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٦٧، ٧١٥٣. وَسَيَاتِي بِرَقْم: ٢٩٥٣ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ].

١٦٤- (٢٦٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ابْنَ جِبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

١٦٤- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦٥- (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ.

١٦١- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَعْدَدْتُ لَهَا). قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

١٦٢- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (وَمَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟) قَلِمٌ يَذْكُرُ كَبِيرًا، قَالَ: وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: (فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

١٦٢- (٢٦٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

١٦٣- (٢٦٣٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (وَمَا أَعْدَدْتُ لَهَا). قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: (فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

قَالَ أَنَسُ: فَمَا فَرَحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

قَالَ أَنَسُ: فَإِنَّا أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. [أَخْرَجَهُ

١٦٦- (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَحَبُّهُ. [أخرجه البخاري: ٦١٦٨، ٦١٦٩].

١٦٥- (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ.
جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ حَمَادٌ.
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. [أخرجه البخاري: ٦١٧٠].

(٥١)-بَابُ: إِذَا ائْتِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بَشْرَى وَلَا تُضْرَهُ

١٦٦- (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى- (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: (بِتِلْكَ عَاجِلُ بَشْرَى الْمُؤْمِنِ).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ
(ح).



٤٦-كِتَابُ الْقَدْرِ

(١)-باب: كَيْفِيَّةُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَكِتَابَةُ
رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَسُقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ

١-(٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ
لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ
الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: (إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاقِبَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ
فِي ذَلِكَ مُضَعَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ
الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ،
وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنْ أَحَدَكُمْ
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ،
فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا،
وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤.

[٧٤٥٤]

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى (أَرْبَعِينَ يَوْمًا).

٢-(٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ
عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ.

عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي سَيْدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ
الْمَلَكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقَرُّ فِي الرَّحْمِ، بِأَرْبَعِينَ، أَوْ
خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟
فَيُكْتَبَانِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ،
وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَالرَّوْحُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ،
فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يَنْقُصُ

٣-(٢٦٤٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ
سَرَحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

١-(٢٦٤٣) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح).

٤- (٢٦٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ كَثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كَثُومٌ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ.

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ مَلَكَكَ مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ، لِيُضْعِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥- (٢٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! نُطْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ! عُلْقَةٌ، أَيُّ رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ قَالَ الْمَلِكُ: أَيُّ رَبِّ! ذَكَرْتُ أَوْ أَنْتَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [اخرجه البخاري: ٣١٨، ٣٣٣، ٦٥٩٥].

٦- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْغُرَقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَعَدَّ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ، فَتَكَسَّ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كَتَبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَمُكْتُ عَلَى كِتَابِنَا، وَتَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى

وَالسَّعِيدِ مَنْ وَعَظَ بغيرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكَ، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ).

٣- (٢٦٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٤- (٢٦٤٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءَ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الطَّفِيلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ، حَدِيثَةَ ابْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: (إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَّصِرُ، عَلَيْهَا الْمَلِكُ، (قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَذْكَرُ أَوْ أَنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَسْوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سْوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرُ سْوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خَلْقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا.

وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَتَسِيرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل: ٥-١٠].

٧- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، أَنَّهُمَا سَمَعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. [الليل: ٥-١٠]. [خرجه البخاري ١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

٨- (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ ابْنَ جُعْثَمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَ لَنَا دَيْنَتَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: (لا)، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَّتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ. قَالَ: فَمِيمَ الْعَمَلِ؟

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: (اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ).

٨- (٢٦٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَامِلٍ مَيْسَرٍ لِعَمَلِهِ).

٩- (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ.

عَمَلَ أَهْلُ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. فَقَالَ: (اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ). ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَتَسِيرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَتَسِيرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾ [الليل: ٥-١٠]. [خرجه البخاري ١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

٦- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ فِي مَعْنَاهُ.

وَقَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا، وَلَمْ يَقُلْ: مَخْضَرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (مَا مِنْكُمْ مَنْ تَنْفَسُ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَلِمٌ تَعْمَلُ؟ أَمْ قَلَمٌ تَكْتُلُ؟ قَالَ: (لا)، اَعْمَلُوا، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾

وَمَلِكُ يَدِهِ، فَلَا يُسَالُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَالُونَ، فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مَزِينَةِ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشْيَاءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَبَيَّتَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: (لا)، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصَدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧-٨].

١١- (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٢١- (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَارِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٢)-باب: حِجَابِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام

١٣- (٢٦٥٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ)،

عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْلَمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ (تَعَمُّ) قَالَ قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: (كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ). [خرجه البخاري: ٦٥٩٦، ٧٥٥١].

٩- (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

١٠- (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي عَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشْيَاءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَبَيَّتَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ قَرَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ

قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، وتفتح فيك من روجه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنته، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض؟ فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء، وقرّبك نجياً، فبكم وجدّ الله كتب التوراة قبل أن أخلق؟ قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل وجدّتها فيها: ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ [طه: ١٢١]. قال: نعم، قال: أقتلوني على أن عملت عملاً كتبه الله عليّ أن أعمّله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ قال رسول الله ﷺ: (فحج آدم موسى). [أخرجه البخاري: ٤٧٣٦، ٧٥١٥، ٣٤٠٩].

قالا: حدّثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُوْنَا، حَبِيتْنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى: اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ يَدَهُ، أَتَلُوْنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرِهِ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى)

وفي حديث ابن أبي عمير وابن عبدة قال أحدهما: خطأ.

١٥- (٢٦٥٢) حدّثني زهير ابن حرب وابن حاتم، قال: حدّثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدّثنا أبي، عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبد الرحمن.

وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ. [أخرجه البخاري: ٤٧٣٨، ٦٦١٤].

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه، ثم تلومني على أمر قد قدر عليّ قبل أن أخلق؟ فحج آدم موسى).

١٤- (٢٦٥٢) حدّثنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك ابن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (تحتاج آدم وموسى، فحج آدم موسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال آدم: أنت الذي أعطاه الله علم كل شيء، واصلفاه على الناس برسالته؟ قال: نعم، قال: فتلومني على أمر قدر عليّ قبل أن أخلق؟) [أخرجه البخاري: ٦٦١٤].

١٥- (٢٦٥٢) حدّثني عمرو الناقد، حدّثنا أيوب ابن النجار اليمامي، حدّثنا يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ح).

١٥- (٢٦٥٢) حدّثنا إسحاق ابن موسى ابن عبد الله ابن موسى ابن عبد الله ابن يزيد الأنصاري، حدّثنا أنس ابن عياض، حدّثني الحارث ابن أبي ذباب، عن يزيد (وهو ابن هرمز) وعبد الرحمن الأعرج، قال:

وحدّثنا ابن رافع، حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن منبه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بمعنى حدّثهم.

١٥- (٢٦٥٢) وحدّثنا محمد ابن منهل الضيرير، حدّثنا يزيد ابن زريع، حدّثنا هشام ابن حسان، عن محمد ابن

سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى،

إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصْرَفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! مُصْرَفِ الْقُلُوبِ! صْرَفِ قُلُوبِنَا عَلَى طَاعَتِكَ).

١٦-(٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

(٤)-باب: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ

١٨-(٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ (ح).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ النَّعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

١٦-(٢٦٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ (ح).

انْرَحْتُ نَاسًا مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ).

غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

١٩-(٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرِ الْمُخْزُومِيِّ.

(٣)-باب: تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ

١٧-(٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَتَرَلَّتْ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٥٤] [القمر: ٤٨، ٤٩].

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدِ الْمُقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ.

(٥)-باب: قُدْرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ النَّعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ

٢٠-(٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [السور: ٣٠] [أخرجه البخاري: ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٠٩٩].

٢٢-(٢٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ج).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: (كَمَا تَشْتَجُّ الْبَيْهَمَةُ بِبَيْهَمَةٍ، وَكَمْ يَذْكَرُ جَمْعًا).

٢٢-(٢٦٥٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَأُوا: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [٣٠/الروم].

٢٣-(٢٦٥٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ لَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيُشْرِكَانِهِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرَزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرَزْنَا اللِّسَانَ التُّطْرُقُ وَالنَّفْسَ تُمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدَّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكذَّبُ).

قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [أخرجه للبخاري: ٦٢٤٣، ٦٦١٢].

٢١-(٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيئُهُ مِنَ الزَّنَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانُ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانُ زَنَاهُمَا الْأَسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكذَّبُ).

(٦)-باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت اطفال الكفار واطفال المسلمين

٢٢-(٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ

٢٣- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ،
قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ (ح) .
٢٦- (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ،
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ زَيْدٍ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى
الْمِلَّةِ) .

٢٦- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي معاويةَ (إِلَّا عَلَى هَذِهِ
الْمِلَّةِ ، حَتَّى يَبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَهْرَامٍ ، أَخْبَرَنَا
أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ح) .
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي معاويةَ (لَيْسَ مِنْ
مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ ، حَتَّى يُعْبَرَّ عَنْهُ لِسَانُهُ) .

٢٤- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَنِبِّهٍ ، قَالَ :
هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ يُوَلَّدُ يُوَلَّدُ عَلَى
هَذِهِ الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ، كَمَا تَنْتَجُونَ الْإِبِلَ ،
فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدُوهَا)
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ :
(اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) . [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٦٥٩٩ ، ٦٦٠٠ .

وَسِيَّاتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ مُخْتَصِرًا بِاخْتِلَافِ بِرَقَمٍ : ٢٦٥٩] .
غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ ، سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ
الْمُشْرِكِينَ .

٢٧- (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ
الْمُشْرِكِينَ ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا ، فَقَالَ : (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
كَانُوا عَامِلِينَ) .

٢٥- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ .

٢٨- (٢٦٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (كُلُّ إِنْسَانٍ
تَلَدَهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَأَبَوَاهُ ، بَعْدُ ، يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ
وَيَمَجْسَانِهِ ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلَدَهُ أُمُّهُ
بِلِكْرُهُ ، الشَّيْطَانُ فِي حَضَنَتِهِ ، إِلَّا مَرِيَمَ وَابْنَهَا) .

٣١-(٢٦٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى (ح).

وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادٍ وَكَيْعٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(٧)-باب: بَيَانُ اَنْ اَلْاَجَالَ وَالْاَرْزَاقِ وَغَيْرِهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدْرُ

٣٢-(٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ اَمْتَعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِأَبِي، أَبِي سُلَيْمَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَقْدَسَ سَأَلَتْ اللَّهُ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حُلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حُلِّهِ، وَكَوْنُ كُنْتُ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ).

قَالَ وَذَكَرَتْ عِنْدَهُ الْفَرْدَةُ (قَالَ مَسْعَرٌ: وَآرَاهُ قَالَ وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ)، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعْجَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقَبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْفَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْقَالِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ). [اخرجه البخاري: ١٣٨٣، ٦٥٩٧].

٢٩-(٢٦٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقِيبَةَ ابْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَكَوْنُ عَاشٍ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا).

٣٠-(٢٦٦٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوَفِّي صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طَوْبِي لَهُ عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا).

٣١-(٢٦٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَتِهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَوْبِي لِهَذَا، عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَكَم يَذْرُؤُهُ، قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ).

(٨)-باب: في الأمر بالقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعَجْزِ
وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ لِلَّهِ

٣٢-(٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ
مُسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤-(٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَثْمَانَ،
عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ وَوَكَيْعٍ جَمِيعًا مِنْ
عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ
الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ
خَيْرٍ، أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَأَسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ،
وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا،
وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ
الشَّيْطَانِ».

٣٣-(٢٦٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ
وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ -وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ- (قَالَ إِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا
الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَشْكِرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ ابْنِ سُؤَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ:
اللَّهُمَّ! مَتَّعْنِي بَرَوْجِي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِأبي، أَبِي
سُفْيَانَ، وَبِأخي مَعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ
سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجْلِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَنْتَ مَوْطُوءَةٌ، وَأَرْزَاقُ
مَقْسُومَةٌ، لَا يُعْجَلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا
شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ مِنْ عَذَابِ فِي
النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ
مِمَّا مَسُخَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ
قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبَ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ
وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

٣٣-(٢٦٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ ابْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَأَكْثَرُ مَبْلُوغَةٍ).

قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ (قَبْلَ حِلِّهِ). أَيْ:

نُزُولِهِ.

٣- (٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ،
الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ.



عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ، قُلُوبُكُمْ قَبَادًا
اِخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَعُومُوا». [أخرجه البخاري: ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٣٦٤،
٧٣٦٥].



(١)- بَابُ: النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِيهِ الْقُرْآنِ
وَالْتَحْذِيرِ مِنْ مُتَبِعِيهِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي
الْقُرْآنِ

٤- (٢٦٦٧) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ
جُنْدَبِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، قَبَادًا اِخْتَلَفْتُمْ
فَعُومُوا».

١- (٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٤- (٢٦٦٧) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ،
حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا آبَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا
جُنْدَبٌ، وَتَحْنُ غُلْمَانَ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«اقْرَأُوا الْقُرْآنَ». بِمَثَلِ حَدِيثِهِمَا.

عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي
أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ
وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا
تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا
يَذَكِّرْ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ
الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَأَحْذَرُوهُمْ». [أخرجه البخاري: ٤٥٤٧].

(٢)- بَابُ: فِي الْأَلْدِ الْخَصِيمِ

٥- (٢٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ
الرِّجَالِ إِلَيَّ الْأَلْدُ الْخَصِيمِ». [أخرجه البخاري: ٢٤٥٧،
٤٥٣٣، ٧١٨٨].

٢- (٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ
الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ
الْجَوْنِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحِ الْأَنْصَارِيُّ.

(٣)- بَابُ: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

٦- (٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُؤدَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ
مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَوْمًا، قَالَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ،
فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ،
فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَلْبُكُمْ بِاِخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ».

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَتَيَبُنَّ سِنَّنُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ صَبَّ لَا تَبَعْتُمُوهُمْ**. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ). [أخرجه البخاري: ٣٤٥٦، ٧٣٢٠].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أَحَدَيْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظَهَّرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَا، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدًا). [أخرجه البخاري: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٦- (٢٦٦٩) وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦- (٢٦٦٩) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أَسَامَةَ.

(٤)- بَابُ: هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ

كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

٧- (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ). قَالَهَا ثَلَاثًا.

(٥)- بَابُ: رَفَعَ الْعِلْمَ وَقَبِضَهُ وَظَهَرَ الْجَهْلَ

وَالْفِتْنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيُنزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ). [أخرجه البخاري: ٧٠٦٢، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦].

٨- (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَبْتَسَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيُظَهَّرَ الزُّنَا). [أخرجه البخاري: ٨٠].

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

١٢- (١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ) ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. [أخرجه البخاري: ٨٥٠٧٠٦١، ١٧١٢١].

١٢- (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

غَيْرِ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا، (وَيُلْقَى الشَّحُّ).

١٣- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زُكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعِ وَابْنِ نُمَيْرٍ.

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١- (١٥٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبِضُ الْعِلْمُ، وَتُطَهَّرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشَّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ). قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: (الْقَتْلُ). [أخرجه البخاري: ٦٠٣٧].

١١- (١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الزُّهْرِيُّ، أَنَّ أَبَا

١٣- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. [بخاري: ٣٠٧، ١٠٠].

١٣- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

١٤- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو مَارَيْنَا إِلَى الْحِجِّ، فَأَلَقَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ (ح).

قال عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَبِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُثَبِّتِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جِهَالًا، يُفْتَوْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

قال عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، اعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيٍّ (ح).

قال عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَأَلَقَهُ، ثُمَّ فَاتَحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَمَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَكَمْ يَنْقُصُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(٦)- بَاب: مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ

١٥- (١٠١٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦- (٧٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ أَبْنَ جَعْفَرَ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).

١٥- (١٠١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الصَّحْحِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوْفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ، حَتَّى رُمِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمَلٌ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمَلٌ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمَلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ).

١٥- (١٠١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ جَرِيرٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٥- (١٠١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ:

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ). ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشِيرٍ، تَلَقَيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبَاعٍ، آتَيْتُهُ بِأَسْرَعٍ.



٤- (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمِّيَةُ ابْنُ سَطَّامِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحُ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

٤٨- كِتَابُ الذُّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالْتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ

(١) - بَابُ الْحَدِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: (سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ. قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ».

٢- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(٢) - بَابُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَلِ مَنْ

أَحْصَاهَا

٥- (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُقْيَانَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو)، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبِيرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ آتَانِي يَمْشِي، آتَيْتُهُ هَرَوَكَةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٤٠٥ وَسُقْيَانِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ ٢٦٧٤، وَبَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٦٨٦، وَبَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٧٤٣.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ، وَتُرُّ يُحِبُّ الْوِثْرَةَ).

٢- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَكَمْ يَذْكُرُ (وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ (مَنْ أَحْصَاهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٣٦، ٢٤١٠، ٣٢٩٢.]

٦- (٢٦٧٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبَةَ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ:

٣- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبَةَ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ:

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعَزِمَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مَكْرَهَ لَهُ).

وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّهُ وَثِرٌ، يُحِبُّ الْوَثِرَ).

(٤)-باب: كَرَاهَةُ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ

١٠- (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي). [أخرجه البخاري: ٦٣٥١، ٥٦٧١].

(٣)-باب: العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت

٧- (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

١٠- (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ ضُرَّ أَصَابَهُ).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعَزِمْ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ). [أخرجه البخاري: ٦٣٣٨، ٧٤٦٤].

٨- (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُوْنَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

١١- (٢٦٨٠) حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسٍ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعَزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ). [أخرجه البخاري: ٦٣٣٩، ٧٤٧٧].

قال أنس: كَوَلَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِتَمَنِّيَّتِهِ). [أخرجه البخاري: ٧٢٣٣].

٩- (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي دُبَابٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ.

١٢- (٢٦٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٠٧ عَنْ عِبَادَةَ وَعَائِشَةَ مَعًا، وَسَيَاتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ مَطْوَلًا عَنْ عَائِشَةَ فَقَطْ بِرَقْمٍ: ٢٦٨٤].

١٤- (٢٦٨٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٥- (٢٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: (لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتْهُ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٠٧ عَنْ عِبَادَةَ وَعَائِشَةَ مَعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مُخْتَصِرًا عَنْ عِبَادَةَ بِرَقْمٍ: ٢٦٨٣].

١٥- (٢٦٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

١٦- (٢٦٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ.

نَخَلْنَا عَلَى خُبَابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كِيَاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْ مَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٧٢، ٦٣٤٩، ٦٣٥٠، ٦١٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٤٣].

١٢- (٢٦٨١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

١٣- (٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِثْبَةَ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرَهُ إِلَّا خَيْرًا).

(٥)- بَابُ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٤- (٢٦٨٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

١٨-(٢٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ).**

١٦-(٢٦٨٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

(٦)-باب: فضل الذُّكْرِ والدُّعَاءِ والتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

١٧-(٢٦٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّازٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).**

١٩-(٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي).**

٢٠-(٢٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عَثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلِيمَانَ (وَهُوَ التَّمِيمِيُّ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. **قَالَ: فَانْتَبِثِ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنْ هَلَاكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، -أَوْ بُوْعًا- وَإِذَا آتَانِي يَمْشِي، آتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٧٣٧٧]. **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).**

٢٠-(٢٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ (إِذَا آتَانِي يَمْشِي، آتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

١٧-(٢٧٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّازٍ.

٢٣- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى الْحَسَنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ تَابِتٍ.

٢١- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ قَصَارَ مِثْلِ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَلَهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تَطْبِقْهُ- أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ- أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! ﴿آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾) قَالَ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَّاهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ آتَانِي بِمَشِي، آتَيْتُهُ هَرُوكَةً).

٢٢- (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

٢٣- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وَكَمْ يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفَرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ آتَانِي بِمَشِي، آتَيْتُهُ هَرُوكَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقِرَابِ الْأَرْضِ حَظِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقِينْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً).

٢٤- (٢٦٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا تَابِتٌ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمِيدٍ.

٢٢- (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ). وَكَمْ يَذْكُرُ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَفَّاهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ).

٢٤- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٧)-باب: كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في

(٨)-باب: فضل مجالس الذكر

الدُّنْيَا

٢٥- (٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا
بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ .
قال: وَكَانَ أَنَسٌ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا،
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ . [اخرجه البخاري:
٤٥٢٢، ٦٣٨٩].

٢٧- (٢٦٩٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ .
عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فَضَلًّا يَتَّبِعُونَ، مَجَالِسَ الذِّكْرِ،
فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلُثُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا،
فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ يَسْأَلُهُمُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا
مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ
وَيُهَلِّلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟
قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جِئْتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جِئْتِي؟ قَالُوا:
لا . أَي رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جِئْتِي؟ قَالُوا:
وَيَسْتَجِيرُونَكَ . قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَكَ؟ قَالُوا: مِنْ
تَارِكِكَ، يَا رَبِّ! قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا تَارِيكَ؟ قَالُوا: لا، قَالَ:
فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا تَارِيكَ؟ قَالُوا: وَيَسْتَفْتِرُونَكَ، قَالَ يَقُولُ:
قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا
اسْتَجَارُوا، قَالَ يَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا
مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ يَقُولُ: وَكَهْ غَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا
يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ . [اخرجه البخاري: ٦٤٠٨].

(١٠) - باب: فَضْلُ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ
٢٨- (٢٦٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةُ
عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ
سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حُرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَ ذَلِكَ، حَتَّى
يُنْسِيَ، وَكَمْ يَأْتِ أَحَدًا أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا عَمِلَ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ،
مِائَةَ مَرَّةٍ، حَطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ .
[اخرجه البخاري: ٣٢٩٣، ٦٤٠٣، ٦٤٠٥، اخره].

(٩) - باب: فَضْلُ الدُّعَاءِ بِاللَّهِمَّ { إِنَّا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }

٢٦- (٢٦٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
(يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ:

سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ
أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ { إِنَّا فِي
الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ،
حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ
مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا
أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ).

٣٠- (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيَّ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ (هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ).

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَكَدِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٣- (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَابْنُ نُعْمَانَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُعْمَانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: (قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ).
قَالَ: فَهَوَّلَاءُ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي).

وقال سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: فَاتَيْتُ عَمْرًا وَابْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٦٤٠٤].

قال موسى: أَمَا عَافِي، فَأَنَا أَتَوْهُمْ وَمَا أَذْرِي، وَكَمْ يَذْكُرُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

٣١- (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُعْمَانَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

٣٤- (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ). [أخرجه البخاري: ٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

٣٥- (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَوَّلَاءِ الْكَلِمَاتِ (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي).

٣٢- (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٣٦-(٢٦٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ.

وَالْآخِرَةَ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ آخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي). وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الإِبْهَامَ (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دَنِيَّاكَ وَآخِرَتَكَ).

٣٨-(٢٦٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

٣٧-(٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ): عَنْ أَبِي صَالِحٍ، (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ): حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَحَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَبْعِزْ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟) فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: (يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ).

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أَسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

(١١)-باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر

٣٩-(٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَجِ، أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ:

٣٨-(٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمدانيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ).

٣٩-(٢٧٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، نَحْوَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

٤٠- (٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

سَمِعْتُ الْأَعْرَضِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوْبُوا إِلَيَّ اللَّهُ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ، إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ).

٤٢- (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣- (٢٧٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سَلِيمَانَ بْنَ حَيَّانَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَلْوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

(١٣)-باب: استحباب خفض الصوت بالذكر

٤٤- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَاصِمِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْتَمِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَمْتَزِلُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيَّ حَلَقَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ؟) قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: (اللَّهُ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ. قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ).

(١٢)-باب: استحباب الاستغفار والاستخثار منه

٤١- (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ الْأَعْرَضِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ).

٤٢- (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

٤٦- (٢٧٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: (وَالَّذِي تَدْعُوهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ). وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرٌ لَاحَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [اخرجه البخاري: ٦٦١٠].

٤٧- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ (أَوْ قَالَ: عَلَى كُنُوزِ الْجَنَّةِ)؟ قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

٤٨- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ أَبِي بَعْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا- (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا) وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). [اخرجه البخاري: ٨٣٤، ٦٣٢٦، ٧٣٨٧، ٧٣٨٨].

٤٨- (٢٧٠٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ

غَاثِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ). قَالَ: وَأَنَا خَلْفُهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟). قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). [اخرجه البخاري: ٢٩٩٢، ٤٢٠٢].

٤٤- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، نَحْوَهُ.

٤٥- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ، كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي تَيْبَةٍ، قَالَ فَبَجَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا تَيْبَةً، نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ لَا تَنَادُونَ أَصَمًّا وَلَا غَاثِبًا) قَالَ فَقَالَ: (يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). [اخرجه البخاري: ٦٤٠٩، ٦٣٨٤، ٧٣٨٦].

٤٥- (٢٧٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٥- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

عَمْرُو ابْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (ظَلَمًا كَثِيرًا).

٥٠- (٢٧٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَثَلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: (وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

(١٤)- بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا

٤٩- (٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ: (اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧].

٥١- (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَبْرَكٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا، وَالْبُخْلِ.

٥٢- (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعُبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِيِّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحِجَابِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الدَّعَوَاتِ (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٠٧، ٦٣٧١].

٤٩- (٥٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١٦)- بَابُ فِي التَّعَوُّدِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرْكِ

الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ

٥٣- (٢٧٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي سُمَيُّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

(١٥)- بَابُ التَّعَوُّدِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ

٥٠- (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ،

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجَبْنِ

٥٥- (٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ ابْنُ حَكِيمٍ،
عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْنَتِي
الْبَارِحَةَ، قَالَ: (أَمَا لَوْ قُلْتِ، حِينَ أَمْسَيْتِ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ
اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضْرُكِي).

٥٥- (٢٧٠٩) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ،
أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ
يَعْقُوبَ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، مَوْلَى عَطْفَانَ أَخْبَرَهُ،
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
لَدَعْنَتِي عَقْرَبٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٧)- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَآخِذِ الْمَضْجَعِ

٥٦- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ - (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ
عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ابْنُ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ قَوِّضًا وَضَوْءًا لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ
اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسَلْتُكَ
وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي
إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا
إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي
أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنَّ مَتَّ مِنْ لَيْتِكَ،
مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ).

قَالَ: قَرَدَدْتَهُنَّ لِأَسْتَذْكُرَهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ
الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: (قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ).
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٧، ٦٣١١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ
الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ
جَهْدِ الْبَلَاءِ.

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سَفْيَانُ: أَشْكُ أَنْ يَزِدْتُ
وَاحِدَةً مِنْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٤٧، ٦٦١٦].

٥٤- (٢٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ
يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ يَعْقُوبَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ بَسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ،
حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ).

٥٥- (٢٧٠٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ،
كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَآخِرَتَا عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، أَنَّ
يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ ابْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ
يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بَسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ
حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ).

٥٨- (٢٧١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا، مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولَا: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِمِثْلِهِ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنْ مَنْصُورًا أَمْ حَدِيثًا. وَلَمْ يَذْكُرْ (وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا).

٥٩- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّرِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي مُوسَى. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ، (وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا).

٥٧- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ.

٦٠- (٢٧١٢) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُصْرٍ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَاتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْحَاجَاتُ طَهْرِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ». وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

٥٨- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ (يَا فَلَانُ! إِذَا أَوَيْتَ إِلَيَّ فِرَاشَكَ) بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَبَيْنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ خَيْرًا).

٦١- (٢٧١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ:

٦٤- (٢٧١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيَسْمِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَقَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنِّي، وَبِكَ أَرْقَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أُرْسَلَتْهَا فَأَحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ). [أخرجه البخاري: ٦٣٢٠، ٦٣٩٣].

٦٤- (٢٧١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ.

وَقَالَ (ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِّي، فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي، فَأَرْحَمَهَا).

٦٥- (٢٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي).

(١٨)- بَابُ: التَّعَوُّدِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ

٦٦- (٢٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ قُرُورَةَ ابْنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَفْضِلْ عَنَّا الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ).

وَكَانَ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٢- (٢٧١٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ يَمَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (بِعْنِي الطَّحَّانُ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ.

وَقَالَ: (مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا).

٦٣- (٢٧١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنْتَ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا (قُولِي اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ) بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ،
قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٦- (٢٧١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ
هِلَالٍ، عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْقَلٍ، قَالَ:

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٦- (٢٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ
وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: (سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنِ بِلَائِهِ
عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ).

٧٠- (٢٤١٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ:
«اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي، فِي أَمْرِي
وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي،
وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ». [أخرجه البخاري: ٦٣٩٨، ٦٣٩٩].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ
(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهِذَا
الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ
أَعْمَلْ).

٦٧- (٢٧١٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ
يَسَافٍ، عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ نَوْقَلٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ
! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

[أخرجه البخاري: ٧٣٨٣].

٦٨- (٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ.

٧١- (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ،
عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

الْإِسْنَادِ.

رَكَاهَا، أَنْتَ وَوَيْهَاءَ وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ،
وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يَسْتَجَابُ لَهَا).

أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنِ قَدَامَةَ ابْنِ مُوسَى، عَنِ أَبِي
صَالِحِ السَّمَانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٧٤- (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
ابْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ
سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ.

اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ
لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا
مَعَادِي، وَأَجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَأَجْعَلْ
الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا أَمَسَ قَالَ: (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) قَالَ: الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي
الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا (لَهُ الْمَلِكُ وَكَهْ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسَوْءِ الْكَبِيرِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ).

٧٢- (٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ
بِشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ!
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتَّقَى، وَالْعَافَاةَ وَالْغِنَى).

٧٥- (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

٧٣- (٢٧٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بِيَّشَارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ سُمَيَّانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا
الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ (وَالْعَمَّةَ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَسَ قَالَ:
(أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: فِيهِ (لَهُ الْمَلِكُ وَكَهْ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي
هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ
اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسَوْءِ
الْكَبِيرِ، رَبِّ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي
الْقَبْرِ) وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: ذَلِكَ أَيْضًا (أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ
لِلَّهِ).

٧٣- (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ
- (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ
أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُهْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ
الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي نَفْسَهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرَ مَنْ

٧٦- (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.
٧٧- (٢٧٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ)، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ.**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: **(أَمْسَيْتَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لَلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ).**

قال: الحسنُ ابنُ عبيدِ اللهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).**

٧٧- (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ **(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَتَصَرَّ عَبْدُهُ، وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ).** [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١١٤].

٧٨- (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرَّةَ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **قُلِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ، بِالْهُدَى، هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَالسُّدَادَ، سُدَادَ السَّهْمِ.**

(١٩)- بَابُ: التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ

٧٩- (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا بِكُرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: **(مَا زِلْتَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ (لَقَدْ قُلْتُ بِعَدِّكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَرِزَّةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ).**

٧٩- (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **(سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِزَّةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ).**

٨٠- (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ؟

۸۱-(۲۷۲۸) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ قَاطِمَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتَ الْعَمَلَ، فَقَالَ: (مَا الْفَتِيَّةُ عِنْدَنَا). قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَكَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ ثَلَاثًا وَكَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَكَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ

۸۱-(۲۷۲۸) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(۲۰)-بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكِ

۸۲-(۲۷۲۹) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهَقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا). [اخرجه البخاري: ۳۰۰۳].

(۲۱)-بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ

۸۳-(۲۷۳۰) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ قَاطِمَةَ اسْتَمْتَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَآتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ قَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى مَكَانِكُمْ) فَتَعَدَّيْنَا حَتَّى وَجَدْتُمْ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: (أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمْ؟ إِذَا أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ، أَنْ تُكَبِّرَ اللَّهُ أَرْبَعًا وَكَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَكَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدَاهُ ثَلَاثًا وَكَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ) [اخرجه البخاري: ۳۰۱۱، ۳۰۰۵، ۳۰۱۱، ۳۰۱۲، ۳۰۱۳].

۸۰-(۲۷۲۷) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ (أَخَذْتُمْ مَضْجَعَكُمْ مِنَ اللَّيْلِ).

۸۰-(۲۷۲۷) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُنِيرٍ وَعَبِيدُ ابْنُ يَعِيشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيُّ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَا أَصْطَقَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ).

٨٥- (٢٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، مِنْ عَتْرَةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّمَاتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُخْبِرُنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ:

(٢٣) -باب: فَضْلُ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

٨٦- (٢٧٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ حَفْصٍ الْوَكِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ، بِمِثْلِ). [وسياتي برقم: ٢٧٣٣]

٨٧- (٢٧٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سُرَوَانَ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ.

قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ: بِهِ آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ).

٨٨- (٢٧٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١].

٨٣- (٢٧٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مُعَاذِ ابْنِ هِشَامٍ أَتَمُّ.

٨٣- (٢٧٣٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّبَاحِيَّ حَدَّثَهُمْ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ).

٨٣- (٢٧٣٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ عَنْ أَبِيهِ.

وَزَادَ مَعَهُنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

(٢٢) -باب: فَضْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

٨٤- (٢٧٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الصَّمَاتِ.

(٢٥)-باب: بَيَانُ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ دَعْوَتَ فُلَمَّ يُسْتَجَبُ لِي

الزُّبَيْرِ، عَنِ صَفْوَانَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ) وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ:

٩٠- (٢٧٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ.

قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّ أَجِدُهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: (يَقُولُ دَعْوَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بظَهْرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةً عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فُلَا، أَوْ فَلَمَّ يُسْتَجَبُ لِي). [إخرجه البخاري: ٦٣٤٠].

٨٨- (٢٧٣٢) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩١- (٢٧٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ لَيْثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ، قَالَ:

٨٨- (٢٧٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: عَنِ صَفْوَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمَّ يُسْتَجَبُ لِي).


(٢٤)-باب: استنجابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

٩٢- (٢٧٣٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ)، عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

٨٩- (٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ نُمَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الِاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: (يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمَّ أَرِيسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ).

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُ عَلَيْهَا).



٨٩- (٢٧٣٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٦)-باب: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ

٩٣- (٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ (ح). قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٥- (٢٧٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ:

كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ

إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ الْأُخْرَى: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ:

جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثْنَا، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ). [خرجه البخاري
: ٣٧٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٩٥- (٢٧٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنَ عَبْدِ

الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ

امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٩٦- (٢٧٣٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو

زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ

عَاقِبَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ).

٩٧- (٢٧٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُبَيْانُ

وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ

النَّهْدِيِّ.

عَنْ اسْمَاءَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا

تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ، عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ).

[خرجه البخاري: ٥٠٩٦].

٩٨- (٢٧٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَسُوَيْدُ

ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ،

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ

الْعَنْبَرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ

(ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ اسْمَاءَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْتُ

عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ. وَإِذَا

أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، لِأَصْحَابِ النَّارِ، فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ

إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا

النِّسَاءُ). [خرجه البخاري: ٥١٩٦، ٦٥٤٧].

٩٤- (٢٧٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْمُطَارِدِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (اطَّلَعْتُ

فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ

فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ).

٩٤- (٢٧٣٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

التَّقْفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

٩٤- (٢٧٣٧) وَحَدَّثَنَا سُبَيْانُ بْنُ فُرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

اطَّلَعَ فِي النَّارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

٩٤- (٢٧٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَةَ، عَنْ

سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَأَنْحَطَتْ عَلَى قَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، انظُرُوا أَعْمَالًا عَمَلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَأَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرِجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَأَمْرَاتِي، وَكُلِي صَيِّبَةً صَغِيرًا أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، قَبِدْتُ بُوَ الْوَالِدِي فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ، فَلَمْ أَتْ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ تَأَمَّا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِفْتُ بِالْحَلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّيْبَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّيْبَةُ بَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَائِبِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمُّ أَحِبَّتِيهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أُجَيْرًا بِمَرَقِ أُرْزُ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أُعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمَّ أَرَزَلْ أَرَزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمُنِي حَقِّي، قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَحَلَّهَا، فَقَالَ: أَتَقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئُ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا اسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ

قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ.

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ).

٩٨-(٢٧٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ.

كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٩-(٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا اللَّهَ، فَإِنِ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ (يَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ).

(٢٧)-باب: قصة اصحاب الغار الثلاثة والنوسل
بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ

١٠٠-(٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ، أبا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

الْمَيْتِ إِلَى غَارٍ. وَأَقْصَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ قَدَحًا بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرَجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ. [اخرجه البخاري: ٢٢١٥، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤، ٢٧٧٧].

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: (اللَّهُمَّ: كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَقَالَ: (فَأَمْتَعْتَنِي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ)، وَقَالَ: (فَقَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَارْتَعَجْتَنِي). وَقَالَ: (فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ).

١٠٠- (٢٧٤٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي سُؤدُبُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْجَلِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ.

وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: (وَخَرَجُوا يَمْشُونَ).

وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ (يَتَمَاشُونَ) إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ (وَخَرَجُوا)، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا.

١٠٠- (٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ: (قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (انْطَلَقَ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَاهُمْ



عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ ابْنِ
عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

نَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أُعُوذُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا
بِحَدِيثَيْنِ، حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ
عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ
رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ دَهَبَتْ،
فَطَلَبَهَا حَتَّى انْزَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي
الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَإِنَامَ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى
سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ،
وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَالَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ
هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ). [اخرجه البخاري: ١٦٣٠٨].

٣- (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ آدَمَ، عَنِ قُطَيْبَةَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْأَعْمَشِ، بِهَذَا
الِإِسْنَادِ، وَقَالَ: (مِنْ رَجُلٍ بَدَاوِيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ).

٤- (٢٧٤٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ:
سَمِعْتُ الْحَارِثَ ابْنَ سُوَيْدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَلَّهِ أَشَدُّ
فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ). بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥- (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ، عَنِ سَمَّاكٍ قَالَ:

خَطَبَ النُّعْمَانُ ابْنَ بَشِيرٍ فَقَالَ: (لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ
عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى
كَانَ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، فَتَزَلَّ فَقَالَ نَحْتُ

٤٩- كِتَابُ التَّوْبَةِ

(١)- بَابُ: فِي الْحِضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَحِ بِهَا

١- (٢٦٧٥) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنِ مُيَسَّرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ
يَذْكُرُنِي، وَاللَّهِ! لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ
صَالَتَهُ بِالْقَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا،
وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ
يَمْسِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا.

٢- (٢٦٧٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبِ
الْقَعْنَبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحِزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَلَّهِ أَشَدُّ
فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا).

٢- (٢٦٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَتِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

٣- (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ

ظَلْمًا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيَبِينَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا،
قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرْحِ:
اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرْحِ.

٨- (٢٧٤٧) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

شَجْرَةَ، فَلَبَّتَهُ عَيْنُهُ، وَأَسْلَبَ بَعِيرَهُ، فَاسْتَيْقِظَ فَسَعَى شَرْقًا
فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْقًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى
شَرْقًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ
فِيهِ، فَيَبِينَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي، حَتَّى وَضَعَ
خَطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدَّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ
وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ.

قَالَ سَمَّاكٌ: فَرَعِمَ الشَّعْبِيُّ، أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا
الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعُهُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَلَّهِ أَشَدُّ
فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقِظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ
أَصْلَهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٠٩].

٨- (٢٧٤٧) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ،
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦- (٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حَمِيدٍ
(قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
إِيَادٍ، ابْنُ لَقِيظٍ، عَنْ إِيَادٍ).

عَنِ الْبُرَّاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ
تَقُولُونَ بِفَرْحِ رَجُلٍ انْفَلَتَ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجْرُ زَمَامَهَا بِأَرْضِ
فَقْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا، لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ
فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلِ شَجْرَةٍ فَتَعَلَّقَ
زَمَامَهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟) قُلْنَا: شَدِيدًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا، وَاللَّهِ! لَلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ
عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ).

(٢) - بَابُ سَقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةٍ

٩- (٢٧٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي
صِرْمَةَ.

قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ، حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَقَاةُ: كُنْتُ
كُنْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا
يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ).

٧- (٢٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ،
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

١٠- (٢٧٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاضُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ)،
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِقَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ
الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: (لَلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ
أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَأَنْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا
طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَالَيْسَ مِنْهَا، فَاتَى شَجْرَةَ، فَاضْطَجَعَ فِي

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ).

١١- (٢٧٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَدَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ).

(٣)-باب: فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ

الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ

الْأَوْقَاتِ وَالِاسْتِغْفَالِ بِالْدُنْيَا

١٢- (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ أَبُوبَكْرًا فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةُ! قَالَ قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، فَتَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَاِنطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَلِكَ؟). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا

١٣- (٢٧٥٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَعظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَا عَيْتَ الْمَرْأَةِ، قَالَ فَعَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَافِقٌ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: (مَنْ) فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ رَبِّا حَنْظَلَةُ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبِكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ، حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرْفِ).

١٣- (٢٧٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ، الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرْنَا نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٤)-باب: فِي سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْهَا

سَبَقَتْ غَضَبَهُ

١٤- (٢٧١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَرَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي). [أخرجه البخاري: ٣١٩٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣].

١٥- (٢٧٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدَيْهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أخرجه البخاري: ٦٤٦٩].

١٦- (٢٧٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ.

٢٠- (٢٧٥٣) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ، إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي). [أخرجه البخاري: ٧٥٥٣].

عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ).

١٧- (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ.

٢٠- (٢٧٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمَنْ ذَلِكَ الْجُزْءَ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشِيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ). [أخرجه البخاري: ٦٠٠٠].

٢١- (٢٧٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

١٨- (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فِيهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا،

لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتُمْ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبُّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ. [أخرجه البخاري: ٧٥٠٦، وسباني بعد الحديث: ٢٧٦١].

٢٥-(٢٧٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلَا أَحَدُتْكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، قَوْلًا لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ عَلَيَّ رَبِّي، لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَذِي مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبُّ! -أَوْ قَالَ- مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ. [أخرجه البخاري: ٣٤٨١].

٢٥-(٢٦١٩) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزَلًا).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لِثَلَاثِ تَكْلِ رَجُلٍ، وَلَا يَبَاسَ رَجُلٍ.

٢٦-(٢٧٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي

وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهِذِهِ الرَّحْمَةِ.

٢٢-(٢٧٥٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَسْبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَعِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَالصَّقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتْرُونِ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَكِدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا: لَا، وَاللَّهِ! وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَكُهَا). [أخرجه البخاري: ٥٩٩٩].

٢٣-(٢٧٥٥) حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي، الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدًا).

٢٤-(٢٧٥٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ بَنْتِ مَهْدِيٍّ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ، إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، قَوْلًا لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ). بَنَحُوا حَدِيثَ مَعْمَرٍ، إِلَى قَوْلِهِ (فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ).

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهَرَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: (فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَمًا أَخَذَتْ مِنْهُ).

٢٧-(٢٧٥٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْقَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، يَقُولُ:

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ (مَا آمَنَّا) بِالْمِيمِ.

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَكْدًا، فَقَالَ لَوْلَا أَنَا لَفَعَلْنَا مَا أَمَرَكُمُ بِهِ، أَوْ لَأَوْلَيْنَ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ، إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرَقُونِي (وَآكُرُّ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ) ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَتُبْهُرْ، عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، ففَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّي، فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتِكَ، قَالَ فَمَا تَلَقَّاهُ غَيْرُهَا. [اخرجه البخاري: ٣٤٧٨، ٦٤٨١، ٧٥٠٨.]

(٥)-باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت

الذُّنُوبُ وَالتُّوبَةُ

٢٩-(٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (أَذُوبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذُوبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذُوبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذُوبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذُوبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذُوبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ).

٢٨-(٢٧٥٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

٣٢- (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ.

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ (اعْمَلْ مَا شِئْتَ). [اخرجه البخاري: ٧٥٠٧].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدًا غَيْرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ). [اخرجه البخاري: ٥٢٢٠، ٧٤٠٣].

٢٩- (٢٧٥٨) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُنْجُوَيْةَ الْقُرَشِيُّ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادِ التَّرْسِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٣- (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

٣٠- (٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَالْقَلْبُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ).

وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (أَذْنَبَ ذَنْبًا)، وَفِي الثَّلَاثَةِ: (قَدْ عَفَرْتَ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ).

٣٤- (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ:

٣١- (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ)، أَنَّهُ قَالَ: (لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ). [اخرجه البخاري: ٤٦٣٢، ٣١٣٧].

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا).

٣٥- (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

٣١- (٢٧٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٦)- بَابُ: غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ.

عَنْ اسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: {لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}.

٣٨- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا}.

٣٨- (٢٧٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ.

(٧)-بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ

{ السَّيِّئَاتِ }

٣٩- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَتَزَكَّتْ: ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرَلْقَا مِنْ اللَّيْلِ إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [١١٤/موه/١١٤]. قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: {لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي} [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٦٦، ٤٦٨٧].

٤٠- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا يَدٍ أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يُسْأَلُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُلَ}.

٣٦- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ}. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٢٢٣. وَسَيَأْتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٧٦٦].

٣٦- (٢٧٦٢) قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ اسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَُا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ}. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٢٢. وَسَيَأْتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٧٦١].

٣٦- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ، حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَةً.

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ اسْمَاءَ.

٣٧- (٢٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ (قَالَ بَلْ لَكُمْ عَامَّةً).

عَنْ كَهَّارَتِهَا، قَالَ: فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

٤٤- (٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

٤١- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: (هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟). قَالَ: نَعَمْ، (قَالَ: قَدْ غُمِرَ لَكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٨٢٣].

قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَآتَى عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَعَطَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَطَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

٤٥- (٢٧٦٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عُمَارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ.

٤٢- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَتَمِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْتَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا)، أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَتَحَنُّنُ فُعُودَ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمْتُهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأَقِيمْتَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ، فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرِدُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمْتُهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟) قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟) فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَالَجْتُ أُمَّرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَفْضُ فِي مَا شِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرِدْ النَّبِيَّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَنْطَلَقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اقْمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١١/هود/١١٤]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: (بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً)

٤٣- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

! قَالَ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ حَدِّكَ،
-أَوْ قَالَ- ذَنْبِكَ.

(٨)- بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ

٤٦- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ
فِي مَن كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ
أَعْلَمَ أَهْلَ الْأَرْضِ قَدْ قَتَلَ عَلَى رَأْبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ
تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ،
فَكَمَّلَ بِهِ مَائَةَ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْ قَتَلَ عَلَى
رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟
فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ
كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ بَهَا أَنْتَاسَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا
تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا
نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ
وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا
بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا
قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ:
قِسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ،
فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ.

وَزَادَ فِيهِ (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ، أَنْ تَبَاعِدِي، وَإِلَى
هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي)

٤٩- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ
نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ.

٥٠- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ
ابْنَ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ! أَنْ عَوْنًا وَسَعِيدَ ابْنَ
أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ
إِلَّا ادْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ، النَّارَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا).

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرْنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ
نَأَى بِصَدْرِهِ. [اخرجه البخاري: ٣٤٧٠].

٤٧- (٢٧٦٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِيقِ
النَّجِيِّ.

فِيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى اللَّهِ. [الخروج البخاري: ٢٤٤١، ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤.]

قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَنْ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَكِنْ يَنْكُرُ عَلَيَّ عَوْنِ قَوْلِهِ.

(٩)-باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه

٥٠- (٢٧٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يَرِيدُ الرُّومَ وَتَصَارِي الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

٥٠- (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ. وَقَالَ: عَوْنُ ابْنِ عْتَبَةَ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ:

٥١- (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبَّادِ ابْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عَمَّارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَنْتَخَلَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَكِنْ يُعَاتَبُ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عَمِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدُ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرًا ذَكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبْرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَمَنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهِ! مَا جَمَعْتُ قُبُلَهَا رَاغِبِينَ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتَهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَقَرَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَأَسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا، وَأَسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيُفْرَهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). فِيمَا أَحْسَبُ أَنَا قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

٥٢- (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ، فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَرَّتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ،

لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً غَزَوْهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ،
وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ
حَافِظٌ (يُرِيدُ، بِذَلِكَ، الدِّيْوَانَ)، قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ
يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيُخْفِي لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ
وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ
حِينَ طَابَتِ الشَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَتَانَا إِلَيْهَا أَصْعَرٌ، فَتَجَهَّزَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفَفْتُ أُغْدُو لِكَيْ
أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَفْضُ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي:
أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي
حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا
وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَفْضُ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ
فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَفْضُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَّادِي بِي حَتَّى
أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ فَأَدْرِكَهُمْ، فَيَا
لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفَفْتُ، إِذَا خَرَجْتُ
فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْزَنُنِي أَنِّي لَا
أَرَى لِي أَسْوَةً، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ، أَوْ
رَجُلًا مَمَّنَّ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الضَّعْفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ (مَا
فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟) قَالَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا
رَسُولُ اللَّهِ! حَسِبَهُ يَرُدُّهُ وَالنَّظْرُ فِي عَطْفِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ
ابْنِ جَبَلٍ، بِنَسِّ مَا قُلْتُ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! اللَّهُ مَا عَلِمْنَا
عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى
ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مَبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ (كُنْ أَبَا حَيْثِمَةَ فَإِذَا هُوَ أَبُو حَيْثِمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ
الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاحِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُتَنَاقِفُونَ.

قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتِبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْذَبَ نَفْسِي، قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ:
هَلْ لَقِيْتُمْ هَذَا مَعِيَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيْتَهُ مَعَكُمْ
رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتُ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ،
فَالْقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا مُرَارَةَ ابْنِ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ،
وَهِلَالُ ابْنِ أُمَيَّةِ الْوَاقِصِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا، مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَشْيٌ فَطَفَفْتُ أَتَذَكَّرُ
الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمِمْ أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدَا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى
ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أَمْرَاتِكَ، قَالَ قُلْتُ: أَطَلَّهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزَلْهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَمْرَاتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتْ أَمْرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْذُمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ. فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللَّهِ! مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ، مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرَاتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِأَمْرَأَةِ هَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ قُلْتُ: لَا اسْتَأْذَنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنَتْ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ نَهَى عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، قَبِينَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنَا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْقِي عَلَيَّ سَلْعٌ يَقُولُ: بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ ابْنَ مَالِكِ! أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَّرتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

قَالَ قَائِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِنُورَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ قَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمٍ قَبْلِي، وَأَوْقَى الْجَيْلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْقَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَتَرَعْتُ لَهُ نُوبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهِ! مَا أَمَلْتُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ نُوبَيْنِ فَلَيْسَتْهُمَا، فَاَنْطَلَقْتُ

صَالِحِينَ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أَسْوَةٌ، قَالَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوا هُمَا لِي، قَالَ: وَبِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مَنْ بَيْنَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ، فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، وَقَالَ، تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضِ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَاثَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسَلَّمَ عَلَيَّ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفِيقِي بَرْدَ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلِّيَ قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارَفَهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمَّتْ نُحُوهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ اللَّهُ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! انشُدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُنَّ أَنِّي أَحَبُّ إِلَيْهِ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ قَنَاشِدَتُهُ، فَسَكَتَ فَعُدْتُ قَنَاشِدَتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قَبِينَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا تَبَطَّيْتُ مِنْ تَبَطُّ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ بِيَعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبُ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي قَدَمٌ عَلَيَّ كَتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَكَمْ يَجْعَلُكَ اللَّهُ بَدَارَ هَوَانَ وَلَا مَضِيعَةَ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ قُلْتُ: حِينَ قَرَأْتَهَا، وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّوَرُّوتَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿٩/التوبة/١١٧﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩/التوبة/١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرُّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيُخَلِّفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَاغْرَضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩] [التوبة: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلْفَاءَ أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنِ امْرَأَتِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ وَكَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ أَيُّنَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، ٢٧٥٧، ٢٩٤٧، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥. تَقَدَّمَ مَخْتَصَرًا بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْم: ٧١٦]

٥٣-(٢٧٦٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، سَوَاءً.

٥٤-(٢٧٦٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَخِي الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ ابْنِ

أَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَيِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لَتَهْنُتْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ! مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَرِقُّ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: (أَبَشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ) قَالَ قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَرَّاسْتَارَ وَجْهَهُ، كَانَ وَجْهَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، قَالَ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحَدْتُ إِلَّا صَدَقًا مَا بَقِيَتْ، قَالَ قَوْلَ اللَّهِ! مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ، مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهِ! مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبِي مِنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ

الْآخِرَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ).

قَالَ: يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ ابْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاتٍ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ: لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَبْرَاهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا (وَكُلُّهُمْ حَدِيثِي، طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَبْتٌ أَفْصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا)، ذَكَرُوا، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلَ فِيهِ، مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَأَدَا عَقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَمَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَلِكَ خَافًا، لَمْ يَهْلِكُنَّ وَكَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعَلَقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثَقُلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبِعْتُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ

مَالِكٌ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ ابْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقِ الْحَدِيثِ.

وَزَادَ فِيهِ، عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تَلِكِ الْغَزْوَةُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، أَبَا خَيْثَمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [اخرجه البخاري: ٣٠٩١، ٢٩٥٠].

٥٥-(٢٧٦٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْدِ اللَّهِ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أَصِيبَ بَصْرَةَ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمَهُ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبِعَ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ.

وَسَاقَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَيَّ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيْوَانٌ حَافِظٌ.

(١٠)-بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَائِدِ

٥٦-(٢٧٧٠) حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

الإفك، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: (كَيْفَ تَيْكُمُ؟) قُلْتُ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوِي؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَنَّ الْحَبْرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوِي فَقُلْتُ لَأُمِّي، يَا أُمَّتَاهُ! مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتَهُ هُوَ يَنْتَقِضُ عَلَيْكَ، قَوْلًا لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضُرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ ابْنَكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُمْ أَهْلُكَ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سَوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ نَسَأَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقْ، قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَبْرَةَ فَقَالَ: (أَيُّ بَرِيرَةَ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيئُكَ مِنْ عَائِشَةَ؟) قَالَتْ لَهَا بِرِيرَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا امْرَأَةً قَطُّ أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَتَّامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلُولٍ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي قَوْلًا! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي). فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْدِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَعَلَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ عَبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا،

وَلَيْسَ بِهَا دَاعٌ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنَزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيُعْفِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنَزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَغَمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنُ الْمُعْطَلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَسَ مِنْ وِرَاءِ الْجَيْشِ فَادَلَّجَ، فَاصْبَحَ عِنْدَ مَنَزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَاتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ! مَا يَكْلُمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَأِحَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا، فَرَكِبْتَهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى آتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوْغِرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاسْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيئِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَكَيْتُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: (كَيْفَ تَيْكُمُ؟) فَذَلِكَ يَرِيئِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَهَيْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مَسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكَنْفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي التَّرَهُ، وَكُنَّا تَتَأَدَّى بِالْكَنْفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحَ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رَهْمِ ابْنِ الْمُطَّلَبِ ابْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ ابْنِ عَامِرٍ، خَالَهُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَبْنَاهَا مَسْطَحُ ابْنُ أَثَاثَةَ ابْنِ عَبَادِ ابْنِ الْمُطَّلَبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رَهْمِ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مَسْطَحَ فِي مَرِطِهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مَسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِنْسَ مَا قُلْتُ، أَتَسْبِيَنَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيُّ هَتَاهُ! أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَاسْخِرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ

إلا كما قال أبو يوسف: ﴿نصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾

قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا، والله! حينئذ أعلم أنني بريئة، وأن الله مبرئني براءتي، ولكن، والله! ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتيلى، وكشأنى كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بامر يتيلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله! ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، في اليوم الثبات، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سري عن رسول الله ﷺ، وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال أبشري، يا عائشة! أما الله فقد برأك فقالت لي أمي: فومي إليه، فقلت: والله! لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، قالت فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم﴾ [النور: ١١] عشر آيات، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي، قالت فقال أبو بكر، وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وقره، والله! لا أنفق عليه شيئا أبدا، بعد الذي قال لعائشة: فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا ياتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى﴾ [النور: ٢٢] إلى قوله: ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾

قال حبان ابن موسى: قال عبد الله ابن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله.

ولكن اجتهلته الحمية، فقال لسعد ابن معاذ: كذبت، لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد ابن حضير، وهو ابن عم سعد ابن معاذ، فقال لسعد ابن معاذ: كذبت، لعمر الله! لقتلته، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فنار الحيان الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم ينزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: وبكيت يومي ذلك، لا يرقالي دمع ولا أتحل بنوم، ثم بكيت ليكني المقبلة، لا يرقالي دمع ولا أتحل بنوم، وأبوأي يظن أن البكاء قالو كبدي، فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبكي، استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي، قالت فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ، فسلم ثم جلس، قالت وكم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: (أما بعد، يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه) قالت فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، فقص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله! ما أذري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ، فقالت: والله! ما أذري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت، وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيرا من القرآن: إني، والله! لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة، والله يعلم أنني بريئة، لا تصدقوني بذلك، ولكن اعترفت لكم بامر، والله يعلم أنني بريئة، لتصدقوني، وإني، والله! ما أجد لي ولكم مثلا

قَبَانَ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرِضِي

لِعَرِضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وَزَادَ أَيضًا: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّ
الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَوْلَ الَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنْفِ أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ ثُمَّ قُتِلَ
بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ: ابْنِ إِبْرَاهِيمَ مُوَعِرِينَ فِي نَحْرِ
الظَّهْرِيَّةِ،

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوَعِرِينَ.

قَالَ عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ
مُوَعِرِينَ؟ قَالَ: الْوَعْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ.

٥٨-(٢٧٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ، مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا
عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا فَتَشَهَّدَ، فَحَمَدَ اللَّهُ
وَأَتَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ
فِي أَنَا ابْنُوا أَهْلِي، وَأَيْمَ اللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ
سُوءٍ قَطُّ، وَأَبْنُوهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ
سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَبْتُ فِي
سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَفِيهِ: وَكَفَدَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ حَارِثِي،
فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَرْتُدُّ
حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا (شَكَّ
هِشَامٌ) فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقْنِي رَسُولُ اللَّهِ

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يُغْفَرَ اللَّهُ لِي،
فَرَجَعَ إِلَى مَسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا
أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ
جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي (مَا عَلِمْتُ؟ أَوْ مَا
رَأَيْتِ؟) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي،
وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفَقَتْ أَخْتَهَا حَمْتَةَ بِنْتَ
جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيْمَنْ هَلَكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ. [اخرجه
البخاري: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩،
٧٣٦٩، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥. تقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق
برقم: ١٤٦٣.]

٥٧-(٢٧٧٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلُوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ.

كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ،
بِاسْتِدَاهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اجْتَهَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: احْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ كَقَوْلِ يُونُسَ،
وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْتُمُهُ أَنْ
يَسْبَغَ عِنْدَهَا حَسَنًا، وَتَقُولُ: قِبَانَةٌ قَالَ:

ﷺ، حَتَّى اسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الدَّهَبِ الْأَحْمَرِ.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَتْفِ أُنْتَى قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مَسْطُحٌ وَحَمَنَةٌ وَحَسَانٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي فَهَوَّ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحَمَنَةٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٧٠، ٢٦٦١].

(١١)-باب: بَرَاءَةُ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرَّيْبَةِ

٥٩-(٢٧٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَّهَمُ بِأَمٍّ وَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ (أَذْهَبْ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رُكْبَةٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْرُجْ، فَنَازَلَهُ يَدُهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذِكْرٌ.

من ريقه، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، قَالَهُ أَعْلَمُ. [اخرجه البخاري:
١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٧٥٩٥].



٥٠- كِتَابُ صِفَاتِ الْمُتَنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

١- (٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،
أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
لَاصِحَّاهِ: ﴿ لَا تُتَفَقَّهُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى
يَنْفَضُوا ﴾ مِنْ حَوْلِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ خَفَضَ حَوْلَهُ.

وَقَالَ: ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا
الْأَذْلَ ﴾ قَالَ فَاتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ بِيَمِينِهِ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ
زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَوَقَّعَ فِي نَفْسِي مَعَا قَالُوهُ شِدَّةٌ،
حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقِي: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَافِقُونَ ﴾

قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: فَلَوُوا
رُؤُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿ كَانَهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ ﴾ وَقَالَ: كَانُوا
رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [اخرجه البخاري: ٤٩٠١، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

[القوية: ٨٤].

٢- (٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، بَعْدَ مَا أَدْخَلَ حَفْرَتَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
سُفْيَانَ.

٣- (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، ابْنُ
سَلُولٍ، جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْمُنُ فِيهِ آبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ
فَأَخَذَ بَثُوبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيُ
عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
﴿ إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ ﴾ قَالَ: إِنَّهُ
مُتَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾

٤- (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَرَأَى: قَالَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
أَبِي، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ

٥-(٢٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نُوَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ.
كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَمَرٌ، فَرَشِيَانٌ وَتَقْفِيٌّ، أَوْ تَقْفِيَانِ وَفَرَشِيٌّ، قَلِيلٌ فَفَهُ قُلُوبُهُمْ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ، إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ، إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ، إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [الآية. [فصلت: ٢٢]. [أخرجه البخاري: ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٧٥٢١].

٧-(٢٧٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسِبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [آل عمران: ١٨٨]. [أخرجه البخاري: ٤٥٦٧].

٥-(٢٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

٨-(٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ.

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِنَحْوِهِ.

أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: إِذْ هَبَ يَا رَافِعُ! (لِبَوَابِهِ) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مَنَّا فَرِحَ بِمَا آتَى، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا، لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ

٦-(٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فَرَقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَتَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ﴾ [٤/النساء: ٨٧].

٦-(٢٧٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

فَكَنَّمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَأَسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرَحُوا بِمَا اتَّوَا، مِنْ كِنَمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٦٨.]

١١- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ:

كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُنَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ إِنْ كُمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبِرُ أَتَهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ أَتَيْتُ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَدَرَ ثَلَاثَةَ، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: (إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ). فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

١٢- (٢٧٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَصْعَدُ الثَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمَرَارِ، فَإِنَّهُ يَحِطُّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا حَيْلَانًا، حَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ) فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْ أَجِدَ صَالَتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ صَالَةَ لَهُ.

٩- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ:

قُلْتُ لِعِمَارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَيَعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأَيَا رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَلَكِنْ حُنَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ وَأَرْبَعَةٌ لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ).

١٠- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عِبَادٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعِمَارٍ: أَرَأَيْتَ قَتَلْتُمْ، أَرَأَيَا رَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي أُمَّتِي).

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُنَيْفَةُ.

وَقَالَ عُنْدَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: (فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ

١٣- (٢٧٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.
١٦- (٢٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِيَّاسٌ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَصْعَدُ كُنْبَةَ الْمَرَارِ أَوْ الْمَرَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّأكِبَيْنِ الْمُتَقَمِّينِ، لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِي).

١٤- (٢٧٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا، سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ.

١٧- (٢٧٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَنَّا رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَرَقَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأَعْجَبُوا بِهِ، فَمَا لَيْتَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَقَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَاصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ تَبَدَّتْهُ عَلَى وَجْهَيْهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَقَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَاصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ تَبَدَّتْهُ عَلَى وَجْهَيْهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَقَرُوا لَهُ، فَوَارَوْهُ، فَاصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ تَبَدَّتْهُ عَلَى وَجْهَيْهَا، فَتَرَكُوهُ مُنْبُوذًا.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

١٥- (٢٧٨٢) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مِثْلُ الْمُنَافِقِ كَمِثْلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَعْبُرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً).

١٧- (٢٧٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تُلْفَنَ الرَّأكِبَ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بِعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لَمَوْتِ مُنَافِقٍ). فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ، مِنْ الْمُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (تَكَرَّرَ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً).

قال: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَهْزُهُنَّ.



كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

١٨- (٢٧٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْمُغْبِرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمَ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، أَفْرَوْوَا: ﴿فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَثًا﴾ [الكهف: ١٠٥]. [أخرجه البخاري: ٤٧٢٩].

١٩- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ السَّلْمَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَصَدِّقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]. [أخرجه البخاري: ٤٨١١، ٤٨١٤، ٧٥١٣].

٢٠- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ، تَصَدِّقًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ وَتَلَا الْآيَةَ؟

٢١- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ:

قال عبد الله: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، قَالَ: فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [أخرجه البخاري: ٧٤١٥، ٧٤٥١].

٢٢- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ.

٢٦-(٢٧٨٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ.

وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالِ عَلَى إِصْبَعٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصَدِيقًا لَهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: (يَأْخُذُ الْجِبَارُ، عَزَّ وَجَلَّ، سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

٢٣-(٢٧٨٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ.

(١)-باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام

٢٧-(٢٧٨٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٤٨١٢].

٢٤-(٢٧٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَمْرَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ (خَلَقَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ، وَخَلَقَ النَّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدُّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةِ مِنَ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ).

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجِبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجِبَارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٤١٢].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْبَسْطَامِيُّ (وَهُوَ الْحُسَيْنُ ابْنُ عَيْسَى)، وَسَهْلُ ابْنُ عَمَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ بِنْتِ حَفْصِ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٥-(٢٧٨٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ.

(٢)-باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم

القيامة

أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْخُذُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ، فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ، وَيَقْبِضُ أُصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا) أَنَا الْمَلِكُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقَطَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٢٨-(٢٧٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ابْنُ دِينَارٍ.

قَالَ: (بَلَغَنِي) قَالَ: إِذَا مَهُمُ بِالْأَمِّ وَتَوْنٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: تَوْرٌ وَتَوْنٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِبِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا. [أخرجه البخاري: ٦٥٢٠].

٢٩-(٢٧٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ، كَقَرَصَةِ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ). [أخرجه البخاري: ٦٥٢١].

٣١-(٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرٌ يَهُودِيٍّ إِلَّا أَسْلَمَ). [أخرجه البخاري: ٣٩٤١].

(٤)-باب: سُؤَالِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَ

قَوْلِهِ تَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ } الْآيَةَ

٣٢-(٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْتٍ، وَهُوَ مَكْتَبٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَقْرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَاسْتَكْتَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَفَعَمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿ وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾. [١٧/الاسراء/٨٥]. [أخرجه البخاري: ١٢٥، ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٢].

[٧٤٦٢]

٣٣-(٢٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ﴾ [إبراهيم: ٤٨]. قَالَيْنِ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ (عَلَى الصِّرَاطِ).

(٣)-باب: نُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٠-(٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفُوهَا الْجِبَارُ يَدَهُ، كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّمْرِ، نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ). قَالَ فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، يَا الْقَاسِمُ! أَلَا أَخْبَرْتُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (بَلَى) قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ فَتَنْظُرُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: أَلَا أَخْبَرْتُكَ بِإِدَامِهِمْ؟

٣٦- (٢٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ
وَكَيْعٍ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ قِيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ عَمَلًا، فَأَتَيْتُهُ اتِّقَاضًا.

(٥) - باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ

لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ }

٣٧- (٢٧٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزَّيَّادِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ
! إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنْ
السَّمَاءِ أَوْ اثْنًا بِعَذَابِ أَلِيمٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ
لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ
وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
﴿ [الأنفال: ٣٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [أخرجه البخاري: ٤٦٤٩، ٤٦٤٨].

(٦) - باب: قَوْلُهُ: { إِنْ الْإِنْسَانُ لَيْطَغَى أَنْ رَأَهُ

{ اسْتَعْتَى }

٣٨- (٢٧٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي
نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ
خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُمَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، بَنَحُو حَدِيثٍ حَفْصٍ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا
قَلِيلًا، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ: وَمَا أُوْتُوا، مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.

٣٤- (٢٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرُويهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَيْسِيٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ
حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿ وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.

٣٥- (٢٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا،
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ خُبَابٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ،
فَأَتَيْتُهُ اتِّقَاضًا، فَقَالَ لِي: لَنْ أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ،
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ،
قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَفْضِيكَ إِذَا
رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ، قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:
﴿ أَقْرَأْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾
[مريم: ٧٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾. [أخرجه البخاري:

مَنْكُمْ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُ
أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا يَعْلَمُ، اللَّهُ
أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ
عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ١٨٦]. إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، فَقَالَ (اللَّهُمَّ! سَبِّحْ
كَسَبْعِ يَوْسُفَ) قَالَ: فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَصَصَتْ كُلَّ شَيْءٍ،
حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَنَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ
أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدِّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: يَا
مُحَمَّدُ! إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ
قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا
عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الدخان: ٤٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾.

قَالَ: أَيْكُشَفَ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ
الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٦]. قَالِبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ
مَضَتْ آيَةُ الدِّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ آيَةُ الرُّومِ. [أخْرَجَهُ
البخاري: ١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣].

٤٠- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ
الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ
لِيَحْيَى)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَجُلُّ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ
رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ يَوْمَ تَأْتِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَقِّرُ مُحَمَّدٌ
وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ
وَالْعُزَّى! لَسْنَا رَأَيْنَهُ يُفَعِّلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَى رِقْبَتِهِ، أَوْ
لِأَعْقَرٍ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ، قَالَ: فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَّأَ عَلَى رِقْبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَّهْتُمْ مِنْهُ إِلَّا
وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبِهِ، وَيَتَّقِي يَدَيْهِ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: مَا
لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لِحَدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوَلاً وَأَجْنَحَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَوْ دَنَا مِنِّي لِأَخْطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ
عُضْوًا عُضْوًا﴾.

قَالَ: فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تُدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَّغَهُ - ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا
أَسْتَعْتَى إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرَّجْعَى. أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى. عَبْدًا إِذَا
صَلَّى. أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى. أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى.
أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ يَعْنِي أَبُو جَهْلٍ ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ
اللَّهَ يَرَى. كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ. نَاصِيَةِ كَادِبَةٍ
خَاطِئَةٍ. فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ. سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ كَلَّا لَا تَطْعَهُ ﴾
[العلق: ١-١٩]..

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ.

وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: ﴿ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴾ يَعْنِي قَوْمَهُ.

(٧) - باب: الدخان

٣٩- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنْ قَاصَا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ
يُقْصُ وَيَزْعُمُ، أَنْ آيَةَ الدِّخَانِ تَحْيَى فَنَأْخُذُ بِأَنْقَاسِ
الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرِّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ،
وَجَلَسَ وَهُوَ غَضْبَانٌ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، مَنْ عَلِمَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنَذِقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلْوَنِ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدُّخَانَ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي: البَطْشَةُ أَوِ الدُّخَانَ).

(٨) - باب: انشقاق القمر

٤٣- (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَمِئَانُ بْنُ عَمِيَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَقَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اشْهَدُوا). [أخرجه البخاري: ٤٨٦٥، ٣٣٦٦].

٤٤- (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي معاوية (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنِي، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فَلَاقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فَلَاقَةً

السَّمَاءِ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿ قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفُسِهِمْ، حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ فَهَمَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَنْ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بَسَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ لِمُضِرِّ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ (لِمُضِرِّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيٌّ) قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَاشَفْنَا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [السخان: ١٥] قَالَ قَطْمَرُ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّقَابَةُ، قَالَ، عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [السخان: ١٠-١١] ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [السخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٤١- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمَسَ قَدْ مَضَيْنَ، الدُّخَانَ: وَاللُّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ. [أخرجه البخاري: ٤٨٢٠، ٤٨٢٠، ٤٧٣٧].

٤١- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٢- (٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

٤٦- (٢٨٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

(أشهدوا). [أخرجه البخاري: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤].

٤٥- (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ.

٤٧- (٢٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقَّتَيْنِ، فَسَتَرَ الْجَبَلُ فَلَقَةً، وَكَانَتْ فَلَقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اللَّهُمَّ! اشْهَدِي).

كُلُّهُمَّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

٤٥- (٢٨٠١) حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ فَرَقَّتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥- (٢٨٠١) وَحَدَّثَنِي بَشَّارُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

٤٨- (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عبيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاتَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ عَلَى زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٣٦٣٨، ٣٨٧٠، ٤٨٦٦].

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ (أشهدوا). (أشهدوا).

(٩) -باب: لا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَىٰ أَدْنَىٰ مِنْ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ

٤٩- (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

٤٦- (٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ، [أخرجه البخاري: ٣٦٣٧،

٥١- (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

إِلَّا قَوْلَهُ: (وَلَا ادْخَلَكَ النَّارَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ).

٥٢- (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْتَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِائَةُ أَرْضٍ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟) يَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سَأَلْتَ أَنَسَرَ مِنْ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٣٨].

٥٣- (٢٨٠٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ).

(١١) - باب: يُحْضَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ

٥٤- (٢٨٠٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِرُزَيْنٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠٩٩، ٦٣٧٨].

٤٩- (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

إِلَّا قَوْلَهُ (وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ) فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٥٠- (٢٨٠٤) وَحَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ قَيْنِسٍ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نَدًا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ).

(١٠) - باب: طلب الكافر الفداء ببلء الأرض ذهبًا

٥١- (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُقَالُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُقْتَدِيًا بِهَا؟) يَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ (أَحْسِبُهُ قَالَ) وَلَا ادْخَلَكَ النَّارَ، فَأَيَّتِ إِلَّا الشَّرْكَ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٣٤].

حَدَّثَنَا اَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، اَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (اَلَيْسَ الَّذِي اَمْسَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى اَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)

٥٧-(٢٨٠٨) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ اُبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

قَالَ قَتَادَةُ: بَكَى وَعَزَّزَ رِثًا. [اخرجه البخاري: ٤٦٠،

.٦٥٢٣]

عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، اَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (اِنَّ الْكَافِرَ اِذَا عَمِلَ حَسَنَةً اَطْعَمَ بِهَا طُعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَاَمَّا الْمُؤْمِنُ فَاِنَّ اللَّهَ يَدْخُرُهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى طَاعَتِهِ.

(١٢)-باب: صَنَعَ انْعَمَ اَهْلَ الدُّنْيَا فِي النَّارِ
وَصَنَعَ اشْدَهُمْ بُؤْسًا فِي الْجَنَّةِ

٥٥-(٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، اَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

٥٧-(٢٨٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، اَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ اَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَى بِاَنْعَمِ اَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ اَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ اَدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! وَيُؤْتَى بِاَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ اَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ اَدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ).

(١٤)-باب: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ
كَشَجَرِ الْاَرْزِ

٥٨-(٢٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ.

عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْاَرْزِ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ).

(١٣)-باب: جَزَاءُ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا

٥٦-(٢٨٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، اَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ.

٥٨-(٢٨٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْاِسْتِادِ.

غَيْرَ اَنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (مَكَانَ قَوْلِهِ تَمِيلُهُ) نَفْسُهُ.

عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزِي بِهَا

٦٢-(٢٨١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ (قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: عَنْ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَقَالَا جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى (وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ).

(١٥)-باب: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ

٦٣-(٢٨١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ إِسْيُوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُو ابْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَقَالَ: (هِيَ النَّخْلَةُ).

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو، قَالَ: لِأَن تَكُونَ قُلْتُ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١، ٦٢.]

[١٣١]

٦٤-(٢٨١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدِ الْقُبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضَّبْعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

٥٩-(٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَمُدُّلُهَا أُخْرَى، حَتَّى تَهْبِجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَّةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَآخِذَةً).

٦٠-(٢٨١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَمُدُّلُهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَّةِ، الَّتِي لَا يُصِيئُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَآخِذَةً).

٦١-(٢٨١٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدَانُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَشَّارٍ: (وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ).

وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: (مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٤٣.]

(١٦) - حَبَاب: تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَيَعْنِيهِ سَرَائِيَاهُ

لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَإِنْ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا

٦٥- (٢٨١٢) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ).

٦٥- (٢٨١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

٦٦- (٢٨١٣) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ عَرْشَ إبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَائِيَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً).

٦٧- (٢٨١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَائِيَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنزَلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: قَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَا لِأَصْحَابِهِ: (أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ). فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالْقِي فِي نَفْسِي أَوْ رُوعِي، أَنَهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا اسْتَأْنَأَ الْقَوْمُ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَنُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ النَّخْلَةُ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢، ٢٢٠٩، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٤٦٩٨، ٦١٤٤، ٦١٢٢].

٦٤- (٢٨١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانِي بِجُمَارٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

٦٤- (٢٨١١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُمَارٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٤- (٢٨١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبِهَ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَّحَاتَ وَرَقُهَا).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتَوْتِي أَكَلَهَا، وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا، وَلَا تَوْتِي أَكَلَهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَفَكَّرْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قِيُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ يَقِيُولُ: مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَّقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: قِيَدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: (فِيَلْتَرِمُهُ).

أَنْ عَافِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثْتُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا لَيْلًا، قَالَتْ فَفَرَّتْ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ (مَا لَكَ؟ يَا عَائِشَةُ! أَغْرَتِ؟) قُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِنِّي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِنْ رِيَّيَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ).

٦٨-(٢٨١٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَقْتَنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً).

(١٧)-باب: لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٦٩-(٢٨١٤) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ.

٧١-(٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ). قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ) قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدُّوْا). [وسياتي بعد الحديث: ٢٨١٥]

٦٩-(٢٨١٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَيْنَانِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَنْ سَفِيَّانَ (ح).

٧١-(٢٧١٦) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سَفِيَّانَ (وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ).

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سَفِيَّانَ (وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينَهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ).

٧٢- (٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ).

٧٣- (٢٨١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

٧٦- (٢٨١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سَعْيَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَنْجِيهِ عَمَلُهُ). قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ).

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [وسياتي بعد الحديث: ٢٨١٦]

٧٦- (٢٨١٦)، (٢٨١٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، كَرَوَايَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَبْدِيهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ).

٧٦- (٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٤- (٢٨١٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَزَادَ (وَأَبَشِرُوا!).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ أَحَدٌ يَنْجِيهِ عَمَلُهُ). قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ).

٧٧- (٢٨١٧) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّيْنِ.

٧٥- (٢٨١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، يَحْيَى ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ) قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ). [أخرجه البخاري: ٥٦٧٣].

٧٨- (٢٨١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ (ح).

٨١- (٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرِ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَهْزُ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَدُّوا وَقَارِيُوا، وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ) قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٦٧، ٦٤٦٤. وَتَقَدَّمَ بِاخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ: ٧٨٢].

(١٩) - باب: الاقتصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ

٨٢- (٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فَقُلْنَا: أَعْلَمَهُ بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلِكْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٨، ٦٤١١].

٨٢- (٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

٧٨- (٢٨١٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَلِّبِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقَبَةَ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ.

وَكَمْ يَذْكُرُ (وَأَبْشِرُوا).

(١٨) - باب: إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

٧٩- (٢٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَحَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلَّفُ هَذَا؟ وَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: (أَقْلًا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

٨٠- (٢٨١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَمِيانُ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ.

سَمِعَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرَمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: (أَقْلًا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ مَنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهَرٍ: قَالَ
الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٨٣- (٢٨٣١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ
عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كَانَ عِنْدَ اللَّهِ يُدَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنُشْتَهِيهِ، وَكُودِدْنَا
أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثَكُمْ إِلَّا
كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا
بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [أخرجه البخاري
: ٧٠].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا، بَلْهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ).



٥١- كِتَابُ الْجَنَّةِ

وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا

٤- (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ (ح).

١- (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحَمِيدٍ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، دُخْرًا، بَلْهَ مَا أَطَّلَعَكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ).

١- (٢٨٢٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٧٨].

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

٢- (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُبَيْانُ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

٥- (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ).

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ، حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ: ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ (فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ). ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَتَجَاوَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

مُضَادُّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٤٤، ٤٧٧٩].

٣- (٢٨٢٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قِيُولُونَ: لَيْكَ، رَبَّنَا! وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قِيُولُونَ: هَلْ رَضِينَا؟ قِيُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ يَا رَبِّ! وَقَدْ أُعْطِينَا مَا كَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، قِيُولُونَ: أَلَا أُعْطِينَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ قِيُولُونَ: يَا رَبِّ! وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قِيُولُونَ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا). [أخرجه البخاري: ٦٥٤٩، ٧٥١٨].

(١)- بَاب: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يُسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا

٦- (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يُسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ).

٧- (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَ (لَا يَقْطَعُهَا). [أخرجه البخاري: ٤٨٨١، ٣٢٥٢].

(٣)- بَاب: تَرَأَى أَهْلَ الْجَنَّةِ أَهْلَ الْعَرْفِ كَمَا يَرَى الْكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ.

١٠- (٢٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَرَاءُونَ الْعَرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ). [أخرجه البخاري: ٦٥٥٥].

٨- (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُخَزَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يُسِيرُ الرَّكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا).

٨- (٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرِّيَّ، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يُسِيرُ الرَّكِبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَ السَّرِيعَ، مِائَةَ عَامٍ، مَا يَقْطَعُهَا).

١٠- (٢٨٣١) قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: (كَمَا تَرَاءُونَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرِّيِّ أَوْ الْغُرِّيِّ).

١٠- (٢٨٣٠)، (٢٨٣١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخَزَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

(٢)- بَاب: إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا

٩- (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

فَيَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَقَدْ اِزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، يَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، يَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ اِزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا.

(٦)- باب: أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ

القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ

١٤- (٢٨٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:

إِمَّا تَفَاحَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرَّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمْ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَالتِّي تَلِيهَا عَلَىٰ أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَىٰ مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَغْرَبُ؟).

١٤- (٢٨٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُبَيْحَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

اِخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ.

١٥- (٢٨٣٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) (ح).

١١- (٢٨٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَىٰ ابْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَمَوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُنَيْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ العَرْفِ مِنْ قَوْمِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبِ الدَّرِيِّ العَابِرِ مِنَ الأفقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ، لَتَقَاضِلُ مَا بَيْنَهُمْ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الأنبيَاءِ، لَا يَلْفَعُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: (بَلَىٰ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ). [أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ٦٥٥٦، ٣٢٥٦. وَسَيَاتِي بَعْدَ الحَدِيثِ: ٢٨٣٠].

(٤)- باب: فِيمَنْ يُوَدُّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ

١٢- (٢٨٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يُوَدُّ أَحَدَهُمْ لَوْ رَأَىٰ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ).

(٥)- باب: فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنَالُونَ فِيهَا مِنْ

النَّعِيمِ وَالجَمَالِ

١٣- (٢٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ البَنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتَوِي فِي وُجُوهِهِمْ وَبَيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا،

١٧- (٢٨٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوَّلُ زُمَرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَفَوِّطُونَ فِيهَا، أَيْنَهُمْ وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلْوَةِ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يَرَى مَخَّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الْحَسَنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيَةٍ). [اخرجه البخاري: ٣٢٤٥].

١٨- (٢٨٣٥) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُمَانَ - (قَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَعْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَمَلَّوْنَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَفَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ. قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: (جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمَسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّنْسِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ).

١٨- (٢٨٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ (كَرَشْحِ الْمَسْكِ).

١٩- (٢٨٣٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ زُمَرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ، فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَفَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَمَلَّوْنَ، أَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَافُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا، فِي السَّمَاءِ). [اخرجه البخاري: ٣٢٣٧].

١٦- (٢٨٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ زُمَرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ، فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ، لَا يَتَفَوِّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبِزْقُونَ، أَمْسَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، أَخْلَافُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا).

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ.

وقال: أَبُو كُرَيْبٍ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ.

وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ. [اخرجه البخاري: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤].

(٧) - باب: فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بِكُرَّةٍ وَعَشِيَةٍ

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَتُودُوا أَنْ تَتَكَلَّمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الاعراف:٤٣].

(٩)-باب: فِي صِفَةِ خِيَامِ الْجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ

فِيهَا مِنَ الْأَهْلِيْنَ

٢٣-(٢٨٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قُدَامَةَ (وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً، مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُونَ مِيلًا، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا). [أخرجه البخاري: ٣٢٤٣، ٤٨٧٩].

٢٤-(٢٨٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ).

٢٥-(٢٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي مَوْسَى ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ، لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ).

(١٠)-باب: مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَطَّوْنَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً كَرَّ شَحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ).

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ (طَعَامُهُمْ ذَلِكَ).

٢٠-(٢٨٣٥) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَالْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ).

(٨)-باب: فِي نِوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ قَوْلِهِ

تَعَالَى: { وَتُودُوا أَنْ تَتَكَلَّمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }

٢١-(٢٨٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبِئْسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْتَى شَبَابُهُ).

٢٢-(٢٨٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ، فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يُنَادِي مُنَادٌ، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا). فَذَلِكَ

ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يُنْقِصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ. [اخرجه البخاري: ٣٣٢٦، ٦٢٢٧].

٢٦- (٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح).

(١٢)- بَاب: فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَيُعَدُّ قَعْرُهَا وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

٢٩- (٢٨٤٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُؤْنَهَا).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (سَيَحَانُ وَجِيحَانُ وَالْفَرَاتُ وَالنَّيْلُ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ).

(١١)- بَاب: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ

أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ

٣٠- (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

٢٧- (٢٨٤٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ! أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (تَارُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ). قَالُوا: وَاللَّهِ! إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتَيْنِ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا). [اخرجه البخاري: ٣٢٦٥].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ).

٢٨- (٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

٣٠- (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا:

٣١- (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطَوَّلَهُ سِتُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ سَمِعَ وَجِيهَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَدْرُونَ مَا هَذَا؟). قَالَ قُلْنَا:

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (هَذَا حَجْرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجِبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ (وَرِيْمًا قَالَ: أَصِيبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ) وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلَأُهَا.) [أخرجه البخاري: ٢٤٤٩].

٣٥- (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا الضُّعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجْزُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُم مَلَأُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي، فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، فَهِنَّالِكَ تَمْتَلِي، وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.) [أخرجه البخاري: ٤٨٤٩].

٣٥- (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْبَانَ (بِعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ). وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ.

٣٦- (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

٣١- (٢٨٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ (هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجِبْتَهَا).

٣٢- (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ إِلَى عُنُقِهِ).

٣٣- (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِعْنِي ابْنُ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَخَذَهُ النَّارُ إِلَى تَرْفُوتِهِ).

٣٣- (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَجَعَلَ مَكَانَ حُجْرَتِهِ - حِقْوَتِهِ.

(١٣) - بَابُ النَّارِ يَدْخُلُهَا الْجِبَارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٣٨- (٢٨٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لَجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يَلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُ قَطُ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ)

٣٩- (٢٨٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (بِعْنِي ابْنُ سَلَمَةَ)، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَبْقَى مِنْ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ).

٤٠- (٢٨٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبُشٌّ أَمْلَحُ (زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ. فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: وَأَتَقَفَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ) فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُدْبَحُ، قَالَ ثُمَّ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرْتُهُمْ؟ قَالَ؟ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُوهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمَلُئِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رِجْلَهُ، تَقُولُ: قَطُ قَطُ قَطُ، فَيُنْشِئُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُؤَمِّرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَطْلُمُ اللَّهُ مِنْ خَلْفِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيَأْتِيهَا الْوَيْسُ لَهَا خَلْقًا. [اخرجه البخاري: ٤٨٥٠.]

٣٦- (٢٨٤٧) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: (وَلِكُلِّكُمَا عَلَيَّ مَلُوهَا). وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ الزِّيَادَةِ.

٣٧- (٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدَمَهُ، فَتَقُولُ قَطُ قَطُ، وَعِزَّتِكَ، وَيُؤَمِّرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ). [اخرجه البخاري: ٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤.]

٣٧- (٢٨٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ،

يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ.

قَالَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [مريم: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا. [أخرجه البخاري: ٤٧٣٠].

٤١- (٢٨٤٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلَدَلَك قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ).

وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضُرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ تَابَ الْكَافِرِ، مِثْلُ أَحَدٍ، وَغَلِظَ جِلْدُهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَ).

٤٥- (٢٨٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: (مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكَيْعِيُّ فِي النَّارِ. [أخرجه البخاري: ٦٥٥١].

٤٦- (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ حَارِقَةَ ابْنَ وَهَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ﷺ: (كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّعَفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْتِرَاءِ). ثُمَّ قَالَ: (أَلَا

٤٢- (٢٨٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلُولَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرْتَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُدْخَلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيُدْخَلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ ! لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ). [أخرجه البخاري: ٦٥٤٤].

٤٣- (٢٨٥٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

أَخْبِرَكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ). قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩١٨، ٦٠٧١، ٦٦٥٧].
يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٧٧، ٤٩٤٢، ٦٠٤٢، ٥٢٠٤].

٤٦- (٢٨٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُمْ عَمْرَوَ ابْنَ لُحَيِّ ابْنَ قَمْعَةَ ابْنَ خُنْدِفَ، أَبَا بَنِي كَعْبٍ هُوَ لَاءٌ، يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ).

٤٧- (٢٨٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ:

٥١- (٢٨٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَاطِ زَيْمٍ مُتَكَبِّرٍ).

٤٨- (٢٨٥٤) حَدَّثَنِي سُؤدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ).

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُمْ عَمْرَوَ ابْنَ عَامِرِ الْخُزَاعِيَّ يَجْرُ قُصْبُهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٢١، ٤٦٣٣].

٤٩- (٢٨٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٢- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: قَالَ: حَظَبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: (إِذَا تَبَعَتْ أَشْقَاهَا: اتَّبَعَتْ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ) ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَّظَ فِيهِمْ ثُمَّ قَالَ: (إِلَّا مَن يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَاتَهُ) (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: (جِلْدُ الْأُمَّةِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: (جِلْدُ الْعَبْدِ) وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. ثُمَّ وَعَّظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: (إِلَّا مَن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَفَّانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ

الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَلِكَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح).

٥٣- (٢٨٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ حَبَابٍ) حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ:

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا، أَخَا بَنِي فَهْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ (وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ) فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ تَرْجِعُ فِي).
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بَكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيُرْوَحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ).

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ شَدَادٍ، أَخِي بَنِي فَهْرٍ.
وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: قَالَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالْإِبْهَامِ.

٥٦- (٢٨٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ طَالَتْ بَكَ مُدَّةٌ، أَوْشَكَتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيُرْوَحُونَ فِي لَعْنَتِهِ، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ قَالَ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ! الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٢٧].

٥٥- (٢٨٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ (ح).
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ (ح).
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ أَعْيَنَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ (غُرْلًا).

قِيَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ قَارَقْتَهُمْ

وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَمَعَادٍ: (قِيَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ). [أخرجه البخاري: ٣٣٤٧، ٣٤٤٧، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٧٤].

٥٩- (٢٨٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَ طَرَأَتٍ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَأَتَمَّانَ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بِقِيَتِهِمُ النَّارُ، تَبِيَّتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا). [أخرجه البخاري: ٦٥٢٢].

(١٥) - باب: فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ اعَانَنَا اللَّهُ عَلَى أَهْوَالِهَا

٦٠- (٢٨٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عَصْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: (يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أذُنِهِ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: (يَقُومُ النَّاسُ كَمَا يَذْكُرُ يَوْمٌ). [أخرجه البخاري: ٤٩٢٨، ٦٥٣٦].

٥٧- (٢٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عَيْتَةَ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ مُشَاءَ حَقَاةٍ عُرَاةٍ غُرُلًا).

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ. [أخرجه البخاري: ٦٥٢٤، ٦٥٢٥].

٥٨- (٢٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حَقَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْكَ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يَكْسَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! أَصْحَابِي، قِيَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَيَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تَعَدَّيْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعَفَّرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨] قَالَ

٦٠- (٢٨٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ (أ) (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى ابْنَ عُبَيْةَ وَصَالِحٍ (حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ)

٦١- (٢٨٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَرَقَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَبْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ. يَشْكُ ثَوْرٌ أَيْهَمًا قَالَ.

[أخرجه البخاري: ٦٥٣٢].

٦٢- (٢٨٦٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ.

حَدَّثَنِي الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تُدْنَى الشَّمْسُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ).

قَالَ سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ: قَوْلَ اللَّهِ! مَا أَذْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمْسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُّ بِهِ الْعَيْنُ.

قَالَ: (فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدَرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ الْجَامَا).

قَالَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ.

(١٦)-باب: الصفات التي يُعرف بها في الدنيا
اهل الجنة وأهل النار

٦٣- (٢٨٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارِ ابْنِ عَثْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ وَابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ.

عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُم مَآ جِئْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٍ وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَفَاءَ كُلِّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتَ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ

٦٤-(٢٨٦٥) وحدثني أبو عمّار حسينُ ابنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مَطَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيْبًا، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي) وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَزَادَ فِيهِ (وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ، عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْتَغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ).

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا). فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطْوَهُمَا.

(١٧)-باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإنبات عذاب القبر والتعود منه

٦٥-(٢٨٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْقَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمَنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أخرجه البخاري: ١٣٧٩، ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

٦٦-(٢٨٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْقَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ مَقَمَتِهِمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَتَلِيكَ وَأَتَلِي بَكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَفْسَلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانُ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ! إِذَا يَتَلَفَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَأَغْزُهُمْ نَعْرَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنَنْقَ عَلَيْكَ، وَأَبَعْتُ جَيْشًا تَبِعْتُ خَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتَلُ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٍ مُتَّصِقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَقِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَكَ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَذَكَرَ الْبُخْلَ أَوْ الْكُذْبَ وَالشَّنْظِيرَ الْفَحَّاشَ

وَكَمْ يَذْكُرُ أَبُو عَسَّانٍ فِي حَدِيثِهِ (وَأَنْفِقْ فَسَنَنْقَ عَلَيْكَ).

٦٣-(٢٨٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَكَمْ يَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ (كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ).

٦٣-(٢٨٦٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِيْشْرِ الْعَدِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مَطَرِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَطَرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٩- (٢٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ جَنَّةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَنَارًا قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (ح).

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ (ح).

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ (يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا). [أخرجه البخاري: ١٣٧٥].

٧٠- (٢٨٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نَعَالِهِمْ) قَالَ: (بَابِهِ مَلَكَانِ فَيُقْعَدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟) قَالَ: (فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) قَالَ: (فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ) قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا).

قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُنْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُعْتَوَّنُ. [أخرجه البخاري: ١٣٣٨، ١٣٧٤].

٦٧- (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ لَيْسَى النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَنَا بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَفْبَرُ سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً (قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ) فَقَالَ: (مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبِرِ). فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: (فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟) قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاقِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تَبْتَلِي فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ). ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

٦٨- (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهُ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

٧٥- (٢٨٧٢) حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا).

٧٦- (٢٨٧٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ). فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

قَالَ: (وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتَ تَعْمُرُنِي، فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ).

قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ وَذَكَرَ مِنْ تَنْهَاهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، قَالَ فَيَقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ).

٧٣- (٢٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارِ بْنِ عَثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

عَنِ الْفِرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾).

[أخبره البخاري: ١٣٦٩، ٤٦٩٩].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِطْلَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا.

٧٦- (٢٨٧٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ سَلِيطِ الْهَدَلِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ (ح).

٧٤- (٢٨٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنُو ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزْعَمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ يَقُولُ عُمَرُ:

عَنِ الْفِرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ: ﴿يُبَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ
يَوْمَ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِيضَعَةَ وَعَشْرِينَ
رَجُلًا، (وَفِي حَدِيثِ رُوْحٍ، بَارِيعَةَ وَعَشْرِينَ رَجُلًا) مِنْ
صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَأَلْقَوْا فِي طُوبَى مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، وَسَاقَ
الْحَدِيثُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [أخرجه البخاري:
٣٠٦٥، ٣١٧٦].

(١٨)- باب: إثبات الحساب

٧٩- (٢٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ
حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ
حُسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِبَ) فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨].
فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، مَنْ نُوقِشَ
الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِبَ. [أخرجه البخاري: ١٠٣، ٤٩٣٩،
٦٥٣٦].

٧٩- (٢٨٧٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،
نَحْوَهُ.

٨٠- (٢٨٧٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ
الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، حَدَّثَنَا أَبُو
يُوسُفَ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ.

سَارَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٌ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ
بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ
بِالْأَمْسِ، يَقُولُ (هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ). قَالَ
فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَرُوا الْهُدُودَ الَّتِي
حَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَنَرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى
بَعْضٍ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (يَا
فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا
وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ
حَقًّا).

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا
أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ
أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا).

٧٧- (٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ
ثَلَاثًا، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَنَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ (يَا أَبَا جَهْلٍ ابْنَ
هَشَامٍ! يَا أُمَيَّةَ ابْنَ خَلْفٍ! يَا عَتْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ! يَا شَيْبَةَ ابْنَ
رَبِيعَةَ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ
وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا). فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنْتَى يُجِيبُوا وَقَدْ
جَفُّوا؟ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ
مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا) ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ
فَسَجُّوا، فَأَلْقَوْا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.

٧٨- (٢٧٧٥) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادِ الْمَعْنِيِّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ،
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ (ح).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٨٣-(٢٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ).

٨٣-(٢٨٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَمْ يَقُلُّ: سَمِعْتُ.

٨٤-(٢٨٧٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٧١٠٨].

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: حَسَابًا يَسِيرًا؟ قَالَ: (ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوِقِشَ الْحِسَابَ هَلَكًا). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٩٣٩، ٦٥٣٧].

٨٠-(٢٨٧٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنِي يُحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نُوِقِشَ الْحِسَابَ هَلَكًا. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ.

(١٩)- باب: الْأَمْرُ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ

٨١-(٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا يُحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَقَاتِهِ بِثَلَاثَ، يَقُولُ (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ).


٨١-(٢٨٧٧) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٢-(٢٨٧٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مُهَدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

ابنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا.



(١)- بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رِذْمٍ يَأْجُوجَ
وَمَاجُوجَ

أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَافَزَعًا، مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شُرَكَاءَ افْتَرَبَ، فَتُحَ الْيَوْمِ مِنْ رِذْمٍ،
يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ، وَالَّتِي
تَلِيهَا).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا
الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ).

١- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ
عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ
سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ.

٢- (٢٨٨٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ،
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ (ح).

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ
وَهُوَ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شُرَكَاءَ
اقْتَرَبَ، فَتُحَ الْيَوْمِ مِنْ رِذْمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ
وَعَقَدَ سَفْيَانَ بِيَدِهِ عَشْرَةَ).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ
سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ:
(نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ). [اخرجه البخاري: ٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩،
٧١٣٥].

٣- (٢٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِيهِ.

١- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ ابْنُ
عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالُوا:
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ
رِذْمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ وَهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.
[اخرجه البخاري: ٣٣٤٧، ٧١٣٦].

وَرَأَوْا فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سَفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبَ
بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ حَبِيبَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ
جَحْشٍ.

(٢)- بَابُ الْخَسْفِ بِالْجِنِّشِ الَّذِي يَوْمُ الْبَيْتِ

٤- (٢٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ
رَفِيعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقُبَيْطَةِ، قَالَ:

٢- (٢٨٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

دَخَلَ الْحَارِثُ ابْنَ أَبِي رَيْعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ صَفْوَانَ،
وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ
الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ،
فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَعُودُ عَائِذُ بِالْبَيْتِ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ
بَعَثٌ، فَإِذَا كَانُوا بَيِّنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ). فَقُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: (يُخَسَفُ بِهِ
مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَيْتِهِ).

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيِّنَاءُ الْمَدِينَةِ.

قَالَ يُوسُفُ: وَاهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ،
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا هُوَ بِهَذَا
الْجَيْشِ.

٥- (٢٨٨٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُقَيْعٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي رَيْعَةَ، عَنْ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ.

وَفِي حَدِيثِهِ، قَالَ: فَلَقَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا
قَالَتْ: بَيِّنَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، كَلَّا وَاللَّهِ!
إِنَّهَا لَبَيِّنَاءُ الْمَدِينَةِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
صَفْوَانَ.

٦- (٢٨٨٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ
لِعَمْرُو)، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمِّيَّةِ ابْنِ
صَفْوَانَ، سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ صَفْوَانَ يَقُولُ:

٨- (٢٨٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ الْقُضَلِ الْهَدَنَانِيُّ، عَنْ
مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
(لَيُؤْمِنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيِّنَاءَ مِنَ
الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْسَطِهِمْ، وَيَتَادَى أَوْلَهُمْ آخِرُهُمْ، ثُمَّ
يُخَسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ).

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَيْثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْامِهِ،
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ
تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: (الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمِنُونَ بِالْبَيْتِ
بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيِّنَاءِ
خُسِفَ بِهِمْ). فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ
النَّاسَ، قَالَ: (نَعَمْ، فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ
السَّبِيلِ، يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَوَاحِدًا، وَيَصُدُّونَ مَصَادِرَ شَيْءٍ،
يَعْتَمِدُونَ عَلَى نَيْتِهِمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١١٨].

فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى
حَفْصَةَ، وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧- (٢٨٨٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَيْدٌ

(٣)- باب: نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَا قَامَ الْفَطْرِ

٩- (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

مُطِيعِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا.

١٠- (٢٨٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

١١- (٢٨٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

١٢- (٢٨٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

١٣- (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

١٤- (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

١٥- (٢٨٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ اسْمَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى أَطْعَمٍ مِنْ أَطْعَمِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ، كَمَا قَامَ الْفَطْرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٠٦٠، ٣٥٩٧، ٢٤٢٧، ١٨٧٨].

٩- (٢٨٨٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٠- (٢٨٨٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَجِدْ بِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٠١].

١١- (٢٨٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

سَمِعَتْ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، إِلَّا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا، خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، إِلَّا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ). قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: (يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجِي إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغَتْ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغَتْ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغَتْ؟) قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهَتْ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفِيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

بِسْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ يَقْتُلُنِي؟ قَالَ: (يَبُوءُ بِأَيْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).

١٥- (٢٨٨٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ، إِلَى آخِرِهِ.

١٣- (٢٨٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

١٦- (٢٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَثْمَانَ الشَّحَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ، وَأَنْتَهَى حَدِيثُ وَكَيْعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (إِنَّ اسْتِطَاعَ النَّجَاءَ)، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤)-باب: إِذَا تَوَاجَعَهُ الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهَمَّا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا).

١٤- (٢٨٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

١٧- (١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ يَا أَحْنَفُ! قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ! ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَوَاجَعَهُ الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) قَالَ: فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١، ٨٧٥، ٧٠٨٣].

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلَ فَتَنَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٠٨، ٣٦٠٩].

١٨- (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ) قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الْقَتْلُ، الْقَتْلُ).

١٥- (٢٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمَعْلَى ابْنَ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ.

(٥)- بَابُ: هَلَكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ

١٩- (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كَلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِقَتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكُتُبِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَةٌ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَيْحِبُّ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءَ فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكُهُمْ بَسَنَةً عَامَةً، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَيْحِبُّ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَاقِطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

١٩- (٢٨٨٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ.

عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَأَعْطَانِي الْكُتُبِينَ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

٢٠- (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ (سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا).

٢١- (٢٨٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(٦)- بَابُ: إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ

السَّاعَةِ

٢٢- (٢٨٩١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحَيِّى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِبْرِيْسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ:

قَالَ حَدِيثُهُ ابْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مُجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُعَدُّ الْفِتْنََ (مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنُ يَدْرُنُ شَيْئًا، وَمِنْهُنَّ فَتَنٌ كَرِيحِ الصَّيْفِ، مِنْهَا صَغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ).

قَالَ حَدِيثُهُ: فَذَهَبَ أَوْلَيْكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ (يَعْنِي عَمْرُو بْنَ أَخْطَبٍ)، قَالَ:
صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَظَبْنَا حَتَّى
حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَظَبْنَا
حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ تَزَلَّ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ،
فَحَظَبْنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرْنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ
كَانَ، فَأَعْلَمْنَا أَحْقَابَنَا.

(٧) - باب: فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

٢٦- (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا.

عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ حُنَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ
حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنَا،
قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ
وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يَكْفُرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا
أَرِيدُ، إِنَّمَا أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ قُلْتُ: مَا
لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ،
قَالَ: أَتَيْكَسِرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ،
قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا.

قَالَ: فَقُلْنَا لِحَدِيثِكَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟
قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا
لَيْسَ بِالْأَعْلَى.

قَالَ: فَهَيَّا أَنْ نَسْأَلَ حَدِيثَكَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا
لِمَسْرُوقٍ: سَلَّهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ.

٢٣- (٢٨٩١) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا
جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ).

عَنْ حُنَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ
شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ،
حَفَظَهُ مَنْ حَفَظَهُ وَتَسَبَّهَ مَنْ تَسَبَّهَ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي
هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ تَسَبَّهَ قَارَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا
يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ.
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٠٤].

٢٣- (٢٨٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى
قَوْلِهِ: وَتَسَبَّهَ مَنْ تَسَبَّهَ، وَكَمْ يَذْكُرُ مَا بَعْدَهُ.

٢٤- (٢٨٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ.

عَنْ حُنَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ
كَانَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا
أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

٢٤- (٢٨٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ
ابْنِ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥- (٢٨٩٢) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ
وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ ابْنُ
ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَرَ.

٢٧-(١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

(٨)-باب: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ
عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ

٢٩-(٢٨٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيَقْتُلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةً وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٢٩-(٢٨٩٤) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ: فَقَالَ أَبِي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْنَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ:

٢٧-(١٤٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ جَامِعِ ابْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ مَنْ يَحْدِثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨-(٢٨٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَرُونَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧١١٩].

٣١-(٢٨٩٤) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا).

قَالَ جُنْدُبٌ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ: فَقُلْتُ لِيَهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءً، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: كَلَا، وَاللَّهِ! قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ! قَالَ: كَلَا، وَاللَّهِ! قُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ! قَالَ: كَلَا، وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَحَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي، قُلْتُ: بِنَسِ الْجَلِيسِ لِي أَنْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أَخَالَفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْعَضْبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حَدِيثُهُ.

٣٤- (٢٨٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقْسُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقِ، فَيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، قَادًا تَصَافُوا، قَالَتْ الرُّومُ: خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مَنَّا نَقَاتْلُهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ! لَا نُخَالِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزُهُمْ ثُمَّ لَا يُتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثُّلُثُ، لَا يُقْتَلُونَ أَبَدًا، فَيَفْتَحُونَ قُسطنطينِيَّةَ، فَيَنِمَّا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْعَنَائِمَ، قَدْ عَلَقُوا سُوقَهُمْ بِالزِّيْتُونَ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ، فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، قَادًا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَيَنِمَّا هُمْ يَبْعُدُونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَأَمَّهُمْ، قَادًا رَأَى عَدُوَّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ نَ فَلَو تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتَلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ).

(١٠) - باب: تَقْوَمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ

٣٥- (٢٨٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْقُرَشِيُّ، عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَقْوَمُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ). فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَكِنَّ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ

٣٢- (٢٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْقَلٍ، قَالَ:

كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَكِنَّ تَرَكَتْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُذَهَبْنَ بِهِ كُلَّهُ، قَالَ: فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ).

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أَجْمِ حَسَّانَ.

٣٣- (٢٨٩٦) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ يَعِيْشٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَيْدٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ ابْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ ابْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنَعَتْ الْعِرَاقَ دُرْهَمَهَا وَقَفِيْرَهَا، وَمَنَعَتْ الشَّامَ مَدِيْنَهَا وَدِيْنَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرَ إِرْدِيْبَهَا وَدِيْنَارَهَا، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ).

شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ.

(٩) - باب: فِي فِتْنَةِ قُسطنطينِيَّةَ وَخُرُوجِ الدُّجَالِ

وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَمِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ، حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَمِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَمِيءُ هَوْلًا وَهَوْلًا، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ لَا يُرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنْ الطَّائِرُ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ - فَمَا يُخْلِفُهُمْ حَتَّى يَخْرُمِيَّتَا، فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِائَةَ قَلَا، يَجِدُونَهُ بَقِيَّةً مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيْ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ؟ قَبِيَّتِمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبِاسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، إِنْ الدَّجَالُ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي دَرَارِيهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبِلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ قَوَارِسَ طَلِيْعَةً، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لِأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَالْوَرَانَ خِيُولَهُمْ، هُمْ خَيْرُ قَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ قَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ).

قال ابن أبي شيبة في روايته: عن أسير ابن جابر.

٣٧- (٢٨٩٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَّتْ رِيحَ حَمْرَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَلِيَّةٍ أَمُّ وَأَشْبَعُ.

٣٧- (٢٨٩٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنِ الْمُغِيرَةِ)، حَدَّثَنَا حَمِيدُ (بِعْنِي ابْنِ هِلَالٍ)، عَنْ

إِفَاقَةَ بَعْدَ مُصِيبَةٍ، وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ قَرَّةٍ، وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ، وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَأَمْتَعُهُمْ مِنْ ظَلَمِ الْمُلُوكِ.

٣٦- (٢٨٩٨) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْفَرَسِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ). قَالَ: قَبِلْتُ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنْتَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ عَمْرُو: لَسْتُ قُلْتُ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لِأَحْكَمُ النَّاسِ عِنْدَ قِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضَعْفَائِهِمْ.

(١١) - باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند

خروج الدجال

٣٧- (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ.

عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحُ حَمْرَاءَ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجْرِيٌّ إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ! جَاءَتْ السَّاعَةُ، قَالَ فَقَعَدَ وَكَانَ مَتَكِّسًا فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقَسِّمَ مِيرَاثًا، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا (وَتَحَاها نَحْوُ الشَّامِ) فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرَّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْفِتَالُ رَدَّةً شَدِيدَةً، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا

السَّاعَةِ، قَالَ: (إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ) فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَالذَّابِيَةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَتُرُودَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَاجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَيْتُ مَلَانٌ، قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

(١٢)- بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ
الذَّجَالِ

٤٠- (٢٩٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قُرَاتِ الْقُرَازِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ.

٣٨- (٢٩٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ.

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي سَيْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غُرْفَةٍ وَتَحَنَّنَ اسْتَفْلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ (مَا تَذْكُرُونَ؟) قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: (إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: خَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالذَّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَذَابِيَةَ الْأَرْضِ، وَيَاجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ فُجْرَةَ عَدَنَ تَرْحَلُ النَّاسَ).

عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُثْبَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ، قَالَ: فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَاقَفُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ، فَأَتَتْهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي، انْتَهَمَ قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَيَنِيهِ لَا يَغْتَالُونَ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقَمْتُ بَيْنَهُمْ وَيَنِيهِ قَالَ: فَحَضَبْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعْلَهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: (تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارَسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الذَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ).

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ.

قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ! لَا تَرَى الذَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومَ.

وَقَالَ أَحَدُهُمَا، فِي الْعَاشِرَةِ: تُرُودُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ

(١٣)- بَابُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ

وَقَالَ الْآخَرُ: وَرِيحٌ تَلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

٣٩- (٢٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ قُرَاتِ الْقُرَازِيِّ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ.

٤١- (٢٩٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ شَرَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قُرَاتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّقِيلِ يُحَدِّثُ.

عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ أَبِي سَيْدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَتَحَنَّنَ تَتَذَاكُرُ، فَقَالَ (مَا تَذَاكُرُونَ؟) قَالُوا: نَذْكُرُ

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ، وَتَحَنَّنَ تَحْتَهَا تَتَحَدَّثُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.
أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى).

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَلَمْ يَرْقِعْهُ، قَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، نَزَلُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: رِيحٌ تَلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

(١٥) - باب: فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلُ السَّاعَةِ

٤٣- (٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو السَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَبْلُغُ الْمَسَاكِينَ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ).

٤١- (٢٩٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا تَتَحَدَّثُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، بَنَحْوِهِ، قَالَ: وَالْعَاشِرَةَ نَزَلُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

٤٤- (٢٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْقِعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تَنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا).

(١٤) - باب: لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنَ

أَرْضِ الْحِجَازِ

(١٦) - باب: الْفِتْنَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ

قُرْآنُ الشَّيْطَانِ

٤٢- (٢٩٠٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ.

٤٥- (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ح).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: (أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قُرْآنُ الشَّيْطَانِ).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
يُشِيرُ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: (هَذَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَذَا إِنْ
الْفِتْنَةَ هَاهُنَا) ثَلَاثًا (حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ).

٥٠- (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبِيانَ وَوَأَصْلُ
ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَاحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ الْوُكَيْعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
أَبِيانَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولًا: يَا أَهْلَ
الْعِرَاقِ! مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ،
سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ (إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ
الْمَشْرِقِ) (مَنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ، مِنْ آلِ
فِرْعَوْنَ، خَطَأً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا
فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤١].

قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ:
سَمِعْتُ.

(١٧) - بَاب: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دُونَ ذَا

الْخَلْصَةِ

٥١- (٢٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ
قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ، ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرِّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ
السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ آيَاتُ نِسَاءِ دُونَ، حَوْلَ ذِي
الْخَلْصَةِ) وَكَانَتْ صَمًّا تَعْبُدُهَا دُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
بِنَبَأَلَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧١١٦].

٤٦- (٢٩٠٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ
وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (ج).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ
اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ
حَفْصَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: (الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ
يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ). قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ.

٤٧- (٢٩٠٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ
عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ
الْمَشْرِقِ (هَذَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَذَا إِنْ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَذَا إِنْ
الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ). [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٣٥١١، ٧٠٩٢].

٤٨- (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ
عَائِشَةَ فَقَالَ (رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ
الشَّيْطَانِ يَعْنِي الْمَشْرِقَ).

٤٩- (٢٩٠٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي
ابْنَ سُلَيْمَانَ)، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ:

٥٢- (٢٩٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ، زَيْدُ بْنُ يُزَيْدَ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكُلَّ مَكْرَهٍ الْمَشْرُوكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، [الصفحة: ٩] أَنْ ذَلِكَ تَامًا، قَالَ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَعِثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيُرْجَعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ).

٥٥- (٢٩٠٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، عَنْ يُزَيْدِ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَذْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَذْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ).

٥٦- (٢٩٠٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبَانَ وَوَأَصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَذْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ). فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (الْهَرَجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّاسِ).

٥٢- (٢٩٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (وَهُوَ الْحَنْفِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهِذَا الْإِسْتِدَادِ، نَحْوَهُ.

(١٨)- بَاب: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَرَّغُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ

وفي رواية ابن أبان قال: هو يزيد ابن كيسان، عن أبي إسماعيل، لم يذكر الأسلمي.

٥٣- (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

٥٧- (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ). [أخرجه البخاري: ٧١١٥، ٧١٢١].

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ). [أخرجه البخاري: ١٥٩١، ١٥٩٦].

٥٤- (١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبَانَ ابْنِ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ يُزَيْدِ الرَّقَاعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٥٨- (٢٩٠٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٢٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ)

٦٣- (٢٩١٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

٥٩- (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي)، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَتَّبِعُونَ الشَّعْرَ، وَوُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخْرَبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٦٤- (٢٩١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ ابْنُ عُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

٦٠- (٢٩١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالَهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صَغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْفِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٥٨٧].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاءً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥١٧، ٧١١٧].

٦٥- (٢٩١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ.

٦١- (٢٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو بَكْرِ الْحَفْصِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَوُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ).

٦٦- (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ، شَرِيكٌ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَعُمَيْرٌ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ، بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.

٦٢- (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ.

وَفِي رَوَايَةٍ ابْنُ حُجْرٍ يَحْيَى الْمَالَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُقَاتِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ، حُمْرُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ). [اخرجه البخاري: ٣٥٩١، ٣٥٩٠].

٦٩- (٢٩١٣، ٢٩١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

٦٧- (٢٩١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعْدُهُ).

كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوْشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِيَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مَنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ الْعَجَمِ، يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوْشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِيَ إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ، قُلْنَا: مَنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ الرُّومِ، ثُمَّ سَكَتَ هَنِيئَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْيِي الْمَالَ حَتَّى لَا يَعْدُهُ عَدْدًا)

٦٩- (٢٩١٣، ٢٩١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ عَمَرُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا. [وسياتي بعد الحديث: ٢٩١٢]

٧٠- (٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

٦٧- (٢٩١٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (بِعَنِي الْجُرَيْرِيِّ)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَخْفَرُ الْخُنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ (بُؤْسُ ابْنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَةٌ).

٦٨- (٢٩١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ (بِعَنِي ابْنِ الْمُفْضَلِ) (ح).

٧١- (٢٩١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُعَاذِ ابْنِ عَبْدِ الْعَتِيرِيِّ وَهَرِيمُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعَنِي ابْنِ عَلِيٍّ)، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ ابْنُ غِيلَانَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ قَدَامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْ خُلُقَانِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْتُو الْمَالَ حَتَّى لَا يَعْدُهُ عَدْدًا).

٧٤-(٢٩١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي تَيْيَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
زُرْعَةَ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي أَبَا
قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا
الْحَيُّ مِنْ قَرِيْشٍ). قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ
اعْتَزَلُوهُمْ). [اخرجه البخاري: ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: (وَيْسَ) أَوْ يَقُولُ (يَا وَيْسَ
ابْنَ سُمَيْكَةَ).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ
النُّوْقَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا
الْإِسْتَادِ، فِي مَعْنَاهُ.

٧٢-(٢٩١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ جَبَلَةَ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

٧٥-(٢٩١٨) حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ تَافِعٍ (قَالَ
عَقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا عُنْدَرٌ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ،
عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدِمَاتُ
كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ).
[اخرجه البخاري: ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِعِمَارٍ تَقْتُلُكَ
الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ).

٧٥-(٢٩١٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

٧٢-(٢٩١٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ
الْحَدَّاءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِمَا،
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى
حَدِيثِهِ.

٧٣-(٢٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
أُمِّهِ.

٧٦-(٢٩١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَقْتُلُ عِمَارًا
الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ).

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا

الْقَا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا، قَلِمٌ يَقَاتِلُوا بِسِلَاحِ
وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَيْسَقُطٌ
أَحَدُ جَانِبَيْهَا.

يَكُونُ كَسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ
بَعْدَهُ، وَلَتَقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:
٣٠٢٧، ٣١٢٠].

قَالَ تَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ (الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا
الثَّانِيَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَيْسَقُطٌ جَانِبَيْهَا الْآخِرُ، ثُمَّ
يَقُولُوا الثَّلَاثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَفْرَجُ لَهُمْ،
فَيَدْخُلُوهَا فَيَقْتَمُوا، قَيْتَمًا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَعَانِمَ، إِذْ
جَاءَهُمُ الصَّرِيحُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرَكُونَ كُلَّ
شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ.

٧٧-(٢٩١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَفْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا
هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ سِوَاهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٢١، ٣١٢٩، ٣١٢٩].

٧٨-(٢٩٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ
ابْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا تَوْرٌ
ابْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٧٨-(٢٩١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ
الْبُجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ
حَرْبٍ.

٧٩-(٢٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَفْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (لَتَقْتَحَنَّ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،
كَتَزَالَ كَسْرَى الَّذِي فِي الْإِيضِ).

عَنْ ابْنِ عُصْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ،
فَلَتَقْتُلَنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ
فَاقْتُلْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٢٥].

قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَشْكُ.

٧٩-(٢٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ
سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧٨-(٢٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ
حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي).

٧٨-(٢٩٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ تَوْرٍ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ)، عَنْ أَبِي
النَّفِثِ.

٨٠-(٢٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا
يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ
جَانِبِ مَنَاهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبِ مَنَاهَا فِي الْبَحْرِ) قَالُوا: نَعَمْ، يَا
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا تَقْرَأُ السَّاعَةَ حَتَّى يَغْرُوهَا سَبْعُونَ

اخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **تَمَتَّلُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي قَاتَلْتُهُ.**

٨١-(٢٩٢١) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **تَمَتَّلُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْتِي قَاتَلْتُهُ.** [خرجه البخاري: ٣٥٩٣].

٨٢-(٢٩٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.** [خرجه البخاري: ٣٦٠٩، ٧١٢١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.** [خرجه البخاري: ٣٦٠٩، ٧١٢١].

٨٣-(٢٩٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ.

كِلَاهِمَا عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ يَدَيَّ السَّاعَةَ كَذَّابِينَ.**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِصَيَّانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ، فَمَرَّ الصَّيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَانَ**

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ: **قَالَ قَلَّتْ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.**

٨٣-(٢٩٢٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ سَمَّاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: **قَالَ جَابِرٌ: فَاحْذَرُوهُمْ.**

٨٤-(١٥٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ.** [خرجه البخاري: ٣٦٠٩، ٧١٢١].

٨٤-(١٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **يَبْعَثُ.**

(١٩)- باب: ذِكْرُ ابْنِ صَيَّادٍ

٨٥-(٢٩٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: **كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِصَيَّانٍ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ، فَمَرَّ الصَّيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَانَ**

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَائِدٍ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ، وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ.

٨٩-(٢٩٢٧) حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: أَمَا قَدْ لَقَيْتُ مِنَ النَّاسِ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ». قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وَكِدْتُ لِي، أَوْ لَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ وَكِدْتُ بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ مُوَلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ، قَالَ: فَلَبَّسْتِي.

٩٠-(٢٩٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ، وَأَخَذْتَنِي مِنْهُ دِمَامَةً، هَذَا عَدَرْتُ النَّاسَ، مَا لِي وَلَكُمْ؟ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ! أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ يَهُودِيٌّ وَقَدْ أَسْلَمْتُ»، قَالَ: «وَلَا يُولَدُ لَهُ وَقَدْ وَكِدْتُ لِي، وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ وَقَدْ حَجَّجْتُ.

قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيْسُرُكَ أَنْتَ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عَرَضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرَيْتَ يَدَاكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: لَا، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: ذُرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَتَقَلَّبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَرَى، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

٨٦-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ-وَاللَّفِظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ-قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ خَبَاتُ لَكَ حَيِّبًا» فَقَالَ: دُخْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْسَا». فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعْنِي فَاصْرُبْ عَقْفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنِي فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ».

٨٧-(٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ هُوَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، وَمَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ عَلَيْهِ دَعْوَةٌ).

٨٨-(٢٩٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

٩٢- (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مِقْسَلٍ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ (مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟) قَالَ: دَرَمَكَةٌ بِيضَاءُ، مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ (صَدَقْتَ).

٩٣- (٢٩٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ (دَرَمَكَةٌ بِيضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ).

٩٤- (٢٩٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ، أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَالِ، قُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَيَّ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٣٣٥٠.]

٩٥- (٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَرْمَلَةَ ابْنِ عُمَرَ التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمئِذٍ، الْحَلْمَ. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ. [وسياتي بعد الحديث: ٢٩٢٩، وأخرجه البخاري: ٣٠٥٧، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٧٧.]

قَالَ: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسْرُكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عَرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

٩١- (٢٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عَمَّارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوْحِشْتُ مِنْهُ وَخَشَةَ شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ فَفَعَلَ، قَالَ فَرَفَعْتُ لَنَا غَنَمًا، فَانْطَلَقَ فَجَاءَ بَعْسٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ، يَا سَعِيدُ! فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّيْلُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ اشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ أَخَذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ:

يَا سَعِيدُ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخُذَ حَبْلًا فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ اخْتَنَقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هُوَ كَافِرٌ) وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلِّدُكُمْ). وَقَدْ تَرَكْتُ وَكَلْدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ) وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ؟

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: حَتَّى كَدْتُ أَنْ أَعْدِرَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ، مَوْلِدُهُ وَأَبْنُ هُوَ الْآنَ.

قَالَ قُلْتُ لَهُ: تَبَّ لَكَ، سَائِرَ الْيَوْمِ.

٩٦- (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ
ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ
سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ!

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ (هُوَ الدُّخُّ) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْصَأْ،
فَلَنْ تَمْدُقَ قَدْرَكَ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا
رَسُولَ اللَّهِ! اضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ
يَكُنْهُ فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ.
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٥٤، ٣٠٥٥، ٣٣٣٧، ٦١٧٣، ٦٦١٨، ٧١٢٧.]

إِنْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى
وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحُلْمَ، يَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانَ
عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
يُونُسَ، إِلَى مُتَهَيِّ حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتٍ.

٩٥- (٢٦٣١) وَقَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي ابْنُ
كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بَجْدُوحَ النَّخْلِ،
وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ
صَيَّادٍ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَّجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي
قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
وَهُوَ يَتَّقِي بَجْدُوحَ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ!
(وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ) هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَارَ ابْنَ صَيَّادٍ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٣٨، ١٣٥٥،
٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤.]

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبِي (يَعْنِي فِي
قَوْلِهِ: لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ) قَالَ: لَوْ تَرَكْتَهُ أُمَّهُ بَيْنَ أُمِّهِ.

٩٧- (٢٩٣٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ،
جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
سَالِمٍ.

٩٥- (١٦٩) قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: فَتَمَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ
ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ (إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ
أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا
لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَجْرِ
مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ
الْعُلَمَانَ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ
يُونُسَ وَصَالِحٍ.

غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ ابْنِ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فِي
انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ.

٩٨- (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ
عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ،
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَدَرَ النَّاسَ الدَّجَالَ (أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ
كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ مِنْ كَرِهِ عَمَلُهُ، أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ). وَقَالَ:
(تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رِيَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ).

لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ
لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَانْفَجَحَ حَتَّى مَلَأَ السَّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ
عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَّغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ

الْمَسِيحِ الدَّجَالِ أَعْرُؤُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةٌ طَافَتْهُ.

من ابن صائد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: [إنما يخرج من عَضْبَةِ يَغْضِبُهَا؟]

١٠٠- (١٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ (ح).

٩٩- (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ (يَعْنِي ابْنَ حَسَنِ ابْنَ يَسَارٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٧١٢٢، ٧٣٠٧]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! قَالَ قُلْتُ: كَذَّبْتَنِي، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَا لَا وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ، قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ فَارَقْتُهُ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ تَفَرَّتْ عَيْنُهُ، قَالَ فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْتِكَ مَا أَرَى؟ قَالَ:

١٠١- (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

لَا أَذْرِي، قَالَ: قُلْتُ لَا تَذْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ، قَالَ: فَتَنَحَّرَ كَأَشَدِّ نَحِيرٍ حِمَارٍ سَمِعْتُ، قَالَ: فَزَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بَعْضًا كَأَنَّهُ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا، فَوَاللَّهِ! مَا شَعَرْتُ قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: [إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُمْ].

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرْتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِلَّا أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنْ رِيكُمُ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٤٠٨، ٧١٣١]

١٠٢- (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

(٢٠)-باب: نَحْرُ الدَّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ، أَيْ كَافِرٌ).

١٠٠- (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

١٠٣- (٢٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدَّجَالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ) ثُمَّ تَهَجَّاهَا كَفَرٌ. (يَعْرُوهُ كُلُّ مُسْلِمٍ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ: [إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إِلَّا وَإِنْ]

١٠٦- (٢٩٣٥) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧- (٢٩٣٤/٢٩٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، فَقَالَ لَهُ عَقْبَةُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ، قَالَ: (إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرَقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ).

فَقَالَ عَقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ تُصَدِّقًا لِحُدَيْفَةَ.

١٠٨- (٢٩٣٤/٢٩٣٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ حُجْرٍ - قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُعْبِرَةِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ:

اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: (لَأَنَا بَمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً).

١٠٤- (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدَّجَالُ أُعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ).

١٠٥- (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا، رَأَى الْعَيْنِ، مَاءٌ أَيْضٌ، وَالْآخَرُ، رَأَى الْعَيْنِ، نَارٌ تَأْجِجُ، فَإِذَا أَدْرَكَنَ أَحَدٌ قَلْبَيَاتِ النَّهْرِ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلْيَغْمِضْ، ثُمَّ لِيَطَأْطِئْ رَأْسَهُ فَيَشْرَبْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحَ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ).

١٠٦- (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الدَّجَالِ: (إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ، فَلَا تَهْلِكُوا).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.

١٠٩- (٢٩٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثَهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَلْتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوْحٌ قَوْمَهُ). [إخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٣٣٨].

١١٠- (٢٩٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِيِّ قَاضِي حَمَصٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، جَبْرِ بْنِ نُفَيْرِ.

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَقَّعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رَحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ (مَا شَأْنُكُمْ؟) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَقَّعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: (غَيْرَ الدَّجَالِ أَخُوْفِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِيْجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ، وَكَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُوْ حَاجِيْجٍ نَفْسِهِ، وَاللَّهِ خَلِيْقَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ،

فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاتَ يَمِيْنَا وَعَاتَ شَمَالَا، يَا عِبَادَ اللَّهِ! (قَابِئُوا) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسْتَهُ، وَيَوْمَ كَشَّهَرَهُ، وَيَوْمَ كَجَمَعَهُ، وَسَائِرَ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَسْتَهُ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ، قَالَ: (لَا، أَفَدْرُوا لَهُ قَدْرَهُ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: (كَالْفَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، قِيَّاتِي عَلَى الْقَوْمِ قِيدَ عَوْهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، قِيَّامُ السَّمَاءِ فَيَنْطَرُ، وَالْأَرْضُ فَتَنْبِتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلُ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَعُهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدُهُ خَوَاصِرٌ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، قِيدَ عَوْهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُضْبِحُونَ مُنْطَلِقِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَبْرَةِ يَقُولُ لَهَا: أَخْرَجِي كُنُوزَكَ، فَتَبْعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّخْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مِمَّنْ لَنَا شُبَّانًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رِمِيَةَ الْعَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ، يَضْحَكُ، فَيَبْنِي مَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِي دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَأَضْعَا كَتَيْبِهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرٌ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرُكَهُ بِيَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَبْنِي مَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بَقَسَالِهِمْ، فَحَرَّرْتُ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَبَعَثْتُ اللَّهُ بِأَجْوَجٍ وَمَاجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسَلُونَ، فَيَمْرُؤَاتُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمْرُؤَاتُهُمْ يَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ، مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْضِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الشُّورِ

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: (قَابِي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدِي لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ).

(٢١)-باب: فِي صِفَةِ الدُّجَالِ وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنِ وَإِحْيَائِهِ

١١٢- (٢٩٣٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَالْفَاظِلِيُّ مِثْقَابِيَّةً، وَالسِّيَاقُ لِعَبْدِ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدُّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: (يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَتَّبِعِي إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدُّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدُّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قُتِلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدُّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [أَخْرَجَهُ لِلْبُخَارِيِّ: ١٨٨٢، ٧١٣٢].

١١٢- (٢٩٣٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْحِكُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَشْتُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسَلُ اللَّهُ، طَيْرًا كَأَعْتَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمَلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وِيسٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَبْرُكَهَا كَالزَّرْقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي لِمَ تَرْتَكِ وَرَدِّي بِرُكَّتِكَ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعَصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ، وَيَسْتَنْظِلُونَ بِفِجْهَيْهَا، وَيَسَارِكُ فِي الرُّسُلِ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَيَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَتَّقَى شَرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارِجُونَ فِيهَا تَهَارِجُ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ.

١١١- (٢١٣٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَمَا ذَكَرْنَا.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ (-لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةٍ- مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَتَّهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مِنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلَنَقْتُلَنَّ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرِدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابَهُمْ مَخْضُوبَةً دَمًا)

١١٣- (٢٩٣٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادٍ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ .

١١٤- (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّؤَاسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُخْرَجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ فَيْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدَّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمُدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمُدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تَأْمَنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا رَبَّنَا خَفَاءَ، فَيَقُولُونَ: أَتَقْتُلُونَا فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَأَكُم رُبُكُم أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قِيَامُ الدَّجَالِ بِهِ فَيُسَبِّحُ، فَيَقُولُ: خُدُوهُ وَشَجُوهُ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ فَيَقُولُ: أَوْ مَا تَأْمَنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ: فَيُؤَمِّرُ بِهِ فَيُؤَشِّرُ بِالْمُنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ رَجُلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقَطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتَأْمَنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَزِدُّكَ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَدَيْهِ، فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوْتِهِ نُحَاسًا، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَيْلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ، فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَدَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ).

عَنِ الْمُغْبِرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ، قَالَ: (وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ) قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ، قَالَ: (هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ).

١١٥- (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ .

عَنِ الْمُغْبِرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، قَالَ: (وَمَا سَأَلْتُكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خَبْرٍ وَكَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: (هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ).

١١٥- (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ كُلُّهُمْ .

عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حُمَيْدٍ .

وَزَادَ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ: فَقَالَ لِي: (أَيُّ بَنِي).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةَ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

(٢٢) - باب: فِي الدَّجَالِ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ

(٢٣)-باب: فِي خُرُوجِ الدَّجَالِ وَمُكْنَهُ فِي الْأَرْضِ
وَتُرُودِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ وَذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ
وَالْإِيمَانِ وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ وَعِبَادَتِهِمُ الْاَوْثَانِ
وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَبَعَثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ

١١٦-(٢٩٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ ابْنَ عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ
يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ مَا
هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى
كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ كَلِمَةً
نَحْوَهُمَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَحَدُتُ أَحَدًا شَيْئًا أَبَدًا، إِنَّمَا
قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا يُحْرِقُ الْبَيْتَ،
وَيَكُونُ، وَيَكُونُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَخْرُجُ
الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيَمُكْتُ أُرْبَعِينَ (لَا أُذْرِي) أَرْبَعِينَ يَوْمًا،
أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا). فَبَيَّعْتُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمُكْتُ
النَّاسَ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ
رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ
أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ، حَتَّى
لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى
تَقْبِضَهُ). قَالَ: سَمِعْتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (فَيَبْقَى
شِرَارُ النَّاسِ فِي خِصَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ
مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُونَ مُنْكَرًا، فَيَمَثَلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ قِيُولُ:
أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ قِيُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ
الْاَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٍ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ
يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا اصْغَى لِنَا وَرَفَعَ
لِنَا، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ،
قَالَ: فَيَصْعَقُ وَيَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ- أَوْ قَالَ يَنْزِلُ

اللَّهُ- مَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظَّلُّ (نُعْمَانُ الشَّامِيُّ) فَنَبِثَتْ مِنْهُ
أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ،
ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ، وَفَقَوْهُمْ إِنَّهُمْ
مَسْتَوْلُونَ، قَالَ ثُمَّ يَقَالُ: أَخْرَجُوا بَعَثَ النَّارَ، فَيُقَالُ مَنْ
كَمْ؟ فَيُقَالُ: مَنْ كُلُّ أَلْفٍ، تَسْعَ مِائَةٍ وَتَسْعَةَ وَتَسْعِينَ،
قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا، وَذَلِكَ يَوْمٌ يَكْشِفُ
عَنْ سَاقٍ.

١١٧-(٢٩٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَلْمٍ قَالَ:
سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ ابْنَ عُرْوَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو: إِنَّكَ تَقُولُ:
إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا
أَحَدُتْكُمْ شَيْئًا، إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا
عَظِيمًا، فَكَانَ حَرِيقَ الْبَيْتِ (قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَخْرُجُ
الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي) وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ
إِيمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ
مَرَّاتٍ، وَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.

١١٨-(٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ

مَغْرِبَهَا، وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، وَابْتِهَامًا
كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْآخَرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا.

١١٨- (٢٩٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ: أَنْ أَوْلَهَا
خُرُوجًا الدَّجَالَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ
شَيْئًا، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ،
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١١٨- (٢٩٤١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي
زُرْعَةَ قَالَ: تَذَاكُرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ
عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحَى.

(٢٤) - بَابُ قِصَّةِ الْجِسَاسَةِ

١١٩- (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ
الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ)، حَدَّثَنَا
أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ
بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنِ شَرَا حِيلِ الشَّعْبِيِّ، شَعْبُ
هَمْدَانَ، أَنَّهُ:

سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أختَ الضَّحَّاكِ ابْنِ قَيْسٍ،
وَكَانَتْ مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا
سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تُسَنِّدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ،
فَقَالَتْ: لَكِنْ شِئْتُ لِأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدِيثِي

فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ
يَوْمَئِذٍ، فَأَصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
تَأَيَّمْتُ حَظَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَظَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
مَوْلَاهُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْبَبَنِي فَلِحَبِّ أُسَامَةَ) فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنكَحَنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ:

(اتَّقِلِي إِلَيَّ أُمَّ شَرِيكِ) وَأُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَيْبَةٌ، مِنْ
الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا
الضِّيْقَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلِي، إِنَّ أُمَّ
شَرِيكِ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْقَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْفِطَ عَنْكَ
خِمَارُكَ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثُّوبُ عَنْ سَائِقِكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ
بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ، وَلَكِنْ اتَّقِلِي إِلَيَّ ابْنَ عَمِّكَ، عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ، فَهْرُ
قُرَيْشٍ وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) فَاتَّقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا
انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُتَادِي، مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ،

فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي
تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ،
جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: (لِيَلْزِمَ كُلُّ إِنْسَانٍ
مُصَلًّا) ثُمَّ قَالَ: (أَتَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟) قَالُوا: اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (أَبِي، وَاللَّهِ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا
لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلًا
نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ قَبَائِعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي
كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي، أَنَّهُ رَكِبَ فِي
سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعَبَ
بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَقُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ
حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا
الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قَبْلَهُ
مِنْ دَبْرِهِ، مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟

قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ! انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لِمَا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سَرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَبِئْسَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَّرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بِحَرِّيَّةٍ، فَصَادَقْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْقَانَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يُدْرِي مَا قَبْلُهُ مِنْ دَبَّهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، قُلْنَا: وَبِئْسَ مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ:

١٢٠- (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ:

نَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَاتَّخَذَتْنا بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ رُطْبُ ابْنِ طَابٍ، وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سَلْتِ، فَسَأَلْتَهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَقْنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، قَاذَنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي، قَالَتْ فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فِيمَنْ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ، قَالَتْ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي الْمُوَخَّرَ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَتْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ (إِنَّ بَنِي عَمِّ تَلِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ) وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَانَمَا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَى بِمَخْضَرَّتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: (هَذِهِ طَيْبَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ).

قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ! انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لِمَا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سَرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَبِئْسَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَّرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بِحَرِّيَّةٍ، فَصَادَقْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْقَانَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِينَا دَابَّةً أَهْلَبَ كَثِيرِ الشَّعْرِ، لَا يُدْرِي مَا قَبْلُهُ مِنْ دَبَّهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، قُلْنَا: وَبِئْسَ مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ:

اعْمَدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَاقْبَلْنَا إِلَيْكَ سَرَاعًا، وَفَرَعْنَا مِنْهَا، وَكَمْ تَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ تَخَلُّ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ تَخَلُّهَا، هَلْ يُشْمَرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ لَا تَشْمَرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بَحِيرَةِ الطَّبْرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوْشِكُ أَنْ يَلْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُعْرٍ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأَمِيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَتَعَ بِهِمْ فَأَخْبَرْتَاهُ أَنَّهُ قَدْ طَهَرَ عَلَيَّ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يَطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أَوْشِكُ أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، فَأَخْرَجَ فَاسِيرَ فِي

١٢٣- (٢٩٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قِيَانِي سِبْخَةَ الْجُرْفِ فَيَضْرِبُ رِوَاغَهُ، وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مَنَافِقٍ وَمَنَافِقَةٍ.

(٢٥)- باب: فِي بَقِيَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ الدُّجَالِ

١٢٤- (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَّبِعُ الدُّجَالُ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ).

١٢٥- (٢٩٤٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ: (يَقُولُ لِكَيْفَرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدُّجَالِ فِي الْجَبَالِ).

قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَايْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (هَمُّ قَلِيلٌ).

١٢٥- (٢٩٤٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢١- (٢٩٤٢) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثَّوَالِي، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُيْلَانَ ابْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمِيمَ الدَّارِيِّ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَقِيَ إِنْسَانًا يَجُرُّ شَعْرَهُ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أَدْنَى لِي فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطَّئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيِّبَةٍ فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: (هَذِهِ طَيِّبَةٌ، وَذَلِكَ الدُّجَالُ).

١٢٢- (٢٩٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ، فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاخِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ) وَسَأَلَ الْحَدِيثَ.

١٢٣- (٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو (بِعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ)، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدُّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أَتْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبِيخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَ رَجَعَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهَا مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمَنَافِقٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨١، ٧١٢٤، ٧١٢٤، ٧١٢٤].

١٢٦- (٢٩٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ، وَأَبُو قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدُّجَالَ، وَالدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَةِ، وَخَوِصَّةَ أَحَدِكُمْ).

١٢٩- (٢٩٤٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَاتِي عَمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَيَّ قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدُّجَالِ).

(٢٦)-باب: فضل العبادة في الهرج

١٣٠- (٢٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح).

١٢٧- (٢٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، إِلَيَّ عَمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ الْمُخْتَارِ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَهُ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ قُرَّةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدُّجَالِ).

رَدَهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ، رَدَهُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ).

١٢٨- (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

١٣٠- (٢٩٤٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٧)-باب: قرب الساعة

١٣١- (٢٩٤٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْأَقْمَرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا، طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدُّجَالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَةِ).

١٢٩- (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعِشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ.

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، بِهَذَا.

١٣٤- (٢٩٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْرَةَ (بِعْنِي الضَّبِّيِّ) وَأَبِي
التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥- (٢٩٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا
مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبُدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ)، قَالَ وَصَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

١٣٦- (٢٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَظَنَرُ إِلَى
أَحَدِثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ (إِنْ يَعِشَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ،
قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥١١].

١٣٧- (٢٩٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى تَقُومُ
السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ يَعِشَ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يُدْرِكْهُ
الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ).

١٣٢- (٢٩٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي
حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
(ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،
عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ
الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا
وَالسَّاعَةُ هَكَذَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩٣٦، ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

١٣٣- (٢٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
سَمِعْتُ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ).

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ، كَفَضَلَ
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَلَا أُدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَهُ
قَتَادَةُ.

١٣٤- (٢٩٥١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ،
حَدَّثَنَا خَالِدُ (بِعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ
قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ.

أَنْهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا) وَفَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ،
الْمُسَبَّحَةِ وَالْوَسْطَى، يَحْكِيهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٠٤].

١٣٤- (٢٩٥١) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي
(ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ أَرْبَعُونَ أَرْبَعُونَ) قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: آيَةٌ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: آيَةٌ؟ قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: آيَةٌ. (ثُمَّ يُنَزِّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبِتُونَ كَمَا يَنْبِتُ الْبَقْلُ).

قَالَ: (وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَكَلِّى، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ، وَمَنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [اخرجه البخاري: ٤٨١٤، ٤٩٣٥].

١٤٢- (٢٩٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ التُّرَابَ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ).

١٤٣- (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (عَجَبُ الذَّنْبِ).

١٣٨- (٢٩٥٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالِ الْعَنَزِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَنِيئَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شَتُوَّةَ، فَقَالَ: (إِنَّ عُمَرَ هَذَا، لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ).

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَلِكَ الْغُلَامُ مِنْ أَقْرَابِي يَوْمئِذٍ.

١٣٩- (٢٩٥٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَابِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ يُوْخَرَ هَذَا، فَلَنْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). [اخرجه البخاري: ٦١٦٧ وتقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٦٢٣٩].

١٤٠- (٢٩٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يُحَلِّبُ اللَّفْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَبَايَعَانِ الثُّوبَ، فَمَا يَتَبَايَعَانَهُ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلْطُقُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصِلُهُ حَتَّى تَقُومَ). [اخرجه البخاري: ٦٥٠٩، ٧١٢١. تقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ١٥٧].

(٢٨)- بَاب: مَا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ

١٤١- (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.



٥٣- كتاب الرُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَاكُمْ
التَّكَاثُرُ، قَالَ: (يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي (قَالَ) وَهَلْ
لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْتَيْتَ، أَوْ لَبِستَ
فَأَبْلَيْتَ - أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ) .

٣- (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

وَقَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ
(ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا
أَبِي .

كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ .

٤- (٢٩٥٩) حَدَّثَنِي سُؤدَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ
مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ
الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلَ
فَأَقْتَى، أَوْ لَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَى فَأَقْتَى، وَمَا سَوَى ذَلِكَ
فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ) .

٤- (٢٩٥٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ .

٥- (٢٩٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنِ
حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

١- (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
(يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا
سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ) .

٢- (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ
بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتْهُ، فَمَرَّ
بِجَدْيِ أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَّاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَبْكُمْ
يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بَدْرُهُمْ) فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنْ لَنَا بَشِيءٌ،
وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: (أَتُحِبُّونَ أَنْهُ لَكُمْ) قَالُوا: وَاللَّهِ! لَوْ
كَانَ حَيًّا كَانَتْ عِيًّا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟
فَقَالَ: (قَوْلَاللهِ! لِدُنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ) .

٢- (٢٩٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
(يَعْنِي ابْنَ التَّمِيمِيِّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ .

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانَتْ هَذَا
السُّكَّكَ بِهِ عِيًّا .

٣- (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ مُطْرِفٍ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ (وَتَلَّهِكُمْ كَمَا تَلَّهِتُمْ).

٧- (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رِيَّاحٍ (هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ) حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيْ قَوْمٌ أَنْتُمْ؟) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَاقَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسِدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْتَلِفُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ).

٨- (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٩٠].

٨- (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ، سِوَاءَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥١٤].

٦- (٢٩٦١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ حَرَمَلَةَ ابْنَ عَمْرَانَ التَّجِيبِيَّ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ الْمَسْنُورَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَاقُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (أَظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟) فَقَالُوا: أَجَلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ قَوْلَ اللَّهِ! مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَاقَسُوهَا كَمَا تَنَاقَسُوهَا، وَتَهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٢٥، ٤٠١٥، ٣١٥٨].

٦- (٢٩٦١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلُوَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ (ح).

فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأَبْصُرَ بِهِ النَّاسَ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطِي شَاةَ وَالِدِي، فَأَنْتَجِ هَذَانَ وَوَلَدَ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قال: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَتَذَرُّكَ النَّاسُ؟ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قال: وَأَتَى الْأَفْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قال: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَأَبْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَا لَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسَخَطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ. [أخرجه البخاري: ٣٤٦٤، ٦٦٥٣ مختصراً].

١١- (٢٩٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - (قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْبَكِيُّ بْنُ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ:

٩- (٢٩٦٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انظروا) إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ.

قال أبو معاوية: (عليكم).

١٠- (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: (يَقُولُ) إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَبْرَصَ وَأَفْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَاتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ (أَوْ قَالَ الْبَقَرُ، شَكَ إِسْحَاقُ) - إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَفْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - قَالَ فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَاتَى الْأَفْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قال: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَرَنِي النَّاسُ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَاتَى الْأَعْمَى

كَانَ سَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي بَيْلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ،
فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأكِبِ، فَتَرَلَّ،
فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتُمْ فِي إِبِلِكُمْ وَتَرَكْتُمُ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ
الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ،
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ،
الْغَنِيَّ، الْحَفِيَّ».

١٢- (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ، عَنْ سَعْدِ
(ح). مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا،
فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَّقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ، فَأَتَزَرْتُ
بِنِصْفِهَا وَأَتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مَنَا أَحَدٌ إِلَّا
أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ
أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ
نُبُوَّةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مَلَكًا،
فَسَتَجِبُونَ وَتَجْرِبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا.

١٤- (٢٩٦٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ سَلِيطٍ،
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ
خَالِدِ ابْنِ عَمِيرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: خَطَبَ عَثْبَةُ
ابْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ
شَيْبَانَ.

١٥- (٢٩٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ،
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ قُرَّةِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ،
عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَمِيرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَثْبَةَ ابْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ
سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ، حَتَّى
قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ
بِشْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي
لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا
نَغْرُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ تَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ
الْحَبْلَةِ، وَهَذَا السَّمَرُ، حَتَّى إِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ
الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بُؤَاسِدٌ تَعَزَّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ
خَبْتُ، إِذَا، وَضَلَّ عَمَلِي.

وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِذَا. [اخرجه البخاري: ٣٧٢٨، ٥٤١٢، ٦٤٥٣].

١٣- (٢٩٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ
عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَزْرُ، مَا
يَخْلِطُهُ بِشَيْءٍ.

١٤- (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
ابْنَ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَمِيرِ
الْعُدَوِيِّ، قَالَ:

الاشجعي، عن سفيان الثوري، عن عبيد المكب، عن فضيل، عن الشعبي.

عن انس ابن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: (هل تدرؤن مم أضحككم؟) قال قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: (من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب! ألم تحرنني من الظلم؟ قال يقول: بلى، قال يقول: فإني لا أجزى على نفسي إلا شاهدا مني، قال يقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا، وبالكرام الكاتين شهودا، قال فيختم على فيه، فيقال لأركانها: انطقي، قال فتتطق بأعماله، قال: ثم يخلى بينه وبين الكلام، قال: فيقول: بعدا لكن وسحقا، فعنك كنت أناضل).

١٨- (١٠٥٥) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا محمد ابن فضيل، عن أبيه، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة.

عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا).

١٩- (١٠٥٥) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وأبو كريب، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة.

عن ابي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم! اجعل رزق آل محمد قوتا).

وفي رواية عمرو: (اللهم ارزق).

١٩- (١٠٥٥) وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، قال: سمعت الأعمش، ذكر عن عمارة ابن القعقاع، بهذا الإسناد.

١٦- (٢٩٦٨) حدثنا محمد ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه.

عن ابي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: (هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة، ليست في سحابة؟) قالوا: لا، قال: (فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ليس في سحابة؟) قالوا: لا، قال: (فوالذي نفسي بيده! لا تضارون في رؤية ربكم إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، قال فيلقى العبد فيقول: أي فل! ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى، قال فيقول: أظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثاني فيقول: أي فل! ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأدرك ترأس وتربع؟ فيقول: بلى، أي رب! فيقول: أظننت أنك ملاقي؟ فيقول: لا، فيقول: فإني أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب! أمنت بك وبكتابك وبرسلك وصلبت وصمت وتصدقت، وبني بخير ما استطاع، فيقول: هاهنا إذا.

قال: ثم يقال له: الآن تبع شاهدنا عليك، وتفكر في نفسه، من ذا الذي يشهد علي؟ فيختم على فيه، ويقال لخذله ولحمه وعظامه: انطقي، فتتطق فخذله ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليعذر من نفسه.

وذلك المتناقض، وذلك الذي يسخط الله عليه.

١٧- (٢٩٦٩) حدثنا أبو بكر ابن النضر ابن أبي النضر، حدثني أبو النضر، هاشم ابن القاسم، حدثنا عبيد الله

وَقَالَ: (كَفَّافًا).

٢٤-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ
ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ،
ثَلَاثًا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٢٥-(٢٩٧١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ
مِسْعَرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ مِنْ
خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَاحِدَهُمَا تَمَرًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٥٥].

٢٦-(٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ: وَيَحْيَى ابْنُ يَمَانَ، حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ ابْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَتَمَكُّتُ
شَهْرًا مَا نَسْتَوْفِدُ بَنَارًا، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ: ٦٤٥٨. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَبِيثِ: ٢٩٨٣].

٢٦-(٢٩٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِنْ كُنَّا لَتَمَكُّتُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ آلُ مُحَمَّدٍ.

وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا
اللُّحِيمُ.

٢٧-(٢٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ
كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ
مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي،

٢٠-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مِنْذُ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ.
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤١٦، ٥٤٥٤].

٢١-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ
الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٢٢-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدٍ يَحْدُثُ
عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ
شَعِيرٍ، يَوْمَئِذٍ مَتَابِعِينَ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٣-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ
بُرٍّ، فَوْقَ ثَلَاثٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٦٦٨٧].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدِينَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [أخرجه البخاري: ٥٣٨٣، ٥٤٤٢].

فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلْتُهُ فَنَنِي. [أخرجه البخاري: ٦٤٥١، ٣٠٩٧].

٢٨- (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ! يَا ابْنَ أُخْتِي!

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِينَ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ.

إِنْ كُنَّا نَنْتَظِرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، قَالَ:

٣١- (٢٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ (ح).

قُلْتُ: يَا خَالَهٗ! فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَاحِجٌ، فَكَانُوا يُرْسَلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِيَاءِ، فَيَسْفِيَانَهُ. [أخرجه البخاري: ٢٥٦٧، ٦٤٥٩].

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ.

٢٩- (٢٩٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُسَيْطٍ (ح).

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِينَ.

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٢- (٢٩٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَرِزْتٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! (وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ!) مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ حَنْطَةٍ، حَتَّى قَارَقَ الدُّنْيَا. [أخرجه البخاري: ٥٣٧٤].

٣٠- (٢٩٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

٣٣- (٢٩٧٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ:

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ قُرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَكِ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَكِ مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْأَغْيَاءِ، قَالَ: فَبِإِنِّ لِي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنْتِ مِنَ الْمُلُوكِ.

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإصْبَعِهِ مَرَارًا يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! مَا شَبِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خَبِزِ حِطَّةٍ، حَتَّى فَارِقَ الدُّنْيَا.

٣٤-(٢٩٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ:

٣٧-(٢٩٧٩) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ، وَأَنَا عَنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا وَاللَّهِ! مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةَ، وَلَا دَابَّةً، وَلَا مَتَاعًا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَأَنْتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ قُرَاءَةَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا).

سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ بِهِ.
٣٥-(٢٩٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح).

قَالُوا: فَإِنَّا نَصِيرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١)-باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا

انفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ الْوَأَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ.

٣٨-(٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ.

٣٦-(٢٩٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلَ مَا أَصَابَهُمْ). [خرج البخاري: ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٧٠٧.]

سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عَمْرٌو مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْلُ الْيَوْمَ يَتَوَي، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٣٧-(٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيٍّ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَقْطِرُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٤٢- (٢٩٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْلَافٌ لَهُ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى).

(٣) - بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٤٣- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا) قَالَ بَكْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْتَفِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: (بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ).

٤٤- (٥٣٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهِمَا عَنِ الضَّحَّاكِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ كَيْدٍ.

٣٩- (٢٩٨٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْحَجْرَ، مَسَاكِينَ كَثُودًا، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ). ثُمَّ زَجَرَ فَاسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩].

٤٠- (٢٩٨١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَجْرِ، أَرْضُ كَثُودًا، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهَا الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٧٩، ٣٣٨٠].

٤٠- (٢٩٨١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بَارِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِيَ.

(٢) - بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْيَتِيمِ

٤١- (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

٤٥- (٢٩٨٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَنَّ عُلْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكْرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ، وَأَجْبُوا أَنْ يَدْعُهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ).

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَأَبْنِ السَّبِيلِ).

(٥) - باب: مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ

٤٦- (٢٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ أَبِيهِ.

٤٤- (٥٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ الصَّبَّاحِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ فِي حَدِيثِهِمَا: (بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).

(٤) - باب: الصَّدَقَةُ فِي الْمَسَاكِينِ

٤٥- (٢٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَبْنِي رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقُ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَّبِعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يَحْوِلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِلْأَسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقُ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا، فَأَبْنَى أَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ).

٤٧- (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَبْنِي رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقُ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَّبِعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يَحْوِلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِلْأَسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقُ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتُ هَذَا، فَأَبْنَى أَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَاتَّصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ).

٤٨- (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُسْمِعُ يُسْمِعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٩٩، ٢٧٥٢]

٤٨- (٢٩٨٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمَلَائِكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَادَ، وَكَمْ أَسْمَعُ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٧)- باب: عُقُوبَةٌ مَنِ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ
وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ

٤٨- (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُمَرَ الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ حَرْبٍ (قَالَ سَعِيدٌ: أَظَنَّهُ قَالَ: ابْنُ
الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي مُوسَى) قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ ابْنَ كَهَيْلٍ
قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا (وَكَم أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

٤٨- (٢٩٨٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، الْوَلِيدُ ابْنُ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى
عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: اتْرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ؟
وَاللَّهِ! لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا
أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ
عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ
أَقْتَابُ بَطْنِهِ نَ قِيدُورٍ بِهَا كَمَا يَدُورُ النُّحْمَارُ بِالرَّحَى،
فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ
تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ
كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتُهُ.

(٦)- باب: التَّكْلُمُ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِي بِهَا فِي
النَّارِ (وَفِي نَسْخَةِ بَابِ حِفْظِ اللِّسَانِ)

٤٩- (٢٩٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي
ابْنَ مُضَرَ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ
الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٧٧، ٦٤٧٨].

٥١- (٢٩٨٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ اسْمَاءَ
ابْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ
فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٥٠- (٢٩٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ
مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

(٨)- باب: النَّهْيُ عَنِ هَتِكِ الْإِنْسَانِ سِغْرَ نَفْسِهِ

٥٢- (٢٩٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ
وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ:
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ
لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا بَيْنَيْنَ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ
مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أَشْمِتْهُ، وَعَطَسَتْ، فَحَدَّثَتِ اللَّهَ، فَشَمَّتْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدِ اللَّهَ، فَشَمْتُوهُ فَإِنَّ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمَّتُوهُ).

٥٥- (٢٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عَنْدَهُ فَقَالَ لَهُ (يُرْحَمُكَ اللَّهُ)، ثُمَّ عَطَسَ آخَرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الرَّجُلُ مَرْكُومٌ).

٥٦- (٢٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (التَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٨٩ بِزِيَادَةِ لَفْظِهِ: ٦٢٢٣، ٦٢٢٤ بِزِيَادَةِ قِطْعَةٍ]

٥٧- (٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا لَابِسٍ السَّعْدِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْحُلُ

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْصَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ يَقُولُ: يَا فُلَانُ! قَدْ عَمَلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، فَبَيَّتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ).

قَالَ زُهَيْرٌ (وَإِنْ مِنَ الْهَجَانِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١-٦٢].

(٩) باب: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ

٥٣- (٢٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتُهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٢١، ٦٢٢٥].

٥٣- (٢٩٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِعْنِي الْأَحْمَرُ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٤- (٢٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

نَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْمُفَضَّلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتَهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسَتْ فَشَمَّتْهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ

٥٨-(٢٩٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ،
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَشَاوَبَ
أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ يَدَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ).

٥٩-(٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَشَاوَبَ
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
يَدْخُلُ).

٥٩-(٢٩٩٥) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرِ
وَعَبْدِ الْعَزِيزِ).

(١٠)-باب: فِي أَحَادِيثِ مُتَّفَرِّقَةٍ

٦٠-(٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
(قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُلِقَتْ
الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ
آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ).

(١١)-باب: فِي الْفَأْرِ وَأَنَّهُ مَسْنَعٌ

٦١-(٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ
الْمَثْنَى الْعَنْزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، جَمِيعًا عَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَقَدَّتْ
أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا
الْفَأْرَ، إِلَّا تَرَوْتَهَا إِذَا وَضِعَ لَهَا الْبَأْسُ الْإِبِلُ لَمْ تَشْرَبْهُ، وَإِذَا
وُضِعَ لَهَا الْبَأْسُ الشَّاءِ شَرِبْتَهُ؟)

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعَبَا فَقَالَ: أَنْتَ
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا،
قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ (لَا تُدْرَى مَا فَعَلَتْ). [أَخْرَجَهُ
البخاري: ٣٠٠٥].

٦٢-(٢٩٩٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (الْفَأْرَةُ مَسْنَعٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ
يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرَبُهُ، وَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ
الْإِبِلِ فَلَا تَذُوقُهُ). فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأَنْزَلْتَ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟

(١٢)-باب: لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

٦٣-(٢٩٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ
عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يُلْدَعُ
الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ). [أَخْرَجَهُ البخاري: ٦١٣٣].

٦٣-(٢٩٩٨) وحدثني أبو الطاهر وحرمة ابن يحيى، قالوا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس (ح).

٦٦-(٣٠٠٠) وحدثني محمد بن عمرو بن عبد ابن جبلة ابن أبي رواد، حدثنا محمد بن جعفر (ح).

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي شهاب، عن عمه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

وحدثني أبو بكر ابن نافع، أخبرنا غندر قال: شعبة حدثنا، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن ابن أبي بكره.

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه ذكر عنده رجل، فقال رجل: يا رسول الله! ما من رجل بعد رسول الله ﷺ، أفضل منه في كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: (ويحك! قطعت عنق صاحبك). مراراً يقول ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: (إن كان أحدكم مادحاً أخاه، لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، إن كان يرى أنه كذلك، ولا أزكي على الله أحداً).

(١٣)-باب: المؤمن امره كله خير

٦٤-(٢٩٩٩) حدثنا هدا بن خالد الأزدي وشيبان بن فروخ، جميعاً عن سليمان ابن المغيرة.

واللفظ لشييان: حدثنا سليمان، حدثنا ثابت، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

٦٦-(٣٠٠٠) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا هاشم ابن القاسم (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا شبابة ابن سوار، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، نحو حديث يزيد ابن زريع.

عن صهيب، قال: قال: (رسول الله ﷺ عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له).

(١٤)-باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط

وخيف منه فتنه على الممدوح

٦٥-(٣٠٠٠) حدثنا يحيى ابن يحيى، حدثنا يزيد ابن زريع، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن ابن أبي بكره.

وليس في حديثهما: فقال رجل: ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل منه.

٦٧-(٣٠٠١) حدثني أبو جعفر، محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل ابن زكرياء، عن يزيد ابن عبد الله عن أبي بردة.

عن أبيه، قال: مدح رجل رجلاً، عند النبي ﷺ، قال: (ويحك! قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك). مراراً (إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، والله حسبي، ولا أزكي على الله أحداً، أحسبه، إن كان يعلم ذلك، كذا وكذا). [أخرجه البخاري: ٢٦٦٢، ٢٦٦٣، ٦١٦٢].

عن أبي موسى، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل، ويطريه في المدحة، فقال: (لقد أهلكتم أو فطعتم ظهر الرجل). [أخرجه البخاري: ٢٦٦٣، ٦١٦٠].

٦٨- (٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُقْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

أَنْ عِنْدَ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو حَدَّثَهُ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكٍ، فَجَدَّبَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَقَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ). [تقدم برقم: ٢٧٧١. وأخرجه البخاري معلقاً: ٢٤٦]

(١٦)- باب: التَّنْبِئُ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمُ كِتَابَةِ

الْعِلْمِ

٧١- (٢٤٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رِبَّةَ الْحُجْرَةِ! اسْمَعِي يَا رِبَّةَ الْحُجْرَةِ! وَعَانِشَةَ تُصَلِّي، فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذَا وَمَقَالَتَهُ أَنْفَا؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِ.

٧٢- (٣٠٠٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ، وَحَدَّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ (قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ قَالَ): مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

(١٧)- باب: قِصَّةُ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ وَالسَّاجِرِ

وَالرَّاهِبِ وَالغُلَامِ

٧٣- (٣٠٠٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُنْسِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمُقَدَّادُ يُحْيِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْيِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

٦٩- (٣٠٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ.

أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَصِدَ الْمُقَدَّادُ، فَجَنَّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْتَوِي وَجْهَهُ الْحَصَبَاءِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْتَوِي فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ).

٦٩- (٣٠٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُقْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ (ح). وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُقْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١٥)- باب: مُنَاوَلَةِ الْأَكْبَرِ

٧٠- (٣٠٠٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرٌ (بِعْنِي ابْنُ جُوَيْرِيَةَ)، عَنْ نَافِعٍ.

دينك، فأبى، فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ قَعِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فأبى، فَدَقَّقَهُ إِلَى نَفَرٍ مِّنْ اصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَبَادَا بَلْغَتُمْ ذُرُوتَهُ، فَبَانَ رَجَعَ عَن دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفَيْهِمْ بِمَا شِئْتُمْ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلَ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ اصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَقَّقَهُ إِلَى نَفَرٍ مِّنْ اصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحِيرَ، فَبَانَ رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفَيْهِمْ بِمَا شِئْتُمْ، فَانْكَفَتَ بِهِمُ السَّيْبَةُ فَفَرَقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ اصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِّنْ كِنَاتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا قَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِّنْ كِنَاتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ قَعِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْدِرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ! نَزَلَ بِكَ حَتْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ قَامِرًا بِالْأَخْدُودِ فِي أَنْفِوَاهِ السُّكَّكَ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَن دِينِهِ فَاحْمِلُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَعَمَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ.

عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، فَأَبِعْتُ إِلَيْ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ، رَاهِبٌ، فَعَقَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَبَادَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرْبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَسْبِيَ أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَسْبِيَ السَّاحِرُ، فَيَتِمَّ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَآخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَتَلَّهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَآخَبَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي، أَنْتَ، الْيَوْمَ، اخْتَلْتُ مَنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتَبْتَلِي، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسَ الْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهِدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفِيتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَكَلَّكَ رَبِّي غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَآخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تَبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَآخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُشَارِ، فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ قَعِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن

باب: (١٨) حديث جابر الطويل وقصة أبي

اليسر

٧٤- (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَاقِ لَهُارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدِ أَبِي حَزْرَةَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَابِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ الْأَنْصَارِ، قِيلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبَا الْيَسْرِ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، وَمَعَهُ ضَمَامَةٌ مِنْ صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي الْيَسْرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدَةٌ وَمَعَاوِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمُّ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلٌ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: تَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهْ جَفْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرْبَعَةَ أَمْيٍ، فَقُلْتُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ! أَحَدْتُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ، وَاللَّهِ! أَنْ أَحَدْتُكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعْدَكَ فَأَخْلَفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ! مُعْسِرًا، قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ! قَالَ اللَّهُ! قُلْتُ: اللَّهُ! قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ! قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ! قَالَ فَاتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً قَافِضِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بِبَصَرِ عَيْنِي هَاتَيْنِ (وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ) وَسَمِعْتُ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِقِ قَلْبِهِ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ)

٧٤- (٣٠٠٧) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمُّ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاوِيَّكَ، وَأَخَذْتَ مَعَاوِيَّتَهُ وَأَعْطَيْتَهُ

بُرْدَتِكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حِلَّةٌ وَعَلَيْهِ حِلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي! بَصَرُ عَيْنِي هَاتَيْنِ، وَسَمِعْتُ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِقِ قَلْبِهِ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ (أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ). وَكَانَ أَنْ أُعْطِيْتَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٤- (٣٠٠٨) ثُمَّ مَضِينَا حَتَّى آتَيْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! أَتُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَدَاؤُكَ إِلَى جَنِّبِكَ؟ قَالَ: قَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَقَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَاتِي كَيْفَ أَصْنَعُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونٌ ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟) قَالَ فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: (أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟) قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: (أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟) قُلْنَا: لَا أَيُّهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبَلَ وَجْهَهُ، فَلَا يَبْصُرَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقِلْ بِتَوْبِهِ هَكَذَا). ثُمَّ طَوَى تَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ (أَرُونِي عَيْرًا) فَقَامَ قَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَآخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى آثَرِ النُّخَامَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُوقَ فِي

مَسَاجِدِكُمْ. (القطعة الأولى: أخرجه البخاري: ٣٥٢، ٣٧٠)

٧٤- (٣٠٠٩) سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ

بِوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ ابْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَمُوتُ مِثْلَ الْخَمْسَةِ وَالسَّتَةِ وَالسَّبْعَةِ، فَدَارَتْ عَقِبُهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَتَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَنَلَدَنَّ عَلَيْهِ بَعْضُ التُّلَدِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْنًا، لَعَنَّكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بِعِيرِهِ؟) قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (انزَلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالَكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَالُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ).

٧٤- (٣٠١١) سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مَنَا، فِي كُلِّ يَوْمٍ، تَمْرَةٌ، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَبْصُرُهَا فِي نَوْبِهِ، وَكُنَّا نَحْتَبِطُ بِقَسِينَا وَنَأْكُلُ، حَتَّى فَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأَقْسَمَ أَخْطَطَهَا رَجُلٌ مَنَا يَوْمًا، فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، فَأَعْطَاهَا فَقَامَ فَأَخَذَهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦١ بِنَحْوِ آخِرِهِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ]

٧٤- (٣٠١٢) سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَضِي حَاجَتِهِ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتُرُ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضَ مِمَّنْ أَغْصَانَهَا، فَقَالَ (أَنْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ) فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ، حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْآخَرَى، فَأَخَذَ بَعْضَ مِمَّنْ أَغْصَانَهَا، فَقَالَ: (أَنْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ) فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ يَبْتَهَمَا (يَعْنِي جَمَعَهُمَا) فَقَالَ: (الْتِمَا عَلَيَّ يَا ذَنُ اللَّهِ) فَالْتَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَعَدَّ (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَيَتَعَدُّ) فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي فَحَانتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ اقْتَرَقَتَا، فَقَامَتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا (وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا) ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ (يَا جَابِرُ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟) قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَأَنْطَلِقْ إِلَيَّ الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُضِيَ مَقَامِي فَأَرْسَلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ)

قَالَ جَابِرٌ: فَمُتُّ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَأَنْذَلْتُ لِي، فَاتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ

بِوَاطٍ، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ ابْنَ عَمْرِو الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ النَّاضِحُ يَمُوتُ مِثْلَ الْخَمْسَةِ وَالسَّتَةِ وَالسَّبْعَةِ، فَدَارَتْ عَقِبُهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاضِحٍ لَهُ، فَأَتَاخَهُ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَنَلَدَنَّ عَلَيْهِ بَعْضُ التُّلَدِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْنًا، لَعَنَّكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بِعِيرِهِ؟) قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (انزَلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالَكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسَالُ فِيهَا عَطَاءٌ، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ).

٧٤- (٣٠١٠) سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَشِيئَةً وَدَنَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرِبُ وَيَسْقِينَا؟) قَالَ جَابِرٌ: قُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟) فَقَامَ جِبَارُ ابْنُ صَخْرٍ، فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبُئْرِ، فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَتَأْتَانِ؟) قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَتَّقَ لَهَا فَشَجَّتْ قَبَلَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَتَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَنَوَّضًا مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَنَوَّضْتُ مِنْ مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ جِبَارُ ابْنُ صَخْرٍ بِقَضِي حَاجَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ دَهَبَتْ أَنْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَتَكَسَّتْهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَافَّقْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جِبَارُ ابْنُ صَخْرٍ فَنَوَّضًا، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ قَطَعْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا جَابِرُ

الْحَرُ زَخْرَةً، قَالَقَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْتَا عَلَى شَقْمَا النَّارِ،
فَاطْبَحْنَا وَاشْتَوَيْتَا، وَآكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، قَالَ جَابِرٌ:
فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةَ، فِي حِجَاجِ
عَيْنَيْهَا، مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضَلْعًا مِنْ
أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرُّكْبِ،
وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرُّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرُّكْبِ،
فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يَطَاطِي رَأْسَهُ.

(١٩) - باب: فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ

الرَّحْلِ

٧٥- (٢٠٠٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
ابْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ:
ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي:
أَحْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يَتَّقِدُ كَمَنَّهُ، فَقَالَ لَهُ
أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ
قَائِمُ الظُّهْرِ، وَخَلَا الطَّرِيقَ فَلَا يَمُرُّ بِهِ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَتْ
لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ،
فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَاتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ يَدَيَّ مَكَانًا، يَنَامُ
فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ قَرُورَةً، ثُمَّ قُلْتُ:
نَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفِضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَتَنَامَ،
وَخَرَجْتُ أَنْفِضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ مُقْبِلٍ بِعَنَمِهِ
إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ
أَنْتَ؟ يَا غُلَامُ! فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي
عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ،
فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفِضِ الضَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتُّرَابِ
وَالْقَدَى (قَالَ قَرَأْتُ الْبِرَاءَ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى

مِنْهُمَا غَضْنَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أُجْرَهُمَا حَتَّى قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، أُرْسَلْتُ غَضْنَا عَنْ يَمِينِي وَغَضْنَا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ
لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ قَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ:
(إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذِّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشِقَاعَتِي، أَنْ يَرْفَقَهُ
عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغَضَّانِ رَطْبَيْنِ).

٧٤- (٣٠١٣) قَالَ قَاتِنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(يَا جَابِرُ! نَادِ بَوَضُوءٍ) فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا
وَضُوءٌ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرُّكْبِ
مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ نَ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ فَقَالَ
لِي: (انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَانظُرْ هَلْ فِي
أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟) قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ
فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ
يَابِسُهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءٍ شَجِبَ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ
لَشَرِبْتُهُ يَابِسُهُ قَالَ: (أَذْهَبُ فَآتِنِي بِهِ) فَآتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ
فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ
أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! نَادِ بِجَفْنَةٍ) فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرُّكْبِ
! فَآتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: يَدُهُ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ
وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: (خُذْ، يَا جَابِرُ! قُصِّبٌ
عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ). فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ
اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ
فَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! نَادِ
مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ). قَالَ: فَآتَى النَّاسَ فَاسْتَقَوْا حَتَّى
رَوَوْا، قَالَ فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

٧٤- (٣٠١٤) وَشَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ،
فَقَالَ: (عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ) فَآتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ، فَزَخَرَ

مِنْهَا حَاجَتِكَ، قَالَ: (لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبْلِكَ) فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَنْزِلْ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ) فَصَعِدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ الْعُلَمَاءُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ، يُتَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦١٥، ٤٤٣٩، ٣٦٥٢].

يَنْفُضُ) فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ نِجْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ، قَالَ: وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أَرْتَوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ، قَالَ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَافَقْتُهُ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ فَشْرَبَ حَتَّى رَضِيْتُ، ثُمَّ قَالَ: (الْمَ يَا نَ لِلرَّحِيلِ!) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَمَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: وَتَحَنُّنُ فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي، فَقَالَ: (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا). فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَطَمَتْ قَرَسُهُ إِلَيَّ بِطَنْهَا، أَرَى فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي، قَالَهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا اللَّهَ، فَتَجَا، فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ وَوَفَّى لَنَا.

٧٥- (٢٠٠٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمَيْلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ الْبِرَاءِ، قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِنَلَاةٍ عَشْرَ دَرَاهِمًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، مِنْ رِوَايَةِ عَثْمَانَ ابْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَ قَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ، وَوَكَّبَ عَنْهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا آتَا فِيهِ، وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمِينَ عَلَيَّ مِنْ وَرَائِي، وَهَذِهِ كِتَابَتِي، فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا، فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَيَّ إِبْلِي وَعِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَخُذْ

﴿ حَيْثُ أَنْزَلْتَ، أَنْزَلْتَ بِعَرَقَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفُ
بِعَرَقَةٍ.﴾



٥٤-كِتَابُ التَّفْسِيرِ

١- (٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبَةَ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قِيلَ لِنَبِيِّ: إِسْرَائِيلَ
ادْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يُغْفِرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ،
فَبَدَلُوا، فَادْخُلُوا الْبَابَ يَرْحُضُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِهِمْ، وَقَالُوا:
حِطَّةٌ فِي شَعْرَةٍ). [أخرجه البخاري: ٣٤٠٣، ٤٤٧٩، ٤٦٤١].

٢- (٣٠١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ النَّاقِدِ
وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ:
حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنُونَ ابْنَ
إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (وَهُوَ ابْنُ
كَيْسَانَ)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ
الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ، حَتَّى تُوْفِيَ، وَأَكْثَرُ
مَا كَانَ الْوَحْيَ يَوْمَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري:
٤٩٨٢].

٣- (٣٠١٧) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
(وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سَمِيَّانُ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ
طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً
لَوْ أَنْزَلْتَ فِيْنَا لِأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي
لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتَ، وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قال: سَمِيَّانُ أَشْكَانَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا، يَعْنِي ﴿ الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾. [٥/المائدة /
٣]. [أخرجه البخاري: ٤٥، ٤٤٠٧، ٤٤٠٦، ٤٧٢٥].

٤- (٣٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ يَهُودٍ، نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ نَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ،
لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ
الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حِينَ نَزَلَتْ، نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَتَخَنُّمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِعَرَقَاتٍ.

٥- (٣٠١٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ
عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ
ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَ فِيهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ،
مَعَشَرَ الْيَهُودِ، لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ
آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي
لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ،
نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقَاتٍ، فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ.

٦- (٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ (قَالَ: أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٦- (٣٠١٨) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ﴾ [النساء:٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلَيْهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهُوَ أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سِتْنِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

٧- (٣٠١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ [النساء/١٢٧].

عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهُوَ وَلَيْهَا وَوَارِثُهَا، وَلَيْهَا مَالٌ، وَكَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يَخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يَنْكَحُهَا لِمَالِهَا، فَيَضْرِبُهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: مَا أَحَلَّتْ لَكُمْ وَدَعَّ هَذِهِ الَّتِي تَضْرِبُهَا. [أخرجه البخاري: ٤٦٠٠، ٥٠٩٢، ٥١٢٨، ٥١٣١].

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ ﴿يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ: اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣].

٨- (٣٠١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْضِلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَتَزَوَّجُهَا غَيْرُهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخِرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهُوَ أَنْ يَنْكَحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [أخرجه البخاري: ٢٤٩٤، ٢٧٦٣، ٤٥٧٤، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

٩- (٣٠١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى فِي الْعَدَقِ، فَيَرْغَبُ، يَعْنِي، أَنْ يَنْكَحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا.

١٠- (٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢١٢، ٢٢٦٥، ٤٥٧٥].

١١- (٣٠١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ.

١١- (٣٠١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

١٢- (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ

١٣- (٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. الْآيَةَ، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تَطْلُقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلِّ مَنِّي، فَتَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٥٠، ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥١٣١].

١٤- (٤٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْتَرِ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا، فَتَكْرَهُ أَنْ يَفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلِّ مَنِّ شَانِي.

١٥- (٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي! امْرُؤُا أَنْ يَسْتَفْتِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبُّوهُمْ.

١٥- (٣٠٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦- (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُعْبِرَةِ ابْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ

﴿ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَأَتَيْنَا الْقَوَاحِشَ قَاتِلِينَ ﴾ [الفرقان: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

ابن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتُ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [أخرجه البخاري: ٤٥٩٠، ٤٧٦٣].

قال: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ قَلًا تَوْبَةً لَهُ.

١٧- (٣٠٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

٢٠- (٣٠٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ. وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ: إِنَّهَا لَمِنْ آخِرِ مَا أَنْزَلَ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ الْمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ:

١٨- (٣٠٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِيزَيْدٍ.

لَا، قَالَ: قَتَلْتُمْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾.

أَنْ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَمْ يَنْسَخُهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ هَاشِمٍ: قَتَلْتُمْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾. [أخرجه البخاري: ٤٧٦٢].

[الفرقان: ٦٨]. قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ. [أخرجه البخاري: ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٣٠٣٣]. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطُولٍ وَاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: [١٢٢].

٢١- (٣٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ)، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتَبَةَ، قَالَ:

١٩- (٣٠٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي شَيْبَانَ)، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

فَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعَلَّمُ (وَقَالَ هَارُونُ: تَدْرِي) آخِرَ سُورَةِ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، قَالَ: صَدَقْتَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَاتَا﴾

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعَلَّمَ أَيُّ سُورَةٍ، وَكَمْ يَقُولُ: ﴿فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكَيْسَ الْبِرِّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [أخرجه البخاري: ١٨٠٣، ٤٥١٢].

(١) - باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا
أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ }

٢٤- (٣٠٢٧) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَابَتَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعَ سِنِينَ.

(٢) - باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ }

٢٥- (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٢١- (٣٠٢٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

وَقَالَ: آخِرُ سُورَةٍ.

وَقَالَ: عَبْدُ الْمَجِيدِ، وَكَمْ يَقُولُ: ابْنُ سُهَيْلٍ.

٢٢- (٣٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَتَتَلَوُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَتَزَلَّتْ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ كَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿السَّلَامُ﴾. [أخرجه البخاري: ٤٥٩١].

٢٣- (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ دَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،

(٣)-باب: في قوله تعالى: {وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}

٢٦-(٣٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَعْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ يَقُولُ لِحَارِيَةَ لَه: اذْهَبِي فَابْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ﴾ لَهُنَّ ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٢٧-(٣٠٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ يُقَالُ لَهَا: مُسَيِّكَةٌ، وَآخَرَى يُقَالُ لَهَا: أَمِيئَةٌ، فَكَانَ يَكْرَهُهُمَا عَلَى الزَّئِي، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [النور: ٣٣].

(٤)-باب: في قوله تعالى: { أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ }

٢٨-(٣٠٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ اسْلَمُوا، وَكَانُوا

يُعْبُدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ اسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧١٤، ٤٧١٥].

٢٩-(٣٠٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ، وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ، فَتَزَلَّتْ: ﴿أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

٢٩-(٣٠٣٠) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ.

٣٠-(٣٠٣٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: تَزَلَّتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَاسْلَمَ الْجِنِّيُونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

(٥)-باب: في سورة براءة والأطفال والحشر

٣١-(٣٠٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: أَلتَّوْبَةُ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزَلُ: وَمَنْهُمْ، وَمَنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: تَزَلَّتْ فِي بَيْتِ النَّصِيرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٢٩، ٤٠٤٥، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣.]

٣٣- (٣٠٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ (ح).
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُوسُفَ.

كُلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٦) - باب: فِي نَزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٣٢- (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: الْعَنْبُ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ، وَفِي حَدِيثِ عِيْسَى: الزَّبِيبُ كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ.

(٧) - باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { هَذَانِ خَصْمَانِ

اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ }

٣٤- (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩]. إِنَّهَا تَزَلَّتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمَزَةٌ، وَعَلِيٌّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٩٦٦، ٣٩٦٨، ٤٧٤٣، ٣٩٦٧، ٣٩٦٥، ٤٧٤٤.]

٣٤- (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا.

عَنْ سُقْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ، كَلْتَزَلَّتْ: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ ﴾، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدَدَتْ، أَيُّهَا النَّاسُ! أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٧٣٣٧، ٥٥٨٩.]

٣٣- (٣٠٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثُ - أَيُّهَا النَّاسُ - وَدَدَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ الْجَدُّ، وَالْكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

صِنَانَةٌ مِنْ حَبِّ مِسْكِ مِنْ لَدُنِّ اللَّهِ جَمَلًا
وَالْعَطَاءُ وَالْحَمَاقَةُ مِنْ لَدُنِّ اللَّهِ سَقَاظًا وَالسَّقَاظُ

للإمام أبي عمرو ابن الصلاح

(ت ٦٤٣)

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فأول ذلك أن مؤلفه هو مُسْلِمُ ابن الحجاج ابن مُسْلِمِ
أبو الحسين القُشَيْرِيُّ النَّسَبُ، النِّسَابُورِيُّ الدَّارُ والمُوطِنُ،
عَرَبِيٌّ صَلْبِيَّةٌ، أحد رجال الحديث من أهل خُرَاسَانَ،
رحل فيه رحلة واسعة، وصف فيه تصانيفَ نَافِعَةً، فسمع
بخراسان: يحيى ابن يحيى التَّمِيمِيَّ، وإسحاق ابن
رَاهُوِيَّةِ، وغيرهما. وبالرَّيِّ محمد ابن مَهْرَانَ الجَمَالِ،
وأبا عَسَانَ مُحَمَّدَ ابن عَمْرٍو زَيْجَا، وغيرهما. وبالعراق،
أحمد بن حَنْبَلٍ، وعبدالله ابن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيَّ، وغيرهما.
وبالحجاز سَعِيدُ بن منصور، وأبا مُصَنَّبِ الزُّهْرِيَّ،
وغيرهما، ويمصر عمرو ابن سَوَادٍ، وحَرْمَلَةُ ابن يحيى،
وغيرهما... في خَلْقٍ كثير، والله أعلم.

روى عنه من الأكابر، أبو حاتم الرَّاذِي، وموسى ابن
هارون، وأحمد ابن سَلَمَةَ، وأبو بكر ابن خَزِيمَةَ، ومُحَمَّدُ
ابن عبد الوهاب القَرَاءِ، ومكيُّ ابن عَبْدَانَ، وأبو حامد ابن
الشَّرْقِيَّ، والحسين ابن مُحَمَّدَ ابن زياد القَبَّانِيَّ، وإبراهيم
ابن أبي طالب، وأبو عمرو المُسَمَّلِيَّ، وصالح ابن محمد
الحافظ المُلقَّبُ جَزْرَةَ، وأبو عَوَانَةَ الإسْفَرَايِنِيَّ، وأبو
العباس السَّرَّاجَ، ونصر ابن أحمد الحافظ المُلقَّبُ نَصْرَكَ،
وسعيد ابن عمرو البرَدَعِيَّ الحافظ في آخرين.

وصنف غير هذا الكتاب كتباً منها (المُسْنَدُ الكبير على
الرجال)، وكتاب (الجامع الكبير على الأبواب)، وكتاب
(العلل)، وكتاب (ذكر أوهام المُحدِّثين)، وكتاب (التَّمْيِيزِ)،
وكتاب (من ليس له إلا رَأْيٌ واحدٌ)، وكتاب (طبقات
التابعين)، وكتاب (المخضرمين)، وغير ذلك.

وقد كان له - رحمه الله وإيانا - في علم الحديث
ضرباً لا يُفْضَلُهُم، وآخرون يفضلونه، فرفعه الله تبارك
وتعالى بكتابه الصحيح هذا إلى مناط النجوم، وصار إماماً
حُجَّةً يبدأ ذكره ويُعاد في علم الحديث، وغيره من العلوم،

قال: الحمد لله المتَّردُّ باستحقاق الحمد على ما يَسَّرَ
و شاء، الذي رفع بالعلم درجات من شاء، وأحلَّ
حضيض من جهل وأسَاء، ولا إله إلا الله ذو الكمال
المُطلق، والجلال الأعظم، وصلى الله أفضل ما صلى على
مُحَمَّدَ عبده ورسوله الهادي إلى أكمل شريعة، وأقوم
لفخر، وعلى النبيين وآلهم المكرمين من عباده وسلَّم،
وخصَّ وكرمَّ، مادعاه سبحانه داعٍ فأسعف، ومنَّ
وأنعم، آمين، آمين، آمين.

سألني ففعلك الله وإيائي، وسائر الأصحاب بنافع
العلم، وأحظانا جميعاً بصائب الفهم أيام قراءتك الكتاب
الصحيح لمسلم رضي الله عنه أن أبين منه وأقيد ما يكثر فيه
من طالبي الحديث ليُعلم الإخلاق والغلط، وأصونهم
عماً بصدده فيه من الإسقاط والسقط، مُقدِّماً على ذلك
بيان^(١) فضل الكتاب وفضله، مُعرفاً بحاله وشرطه،
فأجبتك إلى ذلك مُختصراً، وعلى هذا الأسلوب الذي
يُعظَّم به النفع، وتكثر به البلوى مُقتصراً، مُتبرئاً من الحول
والقوة إلا بالله، متعوذاً من أن أفوه فيه بكلمة إلا بالله،
وسميته (صيانة صحيح مسلم من الإخلاق والغلط
وحمايته من الإسقاط والسقط)، وليس مقصوداً على
ضبط الألفاظ، بل هو إن شاء الله تبارك وتعالى كاشفٌ
لمعاني كثير مما اغتاص على الفهوم في القديم والحديث،
وشامل النفع (لصحيح البخاري) وغيره من كتب الحديث،
والله العظيم أسأل تمام ذلك، مَصُوناً عملاً لا ينبغي،
ميسوراً فيه ما ينبغي، إنه هو الجواد الكريم، البر الرحيم،

وذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشاء .

أخبرنا الشيخ أبو القاسم منصور ابن عبد المنعم ابن عبدالله ابن الإمام أبي عبدالله محمد ابن الفضل الفُرَوي النيسابوري الصَّاعدي ، قال : أخبرنا أبو المعالي مُحَمَّد ابن إسماعيل الفارسي ، أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد ابن الحسين البيهقي ، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل محمد ابن إبراهيم ، قال : سمعت أحمد ابن سَلَمَة يقول : رأيت أبا زُرعة ، وأبا حاتم ، يُقدِّمان مُسَلِّم ابن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما .

هكذا رواه البيهقي والخطيب الحافظان .

ووجدته في رواية أخرى عن الحاكم أبي عبدالله أيضاً : على مشايخ عصرهما في معرفة الحديث .

ورويانا عن الحاكم أبي عبدالله الحافظ قال : قرأت بخط أبي عمرو المُستَملي ، أملى علينا إسحاق ابن منصور سنة إحدى وخمسين ومئتين ، ومسلم ابن الحجاج ينتخب عليه ، وأنا أستملي ، فنظر إسحاق ابن منصور إلى مسلم فقال : لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين ، والله أعلم .

مات مسلم رحمه الله سنة إحدى وستين ومئتين ، بنيسابور ، وهذا مشهور ، لكن تاريخ مولده ومقدار عمره كثيراً ما تطلب الطلابُ علمه ، فلا يجدونه ، وقد وجدناه والله الحمد . فذكر الحاكم أبو عبدالله بن البيهقي الحافظ في كتاب (المزكين لرواة الأخبار) أنه سمع أبا عبدالله ابن الأخرم الحافظ يقول : توفي مسلم ابن الحجاج رحمه الله عشية يوم الأحد ، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة ، وهذا يتضمن أن مولده كان في سنة ست ومئتين ، والله أعلم .

وكان لموته سببٌ غريب ، نشأ عن غمرة فكرية علمية ، فقرأ بنيسابور - حرسها الله وسائر بلاد الإسلام ،

وأهله - فيما انتخبته من تاريخها على الشيخ الزكي أبي الفتح منصور ابن عبد المنعم حفيد الفُرَوي ، وعلى الشيخة أم المؤيد زينب ابنة أبي القاسم عبد الرحمن ابن الحسن الجرجاني ، رحمها الله وإيانا ، عن الإمام أبي عبدالله الفُرَوي ، وأبي القاسم زاهر ابن طاهر المُستَملي ، عن أبي عُمَمان : إسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني ، وسعيد ابن محمد البَحيري ، والإمام أبي بكر البيهقي ، قالوا : أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ ، قال : سمعت أبا عبدالله محمد ابن يعقوب ، سمعت أحمد ابن سَلَمَة يقول : عُقد لأبي الحسين مُسَلِّم ابن الحجاج مجلس للمذاكرة ، فذكر له حديث لم يعرفه فانصرف إلى منزله ، وأوقد السراج ، وقال لمن في الدار : لا يدخلن أحد منكم هذا البيت ، فقيل له : أهديت لنا سلة فيها تمر ، فقال : قدّموها إليّ ، فقدموها ، فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة ثمرة ، يعضغها فأصبح وقد قني التمر ، ووجد الحديث .

قال الحاكم : زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مريض ومات .

قلت : قد زرت قبره بنيسابور ، وسمعتنا عنده خاتمة كتابه الصحيح وغير ذلك ، رضي الله عنه وعننا ، ونفعنا بكتابه وبسائر العلم . آمين ، آمين .

الحافظ أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت، قال: حدثني أبو القاسم عبدالله ابن أحمد ابن علي السؤدري جاني بأصبهان، قال: سمعت محمد بن منده، قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري يقول: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ابن الحجاج في علم الحديث. ورويناه من وجه آخر عن ابن منده الحافظ هذا، وقال فيه: سمعت أبا علي الحسين ابن علي النيسابوري، وما رأيت أحفظ منه.

هذا مع كثرة من لقيه ابن منده من الحفاظ. وقول أبي علي هذا إن أراد به أن كتاب مسلم أصح من غيره، على معنى أنه^(٥) ممزوج بغير الصحيح، فإنه جرد الصحيح وسرده على التوالي بأصوله وشواهده، على خلاف كتاب البخاري، فإنه أودع تراجم أبواب كتابه كثيراً من موقوفات الصحابة ومقطوعات التابعين، وغير ذلك مما ليس من جنس الصحيح، فذلك مقبول من أبي علي.

وإن أراد ترجيح كتاب مسلم على كتاب البخاري، في نفس الصحيح، وفي إتقانه والاضطلاع بشروطه، والقضاء به. فليس ذلك كذلك كما قدمناه.

وكيف يسلم لمسلم ذلك؟ وهو يرى على ما ذكره من بعد في خطبة كتابه، أن الحديث المعنعن، وهو الذي يقال في إنسانه: فلان عن فلان، ينسلك في سلك الموصول الصحيح بمجرد كونهما في عصر واحد مع إمكان تلاقيهما

بيان حال هذا الكتاب وفضله وشرطه ولنفصل في ذلك فصلاً: ^(١)

الفصل الأول

هذا الكتاب ثاني كتاب صنف في صحيح الحديث ووسم به، ووضع له خاصة، سبق البخاري إلى ذلك، وصلى مسلم، ثم لم يلحقهما لاحق وكتابهما أصح ما صنفه المصنفون، والبخاري وكتابه أعلى حالاً في الصحيح وانتقاده آخر جمه^(٢)، وكان مسلم مع حذفه ومشاركته له في كثير من شيوخه، أحد المستفيدين منه والمقرين له بالأستاذية.

روينا عن مسلم رضي الله عنه قال: صفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة. ^(٣) ويلغنا عن مكي ابن عبدان، وهو أحد حفاظ نيسابور قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مثني سنة الحديث، فمدارهم على هذا المسند، يعني: مسنده الصحيح ^(٤).

قال: وسمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علة أخرجه.

وورد عن مسلم أنه قال: ما وضعت شيئاً في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة.

أخبرني الشيخ المسند أبو الحسن المؤيد ابن محمد ابن علي ابن المقرئ بقراءتي عليه بشأه ياخ نيسابور، عن أبي منصور عبد الرحمن ابن محمد الشيباني، قال أخبرنا

(٥) لا أظن هذه الحكاية تصح، لثلاثة أمور: الأول: خلو القصة من الإسناد الثاني: أن أبا زرعة أعل بعض أحاديث مسلم كما نقل عنه ابن أبي حاتم.

في "العلل"، انظر مثلاً حديث أبي هريرة عن مسلم (١١٤٤)، فقد أعله أبو زرعة ١/١٩٨. الثالث: أن أبا زرعة عاب على مسلم إخراجه لحديث الضملاء، وله في ذلك قصة أن لا أصل لما قاله مكي منسوبة. انظر سؤالات البرذعي لأبي زرعة ص ٦٧٤ - ٦٧٧.

(١) في المطبوع: فصول.

(٢) كذا قرأها المحقق؟

(٣) يريد بهذا الطرق والآثار، فإنهم كانوا يطلقون على كل طريق وأثر "حديث" كما شرح في مقدمتي على المسند.

(٤) لم يذكر إنسانه إليه.

الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى منتهاه، سالماً من الشذوذ، ومن العلة، وهذا هو حدُّ الحديث الصحيح في نفس الأمر.

فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سببُ اختلافهم انتفاءً وصف من هذه الأوصاف، بينهم خلافٌ في اشتراطه، كما إذا كان بعض رواة الحديث مستوراً، أو كما إذا كان الحديث مرسلًا. وقد يكون سببُ اختلافهم في صحته، اختلافهم في أنه هل اجتمعت فيه هذه الأوصاف أو انتفى بعضها، وهذا هو الأغلبُ في ذلك، وذلك كما إذا كان الحديث في رواية من اختلف في ثقته، وكونه من شرط الصحيح.

فإذا كان الحديث قد تداولته الثقات غير أن في رجاله أبا الزبير المكي مثلاً، أو سهيلَ ابن أبي صالح، أو العلاء ابن عبد الرحمن، أو حمادَ ابن سلمة.

قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الأوصاف المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم.

وكذا حال البخاري فيما خرَّجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق ابن محمد القروري، وعمرو ابن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري، ولم يحتج بهم مسلم.

قرأت بخط الحاكم أبي عبد الله الحافظ في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرک: أن عددَ من أخرجهم البخاري في (الجامع الصحيح) ولم يُخرِّجهم مسلم أربع مئة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتج بهم مسلم في (المستدرک الصحيح)، ولم يحتج بهم البخاري في (الجامع الصحيح) ست مئة وخمسة وعشرون شيخاً، وقد روينا عن مسلم

وإن لم يثبت تلاقيهما وسماعُ أحدهما من الآخر، وهذا منه توسعٌ يقعد به عن الترجيح في ذلك، وإن لم يلزم منه عمله به فيما أودعه في صحيحه هذا، وفيما يورده فيه من الطرق المتعددة للحديث الواحد ما يؤمنُ من وهن ذلك، والله أعلم.

نعم يترجح كتابُ مسلم بكونه أسهلَ متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به يورده فيه بجميع ما يريد ذكره فيه من أسانيده وألفاظه المختلفة، فيسهلُ على الناظر النظرُ في وجوهه واستثمارها، بخلاف البخاري فإنه يورد تلك الوجوه المختلفة في أبواب شتى متفرقة، بحيث يصعبُ على الناظر جمعُ شملها واستدراك الفائدة من اختلافها والله أعلم.

قرأت على الشيخة الصالحة أم المويد ابنة عبد الرحمن ابن الحسين النيسابورية بها، عن الإمام أبي عبد الله محمد ابن الفضل الصاعدي وغيره، عن الإمام أبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي الحافظ وغيره، قالوا: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد ابن الحافظ، قال: سمعت عمر ابن أحمد الزاهد، قال: سمعت الثقة من أصحابنا يقول: رأيتُ فيما يرى النائم كأنَّ أبا علي الزُّغوري، يمشي في شارع الحيرة، ويكي، ويده جزء من كتاب مسلم، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: نجوت بهذا وأشار إلى ذلك الجزء.

أبو علي هذا هو محمد ابن عبد العزيز الزُّغوري، بفتح الزاي، وضم الغين المعجمة، وبعدها واو ساكنة، ثم راء مهملة، وكانت له عناية بصحيح مسلم والتخريج عليه. وشارع الحيرة: هو نيسابور، فنعمنا الله الكريم بالدأب كما نفعه، آمين، والله أعلم.

الفصل الثاني

شَرَطَ مسلم في صحيحه أن يكونَ الحديثُ متصلًا

وقع فيه ذلك من حَيِّزِ الصحيح إلى حَيِّزِ الضعيف، ويسمى تعليقاً، سماه به الإمام أبو الحسن الدارَقُطْنِي، ويذكره الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) وغيره من المغاربة.

وكانهم سموه تعليقاً أخذاً من تعليق العتق والطلاق، وتعليق الجدار، لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال، فإنَّ ما فيه من حذف رجلٍ أو رجلين أو أكثر من أوائل الإسناد، قاطع للاتصال لا محالة، وهو في كتاب البخاري كثير، وفي كتاب مسلم قليل.

وإذا كان التعليق بلفظ فيه جزم منهما وحكم بأنَّ من وقع بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك، أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط، مثل أن يقولوا: روى الزُّهْرِي، ويسوقا إسناده متصلاً، ثقة عن ثقة، فحال الكتائبين يُوجب أن ذلك من الصحيح عندهما.

وكذلك ما رواه عن من ذكره بما لم يحصل به التعريف به، وأورده أصلاً محتجِّين به وذلك مثل: حدثني بعض أصحابنا، ونحو ذلك.

وذكر الحافظ أبو علي الغَسَّانِي الأندلسي: أن مُسْلِمًا وقع الانقطاع فيما رواه في كتابه في أربعة عشر موضعاً.

اولها: في (التيمم) [برقم ٣٦٩] قوله: في حديث أبي الجهم: (وروى الليث ابن سَعْنَةَ).

ثم قوله في كتاب الصلاة: في باب (الصلاة على النبي ﷺ): (حدثنا صاحب لنا، عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش).

وهذا في رواية أبي العلاء ابن ماهان، وسَلِمَت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا، وقال فيه عن مسلم: (حدثنا محمد ابن بَكَّار، قال: حدثنا إسماعيلُ ابن زكرياه).

ثم في باب (السكوت بين التكبير والقراءة) [برقم ٥٥٩].

في: باب صفة صلاة رسول الله ﷺ (من صحيحه) (١) أنه قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، يعني - في كتابه الصحيح -، وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

وهذا مُشْكَل جداً، فإنه قد وضع فيه أحاديث قد اختلفوا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه، ومن لم نذكره، ممن اختلفوا في صحة حديثه، ولم يجمعوا عليه. وقد أُجِبْتُ عليه بجوابين:

أحدهما: ما ذكرته في كتاب (معرفة علوم الحديث)، وهو أنه أراد بهذا الكلام والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يرد ما كان اختلفوا فيه إنما هو في توثيق بعض رواته.

وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة: (وإذا قرأ أنصتوا) هل هو صحيح؟ فقال: هو عندي صحيح، فقيل له: لم لم تضعه ها هنا؟ فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا قد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسناده أو متنها (٢) لصحتها عنده، وفي ذلك ذهول منه رحمة الله وإياه عن هذا الشرط، أو سبب آخر، وقد استدركت عليه وعلت، والله أعلم.

الفصل الثالث

وقع في هذا الكتاب، وفي كتاب البخاري ما صورته صورة الانقطاع، وليس مُلتَحَقاً بالانقطاع في إخراج ما

(١) نقله عن مسلم: أبو إسحاق راوي الصحيح، قال: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم... فذكره في قصة. انظر الحديث برقم (٤٠٤)

(٢) زيد في المطبوع منها: "عن هذا الشرط!!"

سالم، عن أبيه، ثم قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادٍ مَعْمَرٍ. كَمَثَلِ حَدِيثِهِ.

قال مُسْلِمٌ في (آخر كتاب القَدَرِ) [برقم ٢٦٦٩] في حديث أبي سعيد الخدري، (الْتَرَكْبُنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ). حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَهَذَا قَدْ وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

قلت: وإنما أورده مُسْلِمٌ على وجه المتابعة والاستشهاد.

وقوله فيما سَبَقَ في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراءِ ابنِ عازبٍ، في الصَّلَاةِ الوَسْطَى [برقم ٦٣٠]، بعد أن رواه موصولاً: ورواه الأشجعيُّ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إلى آخره.

قوله أيضاً في (الرَّجْمِ) [برقم ١٦٩١] في المتابعة لما رواه موصولاً من حديث أبي هريرة، في الذي اعترف على نفسه بالزَّنا، (ورواه الليث أيضاً عن عبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر عن ابن شهاب، بهذا الإسناد).

وقوله في كتاب (الإمارة) [برقم ١٨٥٥] في المتابعة لما رواه متصلاً من حديث عوف ابن مالك: (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ): (ورواه معاوية ابن صالح عن ربيعة ابن يزيد).

وذكر أبو علي فيما عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر: (أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ)، المذكور في الفضائل. وقد ذكره مرة، فيسقط هذا من العدد.

والحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مُسْلِمٍ موصولاً، وروايته هي المعتمدة المشهورة، فهي إذن اثنا

قوله: (وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ).

قوله في كتاب (الجنائز) [برقم ٩٧٤] في حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع ليلاً: (وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجَ الْأَعْمُرَ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ).

قوله في باب (الحوائج) [برقم ١٥٥٧] في حديث عائشة رضي الله عنها (حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ).

قوله في هذا الباب [برقم ١٥٥٨]: (وَرَوَى اللَّيْثُ ابْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ فِي تَقَاضِي ابْنِ أَبِي حَدْرَةَ).

قوله في باب (احتكار الطعام) [برقم ١٦٠٦] في حديث معمر ابن عبد الله العدوي، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

قوله في (صفة النبي) [برقم ٢٢٨٨]: (وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ).

وذكر أبو علي: أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد ابن المسيب الأريغاني، عن إبراهيم ابن سعيد.

قلت: ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد ابن المسيب، ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري، وسنورد ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي آخر (الفضائل) [برقم ٢٥٣٧] في حديث ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: (أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ). رواية مُسْلِمٍ إِيَّاهُ مَوْصُولاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عشر^(١)، لا أربعة عشر.

وأخذ هذا عن أبي عليّ أبو عبدالله المازري صاحب (المعلم)، وأطلق أنّ في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً.

وهذا يوهم خللاً في ذلك، وليس ذلك كذلك، ولا شيء من هذا والحمد لله، فخرج لما وجد ذلك فيه من حيز الصحيح، وهي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتفي بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث.

كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سنويه عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بالأفاظ مثبتة جازمة على الصفة التي ذكرناها كمثّل ما قال فيه: قال فلان، أو روى فلان، أو ذكر فلان، أو نحو ذلك.

ولم يُصِبْ أبو محمد ابن حزم الظاهري، حيث جعل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة مستروحاً إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاحمة، ورزّعه أنه لم يصح في تحريرها حديث، مُجيباً به عن حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم، والحمر، والمغازة) إلى آخر الحديث.

فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح، لأنّ البخاري قال فيه: قال هشام ابن عمار، وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام^(٢). وهذا خطأ من وجوه والله أعلم.

أحدها: أنّه لا انقطاع في هذا أصلاً، من جهة أنّ البخاري لقي هشاماً وسمع منه، وقد قررنا في كتاب (معرفة علوم الحديث): أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التدليس حُمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان كما يُحْمَل قول الصحابي: قال رسول الله (،) على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه، وكذا غير (قال) من الألفاظ.

الثاني: إنّ هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث: إنّهُ وإن كان ذلك انقطاعاً فمُثَل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح، لما عرف من عادتتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فكن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبوت وثبوت بخلاف الانقطاع والإرسال الصادرين من غيرهما، وأما إذا لم يكن ذلك من الشيخين بلفظ جازم مثبت له على ما ذكراه عنه على الصفة التي قدّمت ذكرها مثل أن يقولها: وروي عن فلان، أو ذكر عن فلان، أو في الباب عن فلان، ونحو ذلك، فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه، ولكن يُستأنس بإيرادهما له.

وأما قول مُسْلِم في خطبة كتابه: وقد ذكر عن عائشة أنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزِل النَّاسَ منازلهم)، فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس لفظاً جازماً بذلك عن عائشة

(١) بل يزداد عليها أربعة تعاليق لم يذكرها ابن الصلاح هنا، ولا غيره من جمع التعاليق، وهي:

الأول: رقم (٥٩٠)، وفيه: بلغني أن طاووساً قال لابنه ...

الثاني: رقم (٥٩٥)، وفيه: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث ...

الثالث: رقم (١٧٨٠)، وفيه: زاد غير شيبان فقال ...

الرابع: رقم (١٨٠٢)، وفيه: ونسب غير ابن وهب فقال: ...

(٢) كنت قد بينت وجه خطأ ابن حزم في هذا الحديث، في مقدمتي على كتابه "حجة الوداع" فليُنظر.

وقد أخبرونا في إذنبهم عن الحافظ الفقيه أبي طاهر أحمد ابن محمد الأصبهاني رحمه الله، قال: سمعت القاضي أبا حكيم الجيلي يقول: سمعت أبا المعالي عبد الملك ابن عبدالله ابن يوسف الجويني بنيسابور يقول: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لعلنا ألزمته الطلاق، ولا حنثه، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما.

قلت: ولقائل أن يقول في قوله: (ولا حنثه للإجماع على صحتهما)، إنه لا يحنث ولم يجمع على صحتهما لأجل الشك فيه، حتى لو حلف بذلك في حديث ليس بهذه الصفة، فإنه لا يحنث لذلك، وإن كان راويه فاسقاً، فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلى الإجماع.

فأقول: المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهراً وباطناً، والثابت عند الشك، وعدم الإجماع هو الحكم ظاهراً بعدم الحنث مع احتمال وجوده في الباطن، فعلى هذا ينبغي أن يُحمَل كلامه، فإنه اللائق بتحقيقه والله أعلم.

إذا عرفت هذا فما أخذ عليهما من ذلك وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مُسْتثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع منها في هذا الكتاب إن شاء الله العظيم، وهو أعلم.

الفصل الخامس

صنّف على صحيح مسلم قوم من الحفاظ تأخروا عن مسلم، وأدركوا الأسانيد العالية، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم، فخرّجوا أحاديثه في تصانيفهم تلك، بأسانيدهم تلك، فالتحقت به في أن لها سمة الصحيح وإن

غير مقتض كونه ممّا حكم بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول، لا إيراد الشواهد يقتضي كونه ممّا حكم بصحته.

ومع ذلك قد حكم الحاكم أبو عبدالله الحافظ في كتابه (معرفة علوم الحديث) بصحته. وأخرجه أبو داود في (مسند) بإسناده منفرداً به، وذكر: أن الراوي له عن عائشة ميمون ابن أبي شبيب، لم يدركها، وفيما قاله أبو داود توقف ونظر^(١)، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة ابن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة رضي الله عنها.

وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلاقي كاف في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون هذا أنه قال: لم ألق عائشة أو نحو هذا لاستقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيئات ذلك، والله أعلم.

الفصل الرابع

جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مَقْطوعٌ بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك لأن الأمة تلت ذلك بالقبول، سوى من لا يُعتدّ بخلافه ووافق في الإجماع، والذي نخناره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه، خلافاً لبعض مُحققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناءً على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يُخطئ، وهذا مُتدفع لأن ظنَّ من هو معصوم من الخطأ لا يُخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.

(١) بل هو الصواب، فإنه لم يذكر سماعه من الصحابة كما قال عمرو ابن علي الفلاس. ونحو قول أبي داود قال أبو حاتم، حكم له بالانقطاع وفي تفصيل مناقشة ابن الصلاح في هذا إطالة لا نرى وضعها هنا.

وعنا، وغير ذلك، والله أعلم.

الفصل السادس

ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْلًا: أَنَّهُ يَقْسِمُ الْأَخْبَارَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الأول: ما رواه الحفاظ المُتَّقِنُونَ.

والثاني: ما رواه المُسْتَوْرُونَ التَّوَسُّطُونَ فِي الْحِفْظِ وَالِإِتْقَانِ.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

فَإِذَا فَرِغَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَتْبَعَهُ بِذِكْرِ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَلَا يَعْجِزُ عَلَيْهِ.

فذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وصاحبه أبو بكر البيهقي: أن النبية اخترته قبل إخراج القسم الثاني.

وذكر القاضي الحافظ عياض ابن موسى من المغاربة: أن ذلك بما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه، وأن الأمر ليس على ذلك، فإنه ذكر في كتابه هذا أحاديث الطبقة الأولى وجعلها أصولاً، ثم أتبعها بأحاديث الطبقة الثانية على سبيل المتابعة والاستشهاد، وليس مراد مسلم بذلك إيراد الطبقة الثانية مفردة، وكذلك ما أشار إليه مسلم من أنه يذكر علل الأحاديث قد وقى به في هذا الكتاب في ضمن ما أتى به فيه من جمع الطرق والأسانيد والاختلاف.

قلت: كلام مسلم محتمل لما قاله عياض، ولما قاله غيره. نعم روي بالصریح عن إبراهيم ابن محمد ابن سفيان، أنه قال: أخرج مسلم ثلاثة كتب من المسندات، واحد الذي قرأه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة، ومحمد ابن إسحاق صاحب المغازي وضرباؤهما، والثالث يدخل فيه من الضعفاء، وهذا مخالف لما قاله الحاكم، والله أعلم.

لم تلتحق به خصائصه جُمع، ويُستفاد من مُخرجاتهم المذكورة علوُ الإسناد، وفوائد تنشأ من تكثير الطرق ومن زيادة الفاظ مفيدة، ثم إنهم لم يلتزموا فيها الموافقة في ألفاظ الأحاديث من غير زيادة ولا نقص لكونهم يروونها بأسانيدٍ آخر، فأوجب ذلك بعض التفاوت في بعض الألفاظ.

فمن ذلك المخرَجُ على صحيح مسلم للعبد الصالح أبي جعفر أحمد ابن حمدان النيسابوري الزاهد العابد المُجَاب، رحل في حديث واحد منه إلى أبي يعلى الموصلي، ورحل في أحاديث معدودة منه لم يكن سمعها حتى سمعها، وروينا أنه سمعه منه الشيخ القدوة أبو عثمان سعيد ابن إسماعيل الزاهد الحيري، فكان إذا بلغ منه موضعاً فيه سنة لم يستعملها، وقف عندها إلى أن يستعملها.

ومنها (المسند الصحيح) لأبي بكر محمد ابن محمد ابن رجاء النيسابوري الحافظ المصنّف على شرط مسلم، وهو متقدم يُشارك مسلماً في أكثر شيوخه.

ومنها (مختصر المُسند الصحيح) المؤلّف على كتاب مسلم تأليف الحافظ أبي عوّانة، يعقوب ابن إسحاق الإسفراييني، روى فيه عن يونس ابن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم.

ومنها كتاب (أبي حامد الشاركي) الفقيه الشافعي الهروي، يروي عن أبي يعلى الموصلي في أمثال له.

ومنها (المُسند الصحيح) على كتاب مسلم لأبي بكر محمد ابن عبد الله الجوزقي، النيسابوري، الشافعي.

ومنها (المُسْتَخْرَجُ على كتاب مسلم) للحافظ المصنّف أبي نُعَيْمٍ أحمد ابن عبد الله الأصبهاني.

(والمخرَجُ على صحيح مسلم) للإمام أبي الوليد حسان ابن محمد القرشي الفقيه الشافعي، رضي الله عنهم

الفصل السابع

تركا بعض الصحاح . روينا ذلك عنهم صريحاً .

نعم إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة اسناده أصلاً في معناه عمدة في بابه ، ولم يُخرِّجْ له نظيراً ، فذلك لا يكون إلا لعله فيه خفيت واطلعا عليها ، أو التاركُ له منهما ، أو لقلّة عرَّضتْ ، والله أعلم .^(١)

الفصل الثامن

عاب عاثبون مُسْلِماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، أو المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية ، الذين ليسوا من شرط الصحيح أيضاً .

والجواب : أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها .

أحدها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ، ولا يقال : إن الجرح مُقدم على التعديل ، وهذا تقديم للتعديل على الجرح ، لأن الذي ذكرناه محمول على ما إذا كان الجرح غير مفسرٍ السبب ، فإنه لا يعمل به . وقد جَلَّيت في كتاب (معرفة علوم الحديث) حمل الخطيب أبي بكر الحافظ على ذلك احتجاج صاحبي الصحيحين ، وأبي داود وغيرهم بجماعة عَلِمَ الطَّعنُ فيهم من غيرهم ، ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك فيما بين الجرح في السبب ، واستبان مُسْلِماً بطلانه ، والله أعلم .

الثاني : أن يكون ذلك واقعاً في الشواهد والمتابعات ، لا في الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً ، ثم يَتَّبِع ذلك بإسناد آخر ، أو

ألزم أبو الحسن عليّ ابن عمر الدار قطنية الإمام مُسْلِماً والبخاري رضي الله عنهم إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدَها أسانيدٌ قد أخرجها في صحيحهما بمثلها .

مثاله : إخراج البخاري حديث قيس ابن أبي حازم عن مردّاس ابن مالك الأسلمي ، عن رسول الله ﷺ : (يَذْهَبُ الصّالِحُونَ الْأَوَّلُ وَالْأَوَّلُ) .

وإخراج مسلم حديث قيس أيضاً عن عدي ابن عميرة ، عن رسول الله ﷺ : (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ) الحديث .

ولم يرو عن مردّاس ، وعدي ابن عميرة ، غير قيس ابن أبي حازم .

وكذلك لم يرو عن الصنّابح ابن الأعسر ، ودُكَيْن ابن سعيد المزني ، وأبي حازم والد قيس ، غير قيس .

قال الدار قطنية : فيلزمُ على مذهبيهما جميعاً إخراج الصنّابح ، ودُكَيْن ، وأبي حازم والد قيس إذا كانت أحاديثهم مشهورة محفوظة ، رواها جماعة من الثقات . وذكر أيضاً أن رجلاً من الصحابة رضي الله عنهم ، روى عن رسول الله () ، وقد رويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها ، ولم يُخرِّجْها من أحاديثهم شيئاً ، فيلزم إخراجها على مذهبيهما .

قلت : وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله فيما قرأته بخطه فيما جمعه من (العوالي الصحاح مما اتفق الشيخان على إخراجها من صحيفة همام ابن منبه ، عن أبي هريرة ، وما تفرد به منهما كل واحد منهما عن صاحبه ، هذا مع أن الإسناد واحد) : ثم إن ما ألزمهما الدار قطنية غير لازم لهما ، فإنهما تجنبا للتطويل ، ولم يضعنا كتابيها على أن يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح واعترفاً بأنهما

(١) ونحوه كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥٩-٦٠ .

إن الصحيح لا يُعرف بروايته فقط ، وإنما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ، وليس لهذا النوع من العلم عونٌ أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علّة الحديث ، فإذا وُجِدَ مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرّجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته .

أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو

ظهور؟ فقال: إنما تقموا عليه بعد خروجي من مصر، والله

أعلم.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده
برواية الثقات نازل، فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل
إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك، وهذا العُدْرُ قد رويناه
عنه تنصيصاً، وهو على خلاف حاله فيما رواه أولاً عن

الثقات ثم أتبعه بالمتابعة عن من هو دونهم، وكان ذلك
وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغييبته.

فروينا عن سعيد ابن عمرو البرزعي [السؤالات

٣٨٢]: أنه حضر أبا زُرعة الرازي، وذكر كتاب (الصحيح)

الذي اللهُ مُسلم، ثم الفضل الصائغ على مثاله، وحكى
إنكار أبي زُرعة على مسلم في كلام تركت ذكره، منه: أنه
أنكر عليه روايته عن أسباط ابن نصر، وقطن ابن نُسير،
وأحمد ابن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً:

يُطْرُقُ لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا

للحديث إذا احتج به عليهم: ليس هذا في كتاب
الصحيح.

قال سعيد ابن عمرو: فلما رجعتُ إلى نيسابور في

المرّة الثانية، ذكرتُ لمُسلم ابن الحجّاج إنكار أبي زُرعة عليه
وروايته في كتاب (الصحيح) عن أسباط ابن نصر، وقطن
ابن نُسير، وأحمد ابن عيسى.

قال لي مسلم: إنّما قلتُ صحيح، وإنّما أدخلت من

حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قدر رواه الثقات عن
شيوخهم، إلاّ أنّه ربما وقع إليّ عنهم بارتفاع، ويكون
عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك،
وأصلُ الحديث معروف من رواية الثقات.

وقدّم مسلم بعد ذلك الرّي، فبلغني أنه خرّج إلى أبي

عبدالله مُحمّد ابن مسلم ابن وارة، فجاءه وعاتبه على هذا

لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه، وبالمتابعة والاستشهاد
اعتذر الحاكم أبو عبد الله في إخراجه عن جماعة ليسوا من
شرط الصحيح منهم مطرُ الوراق، وبقية ابن الوليد،
ومُحمّد ابن إسحاق ابن يسار، وعبدالله ابن عمّر العمريّ،
والنعمان ابن راشد، أخرج^(١) مسلم عنهم في الشواهد في
أشباه لهم كثيرين، والله أعلم.

الثالث: أن يكون (الضعيف) الذي احتج به طراً بعد
أخذه عنه باختلاط حدّث عليه غير قاذح فيما رواه من قبلُ
في زمان سداه واستقامته.

كما في أحمد ابن عبد الرحمن ابن وهب ابن أخي
عبدالله ابن وهب، فذكر الحاكم أبو عبد الله: أنه اختلط
بعد الخمسين ومثني بعد خروج مسلم من مصر، فهو في
ذلك كسعيد ابن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وغيرهما ممّن
اختلط آخرأ ولم يمنع ذلك من الاحتجاج في الصحيحين بما
أخذ عنهم قبل ذلك.

قرأت بنيسابور على الشبيخة الصالحة الوافر حظُّ أهلها
من خدمة الحديث، زينب بنت عبد الرحمن ابن الحسن
الجرجاني رحمها الله وإيانا، عن الإمام أبي عبدالله
القراوي، وزاهر ابن طاهر المستملي، عن الامام أبي
عثمان إسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني، وغيره،
قالوا: أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ قراءة عليه،
سمعت أبا أحمد الحافظ، سمعت أبا بكر محمد ابن علي
ابن النجار، سمعت إبراهيم ابن أبي طالب يقول:

قلت لمسلم ابن الحجّاج: قد أكثرت الرواية في كتابك
الصحيح عن أحمد ابن عبد الرحمن الوهبي، وحاله قد

(١) زيد قبل هذه الكلمة في المطبوع: أخرج مسلم عنهم في أشباه لهم كثيرين
وهي مكررة.

والكتاب، وقال له نحو ما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يطرق لأهل البدع علينا، فاعتنر إليه مسلم، وقال: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت هو صحاح، ولم أقل إن ما لم أخرجته من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكنني إنما أخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي، وعند من يكتبه عني فلا يرتاب في صحتها ولم أقل إن ما سواه ضعيف، أو نحو ذلك مما اعتنر به إلى محمد ابن مسلم، فقبل عذره وحدثه والله أعلم.

وقد سبق عن مكي ابن عبدان أحد حفاظ نيسابور قال: سمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما قال: إنه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي أخرجته.

هذا مقام وعرو وقد مهدته بواضح من القول لم تروه مجتمعاً في مؤلف سبق، والله الحمد، وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخصي^(١) بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه على ما بيّناه من انقسام ذلك والله سبحانه أعلم.

كثرة اعتنائه بالتمييز بين (حدثنا وأخبرنا)، وتقييد ذلك على مشايخه كما في قوله: (حدثني محمد ابن رافع، وعبد ابن حميد. قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق).

وكان من مذهبه الفرق بينهما، وأن (حدثنا) لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة، (وأخبرنا) لما قرئ على الشيخ. وذلك مذهب الشافعي وأصحابه، ومذهب البخاري في كثيرين: جواز إطلاق (حدثنا، وأخبرنا) فيما قرئ على الشيخ، كما في ما سمع من لفظه، ومذهب مسلم وموافقيه صار هو الغالب على أهل الحديث، والله أعلم.

ومنها اعتناؤه بضبط ألفاظ الأحاديث عند اختلاف الرواة فيها، فمن ذلك أن الحديث إذا كان عنده عن غير واحد، وألفاظهم فيه مختلفة مع اتفاقهم في المعنى قال فيه: أخبرنا فلان، وفلان، واللفظ لفلان، قال، أو قال: أخبرنا فلان.

فجائز (قال) نظراً إلى من له اللفظ وحده، وجائز (قالا) نظراً إلى اجتماعهما على المعنى، وله عن هذا عبارة أخرى حسنة كما في قوله: (حدثني زهير ابن حرب، وابن أبي عمير، كلاهما عن سفيان، قال زهير: حدثنا سفيان ابن

رؤينا عن أبي قريش الحافظ رحمه الله وإيانا قال: كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم ابن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة فذاكرا، فلما أن قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، فقال أبو زرعة: قل لمن ترك الباقي؟

أراد والله أعلم: أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات.

فجائز (قال) نظراً إلى من له اللفظ وحده، وجائز (قالا) نظراً إلى اجتماعهما على المعنى، وله عن هذا عبارة أخرى حسنة كما في قوله: (حدثني زهير ابن حرب، وابن أبي عمير، كلاهما عن سفيان، قال زهير: حدثنا سفيان ابن

الفصل التاسع

رؤينا عن أبي قريش الحافظ رحمه الله وإيانا قال: كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم ابن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة فذاكرا، فلما أن قام قلت له: هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، فقال أبو زرعة: قل لمن ترك الباقي؟

أراد والله أعلم: أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات.

(٢) في المطبع: ومثني، وهو على الصواب في شرح النووي ٢٩/١.

(١) في الاصل: شخص والتصويب من شرح النووي ٣٢/١.

عِيْنَهُ، ذَكَرَ زُهَيْرًا^(١) خَاصَّةً بِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ لَهُ خَاصَةٌ. وَمِنْهَا مَا تَكَرَّرَ مِنْهُ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ (صَحِيْفَةِ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). مِنْ أَمْثَالِ قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ) الْحَدِيثَ.

وذكر الحاكم: أنه كان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم ابن الحجاج، وكان من أصحاب أيوب ابن الحسن الزاهد صاحب الرأي، يعني - الفقيه الحنفي -.

سمع إبراهيم، محمد ابن رافع القشيري وغيره بنيسابور، وبالري، وبالعراق، وبالحجاز، وتوفي فيما حكاه الحاكم: في رجب سنة ثمان وثلاث مئة.

قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين.

روى الكتاب عنه أبو عبدالله محمد ابن يزيد العدل، والجُلُودي وغيرهما.

أما الجُلُودي، فهو أبو أحمد محمد ابن عيسى ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن عمرو بن منصور الزاهد النيسابوري الجُلُودي، بضم الجيم.

ومن فتح الجيم منه فقد أخطأ، وإنما الجُلُودي بفتح الجيم آخر ذكره يعقوب ابن السكيت، ثم ابن قتيبة.

وهو منسوب إلى جُلُود اسم قرية، قيل: بإفريقية،

وقيل: بالشام

وهذا الجُلُودي أبو أحمد فيما ذكره أبو سعد ابن السمعاني، وقرأته بخطه في كتاب (الأنساب) له: منسوب إلى الجُلُود، جمع جلد.

وعندي: أنه منسوب إلى سكة الجُلُوديين بنيسابور الدارسة.

رؤينا عن الحاكم أبي عبدالله: أن أبا أحمد هذا كان

فتكرره رحمه الله وإيانا في كل حديث منها لقوله: (هذا ما حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ)، وقوله: (فذكر أحاديث منها، كذا وكذا، يَفَعْلُهُ الْمُتَحَرِّيُ الْوَرِيْعُ فِي الصَّحَائِفِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى أَحَادِيثِ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ إِذَا اكْتَفَى عِنْدَ سَمَاعِهَا بِذِكْرِ الْإِسْنَادِ فِي أَوَّلِهَا، وَلَمْ يُجِدْ ذَكَرَهُ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا.

ثم أراد أن يُفرد بالرواية حديثاً مماً وقع بعد الحديث الأول منها بالإسناد المذكور في أولها، فإنه يورده كإيراد مسلمٍ مبيِّناً للحال فيه كما جرى.

وأجاز وكيع ابن الجراح، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي، والأكثر من ترك هذا البيان، ورواية كل حديث منها منفرداً موصولاً بالإسناد المذكور في أولها، لأن الكل معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور عند كل حديث من ذلك، والله أعلم.

الفصل العاشر

هذا الكتاب مع شهرته التامة، صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد ابن سفيان، غير أنه يروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد ابن علي القلانسي، عن مسلم.

أما أبو إسحاق فهو نيسابوري من أهلها، وكان فقيهاً

شيخاً صالحاً زاهداً من كبار عبّاد الصوفية، صحب أكابر المشايخ، ومن أهل الحقائق، وكان يُورق - يعني ينسخ - ويأكل من كسبِ يده.

سمع أبا بكر ابن خزيمة، ومن كان قبله.

وكان يتتخلّ مذهب سفيان الثوري ويعرفه.

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وهو ابن ثمانين سنة.

قال: وختم بوفاته سماعُ كتاب مسلم ابن الحجاج، وكلُّ من حدث بعده عن إبراهيم ابن محمد ابن سفيان وغيره فإنه غيرُ ثقة.

رواه عن الجلودي أبو العباس أحمد ابن الحسن ابن بندار الرازي، وأبو الحسين عبد الغافر الفارسي وغيرهما.

أما الفارسي فهو عبدُ الغافر بنُ محمد ابن عبد الغافر ابن أحمد ابن محمد ابن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري، أبو الحسين التاجر، سمع الكتاب من الجلودي قراءةً عليه في شهور سنة خمس وستين وثلاث مئة.

ذكره حفيده عبد الغافر ابن إسماعيل ابن عبد الغافر في (سياق تاريخ نيسابور) فذكر: أنه كان شيخاً ثقة صالحاً صائناً محظوظاً من الدين والدنيا، مجدوداً في الرواية على قلة سماعته مشهوراً مقصوداً من الآفاق.

سمع منه الأئمة والصدور، وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه (صحيح مسلم) نيّفاً وثلاثين مرة، وقرأه عليه أبو سعيد البحيري نيّفاً وعشرين مرة، ومن قرأه عليه من مشاهير الأئمة^(١) زين الإسلام أبو القاسم، يعني -

القشيري، والواحدي، وغيرهما.

استكمل خمساً وتسعين سنة، وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد وتوفي يوم الثلاثاء، ودُفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، والله أعلم.

رواه فيمن رواه عن الفارسي: الإمام أبو عبدالله محمد ابن الفضل ابن أحمد ابن محمد ابن أحمد ابن أبي العباس الصاعدي القراوي ثم النيسابوري.

كان أبوه من قرّاة: بُليدة من ثغر خراسان، وقرأت بخط السمعاني أبي سعد في (أنسابه): أنه بضم الفاء، ورأيتُه بضم الفاء بخطه معنياً بذلك.

والشائع المعروف فتحُ الفاء، وهكذا ذكره لي شيخنا أبو القاسم القراوي ابن حفيد القراوي لما سألتُه عن ذلك.

كان رحمه الله وإيانا كثير الرواية بالأسانيد العالية، رحلتُ إليه الطلبة من الأقطار، وانتشرت الرواية عنه فيما دنا ونأى من الأمصار، حتى قالوا فيه: للقراوي ألف راوٍ. وحدثنا شيخنا أبو القاسم القراوي: أنه نُقشَ على فصٍّ من عقيق^(٢): للقراوي ألف راوي. وذكر لي مرة أخرى: أن الفص كان لجدّه هذا.

وسمع الكتاب من الفارسي بقراءة أبي سعيد البحيري عليه في السنة التي مات فيها سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، وكان يلقبُ فقيه الحرم، وما يذكر له من المعالي تفقّه على الإمام أبي المعالي، وله في علم المذهب (كتاب) انتخبتُ منه فوائد واستغرتهاها.

(١) سقطت من المطبع، وهي في شرح النووي ص ٢٠.

(٢) تحرف في المطبع إلى: تحقيق.

بذلك وإخواننا، أمين أمين.

وأما القلانسي، فهو أبو محمد أحمد ابن علي ابن الحسن ابن المغيرة ابن عبد الرحمن القلانسي. وقعت بروايته عن مسلم عند المغاربة، ولم أجد له ذكراً عند غيرهم، دخلت روايته إليهم من مصر على يدي من رحل منهم إلى جهة المشرق، كأبي عبد الله محمد ابن يحيى الحدّاء التميمي القرطبي، وغيره.

سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهّاب ابن عيسى ابن عبد الرحمن ابن ماهان البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد ابن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي، حدثنا أبو محمد أحمد ابن علي ابن الحسن القلانسي، حدثنا مسلم ابن الحجاج، حاشا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب، أولها حديث الإفك الطويل، فإن أبا العلاء بن ماهان المذكور كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي، عن ابن سفيان، عن مسلم.

وبلغنا عن الحافظ الفاضل أبي علي الحسين ابن محمد الغساني، وكان من جهابذة المحدثين ورئيسهم بقرطبة، قال: سمعت أبا عمر أحمد ابن محمد ابن يحيى، يعني - ابن الحدّاء - يقول: سمعت أبي يقول: أخبرني ثقات أهل مصر: أن أبا الحسن علي ابن عمر الدارقطني، كتب إلى أهل مصر من بغداد: أن اكتبوا عن أبي العلاء ابن ماهان كتاب مسلم ابن الحجاج (الصحيح)، ووصف أبا العلاء بالثقة والتميز.

تنبيهات

الأول: اختلفت النسخ في رواية الجلودي، عن إبراهيم، هل هي بـ (حدثنا إبراهيم)، أو (أخبرنا)، والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم، أو قراءة عليه؟ فلاحوطُ إذن أن يقال: أخبرنا إبراهيم، حدثنا إبراهيم، فيلفظ القاريء بهما على البدل.

وحدثني بمر شيخنا أبو المظفر عبد الرّحيم ابن الحافظ أبي سعد السّمعاني، عن أبيه، ومن خطه نقلت أنه قال فيه يصفه: إمام مُفتّ مناظر، مُحدّثٌ واعظٌ ظريفٌ الجملة، حسن الأخلاق والمعاشرة، مكرمٌ لأهل العلم، خصوصاً للغرباء الواردين عليه، وما^(١) رأيتُ في شيوخه مثله.

وقال: سألته عن مولده؟ فقال: مولدي تقديراً في سنة إحدى وأربعين وأربع مئة.

قلت: وتوفي يوم الخميس، الحادي، أو الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمس مئة. وذكره أبو الحسن عبد الغافر حفيد أبي الحسين عبد الغافر في كتابه، ومات قبله سنة تسع وعشرين، فأحسن الثناء عليه بما لا نطيل به.

روى الكتاب عنه فيمن رواه عنه شيخنا أبو الحسن مؤيد ابن محمد ابن الشيخ المقرئ أبي الحسن علي ابن الحسن ابن محمد ابن أبي صالح الطابرائي الطوسي ثم النيسابوري، وكان شيخاً رضيعاً جليلاً مسنداً معمرّاً محظوظاً من رواية الحديث متصدياً لإسماعه ملحوظاً من طلبته، سمع الكتاب من القراوي في السنة التي مات فيها، وعاش حتى تفرد به عنه، وحتى ألحق الأحفاد بالأجداد.

وسمعت الكتاب منه بقراءة تي عليه في معدنه^(٢) نيسابور، فعلونا فيه - والله الحمد - سماء العلوّ بإسناد متسلسل: نيسابوري عن نيسابوري، ومعمّر عن معمّر، إلى مؤلفه مسلم رحمه الله.

وأبنا به عن القراوي أيضاً ابن حفيده الشيخ الزكي أبو القاسم منصور رحمهم الله أجمعين وإيانا، ونفعنا

(١) في الطبع: "لا".

(٢) كذا في الطبع!!

بن (٢) عمر الحديث .

وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري :

إلا أنه قال : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ .

وشاهدتُ عنده في أصلٍ قديمٍ مأخوذٍ عن أبي أحمد

الجَلُودِي ، ما صورته .

من ها هنا قرأتُ على أبي أحمد : حدثكم إبراهيم ،

عن مسلم ، وكذا كان في كتابه إلى العلامة .

قلت : وهذه العلامة هي بعد ثمانين (٣) أوراق أو

نحوها عند أول حديث ابن عمر [برقم ١١٣٤٢] ، " أَنْ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ

خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثَةً) .

وعندها في الأصل المأخوذ عن الجَلُودِي ما صورته :

إلى ها هنا قرأتُ عليه ، يعني - على الجَلُودِي - عن

مُسْلِمٍ ، ومن ها هنا قال : حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ .

وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه : من هنا

يقول : حدثنا مسلم ، وإلى هنا شك .

الفَائِتُ الثَّانِي لِإِبْرَاهِيمَ : أوله أول الوصايا قولُ

مُسْلِمٍ [برقم ١٦٢٧] : حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّثِيِّ ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدِ بْنِ النَّثِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ

عُمَرَ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يَرِيدُ أَنْ يُوصِي

فِيهِ . . .

إلى قوله في آخر حديث رواه في قصة حُوَيْصَةَ

وَمُحَيِّصَةَ فِي الْقَسَامَةِ [برقم ١٦٦٩] : حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ

مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكََ ابْنَ

أَنَسَ . الْحَدِيثُ .

وهو مقدار عشرة أوراق ، ففي الأصل المأخوذ عن

وجائزنا الاختصار على أخبرنا ، فإنه كذلك فيما

نقلته من (ثبت القراوي) من خط صاحبه عبد الرزاق

الطَّبَّسِيِّ ، وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه

سماعُ شيخنا المؤيد ، وسمعتُه عليه عند ثرية مسلم رحمه

الله .

وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي

العساكري ، عن القراوي ، وفي غير ذلك .

وأيضاً (١) فحكم المتردد في ذلك المصير إلى (أخبرنا) لأنَّ

كُلَّ تَحْدِيثٍ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةُ إِخْبَارٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ إِخْبَارٍ

تَحْدِيثًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثَّانِي : اعلم أنَّ لإبراهيم ابن سفيان في الكتاب فاتناً

لم يسمعه من مسلم يقال فيه : أخبرنا إبراهيم ، عن

مُسْلِمٍ ، وَلَا يُقَالُ فِيهِ : (قَالَ أَخْبَرْنَا أَوْ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) .

وروايته لذلك عن مُسْلِمٍ إمَّا بطريق الإجازة ، وإمَّا

بطريق الوجادة ، وقد غُمَّلَ أَكْثَرُ الرِّوَاةِ عَنْ تَبْيِينِ ذَلِكَ ،

وَتَحْقِيقِهِ فِي فَهَارِسِهِمْ ، وَبِرَنَامِجَاتِهِمْ ، وَفِي تَسْمِيعَاتِهِمْ ،

وَإِجَازَاتِهِمْ ، وَغَيْرِهَا ، بَلْ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ :

(أَخْبَرْنَا إِبْرَاهِيمَ) ، قَالَ : (أَخْبَرْنَا مُسْلِمًا) ، وَهَذَا الضَّوْتُ فِي

ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مُحَقَّقَةٍ فِي أَصُولٍ مُعْتَمَدَةٍ .

فأولها : في كتاب الحج في (باب الخلق والتقصير) [برقم

١١٣٠١] حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ) ، بِرِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ ، فَشَاهَدْتُ

عِنْدَهُ فِي أَصْلِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ الدَّمَشْقِيِّ بِخَطِّهِ مَا

صَوَّرْتُهُ :

أَخْبَرْنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ

مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

(٢) سقطت من المطبع .

(٣) في المطبع : ثمانية .

(١) العبارة في المطبع : "وفي ذلك أيضاً ، والثبت من شرح النووي" ٢٢/١ .

نرويه عن شيخنا أبي حفص عمر بن محمد البغدادي، وغيره إذناً عن أبي القاسم إسماعيل ابن أحمد السمرقندي إذناً، قال: أخبرنا أبو الليث نصر ابن الحسن الشاشي السمرقندي قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الغافر الفارسي بسنده السابق.

وما نقله من أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي العسكري فهو مندرج في روايتنا لجميع الكتاب عن شيخنا أبي القاسم منصور ابن حفيد الفراوي عنه. وقد ذكرناه عند ذكرنا إسنادنا في الكتاب.

وكذلك ما نقله من الأصل المأخوذ عن الجلودي، فهو مما أجازته لنا منصور عن أبي جده الفراوي، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجلودي.

وكذلك ما نقله من الأصل الحافظ أبي حازم العبدوي^(٦٦) فهو أيضاً مما أجازته لنا، قال: أنبأنا أبو جدي الفراوي، قال: أنبأنا أحمد ابن علي ابن خلف الشيرازي، قال: أنبأنا الحافظ أبو حازم العبدوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يزيد العدل، قال: أخبرنا إبراهيم ابن محمد ابن سفيان، قال: حدثنا مسلم.

ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى بما إذا لا يخلو إسنادها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد، والتي خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة.

وإذا كان ذلك كذلك، فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشابهه أن يتلقاه من أصل منه^(٦٧) مقابل على يدي مقابلي تفتين بأصول صحيحة

الجلودي، والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري: ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث، وعود قول إبراهيم: حدثنا مسلم.

وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن^(٦٨) هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه، والاعتماد على الأول.

الفائت الثالث: أوله قول مسلم في (أحاديث الإمارة والخلافة) [برقم 1841]: (حدثني زهير ابن حرب، حدثنا شيبان، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (إنما الإمام جنه).

ويتمد قوله في كتاب (الصيّد والذّبائح) [برقم 1931]: (حدثنا محمد ابن مهزبان الرازي، حدثنا أبو عبد الله حماد ابن خالد الحياط، حديث أبي ثعلبة الحشنبي: (إذا رميت بسهمك). فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم: حدثنا مسلم.

وهذا الفوات أكبرهما، وهو نحو ثمانين عشرة ورقة، وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدويّ النيسابوري، وكان يروي عن محمد ابن يزيد العدل، عن إبراهيم ما صورته: من هنا يقول إبراهيم: قال مسلم، وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم الدمشقي: بكلمة عن.

وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر، وأصل أبي القاسم، وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة، ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله يكون ذلك عن مسلم بالإجازة، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

الثالث: ما نقله من أصل الحافظ أبي عامر العبدري،

(٦٦) تحرف في المطبوع إلى: العبدري.

(٦٧) في المطبوع: 'ه'.

(٦٨) ساقطة من المطبوع، واستدركت من شرح النووي ١/ ٣٢.

الله عنها قولها: (ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقَلْتُهَا).

ولذلك وجهان، نقدم عليهما:

[الأول]: أَنَّ الأَمْرَ فِي إِضَافَةِ الأَفْعَالِ إِلَيْهِ سِحْحَانِهِ وَاسِعٌ حَتَّى لَا يَتَوَقَّفُ فِيهَا عَلَى التَّوْقِيفِ، كَمَا يُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلِذَلِكَ تَوَسَّعَ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي ذَلِكَ فِي خُطْبِهِمْ وَغَيْرِهَا.

ثم الوجهين^(٢) أن المراد بذلك: أراد الله في ذلك على جهة الاستعارة، لأن الإرادة والقصد والعزم والنية متقاربة، فيقام بعضها مقام بعض تجوزاً، وقد ورد عن العرب أنها قالت:

(نواك الله بحفظه) فقال فيه بعض الأئمة: أي: قصدك بحفظه.

الوجه الثاني: أن يقول القائل: عزم الله لي وجهاً صحيحاً غير الإرادة، وهو أن يكون من قبيل قول أم عطية [برقم ٩٣٨]: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا)، أي: لم نلزم بذلك.

وكذلك قوله [برقم ٧٥٩]: (ترغيباً في قيام رمضان من غير عزيمة) أي: من غير إلزام.

ذكر مسلم رحمه الله وإيانا فيمن ذكره من الضعفاء [في مقدمة الصحيح]: (عبد الله بن مُحَرَّرٍ)، فغلط فيه كثير من رواة الكتاب، فقالوا فيه: (ابن مُحَرَّرٍ)، بالزاي المنقوطة، وإسكان الحاء المهملة، وإنما هو: مُحَرَّرٌ، بيم ثم حاء مهملة مفتوحة، ثم راثين مهملتين، أو لاهما مفتوحة مشددة، كذلك ذكره البخاري، وغيره من أهل الضبط، والله أعلم.

ذَكَرَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، وَالمُعْتَبِرَةِ

متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتها هذه الكتب وبعدها عن أن تُقصدَ بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول.

ثم لما كان الضبط بالكتب معتمداً في باب الرواية فقد تكثر الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر، أو منزلة الاستفاضة^(١).

وقد لا تبلغ ذلك، ثم ما لم يبلغ ذلك لا يبطل بالكلية فيه.

فائدة: ما قدمنا ذكره من كون ما اشتمل عليه الصحيحان أو أحدهما مقطوعاً بصحته من حيث تلقي الأمة ذلك بالقبول، بل يبقى له أثر في التقوية والترجيح وذلك كالإجماع المنعقد على حكم من الأحكام إذا نُقل إلينا بطريق الأحاد فإنه لا يبطل بذلك تأثيره بالكلية، بل يبقى على الأصح تأثيره في أصل وجوب العمل، فاعلم ذلك، والله أعلم.

وهذا حين حان أن نشرع في المقصود من الشرح والضبط والتقييد مستعينين بالله تبارك وتعالى، ومستعينين به قائلين:

﴿فاتحة الشرح﴾

قول مسلم رحمه الله وإيانا في أول كتابه: (لو عزم لي عليه): هو بضم العين، قال الإمام أبو عبد الله محمد ابن علي المازري التميمي صاحب كتاب (المعلم بفوائد مسلم): لا يُظن بمسلم أنه أراد: عزم الله لي عليه، لأن إرادة الله تعالى لا تُسمى عزمًا.

قلت: ليس ذلك كما قال، فسيأتي في الكتاب إن شاء الله تعالى في: كتاب (الجنائز) [برقم ٩١٨] عن أم سلمة رضي

(٢) كذا في المطبوع، وهو خطأ، كأن فيه نقصاً.

(١) تحرف في المطبوع إلى: "الاستفاضة".

ابن شعبة، [في مقدمة الصحيح]، قوله ﷺ:

(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ، يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبِينَ).

فوجدته بخط الحافظ الضابط أبي عامر محمد ابن سعدون العبدري رحمه الله: ها هنا مضبوطاً (يرى)، بضم الياء، (والكاذِبِينَ)، على الجمع.

ووجدت عن القاضي الحافظ المصنّف أبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي أنّه قال: الرواية فيه عندنا: (الكاذِبِينَ) على الجمع.

قلتُ: رواه الحافظ الكبير أبو نعيم الأصبهاني في كتابه (المستخرج على كتاب مسلم): في حديث سمرة ابن جندب (الكاذِبِينَ)، على التثنية فحسب.

واحتج به على أنّ الراوي لذلك يُشارك في الكذب مَنْ بدأ بالكذب عليه ﷺ، وفي هذا تفسيرٌ منه لمعنى التثنية حسنٌ.

ثم ذكره في روايته إياه من حديث المغيرة ابن شعبة: (فهو أحد الكاذِبِينَ، أو الكاذِبِينَ) على الترديد بين التثنية والجمع.

ووجدت ذلك مضبوطاً مُحققاً في أصل ماخوذ عن أبي نعيم، مسموعاً عليه مكرراً في موضعين من كتابه وقدم في الترديد التثنية في الذكر، وهذه فائدة عالية غالية والله الحمد الأكمل.

وأما الضمُّ في: (يرى)، فهو مبنيٌّ على ما اشتهر من أنّه بالضم يُستعمل في الظنِّ والحسبان. وبالفتح في العلم، ورؤية العين، وفي حفظي أنه قد يُستعمل بالفتح بمعنى الظن أيضاً كما يُستعمل العلم بمعنى الظن، والله أعلم.

قولُ إياس ابن معاوية [في مقدمة الصحيح]: (أراك قد كَلَفْتُ بعلم القرآن).

(كَلَفْتُ): هو بفتح الكاف وكسر اللام، ومعناه: أحببته، وأولعت به، وقال أبو القاسم الزمخشري: الكَلْفُ: الإيلاجُ بالشيء مع شغل قلبٍ ومَشَقَّةٍ، والله أعلم.

(عامر ابن عبدة، عن عبد الله)، رويناه: ابن عبدة بفتح الباء وإثبات هاء التأنيث في آخره، وهذا هو الأصحُّ فيه.

ووجدته في أصل الحافظ أبي حازم العبدوي بخطه، وفي أصل آخر عن أبي أحمد الجلودي: ابن عبْد، بلا هاء، وهو محكيٌّ عن أكثر رواة مسلمٍ.

والصحيحُ المشهور عن أئمة الحديث، أحمد بن حنبل، وغيره: إثبات الهاء فيه، ثم اختلفوا مع إثباتهم لها في إسكان الباء وفتحها.

والفتح أصحُّ وأشهرٌ، وبه قال ابنُ المديني، وابن مَعِين، ولم يذكر أبو علي الغساني في كتابه (تقييد المهمل) غيره، والله أعلم.

روى مسلمٌ بإسناد [في مقدمة الصحيح]: عن ابن أبي مليكة، قال: كتبتُ إلى ابن عباسٍ أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني؟

فقال: وكذناصح، أنا أخت أركه الأمور اختياراً، وأخفي عنه.

فقوله: (ويخفي عني)، وقول ابن عباس: (وأخفي عنه).

هما بالخاء المعجمة، أي: يكتم عني أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفن فإنه إذا كتبها ظهرت، وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل، مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة، وإن لزم فيمكن ذلك بالمشافهة دون المكاتبة.

وقوله: (وكذا ناصح): مُشعر بما ذكرته.

عليه، والقلب إلى هذا أميل، وإن ذكره جماعة في كتبهم في الضعفاء.

وقوله: (أنا اختار له وأخفي عنه): إخبار منه بإجابته إلى ذلك، وليس استنكاراً له في ضمن استفهام محذوف حرّفه.

وقد ذكره أبو نعيم الحافظ فيمن ذكرهم في (حلية الأولياء)، وما ذكر في جرحه: من أخذه خريطة من بيت المال على جهة الخيانة، له محمل يذّرأ عنه القُدْح المُسقط، وقول ابن حبان:

وحكى القاضي عياض في ذلك عن شيوخه من أهل المغرب روايتين. إحداهما: أنه بخاه معجمة، والأخرى بحاه مهملة، وحكى هذه عن أكثر شيوخه في الكتاب واختارها ورجّحها، على أن معنى ذلك من إحصاء الشوارب، أي: اختصر ولا تُكثر عليّ فيما تكتبه إليّ، أو إنّه من الإحصاء الذي هو الإلحاح والاستقصاء ويكون (عني) بمعنى: (عليّ)، أي: استقص فيما تخاطبني به.

(إنّه سرّق عبيّة من عدليه في الحجّ)، غير مقبول، والله أعلم.

قلت: وهذا تكألف ليست فيه رواية متصلة الإسناد تضطر إلى قبوله، والله أعلم.

نكر مُسلم: (روح ابن عُطيف)، صاحب حديث: (تُعاد الصلاة من قدر الذرهم)، فوقع في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري، وأصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري برواية أبي الفتح السمرقندي، عن عبد الغافر الفارسي.

(أبو عقيل) [في المقدمة] يحيى ابن التوكل، صاحب بهيّة، هو بفتح العين. (وبهيّة)، بياء موحدة مضمومة وياء مثناة من تحت مشددة، وهي امرأة تُروي عن عائشة رضي الله عنها، وروي أنها سمّتها بهيّة، وذكر ذلك كله أبو عليّ القسائي في (تقييد المهمل)، والله أعلم.

وفي غيرهما وفي رواية جماعة آخرين من رواية الكتاب: (ابن عُطيف) بضاد معجمة، وهو خطأ، وإنما هو بالطاء المهملة من وجوه مُعتمدة، وهو كذلك محفوظ معروف، وهو عندي على الصواب فيما انتخبته من أصل فيه سماع شيخنا أبي الحسن الطوسي، وعليه خط شيخه القراوي، وقرأته عليه عند قبر مُسلم، والله أعلم.

ذكر مُسلم بإسناده [في مقدمة الصحيح]: عن ابن عون، قوله في شهر ابن حوشب: (إنّ شهرًا نَزَكُوهُ).

قوله [في مقدمة الصحيح]: (حَسَّ الحارثُ بالشر)، هكذا وقع بغير همزة في أوله فيما عندنا من الأصول، هو لغة قليلة في (أحس)، وعليها يستقيم قول الأصوليين والفقهاء وغيرهم:

فقوله: (نَزَكُوهُ)، أوله نون، ثم زاي مفتوحان، أي: طعنوا فيه، مأخوذ من (النَزَك): بنون مفتوحة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم زاي مفتوحة، وهو الرُمح القصير.

الحاسة والحواس الخمس، والمعروف: أن حَسَّ معناه قتل، أو قتل قتلاً ذريعاً، والله أعلم.

ورواه كثير من رواة مُسلم: تَرَكُوهُ، بالتاء والراء، وهو تصحيف.

(يحيى ابن الجزران) [في مقدمة الصحيح]: هو بالجيم والزاي المنقوطة، والراء المهملة، أي القَصَاب، وليس في الكتاب غيره كذلك، والله أعلم.

وتفسير مُسلم له يُفنيه، وشهر قد وثقه أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، والذي ذكره فيه ابن أبي خَيْمَة: أنه ثقة، حكاه عن يحيى ابن معين، واقتصر

قول ابي داود الطيالسي [في مقدمة الصحيح]:

مُحَمَّدُ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلِيِّ سِي: وهو أنه اختار^(٢) صرف أبان، وذكر أنه فَعَالٌ. ومن ترك صرفه جعله فعلاً ماضياً، والله أعلم.

ذكر مسلم [في مقدمة الصحيح]: (المُعَلَّى ابْنُ عُرْفَانَ ، وعُرْفَانَ: هو بضم العين المهملة في أصل أصيل بالجرح والتعديل تأليف الإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرأزي، وهو بخط ضابط موثوق به. ذكر أنه قابله بخط مُصَنَّفِهِ.

وذكر سَعْدُ الْخَيْرِ ابْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْدَلِسِيِّ: أنه وجدته بالضم أيضاً في أصل موثوق به [من] [تاريخ البخاري الكبير).

ويقال بكسر العين، وبذلك ضبطه في الكتاب بخطه أبو عامر العبدري رحمه الله، والله أعلم.

(صالح مَوْلَى التَّوَامَةِ) [في مقدمة الصحيح]، يقال فيه: التَّوَامَةُ، بضم التاء وهمزة على الواو مفتوحة. وقاله كذلك كثير من الرواة والمشايع، وهو خطأ.

والصواب: التَّوَامَةُ، بفتح التاء، ثم واو ساكنة، ثم همزة مفتوحة، وقد تطرح الهمزة وتنقل فتحها إلى الواو.

والتَّوَامَةُ هذه هي ابنة أمية ابن خلف الجُمَحِيِّ، سميت بذلك لأنها كانت مع أخت لها في بطن واحد، والله أعلم. وقع في أصل عندنا مأخوذاً عن الجُلُودِيِّ، وفي غيره من الأصول [في مقدمة الصحيح]: (وَضَعَّفَ يَحْيَى ابْنُ مُوسَى ابْنِ دِينَارٍ)، بزيادة (ابن) بين موسى ويحیی، وكذلك حكاه صاحب (تقييد المُهْمَلِ)، عن أكثر النسخ.

وهو غَلَطٌ كأنه وقع من رواية مسلم، وصوابه: وَضَعَّفَ يَحْيَى، موسى ابن دينار، بحذف (ابن) بين

(لَقِيْتُ زِيَادَ ابْنِ مَيْمُونٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ)، فعبد الرحمن مرفوع^(١) عطفاً على الضمير في قوله: (لقيت). وإن لم يؤكد الضمير اكتفاءً بما حصل من الفصل.

وحديث العَطَّارَةِ، المُشَارِ إِلَيْهِ، هو حديث ضَعِيفٌ، رواه زياد ابن ميمون عن أنس: (أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: الْحَوْلَاءُ، عَطَّارَةٌ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ، دَخَلَتْ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرْتُ خَبْرَهَا مَعَ زَوْجِهَا، وَشَكَوَاهَا لَهُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لَا يَصِحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ [في مقدمة الصحيح]: من تصحيف عبد القدوس في (سُوَيْدِ ابْنِ عَقْلَةَ): وهو بالعين المهملة والقاف، وإنما هو بالعين المعجمة والفاء، وصوابه ومصحَّفه كلاهما بالفتح في جميع حروفه على وزن عَدَسَةٍ.

وما ذكره من تصحيفه في (النَّهْيِ عَنِ [أَنْ] تَتَّخَذَ الرُّوحُ عَرَضاً)، هو أنه فتح الراء من الرُّوح، وقال: عَرَضاً بفتح العين المهملة، وإسكان الراء.

وإنما هو: (الرُّوحُ) بضم الراء، و(عَرَضاً) بالفتن المعجمة، والراء المفتوحين، والله أعلم.

ونكر [في مقدمة الصحيح]: (أَبَانُ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ)، وأبان كنا نختار صرفه نهاباً إلى أن له محملاً صحيحاً يُصَحِّحُ صرفه فيحمل عليه، فإن الصرف هو الأصل.

وذلك ما ذكره محمد ابن جعفر النَّحْوِيُّ، في كتابه (جامع اللغة): من أنه يجوز أن يكونَ فَعَالاً مصدرأ، من آيِنِ الرَّجُلِ، إذا مات، ثم وجدت ما عَصَدَ ذلك عن أبي

والذي صار اليه مُسَلِّمٌ هو المُسْتَكْرُ، وما أنكره!! قد قيل: إنَّه القَوْل الذي عليه أئمة هذا العلم، عليُّ ابنِ المدنيِّ والبُخاري وغيرهما، ومنهم من لم يقتصر في ذلك على اشتراط مطلق اللقاء أو السماع، وزاد عليه فاشترط أبو عمرو الداني القرىء الحافظ: أن يكون معروفاً بالرواية عنه.

واشترط أبو الحسن القابسي المالكي: أن يكون قد أدرك المنقول عنه إدراكاً يتيماً. واشترط أبو المظفر السَّمْعاني الشافعي: طول الصُّحبة بينهما.

والجواب عما احتجَّ به مُسَلِّمٌ: أننا قبلنا المُعْتَمَنَ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى الاتصال بعد ثبوت التلاقي مِمَّنْ كَمْ يُعْرَفُ منه تَدْلِيْسٌ، لأنَّه لو لم يكن قد سَمِعَهُ مِمَّنْ رواه عنه لكان بإطلاقه الرواية عنه مُدَلِّساً، والظاهر سلامته من وَصْمَةِ التَدْلِيْسِ، ومثل هذا غير موجود فيما إذا لم يُعْلَمْ تَلاقيهما، وما أتى به مُسَلِّمٌ مِنَ الإفراطِ في الطَّعْنِ على مُخالفه يَلِيْقُ بمن يُخالف في مطلق العننة، فكأنَّه كَمَا تَوَهَّم عدم الفرق بين الصورتين طَرَدَ ذلك في الصورة المذكورة أيضاً، والله أعلم.

أَحَادِيثُ الْإِيمَانِ: ﴿٨﴾

أولها [برقمه]: (حديث يحيى ابن يعمر، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما، تَقَرَّدَ مُسَلِّمٌ عن البخاري بإخراجه في الصحيح، واتفقا على إخراج حديث أبي هريرة الآتي الوارد في معناه، وهو حديث عظيم القدر، عدَّه بعضهم في الأحاديث التي مدارُ الدين عليها.

فقول يحيى ابن يعمر: (يَتَقَرَّرُونَ الْعِلْمَ)، هو بتقديم القاف على الفاء هذا هو الثابت في أصولنا وفي روايتنا، وهو الرواية المشهورة فيه، ومعناه: يطلبونه ويتبعونه،

يحيى: وهو القَطَّان، وبين موسى، وقد صَحَّحَهُ كذلك صاحبُ التقييد، أبو علي الغَسَّاني وغيره، والله أعلم. اختلفت الأصول عندنا في قول مسلم: في الأحاديث الضَّعِيفَةِ: (وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أَكَاذِبٌ لِأَصْلِ لَهَا).

فوقع ذلك هكذا في أصل الحافظ أبي القاسم، روايته عن القراوي عن عبد الغافر الفارسي، ووقع في غيره: (وَأَقْلَهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أَكَاذِبٌ)، وهما روايتان ذكرهما القاضي عياض المغربي، ونسب الأولى إلى رواية عبد الغافر الفارسي وصححها، ونسب الثانية إلى رواية أبي العباس العُدَري، الراوي عن الراوي عن الجلودي، ووصفها بالاختلال والتصنيف.

ولا تبلغ بها الحال إلى ذلك، فإن التردد بين الأقل والأكثر قد يقع من الحذر المتحري، والله أعلم.

ذَكَرَ مُسَلِّمٌ عن بعض مُتَّحِلِي الحديث من أهل عصره: أنه ذهب في الأحاديث المعننة، وهي المَقُولُ فيها: فلان عن فلان، إلى أنه لا تقوم بها الحجة حتى يثبت أن فلاناً وفلاناً قد التقيا واجتمعا مرة أو أكثر، أو سمع أحدهما من الآخر، أو نحو ذلك، وإذا لم يثبت ذلك ولكن ثبت أنهما متعاصران لم يكتفَ بذلك، ولم يُحتجَّ به.

وأخذ مُسَلِّمٌ في ردِّ هذا على قائله وفي الطعن عليه، حتى أفرط وادعى أنه: قول ساقط مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحَدَّثٌ، لم يُسَبِّقْ صاحبه إليه، ولا ساعده أحدٌ من أهل العلم عليه، وأنَّ المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار أنه يُكْتَفَى في ذلك بكونِهما في عصر واحد مع إمكان التلاقي والسماع، واحتج بما اختصاره: أنَّ المُعْتَمَنَ عندهم يُحْمَلُ عَلَى الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما ولم يُعْرَفْ بِتَدْلِيْسٍ مع إمكان الإرسال فيه اكتفاءً بإمكان السَّماع، فكذلك إذا ثبت مجرد التعاصر وأمكن التلاقي.

وقيل : معناه : يجمعونه^(١) .

اختلاله ، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما قُسر به الإسلام في هذا الحديث ، وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ، ومقويات ومتممات وحافظات له .

ومنهج من رواه : بتقديم الفاء على القاف ، أي : يَحْتُونُ عن غامضة ، ويستخرجون حَفِيَّةً .

وقوله : (وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ) ، ليس من قول يحيى ابن يَعْمَرٍ ، وإنما هو من قول بعض من هو دونه ، من الرواة ، أي : وَذَكَرَ يحيى من شأن المذكورين غير ذلك .

ولهذا قَسَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإيمان في حديث وفد عَبْدِ الْقَيْسِ بالشهادتين والصَّلَاةَ ، والزَّكَاةَ ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ ، وإعطاء الخُمُسِ من المَغْنَمِ .

وما حكاه عن القَدْرِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ : (إِنَّ الْأَمْرَ أَتَمُّ) : هو بضم الهمزة والنون معاً ، أي : مستأنف ، لم يسبق به سابق قَدْرٌ ولا عِلْمٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وهو مذهب غَلَاةِ القَدْرِيَّةِ ، وكذبوا وضلوا .

ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرةً ، أو تَرَكَ قَرِيضَةً ، لأنَّ اسْمَ الشَّيْءِ مُطْلَقاً يقع على الكامل منه ولا يُستعمل في الناقص ظاهراً إلاً بقيد ، ولذلك جاز إطلاق فيه عنه في مثل قوله ﷺ .

وقول عمر : (لا تَرَى عَلَيْهِ آثَرَ السَّرِقِ) .

(لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) .

هو في أصل الحافظ أبي حازم العبدوي بخطه :

واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ويتناول سائر الطاعات ، فإن ذلك كله استسلام أيضاً .

(تَرَى) ، بالنون ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) .

فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمناً .

وقوله في الإيمان : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) .

فهذا بيان لأصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ، إذ قوله : (أَنْ تُؤْمِنَ) ، معناه : أَنْ تُصَدِّقَ .

وهذا بيان لأصل الإسلام ، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله ، وكان أحد المحققين : ما أكثر ما يغلطُ الناس في هذه المسألة . وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، والله أعلم .

وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، لأنها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها ، وقيامه بها يتم استسلامه ، وتركه لها يُشعر بانحلال قيد انقياده ، أو

وتفسيره ﷺ : (الإحسان) : راجع إلى الإخلاص ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في عبادته ، وتمام الخشوع والخضوع ، رزقنا الله ذلك .

وأشراط الساعة: أوائلها، ومقدماتها، وقيل: علامات، واحدا شرط يفتح الشين والراء، والله أعلم. قوله في الرواية الأخرى: (إِذَا وَكَلَّتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا).

معناه أيضاً: ربها، أي: سيدها على ما سبق تفسيره، فقد ورد في اللغة: بعل الشي بمعنى ربه ومالكة، والله أعلم.

وقوله في رواية أخرى [برقم ١٠]: (وَإِذَا رَأَيْتِ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ). أي: الجهلة، والله أعلم.

حديث طلحة رضي الله عنه [برقم ١١]: قوله فيه: (رَجُلٌ نَائِرُ الرَّأْسِ): بالثاء المثناة، أي: قائم شعر الرأس متفشفاً.

وقوله: (تَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ).

هو بالنون في: (تسمع)، و(تفقه) كذلك، هو فيما عندنا من الأصول الأربعة السابقة نسبتها عن الجلودي، وعن الحفاظ، أبي حازم العبدوي وأبي عامر العبدري، وأبي القاسم العساکري.

غير أن في بعضها اقتصاراً على ذلك في إحدى الكلمتين.

(ودوي صوته): بفتح الدال المهملة، وهو علوه وبعده في الهواء.

وقوله: (لَأَنْ تَطْوَعُ): محتمل لتشديد الطاء على إدغام إحدى التائين وبغير تشديد الطاء على حذف إحدى التائين تحقيقاً على ما عرف في أمثاله.

وقوله: (فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ) وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال: رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.

هذا الفلاح راجع إلى قوله: (لا أنقص)، خاصةً، إذ

وقوله: (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا)، وفي الحديث بعده (رَبَّهَا)، معناه: سيدتها، وسيدها. وهو إخبار عن كثرة أولاد السراي حينئذ، إذ ولدتها من سيدها بمنزلة سيدها. وقيل: معناه أن تلد الإمام الملوک.

(وَالْعَالَمُ): هم الفقراء، وفي رواية روينها أنه سأله عنهم؟ فقال (العرب): وهو تصغير العرب والمفهوم منه أهل البادية منهم، أي: إنهم بصيرون ملوكاً، ويتباهون في البناء.

وقوله: (فَلَبِثْتُ مَلِيَّةً)، أي: وقتاً طويلاً.

وروى الترمذي: أنه قال له ذلك بعد ثلاث.

وقول مسلم [برقم ٨]: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْعَبْرِيُّ): هو بغير معجمة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم راء مهملة، منسوب إلى غير ابن غنم، بطن من يشكر ابن بكر ابن وإيل، والله أعلم.

حديث أبي هريرة [برقم ٩]، رضي الله عنه، فيه جمع في تفسير الإيمان بين الإيمان بقاء الله، والإيمان بالبعث الآخر، ووجه أن لقاءه تعالى يحصل بالانتقال من الدنيا إلى دار الجزاء، وذلك يتقدم على البعث.

وقيل: إن ذلك عبارة عن ما يكون بعد البعث عند الحساب.

وأما وصف البعث بالآخر، فقد قيل فيه: هو مبالغة في البيان، وأيضاً فخروجه من الدنيا بعث أول.

قلت: وهذا بعيد، فإن خروجه منها واقع بالموت وهو ضد البعث. ووجهه عندي: أن البعث حياة ثانية بعد حياة أولى، ونشأة أخرى بعد نشأة أولى، والله أعلم.

قوله: (وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَيْتِ فِي الْبَيْتِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) فالبيت: بفتح الباء، أولاد الضان عند بعضهم، وقيل: أولاد الضان والمعز جميعاً.

من المعلوم عند كل من يعقل من أعرابي وعربي، وعامي، وخاصي: أن الفلاح لا يُنَاط بترك ما زاد على ذلك من نوافل الحَيْرَات والطاعات، وللعلم بذلك أطلق رسول الله ﷺ قوله ذلك، ولم يُقَيِّده.

وقوله في رواية أخرى: (أفْلَح، وأبيه، إن صدق)، ليس حلفاً بأبيه، وإنما هذه كلمة جرت عادة العرب بأنهم يبدؤون بها كلامهم من غير قصدٍ لِقَسَمٍ مُحَقَّقٍ، والله أعلم.

ثم إنه يشكل على غير اليَقْظ المتأمل أنه ذكر في تفسير الإسلام في هذا الحديث، الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، فحسب، دون سائر ما ذكر في تفسير الإسلام من حديث جبريل ﷺ، وكذلك لم يذكر الحَجَّ في حديث جبريل ﷺ، من رواية أبي هريرة، وهكذا [في] أحاديث آخر في هذا الصحيح وغيره، تفاوتت في عدد الخصال زيادة ونقصاً، والمُفسِّر واحد.

فأقول والله الموقِّن: إن ذلك ليس باختلاف صادر من رسول الله ﷺ بل ذلك ناشئ من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قَصَّر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يَعرَضَ لما زاده غيرُه بُغْي، ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ما ذكره يُشعر بأن ذلك هو الكلّ، فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكلّ، وأن اقتصاره عليه لقصور حفظه عن تمامه.

ألا ترى حديث الثُّعْمَانِ ابنِ قَوْقَل، الآتي ذكره في الكتاب قريباً، اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع راو واحد، وهو جابر، في قضية واحدة.

ثم إن البخاري، روى في صحيحه في حديث طلحة المذكور بعينه في رواية له: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: (والذي أكرَمَكَ، لا أتطوعُ شيئاً، ولا

أَنقُصُ ممَّا قَرَضَ اللهُ عليَّ شيئاً).
فبان بهذا صحة ما ذكرناه.

وللفظ هذه الرواية أعرضنا عن قول من قال في قوله: (لا أزيدُ على هذا ولا أنقص). إنَّه ليس معناه أنه لا يَتَنَقَّلُ، بل معناه: لا يزيد في المُفْتَرَضِ، بأن يفترض على نفسه ما لم يفترضه الله عزَّ وجلَّ، كما فعله أهل الكتاب، والله أعلم.

ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح، لما عُرف في مسألة زيادة الثقة من أننا تقبلها، ولا نتعطف على من لم يذكرها بقدر ورد، والله أعلم.

حديث انس المذكور بعد هذا فيه [برقم ١٢]: (فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا مُحَمَّدُ أانا رسولُكَ، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: (صدَّق).

هذا الرجل، هو ضِمَامُ ابنِ ثَعْلَبِة، بضاد معجمة مكسورة، وهو من بني سَعْدِ ابنِ بكرِ ابنِ هِوِازِن، قبيلة حَلِيمَةَ التي أرضعت سيدنا محمداً رسول الله ﷺ.

قال أبو عُمَرَ ابنُ عبدِ البرِّ، حافظ أهل المغرب: روى حديث ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس ابن مالك، وطلحة ابن عبيد الله رضي الله عنهم، وكلُّها طرقٌ صحاح، وذكر: أن طلحة لم يسمه. وهذا من أبي عمر حكم بأن النجدي المذكور في حديث طلحة، هو ضِمَامُ ابنِ ثَعْلَبِة أيضاً.

وفي هذا نظر، لأنه إذا لم يسمه طلحة كما اعترف أبو عمر به، فَمَنْ أين له أنه أراد بالرجل الذي لم يسمه.

وقوله: (أنتك تزعم)، مع تصديق رسول الله ﷺ له دالٌّ على أن (زَعَمَ) ليس مخصوصاً بالكذب، وبما ليس بمُحَقَّقٍ، بل قد يجيء بمعنى قال، مُستعملاً في الحق المُحَقَّقِ، وفي غيره.

ويكون على هذا قد حذف منه (به). وهو جائز، والله أعلم.

(التعمان ابن قوِّل) بقافين على وزان : تووِّل .

وقوله [برقم ١٥]: (حَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ) أما تحريمه الحرام، فالظاهر أنه أراد به الأمرين: أن يعتقد، وأن لا يفعله. بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد الاعتقاد، والله أعلم.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما [برقم ١٦]: (بُني الإسلام على خمس).

في بعض رواياته الاقتصار على إحدى الشهادتين وهي: (شهادة أن لا إله إلا الله) فحسب والشهادة الأخرى محذوفة اكفاءً بذكر إحدى القريتين عن ذكر الأخرى.

وقوله: (وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ) فقال رجل: الْحَجُّ وصيام رمضان؟ قال: لا، صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

ورويته في (كتاب أبي عوانة الإسفراييني المخرَّج على شرط مسلم) وكتابه على العكس مما رواه مسلم، وأن ابن عمر قال للرجل: (اجعل صيام رمضان آخرهن، كما سمعت من في رسول الله ﷺ)، ولم يذكر رواية مسلم لهذه ولن يقاوم ذلك ما رواه مسلم.

وقد رواه مسلم من غير ذكر قصة الرجل من وجهين فيهما: (وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)، بتقديم الحج على الصوم.

فأقول: أما محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على الترتيب في الذكر على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه فهو مما يصلح حجة لمن قال: إن الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين، وشذوذ من النحويين.

وقد نقل مصداق ذلك أبو عمر الزاهد في (شرحه للفصيح)، عن شيخه أبي العباس ثعلب، عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين، قال أبو العباس: ومنه قول الفقهاء: زعم مالك، زعم الشافعي، قال: معناه كله: قال، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة على صحة ما ذهب إليه أئمة العلماء في أن العوام المقلِّدين مؤمنون، وأنه يُكفَى منهم بمجرد اعتقادهم الحق جزماً من غير شك وتزلزل، خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة.

وذلك أنه (قرر ضمناً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه (من مناقشته ومجرد إخباره إياه بذلك، ولم يُنكر عليه ذلك قائلاً له: إن الواجب عليك أن تستدرك ذلك من النظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية التي تُفيد العلم، والله أعلم).

قول أبي أيوب رضي الله عنه [برقم ١٣]: (فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، أَوْ بِزِمَامِهَا).

هو ما يُشدُّ على رأس البعير من خبل، أو سير، أو نحو ذلك، ليقاد به.

وأما الخطام: فقد ذكر الأزهري أبو منصور اللغوي ما معناه: أنه الخبل الذي يُعلَّق في حلق البعير، ثم يُثنى على أنفه ولا يُثقب له الأنف. والله أعلم.

وقوله فيه [برقم ١٤]: قال رسول الله ﷺ: (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

رويناه مما يُعتمد من أصل الحافظ أبي القاسم العساكري: (أمر بضم الهمزة. به) بالباء التي هي حرف الجر.

ومن خط الحافظ أبي عامر العبدري: (أمرته) بفتح الهمزة، وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم،

حَمْرَةَ، عن ابن عباس، وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي المنقوطة إلا واحداً هو بالجيم والراء المغفلة وهو: نصر ابن عمران.

والفرق بينهم يُدرك بأنَّ شعبة إذا أطلق وقال: عن أبي حمزة، عن ابن عباس. فهو نصر ابن عمران. وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه، والله أعلم.

قوله في الرواية الأولى: (فقالوا: يا رسول الله إننا، هذا الحي من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كُفارٌ مضر). الذي نختاره فيه نصب قوله: (الحي) على التخصيص.

والخبر في قولهم: (من ربيعة). ومعناه: إننا هذا الحي من ربيعة، وقد جاء بعد في رواية أخرى: (إننا حي من ربيعة)، والله أعلم.

قولهم: (ولا نخُصُّ إليك إلا في شهر الحرام). صحَّ هكذا في أصولنا بإضافة شهر إلى الحرام. والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم: دار الآخرة، ومسجد الجامع، ونحو ذلك، فعلى طريقة النحويين الكوفيين، هو إضافة للموصوف إلى صفتهم، وذلك عندهم سائغ ولا يُسوَّغ ذلك أصحابنا النحويون البصريون، ويقولون: تقدير ذلك: شهر الوقت، ومسجد المكان الجامع، ودار الحياة الآخرة، ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: (وأنهاكم عن الدياء، والحتِّم، والنَّعير، والمُتَّير). أما (الدياء): فهو بديل مغفلة مضمومة، ثم باء مشددة، بعدها مدة، وهو القرع.

وأما (الحتِّم): فهو بالحاء المهملة، والنون والتاء المثناة من فوق، والميم، على وزن (جعفر)، وهو جمع حتممة، وقد اختلف في معناه على وجوه: أحدها وهو أقواها: إنه الجرار الحضر، وذلك مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأشربة من هذا الصحيح، وقال به غير واحد من

ومن قال: إنها لا تقتضي الترتيب، وهو المختار، وقول الجمهور، فله أن يقول فيما رواه مسلم: لم يكن ذلك من ابن عمر لكون الواو مرتبة، بل لأنَّ صومَ رمضان نزلت فرضيته في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فرضية الحج في سنة ست، وقيل: سنة تسع، بالتاء المثناة من فوق.

ومن حق الأول أن يتقدَّم في الذكر على الآخر.

وهكذا نقول نحو ذلك في الرواية الأخرى الأهم، يقدم في الذكر وإن لم يُعطف ذلك بحرف الواو، فكانت محافظة ابن عمر على ذلك لمثل ذلك، وأما مخالفة من خالف من رواة الحديث، لمَّا نصَّ عليه ابن عمر الراوي له في قصة الرجل فرواه عنه بتقديم ذكر الحج على ذكر الصوم.

فكان ذلك وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان، فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر عن ذلك.

فافهم ذلك، فإنه من المشكل الذي لم أهرم بينوه، والله أعلم.

حديثٌ وقد عبَّد القيس برواياته [برقم ١٧] رواه مسلم من حديث شعبة، وغيره عن أبي حمزة، عن ابن عباس.

(وأبو حمزة) هنا هو بالجيم والراء المهملة، وهو نصر ابن عمران الضبيعي^(١) البصري، وليس في الصحيحين بهذه الكنية أحد سوى نصر هذا.

وقد ذكرت في كتابي (معرفة علوم الحديث)، عن بعض الحفاظ: أن شعبة روى عن سبعة كلهم: أبو

أهل اللغة والغريب .

وقيل : هو الجرّ الأخضر والأبيض .

وقيل : الجرّ كُلهُ .

ويُعضده ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الصحيح أنه قال : هي (الجرّ)، فأطلق .

وقيل : هو الفخار كله .

وقيل : جرار كانت يحمل فيها الحمر من مصر ،

وقيل : من الشام .

وقيل : جرار كانت تُعمل من طين قد عُجن بشعر ودم ، وهو مروى عن عطاء ، وقيل في ذلك غير ذلك .

وعلى هذين القولين الآخرين يزداد في علّة النهي النجاسة أو خوف النجاسة .

وأما (القيّير) : فقد فسّره رسول الله (في رواية أبي سعيد لهذا الحديث) (بأنّه جذع ينقر ويُقذف فيه من القطيعاء ، أو قال من التمر ويصب عليه الماء) .

(القطيعاء) : بضم القاف وبالد على وزان (القيّيراء) .

وهي نوع من التمر يقال له : (السهرين) بالسين والشين ، ويضمهما وكسرهما .

وأما (القيّير) . وفي رواية : (الزقّت) ، فهو المظليّ بالقار والزقّت .

وقد قيل : الزقّت هو القار ، وفي عرفنا الزقّت ، نوع من القار ، وقد صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (الزقّت هو القيّير) .

ثم إن المعنى في النهي عن ابتزاز الحلو في هذه الأوعية : أن النبيذ فيها يسرع إليه الإسكار ، وهو فساد ، وأيضاً فرما شره بعد إسكاره من لم يطلع عليه بعد . ثم إن هذا النفي

نسخ بدلالة حديث بريدة بن الحصيب (١) ، وغيره في ذلك ، وسيأتي في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وهو أعلم .

قول أبي جعفر في الرواية الثانية : (كنت أترجم بين يديّ ابن عباس ، وبين الناس) .

كذا وقع فيما عندنا ، وفيه حذف ، وتقديره : بين يديّ ابن عباس بينه وبين الناس .

وقوله : (أترجم) فيه أنه كان يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس ، عن ما يتكلم بها .

وعندي أن معناه : أنه كان يبلّغ كلام ابن عباس إلى من خفي عليه من الناس إما لزحام منع من سماعه فاسمعهم ، وأما لاختصار منع من فهمه فافهمهم ، أو نحو ذلك . وإطلاقه ذكر الناس يشعر بهذا ، ويعد أن يكون المراد به الفرس (٢) خاصة ، وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة [دون] أخرى ، وقد أطلقوا على قولهم : باب كذا وكذا ، اسم الترجمة لكونه يعبر عن ما يذكر بعده والله أعلم .

وقوله ﷺ : (مرحبا بالقوم ، غير خزايا ولا الندامى) .

هكذا وقع هنا بالألف واللام في (الندامى) ، وإسقاطهما في (خزايا) . وقد روي بإثباتهما فيهما ، وإسقاطهما فيهما .

فقوله (خزايا) : جمع خزيان ، كخيارى ، جمع خيزان . وهو إما من قولهم : خزى الرجل خزاية ، إذا استحى ، وإما من قولهم : خزى خزيا . إذا دلّ وهان ، والأول اختيار أبي عبيد الهروي صاحب (الغريبين) .

وقوله : (ولا الندامى) ، قطع بعضهم بأنه جمع (نادم) ،

(١) تصحفت في المطبوع إلى : الحصيب .

(٢) في المطبوع : الفرسى .

وَرَزَمَ أَنَّهُ جَازٍ جَمَعَهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ عَلَى خِلافِ القِيَّاسِ
اتِّبَاعاً لِحُزَايَا . وَلَوْ أَفْرَدَ لَمْ يَجُزْ فِيهِ ذَلِكَ .
وَمِنْ نَظَائِرِهِ قَوْلُهُمْ : (إِنِّي لَأَتِيهِ بِالْعَدَايَا وَالْعِشَايَا) ،
فَجَمَعَهُمُ الْغَدَاةَ غَدَايَا كَانَ اتِّبَاعاً لِلْعِشَايَا ، وَلَوْ أَفْرَدَ لَمْ
يَجُزْ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ (نَدِمَانٍ) بِمَعْنَى (نَادِمٍ) لَا بِمَعْنَى
(نَدِيمٍ) كَمَا هُوَ الْأَشْهُرُ ، فَقَدْ حَكَى صَاحِبُ جَامِعِ اللُّغَةِ
وَصَاحِبُ صِحَاحِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ لِلنَّادِمِ : نَدِمَانٌ .
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ جَمْعاً جَارِياً عَلَى الْأَصْلِ . ثُمَّ
إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ : أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْكُمْ تَأَخَّرَ عَنِ
الْإِسْلَامِ وَلَا عُنَادَ وَلَا أَصَابِكُمْ إِسَارٌ وَسِبَاءٌ ، وَلَا مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ لِأَجْلِهِ مُسْتَحْتَجِينَ ، أَوْ مُهَانِينَ وَنَادِمِينَ ، أَوْ
نَحْوَ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ) . ضَبَطْنَا هَذَا
الْأَوَّلَ : بِكسر الميمِ مِنْ (مِنْ) .

وقوله : قال أبو بكر : (مَنْ وراءَكُمْ) . هذا هو بفتح
الميمِ مِنْ (مَنْ) وهما يرجعان إلى معنى واحد ، والله أعلم .
ومن الرواية الثالثة وما بعدها أشج عبد القيس ، اسمه
المنذرُ ابن عائذ ، بالذال المنقوطة ، قطع به ابن عبد البر ،
وغير واحد .

وقيل : وبالعكس عائذ ابن المنذر ، وقيل غير ذلك ،
والأول أصحُّ وأشهرُ . وهو الأشجُّ العَصْرِيُّ مِنْ بَنِي
عَصْرٍ ، بِالعينِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ الْمُفْتَوِحَتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الأنثاء) مقصورة على وزن الحصة ، وهي التثنية
والتأني ، والله أعلم .

قوله [برقم ١٨] : (وَفِي الْقِسْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ
كَذَلِكَ) قيل : إن اسمه جهم ابن قثم ، بلغنا ذلك عن ابن
أبي حنيفة . وكانت الجراحة في ساقه ، والله أعلم .

قولهم : (فَقِيمَ تَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) قال : في أسقية

وَرَزَمَ أَنَّهُ جَازٍ جَمَعَهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ عَلَى خِلافِ القِيَّاسِ
اتِّبَاعاً لِحُزَايَا . وَلَوْ أَفْرَدَ لَمْ يَجُزْ فِيهِ ذَلِكَ .
وَمِنْ نَظَائِرِهِ قَوْلُهُمْ : (إِنِّي لَأَتِيهِ بِالْعَدَايَا وَالْعِشَايَا) ،
فَجَمَعَهُمُ الْغَدَاةَ غَدَايَا كَانَ اتِّبَاعاً لِلْعِشَايَا ، وَلَوْ أَفْرَدَ لَمْ
يَجُزْ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ (نَدِمَانٍ) بِمَعْنَى (نَادِمٍ) لَا بِمَعْنَى
(نَدِيمٍ) كَمَا هُوَ الْأَشْهُرُ ، فَقَدْ حَكَى صَاحِبُ جَامِعِ اللُّغَةِ
وَصَاحِبُ صِحَاحِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ لِلنَّادِمِ : نَدِمَانٌ .
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ جَمْعاً جَارِياً عَلَى الْأَصْلِ . ثُمَّ
إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ : أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْكُمْ تَأَخَّرَ عَنِ
الْإِسْلَامِ وَلَا عُنَادَ وَلَا أَصَابِكُمْ إِسَارٌ وَسِبَاءٌ ، وَلَا مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ مِمَّا تَكُونُ لِأَجْلِهِ مُسْتَحْتَجِينَ ، أَوْ مُهَانِينَ وَنَادِمِينَ ، أَوْ
نَحْوَ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (قَالَ وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ . وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ) . قَالَ
أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَّهُ . وَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ
بِاللَّهِ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ .
وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُوَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ .
فَقَوْلُهُ : (أَمْرُهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ) ، إِعَادَةٌ لَذِكْرِ الْأَرْبَعِ ،
وَوَصْفٌ لَهَا بِأَنَّهَا إِيْمَانٌ بِاللَّهِ .

ثم فسّر الأربع بالشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء
الزكاة ، والصوم . فهذا إذا موافق لقوله عليه السلام : (بُني
الإسلام على خمس) . ولتفسير الإسلام (بخمس) في
حديث جبريل (على ما سبق تقديره ، من أن ما يسمى
إسلاماً يُسمى إيماناً ، وأن الإيمان والإسلام يجتمعان
ويفترقان . وقد قيل : إننا لم يذكر الحج في هذا الحديث
لكونه لم يكن قد فرض حينئذ ، والله أعلم .

وقوله : (وَأَمَّا قَوْلُهُ : (أَنْ تُوَدُّوا خُمْسًا) فَلَيْسَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ :

شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْأَرْبَعُ

ورواه بعضُ رواةِ مسلم : بضمِ التاءِ معِ الذالِ المعجمةِ ، والمشهورُ فتحها .

وذَافٌ يَدُوفٌ ، بالواوِ وإهمالِ الدالِ بمعنى ذلك ، صحيحٌ معروفٌ .

ومعنى ذَافَ الشيءُ خلطه بمائعٍ .

وإهمالِ الدالِ فيه أعرُفٌ في اللغةِ ، واللهُ أعلمُ .

ثُمَّ إِنَّ مُسْلِمًا حَدَّثَ [برقمه ١٨] عن محمد ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو قزعة ، أن أبا نصرَةَ أَخْبَرَهُ ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أبا سعيد الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا اتَّوَا النَّبِيَّ (. الحديث .

فقوله : (أَنَّ أبا نصرَةَ ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا ، أَنَّ أبا سعيد أَخْبَرَهُ) .

إحدى المعضلات ، وإعضال ذلك وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة ، فمن ذلك : روايةُ أبي نعيم الأصبهاني الحافظ في (مستخرجه على كتاب مسلم) بإسناده (أخبرني أبو قزعة ، أن أبا نصرَةَ وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أبا سعيد الخُدْرِيَّ . وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبر أبا نصرَةَ وحسنًا عن أبي سعيد ، فيكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد بذلك) .

وذلك منتفٍ والله أعلم .

ومن ذلك : أن أبا علي الغساني صاحب (تنقيح المهمل) ردَّ رواية مسلم هذه . وقلده في ذلك (المُعْلَم) ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد ، مع أنه لا يُسميه ولا يُنصفه ، وصوبهما في ذلك القاضي أبو الفضل عياض ابن موسى ، فقال أبو علي : الصواب في الإسناد عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو قزعة ، أن أبا نصرَةَ وَحَسَنًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أبا سعيد أَخْبَرَهُ . وذكر أنه إنما قال : أَخْبَرَهُ ، ولم يَقُلْ : أَخْبَرَهُمَا ، لأنه ردَّ الضمير الى أبي نصرَةَ وَحَدَهُ ، وأسقط الحسن لموضع الإرسال ، فإنه لم يسمع من أبي

الأدَمَ التي يَلاَثُ هو بالتاءِ الثالثة ، أي : يلف ويُرِبَطُ . وصحَّ في أكثرِ أصولنا ، بياءِ المضارعة التي هي للمذكر .

وفي الأصل الذي بخط العبدري : بالتاء التي هي للمؤنث ، والأول أقوى وتقديره ومعناه : يَلْفُ الحَيْطُ على أفواهِها وَيُرِبَطُ به .

وعلى الثاني : الأسقية تَلْفُ على أفواهِها .

فقوله : (على أفواهِها) يكون بذلك بعض الأسقية ، كما تقول : ضربته على رأسه .

ثم إن هذا التنبيه على أمر آخر خارج عن أمر الأوعية ، وهو ما جاء منصوفاً عليه في غير هذا الحديث ، من أمره ﷺ : (يَا كَيْدَ السَّقَاءِ) ، مطلقاً سواء كان الموكى فيه نبيذاً ، أو ماءً أو غير ذلك .

والى هذا يرجع قوله ﷺ في الرواية الأخيرة : (وعليكم بالموكى) ، أي : السقاء الرقيق الذي يوكى ، أي : يربط فوه بالوكاء ^(١) ، وهو الحَيْطُ الذي يُرِبَطُ به .

وقوله (الموكى) : مقصود لا همزة فيه ، وإنما رُخِّصَ في الأسقية ، لأنها لرقة جلودها لا يسرعُ الفساد إلى أن ينبذ فيها ، والله أعلم .

قوله : (إن أرضنا كثير الجرذان) : صحَّ في أصولنا (كثير) من غير تاء التأنيث . والتقدير فيه : إن أرضنا مكانٌ كثيرُ الجرذان .

ومن نظائره ، قوله الله تبارك وتعالى : (إن رحمة الله قريبٌ من المحسنين) . والله أعلم .

قوله ﷺ : (وتَدْيِثُونَ فيه من القطيعاء) روي بالذال المهمله ، والذال المعجمة . وهما لغتان ، وكلاهما بفتح التاء . وهو من ذَافٍ يذيف ثلثياً .

(١) في المطبوع : بالموكى !!

سعيد الخُدري ولم يلقه، وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره

خَرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ السَّكَنِ فِي (مُصَنَّفِهِ) بِإِسْنَادِهِ قَالَ: وَأُظِنُّ هَذَا مِنْ إِصْلَاحِ ابْنِ السَّكَنِ .

وذكر الغساني أيضاً: أنه رواه كذلك أبو بكر البزار في (مسنده الكبير)، بإسناده. وحكى عنه، وعن عبد الغني ابن سعيد الحافظ: أنهما ذكرا أن حَسَنًا هذا هو الحَسَنُ البَصْرِيُّ .

وليس الأمر في ذلك على ما ذكروه، بل ما أورده مُسَلِّمٌ في هذا الإسناد هو الصواب، وكما أورده رواه أحمدُ ابن حنبل، عن رَوْحِ ابْنِ عُبَادَةَ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ . وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهاني، وألَّفَ في ذلك كتاباً لطيفاً تبيَّح فيه بإجاده وإصابته، مع وهم غير واحد من الحُفَظاء فيه .

فذكر: أن حَسَنًا هذا هو الحَسَنُ ابْنُ مُسَلِّمِ ابْنِ يَثَاقِ الذي روى عنه ابن جُرَيْجٍ، غير هذا الحديث، وأن معنى هذا الكلام: أن أبا نُضْرَةَ أخبر بهذا الحديث أبا قَرْعَةَ، وحَسَنُ ابْنِ مُسَلِّمٍ كليهما، ثم أكَّد ذلك بأن أعاد فقال: أخبرهما أن أبا سعيد أخبره - يعني: أبو سعيد، أبا نُضْرَةَ - هذا كما تقول: إن زيدا جاءني وعمراً جاءني فقالا: كذا وكذا .

وهذا من فصيح الكلام، واحتج على أن حَسَنًا فيه هو الحَسَنُ ابْنُ مُسَلِّمٍ: بأن سلمة ابن شبيب، وهو ثقة، رواه عن عبد الرزاق، وعن ابن جُرَيْجٍ، قال: (أخبرني أبو قَرْعَةَ، أن أبا نُضْرَةَ أخبره، وحَسَنُ ابْنِ مُسَلِّمٍ أخبرهما، أن أبا سعيد أخبره الحديث .

رواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه (المخرج على صحيح مسلم).

وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حَسَنٍ أصلاً من الإسناد، لأنه مع إشكاله لا يدخل له في رواية

الحديث .

وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني في كتابه (تقييد المهمل) في ذلك وبين بطلانه، وبطلان رواية من غير الضمير في قوله: أخبرهما وغير ذلك من تغيير، ولقد أجاد وأحسن، والله أعلم .

أبو قَرْعَةَ المذكور: اسمه سُؤيد ابن حُجَيْرٍ، مصغراً، اسم أبيه، وفي آخره راء مهملة، وقَرْعَةَ: بفتح الزاي، قطع به صاحب (تقييد المهمل).

ووجد بخط ابن الأباري بإسكانها. وذكر ابن مكي في كتابه (فيما تلحن فيه): أن الإسكان هو الصواب. والعلم عند الله تبارك وتعالى .

حدَّثَ مُسَلِّمٌ [برقم ١٩]: (عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وغيره، عن وكيع، بإسناده ذكره، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل، ثم قال: قال أبو بكر: وربما قال وكيع: عن ابن عباس، أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ .

هذا فيه مسألة لطيفة من علم الحديث، وهي أن قوله: عن ابن عباس عن معاذ بن جبل. يُحمل على الاتصال ويفيد مطلقه سماع ابن عباس لذلك عن معاذ عند أئمة الحديث .

وقوله: (إن معاذاً). هو دون ذلك في إفادة ذلك. فإن فيهم جماعة جعلوه في حكم المقتطع والمرسل حتى يتبين فيه السماع، وجمهورهم على أنه يحتمل أيضاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع، وقد بينت المسألة في كتاب (معرفة علوم الحديث).

وأبو معبد المذكور: هو مولى ابن عباس، واسمه: نافذ، بالفاء والذال المعجمة، وقد صحفه بعضهم .

وما في حديث معاذ هذا من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض، هو من تقصير الراوي على ما يئته فيما سبق

من نظائره، والله أعلم.

قوله [برقم ١٩]: (حدثنا أميةُ ابنُ بسطام العيشي).

بِسْطَامٌ: هو بكسر الباء، وهو عجمي لا ينصرف.

قال ابنُ دُرَيْدٍ: ليس من كلام العرب، وقد وجدته أنا في كتاب ابن الجواليقي في (العجمي المُعَرَّبِ) مصروفاً، وإنما يستقيم صرفه لو كان من العجمي الذي يدخله الألف واللام. وذلك بعيد.

والعَيْشِيُّ: بياء مثناة من تحت، وشين مثلثة، وهو من بني عَيْشٍ، قبيلة هكنا يقوله المحدثون من غير ألف.

وقال خليفةُ ابنُ خِيَّاطٍ، وغيره: هم بنو عايش ابن مالك ابن تيم الله ابن ثعلبة. فعلى هذا يكون ذلك من تخفيف النسب وتغايره.

وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ، ثم أبو بكر الخطيب الحافظ: أن العَيْشِيَّين بالشين المثناة، بصريون، والعَبْسِيِّين بالباء الموحدة والسين المهملة، كوفيون، والعَنْسِيِّين بالنون والسين المهملة شاميون. وهذا على الغالب، والله أعلم.

عَقِيلُ الراوي عن الزهري: هو بضم العين المهملة وبالقف، وهذا من المعروف عند أهل الحديث، وإنما نذكر مثل هذا تعليماً لمن لم يعان هذا الشأن، والله أعلم.

قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه [برقم ٢٠]: (واللَّهِ لو متَّعوني عِقَالاً كانوا يؤدُّونَهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ)

لا يُحْمَلُ العِقَالُ هذا على الذي يُشَدُّ به البعير ويُعَقَّلُ، فإنَّه غير واجب عليهم. إلا أن يُقال: كُنِيَ به عن ما يساوي عِقَالاً من الزكاة، وقد قال غير واحد من أئمة الفقه وغيرهم :-

العِقَالُ هنا: زكاة عام.

قال الشاعر:

سَعَى عِقَالاً لَمْ يَتْرِكْ لَنَا سَبِيحاً

فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ

أراد: مدة عقال، فنصبه على الظرف، وعمرو هذا هو عمرو ابن عتبة ابن أبي سفيان، ولأه عمه معاوية على صدقات كَلْبٍ، فقال فيه قائلهم ذلك.

وذكر أبو العباس المبرد في كتابه (الكامل): أن المصدق إذا أخذ من مال الصدقة ما فيه ولم يأخذ ثمنه قيل: أخذ عِقَالاً، وإذا أخذ ثمنه قيل: أخذ تقداً.

قال الشاعر:

أَنَا أَبُو الْخَطَّابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ

قَرْدٌ وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالاً وَلَا تَقْدَأً

وذكر: أن الصحيح في العقال المذكور تفسيره بهذا.

وليس ذلك عندنا بالصحيح، والله أعلم.

(الدراوردي^(١)): عبد العزيز ابن محمد، حروفه مهملة كلها، وهو ببدال مفتوحة ثم راء بعدها ألف، ثم واو مفتوحة بعدها راء ساكنة ثم دال.

والأثبت فيه: أنه نسب شاذ مسموع على غير القياس، وأنه نسبة إلى درابجرد^(٢) مدينة من فارس، وهي بديل مهملة مفتوحة، ثم راء بعدها ألف، ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة بعدها راء ساكنة، ثم دال - ومنهم من يثبت فيها بعد الدال الأولى ألفاً أخرى.

وما ذكرناه من كون نسبته^(٣) إلى درابجرد^(٤)، هو قول أهل العربية أو من ذكر ذلك منهم.

(١) في المطبوع: 'الدراوردي'، وهو خطأ.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: 'دراوردي'.

(٣) في المطبوع: نسبة ١١

(٤) تحرف في المطبوع إلى: 'دراوردي'.

(واقِدُ ابنُ مُحَمَّدَ العُمَري): بالقاف، وليس في الصحيحين واقِد بالفاء أصلاً، والله أعلم.

(حرملة ابن يحيى التَّجِيبِيُّ) شيخ مسلم: منسوب الى تُجِيب، قَبيلةٌ من كِنْدَةَ. بضم التاء المثناة من فوق في أوله، وتفتح أيضاً.

وبالضم هو عند أصحاب الحديث، وكثير من الأدباء، ولم يُجَزَّ فيه بعضهم إلا الفتح، وليس ذلك بالقوي، والله أعلم.

وحرْملةٌ هذا هو صاحب الشافعي الذي يذكره أصحابه في مصنفاتهم، والله أعلم.

وذكر مسلم [برقم ٢٤] حديث المُسَيَّبِ ابنِ حَزَنٍ في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه أحدٌ إلا أنه سعيد ابن المُسَيَّبِ الفقيه الفاضل، والمشهور فيه فتحُ الياء منه. ووجدت (٢) أبا عامر العبدي الحافظ الأديب، وقد ضبطه بخطه بفتح الياء وبكسرهما معاً. وهذا غريب مستطرف، وكذلك ما حكاه القاضي عياض اليَحْصَبِيُّ، عن شيخه القاضي الحافظ أبي علي الصَّدَقِيِّ، عن ابن المديني.

قال عياض: ووجدته بخط مكي ابن عبد الرحمن كاتب أبي الحسن القاسبي بسنده عن ابن المديني: أن أهل العراق يفتحون ياءه، وأهل المدينة يكسرونها.

قال الصَّدَقِيُّ: وذكر لنا: أن سعيداً كان يكره أن تفتح الياء من اسم أبيه. قال القاضي عياض: وأما غير والد سعيد فبفتح الياء من غير خلاف منهم المُسَيَّبِ ابنِ رافع. والله أعلم.

قول أبي طالب في رواية أبي هريرة [برقم ٢٥]: (لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي فَرِيَشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ،

وَمَنْ قاله من أهل الحديث الحافظان: أبو حاتم ابن حبان البُستي، وأبو نصر الكلاباذي.

قال ابن حبان: كان أبوه منها، وقال الكلاباذي: كان جده منها. وقال أبو حاتم السجستاني اللغوي: زعم الأصمعي: أن الدراوردي الفقيه، منسوب إلى درابجرد.

قال أبو حاتم: وهو منسوب على غير قياس. بل هو خطأ، وإنما الصواب: درابي، أو جردى، ودرابي أجود.

قلت: وليس من المرضي قولُ ابن قتيبة: أنه منسوب إلى دراورد، وكذا قول الكلاباذي: دراوردي، هي درابجرد، لأن ذلك مشعر بأنه غير مخصوص بالنسب، وهو به مخصوص.

وقرأت بخط الحافظ أبي سعد السمعي في كتابه (الأنساب): أنه قد قيل إنه من أندرابة.

قلت وهذا لائق بقول من يقول فيه: الأندراوردي بزيادة همزة مفتوحة ونون ساكنة في أوله، وهو قول أبي عبد الله البوشنجي من أئمة الحديث وأدبائهم.

وأندرابة: مدينة من عمل بلخ، وقرية لمرو أيضاً.

أخبرني شيخنا المسند أبو الفتح منصور ابن عبد المنعم حفيد (١) القراوي بقراءتي عليه بنيسابور، عن أبي جدّه أبي عبد الله القراوي وغيره، عن أبيي عثمان إسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني، وسعيد ابن محمد البحيري، وأبي بكر البيهقي، قالوا: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر محمد ابن جعفر يقول: سمعت أبا عبد الله البوشنجي غير مرة يقول: عبد العزيز ابن محمد الأندراوردي. والله أعلم.

لأقررت بها عَيْتُكَ.

الإسلام بمعصية ، كما لا ينجو مع الكفر بطاعة لأنه ليس فيه أكثر من إثبات أصل دخوله الجنة ، وكل مسلم يدخل الجنة وإن لبث في النار ما لبث ، والنصوص متظاهرة في إصلاء من لم يُعْفَ عنه من أهل الكبائر المسلمين نارَ جَهَنَّمَ ، عافانا الله الكريم سبحانه .

وقوله [برقم ٢٧]: (وهو يَعْلَمُ لا يحملنا على مخالفة الفقهاء وسائر أهل السنة في قولهم: إنه لا يصير مسلماً بمجرد المعرفة بالقلب دون النطق بالشهادتين إذا كان قادراً عليه . لأنَّ اشتراط ذلك ثابتٌ بَيِّنَةٌ أحاديثٌ أُخِرُ.

منها حديثُ عبادة ابن الصَّامت المذكور في الكتاب بعد هذا [برقم ٢٨]: (من قال أشهدُ أن لا اله إلا اللهُ إلى آخره برواياته .

يبقى أن يُقال: كيف علَّق دخول الجنة بمُجرَّد قول: لا اله إلا اللهُ ، وهو لا يصير مسلماً ، ومن أهل الجنة بمُجرَّد ذلك على ما لا يخفى؟

وجوابه: أنَّ من الجائز في هذا الحديث وأشباهه أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله ﷺ بدلالة مجيء تمام ذلك في غير ذلك من الروايات والأحاديث عن رسول الله ﷺ ، وقد قررنا نحو هذا فيما سبق .

وجائز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به كُفَّار العرب عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تبارك وتعالى مضموناً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ، ومستلزمٌ له والكافر إذا كان لا يُقرُّ بالوحدانية كالوثني والثنوي ، فقال: لا إله إلا اللهُ وحاله الحال التي حكيناها ، حكمٌ بإسلامه . ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا: من أن من قال: لا إله إلا اللهُ ، يُحكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول سائر الأحكام . فإنَّ حاصله راجع إلى أنه يُجبر حينئذٍ على إتمام الإسلام ويُجعل حكمه حكم

الرواية المشهورة فيه بين أهل الحديث (الجَزَعُ) بالجيم والزاي المنقوطة . وذكر غير واحد من مُصنفي غريب الحديث ، وأهل اللغة: أنَّ (الجَزَعُ) بالخاء المعجمة والراء الهائلة المفتوحين ، منهم أبو عبيد الهَرَوِي ، وأبو القاسم الزَّمْخَشَرِي وغيرهما .

(والجَزَعُ): الضَّعْفُ ، قال الأزهري: وقيل: الجَزَعُ، الدهش .

أخبرنا شيخنا أبو الفتح ابن أبي المعالي الفَرَاوِي بنيسابور قراءةً عليه ، قال: أخبرنا جَدِّي الإمام أبو عبد الله الفَرَاوِي ، أخبرنا أبو الحسن عبد الغافر ابن محمد الفارسي ، أخبرنا الإمام أبو سليمان حَمَد ابن مُحَمَّد الخطَّابي البُسْتِي رحمه الله ، قال ما نصه في موت أبي طالب أنه قال: (لولا أن تُعَيَّرَنِي قُرَيْشُ ، فتقول: أدركه الجَزَعُ لأقررت بها عَيْتُكَ).

وكان أبو العباس ثعلب يقول: إنَّما هو (الجَزَعُ) يعني - الضَّعْفُ والجَوْرُ - . ذكره الخطَّابي هكذا مقتصرًا عليه في فصل . قال في ترجمته :

هذه ألفاظ من الحديث يروها أكثر الرواة والمحدثين ملحونة ومحرفة أصلحناها لهم ، وفيها حروف تحتمل وجوهاً اخترنا منها أبيتها وأوضحها . والله الموفق للصواب .

ذكر مسلم [برقم ٢٦]: حديث عثمان ابن عفَّان رضي الله عنه: (أنَّ رسول الله ﷺ قال: من مات وهو يَعْلَمُ أن لا اله إلا اللهُ دَخَلَ الجنةَ).

هذا وسائر الأحاديث الواردة في معناه حجة على الخوارج القائلة: بتكفير مرتكبي الكبائر وتخليدهم في النار ، وعلى المعتزلة القائلة: بتخليدهم فيها من غير تكفير . ولا حجة فيه للمرجئة الزاعمة: أنه لا يعذب مع

ولي في ذلك وجهان متجهان هما أقرب إلى ألفاظ الأحاديث والله الموفق العاصم .

أحدهما : أن معناها حرم الله عليه نار جهنم الخالدة ، وحق على الله أن لا يعذبه بالخلود فيها ، وحسن إطلاق ذلك بهذا المعنى لكونه واقعاً في مقابلة الشرك الموجب للنار بوصف الخلود ، فيكون (٣) النار والعذاب المطلقان فيه راجعين إلى النار والعذاب بذلك الوصف الذي هو وصف الخلود .

الثاني : أن المراد : فجزاؤه تحريم النار عليه ، أو أن لا يعذبه ، ثم قد لا يقع [في] الجزء المعارض من المعصية منع منه ، وإطلاق ذلك كإطلاق ضده في ضده .

كما في قوله تبارك وتعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ .

وقوله ﴿ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ إِتْبَاعاً لِمَا هَلَكَ فِيهَا مِنْ جَهَنَّمِ خَالِداً فِيهَا أَبَداً ﴾ ، أي : فجزاؤه ذلك ، ثم قد لا يجازى به لمعارض من العفو يمنع منه .

وقد يعبر الفقيه عن هذا المعنى بأن يقول : المقصود بهذه الأحاديث إثبات كون الإسلام سبباً لتحريم النار عليه ، والسبب قد يتخلف مسببه المانع . والله ورسوله أعلم بالمراد من ذلك .

أخرج مسلم [برقم ٢٧] حديث (عبيد الله الأشجعي ، عن مالك ابن مغول ، عن طلحة ابن مصرف ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير ، قال : فقصدت أزواد القوم . قال : حتى هم بنحر بعض حماثلهم) . إلى آخره .

هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وعلمه : من جهة

المرتد إن لم يفعل من غير أن يصير بذلك مسلماً في نفس الأمر ، وفي أحكام الآخرة . والله أعلم .

ومن وصفنا حاله مسلماً في نفس الأمر ، وفي أحكام الآخرة والله أعلم (١) .

وإذ وضح أنه لم يبق للمرجئة في حديث عثمان وأمثاله متمسك ، فوراءه أحاديث أوردها مسلم وغيره فيها إعضال للمرجئة بما اغترار (٢) .

منها حديث عبادة ابن الصامت وغيره : (من شهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، حرم الله عليه النار) .

ومنها حديث معاذ [برقم ٣٠] : إن حقاً على الله أن لا يعذب من لا يشرك به .

وهذا كله يوجب بظاهره أن لا يدخل النار مسلماً قط ، ولا سبيل إلى القول بذلك للنصوص التي لا يستطيع دفعها .

وقد أوجب عن ذلك بأجوبة ، منها ما حكى عن جماعة من السلف : إن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض وأحكام الأمر والنهي .

ولسنا نرتضي هذا ، إذ منها ما يعلم بالنظر إلى حال الراوي له كونه بعد تنزل الأحكام .

ومنها : أن المراد منها من شهد بالشهادتين وأدى حقهما وفرائضهما ، حكى ذلك عن الحسن البصري . ومنها قول من قال : إن ذلك ورد فيمن قال عند التوبة ، ومات بعدها على ذلك .

(١) هذه الآية فيها خطأ تكرار ، وهي كذلك في المطبوع ، ولا أدري ما صوابها ؟!

(٢) كذا في المطبوع : إعضال للمرجئة بما اغترار ولا وجه للصواب فيها !!

(٣) في المطبوع : فتكون .

مسلم) في أصل به مُعْتَمِدٌ مسموع عليه، وفي حاشيته:
الجمائل) جمع الجمالة، وهي التي لا إناثَ فيها.

فأقول: كلاهما له وجه صحيحٌ.

أما بالحاء فهو جمع حَمُولَةٌ بفتح الحاء وهي الإبل التي
تحمل. وعند أبي الهيثم اللغوي: لا يقال في غير الإبل
حَمُولَةٌ.

وأما بالجيم، فهو جمع: (جماله) بكسر الجيم، جمع
جمل، ونظير: حجر وحجارة.

والجمل: هو الذكر دون الناقة، فيما حكاه الأزهري
عن الفراء وغيره، والله أعلم.

قوله في أثناء الحديث [برقم ٢٧]: (قال: وقال مجاهد:

وذو النواة بنوآة حكى عن عبد الغني ابن سعيد الحافظ:
أن طلحة ابن مُصَرِّفٍ، هو الذي حكى ذلك عن مجاهد.

وقوله: (وذو النواة بنوآة) هو في أصولنا وغيرها،
الأول بناء التانيث، والثاني بغيرها، فذكر القاضي عياض
رحمه الله أن صوابه حذف تاء التانيث في الموضوعين.

قلت: وكذلك وجدته في كتاب (أبي نعيم المُخَرَّجِ على
صحيح مسلم) بلا هاء في الكلمتين.

والواقع في كتاب مسلم له عندي وجه صحيح،
وهو: أن تجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت
عن غيرها، فتسمى الجملة المفردة الواحدة باسم النواة
الواحدة كما أطلق اسم الكلمة الواحدة على القصيدة
الواحدة، أو تكون النواة من قبيل ما يُستعمل في الواحد
والجمع بلفظ واحد من الأسماء التي فيها علامة التانيث،
نحو: الحنوة، وهي نبت طيب الريح على مثال العنوة،
والله أعلم.

قوله: (بِمَعْنُونِ) المعروف في اللغة فيه فتح الميم،
وحكى الأزهري: بضمها عن بعض العرب. وهو غريب

أن أبا أسامة وغيره رووه عن مالك ابن مِثْوَلٍ، عن
طلحة، عن أبي صالح مرسلًا

وقد أخرجه مُسَلِّمٌ أيضاً [برقم ٢٧] من حديث
الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن أبي
سعيد.

فتكلم عليه الدارقطني أيضاً، وذكر أنه: اختلف فيه
على الأعمش، فقيل فيه أيضاً: إنه عن أبي صالح، عن
جابر. وكان الأعمش يشك فيه.

وهذا الاستدراك من الدارقطني مع أكثر استدراكاته
على الشيخين قدحٌ في أسانيدهما غير مُخْرِجٍ لتون الحديث
من حيز الصحة.

فذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم ابن محمد
الدمشقي الحافظ فيما أجاب به الدارقطني عن استدراكاته
على مسلم: إن الأشجعي ثقةٌ مُجَوِّدٌ، فإذا جَوَّدَ ما قصَّر
فيه غيره حكيم له به، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابتٌ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ برواية الأعمش له مُسْتَدًّا، ورواية يزيد
ابن أبي عُبَيْدٍ، وإياس ابن سَلَمَةَ ابن الأَكْحَرِ، عن سَلَمَةَ.

قلت رواه البخاري [برقم ٢٦٨٤] عن سلمة عن رسول
الله ﷺ.

وأما شَكُّ الأعمش فهو غير قَادِحٍ في متن الحديث،
فإنه شَكَّ في عين الصحابي الراوي له، وذلك غير قَادِحٍ،
لأن الصحابة كلهم عدولٌ، والله أعلم.

قوله [برقم ٢٧]: (هم بنجرٍ بعض حمائهم). هو في
الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدري. وفي
أصل أبي القاسم الدمشقي: (حَمَائِهِمْ) بالحاء المهملة
محققاً، ولم يذكر القاضي عياض غير هذا.

وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي، بالجيم، والحاء
مكتوباً عليه: معاً.

وهو بالجيم في (تخريج أبي نعيم الحافظ على كتاب

والله أعلم .

قوله: (حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أُرْوِدْتَهُمْ) هكذا الرواية فيه .

و(الأُرْوِدَةُ) : جمع زاد وهي لا تملأ ، إنما تملأ بها أوعيتها ، ووجهه عندي : أن يكون المراد : ملأ القوم أوعية أُرْوِدْتَهُمْ ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . كما في قوله تعالى ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ أي : أهل القرية .

وبلغنا عن ابن جني : أن في القرآن العظيم زهاء ألف موضع فيه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه .

أو يكون ذلك من قبيل المقلوب الذي من أمثلته قول الشاعر :

كَانَتْ قَرْيَةٌ مَا تَقُولُ كَمَا

كَانَ الزَّانِءُ قَرْيَةَ الرَّجْمِ

وليس هذا مخصوصاً بضرورة الشعر كما زعم ابن قتيبة . بل من عادات العرب قلبهم الكلام عند توضيح المعنى توسعاً في فنون المخاطبات ، ومما ذكروا من أمثلته قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ بَلَّغْنِي الْكِبَرُ ﴾ ، أي : بلغت الكبر فاعلم ذلك فإنه حرف مُشْكَلٌ لم أرهم شرحوه إلا ما كان من القاضي عياض فإنه ذكر فيه : أنه يحتمل أنه سُمِّي الأوعية بما فيها ، كما سُميت : الأسقية رَوَايَا بحاملتها ، وإنما الروايا الإبل التي تحملها ، وسميت النساء : ظعائن ، باسم الهوادج التي حُمِلت فيها .

وما قاله مُسَلِّمٌ ، وتسمية روياء من توليد العامة ، والأمر في الظعائن على العكس مما ذكره ، فإن صفة الظعن للنساء بالأصالة ، والله أعلم .

قوله في الرواية الأخرى : (نَوَاضِحًا) . فالنواضح : من الإبل التي يُسْتَقَى عليها الماء وهي جمع ناضحة للأثني .

قلت : وتسمية الذكر ناضحة على المبالغة في

الوصف ، قالوا للرجل الكثير الرواية : راوية ، قياس تحتاج الى مساعدة النقل عليه ، والله أعلم .

قول عمر : (ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ) يعني خيراً ، أو بركةً ، أو نحو ذلك فحذف المفعول للعلم به ، والله أعلم .

(داود ابن رُشَيْدٍ) : بضم الراء من رُشَيْدٍ وإسكان الياء .

وَجُنَادَةُ : بضم الجيم .

(والصَّنَابِجِي) : بضم أوله ، وياء النسب في آخره ، واسمه عبد الرحمن ابن عُسَيْلَةَ أبو عبد الله .

(وَحَبَّانُ) : جد مُحَمَّد ابن يحيى ابن حَبَّانُ ، بفتح الحاء المهملة والياء الموحدة المشددة . وكل ذلك من المعروف بين أهل الحديث ، والمقصود تعريف الدخيل ، والله أعلم .

(هَدَّابُ ابن خالد) ، شيخ مسلم ، على وزن عَمَّارُ ، وهو المقول فيه : هُدْبَةُ ابن خالد ، وأحدهما لقب . وهُدْبَةُ هو اللقب .

وحكى الحافظ أبو الفضل الفلكي الهمداني : أنه كان يغضب إذا قيل : هُدْبَةُ .

وقرأت بخط أبي محمد عبد الله ابن الحسن الطَّبَّسي في كتابه في (المؤتلف والمختلف) : أن هَدَّابُ هو اللقب ، وليس هذا مما يُرْكَنُ إليه . والله أعلم .

قول مُعَاذِ رَضِي اللهُ عَنْهُ [برقم ٣٠] : (كُنْتُ رَدْفَ النَّبِيِّ) ، ليس بيني وبينه إلا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ .

فالرَدْفُ : هو بكسر الراء وإسكان الدال ، وهو الراكب خلف الراكب .

(وَمُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ) : هي التي خلف الراكب يستند إليها ، والأكثر الأغلب تسميتها آخرة الرَّحْلِ ، وهي مؤخرة الرجل ، بميم مضمومة ، ثم همزة ساكنة ، ثم خاء مكسورة خفيفة .

أَنْ يَكْتُمَ عِلْمًا أَهْلَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا [بِرَقْمِ ٣١] ،
وَمَا فِيهِ خِلَافٌ حَدِيثِ مَعَاذٍ ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبَا
هُرَيْرَةَ : أَنَّ يَبِشْرَ بِالْجَنَّةِ مَنْ لَقِيَ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ .

وَقَوْلِ عُمَرَ : (أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَخَلَّاهُمْ
يَعْمَلُونَ) .

وَقَوْلِهِ ﷺ : (فَخَلَّاهُمْ) .

فَاقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ تَغْيِيرِ الاجْتِهَادِ ، وَقَدْ كَانَ
الْقَوْلُ بِالْاجْتِهَادِ جَائِزًا لَهُ وَوَأَقْعًا مِنْهُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَلَهُ
الْمَزِيَّةُ عَلَى سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ بِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ فِي اجْتِهَادِهِ عَلَى
الْخَطَأِ .

وَقَدْ رَوَى الثَّقَاتُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهُ
ﷺ قَالَ : (إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ
فِيهِ) .

وَمِنْ نَعَى ذَلِكَ وَقَالَ : لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَوْلُ فِي الْأُمُورِ
الِدِينِيَّةِ إِلَّا عَنِ وَحْيٍ فَلَيْسَ بِمَمْتَنِعٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ
عِنْدَ مَخَاطَبَتِهِ عَمْرٌ لَهُ وَحْيٌ بِمَا أَجَابَهُ بِهِ ؛ نَاسِخٌ لَوْحِي سَبِقَ
بِمَا قَالَهُ أَوْلَى ﷺ . وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ [بِرَقْمِ ٣٠] : (كُنْتُ رَدَفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عَقِيرٌ) .

هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَرَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ الْمَرَّةِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى . فَإِنَّ مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ يَخْتَصُّ
بِالْإِبْلِ . وَلَا تَكُونُ عَلَى حِمَارٍ .

(وَعَقِيرٌ) : هُوَ بَضْمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَبِالْفَاءِ ، وَهُوَ
الْحِمَارُ الَّذِي كَانَ لَهُ ﷺ ، قِيلَ : إِنَّهُ مَاتَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ،
وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : إِنَّهُ بَعَيْنٌ مَعْجَمَةٌ ، مَتْرُوكٌ عَلَيْهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْخَاءِ
الْمَشْدَدَةِ . وَهُوَ غَالِبٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الطَّلَبَةِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
بِنَائِبٍ .

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِيَانًا فِي ذَلِكَ فِي
كِتَابِيهِ (مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ) وَ(إِكْمَالُ الْعُلَمِ) ، عَنِ ابْنِ مَكِيِّ أَنَّهُ
أَنْكَرَ الْكَسْرَ ، وَقَالَ : لَا يَقَالُ : مُقَدِّمٌ وَلَا مُؤَخَّرٌ ، بِالْكَسْرِ ،
إِلَّا فِي الْعَيْنِ . يَعْنِي قَوْلَهُمْ : مُقَدِّمِ الْعَيْنِ وَمُؤَخَّرِهَا .

قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي حَكَاهُ عَنِ أَبِي حَفْصِ عَمْرِو بْنِ
مَكِيِّ الصَّقَلِيِّ صَاحِبِ كِتَابِ (مَا تَلَحَّنَ فِيهِ الْعَامَّةُ) ، مَعْرُوفٌ
عَنِ الْخَلِيلِ ، وَمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ .

وَمَا تَوَهَّمَهُ الْقَاضِي مِنْ كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ،
وَهُمْ مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمٍ وَمُؤَخَّرٍ ، بِغَيْرِ تَاءِ التَّانِيثِ ،
وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَقَالُ : مُؤَخَّرِ السَّفِينَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمُقَدِّمِهَا
بِالْكَسْرِ .

بَلْ مُؤَخَّرِهَا وَمُقَدِّمِهَا بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ تَعَرُّضٌ لِمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، بِنَاءِ التَّانِيثِ . وَهُمَا نَوْعَانِ
فَاعْلَمْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ لِمَعَاذٍ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ .
وَجْهُهُ مَعَ كَوْنِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، يَتَعَالَى عَنْ أَنْ يَسْتَحِقَّ
عَلَيْهِ أَحَدٌ حَقًّا ، أَنَّهُ لَمَا كَانَ مَا وَعَدَ بِهِ يَوْجَدُ لَا مُحَالَةَ وَلَا
يَقَعُ تَرْكُهُ ، صَارَ كَالْحَلْقِ الَّذِي لَا يَسْبِغُ تَرْكُهُ ، فَاطْلُقْ عَلَيْهِ
لَفْظَهُ .

وَإِخْبَارِ مَعَاذٍ بِذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا : أَيِ تَجَنُّبًا لِلْإِنْتِمِ ،
مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَخْبِرَ بِهِ النَّاسَ ، وَجْهَهُ
عِنْدِي : أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ التَّبَشِيرِ الْعَامِّ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ
مَنْ لَا خَبْرَةَ لَهُ وَلَا عِلْمَ فَيَغْتَرَّ وَيَتَكَلَّمُ . وَمَعَ ذَلِكَ أَخْبَرَ ﷺ بِهِ
عَلَى الْخُصُوصِ مِنْ أَمْنِ عَلَيْهِ الْإِغْتِرَارُ وَالْإِتْكَالُ مِنْ أَهْلِ
الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقَائِقِ ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مُعَاذًا فَسَلِّكَ مَعَاذَ هَذَا
الْمَسَلِّكَ ، وَأَخْبَرَ لَهُ مِنَ الْخَاصَّةِ مَنْ رَأَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ تَأْتِمًا مِنْ

قوله: (شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ). هو بحاء مهملة مفتوحة بعدها صاد مهملة وفي آخره نون، وهو عثمان ابن عاصم الأسدي الكوفي، وليس في الصحيحين حَصِين، وأبو حَصِين، بالفتح سوى هذا، والله أعلم.

وفي رواية أبي حَصِين المذكورة: (بِأَمْعَاذٍ. أَتَدْرِي مَا حَقَّ لِلَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا).

وقع في الأصول (شَيْئًا) بالنصب.

قلت: هو الصحيح على التردد في قوله: (يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ) بين وجوه ثلاثة.

أحدهما: (يُعْبَدُ اللَّهُ)، بفتح الياء التي للمذكر الغائب، أي: يُعْبَدُ العبد الله ولا يشرك به شيئاً. وهذا أوجه الوجوه.

الثاني: (تُعْبَدُ) بالياء التي هي للمخاطب على التخصيص لمعاد لكونه المخاطب، والتثنية به على غيره.

الثالث: (يُعْبَدُ) بضم أوله على ما لم يسم فاعله، ويكون قوله: (شَيْئًا) كناية عن المصدر، لا عن المفعول به.

أي: لا يشرك به إشراكاً. ويكون الجار والمجرور في قوله به هو القائم مقام الفاعل. وإذا لم تُعَيَّن الرواة شيئاً من هذه الوجوه فحقُّ على من يروي هذا الحديث منا أن ينطقَ بها كلها واحداً بعد واحد ليكون آتياً بما هو المقول منها في نفس الأمر جزماً، والله أعلم.

قول أبي هريرة رضي الله عنه [برقم ٣١]: فإذا ربيعٌ يَدْخُلُ في جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَثْرِ خَارِجَةٍ، وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ، فَاحْتَمَرَّتْ كَمَا يَحْتَمِرُّ الثَّلَعُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: (من بَثْرِ خَارِجَةٍ)، هو بالتثنية في خارجة، وكذا في الأصل الذي هو بخط أبي عامر العبدوي. وفي

الأصل المأخوذ عن الجلودي.

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن ابن إبراهيم ابن أحمد بقرآتي عليه، عن الحافظ المُتَّقِنِ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْمَدِينِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَوْلُهُ: (مَنْ بَثْرٍ خَارِجَةٍ) يَرُوي عَلَى وَجْهِهِ.

يقال: مَنْ بَثْرٍ خَارِجَةٍ.

(وبثر خارجة): بثر معروف منسوبة إلى خارجة.

فالرواية التي ذكرها أبو موسى هي: بإضافة خارج خارج إلى هاء الضمير، أي: البثر في موضع خارج الحائط.

والرواية الثالثة: البثر فيها منسوبة إلى رجل اسمه خارجة، والله أعلم.

قوله: (الرَّبِيعُ الْجَدُولُ)، فالربيع هو على لفظ الربيع الزماني.

(والجدول): هو النهر الصغير.

وقوله: (فاحتمرت)، هو بالراء المهملة محققاً في الأصل المأخوذ عن الجلودي. والأصل الذي بخط العبدري، وهي الرواية الأكثر.

ورواه بعضهم بالزاي المنقوطة. وكذلك وجدته في (كتاب أبي نعيم المخرّج) على هذا الكتاب في الأصل المأخوذ عنه. ومعناه: تضامت. وهذا أقرب من حيث المعنى، ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب، وهو تضامه للدخول في المضائق، والله أعلم.

قوله: (بين ظهْرَيْنَا) وهو بفتح الراء وإسكان الياء بعدها. قال الأصمعي وغيره: يقال: بين ظهرَيْهِمْ، وظهرانِيهِمْ، أي: بفتح التون، معناه بينهم وبين أظهرهم، وهو في بعض النسخ (بين أظهرِنَا) والله أعلم.

قول أبي هريرة: (فأجهشتُ بكاءً). يقال: جهشتُ وأجهشتُ جهشاً وإجهاشاً. وهو فيما ذكره أبو عبيد وغيره: أن يفزع الإنسان إلى غيره، وهو مع فزعه كأنه

- يريد البكاء كالصبي يفرغ إلى أمه وأبيه وقد تهيأ للبكاء .
وزاد بعضهم بياناً فقال : هو أن يفرغ إلى آخر وهو
مُتَغَيِّرُ الوجه متغيّر البكاء ولما ييك بعد ، والله أعلم .
- قوله : (وَرَكِبَنِي عُمَرُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أُنْرِي) ، أي : لحقني
في الوقت من غير تمهل . وقوله : (أُنْرِي) يقال : يفتح
الهمزة والثاء جميعاً ، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ، والله
أعلم .
- قلت : ودخول أبي هريرة الحائض من غير إذن صاحبه
على ما دل عليه ظاهر الحال مع تقرير النبي ﷺ على ذلك
يدل على جواز مثل ذلك عند العلم برضا المالك وإن لم
يتلفظ بالإذن .
- وضربة عُمَرُ المفضية إلى سقوط أبي هريرة يحمل على
أنه دفع في صدره ليرده فانصدم لإسراعه أو نحو ذلك ،
فوقع من غير تعمد من عمر لذلك ، وهي واقعة عين ،
ووقائع الأعيان تتردد بين ضروب من الاحتمالات ، والله
أعلم .
- قوله : (لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ) فيه لأهل العربية واللغة
أقوال .
- ف قيل : معنى (لَيْكَ) إجابة لك بعد إجابة .
وقيل : لزوماً لطاعتك وإقامة عليها بعد إقامة ، من
قولهم : ألب بالمكان ولب به إذا أقام به ولزمه .
- ومعنى (سَعْدَيْكَ) : إسعاداً لك بعد إسعاد . والإسعاد
الإعانة ، والتثنية فيهما للتكرير والتأكيد . والله أعلم .
- قول مسلم رحمه الله وإيانا [برقم ٣٣] : (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ
ابْنُ قُرُوحٍ) .
- (فَقَرُوحٌ) : هو بفتح الفاء وتشديد الراء ، وبالخاء
المنقوطة وهو عجمي غير منصرف . وقد ذكر صاحب
كتاب (العين) اسم ابن لإبراهيم الكنية هو : أبو العجم .
- والله أعلم .
- (عَبْتَانُ بْنُ مَالِكٍ) : بكسر العين على مثال عمران ،
والله أعلم .
- (مالك ابن الدُخْشُم) : هو من الأنصار ، حكى أبو عمر
بن عبد البر اختلافاً في شهوده العقبة . وقال : لم يختلفوا
أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد . وقال : لا يصح عنه
التناق ، وقد ظهر من حُسن إسلامه ما يمنع من اتهامه .
- قلت : وهو (ابن الدُخْشُم) بدال مهملة مضمومة ، ثم
خاء معجمة ساكنة ، ثم شين مضمومة ، ثم ميم .
- وقيل فيه : (الدُخْشِن) بالنون .
- ويقال أيضاً : (الدُخْشِن) بكسر الدال وكسر الشين ،
وجاء مصغراً ، ومكبراً فيهما .
- غير أن الواقع فيه في روايته في كتاب مسلم ، وفي
أصولنا به في رواية مسلم الأولى : بالميم مكبراً . وهو في
أكثرها بغير ألف ولا م في هذه الرواية .
- وهو فيها في الرواية الثانية مصغراً ، وبالميم أيضاً
وبالألف واللام ، إلا في أصل أبي حازم الحافظ بخطه فإنه
مكبراً^(١) فيه في الثانية أيضاً . والله أعلم .
- قوله : (تَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظْمَ ذَلِكَ وَكَبِيرَهُ
إِلَى مَالِكٍ) . معناه : أنهم تحدَّثوا وشكَّوا ما يلقون من
المنافقين ونسبوا معظم ذلك إلى مالك .
- (وَعَظْمَ ذَلِكَ) : هو بضم العين وإسكان الظاء ، أي
معظمه .
- (وَكَبِيرُهُ) : بمعنى ذلك ، وهو بضم الكاف ، ويجوز
بكسرها . والله أعلم .
- وما في الحديث من أن من أتى بالشهادتين لا يدخل

(١) في المطبوع : مكبراً .

وقد بلغ بالبضع المذكور في هذا الحديث بعض من فصل شعب الإيمان سبعاً أو تسعاً. والله أعلم.

وقوله: (شُعْبَةُ أَي: خصلة، وأصله مِنَ الشُّعْبَةِ، بمعنى القطعة).

ثم إنَّ مُسْلِمًا روى هذا الحديث من حديث سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن عبد الله ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة على الشك فقال: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً.

وهذا الشك فيما ذكره أبو بكر البيهقي الحافظ: وقع من سُهَيْلٍ. وقد رُوِيَ عن سُهَيْلٍ: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، من غير شك قطعاً بالأكثر، أخرجه أبو داود في كتابه.

وأما سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ فإنه رواه عن عبد الله ابن دينار على القطع من غير شك. وهي الرواية الصحيحة. أخرجناها في (الصحيحين).

غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ قطعاً بالأكثر وهي فيما عندنا من كتاب البخاري: بضع وستون قطعاً بالأقل.

وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين، ولا إشكال في أن كل واحد منهما رواية معروفة في روايات هذا الحديث.

واختلفوا في الترجيح بينهما. والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل. ومنهم من رجح رواية الأكثر.

وإنها اختار الإمام أبو عبد الله الحليmi فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بها.

ثم إنَّ الكلام في تعيين هذه الشعب يتشعب ويطول وقد صنف في ذلك مصنفات من أغزرها فوائده: (كتاب المنهاج) لأبي عبد الله الحليmi إمام الشافعيين ببخارى.

النار. قد قال الزهري فيه: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها فمن استطاع أن لا يفتّر فلا يفتّر.

وهذا غير مقنع، فقد كانت الصلاة وغيرها من الفرائض نزلت قبل ذلك. ومعنى الحديث ما سبق في حديث معاذ. والله أعلم.

(أبو عامر العَقْدِيُّ): هو بالعين المهملة والقاف المفتوحين. واسمه عبد الملك ابن عمرو.

والعَقْدُ: بطن من بجيلة. وقيل: بطن من قيس. وروى عنه أحمد ابن ابراهيم الدرؤقي، فقال: حَدَّثَنَا أَبُو عامر القيسي. والله أعلم.

حديث أبو هريرة رضي الله عنه [برقم ٣٥]، أن رسول الله ﷺ قال: (الإيمان بضع وسبعون شعباً).

فالبضع: هو بكسر الباء، ويقال أيضاً بفتحها. وكذا (البضعة) في قولنا: بضعة عشر، وشبه ذلك.

واختلف في ذلك أئمة اللغة، وفي بعض تفسيرهم له إشكال أنا أوضحه إن شاء الله تعالى.

فقيل: هو من ثلاث إلى تسع. وهذا هو الأشهر. وقيل: ما بين اثنتين إلى عشر. والظاهر أن هذا تفسير للأول.

فيكون البضع مستعملاً في الثلاث دون ما قبله غير مستعمل في العشر.

وقيل: ما هو بين الثلاث إلى العشر، والظاهر أن هذا هو ما حكاه أبو عمر الزاهد اللغوي: أنه من أربع إلى تسع.

وكذا قول الفراء: إنه ما بين الثلاث إلى ما دون العشرة.

فعلى هذا لا يستعمل في الثلاث، ولا في العشر أيضاً.

وكان من رفعا أئمة المسلمين .

وقد روينا عن الجنيّد رضي الله عنه أنّه سُئِلَ عن الحياء ، فقال : رؤية الآلاء ، ورؤية التقصير ، فيتولد من بينهما حالة تسمى الحياء .

وحذا حذوه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب (شعب الإيمان) وعُيِّنَت شعب كثيرة منها : الاستنباط ، والاجتهاد .

وقوله : (حتى احمَرَّتَا عيناها) ، كذا وقع ، وكذا روينا وهو على لغة من قال : (أكلوني البراغيث) . أو على البدل كما في قوله تبارك وتعالى : (وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) والله أعلم .

وأما القطع على مراد رسول الله ﷺ في كثير منها عسرٌ صعب . وقد ضبطت ما أمليته من وجوه الاختلاف في ذلك حديثاً ولغةً ضبطاً متيناً عزيزاً ، والله الحمد ، وهو أعلم .

رواة حديث عمران عنه في الكتاب : أحدهم : أبو السوار : بفتح السين وتشديد الواو ، وهو العدوي ، بصري ذكر^(١) البخاري وغيره : أن اسمه حسّان ابن حرّيث ، وعرفه البخاري بروايته لهذا الحديث .

قوله ﷺ : (الحياء من الإيمان) .

وجهه أن ما كان منه تخلفاً فهو عمل يُكتسب كسائر أعمال الإيمان .

وأبو قتادة : وهو العدوي ، بصري ، اسمه تميم بن نذير ، بضم النون وفتح الذال المنقوطة ، وفي اسمه واسم أبيه اختلاف ، والله أعلم .
وجحير ابن الربيع العدوي : بجاء مهملة في أوله مضمومة وراء مهملة في آخره .

وما كان منه غريزة وطبعاً فهو منشأ لأعمال كثيرة من أعمال الإيمان . وهذا الحياء ممدود ، وترك المد فيه لحن يُحيل المعنى ، فإنه من غير مد عبارة عن المطر ، وعن الحصب أيضاً ، والله أعلم .

والراوي عنه أبو نَعَامَةَ العدوي : بصري اسمه عمرو ابن عيسى ، وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم . والله أعلم .

حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما [برقم ٢٣٧] ، عن رسول الله ﷺ (الحياء لا يأتي إلا بخير) . وفي رواية : (الحياء خير كلمة) .

أبو نُجَيْدٍ : كنية عمران ، بنون مضمومة في أوله ، ثم جيم وفي آخره دال مهملة ، وهو مصغر .

قول بُشَيْرِ ابن كعب لعمران : إِنَّا نَجِدُ في بعضِ الكُتُبِ إنَّ منه ضَعْفًا . وإنكارِ عِمْرَانَ وغضبه عليه في ذلك .

بُشَيْرِ ابن كعب : المذكور : عدوي بصري ، وهو بضم الباء الموحدة وفتح الشين ، وليس في الصحيحين بهذا الاسم سواه ، وسوى بُشَيْرِ ابن يسار ، والله أعلم .

قد يَخْتَلِجُ في النفس منه شيء من جهة أن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يُجَلِّه ، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .

(أبو الخير) ، الراوي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ، هو : مرثد ، بالشاء المثالثة ، ابن عبد الله السيزني

وقد يُخَلِّ بِحق عليه لعارض من الحياء اعترض . وليس من الخبر ، وهذا مندفع ، لأن ذلك إنما هو حَوْرٌ وَعَجْزٌ ومهانةٌ ، وليس من الحياء ، إنما الحياء خُلِقَ يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا .

(١) في المطبوع : ذكره !!

قوله [برقم ٤٤]: [حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.]

وروى مسلم [برقم ٤٥] حديث أنس أن النبي ﷺ قال: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.)

ورواه البخاري [برقم ١٣]: (حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ، فَحَسْبُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ.) وهذا قد يُعَدُّ مِنَ الصَّعْبِ الْمُتَمَتِّعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. إِذْ مَعْنَاهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ:

لا يكمل إيمان أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَالْقِيَامِ بِذَلِكَ يَحْصُلُ بِأَنْ يُحِبَّ لَهُ حَاصِلَ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ لَا يَزَاحِمُهُ فِيهَا، بِحَيْثُ لَا يَنْقُصُ النِّعْمَةَ عَلَى أَخِيهِ شَيْئاً مِنَ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَى الْقَلْبِ السَّلِيمِ، وَإِنَّمَا يَعْسُرُ عَلَى الْقَلْبِ الدَّغِيلِ، عَافَانَا اللَّهُ وَإِخْوَانَنَا أَجْمَعِينَ. آمِينَ.

وقد روينا عن أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد الفقيه إمام المالكية بالمغرب الأدنى رحمه الله، أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَ آدَابَ الْخَيْرِ وَأَزْمَتَهُ تَفَرَّعَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ:

قول النبي ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ).

وقوله ﷺ: (مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ).

وقوله للذي اختصر له فِي الْوَصِيَّةِ: (لَا تَغْضَبْ).

وقوله: (الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ [برقم ٤٦]: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتَفَقَهُ، أَيْ: غَوَائِلَهُ وَدَوَاهِيهِ وَشُرُورَهُ، وَهِيَ جَمْعُ (بِاتَّفَاقِهِ).)

المهري الحِميرِي، المِصرِي، وَزَيْنُ: بِالْيَاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتِ، وَالزَّيْ الْمَنْقُوطَةُ، الْمَفْتُوحَتَيْنِ. وَمَهْرَةٌ: قَبِيلَتَانِ مِنْ حَمِيرٍ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

قوله ﷺ [برقم ٤١]: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ.)

المُرَادُ بِهِ: الْمُسْلِمُ الْكَامِلُ، وَالْأَفْضَلُ مَنْ سَلِمُوا مِنْهُ، وَهَذَا مِنَ الْفَظِّ الْحَصْرِ الَّتِي تَطْلُقُ عَلَى الْكَامِلِ. وَالْمُرَادُ بِهَا نَفْسُ الْكَمَالِ عَنِ ضِدِّ الْمَذْكُورِ، لَا نَفْيَ حَقِيقَةَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ عَنِ ضِدِّهِ. كَمَا يُقَالُ: الْعِلْمُ مَا نَفَعَ، أَوْ لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ. فِي نِظَائِرٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ أَفْصَحَ عَنِ صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟) فَقَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، وَخَصَّ الْيَدَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ مَعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهَا تَكُونُ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

ثُمَّ كَمَالُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِ مُتَعَلِّقٌ: بِمَا ذُكِرَ وَبِغَيْرِهِ مِنْ خِصَالٍ أُخْرَى كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

وَخَصَّ ﷺ فِي جَوَابِ السَّائِلِ الْمَذْكُورِ السَّلَامَةَ مِنَ اللِّسَانِ وَالْيَدِ بِالذِّكْرِ، وَخَصَّ فِي جَوَابِ السَّائِلِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ بِالذِّكْرِ (إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ)، وَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ بِالنَّظَرِ إِلَى حَالِ السَّائِلِ وَبِاعْتِبَارِ الْحَالَةِ الرَّاهِنَةِ. فَاعْلَمْ ذَلِكَ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

(بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) [برقم ٤٢]: هُوَ بَيَاءٌ مَوْحِدَةٌ مِضمُومَةٌ فِي أَوَّلِهِ، وَبَعْدَهَا رَاءٌ مَهْمَلَةٌ. يَكْنَى أَبُو بَرْدَةَ، وَهُوَ أَبُو بَرْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، اسْمُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عَامِرٌ. وَعِنْدَ يَحْيَى بْنِ عَمِينَ: أَنَّ اسْمَهُ الْحَارِثُ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

حَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ .

قال صالح : (وقد تُحَدَّثُ بنحو ذلك عن أبي رافع) .

فقوله : (حواريون) ، قيل : حواريو الأنبياء أنصارهم .

وقيل : هم خُصَاؤُهُمْ^(١) ، وأصفياءهم . وقيل : هم المجاهدون ، وقيل : الذين يصلحون للخلافة بعدهم .

وستعود إن شاء الله تبارك وتعالى إلى الكلام فيه .

وقوله : ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ هذا الضمير هو ضمير التصدق والشان .

وقوله : (خُلُوفٌ) ، بضم الخاء جمع (خَلْفٌ) بسكون

اللام ، وهو الخالف بشرٌّ . وهو بفتح اللام : الخالف بخير . وقد حكى غير واحد الوجهين معاً فيهما . والله أعلم .

وقوله : فَتَزَلُّ بِفَنَائِهِ ، بكسر الفاء وبالمد ، وجمعه :

أفنية ، وهي ما بين أيدي المنازل من البراح ، هكذا وقع في روايتنا في هذا الكتاب .

وفي كتاب (أبي عوانة الإسفراييني) المخرَّج عليه ، وهي

رواية أكثر رواة الكتاب .

وفي رواية أبي الفتح السمرقندي الشاشي : بقناة

بالقاف على لفظ قناة الرُّمَحِ .^(٢)

وكذا رواه أبو عبد الله الحميدي في كتابه (الجمع بين

الصحيحين) .

وكذا كان في أصل الحافظ أبي عامر العبدري بخطه .

وهو برواية السمرقندي ، وفي أصل الحافظ أبي القاسم

العساكري ، وكان هذا منه أولاً على رواية السمرقندي ،

ثُمَّ غَيَّرَ ذَلِكَ فِيهِمَا ، وجعل (بِنَائِهِ) و(قَنَاتَهُ) بالقاف . وهو الأشبه .

ومعنى قوله : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) ، مع ما ثبت من أن كل

مُسلِمٍ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ دَخَلَ النَّارَ ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا

وقت دخول أهلها إليها . وإذا فتحت أبوابها للمؤمنين إلا أن

يعفو الله تبارك وتعالى .

وقوله [برقم ٤٧] : (فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ) . كذا وقع ، وكذا

رويناه بإثبات الياء على لفظ الخبر . وقد جاء مثله في كثير

من الأحاديث .

والمراد النهي . ويأتي ذلك أيضاً بلفظ النهي والجمع

سائغ . والله أعلم .

رَوَى مُسْلِمٌ [برقم ٤٩] حديث أبي سعيد الخُدْرِي : (مَنْ

رَأَى مِنْكُمْ مُتَكَبِّراً فَلْيَغْيِرْهُ) . وقال : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا

أَبُو مَعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ،

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

فقوله : (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ) ، معطوف على قوله :

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ) ، أي : رواه الأعمش ، عن إسماعيل

وقيس ، والله أعلم .

رَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ [برقم ٥٠] ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ،

عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قُضَيْبٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَا اخْتَصَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ

نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَلْبِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ

وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ

خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ،

فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ

مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . لَيْسَ وِرَاءَ ذَلِكَ

مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ .

قال أبو رافع فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ ،

فَقَدَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَتَزَلُّ بِفَنَائِهِ ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ ، قَالَ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا

(١) في الطبع : تخلصتهم !!

(٢) تحرف في الطبع إلى : التلمح .

وقد ذهب القاضي أبو الفضل اليحْصبي إلى : أن الأول وإن كان رواية الجمهور فهو خطأ وتصحيح ، وإنما هو (قناة) ، وهو اسم واد من أودية المدينة عليه حرث ، ومال من أموالها . والله أعلم .

قول صالح : (وَقَدْ تُحَدِّثُ بنحو ذلك ، هو بضم المشاة من فوق . وفيه إشعار بأن الحارث ابن فضيل قد توبع على ذلك . والله أعلم .

قوله في الرواية الأخرى : (يَهْتَدُونَ بِهَيْدِهِ) هو بفتح الهاء وإسكان الدال ، أي : بطريقته وسمته . والله أعلم .

قول مسلم : (اجتماعُ ابنِ عَمَرَ مَعَهُ) ، وهذا مما أنكره صاحب : (درة الغواص في أوهام الخواص) ، وقال : لا يقال : [اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال : (١) اجتمع فلان وفلان . والله أعلم .

ثم إن هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري ، وقد أنكره أحمد ابن حنبل فيما بلغنا عن أبي داود السجستاني في (مسائله عن أحمد) ، قال : الحارث ابن فضيل ليس بمحفوظ الحديث ، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود . وذكر أحمد قوله ﷺ : (اصبروا حتى تلقوني) .

قلت : قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ، ولم نجد له ذكراً في كتب (الضعفاء) . وفي كتاب ابن أبي حاتم : عن يحيى ابن معين : أنه ثقة .

ثم إن الحارث لم ينفرد بل توبع عليه على ما أشعر به كلامُ صالح ابن كيسان . وذكر الإمام الدارقطني في كتاب (العلل) : أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر منها : عن أبي واقد الليثي ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ .

وأما قوله : (اصبروا) ، فذلك حيث يلزم من ذلك

إثارة الفتنة وسفك الدماء ، ونحو ذلك ، وما ورد في هذا الحديث من الحث على إجهاد المبطلين باليد واللسان ، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن لفظ هذا الحديث مَسُوقٌ فيمن سبق من الأمم ، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة . والله أعلم .

حديث أبي مسعود البدرى [برقم ٥١] : أشار النبي ﷺ (بيده نحو اليمن ، فقال ألا إن الإيمان ههنا ، وإن القسوة وغلظ القلوب في القدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر) .

وفي رواية أبي هريرة [برقم ٥٢] : (جاء أهل اليمن ، هم أرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والفقه يمان ، والحكمة يمانية) .

وفي رواية : (هم أرق أفئدة ، وأضعف قلوباً) .

وفي رواية : (هم ألين قلوباً وأرق أفئدة) .

وفي رواية مالك لحديث أبي هريرة : (رأس الكفر نحو المشرق ، والفخر والخيلاء لفي أهل الخيل والإبل القدادين أهل الوير ، والسكينة في أهل الغنم) .

وفي رواية جابر [برقم ٥٣] : (غلظ القلوب والجفاء في المشرق ، والإيمان في أهل الحجاز) .

أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى اليمن وأهله . فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة . ثم المدينة حرسهما الله .

فحكى أبو عبيد إمام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالاً :

أحدهما أن المراد بذلك مكة ، فإنه يقال : إن مكة من

تهامة ، ويقال : إن تهامة من أرض اليمن .

والثاني : إن المراد مكة والمدينة ، فإنه يروى في

غيرهم ، فلا منافاة بينه وبين قوله : (الإيمان) في أهل الحجاز .

ثم إن المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ ، لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه هذا ، والله أعلم .

هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله سبحانه على هدايتنا له ، والله أعلم .

وأما ما ذكر من (الفقه) و(الحكمة) .

فالفقه ها هنا : هو عبارة عن الفهم في الدين ، واصطلاح بعد ذلك الفقهاء والأصوليون على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها .

وأما (الحكمة) : ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة ، وقد صفا لنا منها :

أن الحكمة عبارة عن العلم المُصَفِّ بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفذ البصيرة ، وتهذيب النفس ، وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن^(١) اتباع الهوى والباطل ، والحكيم من له ذلك .

أخبرنا الشيخ أبو الحسن ابن محمد النيسابوري قراءة عليه بها ، ونقلت من أصل سماعه ، وكان أصيلاً ، قال : أخبرنا جدِّي لأمي أبو محمد العباس ابن محمد العَصَّاري ، قال : حدثنا القاضي أبو سعيد محمد ابن سعيد كَفْظاً ، قال : أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق أحمد ابن محمد الثعلبي ، قال : سمعت أبا الحسن علي ابن الحارث البصري ، قال : سمعت أبا سعيد الحسن ابن عبد الله السيرافي ، سمعت أبا بكر محمد ابن الحسن الدرريدي

الحديث : أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو يومئذ بتيوك . ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار الى ناحية اليمن ، وهو يريد مكة والمدينة . فقال : (الإيمان يمان) ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن ، كما قالوا : الركن اليماني . وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن .

الثالث : ما ذهب اليه كثير من الناس ، وهو أحسنها عند أبي عبيد : إن المراد بذلك الأنصار ، لأنهم يمانيون^(١) في الأصل ، فنسب إليهم لكونهم أنصاره .

وأنا أقول والله الموفق : لو جمع أبو عبيد ، ومن سلك سبيله طرُق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها ، لصاروا إلى غير ما ذكروه ، ولما تركوا الظاهر ، ولقضوا بأن المراد بذلك : اليمن وأهل اليمن على ما هو مفهوم من إطلاق ذلك . إذ من ألفاظه (أتاكم أهل اليمَن ، والأنصار من جملة المُخاطَبِينَ بذلك فهم إذن غيرهم) .

وكذلك قوله : جاء أهل اليمن ، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار ثم إنَّه وصَفَهُم ﷺ بما يَقْضِي بكمال إيمانهم ، ورتَّبَ عليه قوله : (الإيمان يمان) . فكان ذلك نسبة للإيمان إلى من أتاهم من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة .

ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة ، لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به ، وتأكد اضطلاع به تُسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتمييزه وكمال حاله فيه .

وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان ، وحال الوافدين منهم في حياته ﷺ . وفي أعقاب موته كأوتس القرني ، وأبي مسلم الخولاني ، وأشباههما ممن سلم قلبه ، وقوي إيمانه - فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي لذلك عن

والصواب: (الْفَدَّادُونَ)، بتشديد الدال، جمع فَدَّادٍ
ببدالين، أولاهما مشددة. وهذا قول أهل الحديث
وجمهور أهل اللغة، الأصمعي، وغيره، وهو من
(الْفَدِيدِ)، وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلقوا أصواتهم
في إبلهم وخيلهم وحرثهم ونحو ذلك.

وقال أبو عبيدة مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى: هم المكثرون من
الإبل الذين^(٢) يملك أحدهم المثنين منها إلى الألف، والله
أعلم.

قلت: وقوله في رواية أبي مسعود [برقم ٥١]: (إِنَّ
الْقَسْوَةَ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أذْنَابِ الْإِبِلِ)، معناها:
الذين لهم جَلْبَةٌ وَصِيحٌ عند سَوْقِهِمْ لها.

وقوله: (حَيْثُ يَطَّلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رِبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ).
فقوله: (فِي رِبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ) بدل من قوله: (فِي
الْفَدَّادِينَ).

أي: القسوة في ربيعة ومضر الفدادين. والله أعلم.
وقرنا الشيطان، جانباً^(٣) رأسه، وقيل: هما جمعاه
اللذان يغيرهما بإخلاق الناس. وقيل: شيعته من الكفار.
والمراد بذلك: اختصاص المشرق بمزيد من تسلط
الشيطان، ومن الكفر، كما قالوا في الحديث الآخر: (رَأْسُ
الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ).

وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين
يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ للفتن
العظيمة ومآثر للكفرة الترك العابثة العاتية الشديدة البأس.
والله أعلم.

وقوله: (الْمَقْرُ وَالْحَيْلَاءُ)، فالفخر: هو الافتخار،

يقول: كل كلمة وعظمتك في آخرتك، أو دعتك إلى
مكرمة، أو نهتك عن قبيح، فهي حكمة وحكم. ومنه
قول النبي ﷺ: (إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً). وجاء في بعض
الألفاظ: (حُكْمًا)، والله أعلم.

قوله: (رِمَانٌ وَرِيمَانِيَّةٌ) هو بالتخفيف من غير تشديد
للإياء عند جماهير أهل العربية. لأن الألف الزائدة فيه
عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما.

وقال ابن السَّيِّد في كتابه (الاقْتَضَابُ فِي شَرْحِ أَدَبِ
الْكِتَابِ): حكى أبو العباس المبرد وغيره: أن التشديد لغة.

قلت: وهذا غريب وإن كان هو المشهور المستعمل
عند من لا عناية له بعلم العربية.

وقوله: (الْبَيْنُ قَلْبِيًّا وَأَرْقُ أَفْدَمًا). فالمشهور أَنَّ الْفُؤَادَ
هو القلب. فعلى هذا يكون قد كرر ذكر القلب مرتين
بلفظين. وهو أولى من تكريره بلفظ واحد.

وقيل: (الفؤاد) غير (القلب). وهو عين القلب.

وقيل: (الفؤاد) باطن القلب.

وقيل: هو غشاء القلب.

وأما وصفها بالبرقة واللين والضعف، فمعناه: أنها
ذات خَشْيَةٍ واستكانة سريعة الاستجابة والتأثير بقوارع
التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصفت بها
قلوب الآخرين. والله أعلم.

وأما قوله: (فِي الْفَدَّادِينَ، فزعم أبو عمرو هو
الشيبياني: أنها بتخفيف الدال. وهي جمع فدَّانٍ بتشديد
الدال، وهو عبارة عن البقر التي يُحْرَثُ عليها. حكاه عنه
أبو عبيد. وأنكره عليه.

وعلى هذا فالمراد بذلك أصحابها، فحذف ذلك.^(١)

(٢) في المطبوع: الذي، والتصويب من شرح النووي.

(٣) في المطبوع: جانب، والثبت من شرح النووي.

(١) في شرح النووي ٢٢٦/١: "حذف المضاف".

وَعَدُّ الْمَأْتِرِ الْقَدِيمَةِ تَعْظِيمًا^(١).

عنه .

وَالْحَيْلَاءُ : الْكِبْرُ وَاحْتِقَارُ النَّاسِ .

ففي رواية يَحْيَى اللَّيْثِي ، وابنِ بُكَيْرٍ ، وغيرهما :
(الدَّيْرِيُّ) بالياء .

وفي رواية الْقَعْنَبِيِّ ، وابنِ الْقَاسِمِ ، وأكثرهم :
(الدَّارِيُّ) ، بالألف . ثم إنَّ الصَّحِيحَ في وجه النسبتين ما
ذكره الشافعي .

ومنهم من قال : هي بالألف نسبة إلى (دارين) : وهو
مكان عند البحرين ، هو محط السفن كان يجلب إليه
العطر من الهند . ولذلك قيل للعطار : الدَّارِي . ومنهم من
جعله بالياء : نسبة إلى قبيلة أيضاً ، وهو بعيد . والله أعلم .
وهذا الحديث في إحدى الروايات عن أبي داود
السَّجْزِي صاحب (السنن) : أحد الأحاديث التي عليها
مدار الفقه .

فروينا عنه أنه قال : الفقه يدور على خمسة
أحاديث :

(الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ) .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا ضَرَرَ) ^(٢) وَلَا إِضْرَارَ) .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ) .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ،
وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) . والله أعلم .

وقال أبو نعيم الحافظ : هذا حديث له شأن . وذكر
محمد ابن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين . وهذا
شرحه .

فقوله : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) لفظ يفيد الحصر ، فكأنه
قال : ليس الدين إلا النصيحة لله ولكتابه . وسائر ما ذكر ،
أي لا يكمل الدين إلا بذلك كما سبق بيانه في أمثال ذلك ،

وقوله في أهل الخيل والإبل : (الْمَدَادِينُ أَهْلُ الْوَبْرِ) ،
فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل ، فليس بمتنع أن
يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل
والوبر .

وقوله : (وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ) . أي : الطمانينة
والسكون على خلاف ما ذُكِرَ من صفة المدادين . والله
أعلم .

حديث أبي هريرة (برقم ٥٤) : (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى
تُؤْمِنُوا^(٣)) ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . معناه لا يكمل إيمانكم
إلا بذلك ، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إليها إذا لم
تكونوا كذلك . وقد سبق إيضاح أمثال ذلك . والله أعلم .

روى مسلم [برقم ٥٥] حديث تميم الدَّارِي : (أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ - قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ
وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) .

انفرد مسلم عن البخاري ، وليس لتميم في الصحيح
غيره .

بلغنا عن الشافعي الإمام أنه قال : تميم رجل من لخم
من حي يقال لهم : بنو الدار ، فمن قال : الداري نسبة إلى
نسبته . ومن قال الديري نسبة إلى دير كان فيه قبل
الإسلام ، وكان نصرانياً . وهذا عن الشافعي عزيز ، رواه
أبو الحسين الرَّاظِي في كتابه (في مناقب الشافعي) رضي الله
عنه بإسناد جيد .

واختلف في ذلك رواية (الموطأ) عن مالك رضي الله

(١) في المطبوع : تَمْظَمًا ، والمثبت من شرح النووي .

(٢) في المطبوع : تُؤْمِنُونَ ، والمثبت من شرح النووي .

(٣) في المطبوع : حُرِّ

ونصرتهم على أعدائهم، والذنب^(١) عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن لهم ما يُحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، وما شابه ذلك.

وقد كان في السلف رضي الله عنهم وعنا من يبلغ النصح إلى أن ينصح غيره بما هو عليه، ولجريت ابن عبد الله البجلي^(٢) رضي الله عنه في حديثه الذي ذكره مسلم إبراهيم [٥٦]: بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم.

مكرمة رواها أبو القاسم الطبراني بإسناده، اختصاراً حديثها: أن جريراً أمر مولى له أن يشتري له فرساً فاشترى مولاه من رجل فرساً بثلاث مئة درهم، وجاء به إلى جرير لينقده الثمن، فقال: هذا الفرس بثلاث مئة درهم. فقال جرير لصاحبه: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمس مئة درهم. ثم إنه لم يزل يزيده مئة مئة مئة. وصاحبه يرضى، وجرير يقول: فرسك خير من ذلك إلى أن بلغ به ثمان مئة درهم فاشتراه بها، فقبل له في ذلك، فقال: إنني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم.

[زياد ابن علاقته]: الراوي عن جرير، هو بكسر العين المهملة، وبالقاف.

ومن شيوخ مسلم في حديث جرير: سريج بن يونس، وهو بالسين المهملة، وبالجم، وكان من عباد الله الصالحين.

[ويعقوب ابن إبراهيم الدورقي]: بالدال المهملة المفتوحة وبالقاف، وهو منسوب إلى دورق، بلدة بفارس، أو غيرها.

وقيل: سبب نسبتها هذه: صنعة قلانس منسوبة إلى هذه البلدة، تعرف بالدورقية.

وفيه إشعارٌ بعظم موقع النصيحة من الدين وهكذا مثله في أمثال ذلك.

والنصيحة: كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح

للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعالاً.

فالنصيحة لله تبارك وتعالى: توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال جُمعَ وتنزيهه عما يُضادها ويخالفها، وتجنب معاصيه، والقيام بطاعته ومحابته بوصف الإخلاص، والحب فيه، والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى، وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والحث عليه.

والنصيحة لكتابه: الإيمان به، وتعظيمه وتنزيهه،

وتلاوته حق تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهم علومه وأمثاله، وتدبر آياته، والدعاء إليه، وذب تحريف الغالين، وطعن الملحدين عنه.

والنصيحة لرسوله ﷺ: قريب من ذلك: الإيمان

به، وبما جاء به، وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته، واستشارة علومها، ونشرها ومعاداة من عاداه وعادها، ومولاه من الاله والاهما، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة آله وصحابه، ونحو ذلك.

والنصيحة لأئمة المسلمين، أي: خلفائهم

وقادتهم: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتبنيهم وتذكيرهم في رفق ولطف، ومجانبة الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك.

والنصيحة لعامة المسلمين، وهم ها هنا من عدا

أولي الأمر منهم: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدُّ خلواتهم،

(١) تحرف في المطبوع إلى: "الذنب".

(٢) تحرف في المطبوع إلى: "العجلي".

وقيل سببها: لبس فلانس طوال تُعرف بالدورقية .
 وورد عن أخيه أحمد أنه قال: كان الشبان إذا
 نسكوا في ذلك الزمان سموا الدوارقة، وكان أبي منهم .
 والله أعلم .

وفي إسناده: (سَيَّار عن الشعبي)، بسين مهملة في
 أوله، ثم ياء مثناة من تحت مشددة، وليس بسَيَّار ابن
 سَلَامَة، أبي المنهال، وإنما هو: سَيَّار ابن أبي سَيَّار،
 واسمه وردان أبو الحكم العَنَزِي، والله أعلم .

وأما قوله: (وكان أبو هريرة يُلحقُ معهنَّ ولا
 يَتَّهَبُ نُهْبَةً ذاتِ شَرَفٍ يَرِيقُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ) .

قول مسلم [برقم ٥٦]: قال يَعْقُوبُ في روايته: قال
 حَدَّثَنَا سَيَّار .

فقد روى الحديث أبو نعيم الحافظ في (مُخْرَجِهِ على
 كتاب مُسْلِم)، من حديث همام ابن منبه، وفيه: (والذي
 نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيده لا يَتَّهَبُ أَحَدَكُمْ ٥٠٠) . وهذا مصرح
 برفعه إلى رسول الله ﷺ .

قلت: فيه فائدة بها يصح هذا الإسناد، ويعرف
 اتصاله، لأن الراوي فيه عن سَيَّار، هُشَيْمٌ، وهشيم أحد
 المُدَلِّسِينَ، والمُدَلِّسُ لا يحتج من حديثه إلا بما قال فيه:
 (حَدَّثَنَا)، أو غيره من الألفاظ المبينة لسماعه، والله أعلم .

ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من
 حديث الليث، بإسناده الذي ذكره عنه مسلم معطوفاً فيه
 ذكر النهبة على ما بعد قوله: قال رسول الله ﷺ نسقاً من
 غير فصل بقوله: (وكان أبو هريرة يلحق معهن). وذلك
 مراد مسلم بقوله: (وقص الحديث يذكر مع ذكر النهبة،
 ولم يذكر ذات شرف) .

حديث أبي هريرة [برقم ٥٧]: (أن رسول الله ﷺ قال:
 لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ) ٥٠٠٠ إلى آخره .

وقوله: (يُذَكَّرُ)، وقع من غير هاء الضمير، فإما أن
 يقال: حذفها مع إرادتها، وإما أن يُقرأ: (يُذَكَّرُ) بضم أوله
 وفتح الكاف، على ما لم يسم فاعله على أنه حال، أي:
 اقتص الحديث مذكوراً مع ذكر النهبة .

المراد به نفي كمال الإيمان عنه، لا نفي أصل
 الإيمان، وهو من الألفاظ النافية التي تطلق في اللغة على
 الشيء عند انتفاء معظم منه، مع وجود أصله، ويراد بها
 نفي كماله، لا نفي أصله، ومن ذلك: لا عيش إلا عيشُ
 الآخرة ولا عمل إلا بالنية .

فإنما لم نكتف بهذا في الاستدلال على كون (ذَكَرِ
 النُّهْبَةَ) من قول رسول الله ﷺ، لأنه قد يُعدُّ ذلك من قبيل
 المُدْرَجِ في الحديث عن رسول الله ﷺ، من كلام بعض
 رواة استدلالاً بقول من فَصَّلَ فقال: (وكان أبو هريرة
 يُلحقُ معهنَّ)، على ما عُرِفَ مثله في نوع المدرج الذي بيناه
 في كتابنا في (أنواع علوم الحديث) .

ويفيد: أن الفاسق لا يُطلق عليه اسم المؤمن،
 ويقال فيه: مؤمن ناقص الإيمان، وذلك أن الأصل أن اسم
 الشيء إنما يُطلق على الكامل منه والناقص منه، يذكر به
 بقيد يشعر بنقصه، وأيضاً فصفة المؤمن المطلقة صفة مدح
 غالبية^(١) لا تليق بالفاسق .

(١) في المطبع: 'غالية' .

وما رواه أبو نُعَيْمٍ الحافظ، يرفع عن أن يتطرق إليه

هذا الاحتمال، وظهر بذلك أن قول (أبي بكر ابن عبد الرحمن: وكان أبو هريرة يُلْحَقُ مَعَهُنَّ) معناه يلحقها رواية، لا من عند نفسه، وكان أبا بكر خصصها بذلك لكونه بَلَّغَهُ أَنْ غَيْرَهُ لَا يَرَوِيهَا.

وآية ذلك ما تراه من رواية مسلم الحديث من رواية يونس وعقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وابن المسيب، عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة. ثم إنَّ في رواية عقيل رواية ابن شهاب لذكر النهبة، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن نفسه.

ورواها في رواية: يونس، عن عبد الملك ابن أبي بكر عنه، فكانه سمع ذلك من ابنه عنه، ثم سمعه منه نفسه.

وأما ما ذكره مسلم من رواية: الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة وأبي بكر جميعاً، مع ذكر النهبة، فكانه إدراج من الأوزاعي، أو من الراوي عنه.

ومن أنواع المدرج: أن يروي الحديث جماعةً، ولأحدهم فيه زيادة يختص بها، فيدرجها بعض الرواة على رواية الجميع من غير فصل وبيان، وذلك وغيره من أنواع المدرج مما يجوز للراوي تعمده فافهم كل ذلك والحظ فإنه مما عزَّزَ مدرَّكُهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ. والله الهادي أعلم.

وقوله: (ذات شرفٍ)، هو في الرواية المعروفة بالشين المعجمة المفتوحة، أي: ذات قدر كبير، وقيل: أي: ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها، رافعين إليها أبصارهم، كما بينه آخراً.

وعن أبي إسحاق الحربي: أنه رواه بالسين المهملة، وبه قيده بعضهم في كتاب مسلم، ومعناه أيضاً ذات قدر

كبير، والله أعلم.

ذكر مسلم [برقم ٥٨] حديث: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: (أَرَبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدَّعَى: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

وحديث أبي هريرة [برقم ٥٩]: أن رسول الله ﷺ قال: (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ).

وفي رواية: (وَإِنْ صَامَ وَصَلَى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ).

هذا مشكل من حيث إنَّ هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق.

فاختلف العلماء في تأويله، فقيل: إنَّما ورد ذلك في منافقي زمان رسول الله ﷺ خاصة. ونقل ذلك عن عطاء ابن أبي رباح في طائفة من السلف والخلف.

قلت: وهذا يأباه قوله: (وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ). فَإِنَّ نِفَاقَ أَوْلَئِكَ كَانَ نِفَاقَ كُفْرٍ غَيْرِ مُتَّبِعِ هَذَا التَّبَعِضِ.

وقيل: المراد النفاق اللغوي الذي هو إظهار خلاف المضمَرِ.

وقال أبو عيسى الترمذي: إنَّما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنَّما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ.

وهذا الذي نختاره ونزيدهُ بياناً فنقول:

النفاق نفاقان، نفاق الكافر، ونفاق المسلم، ويشتركان في أن كُلَّ واحدٍ منهما إسرارٌ سوءٍ مع إظهار خلافه، واشتقاقه من النَّقْ وهو السرب الذي يُسْتَرَّ فيه، أو من نفاق اليربوع، وهي إحدى منافذ حجرتة يدعُ عليها

إذا عُرِفَ ذلكُ نفى حديثُ عبد الله ابن عمرو الحكم بأنه يصير منافقاً تماماً فيه هذا النفاق بأربع خصال .

وحديثُ أبي هريرة يقتضي ثبوت ذلك بثلاث خصال ، منها الخصلتان الأوليان والثالثة خصلة الحيانة . ولم تذكر هذه الخصلة في ذلك الحديث .

وأقيمت في هذا الحديث مقام الخصلتين الأخريين ، خصلتي الفدر ، والفجور عند الخصام ، ولا تنافي في ذلك ، إذ قد يكون للشيء الواحد عِلَّتَان وأمارتان وأكثر . وقد رُوينا من غير وجه : حديثُ الثلاث بمثل لفظ حديث الأربع : (ثلاثٌ من كُنَّ فيه فهو منافقٌ) .

ولا منافاة بين قوله في الرواية الأخرى : من علامات المنافق ثلاثة ، لأن الثلاث وإن استقلت بإثبات صفة النفاق التامة فهناك أوصاف أخر من قبيلها ، فدخول حرف التبعض كان لذلك والله أعلم .

قوله : (حَلَّةٌ من نفاق) ، هي بفتح الحاء ، أي : خصلة .

وقوله : (فجر) ، أي : مال عن الحق وقال الباطل والكذب ، وأصلُ الفجور الميل عن القصد .

قوله : (أَيَّةُ المنافق) ، أي علامته ، والله أعلم .

قوله : (أخبرني العلاءُ ابنُ عبد الرحمن ابنِ يعقوبَ ، مولى الحرقمة) ، هي بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وبعدها قاف ، هي بطن من جهينة .

وعبد الرحمن : منسوب إلى ولائهم .

(وعقبه ابنُ مكرم العمي) ، فمكرم بضم الميم

وإسكان الكاف وفتح الراء .

(والعمي) : بفتح العين المهملة ، وتشديد الميم ،

قشراً رقيقاً من التراب فإذا طلب من المنافذ الأخر الظاهرة ، دفع برأسه ذلك الرقيق من التراب وخرج ونجا فباطنها نافذ على خلاف ظاهرها .

ومما يدل على أن من النفاق ما قد يوجد في المسلم المؤمن المصدق حديث ابن عَرَضِي رضي الله عنهما : (إن ناساً قالوا : إنا ندخل على سُلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم ، قال : كُنَّا نَعُدُّ هذا نفاقاً في عهد رسول الله ﷺ أخرجه البخاري [برقم ٧١٧٨] منفرداً به عن مسلم .

ومثل هذا معدود في قبيل المرفوع المُستند .

أخبرني بقراءتي الشيخ أبو النجيب إسماعيل ابن عثمان ابن القاريء النيسابوري ، وغيره ، قال إسماعيل : أخبرنا الشريف أبو تمام أحمد ابن محمد ابن المختار قراءة عليه وأنا حاضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد ابن أحمد ابن المسلمة ، قال : أخبرنا أبو الفضل عبيد الله ابن عبد الرحمن الزهري . أخبرنا أبو بكر جعفر ابن محمد الفريابي ، قال : حَدَّثَنَا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حَدَّثَنَا أبو أسامة ، عن الأشهب ، قال : قال الحسن : (من النفاق اختلاف اللسان والقلب ، واختلاف السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج) .

وبه عن جعفر الفريابي ، وكان حافظاً ، قال : حَدَّثَنَا أبو بكر ابن أبي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وكيع ، عن الأعمش ، عن عمرو ابن مرة ، عن أبي البختري ، قال : قال رجل : (اللهم أهلك المنافقين ، قال حديفة : لو هلكوا ما انتصفتم من عدوكم) .

وبه عن الفريابي ، حَدَّثَنَا عبيد الله ابن عمر القواريري ، قال : حَدَّثَنَا حماد ابن زيد ، عن أيوب ، قال : دخل عمر ابن عبد العزيز على أبي قلابة يعودُهُ ، فقال : (يا أبا قلابة ، تشدد ولا تُشمت بنا المنافقين) .

نسب إلى بني العم، قبيل^(١) من تميم.

(أبو زُكَيْرٍ): يحيى ابن مُحَمَّد، بضم الزاي على مثال زهير.

وبلغنا عن أبي الفضل الفلكي الحافظ: أن أبا زُكَيْرٍ لقب، وكنيته أبو محمد، والله أعلم.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما [برقم ٦٠]، قال: (قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ).

فيه إشكالٌ من حيث إنَّ الْمُسْلِمَ الْمُصَدِّقَ لَا يُكْفَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ بِهَذَا وَأَمثَالِهِ، فَمَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمُسْتَحْلٍ لِذَلِكَ.

ومنهم من قال: معناه رجعت عليه تقيصته لأخيه إذا لم يكن كما قال، بكذبه عليه.

وهذان الوجهان مباعدان لظاهر الحديث.

ومنهم مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكْفَرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ. وهذا بابها كون الصحيح: أن الخوارج لا يُكْفَرُونَ، وإنَّ كُفِّرُوا فَلَا فَرْقَ فِي تَكْفِيرِهِمْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقُولُ لَهُ ذَلِكَ كَافِرًا، أَوْ لَا يَكُونُ.

فأقول والله أعلم: إنَّ لَمْ يَكُنْ أَخُوهُ كَافِرًا كَمَا قَالَ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ، فَلَيْسَ الرَّاجِعُ إِلَيْهِ هُوَ الْكُفْرُ، بَلِ التَّكْفِيرُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا وَقَدْ جَعَلَهُ هُوَ كَافِرًا، مَعَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِكَافِرٍ إِلَّا عِنْدَ مَنْ هُوَ كَافِرٌ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِمَا، فَقَدْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهُ مُكْفَرًا لِنَفْسِهِ ضَرُورَةً، لِتَكْفِيرِهِ مَنْ لَا يَكْفُرُ إِلَّا كَافِرًا، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: فَقَدْ بَاءَ بِهَا، بِوَصْمَةِ التَّكْفِيرِ وَمَعْرَتِهِ، أَيَّ إِنَّهَا لِاصْتِقَ بِأَوْلَاهُمَا بِهَا، وَهُوَ الْمَقُولُ لَهُ إِنْ

كان كما قيل، وإلا فالقاتل.

وهذا معنى صحيح رائق غير مباعد لظاهر الحديث، فإنَّ يَكُنْ قد قاله أحد سبق فأحرى له، وإلا فهو مما تركه الأول للأخر، والله الحمد كله وهو أعلم.

ثم أقول: يتجه فيه معنى آخر مطرد في سائر الأحاديث القاضية بالكفر فيما ليس في نفسه كفرًا، وهو أنَّ ذَلِكَ يُوَوَّلُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ إِذَا لَمْ يَتَّبِعْ تَوْبَةَ مَا حَمَلَتْهُ لِجُرْمِهِ ذَلِكَ، إِذِ الْمَعْصِيَةُ إِذَا فَحُشَّتْ جَرَّتْ بِشُؤْمِهَا إِلَى الْكُفْرِ. ولذلك شواهد. ووصف الشيء بما يوول إليه شائع من ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، والله أعلم.

وقد روينا في بعض روايات هذا الحديث في (مُخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ الْحَافِظِ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ): فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكَفْرِ.

وفي رواية أخرى أنه إذا قال: لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما، فهذا إنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ عِبَارَةِ بَعْضِ الرَّوَاةِ رَوَايَةً مِنْهُ بِالْمَعْنَى عَلَى مَا فَهَمَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا فَهَمَهُ كَمَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ فَالْوَجْهَ الْأَخِيرَ حِينَئِذٍ هُوَ الرَّاجِحُ الْمَخْتَارُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، معناه عند بعض أهل اللغة: احتملها، وعند بعضهم معناه رجع بها، والله أعلم.

قوله ﷺ في حديث أبي ذر [برقم ٦١]: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ). أي: انتسب إلى غير أبيه واتخذها أبًا.

وقوله: (كَفَرَ)، يتجه فيه ما ذكرناه، ووجه آخر، وهو أنه أراد به كُفْرَ الْإِحْسَانِ. كما في قوله: وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ، وهو الزوج، أي: إحسانه إليها.

بِكَرَّةٍ: ما هذا الذي صنعتم؟ وإلا فأبوا بكرة ممن أنكروا ذلك، وهجرَ زياداً، وإلى أن لا يكلمه أبداً. والله أعلم.
قول سعد [برقم: ٦٣]: (سَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).
هو بخط الحافظ العبدري.

وفي رواية أبي الفتح السمرقندي، عن عبد الغافر: (أُذُنَايَ) مُتْنِي مرفوعاً، وهو فيما يعتمد من أصل الحافظ أبي القاسم العساکري وغيره بغير ألف التشنية.

(وَسَمِعَ) على هذا بكسر الميم على لفظ الفعل الماضي. وهكذا ضبطه من المغاربة القاضي أبو علي ابن سكرة. وضبطه منهم بعض أهل الضبط بإسكان الميم على أنه مصدر مضاف إلى الأذن أو الأذنين، ثم منهم من نصبه ومنهم من رفعه.

قال سيويه: العرب تقول: سمع أُذُنِي زياداً. يقول ذلك بالرفع والله أعلم.

وقوله في الرواية الأخرى: (سمعتُه أُذُنَانِي)، ووعاه قلبي مُحَمَّدًا نَصَبَ مُحَمَّدًا (بالفعل الأول، وهو قوله: (سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ)، والله أعلم.

قول مسلم [برقم: ٦٤]: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح).
وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

فيه وجوه تقدم التنبيه عليها.

احدهما: إِنَّهُ كُفْرٌ مِنَ الْمُسْتَحْلٍ.

والثاني: إِنَّهُ كُفْرٌ بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ الْمَوْجِبِ لِلْأَخُوَّةِ.

والألفه.

وقوله: (مَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، فقوله: (فَلَيْسَ مِنَّا)، يقال إنَّ معناه: ليس مهتدياً بهدينا، ولا مُسْتَنَابِئِنَّا.

وقلت: هذه عبارة عن التَّبَرُّؤِ مِنْهُ، أي: نحن بريئون منه.

وقوله: (وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ)، أي: يَتَنَزَّلَ مَنْزِلَةً مِنْهَا، والمختار أَنَّهُ خَبِرَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، أي: قَد تَبَوَّأَ، كما في قوله: (إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).

أي: من لم يستح صَنَعَ مَا شَاءَ.

قوله: (مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ)، هذا الاستثناء واقع على المعنى، وتقريره: ما يدعوه أحد كذلك إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ، أي: رَجَعَ عَلَيْهِ.

ويترجح النصب في قوله: (عَدُوَّ اللَّهِ)، على تقرير، يا عدوَّ الله. والله أعلم.

(ابن بُرَيْدَةَ) المذكور في إسناده حديث^(١)، أبي ذر: هو عبدالله بن بُرَيْدَةَ، لا سُلَيْمَانَ ابْنَ بُرَيْدَةَ.

قول أبي عثمان، وهو النهدي: (لما ادَّعَى زِيَادًا)، هو بضم: ادَّعَى، على ما لم يسم فاعله.

وشاهدته بخط الحافظ أبي عامر العبدري: (ادَّعَى)، بالفتح على أن (زيادًا) هو الفاعل للدعوة.

وزياد هذا هو المعروف بزياد ابن سفيان، ويقال فيه: زياد ابن أبيه، وزياد ابن أمه، ادعاه معاوية ابن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان. وكان قبل ذلك يُعرف بزياد ابن عبِيدِ التَّقْفِي، وكان أخا أبي بَكْرَةَ نُفَيْعِ ابْنِ الْحَارِثِ لأمه، وهذا هو السبب في قول أبي عثمان النهدي لأبي

والثالث: إِنَّهُ آيِلٌ إِلَى الْكُفْرِ، وَمُقَرَّبٌ بِشَوْمِهِ مِنْهُ.

(١) في الطبع: الحديث، والجادة ما أثبت.

ووجه آخر وهو: أن المراد بكونه كُفراً، كونه فعل

أهل الكفر.

وإسكان الباء على أن يكون جواباً للنهي، وقد قيل

به، وليس بذاك، والله أعلم.

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما [برقم ٦٦] أنه

قال: (وَيَحْكُمُ) أو قال: (وَيَلْكُمُ لا تَرْجِعُوا).

ففي (وَيْحٍ، وَيَلٍ) أقوال كثيرة، من عيونها قول

الحسن رضي الله عنه: (ويح) كلمة رحمة.

وقال صاحب كتاب (العين): ويح يقال: إنه رحمة

لمن تنزل به بلية. وذكر الأزهري في (تهذيبه)، عن أبي

السَّمِيدِغ وغيره: أَنْ وَيْحَكَ، وَوَيْلَكَ، وَوَيْسَكَ، بمعنى

واحد.

وذكر الهروي أبو عبيد في (غريبه)، عن سيويه: أنه

قال: (ويح) زجر لمن أشرف على هلكة، (وويل): لمن وقع

في الهلكة.

واختار الأزهري، وصاحبه الهروي، الفرق

بينهما: بأنَّ وَيلاً يقال لمن وقع في هلكة، أو بلية لا يترحم

فيها عليه. وَوَيْحاً يقال لمن وقع في بليَّة يُترحم فيها عليه.

والله أعلم.

(واقِدِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، المذكور، هو بالقاف، وليس في

الصحيحين (واقِد) بالفاء. والله أعلم.

الذي في حديث أبي هريرة [برقم ٦٧] من أَنَّ الطَّعْنَ

في النَّسَبِ وَالنِّبَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ كُفْرٌ.

وما في حديث جرير رضي الله عنهما [برقم ٦٨] من

أَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ كُفْرٌ، لا يخفى ما يتجه فيه من الوجوه

المذكورة قُبيلُ.

وقولُ منصور ابن عبد الرحمن الراوي لحديث

جرير: (أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَذَا بِالْبَصْرَةِ، كان سببه ما

كان قد نبغ بالبصرة من المعتزلة ونحوهم، كيلا يحتجوا به

وقول مسلم: (كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدٍ). كذا وقع، وإنما

هم اثنان: شعبة، ومحمد ابن طلحة، وهو ابن مُصْرَفٍ،

فكأنَّهُ سَبَقُ الْقَلَمِ مِنْ (كِلَاهُمَا) إِلَى (كِلِهِمَا)، فإن استعمال

ذلك في الاثنین بعيد.

(وزَيْدٍ)، هذا هو ابن الحارث الياحي، الهمداني،

بضم الزاي المنقوطة، وبعدها بياء موحدة، ويشتهر بزَيْدٍ

بياتين، تصغير زيد، وهو زَيْدُ ابْنِ الصَّلْتِ، إلا أنه ذكر له

في واحد من الصحيحين، وله ذكر في الموطأ، ولا ذكر

للأول في الموطأ، والله أعلم.

قوله [برقم ٦٥]: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

يتوجه فيه نحو الوجوه الأربعة التي ذكرناها آنفاً.

ووجه خامس، وهو حملة على حقيقة الكفر،

فيكون ذلك خصالهم على الثبات على الإيمان، ونهياً لهم

عن الردة بعده ﷺ.

ووجه سانس حكاها الخطأبي: وهو أن معنى

الكفر فيه الْمُتَكْفِرُونَ بالسلاح، يقال: تكفَّرَ (١) الرجلُ

بسلاحه، إذا لبسه فكفَّرَ به نفسه، أي: سترها.

قلت: وهكذا يعتضد بما ذكره الأزهري في (تهذيب

اللغة) له: من أَنَّهُ يُقَالُ لِلاِبْسِ السِّلَاحِ كَافِرٌ.

وروي عن ابن السكِّيت أنه قال: إذا لبس الرجل

فوق دِرْعِهِ ثوباً فهو كافر. قال: وكلُّ ما غطى شيئاً فقد

كفَّره، ومنه قيل لليل: كافر. والله أعلم.

ثم إنَّ صَمَّ الباء من قوله: (يَضْرِبُ)، أوجه وأجرى

على قولهم في أصحاب الكبار.

ومنصور ابن عبد الرحمن خمسة، وهذا منهم، هو الغداني، الأشل وقد اختلف في توثيقه، ولم يُخْرَج له البخاري شيئاً. وسائرهم لم يُقدِّح فيهم فيما نعلم، والله أعلم.

روينا عن عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمرو ابن سَوَاد السَّرْحِي، قال: اختلف ابن وهب والشافعي في الحُدَيْيَّة فقال ابن وهب: الحُدَيْيَّة بالتثنية. وقال الشافعي بالتخفيف. قال أبي بالتخفيف أشبه.

ورويانا عن أبي سليمان الحطَّابي: أن أصحاب الحديث يثقلونها، وهي خفيفة.

وقال القاضي الحافظ أبو الفضل اليَحْصُبي: بتخفيف الياء. وضبطناها على المتقين^(٢)، وعامة الفقهاء والمحدثين يشددونها.

قال: وحكى إسماعيل القاضي عن ابن المديني أنه قال: أهل المدينة يشددونها، وأهل العراق يخففونها، والله أعلم.

قوله: (في إثر سماء كانت من الليل)، سبق غير بعيد أنه يقال فيه: (أثراً) بفتح الهمزة، والثاء معاً، وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء.

ووقع في الأصل المأخوذ عن الجلودي: (السماء)، بالألف واللام. وكذلك هو في أصل الحافظ أبي القاسم العساكري، مُضْبِياً عليه، وهو جائز على أن يكون قوله: كانت مستأنفاً، لا صفة، وهو في أصل الحافظ أبي حازم العبدوي. وأصل أبي عامر العبدري بخطيهما: (سماء) منكراً، وهو الأولى.

(السماء) ها هنا المطر، وكُلُّ ما علاك وأظلك فهو سماء. والسماء المعروفة: من المعروف أنها مؤنثة، وقد تذكر. وأما تأنيث السماء، بمعنى المطر، كما جاء في هذا الحديث، ففي كتاب أبي حنيفة الدينوري في (الأنواء): إنه

وفي حديث جرير الآخر [برقم ٦٩]: أَيْمًا عَبْدُ أَبِي قَعْدُ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، أَي: لا ذِمَّةَ لَهُ حِينَئِذٍ. (والذِّمَّةُ هَاهُنَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الذِّمَّةُ الْمَفْسُورَةُ بِالذِّمَامِ، وَهِيَ الْحَرَمَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: (لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ) أَي: ضَمَانُهُ، وَأَمَانُهُ، وَرِعَايَتُهُ، وَكَلَاتُهُ.

ومن ذلك أن الأبق كان مصوناً من عقوبة السيد له وحسه، فزال ذلك بإباقته^(١)، والله أعلم.

قوله في الرواية الأخرى [برقم ٧٠]: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، لَيْسَ مُسْتَدُّ عَدَمِ الْقَبُولِ فِيهِ عَدَمُ الصَّحَّةِ لِكَوْنِهِ كَافِرًا، حَيْثُ يَكُونُ مُسْتَحْلَاً كَمَا ذَكَرَهُ (الْمُعَلِّمُ). وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَّةِ، بَلْ قَدْ تَثَبَّتِ الصَّحَّةُ مَعَ عَدَمِ الْقَبُولِ. فَصَلَاةُ الْأَبِقِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ بِنَصِّ هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَذَلِكَ لِاقْتِرَانِهَا بِمَعْصِيَةِ تَنَاسَبُ أَنْ تَرُدَّ وَسِيلَتُهُ، وَلَا يُجْزَى عَلَى حَسَنِهِ، وَهِيَ لَا مُحَالَةَ صَحِيحَةً لِإِتْيَانِهِ بِهَا بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا الْمُسْتَلْزِمَةَ لِلصَّحَّةِ، وَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ، وَيُظْهِرُ أَثْرُ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي سَقُوطِ الثَّوَابِ، وَأَثْرُ الصَّحَّةِ فِي سَقُوطِ الْقَضَاءِ، وَفِي أَنَّهُ لَا يَعْاقِبُ عَقُوبَةَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْقُولٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

احاديث النبي عن الاستمطار بالأنواء، أما متونها فقوله: (صَلَاةُ الصَّبِيحِ بِالْحُدَيْيَّةِ)، (فَالْحُدَيْيَّةُ): الأثبت فيها تخفيف الياء الأخيرة منها.

(١) في المطبوع: ياباقته، والصواب ما أثبت. وفي شرح النووي: ياباقته.

(٢) في المطبوع: المتقين.

يقال للمطر سماء، ألا ترى أنهم يقولون: أصابتنا سماء
غزيرة.

واحدهما: أنه كفر بالله تعالى، سالب للإيمان، وهذا
ظاهر لفظ الحديث المذكور، وإنما ذلك فيمن قال ذلك
معتقداً أن الكوكب مُدَبَّرٌ مُنْشَىءٌ للمطر، كما كان بعضُ
أهل الجاهلية يعتقدُه. وإلى هذا الوجه ذهب أكثر العلماء،
أو كثير منهم، والشافعي رضي الله عنه منهم.

وفي كتاب (التهذيب) للأزهري: السماء: المطر،
والسماء أيضاً: اسم المطرة الجديدة، يقال: أصابتنا
سماء. وهذا يشعر بتخصيص التانيث بهذه المطرة. والله
أعلم.

وعلى هذا من قال: (مُطِرْنَا بنوء كذا) معتقداً أنه من
الله تعالى ورحمته، وأن النوء إنما هو ميقات له وأمارة
نظراً إلى التجربة والعادة، ففي كراهة ذلك خلاف (٢).

قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ: (فَأَمَّا مَنْ قَالَ
مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ .
وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بنوء كَذَا وكذا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ
بِالْكَوْكَبِ).

وما أحسن قول أبي هريرة رضي الله عنه الذي روينا
عن مالك في (موطئه). أنه بلغه أن أبا هريرة كان إذا أصبح،
وقد مُطِرَ الناس يقول: مُطِرْنَا بنوء الفتح، ثم يتلو هذه
الآية: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾.

و(النَّوْءُ): في أصله ليس نفس الكوكب، فإنه
مصدر: ناء النجم ينوء نوءاً، أي: سقط وغاب، وقيل:
أي: نهض وطلع.

الوجه الثاني: إن ذلك كفر بنعمة الله تعالى، لا
كُفْرٍ به، وذلك لاقتصاره على إضافة الغيث إلى
الكوكب، ويدل على هذا لفظ حديث أبي هريرة المذكور
في الكتاب: (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح
فريقٌ منهم بها كافرين ٥٠٠) الحديث.

وبيان ذلك: أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع
في أزمته السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية
والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في
المغرب، مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من
ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه
إلى الساقط الغارب منها.

وما بعده [برقم ٧١] من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما: (أصبح من الناس شاكرٌ ومنهم كافرٌ). الحديث.
والله أعلم.

وقال الأصمعي: إلى الطالع منها. قال أبو عبيد:
ولم أسمع أن النوء للسقوط^(١) إلا في هذا الموضع.

ثم إن قوله: (من نعمة)، فيه تقصير من الراوي من
حيث اللفظ، والمراد به خصوص نعمة الغيث بدلالة
الرواية الأخرى المذكورة بعده.

ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً، تسمية للفاعل
بالمصدر.

وقوله: (يقولون: الكوكب والكوكب)، قد روينا
الثاني دون الأول بصيغة الجمع، وكلاهما في الأصل الذي

قال أبو إسحاق الزجاج في بعض (أماليه): الساقطة في
المغرب هي الأنواء، والطلاعة في المشرق، هي البوارح.
إذا وَضَحَ هذا ففي كفر من قال: (مُطِرْنَا بنوء كذا

(٢) في الطبع: من خلاف !!

(١) في الطبع: السقوط، والثبت من شرح النووي، ٢٤٦/١.

بخط الحافظ أبي عامر العبدري من بين أصولنا بصيغة الواحد، والله أعلم.

قول ابن عباس رضي الله عنهما [برقم ٧٣] : قَنَزْتُ هذه الآية : ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ، حَتَّىٰ بَلَغَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ، فيه إشكال يزول بالتنبيه على أنه ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في (الأنواء) كما توهمه القاضي عياض ، على ما بلغنا عنه ، فإن الأمر في معنى ذلك وتفسيره يأبى ذلك ، وإنما النازل من ذلك في ذلك قوله : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ، والباقي نزل في غير ذلك ، ولكن اجتماعا في وقت النزول ، فذكر الجمع من أجل ذلك ، ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب ثم إن معنى قوله سبحانه : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ عَلَى طائفة من المُسْرِينِ : وتجعلون شكركم ، تكذيبكم ، بأن الرازق هو الله تعالى ، أي : تجعلون التكذيب عوض الشكر ، وتكذيبهم هو قولهم : مُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا .

روى ابن جرير بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه قال : (وتجعلون رزقكم) ، قال : شكركم أنكم تكذبون ، قال : يقولون : (مُطْرِنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا) .

أخرجه الترمذي بلفظ هذا . أدل منه على ما ذكرناه ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وحكى ابن جرير عن الهيثم بن عدي : إن من لغة أزد شؤفة : ما رزق فلان ، بمعنى ما شكر .

وقال آخرون منهم الأزهري معناه : وتجعلون شكر رزقكم ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه . والله أعلم .

وأما أسانيدنا . فإن الحديث الأول منها ، أدخل بعضهم في إسناده الزهري ، بين صالح ابن كيسان ، وبين

عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة . وهو كذلك في نسخة أبي العلاء ابن ماهان بكتاب مسلم .

وكان قائل ذلك اغتر بكثرة رواية صالح ابن كيسان عن الزهري ، فاستبعد روايته عن شيخ الزهري عبيد الله . وذلك غلط فإن صالح ابن كيسان قد روى هذا الحديث عن عبيد الله نفسه من غير واسطة ، وصالح أسن من الزهري . وقد ذكر يحيى ابن معين : أنه سمع من عبد الله ابن عمر ، ورأى ابن الزبير ، والله أعلم . (عمرو ابن سواد العامري) شيخ مسلم ، وتفرد به .

هو [برقم ٧٢] : ابن (سواد) بدال في آخره ، والواو منه مشددة ، قطع به عبد الغني ابن سعيد المصري بليديه ، وأبو نصر ابن ماكولا ، وغيرهما .

ومايز الخطيب أبو بكر بينه وبين أبي جد أبي اليسر كعب ابن عمرو ابن عباد ابن عمرو ابن سواد الصحابي ، الأنصاري الحزرجي البديري آخر أهل بدر وفاة ، فذاك بتخفيف الواو ، وهذا بتشديدها . والله أعلم .

(أبو زميل) عن ابن عباس [برقم ٧٣] : هو بضم الزاي المنقوطة ، وبياء^(١) ساكنة ، واسمه سماك ، بكسر السين ، ابن الوليد الحنفي اليمامي ، روى له مسلم دون البخاري ، وقد قال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه ثقة . والله أعلم .

حديث انس في حُب الأنصار [برقم ٧٤] . الراوي له عنه عبد الله ابن عبد الله ابن جبر ، بتكبير (عَبَل) في اسمه واسم أبيه ، وجده (جَبْر) ، بالجيم والباء الموحدة ، والله أعلم .

(البراء ابن عازب) : بتخفيف البراء ، والمعروف فيه المكذ ، حفظت فيه عن بعض أهل اللغة : القصر والمد . والله

(١) تحرف في المطبوع إلى : "ويان" .

أعلم . لفظ الكفر لا في الكفر السالب للإيمان ، هو السبب في إيراده في كتاب الإيمان . والله أعلم .

(زُرِّي) : هو بكسر الزاي وتشديد الراء ، وهو ابنُ حَيْشٍ ، عن علي رضي الله عنه : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ [برقم ٧٨] .

فقوله : (فَلَقَ الْحَبَّةَ) ، أي : شَقَّهَا بِالنبات .
(وَبَرَأَ) : بِالهمزة ، أي : خلق .

و(النَّسْمَةَ) : هي الإنسان ، وحكى الأزهرى عن بعضهم ، أَنَّ النَّسْمَةَ ، هي النَّفْسُ ، أَنَّ كُلَّ دَابَّةٍ فِي جَوْفِهَا رُوحٌ ، فَهِيَ نَسْمَةٌ . والله أعلم .

قوله [برقم ٧٩] : فقالت امرأةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ : وما لنا يا رسولَ الله أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ .

فقوله : (جَزَلَةٌ) أي : ذات عقل ورأي .

قال ابن دُرَيْدٍ : الجزالة الوقار والعقل .

وقوله ﷺ : (تُكْفَرْنَ اللَّعْنَ ، وَتُكْفَرْنَ الْعَشِيرَ) .

فالعشيرُ : في الأصل المعاشِر ، وهو ها هنا الزوج .

وهذا قاض بأن نفس إكثار اللعن ، ونفس كفرهن إحسان الأزواج : من الكبائر .

أما اللعن فمن أعظم الجنايات القولية ، وقد ثبت

عنه ﷺ : (أَنَّ لَعْنَ الْمُؤْمِنِ مَقْتَلُهُ) .

وأما كُفْرَانُهُنَّ إِحْسَانَ الزَّوْجِ ، فقد كان يمكن أن

يقال : ليس هو نفسه السبب في ذلك ، بل ما يستصحبه من

معصية الزوج ، ونحو ذلك . لولا تفسيره (ذلك في الحديث

الآخر بقوله : (لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ اللَّذَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ

مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتِ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) .

وقوله : (فَشَهَادَةُ أُمَّرَاتَيْنِ تُعَدُّ شَهَادَةَ رَجُلٍ . فَهَذَا

تُقْصَانُ الْعَقْلِ) أي : هذا أمانة نقصان العقل ، أو أثره .

ثم إنَّ ما في هذا الحديث من ذكر نقصان الدين الدال

على إثبات نقصان الإيمان وزيادته ، وما فيه من استعمال

قلت : رواه أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني الحافظ في (مُخْرَجِهِ

عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ) ، من وجوه مرضية : عن إسماعيل ابن

جعفر ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن سعيد ابن أبي سعيد

المُقْبَرِي . هكذا مَبِينًا .

لكن رويناه في (مسند أبي عوانة) المخرج على صحيح

مسلم : من طريق إسماعيل ابن جعفر ، عن أبي سعيد .

ومن طريق سليمان ابن بلال ، عن سعيد . كما سبق عن

الدارقطني ، فالاعتماد عليه إذًا ، والله أعلم .

حديث ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قرأ ابنُ

أَدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يُبْكِي ، يَقُولُ : يَا

وَيْلَهُ . وفي رواية يا ويلي . أمر ابن آدم بالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ

الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَيَّتُ فُلِي النَّارَ [برقم ٨١] .

فقوله : (قَرَأَ السَّجْدَةَ) أي : آية السجدة .

وقوله : (يا ويلي) ، يجوز من حيث اللغة بكسر

اللام ، وفتحها على ما عرف في نظائره . ومن احتج بهذا

الحديث على وجوب سجود التلاوة ، لما فيه من التشبيه

بسجوده لآدم ، وقد كان واجباً فمن جوابه :

إنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ فِي مَطْلُوقِ السُّجُودِ لَا فِي خُصُوصِ

سبيله . . . الحديث .

ثُمَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [برقم ٨٥] (سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لَوْ قَتَمْتُهَا قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثُ .

وفي رواية: قال: قلت يا نبي الله . أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: الصلاة على مَوَاقِيْتِهَا، قُلْتُ: وماذا يا نبي الله؟ قال: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قلتُ: وماذا يا نبي الله؟ قال: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وفي رواية أخرى، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفضل الأعمال أو العمل الصلاة لوقتها، وبرِّ الوالدين).

القول في المشكل من متون هذه

الأحاديث:

قوله: (إيمان بالله) فيه جعل للإيمان من جملة الأعمال، والمراد به والله أعلم: التصديق الذي هو من عمل القلب، أو النطق بالشهادتين الذي هو من عمل اللسان، وليس المراد به مطلق عمل الجوارح الصالحة وإن اندرجت تحت اسم الإيمان لما سبق من الأحاديث ولغيرها.

بدلالة قوله في الرواية الثانية: (إيمان بالله ورَسُولِهِ، فإنَّ الإيمان مُعَدَّى بحرف الباء لا سيما مع ذكر الرسول، ظاهر في التصديق، أو القول المعبر عنه.

وبدلالة أنه جعله قسيماً للجهاد والحج مع كونهما من أخص تلك الأعمال.

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمُعْضَلَاتِ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَعَلَ الْأَفْضَلَ: الْإِيمَانَ، ثُمَّ الْجِهَادَ، ثُمَّ الْحَجَّ.

سجود التلاوة، وتارك سجود التلاوة تارك مطلق السُّجُود، ولذلك لم يستوجب تاركها ما استوجبه إبليس - لعنه الله بترك السُّجُود من النَّارِ وغيرها، والله أعلم.

وليرادُ هذا، وحديث تارك الصلاة بعده [برقم ٨٢] في كتاب الإيمان، لبيان أن من الأفعال ما تركه يوجب حقيقة الكفر، أو اسم الكفر، والله أعلم.

ما ذكره من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) كذا وقع في كتاب مسلم بالواو العاطفة للكفر على الشرك، على ما شهدت به أصولنا.

وهو في (مُخْرَجِ أَبِي نَعِيمِ الْحَافِظِ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ): بحرف أو. وكذا رويناه من (مُخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ) عليه: (وبين الشرك والكفر). فرق ما بين الأخص والأعم، فكل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً من حيث الحقيقة.

والصحيح ومذهب الأكثرين: أن ترك الصلاة لا يوجب حقيقة ذلك، بل اسم الكفر فحسب بالمعنى الذي سبق قريباً بيان وجهه، ومنها: أن المراد بين الرجل وبين مشابهة أهل الشرك ترك الصلاة وذلك أن ترك الصلاة شأن أهل الكفر، وهو من أخص معاصيهم التي وقع بها التمايز بينهم وبين المسلمين، وعلى هذا تقرب رواية من رواه بحرف الواو. والله أعلم.

وروى مسلم حديث أبي هريرة [برقم ٨٣]: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ).

وفي رواية قال: (إيمان بالله ورَسُولِهِ).

ثُمَّ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ [برقم ٨٤]: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»، ومن المعلوم أنه لا يصير خيراً للناس مطلقاً. ومن ذلك قولهم: أزهّد الناس في العالم جيرانه، مع أنه قد يوجد في غيرهم من هو أزهّد منهم فيه.

قلت: وعلى هذا نقول في هذه الخصال المذكورة في هذه الأحاديث، أما الإيمان منها فمعلوم بغير ذلك أنه الأفضل مطلقاً فإنه الأصل.

وأما الباقيات من الجهاد، والصلاة، والحج، ويريّ الوالدين، وغيرهما فنقول في كل واحد منها: إنه أفضل الأعمال فحسب. وهي متساوية في هذا الوصف ولهذا جاء بحرف الواو في بعض الروايات المذكورة ما جاء في غيرها بحرف (ثُمَّ)، ولا ثبت بحرف (ثُمَّ) في ذلك تفضيل بعضها على بعض، بل يكون ما تقتضيه (ثم) من الترتيب والتأخير^(١) مصروفاً إلى الترتيب، والتأخير^(١) في الذكر كما في قوله تبارك وتعالى: «فَكَرِّهْ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامَ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ، أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ، ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا...».

وليس المراد به تأخير الإيمان عن الإطعام. وأنشدوا في ذلك:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه

ثم قد ساد قبل ذلك جدّه

وإنما تأخرت سيادة أبيه وسيادة جدّه في الذكر. ولذلك شواهد غير ما ذكرناه. والله أعلم.

قوله: «حَجَّ مَبْرُورًا»، قيل: هو الذي لا يخالطه مأثم، وقيل: هو المقبول، ثم من علامات القبول أن يزداد بعده خيراً، والله أعلم.

وفي حديث ابن مسعود جعل الأفضل: الصلاة، ثم برّ الوالدين، ثم الجهاد.

وما سبق من حديث أبي موسى الأشعري: أي الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدَيْهِ». يوجب أن هذه السلامة هي الأفضل.

وحديث عثمان رضي الله عنه وعنهم: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، يوجب أن هذا هو الأفضل في أشباه لهذا غير قليلة.

وقد لبثت دهرًا لا يتّضح فيه ما أرّضيه حتّى وجدْتُ صاحبَ (المنهاج) أبا عبد الله الحلبي، وكان علامةً وإماماً لا يشقُّ غباره قد حكى في ذلك عن شيخه الإمام العلامة أبي بكر الفَقَّالِ الشَّاشِي، وذكر: أنه كان أعلم من لقيته من علماء عصره كلاماً شافياً، وقد اختصرته لاستشهاده فيه ببعض ما لا يُسَلَّمُ له، ولخصته.

فتلخص منه وجهان:

أحدهما: أن ذلك الاختلاف جرى على حسب اختلاف الأحوال، إذ قد يُقال: خير الأشياء كذا ولا يراد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، بل يراد أنه خيرها في حال دون حال، ولواحد دون آخر، فقد يتضرر إنسان بكلام في غير موضعه، فنقول: ما شيء أفضل من السكوت، ثم قد يتضرر بالسكوت في غير موضعه فنقول: لا شيء أفضل لغير الحاج، والفطر فيه أفضل للحاج، واستشهد في ذلك بأخبار منها: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحِجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ عَزْوَةً، وَعَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً».

الوجه الثاني: أنه يجوز أن يقال: أفضل الأعمال كذا، والمراد من أفضل الأعمال كذا، وخيركم من فعل كذا، والمراد، من خيركم، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم. ومن ذلك ما

(١) تحرف في المطبوع إلى: «الوالتاء خير»، والعبارة السابقة لم تكن مفهومة عند المحقق مطلقاً، بدلالة علامات الترقيم التي وضعها.

- قوله: (تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ)، والأخرقُ ها هنا: هو الذي لا يُحَسِّنُ العملَ، والأخرقُ أيضاً: الذي لا رفق ولا سياسة له في أمره.
- والمعنى: إذا رأيت من يحاول عملاً فإن كان يحسنه فأعنه عليه، وإن لم يحسنه فاعمله له.
- وقوله هذا: (تُعِينُ صَانِعاً)، وقع في رواية هشام ابن عروة المذكورة في روايتنا في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي برواية الفراءوي، وفي الأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر برواية أبي الفتح السمرقندي: (صَانِعاً) بالصاد المهملة وبالنون، وهو الصحيح في نفس الأمر.
- ولكنه ليس برواية هشام ابن عروة، فإن هشاماً إنما رواه بالضاد المعجمة من الضياع. وهكذا جاء مقيداً بالمعجمة من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام. وأما الرواية الأخرى المذكورة عن الزهري (فَتُعِينُ الصَّانِعَ) فهي بالصاد المهملة والنون، وهي محفوظة عن الزهري كذلك. وقد روي عنه أنه كان يقول: صَحَّفَ هِشَامَ، وكذلك نسب الدارقطني وغيره هشاماً إلى التصحيف فيه.
- وقد ذكر القاضي أبو الفضل عياض: أنه بالضاد المعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم، إلا رواية أبي الفتح السمرقندي.
- وليس الأمر على ما حكاه في روايات أصولنا بكتاب مسلم. ومنها أصل الحافظ أبي حازم العبدوي، وأصل مأخوذ عن الجلودي، فما قيد فيها في رواية الزهري إلا بالصاد المهملة على ما هو الصواب، والله أعلم.
- قوله: (فَمَا تَرَكْتَ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ)، كذا وقع من غير صرف (أن)، وهو جائز.
- قوله: (إِرْعَاءَ عَلَيْهِ) بهمة في أوله مكسورة، وبالمد في آخره، أي: إبقاءً عليه، كي لا أكثر عليه، فأخرجهُ.
- والله أعلم.
- القول في اسانيدها: (أبو مرواح الليثي)، هو بضم الميم وكسر الواو، وبحاء مهملة، ونسبه غير واحد من المصنفين (الغفاري).
- وقال فيه الحافظ أبو علي الغساني: (الغفاري)، ثم الليثي).
- قلت: وهو في بعض رواياتنا لهذا الحديث بعينه: (الليثي)، وفي بعضها: (الغفاري)، وقد أبان أبو علي على أنهما شخص واحد.
- قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كُتِبَته، والله أعلم.
- قال: إلا أن مسلماً ابن الحجاج ذكره في (الطبقات) فقال: اسمه سعد، وذكره في الكنى، ولم يذكر اسمه والله أعلم.
- (حبيب مولى عروة)، هو بحاء مهملة مفتوحة، والله أعلم.
- قوله: (الشيباني عن الوليد ابن العيزار)، فالشيباني هذا هو: أبو إسحاق سليمان ابن أبي سليمان، واسمه فيروز الشيباني، مولاهم الكوفي. والله أعلم.
- (أبو يعفور)، عن الوليد ابن العيزار، قلت: أبو يعفور هذا ينبغي أن يكون أبا يعفور الأصغر، وهو عبد الرحمن بن عبيد ابن نسطاس البكائي الثعلبي، بالثاء المثلثة وإسكان العين.
- و(أبو يعفور الأكبر)، يروي عن ابن عمر، وأنس، وكثير لم يرو عنهم أبو يعفور الأصغر، واسمه: وقدان، ويقال فيه: واقد، ووقدان أكثر، وكأنته لقب.
- ولهم (أبو يعفور) آخر ثالث، واسمه عبد الكريم ابن يعفور الجعفي البصري، روى عنه قتيبة، ويحيى ابن

وهذا وإن احتمل^(١) أن يجعل شاملاً للشرك، فإنه قول وشهادة بأعظم الزور، فظاهره أن المراد به شهادة الزور على خصم وعند حاكم، فيحمل على أن المراد من أكبرها قول الزور؛ على ما مهدنا سبيله في قوله: (أفضل الأعمال الصلوات). وهذا لأن قتل المؤمن عدواً^(٢) أعظم من شهادة الزور. والله أعلم.

قوله [برقم ٨٦]: (أَنْ تَقْتُلَ وَلَكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ).

(يَطْعَمُ): يفتح الباء، أي: يأكل، وفيه إشارة إلى الواد، وإلى معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ أي: فقر.

وقوله [برقم ٨٦]: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ)، أي: امرأة جارك.

(تُزَانِي) أفحش وأغلظ من تزني، وهو مع امرأة الجار أفحش منه مع امرأة غيره، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾، أي: جزاء إثمه، وقال كثير من المفسرين: أثم: وإد في جهنم من دم وقبح. أعاذنا الله الكريم.

عقوق الوالدين [برقم ٨٨]: (إِذَاؤُهُمَا، وَقَطْعُ رَحْمَهُمَا، وَأَصْلُ الْعَوِّ: الْقَطْعُ وَالشَّقُّ).

قول شعبة: (أَكْبَرُ ظَنِّي)، ضبطناه مصححاً عليه بالباء الموحدة، والله أعلم.

قوله [برقم ٨٩]: (السَّيِّئَاتُ الْمُوْبِقَاتُ)، بالباء الموحدة المكسورة ويضم الميم، أي: المهلكات، عافانا الله العظيم. أسانيدها:

يحيى وغيرهما. وآباء يعفور هؤلاء كلهم ثقات. والله أعلم.

(ابن العيزان): يعين مهملة مفتوحة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم زاي منقوطة، ثم ألف ثم راء مهملة. والله أعلم.

ذكر مسلم أحاديث في الكبائر، أعاذنا الله منها، ومن سائر معاصيه أمين، كبائر الذنوب عظامها وتعرف الكبيرة بأمر منها:

وجوب الحد، ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب).

ورؤي عنه: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار.

ثم لا إحصاء لعددتها، رؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل أهي سبع؟ فقال: هي إلى سبعين، وفي رواية: إلى سبع مئة أقرب، ومن أنكر انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر قائلاً: إنها بأسرها بالنظر إلى جلال الله تبارك وتعالى كباير كلها، قلنا له: نعم هي كذلك، ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس، وإلى ما لا تكفره هي ونحو ذلك، فسمي بعضها صغائر بالنسبة إلى ما فوقها وبالنظر إلى تيسر محوها وتكفيرها، ولا سبيل إلى إنكار ذلك من حيث المعنى، ولا من حيث التسمية لتظاهر نصوص القرآن والسنة على ذلك ولشيوخ ذلك عن السالفين والخالفين والله أعلم.

ثم إن في حديث ابن مسعود: أن أعظمها الشرك، وهذا مستمر ثابت على إطلاقه وعمومه.

وفي حديث أنس: أن أكبرها (قول الزور)، أو قال شهادة الزور.

(١) زيد بعدها في الطبع أيضاً: أن احتمل، وهو خطأ. وفي العبارة خلل ينظر تصحيحه في المخطوط.
(٢) تحرفت في الطبع إلى: عدواً.

(عَمْرُو ابْنِ شَرْحِبِيلٍ)، هو أَبُو مَيْسَرَةَ الهمداني، من

أفاضل أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم.

(وَشَرْحِبِيلٍ) : هو بضم الشين المثناة وبعدها راء

مهمله مفتوحة، ثم حاء مهمله ساكنة، ثم باء موحدة
مكسورة، ثم ياء ولام، وهو اسم عجمي غير منصرف.

(سَعِيدُ ابْنِ إِيسَى الْجُرَيْرِيِّ) : بضم الجيم منسوب

إلى جرير ابن عباد، بضم العين وتخفيف الباء بطن من
بكر ابن وائل. والله أعلم.

أحاديث ذكرها مسلم في ذم الكبر أعادنا الله منه.

اولها : حديث ابن مسعود رضي الله عنه [برقم

٩١]، أن النبي ﷺ قال : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ
تَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعَلُّهُ حَسَنَةً. قَالَ : إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ
الْجَمَالَ، الْكِبْرُ يَطْرُقُ الْحَقَّ وَغَمَطُ النَّاسِ).

قوله : (مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ كَذَا رُوِيَاهُ مِنْ

أصل الحافظ أبي القاسم العساکري، ومن أصل أبي عامر
العبدري.

هو في أصل أبي حازم العبدوي، والأصل المأخوذ

عن الجلودي : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وهو
بمعنى الأول، أي : لَا يَدْخُلُهَا صَاحِبُ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ.

وقوله : (وَعَمَطُ النَّاسِ)، هو بالطاء المهمله في

الأصول المذكورة هذه، إلا في أصل العساکري، فإنه
أصلح فيه : (عَمَصَ) بالصاد المهمله، ولا يصح هذا
الإصلاح ها هنا.

بلغنا عن القاضي أبي الفضل عياض رحمه الله وإيانا :

أنه لم يروه عن جميع شيوخه ها هنا وفي كتاب البخاري
إلا بالطاء.

ذكره أبو داود في (مُصَنَّفِهِ) أيضاً. وذكره أبو عيسى

الترمذي وغيره بالصاد، والله أعلم.

قوله : (بَطْرُ الْحَقِّ)، معناه حجر الحق ترفعاً عنه

وتجبراً.

(وَعَمَطُ النَّاسِ) : احتقارهم والإزراء بهم،

وَعَمَصَهُمَ : عيهم والظن عليهم، فهما بمعنى واحد أو

مقاربان. يقال : عَمَطَهُ وَعَمَطَهُ، بكسر الميم وفتحها. والله
أعلم.

وأما قضاؤه (بأنه) : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)، فقد بلغنا فيه

عن الإمام أبي سليمان الخطابي وجهان :

أحدهما : أنه أراد كِبَرَ الْكُفْرِ، وهو الْكِبَرُ عَنِ الْإِيمَانِ،

بدليل قوله في آخر الحديث : (وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، يقابل الإيمان بالكبر.

والثاني : أنه أراد أن كل مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُنَزَّعُ مَا فِي

قلبه من كِبَرٍ وَغِلٍّ. قلت : كلا الوجهين بعيدان ياباهما

سياق الحديث سؤالاً وجواباً والظاهر : أن المراد به مُطلق

التكبر عن الحق وعلى الناس.

ثم يجوز أن يكون المراد بقوله : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)، أنه

لَا يَدْخُلُهَا مَعَ أَهْلِهَا إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا لِلْمُتَّقِينَ.

ويجوز أن يكون المراد : أن ذلك جزء كِبَرِهِ أن جازاه

وقد لَا يُجَازِيهِ فَيَدْخُلُهَا كَرَمًا مِنْهُ وَفَضْلًا وَعَفْوًا، وقد

مهَّدنا فيما سبق السبيل في أمثال ذلك، والله أعلم.

وقوله : (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ)، فمعنى جماله تبارك وتعالى :

أَنْ كُلَّ أَمْرٍ حَسَنٍ حَمِيدٍ، فله الأسماء الحسنى وصفات

الجلال والكمال العليا كلها جمعاء.

ويجوز أيضاً أن يكون (جَمِيلٌ) هذا بمعنى مُجْمَلٍ،

كما جاء سَمِعَ بِمَعْنَى مُسْمَعٍ، ونحو ذلك. والله أعلم.

وقوله في الرواية الأخرى : (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي

قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أي : لَا يَدْخُلُهَا دُخُولٌ

قد سمع الأخرى منه (وكانه أخذها من كتاب الله تعالى .
وعلى الجملة فلن نقول ذلك إلا توفيقاً .

وقوله في حديث جابر : (المُوجِبَاتَانِ) ، أي : الخصلة
الموجبة للجنة ، والخصلة الموجبة للنار ، والوجوب في ذلك
واقعٌ بالإضافة إلى العبد ، لا بالإضافة إلى الله تعالى عن
ذلك .

وما في حديث أبي ذرٍّ [برقم ٩٤] (مَنْ أُنْ مَاتَ لَا
يُشْرِكُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) .

مثبت لأصل دخوله الجنة ، وإن كان بعد دخوله النار .
وذلك على ما تقرر من أنه مسلمٌ أصلاً لا يُخَلَّدُ في
النار (٢) .

وقوله : (عَلَى رَغَمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) ، فالرغم : بفتح
الراء . ويضمها (٣) أيضاً .

وقوله : (وَأَنْ رَغَمَ أَنْفَ أَبِي ذَرٍّ) ، بفتح الغين ،
ويكسرهما ، وأصله من الرغام ، بفتح الراء ، وهو التراب ،
فمعناه إذا على ذلٍّ من أبي ذرٍّ ، من حيث وقوعه مخالفاً
له .

وقيل على كراهة منه ، وإنما قال له ذلك لاستبعاده
ذلك واستعظامه إيَّاه وتصوره بصورة الكاره المانع ، وكان
ذلك من أبي ذرٍّ لشدة نفرتِه من معصية الله تعالى وأهلها .
والله أعلم .

القول فيها من حيث علم الرجال والرواة .

قوله : (فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا
حَسَنًا ، هَذَا الْقَائِلُ هُوَ مَالِكُ ابْنِ مُرَّارَةَ الرَّهَاطِيِّ ، فِيمَا
ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ السَّبْتِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .

الكفَّار ، وهو دخول الخلود ، وما حفظناه قديماً عن الإمام
سهل الصُّعْلُو كَيَّ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ بْنِ سَابُورٍ أَنَّهُ قَالَ : الْمُسْلِمُ
وَإِنْ دَخَلَ النَّارَ فَلَا يُلْقَى فِيهَا لِقَاءَ الْكَافِرِ ، وَلَا يُلْقَى مِنْهَا
لِقَاءَ الْكَافِرِ ، وَلَا يَبْقَى فِيهَا بَقَاءَ الْكَافِرِ ، أَوْ كَمَا قَالَ . ولقد
سبق لنا كلام في مثله .

وقوله : (حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ إِيْمَانٍ) : هو على ما تقرر من
زيادة الإيمان ونقصانه ، وما أكثر دلالة من الكتاب
والسنة ، وما أكثر القائلين به من العلماء بهما وبالحقائق
جعلنا الله منهم .

ثم إنَّه لا تكون تلك الحبة (١) إلا القدر الكافي في
الإخراج من حيز الكفر إلى حيز الإسلام ، والله أعلم .

ما ذكره مسلم [برقم ٩٢] بإسناده عن ابن مسعود ،
(قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ
النَّارَ ، قُلْتُ أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) .

وهكذا وقع في روايتنا من أصل الحافظ أبي القاسم
العساکري مُصلحاً فيه : المرفوع في (الشرك) . والموقوف من
قول ابن مسعود في (مَنْ لَا يُشْرِكُ) .

وفي الأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري
بالعكس ، المرفوع في (مَنْ لَا يُشْرِكُ) .

وهكذا حكاه الحميدي عن مسلم في (جمعه بين
الصحيحين) . وكذا رواه في (مخرج أبي عوانة الإسفرايني
على كتاب مسلم) ، من حديث أبي معاوية ، ورواه
البخاري في صحيحه على الوجه الأول ، كما في أصل
العساکري ، والله أعلم .

وكلتا القضييتين قد قالهما رسول الله ﷺ كما رواه
مسلم من حديث جابر [برقم ٩٣] ، لكن لم يكن ابن مسعود

(٢) تحرفت العبارة في المطبوع إلى : من أنه لا مسلم أصلاً يُخَلَّدُ في النار .

(٣) في المطبوع : ويضمها وهو خطأ مطبعي .

(١) تحرفت في المطبوع إلى : الكفة .

قلت : المذكور في ذلك في (الغريب) لأبي عبيد : إنما هو ما رواه بإسناده عن ابن مسعود ، عن النبي (: أنه أتاه مالك ابن مِرارة الرهاوي ، فقال : يا رسول الله : إنني قد أوتيت من الجمال ما ترى ما يسرني أن أحداً يفضّلني بشراكين فما فوقهما ، فهل ذلك من البغي ؟ فقال رسول الله (: (إنما ذلك من سَفَهِ الحَقِّ وَغَمَطِ النَّاسِ).

فبيّن الحديثين من التفاوت ما يتمكن معه احتمال كون الرجل المذكور في الحديث الذي أورده مُسَلِّم ، غير مالك هذا ، ومثل هذا يقع فيما أُلْفَ في بيان الأسماء البهمة مما يبنى على الحسبان والتوهم . والله أعلم .

(أبان ابن تغلب) : هو تغلب ، بناء مشاة من فوق مفتوحة بعدها غين معجمة ساكنة .

(عَنْ فُضَيْلِ الفُقَيْمِيِّ) : بفاء مضمومة ، ثم قاف مفتوحة ، ثم ياء مشاة من تحت ساكنة ، ثم ميم .

(مِنْجَابُ ابْنِ الحَارِثِ) : بيم مكسورة ، ثم نون ساكنة ، ثم جيم ، وفي آخره باء موحدة .

(أبو أيوب الغيلاني) : بغين معجمة مفتوحة .

(المَعْرُورُ ابْنُ سُوَيْدٍ) : هو بعين مهملة وراء مهملة مكررة .

(أحمد ابن خراش) خاء معجمة .

(أبو الأسود الدبلي) ، هو ظالم ابن عمرو ، منهم من يقول فيه : الدُولِيُّ ، بضم الدال وهمزة بعدها مفتوحة ، على مثال الجُهَنِيِّ : وهي نسبة إلى الدُّثْل بدلالم مضمومة ، ثم همزة مكسورة ، حي من كنانة ، لكن بفتح الهمزة في النسب ، كما قالوا في النسبة إلى تمر بكسر الميم : تَمَرِيٌّ ، بفتح الميم . وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة .

ووجدت عن أبي علي القالي ، منسوب إلى قالي قلا : بِلَيْدَةٍ من بلاد خِلاط ، البغدادي ، أنه حكى ذلك في

وهو ابن مُرارة : بضم الميم وراء مهملة مكررة ، وبهاء التأنيث .

(والرَّهَآوِيُّ) : نسبة إلى قبيلة ، وفتح الراء ذكره عبد الغني ، وجعله : (الرَّهَآوِيُّ) ^(١) بالضم نسبة إلى المدينة التي بالجزيرة من (الموتلف والمختلف) ، وفيه نظر .

ولم يذكره ابن ماكولا ، ومن شرط كتابه ذكره لو صح .

وفي (صحاح اللغة) : رُها بالضم ، حي من مَذْحِج ، والنسبة إليه رهاوي . والله أعلم .

ولقد استقصى الحافظ أبو القاسم خلف ابن عبد الملك ابن بشكوال الأنصاري في ذلك فجمع فيه أقوالاً من كتب شتى ، فقال : هو أبو رِيحانة واسمه شَمعون ، ذكره ، ابن الأعرابي .

وقال علي ابن المديني في (الطبقات) : اسمه ربيعة ابن عامر ، وكان بفسطين ومات ببيت المقدس .

وقيل : هو سواد ابن عمرو الأنصاري ، ذكره ابن السكّن .

وقيل : هو معاذ ابن جبل ، ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب (الحمول والتواضع) له .

وقيل : هو مالك ابن مُرارة الرهاوي ، ذكره أبو عبيدة في (غريب الحديث) .

وقيل : هو عبدالله ابن عمرو ابن العاص ذكره معمر في (جامعه) .

وقيل : هو خريم ابن قاتك الأسدي ، وقع ذكره في حديث الحُشْنِيِّ ، من رواية مُحَمَّد ابن قاسم عنه . والله أعلم .

(١) في المطبوع : 'الرَّهَآوِيُّ' ، ولا يصح .

فأخبرنا الفقيه المقتي أبو بكر القاسم ابن عبد الله ابن عمر الصمغاري النيسابوري رحمه الله وإيانا قراءة عليه بها، قال: أخبرنا أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد ابن عبد الكريم ابن هوازن القشيري، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الحميد ابن عبد الرحمن البجلي (ح).

وأباننا الشيخ الراوية أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد السمعاني المروزي رحمه الله وإيانا وعلى روايته المقابلة، قال: أخبرنا أبو البركات عبد الله بن محمد ابن الفضل القراوي، أخبرنا أبو عمرو عثمان ابن محمد المصممي:

قالا: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك ابن الحسن الإسفرايني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب ابن إسحاق الإسفرايني الحافظ، قال: سمعت الربيع ابن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: معناه: أن يصير مباح الدم، لا أنه يصير مشرّكاً كما كان مباح الدم قبل الإقرار.

هذا في نفسه، وإسناده عن الشافعي رضي الله عنه، عزيز مليح، وهو أحسن ما وجدناه مقولاً في تفسيره. والله أعلم.

وقوله في الرواية الأخرى: (فَلَمَّا أَهْوَيْتَ لِأَقْتُلَهُ)، يقال: أهوى إليه بالسيف أو غيره، أي: مال إليه.

ثم إن في الرواية الأولى: (المقداد ابن الأسود). وفي الرواية الأخرى: (المقداد ابن عمرو ابن الأسود الكندي، كان حليفاً لبني زهرة) وكلاهما صحيح. ووجه اجتماعهما: أنه نُسب إلى الأسود وهو الأسود ابن عبد يحوث الزهري، لكونه تبنياً في الجاهلية، فلما أنزل الله تبارك وتعالى: «ادعُوهم لأبائهم» انتسب إلى أبيه وهو عمرو.

ثم لا يخفى عند هذا أن قوله: (إن المقداد بن عمرو ابن الأسود)، ليس ابن الأسود فيه صفة لعمرو، بل صفة

كتاب (البارع) عن الأصمعي، وسيبويه، وابن السكيت^(١)، والأخفش، وأبي حاتم وغيرهم.

وأنه حكى عن الأصمعي، عن عيسى ابن عمر أنه كان يقول فيه: أبو الأسود الدئلي، بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل.

وحكاها أيضاً عن يونس وغيره عن العرب، قال: يدعون في النسب على الأصل، وهو شاذ في القياس.

قلت: إنما شدوده عن قياس الشذوذ، وهو غير شاذ، بل قياس باعتبار الأصل.

وذكر السيرافي: عن أهل الكوفة أنهم يقولون فيه: أبو الأسود الدئلي، بكسر الدال وياء ساكنة.

وما حكاه السيرافي محكي عن الكسائي، وأبي عبيد القاسم ابن سلام، ومحمد ابن حبيب، وصاحب (كتاب العين)، وكانوا يقولون في هذا الحي من كنانة: إنه الدئيل، بكسر الدال، وياء ساكنة، ويجعلونه على لفظ الدئيل، الحي من عبد القيس.

وأما الدؤل بضم الدال، وواو ساكنة، فحكي من بني حنيفة. والله أعلم.

باب روى مسلم رحمه الله وإيانا [حديث المقداد ابن الأسود أنه قال: يا رسول الله. أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذمتي بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال رسول الله (: لا تقتله). قال: فقلت: يا رسول الله! إنه قطع يدي. ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله (: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال.

(١) تصحف في المطبوع إلى: ابن السكيب.

فرغ من تعليقه في الخامس والعشرين من شهر رمضان المعظم من سنة سبع وثلاثين وسبع مائة من أصل بخط الشيخ الإمام الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدميّاطي رحمه الله .

قال الشيخ شرف الدين في آخره : آخر ما وجدته بخط تقي الدين ابن رزين . على يدي العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد ابن أقش الحرّاني عفا الله عزّ وجلّ عنهما . الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

للمقداد وبدلاً من قوله : (ابن عمرو) تعريفاً له بما اشتهر به ، وكانت نسبه إلى الأسود أكثر وأشهر من نسبه إلى عمرو ، فلهذا كان . الصواب^(١) فيه أن يتوّن عمرو ، ويكتب فيه (ابن الأسود) بالألف في (ابن) ، ويجعل في إعرابه تابعاً للمقداد لا لعمرو . والله أعلم .

وأما قوله : كان حليفاً لبني زُهرة ، فذلك لمخالفته الأسود وهو من بني زُهرة . وقد ذكر ابن عبد البرّ ، وغيره : أن الأسود مع تبيه له حاله أيضاً .

وأما نسبه الكنديّ فيها إشكالٌ من حيث إنه فيما ذكره أهل النسب : بهراني ، صليبة من بهراء ، من قُضاعة .

والوجه المصحح لذلك ما ذكره أحمد ابن صالح الحافظ المصري ، من أن أباه حالف كندة فنسب إليها .

قلت : فإذا هو بهراني ، ثم كندي ، ثم زُهريّ .

قوله : (عطاء ابن يزيد اللّيثي ، ثم الجندعي) ، هو بضم الجيم وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ، ومنهم من يضمها ، ثم عين مهملة ، منسوب إلى جندع ابن ليث ابن بكر ابن عبد مناة بن كنانة . والله أعلم .

وما وقع في رواية الجلودي في أسانيد هذا الحديث من طريق (الوليد ابن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزُهري) ، سقط في رواية ابن ماهان .

وإسقاطه حسنٌ لأنّه ليس بمعروف على الوجه ذكره ، وقبه اضطرابٌ وخلاف على الوليد ، وخلاف على الأوزاعي ، ويروى عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن الزُهريّ . وقد بين الخلاف في ذلك الدائر قطني في كتابه (العلل) . والله أعلم .

عجل الله فرجه
وآمنه
عجل الله فرجه
وآمنه
عجل الله فرجه
وآمنه

عجل الله فرجه
وآمنه

عجل الله فرجه
وآمنه

تکلم عليها

أبو الفضل محمد ابن أبي الحسين ابن عمار الشهيد

ت (٣١٧)

التي دَخَلَ القَرْمَطِيُّ مَكَّةَ .

ترجمة المؤلف

- هو الإمام الحافظ الناقد المجود، أبو الفضل محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد بن عمارة بن محمد بن حازم بن المعلّى بن الجارود، الجارودي، الهروي، الشهيد.
- سمع أحمد بن نجدة، والحسين بن إدريس، ومعاذ بن المثنى، وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، ومحمد بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وأقرانهم بخراسان وبالعراق.
- ورَحَلَ وطوَّفَ، ودَخَلَ نيسابورَ فسمعَ من السَّراجِ .
- روى عنه أبو علي الحافظ، وأبو الحسن الحجّاجي، وعبد الله بن سعد: النيسابوريون، ومحمد بن أحمد بن حماد الكوفي، وأبو الحسين محمد بن المظفر وغيرهم.
- وهو من أقران الطبراني، وابن عدي. وإنما كُتِبَ (في طبقات من قبل) لقدم وفاته.
- وهو سبطُ أبي سعد يحيى ابن منصور الزاهد الهروي، وقد سمع منه هو وأخوه أبو نصر أحمد.
- قال الذهبي: قد خرَّجَ أبو الفضل (صحيحاً) على رسم (صحيح مسلم) ورأيتُ له جزءاً مفيداً، فيه بضعة وثلاثون حديثاً من الأحاديث التي يَبْنِي عَلَيْهَا في (صحيح مسلم). وأقدمُ شيخَ لَقِيَهُ عثمانُ ابن سعيد الدرامي الحافظ، ولعله لم يبلغ خمسين سنة رحمه الله، ولهذا لم يشتهر حديثه.
- قدِمَ إلى الحجِّ سنة سبعمائة وثلاث مئة. وقُتِلَ فيها مع أخيه في يوم إلى الاثنين قبل التروية يوم في المسجد الحرام قتلها القرمطيُّ ابنُ أبي سعيد الجنطاني في السنة

• قال الخطيب البغدادي: كان ثقة حافظاً.

وقال الذهبي: إمام كبير عارف بعلم الحديث.

وقال ابن كثير: كان من الثقات الأثبت الحفاظ المتقين.

• أهمُّ مصادر ترجمته: تاريخ بغداد ٢/ ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٣٨-٥٤٠، تاريخ الإسلام طبعة ٣١١-٣٢٠، صفحة ٥٤٦-٥٤٧، الوافي بالوفيات ٢/ ٣٧، البداية والنهاية ١١/ ١٧٥

وقد رَوَى هذا الحديث عن يحيى ابن أبي كثير
جماعة غير هشام أيضاً لم يذكروا فيه هذه الزيادة .

وليست هذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت
ابن الضحَّاك ، أكبر وهمي أن الغلط من أبي غسان
المسمعي .

الثاني

حديث رقم (١٣٣)

وقال : وجدت : عن يوسف ابن يعقوب الصفار ،
عن علي ابن عثام ، عن سعيبر ابن الخمس ، عن مغيرة ،
عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ في
حديث الوسوسة .

وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح ، لأن جرير ابن
عبد الحميد وسليمان التيمي رواه عن مغيرة ، عن
إبراهيم ، ولم يذكرا علقمة ولا ابن مسعود .

وسعيبر ليس هو ممن يحتج به ، لأنه أخطأ في غير
حديث مع قلة ما أسند من الأحاديث .

الثالث

حديث رقم (٢٢٣)

وروى من حديث أبيان العطار ، عن يحيى ابن أبي
كثير : أن زيدا حدثه : أن أبا سلام حدثه ، عن أبي مالك
الأشعري ، عن النبي ﷺ قال :

(الطهور شرط الإيمان . . .) وفيه كلام آخر .

قال أبو الفضل :

بين أبي سلام وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث
عبد الرحمن ابن غنم الأشعري .

رواه معاوية عن أخيه زيد . ومعاوية كان أعلم عندنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ سَيِّرْ وَأَعِنْ وَتَمِّمْ

قال أبو عبد الله محمد ابن أبي نصر الحميدي
الأندلسي رحمه الله :

أفادتني بعض إخواننا الثقات^(١) ببغداد جزءاً فيه عن
أبي الفضل الحافظ حفيد أبي سعد الهروي - يعني : أبا
الفضل محمد ابن أبي الحسين بن عمار الحافظ الشهيد
حفيد أبي سعد يحيى ابن أبي نصر منصور الهروي الزاهد
- رحمهما الله - قال :

الأول

حديث رقم (١١٠)

وجدت في كتاب مسلم الذي سماه كتاب (الصحيح)
عن أبي غسان المسمعي ، عن معاذ ابن هشام ، عن أبيه ،
عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت ابن
الضحَّاك عن النبي ﷺ ؛ قال :

(ليس على الرجل نذر فيما لا يملك ، ولكن المؤمن
كفَّته ، ومن قتل نفسه بشيء ؛ عذب به يوم القيامة) .

زاد فيه كلاماً لم يجيء به أحد عن معاذ ابن هشام ،
ولا عن هشام الدستوائي ، وهو قوله :

(من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ، لم يزد الله
إلا قلةً ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة) .

هذا الكلام لا أعلم أحداً ذكره غيره .

وهذا الحديث إنما يُعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللفظ .

وإن لهيعة لا يحتج به .

وهو خطأ عندي ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر ، فجعله من قول عمر .
السادس

حديث رقم (٢٦٥)

قال : ووجدت فيه لعمر ابن عبد الوهاب الرياحي ، عن يزيد ابن زريع ، عن روح ابن القاسم ، عن سهيل ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

(إذا جلس أحدكم على حاجته ؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستنبرها) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديثٌ أخطأ فيه عمر ابن عبد الوهاب الرياحي عن يزيد ابن زريع ، لأنه حديثٌ يعرف بمحمد ابن عجلان عن القعقاع .

وليس سهيل في هذا الإسناد أصل .

رواه أمية ابن بسطام ، عن يزيد ابن زريع - على الصواب - عن روح ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بطوله .

وحديث عمر ابن عبد الوهاب مختصر .

السابع

حديث رقم (٢٧٥)

قال : ووجدت فيه حديث الأعمش ، عن الحكم ،

بحديث أخيه زيد ابن سلام من يحيى ابن أبي كثير .

الرابع

حديث رقم (٢٤٠)

ووجدت فيه من حديث عكرمة ابن عمار ، عن يحيى ابن أبي كثير : حدثني أبو سلمة ، قال : حدثني سالم مولى المهري ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال :

(ويل للأعقاب من النار) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديثٌ قد خالف أصحاب يحيى ابن أبي كثير عكرمة ابن عمار .

رواه علي ابن المبارك وحرب ابن شداد والأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، قال : حدثني سالم .

وقد قيل عن عكرمة في هذا الحديث : (حدثني أبو سالم) ، وليس هو بمحفوظ .

وذكر أبو سلمة ، عندنا في حديث يحيى ابن أبي كثير غير محفوظ .

وقد روي عن أبي سلمة ، عن عائشة ، من غير رواية يحيى ابن أبي كثير ، من غير ذكر سالم فيه .

الخامس

حديث رقم (٢٤٣)

قال : ووجدت فيه من حديث ابن أعين ، عن معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ابن الخطاب أن النبي ﷺ :

(رأى رجلاً توضع ظفراً على

قدمه . . .)

عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن كعب ابن عُجْرَةَ ، عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ .
عن بلال أن النبي ﷺ

في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجلُ .

قال أبو الفضل :

(مسح على الخفين والخمار) .

قال أبو الفضل :

هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد ،

فقالوا : عبد الله ابن مسافع الحجبي .

وهذا حديث قد اختلف فيه على الأعمش :

وهو الصحيح .

فرواه أبو معاوية ، وعيسى ، وابن فضيل ، وعلي

وقد روى عنه ابن جريج حديثاً غير هذا .

ابن مسهر وجماعة . (هكذا) .

وحديث أبي كريب خطأ ، حيث قال : مسافع ابن

عبد الله .

ورواه زائدة ابن قدامة ، وعمار ابن رزيق ، عن

الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ،

عن البراء ، عن بلال .

التاسع

حديث رقم (٣١٦)

ووجدت فيه حديث أبي معاوية ، عن هشام ابن

عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : في الاغتسال من الجنابة .

وفيه : (ثم غسل رجليه) .

ورواه سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن الحكم ،

عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن بلال ؛ لم يذكر

بينهما لا كعباً ولا البراء .

وروايته أثبت الروايات

قال أبو الفضل :

وقد رواه عن الحكم - غير الأعمش - أيضاً : شعبة

وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام ؛

منهم :

، ومنصور ابن المعتز ، وأبان ابن تغلب ، وزيد ابن أبي

أنيسة ، وجماعة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن ابن أبي

ليلى ، عن بلال ؛ كما رواه الثوري عن الأعمش .

زائدة ، وحمام ابن زيد ، وجريز ، ووكيع ، وعلي

ابن مسهر ، وغيرهم .

وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره .

فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين ؛ إلا أبو معاوية .

وابن أبي ليلى : لم يلق بلالاً .

ولم يذكر غسل اليدين ثلاثاً في ابتداء الوضوء غير

وكيع .

الثامن

حديث رقم (٣١٣)

وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة .

ووجدت فيه عن أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة ،

وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول : سمعت ابن عمر

عن أبيه ، عن مصعب ابن شيبة ، عن مسافع ابن عبد الله

يقولُ : مَقَامُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ .

قال أبو الفضل :

وهذا اختصارٌ - عندنا - من الوليدِ ابنِ مُسَلِّمٍ ؛
اختَصَرَ الحديثَ (وما بينه) (٢) .

والحديثُ حديثُ الزُّبَيْدِيِّ ، ومَعْمَرٍ ، ويونسَ ،
والأوزاعيِّ ، وأصحابِ الزُّهْرِيِّ ؛ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ أَبِي
سَلَمَةَ عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

(أُيِّمَتِ الصَّلَاةُ ، وَصُنِّفَتِ الصُّفُوفُ ، ثُمَّ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَخَذَ مَقَامَهُ ؛ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ،
ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ .
فالحديثُ هو الَّذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ .

الثاني عشر

حديث رقم (٤٣٢ م)

وَوَجَدْتُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

(لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتَّهَى . . .)

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ :

(وَأَيُّكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) .

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ؛ قَالَ :
سَمِعْتُ حَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ ؛
قَالَ :

(كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَضْطَرِبُ فِيمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ
الْأَعْمَشِ) .

وسمعتُ الحسينَ ابنَ إدريسَ يقولُ : سمعتُ عثمانَ
ابنَ أبي شيبةَ يقولُ :

(أبو معاوية في حديثِ الأعمشِ حُجَّةٌ ، وفي غيره لا) .

العاشر

حديث رقم (٤٠٤)

وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
أَبِي غَلَّابٍ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ :
(وَإِذَا قَرَأَ ؛ فَانصُتُوا) .

قال أبو الفضل :

وقوله : (وَإِذَا قَرَأَ ؛ فَانصُتُوا) ، هو عندنا وهمٌّ من
التَّمِيمِيِّ ، ليسَ بمحفوظٍ ، لم يذكُرْهُ الحُفَاطُ مِنْ أَصْحَابِ
قَتَادَةَ ؛ مثلُ : سَعِيدٍ ، ومَعْمَرٍ ، وَأَبِي عَوَانَةَ ، وَالتَّنَاسُ .

الحادي عشر

حديث رقم (٦٠٥)

وَوَجَدْتُ فِيهِ عَنْ دَاوُدَ ابْنَ رُشَيْدٍ (١) ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ
مُسَلِّمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

(كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله ، فإنما هذه طريق أبي داود برقم (٥٤١) أما
رواية مسلم فعن إبراهيم ابن موسى ، وهي مثل رواية داود ابن رشيد .
وقد تابعه أيضاً محمود ابن خالد عند أبي داود (٥٤١) . ولم ينتبه إلى هذا
مُحَقِّقُ العِلَلِ .

(٢) لم يعرفها محقق العلل ، فرسمها ، وقال : غير واضحة في الأصل .

الرابع عشر

(هذا حديثٌ منكرٌ) .

حديث رقم (٥٣٨)

قال أبو الفضل :

وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ :
كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . الحديث .

وبعدَهُ لِهَرْمِ بْنِ سَفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ .

قال أبو الفضل :

واقفهُمَا عَلَى ذَلِكَ : أَبُو عَوَّانَةَ ، وَأَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ
الْوَلِيدِ .

ورواه الثَّوْرِيُّ ، وَشُعْبَةُ ، وَزَائِدَةُ ، وَجَرِيرٌ ، وَأَبُو
مُعَاوِيَةَ ، وَحَفْصٌ : عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ . ولم يذكروا عَلْقَمَةَ .

وهؤلاء الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ أَتَيْتُ وَأَجَلُّ مِمَّنْ وَصَلَهُ .

ورواه الْحَكَمُ بْنُ عُنَيْبَةَ أَيْضاً عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ مُرْسَلاً أَيْضاً .

إِلَّا مَا رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ مَوْصُولاً ؛ فَإِنَّهُ
وَهُمْ فِيهِ أَبُو خَالِدٍ .

الخامس عشر

حديث رقم (٨٩٨)

وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ ، عَنْ
ثَابِتٍ ، عَنِ أَنَسٍ ؛ قَالَ :

(أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَسَرَ تَوْبَهُ
عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديثٌ نَفَرَدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ بَيْنِ

قُلْتُ : وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ .
فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ .

الثالث عشر

حديث رقم (٧٧٠)

وَوَجَدْتُ فِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ :

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ إِذَا قَامَ مِنْ
اللَّيْلِ ؟

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قال أبو الفضل :

وهو حديثٌ نَفَرَدَ بِهِ عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى ،
وهو مُضْطَرَبٌ فِي حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ يُقَالُ : إِنَّهُ
لَيْسَ عِنْدَهُ كِتَابٌ .

وحديثي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكِّيُّ ؛ حَدَّثَنَا صَالِحُ
ابْنِ أَحْمَدَ ؛ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى (يَعْنِي :

الْقَطَّانَ) عَنْ أَحَادِيثِ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ (يَعْنِي : عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ) ؟ فَضَعَّفَهَا ، وَقَالَ :

(لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ) .

وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَحْمُودٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ
الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : أَحْمَدَ ابْنَ
حَنْبَلٍ - يَقُولُ :

(رَوَيْتُهُ عِكْرَمَةَ ابْنَ عَمَّارٍ وَأَيُّوبَ ابْنَ عُثْبَةَ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ ضَعِيفَةٌ) .

وسمعتُ عبدَ اللهِ ابنَ موسى ابنِ أبي عُثْمانَ البغداديِّ

يقولُ :

سمعتُ يحيى ابنَ معينٍ يقولُ :

(لم يسمع قتادةُ من سنانِ ابنِ سلمةَ حديثَ البُدنِ ،
إنما هو مرسلٌ)

قالَ أبو الفضلِ :

قلتُ : وقد سمعَ قتادةُ من أخيهِ موسى ابنِ سلمةَ .
وسنانٌ وموسى أخوانٌ .

السابع عشر

حديث رقم (١٦٥٦)

ووجدتُ فيه لأحمدَ ابنَ عبدةَ ، عن حمادِ ابنِ زيدٍ ،
عن أيوبَ ، عن نافعٍ : ذُكرَ لابنِ عمرَ عمرةُ النبيِّ ﷺ من
الجعرانةِ ، قالَ :

(لم يعتمرَ منها)

قالَ أبو الفضلِ :

وهذا حديثٌ لم يروه غيرُ ابنِ عبدةَ عن حمادٍ ، وهو
غيرُ صحيحٍ .

وقد صحَّ أن النبيَّ ﷺ اعتمرَ من الجعرانةِ .

الثامن عشر

حديث رقم (١٩٦٩)

ووجدتُ فيه عن عبدِ الجبارِ ابنِ العلاءِ ، عن سفيانَ ،
عن الزهريِّ ، عن أبي عبيدٍ ، قالَ :

(شهدتُ العيدَ مع عليِّ ابنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه
، فبدأ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ ، وقالَ : (إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
نهانا أن نأكلَ من لحومِ نُسكنا بعدَ ثلاثِ)

أصحابِ ثابتٍ ؛ لم يروه غيرهُ .

وأخبرني الحسينُ ابنُ إدريسَ ، عن أبي حامدِ المخلديِّ

، عن عليِّ ابنِ المدنيِّ ، قالَ :

(لم يكن عندَ جعفرِ كتابٌ ، وعندهُ أشياءُ ليستُ عندَ

غيره)

(وأخبرنا محمدُ ابنُ أحمدَ ابنِ البراءِ ، عن عليِّ ابنِ

المدنيِّ قالَ : (أما جعفرُ ابنُ سليمانَ فأكثرَ عن ثابتٍ ،
وكتبَ مراسيلَ ، وكانَ فيها أحاديثُ مناكيرٌ) .

وسمعتُ الحسينَ يقولُ : سمعتُ محمدَ ابنَ عثمانَ

يقولُ :

(جعفرٌ ضعيفٌ)

السادس عشر

حديث رقم (١٣٢٦)

ووجدتُ فيه حديثَ سعيدِ ابنِ أبي عروبةَ ، عن

قتادةَ ، عن سنانِ ابنِ سلمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : أن ذُويباَ
الجزاعيَّ حدثَ عن النبيِّ ﷺ :

كانَ يبعثُ معه بالبُدنِ . . . الحديثُ .

ورواه أيضاً معمرُ ابنُ راشدٍ ، عن قتادةَ نحوهُ .

ورواه همامٌ ، عن قتادةَ ، عن سنانٍ ، ولم يذكرِ ابنَ

عباسٍ ، وأرسلهُ

وهذا حديثٌ لم يسمعهُ قتادةُ من سنانِ ابنِ سلمةَ .

وسمعهُ من سنانٍ : أبو التياحِ الضُّبيُّ .

حدثنا محمدُ ابنُ جعفرٍ : حدثنا أبو بكرٍ (وهو ابنُ

أبي الأسودِ) قالَ : يحيى القطانُ :

(لم يسمعَ قتادةُ من سنانِ ابنِ سلمةَ حديثَ البُدنِ) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديثُ خالفَ الليثُ ابنَ سعدٍ في إسنادهِ ابنَ

وهب .

ورفعَ هذا الحديثَ عندي غيرَ محفوظٍ في حديثِ ابنِ

عينة .

ورواهُ الدراورديُّ عن ابنِ أخي الزهريِّ عن الزهريِّ

، فوافقَ ابنَ وهبٍ في الإسنادِ .

أخبرنا بشرُ ابنَ موسى ، عن الحميديِّ ، قال : قلتُ

لسُفيانَ : أنتمُ ترفعونَ هذه الكلمةَ عن عليٍّ ؟ ! فقالَ

سُفيانُ :

أخبرنا أحمدُ ابنَ إبراهيمَ ابنَ ملحانَ الطائيِّ ، عن

يحيى ابنِ بكيرٍ : أخبرنا الليثُ ، عن يونسَ ، قالَ : قالَ

ابنُ شهابٍ : بلغني عن ابنِ عباسٍ : أن رسولَ اللهِ ﷺ :

(طافَ على راحلتهِ يستلمُ الركنَ بمحجنه) .

(لا أحفظُها مرفوعةً ، وهي منسوخة) .

التاسع عشر

حديث رقم (٩١٧)

ورواهُ أيضاً أسامةُ ابنُ زيدٍ ، عن الزهريِّ ، قالَ بلغني

عن ابنِ عباسٍ . . .

ووجدتُ فيه حديثَ أبي خالدٍ الأحمرِ ، عن يزيدِ ابنِ

كيسانَ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ

قالَ :

ورواهُ أبو عامرِ العقديُّ ، عن زعمه ، عن الزهريِّ ،

قالَ : بلغني عن ابنِ عباسٍ .

(لَقنُوا موتاكمُ : لا إلهَ إلا اللهُ) .

فقدِ اتفقَ هؤلاءُ الثلاثةُ على هذه الروايةِ .

ورواهُ الدراورديُّ .

قال أبو الفضل :

هذا غلطٌ فيه أبو خالدٍ الأحمرُ ، إنما هو مستخرجٌ من

قصةِ أبي طالبٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ له :

وروايةُ هؤلاءِ الذينَ أرسلوا أصحَّ عندنا .

والله أعلمُ .

(قُلْ : لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ لكَ بها يومَ القيامةِ) .

الحادي والعشرون

حديث رقم (١٤٠٦)

ووجدتُ فيه عن سلمةِ ابنِ شبيبٍ ، عن ابنِ أعينٍ ،

عن مَعْقِلٍ ، عن ابنِ أبي عبيدةَ ، عن عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ ،

قالَ : حدثني الربيعُ ابنُ سبرةَ عن أبيه : أن رسولَ اللهِ ﷺ

نهَى عن المتعةِ ، فقالَ :

ووجدتُ فيه عن ابنِ وهبٍ ، عن يونسَ ابنِ يزيدٍ ،

عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ اللهِ ابنِ عتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ :

أن النبيَّ ﷺ :

(إنَّها حرامٌ من يومكمُ هذا إلى يومِ القيامةِ ، ومن كانَ

أعطى شيئاً ، فلا يأخذهُ) .

(طافَ في حجةِ الوداعِ على بعيرِ يستلمُ الركنَ بمحجنه)

قال أبو الفضل :

قال أبو الفضل :

الصنعاني، قَالَ: غَيْرُهُ، واجعله عن أبي أسماء، عن عبادة ابن الصامت، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ سِتًّا، وَقَالَ:

(مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا عَجَلَتْ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَخَّرَ عَنْهُ، فَأَمَرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ - وَإِنْ شَاءَ رَحْمَهُ).

الثالث والعشرون

حَدِيثُ رَقْمٍ (١٨٨٥)

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ:

قَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(قَالَ رَجُلٌ: إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَكْفَّرُ عَنِي خَطَايَايَ؟ ...).

وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ:

وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ بِكَبِيرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْأَشَّجِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ.

فَأَفْسَدَهُ بِكَبِيرٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْأَشَّجِّ، وَهُوَ أَحَدُ عُلَمَاءِ أَهْلِ مِصْرَ.

وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مَرْسَلًا

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ

ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَهَذَا رَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ (وَهُوَ شَيْخٌ، بَدُونَ ابْنِ عَيْنٍ) عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا هُوَ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ عَنْهُ النَّاسُ.

الثاني والعشرون

حَدِيثُ رَقْمٍ (١٧٠٩)

وَوَجَدْتُ فِيهِ لَهْشِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبَّادَةَ، قَالَ:

(أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ).

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ:

هَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى خَالِدٍ:

فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ خَالِدٍ هَكَذَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ عَبَّادَةَ. وَالْاضْطِرَابُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ خَالِدٍ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ:

(قُلْتُ لَخَالِدٍ (يَعْنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ): كُنْتُ حَدَّثْتُنَا

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ الْأَشْعَثِ، قَالَ: غَيْرُهُ وَاجْمَعُهُ: عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ عَبَّادَةَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مَعَاذُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ...).

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ - وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ - قَالَ:

(قُلْتُ لَخَالِدِ الْحَذَاءِ: كُنْتُ حَدَّثْتُنَا بِهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

(نعم الإدَامُ الخَلُّ).

وعمر بن دينار أثبت من ابنِ عجلانَ ، وقد

أرسله .

حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ ابنِ القاسمِ الفسويُّ : حدثنا

أحمدُ ابنُ سفيانَ : حدثنا أحمدُ ابنُ صالحٍ : حدثنا يحيى

ابنِ حسانَ ، بهذينِ الحديثينِ :

قالَ أحمدُ ابنُ صالحٍ :

(نظرتُ في كتبِ سليمانَ ابنِ بلالٍ فلمَ أجدُ لهذينِ

الحديثينِ أصلاً) .

قالَ أحمدُ ابنُ صالحٍ :

وحدثني ابنُ أبي أويسٍ ، قالَ : حدثني ابنُ أبي الزنادِ

عن هشامٍ عن رجلٍ من الأنصارِ أن رسولَ الله ﷺ سألَ
قومًا :

(ما إدَامكم ؟) .

قالوا : الخَلُّ .

قالَ : (نعمَ الإدَامُ الخَلُّ) .

السادسُ والعشرونُ

حديث رقم (٢١٤٢)

ووجدتُ فيه لأبي النضرِ هاشمِ ابنِ القاسمِ ، عن

الليثِ ، عن يزيدِ أبي حبيبٍ ، عن محمدِ ابنِ عمرو بنِ

عطاءٍ ، قالَ :

(سميتُ ابنتي برةً ، فقالت لي زينبُ ابنةُ أبي سلمةَ :

إن رسولَ الله ﷺ نهى عن هذا) .

قالَ أبو الفضلِ :

وهذا الحديثُ يبينُ يزيدَ ابنَ أبي حبيبٍ ومحمدَ ابنِ

عمرو بنِ عطاءٍ في إسنادِهِ محمدَ ابنِ إسحاقٍ .

كذلك رواهُ المصريونُ :

الرابعُ والعشرونُ

حديث رقم (١٩٠٨)

ووجدتُ فيه : عن شيبانَ عن حمادِ ابنِ سلمةَ ، عن

ثابتِ عن أنسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

(من طلبَ الشهادةَ صادقاً ، أعطيها وإن لم تُصبه) .

قالَ أبو الفضلِ :

واقفه على هذه الروايةِ المؤمَّلُ ابنُ إسماعيلَ .

وهذا حديثٌ وهم فيه شيبانُ والمؤمَّلُ جميعاً .

فأما المؤمَّلُ ، فكانَ قد دُفِنَ كُتِبَهُ ، وكانَ يحدثُ حفظاً

فيخطيءُ الكثيرَ

والصحيحُ ما رواه الحجاجُ ابنُ المنهالِ ، وموسى ابنِ

إسماعيلَ ، والعبسيُّ : عن حمادٍ ، عن أبانِ ابنِ أبي

عياشٍ ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ . وعن حمادٍ ، عن

ثابتٍ ، عن النبي ﷺ مرسلًا مثلهُ .

والصحيحُ من حديثِ ثابتٍ مرسلٌ ، وحديثُ أبانِ

مسندٌ .

الخامسُ والعشرونُ

حديث رقم (٢٠٤٦)

ووجدتُ فيه : عن يحيى ابنِ حسانَ ، عن سليمانَ

ابنِ بلالٍ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ،

عن النبي ﷺ ، قالَ :

(لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندهمُ التمرُ) .

وروى بهذا الإسنادِ أيضاً عن النبي ﷺ :

الثامن والعشرون

حديث رقم (٢٥٧٤)

ووجدت فيه حديث ابن عيينة ، عن ابن محيصن ،
عن محمد بن قيس ابن مخزومة ، عن أبي هريرة ، قال :
(ما نزلت من يعمل سوءاً يُجزّبه) ...)
الحديث .

فذكر بعضُ شيوخنا أنه سأل أبا عبد الله السكري -
وكان أبو عبد الله أحفظ أهل زمانه - عن هذا الحديث ،
فقال :

(هذا مرسل ، محمد بن قيس لم يسمع من أبي
هريرة شيئاً) .

التاسع والعشرون

ليس عند مسلم

ووجدت فيه عن القواريري ، عن أبي بكر الحنفي ،
عن عاصم ابن محمد العمري ، عن سعيد ابن أبي سعيد
المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :
(قال الله عز وجل : أتبلي عبدي المؤمن ، فإن لم
يشكني إلى عواده ، أطلقته من دمه ، ثم ليأتف العمل) .
قال أبو الفضل :

وهذا حديث منكر ، وإنما رواه عاصم ابن محمد ،
عن عبد الله ابن سعيد المقبري ، عن أبيه .

وعبد الله ابن سعيد شديد الضعف

قال يحيى ابن سعيد القطان :

(ما رأيت أحداً أضعف من عبد الله ابن سعيد
المقبري) .

ورواه معاذ ابن معاذ ، عن عاصم ابن محمد ، عن

أخبرنا أحمد ابن إبراهيم ابن ملحان ، عن يحيى ابن
بكير ، عن الليث ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن محمد
ابن إسحاق .

السابع والعشرون

ليس عند مسلم

ووجدت فيه عن أبي موسى محمد ابن المنثى ، عن
محمد ابن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعد ابن
هشام ، عن عائشة رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ :
(أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديث لا أصل له عندنا من حديث شعبة ،
وإنما يعرف من حديث سعيد ابن أبي عروبة .

ورواه عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن سعيد ، عن
قتادة ، بهذا الإسناد موقوفاً : أنها قالت :

(لا تصحب الملائكة رفقةً فيها جرسٌ) .

قال قتادة :

(فأمر بها نبي الله ﷺ أن تقطع من أعناق الإبل) .

حدثني جدي رحمه الله : حدثنا يحيى ابن خلف :
حدثنا عبد الأعلى .

فجعل عبد الأعلى هذه اللفظة من قول قتادة ، وهو
الصحيح عندنا .

ورواه القعني عن خالد ابن الحارث ، عن سعيد ،
عن قتادة ، عن أنس .

وهو وهم ، إما من القعني ، أو من دونه .

عبد الله ابن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وعبد الله ابن عامر ضعيف الحديث .

وهو حديث يشبه أحاديث عبد الله ابن سعيد .

فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبد الله ابن عامر .

ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا .

الثلاثون

حديث رقم (٢٦٣٠)

ووجدت فيه عن قتيبة ، عن بكر ابن مضر ، عن ابن الهاد ، عن زياد مولى ابن عباس ، عن عراك ابن مالك ، عن عائشة ، قالت :

الثاني والثلاثون

ليس عند مسلم

ووجدت فيه عن عبد ابن حميد ، عن مسلم ابن إبراهيم ، عن حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء ، قال :

(جاءني مسكينة ، فأعطيتها ثلاث تمرات . . .) .

وذكر الحديث .

(جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ، يقومون الليل ، ويصومون النهار ، وليسوا بأئمة ولا فجار) .

وهذا عندنا حديث مرسل .

قال أبو الفضل :

وذكر أحمد ابن حنبل أن عراك ابن مالك عن عائشة : مرسل .

ورفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ ، وأحسبه من عبد ابن حميد .

سمعت موسى ابن هارون يقول :

والصحيح ما حدثنا محمد ابن أيوب ، قال : حدثنا موسى : حدثنا حماد : أخبرنا ثابت ، قال : قال أنس :

(عراك ابن مالك لا نعلم له سماعاً من عائشة) .

(كان أحدهم إذا اجتهد لأخيه في الدعاء . . .) .

فذكر الحديث مثله .

الحادي والثلاثون

حديث رقم (٢٧١٨)

ووجدت فيه عن ابن وهب ، عن سليمان ابن بلال ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فأسحر ، يقول :

الثالث والثلاثون

حديث رقم (٢٨٤٩)

ووجدت فيه حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ :

(سمع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه علينا . . .) .

وذكر الحديث .

(يُجاء بالموت يوم القيامة ، كأنه كبش أملح . . .) .

لأبي معاوية وجري .

قال أبو الفضل :

وكذلك رواه ابن عمير ، وعلي ابن مسهر ، ويعلى

وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الله ابن عامر الأسلمي

عن سهيل .

ومحمد ابنا عبيد .

الخامس والثلاثون

ورواه أبو بدرٍ شجاعُ ابنِ الوليدِ فأفسدهُ :

حديث رقم (٢٦٩٩)

ووجدتُ فيه حديثَ الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن
أبي هريرةَ عن النبي ﷺ
(من نفسٍ عن مؤمنٍ كربةٌ ...) الحديث .

قال أبو الفضل :

وهو حديثٌ رواه الخلقُ عن الأعمشِ ، عن أبي
صالحٍ ، فلم يذكر الخبيرُ في إسناده غيرَ أبي أسامةَ ، فإنه قالَ
فيه : عن الأعمشِ ، قال : حدثنا أبو صالحٍ .

ورواه أسباطُ ابنِ محمدٍ ، عن الأعمشِ ، عن بعضِ
أصحابه ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ .

والأعمشُ كان صاحبَ تدليسٍ ، فربما أخذَ عن غيرِ
النقاتِ .

السادس والثلاثون

حديث رقم (٢٣٩٩)

ووجدتُ فيه حديثَ سعيدِ ابنِ عامرٍ ، عن جويريةَ
ابنِ أسماءَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن عمرَ ، قال :
(وافقتُ ربي في ثلاثٍ ...) .

قال أبو الفضل :

فوجدتُ له علةً :

حدثني محمدُ ابنُ إسحاقَ ابنِ إبراهيمَ السراجُ :
حدثنا محمدُ ابنُ إدريسَ : حدثنا محمدُ ابنُ عمرَ ابنِ عليٍّ
: حدثنا سعيدُ ابنُ عامرٍ ، عن جويريةَ ، عن رجلٍ ، عن
نافعٍ : أنَّ عمرَ قال :

(وافقتُ ربي في ثلاثٍ ...) .

أخبرنا محمدُ ابنُ إسحاقَ ابنِ إبراهيمَ : حدثنا سلمانُ
ابنِ توبةَ : حدثنا أبو بدرٍ : حدثنا سليمانُ ابنُ مهرانَ ، قالَ
: سمعتهمُ يذكرونَ عن أبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ موقوفاً
بهذا الحديثِ .

فتبينُ أنَّ هذا الحديثَ ليس هو مما سمعَ الأعمشُ من
أبي صالحٍ .

ووقفتهُ أيضاً على أبي سعيدٍ .

غيرَ أنَّ رفعةَ صحيحٍ إلى النبي ﷺ .

الرابع والثلاثون

حديث رقم (٢٩٦٩)

ووجدتُ فيه حديثَ الأشجعيِّ ، عن سفيانَ ، عن
عبيدِ المَكْتَبِ ، عن فضيلِ ابنِ عمرو ، عن الشعبيِّ ، عن
أنسٍ ، قال : كُتِبَ عندَ النبي ﷺ ، فضحك ، فقالَ :
(ضحكتمُ من مخاطبةِ العبدِ ...) الحديثِ .

قال أبو الفضل :

هذا حديثٌ رواه الأشجعيُّ ، وأبو عامرٍ الأسديُّ ،
عن الثوريِّ بهذا الإسنادِ .

ورواه شريكُ ابنُ عبدِ الله ، عن عبيدِ المَكْتَبِ ، عن
الشعبيِّ ، عن أنسٍ ، ولم يذكر في إسناده فضيلَ ابنِ عمرو

ورواه عُمارةُ ابنُ القَعْقَاعِ ، عن الشعبيِّ ، عن النبي ﷺ
ولم يذكر أنساً .

ولانعرفُ بهذا الإسنادِ حديثاً غيرَ هذا .

والشعبيُّ عن أنسٍ شيءٌ يسيرٌ .

فذكر الحديث ، ولم يذكر ابن عمر في إسناده ،
وأدخل بين جويرية ونافع رجلاً غير مسمى .

[قال ناسخ الأصل] :

آخر الموجود من كلام أبي الفضل الحافظ رحمه الله
وفيه (بضعة) ستة وثلاثون موضعاً .

والحمد لله حمداً يرضيه ، ويكفل الزيد من إحسانه .
وصلّى الله على سيدنا محمد وسلّم تسليماً كثيراً .

فانزلنا من السماء
الكتاب والحيمة
التي نزلنا من السماء
التي نزلنا من السماء

التي نزلنا من السماء
التي نزلنا من السماء
التي نزلنا من السماء
التي نزلنا من السماء

فهرس أبواب الكتب الواردة في الصحيح وهي من زيادات النووي

مقدمة الصحيح (١ - ٧) حديث^(١)

١- كتاب الإيمان

- ١- باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات
قدر الله سبحانه وتعالى . وبيان الدليل على التبري ممن
لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه .
[تحفة ١ - ٣]
- ٢- باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام . (ح ١١)
[تحفة ٤]
- ٣- باب السؤال عن أركان الإسلام (ح ١٢)
[تحفة ٥]
- ٤- باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر
به دخل الجنة . (ح ١٣ - ١٥)
[تحفة ٦]
- ٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام . (ح ١٦)
[تحفة ٧]
- ٦- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين،
والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم
يبلغه . (ح ١٧ - ١٨)
[تحفة ٨]
- ٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام . (ح ١٩)
[تحفة ٨]
- ٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد
رسول الله، ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا
بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم
نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريره إلى الله تعالى .
وقتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام،
واهتمام الإمام بشعائر الإسلام . (ح ٢٠ - ٢٣)
[تحفة ٩]
- ٩- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم
يشرع في النزح، وهو الفرغرة . ونسخ جواز الاستغفار
للمشركين . والدليل على أن من مات على الشرك،
فهو في أصحاب الجحيم . ولا ينقذه من ذلك شيء من
[تحفة ١٠]

(١) قُسمت المقدمة في التحفة إلى ثمانية أبواب، وهي مرتبة على النحو الآتي: باب وجوب الرواية عن الثقات ترك الكنايين - باب في التحليل من الكذب على رسول الله ﷺ - باب النهي عن الحديث بكل ما سماع - باب في الضعفاء والكنايين ومن يرغب عن حديثهم - باب في أن الإسناد من الذين - باب الكشف عن معاييب رواد الحديث ونقله . الأخبار وقول الأئمة في ذلك - باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعتم.

الوسائل .

- ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (ح ٢٦- ٢٣) [تحفة ١١]
قطعاً .
- ١١- باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً (ح ٢٤) [تحفة ١٢]
وبمحمد ﷺ رسولاً ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي
الكبائر .
- ١٢- باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة (ح ٣٥- ٣٧) [تحفة ١٤]
الحياة ، وكونه من الإيمان .
- ١٣- باب جامع أوصاف الإسلام . (ح ٢٨) [تحفة ١٤]
- ١٤- باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل . (ح ٣٩- ٤٢) [تحفة ١٥]
- ١٥- باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان . (ح ٤٣) [تحفة ١٦]
- ١٦- باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد (ح ٤٤) [تحفة ١٧]
والوالد والناس أجمعين . وإطلاق عدم الإيمان على
من لم يحبه هذه المحبة .
- ١٧- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه (ح ٤٥) [تحفة ١٨]
المسلم ما يحب لنفسه من الخير .
- ١٨- باب بيان تحريم إيذاء الجار . (ح ٤٦) [تحفة ١٩]
- ١٩- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا (ح ٤٧- ٤٨) [تحفة ٢٠]
عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان .
- ٢٠- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . وأن الإيمان (ح ٤٩- ٥٠) [تحفة ٢١]
يزيد ويتقص . وأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر
واجبان .
- ٢١- باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه . (ح ٥١- ٥٣) [تحفة ٢٢]
- ٢٢- باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين (ح ٥٤) [تحفة ٢٣]
من الإيمان . وأن إفشاء السلام سبب لحصولها .
- ٢٣- باب بيان أن الدين النصيحة . (ح ٥٥- ٥٦) [تحفة ٢٣]
- ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس (ح ٥٧) [تحفة ٢٤]
بالمعصية ، على إرادة نفي كماله .
- ٢٥- باب بيان خصال المنافق . (ح ٥٨- ٥٩) [تحفة ٢٤]

- ٢٦- باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر . (ح ٦٠) [تحفة ٢٥]
- ٢٧- باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم . (ح ٦١- ٦٣) [تحفة ٢٦]
- ٢٨- باب بيان قول النبي ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» . (ح ٦٤) [تحفة ٢٧]
- ٢٩- باب بيان معنى قول النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» . (ح ٦٥- ٦٦) [تحفة ٢٨]
- ٣٠- باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة . (ح ٦٧) [تحفة ٢٩]
- ٣١- باب تسمية العبد الآبق كافراً . (ح ٦٨- ٧٠) [تحفة ٣٠]
- ٣٢- باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء . (ح ٧١- ٧٣) [تحفة ٣١]
- ٣٣- باب الدليل على أن حب الأنصار وعليّ ﷺ من الإيمان ، وعلاماته . ويفضهم من علامات النفاق . (ح ٧٤- ٧٨) [تحفة ٣٢]
- ٣٤- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق . (ح ٧٩- ٨٠) [تحفة ٣٣]
- ٣٥- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . (ح ٨١- ٨٢) [تحفة ٣٤]
- ٣٦- باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال . (ح ٨٣- ٨٥) [تحفة ٣٥]
- ٣٧- باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده . (ح ٨٦) [تحفة ٣٦]
- ٣٨- باب بيان الكبار وأكبرها . (ح ٨٧- ٩٠) [تحفة ٣٧]
- ٣٩- باب تحريم الكبر ، وبيانه . (ح ٩١) [تحفة ٣٨]
- ٤٠- باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . ومن مات مشركاً دخل النار . (ح ٩٢- ٩٤) [تحفة ٣٩]
- ٤١- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله . (ح ٩٥- ٩٧) [تحفة ٤٠]
- ٤٢- باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» . (ح ٩٨- ١٠٠) [تحفة ٤١]
- ٤٣- باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» . (ح ١٠١- ١٠٢) [تحفة ٤٢]
- ٤٤- باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية . (ح ١٠٣- ١٠٤) [تحفة ٤٣]
- ٤٥- باب بيان غلظ تحريم النيمة . (ح ١٠٥) [تحفة ٤٤]
- ٤٦- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذي لا يكلمهم الله يوم

- القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم.
- ٤٧- باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.
- [تحفة ٤٦] (ح ١١٢ - ١١٣)
- ٤٨- باب بيان غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.
- [تحفة ٤٧] (ح ١١٤ - ١١٥)
- ٤٩- باب بيان الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر.
- [تحفة ٤٨] (ح ١١٦)
- ٥٠- باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان.
- [تحفة ٤٩] (ح ١١٧)
- ٥١- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن.
- [تحفة ٥٠] (ح ١١٨)
- ٥٢- باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله.
- [تحفة ٥١] (ح ١١٩)
- ٥٣- باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟
- [تحفة ٥٢] (ح ١٢٠)
- ٥٤- باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج.
- [تحفة ٥٣] (ح ١٢١ - ١٢٢)
- ٥٥- باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.
- [تحفة ٥٤] (ح ١٢٣)
- ٥٦- باب صدق الإيمان وإخلاصه.
- [تحفة ٥٥] (ح ١٢٤)
- ٥٧- باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق.
- [تحفة ٥٦] (ح ١٢٥ - ١٢٦)
- ٥٨- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.
- [تحفة ٥٧] (ح ١٢٧)
- ٥٩- باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همَّ بسينة لم تكتب.
- [تحفة ٥٨] (ح ١٢٨ - ١٢٩)
- ٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها.
- [تحفة ٥٩] (ح ١٣٢ - ١٣٦)
- ٦١- باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة، بالنار.
- [تحفة ٦٠] (ح ١٣٧ - ١٣٩)
- ٦٢- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.
- [تحفة ٦١] (ح ١٤٠ - ١٤١)
- ٦٣- باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار.
- [تحفة ٦٢] (ح ١٤٢)
- ٦٤- باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب.
- [تحفة ٦٣] (ح ١٤٣)
- ٦٥- باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وأنه يارز
- [تحفة ٦٤] (ح ١٤٤ - ١٤٧)

بين المسجدين .

- ٦٦- باب ذهاب الإيمان آخر الزمان . (ح١٤٨) [تحفة ٦٥]
- ٦٧- باب الاستمرار بالإيمان للخائف . (ح١٤٩) [تحفة ٦٦]
- ٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهي عن (ح١٥٠) [تحفة ٦٧]
- القطع بالإيمان من غير دليل قاطع .
- ٦٩- باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة . (ح١٥١) [تحفة ٦٨]
- ٧٠- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع (ح١٥٢ - ١٥٤) [تحفة ٦٩]
- الناس ، ونسخ الملل بملته .
- ٧١- باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ . (ح١٥٥ - ١٥٦) [تحفة ٦٩]
- ٧٢- باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان . (ح١٥٧ - ١٥٩) [تحفة ٧١]
- ٧٣- باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . (ح١٦٠ - ١٦١) [تحفة ٧٢]
- ٧٤- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض (ح١٦٢ - ١٦٨) [تحفة ٧٣]
- الصلوات .
- ٧٥- باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال . (ح١٦٩ - ١٧٢) [تحفة ٧٤]
- ٧٦- باب في ذكر سدرة المنتهى . (ح١٧٣ - ١٧٤) [تحفة ٧٥]
- ٧٧- باب معنى قول الله عز وجل : «ولقد رآه نزلة أخرى» (ح١٧٧ - ١٧٧) [تحفة ٧٦]
- وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء .
- ٧٨- باب في قوله ﷺ : «نور أتى أراه» وفي قوله : «رأيت نوراً» . (ح١٧٨) [تحفة ٧٧]
- ٧٩- باب في قوله ﷺ : «إن الله لا ينام» وفي قوله : «حجابه (ح١٧٩) [تحفة ٧٨]
- النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» .
- ٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة، ربهم سبحانه (ح١٨٠ - ١٨١) [تحفة ٧٩]
- وتعالى .
- ٨١- باب معرفة طريق الرؤية . (ح١٨٢ - ١٨٣) [تحفة ٨٠]
- ٨٢- باب إثبات الشفاعة ، وإخراج الموحدين من النار . (ح١٨٤ - ١٨٥) [تحفة ٨١]
- ٨٣- باب آخر أهل النار خروجا . (ح١٨٦ - ١٨٧) [تحفة ٨٢]
- ٨٤- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها . (ح١٨٨ - ١٩٥) [تحفة ٨٣]
- ٨٥- باب في قول النبي ﷺ : «أنا أول الناس يشفع في الجنة ، (ح١٩٦ - ١٩٧) [تحفة ٨٤]

وأنا أكثر الأنبياء تبعاً).

- ٨٦- باب احتباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأتمته . [تحفة ٨٥]
 ٨٧- باب دعاء النبي ﷺ لأتمته ، وبكائه شفقة عليهم . [تحفة ٨٦]
 ٨٨- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ، ولا تناله شفاعة ولا ينفعه قرابة المقربين . [تحفة ٨٧]
 ٨٩- باب في قوله تعالى : وأنذر عشيرتك الأقربين (٢٠٦) - (ح ٢٠٤ - ٢٠٨) . [تحفة ٨٨]
 ساقط من العدد) .
 ٩٠- باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه . [تحفة ٨٩]
 ٩١- باب أهون أهل النار عذاباً . [تحفة ٩٠]
 ٩٢- باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل . (ح ٢١٤)
 [تحفة ٩١]
 ٩٣- باب موالاته المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم . (ح ٢١٥)
 ٩٤- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب . (ح ٢١٦ - ٢٢٠)
 [تحفة ٩٣]
 ٩٥- باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة . (ح ٢٢١)
 [تحفة ٩٤]
 ٩٦- باب قوله ﷺ : «يقول الله لأدم : أخرج بعث النار ، من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين» . (ح ٢٢٢)
 [تحفة ٩٥]
 [مطابق للتحفة]

٢- كتاب الطهارة

- ١- باب فضل الوضوء . (ح ٢٢٣)
 ٢- باب وجوب الطهارة للصلاة . (ح ٢٢٤ - ٢٢٥)
 ٣- باب صفة الوضوء وكماله . (ح ٢٢٦)
 ٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه . (ح ٢٢٧ - ٢٣٢)
 ٥- باب الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ، ما اجتنب الكبائر . (ح ٢٣٣)
 ٦- باب الذكر المستحب عقب الوضوء . (ح ٢٣٤)
 ٧- باب في وضوء النبي ﷺ . (ح ٢٣٥ - ٢٣٦)
 ٨- باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار حديث . (ح ٢٣٧ - ٢٣٩)
 ٩- باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما . (ح ٢٤٠ - ٢٤٢)

- ١٠- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة. (ح٢٤٣)
- ١١- باب خروج الخطايا مع الماء الوضوء. (ح٢٤٤-٢٤٥)
- ١٢- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. (ح٢٤٦-٢٤٩)
- ١٣- باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء. (ح٢٥٠)
- ١٤- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره. (ح٢٥١)
- ١٥- باب السواك. (ح٢٥٢-٢٦٦)
- ١٦- باب خصال الفطرة. (ح٢٥٧-٢٦١)
- ١٧- باب الاستطابة. (ح٢٦٢-٢٢٦)
- ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين. (ح٢٦٧)
- ١٩- باب التيمن في الطهور وغيره. (ح٢٦٨)
- ٢٠- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال. (ح٢٦٩)
- ٢١- باب الاستنجاء بالماء من التبرز. (ح٢٧٠-٢٧١)
- ٢٢- باب المسح على الخفين. (ح٢٧٢-٢٧٤)
- ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة. (ح٢٧٤-٢٧٥)
- ٢٤- باب التوقيت في المسح على الخفين. (ح٢٨٦)
- ٢٥- باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. (ح٢٧٧)
- ٢٦- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره، يده المشكوك في نجاستها، في الإناء، قبل غسلها ثلاثاً. (ح٢٧٨)
- ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب. (ح٢٧٩-٢٨٠)
- ٢٨- باب النهي عن البول في الماء الراكد. (ح٢٨١-٢٨٢)
- ٢٩- باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد. (ح١٨١-٢٨٢)
- ٣٠- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها. (ح٢٨٤-٢٨٥)
- ٣١- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. (ح٢٨٦-٢٨٧)
- ٣٢- باب حكم المنى. (ح٢٨٨-٢٩٠)
- ٣٣- باب نجاسة الدم وكيفية غسله. (ح٢٩١)
- ٣٤- باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. (ح٢٩٢)

٣- كتاب الحيض

- ١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار. (ح ٢٩٣ - ٢٩٤) [تحفة : طهارة ٢٥]
- ٢- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد. (ح ٢٩٦ - ٢٩٥) [تحفة : طهارة ٢٦]
- ٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. (ح ٢٩٧ - ٣٠٢) [تحفة : طهارة ٢٧]
- ٤- باب المذي. (ح ٣٠٣) [تحفة : طهارة ٢٨]
- ٥- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم. (ح ٣٠٤) [تحفة : طهارة ٢٩]
- ٦- باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع. (ح ٣٠٥ - ٣٠٩) [تحفة : طهارة ٤٠]
- ٧- باب وجوب الغسل على المرأة، بخروج المني منها. (ح ٣١٠ - ٣١٤) [تحفة : طهارة ٤١]
- ٨- باب صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما. (ح ٣١٥) [تحفة : طهارة ٤٢]
- ٩- باب صفة غسل الجنابة. (ح ٣١٦ - ٣١٨) [تحفة : طهارة ٤٣]
- ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر. (ح ٣١٩ - ٣٢٦) [تحفة : طهارة ٤٤]
- ١١- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً. (ح ٣٢٧ - ٣٢٩) [تحفة ٤٥]
- ١٢- باب حكم صفائر المتغتلة. (ح ٣٣٠ - ٣٣١) [تحفة : طهارة ٤٦]
- ١٣- باب استحباب استعمال المتغتلة من الحيض، فرصة من مسك في موضع الدم. (ح ٣٣٢) [تحفة : طهارة ٤٧]
- ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. (ح ٣٣٣ - ٣٣٤) [تحفة : طهارة ٤٨]
- ١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، دون الصلاة. (ح ٣٣٥) [تحفة : طهارة ٤٩]
- ١٦- باب تستر المتغتلة بثوب ونحوه. (ح ٣٣٦ - ٣٣٧) [تحفة : طهارة ٥٠]
- ١٧- باب تحريم النظر إلى العورات. (ح ٣٣٨) [تحفة : طهارة ٥١]
- ١٨- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة. (ح ٣٣٩) [تحفة : طهارة ٥٢]
- ١٩- باب الاعتناء بحفظ العورة. (ح ٣٤٠ - ٣٤١) [تحفة : طهارة ٥٣]
- ٢٠- باب ما يستتر به لقضاء الحاجة. (ح ٣٤٢) [تحفة : طهارة ٥٤]
- ٢١- باب إنما الماء من الماء. (ح ٣٤٣ - ٣٤٧) [تحفة : طهارة ٥٥]

- ٢٢- باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين . (ح ٣٤٨ - ٣٥٠) [تحفة : طهارة ٥٦]
- ٢٣- باب الوضوء مما مست النار . (ح ٣٥١ - ٣٥٣) [تحفة : طهارة ٥٧]
- ٢٤- باب نسخ الوضوء مما مست النار . (ح ٣٥٤ - ٣٥٩) [تحفة : طهارة ٥٨]
- ٢٥- باب الوضوء من لحوم الإبل . (ح ٣٦٠) [تحفة : طهارة ٥٩]
- ٢٦- باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث ،
فله أن يصلي بطهارته تلك . (ح ٣٦١ - ٣٦٢) [تحفة : طهارة ٦٠]
- ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . (ح ٣٦٣ - ٣٦٦) [تحفة : طهارة ٦١]
- ٢٨- باب التيمم . (ح ٣٦٧ - ٣٧٠) [تحفة : طهارة ٦٢]
- ٢٩- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . (ح ٣٧١ - ٣٧٢) [تحفة : طهارة ٦٣]
- ٣٠- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها . (ح ٣٧٣) [تحفة : طهارة ٦٤]
- ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك ،
وأن الوضوء ليس على الفور . (ح ٣٧٤) [تحفة : طهارة ٦٥]
- ٣٢- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء . (ح ٣٧٥) [تحفة : طهارة ٦٦]
- ٣٣- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . (ح ٣٧٦) [تحفة : طهارة ٦٧]
- [مطابق للتحفة]
- ٤- كتاب الصلاة

- ١- باب بدء الأذان . (ح ٣٧٧)
- ٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة . (ح ٣٧٨)
- ٣- باب صفة الأذان . (ح ٣٧٩)
- ٤- باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد . (ح ٣٨٠)
- ٥- باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير . (ح ٣٨١)
- ٦- باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ، إذا سمع
فيهم الأذان . (ح ٣٨٢)
- ٧- باب استحباب القول ، مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم
يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة . (ح ٣٨٣ - ٣٨٦)
- ٨- باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه . (ح ٣٨٧ - ٣٨٩)
- ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام
والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع
من السجود . (ح ٣٩٠ - ٣٩١)

- ١٠- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.
- ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها.
- ١٢- باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه. (ح٣٩٨)
- ١٣- باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة. (ح٣٩٩)
- ١٤- باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة. (ح٤٠٠)
- ١٥- باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، تحت صدره فوق سرتته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه. (ح٤٠١)
- ١٦- باب التشهد في الصلاة. (ح٤٠٢-٤٠٤)
- ١٧- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. (ح٤٠٥-٤٠٨)
- ١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين. (ح٤٠٩-٤١٠)
- ١٩- باب اتمام المأموم بالإمام. (ح٤١١-٤١٤)
- ٢٠- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره. (ح٤١٥-٤١٧)
- ٢١- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من مرض وسفر وغيرهما، من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام، لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد، في حق من قدر على القيام.
- ٢٢- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم. (وفيه رقم ٢٧٤م)
- ٢٣- باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة، إذا نابهما شيء في الصلاة. (ح٤٢٢)
- ٢٤- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها. (ح٤٢٣-٤٢٥)
- ٢٥- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. (ح٤٢٦-٤٢٧)
- ٢٦- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. (ح٤٢٨-٤٢٩)

- ٢٧- باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد (ح. ٤٢٠ - ٤٢١)
ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص
فيها والأمر بالاجتماع.
- ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول (ح. ٤٣٢ - ٤٤٠)
منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها،
وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.
- ٢٩- باب أمر النساء المصليات وراء الرجال، أن لا يرفعن (ح. ٤٤١)
رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال.
- ٣٠- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (ح. ٤٤٢ - ٤٤٥)
وأنها لا تخرج مطيبة.
- ٣١- باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية، بين الجهر (ح. ٤٤٦ - ٤٤٧)
والإسرار، إذا خاف من الجهر مفسدة.
- ٣٢- باب الاستماع للقراءة. (ح. ٤٤٨)
- ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصباح، والقراءة على الجن. (ح. ٤٤٩ - ٤٥٠)
- ٣٤- باب القراءة في الظهر والمصر. (ح. ٤٥١ - ٤٥٤)
- ٣٥- باب القراءة في الصباح. (ح. ٤٥٥ - ٥٦٣)
- ٣٦- باب القراءة في العشاء. (ح. ٤٦٤ - ٤٦٥)
- ٣٧- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. (ح. ٤٦٦ - ٤٧٠)
- ٣٨- باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام. (ح. ٤٧١ - ٤٧٣)
- ٣٩- باب متابعة الإمام والعمل بعده. (وفيه رقم ٤٥٦ م). (ح. ٤٧٤)
- ٤٠- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. (ح. ٤٧٦ - ٤٧٨)
- ٤١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. (ح. ٤٧٩ - ٤٨١)
- ٤٢- باب ما يقال في الركوع والسجود. (ح. ٤٨٢ - ٤٨٧)
- ٤٣- باب فضل السجود والحث عليه. (ح. ٤٨٨ - ٤٨٩)
- ٤٤- باب أعضاء السجود، والنهي عن كشف الشعر والثوب (ح. ٤٩٠ - ٤٩٢)
وعقص الرأس في الصلاة.
- ٤٥- باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، (ح. ٤٩٣ - ٤٩٤)
ورفع المرفقين عن الجنتين، ورفع البطن عن الفخذين
في السجود.

- ٤٦- باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، (ح ٤٩٥ - ٤٩٨)
وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال
منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة
الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول .
- ٤٧- باب سترة المصلي . (ح ٤٩٩ - ٥٠٤)
- ٤٨- باب منع المارّين يدي المصلي . (ح ٤٩٩ - ٥٠٤)
- ٤٩- باب دنو المصلي من السترة . (ح ٥٠٨ - ٥٠٩)
- ٥٠- باب قدر ما يستر المصلي . (ح ٥١١ - ٥١٠)
- ٥١- باب الاعتراض بين يدي المصلي . (ح ٥١٢ - ٥١٤)
- ٥٢- باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه . (ح ٥١٥ - ٥١٩)

[تحفة: صلاة ٥٥]

٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة

- ١- باب ابتناء مسجد النبي ﷺ . (ح ٥٢٤)
- ٢- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة . (ح ٥٢٥ - ٥٢٧)
- ٣- باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور
فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد . (ح ٥٢٨ - ٥٣٢)
- ٤- باب فضل بناء المساجد والحث عليها . (ح ٥٣٣)
- ٥- باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ،
ونسخ التطبيق . (ح ٥٣٤ - ٥٣٥)
- ٦- باب جواز الإقعاء على العقبين . (ح ٥٣٦)
- ٧- باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته . (ح ٥٣٧ - ٥٤٠)
- ٨- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ،
وجواز العمل القليل في الصلاة . (ح ٥٣٧ - ٥٤٠)
- ٩- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة . (ح ٥٤٣)
- ١٠- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة . (ح ٥٤٤)
- ١١- باب كراهة الاختصار في الصلاة . (ح ٥٤٥)
- ١٢- كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة . (ح ٥٤٥)
- ١٣- باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها . (ح ٥٤٧ - ٥٥٤)
- ١٤- باب جواز الصلاة في النعلين . (ح ٥٤٧ - ٥٥٤)
- [تحفة : صلاة ٥٤] (ح ٥٢٤)
- [تحفة : صلاة ٥٥] (ح ٥٢٥ - ٥٢٧)
- [تحفة : صلاة ٥٦] (ح ٥٢٨ - ٥٣٢)
- [تحفة : صلاة ٥٧] (ح ٥٣٣)
- [تحفة : صلاة ٥٨] (ح ٥٣٤ - ٥٣٥)
- [تحفة : صلاة ٥٩] (ح ٥٣٦)
- [تحفة : صلاة ٦٠] (ح ٥٣٧ - ٥٤٠)
- [تحفة : صلاة ٦١] (ح ٥٣٧ - ٥٤٠)
- [تحفة : صلاة ٦٢] (ح ٥٤٣)
- [تحفة : صلاة ٦٣] (ح ٥٤٤)
- [تحفة : صلاة ٦٤] (ح ٥٤٥)
- [تحفة : صلاة ٦٥] (ح ٥٤٥)
- [تحفة : صلاة ٦٦] (ح ٥٤٧ - ٥٥٤)
- [تحفة : صلاة ٦٧] (ح ٥٤٧ - ٥٥٤)

- ١٥- باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام. (ح٥٥٦) [تحفة : صلاة : ٦٨]
- ١٦- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين. (ح٥٥٧ - ٥٦٠) [تحفة : صلاة : ٦٩]
- ١٧- باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. (ح٥٦٧ - ٥٦١) [تحفة : صلاة : ٧٠]
- ١٨- باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد. (ح٥٦٨ - ٥٦٩) [تحفة : صلاة : ٧١]
- ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له (وفيه رقم ٣٨٩م) (ح٥٧٠ - ٥٨٤) [تحفة : صلاة : ٧٢]
- ٢٠- باب سجود التلاوة. (ح٥٧٥ - ٥٧٨) [تحفة : صلاة : ٧٣]
- ٢١- باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين. (ح٥٧٩ - ٥٨٠) [تحفة : صلاة : ٧٤]
- ٢٢- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته. (ح٥٧٩ - ٥٨٠) [تحفة : صلاة : ٧٥]
- ٢٣- باب الذكر بعد الصلاة. (ح٥٨٣) [تحفة : صلاة : ٧٦]
- ٢٤- باب استحباب التعوذ من عذاب القبر. (ح٥٨٤ - ٥٨٦) [تحفة : صلاة : ٧٧]
- ٢٥- باب ما يستعاذ منه في الصلاة. (ح٥٨٧ - ٥٩٠) [تحفة : صلاة : ٧٨]
- ٢٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته. (ح٥٩١ - ٥٩٧) [تحفة : صلاة : ٧٩]
- ٢٧- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. (ح٥٩٨ - ٦٠١) [تحفة : صلاة : ٨٠]
- ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً. (ح٦٠٢ - ٦٠٣) [تحفة : صلاة : ٨١]
- ٢٩- باب متى يقوم الناس للصلاة. (ح٦٠٤ - ٦٠٦) [تحفة : صلاة : ٨٢]
- ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. (ح٦٠٧ - ٦٠٩) [تحفة : صلاة : ٨٣]
- ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس. (ح٦١٠ - ٦١٤) [تحفة : صلاة : ٨٤]
- ٣٢- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه. (ح٦١٥ - ٦١٧) [تحفة : صلاة : ٨٥]
- ٣٣- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. (ح٦١٨ - ٦٢٠) [تحفة : صلاة : ٨٦]
- ٣٤- باب استحباب التكبير بالعصر. (ح٦٢١ - ٦٢٥) [تحفة : صلاة : ٨٧]
- ٣٥- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر. (ح٦٢٦ - ٦٢٧) [تحفة : صلاة : ٨٨]
- ٣٦- باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. (ح٦٢٨ - ٦٣١) [تحفة : صلاة : ٨٩]
- ٣٧- باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. (ح٦٣٢ - ٦٣٥) [تحفة : صلاة : ٩٠]

- ٣٨- باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (ح٦٣٦-٦٣٧) [تحفة : صلاة ٩١]
- ٣٩- باب وقت العشاء وتأخيرها. (ح٦٣٨-٦٤٤) [تحفة : صلاة ٩٢]
- ٤٠- باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التخليل. وبيان قدر القراءة فيها. (ح٦٤٧-٦٤٥) [تحفة : صلاة ٩٣]
- ٤١- باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام. (ح٦٤٨) [تحفة : صلاة ٩٤]
- ٤٢- باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. (ح٦٤٩-٦٥٢) [تحفة : صلاة ٩٥]
- ٤٣- باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء. (ح٦٥٣) [تحفة : صلاة ٩٦]
- ٤٤- باب صلاة الجماعة من سنن الهدي. (ح٦٥٤) [تحفة : صلاة ٩٧]
- ٤٥- باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن. (ح٦٥٥) [تحفة : صلاة ٩٨]
- ٤٦- باب فضل العشاء والصبح في جماعة. (ح٦٥٦-٦٥٧) [تحفة : صلاة ٩٩]
- ٤٧- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر. (حرقم ٣٣) [تحفة : صلاة ١٠٠]
- ٤٨- باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (وفيه رقم ٥١٣م). (ح٦٥٨-٦٦١) [تحفة : صلاة ١٠١]
- ٤٩- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. (حرقم ٦٤٩م) [تحفة : صلاة ١٠٢]
- ٥٠- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد. (ح٦٦٢-٦٦٥) [تحفة : صلاة ١٠٣]
- ٥١- باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات. (ح٦٦٦-٦٦٩) [تحفة : صلاة ١٠٤]
- ٥٢- باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد. (ح٦٧٠-٦٧١) [تحفة : صلاة ١٠٥]
- ٥٣- باب من أحق بالإمامة. (ح٦٧٢-٦٧٤) [تحفة : صلاة ١٠٦]
- ٥٤- باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة. (ح٦٧٥-٦٧٩) [تحفة : صلاة ١٠٧]
- ٥٥- باب قضاء الصلاة الفاتئة أو استحباب تعجيل قضاها. (ح٦٨٠-٦٨٤) [تحفة : صلاة ١٠٨]

٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

- ١- باب صلاة المسافرين وقصرها. (ح٦٨٥-٦٩٣) [تحفة : صلاة ١٠٩]

- ٢- باب قصر الصلاة بمنى . (ح ٦٩٤ - ٦٩٦) [تحفة : صلاة : ١١٠]
- ٣- باب الصلاة في الرحال في المطر . (ح ٦٩٧ - ٦٩٩) [تحفة : صلاة : ١١١]
- ٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . (ح ٧٠٠ - ٧٠٢) [تحفة : صلاة : ١١٢]
- ٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر . (ح ٧٠٣ - ٧٠٤) [تحفة : صلاة : ١١٣]
- ٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر . (ح ٧٠٥ - ٧٠٦) [تحفة : صلاة : ١١٤]
- ٧- باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال . (ح ٧٠٧ - ٧٠٨) [تحفة : صلاة : ١١٥]
- ٨- باب استحباب يمين الإمام . (ح ٧٠٩) [تحفة : صلاة : ١١٦]
- ٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . (ح ٧١٠ - ٧١٢) [تحفة : صلاة : ١١٧]
- ١٠- باب ما يقول إذا دخل المسجد . (ح ٧١٣) [تحفة : صلاة : ١١٨]
- ١١- باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروع في جميع الأوقات . (ح ٧١٤ - ٧١٥) [تحفة : صلاة : ١١٩]
- ١٢- باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر ، أول قدمه . (ح ٧١٥ - ٧١٦) [تحفة : صلاة : ١٢٠]
- ١٣- باب استحباب صلاة الضحى ، وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها . (فيه ٣٣٦ م) . (ح ٧١٧ - ٧٢٢) [تحفة : صلاة : ١٢١]
- ١٤- باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما ؛ وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما . (ح ٧٢٣ - ٧٢٧) [تحفة : صلاة : ١٢٢]
- ١٥- باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن . (ح ٧٢٨ - ٧٢٩) [تحفة : صلاة : ١٢٣]
- ١٦- باب جواز النافلة قاعداً وقائماً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً . (ح ٧٣٠ - ٧٣٥) [تحفة : صلاة : ١٢٤]
- ١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة . (ح ٧٣٦ - ٧٤٥) [تحفة : صلاة : ١٢٥]
- ١٨- باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض . (ح ٧٤٦ - ٧٤٧) [تحفة : صلاة : ١٢٦]
- ١٩- باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . (ح ٧٤٨) [تحفة : صلاة : ١٢٧]
- ٢٠- باب صلاة الليل مشى مشى ، والوتر ركعة من آخر الليل . (ح ٧٤٩ - ٧٥٤ م) [تحفة : صلاة : ١٢٨]

- ٢١- باب من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله . (ح٧٥٥) [تحفة : صلاة ١٢٩]
- ٢٢- باب أفضل الصلاة طول القنوت . (ح٧٥٦) [تحفة : صلاة ١٣٠]
- ٢٣- باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء . (ح٧٥٧) [تحفة : صلاة ١٣١]
- ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه . (ح٧٥٨) [تحفة : صلاة ١٣٢]
- ٢٥- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح . (ح٧٥٩-٧٦٢) [تحفة : صلاة ١٣٣]
- ٢٦- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . (ح٧٦٣-٧٧١) [تحفة : صلاة ١٣٤]
- ٢٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل . (ح٧٧٢-٧٧٣) [تحفة : صلاة ١٣٥]
- ٢٨- باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح . (ح٧٧٤-٧٧٦) [تحفة : صلاة ١٣٦]
- ٢٩- باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد . (ح٧٧٧-٧٨١) [تحفة : صلاة ١٣٧]
- ٣٠- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . (ح٧٨٢-٧٨٣) [تحفة : صلاة ١٣٨]
- ٣١- باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر ، بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك . (ح٧٨٤-٧٨٧) [تحفة : صلاة ١٣٩]
- ٣٢- باب فضائل القرآن وما يتعلق به
- ٣٣- باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول : نسيت آية كذا ، وجواز قول : أنسيتها . (ح٧٨٨-٧٩١) [تحفة : صلاة ١٤٠]
- ٣٤- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن . (ح٧٩٢-٧٩٣م) [تحفة : صلاة ١٤١]
- ٣٥- باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح ، يوم فتح مكة . (ح٧٩٤) [تحفة : صلاة ١٤٢]
- ٣٦- باب نزول السكينة لقراءة القرآن . (ح٧٩٥-٧٩٦) [تحفة : صلاة ١٤٣]
- ٣٧- باب فضيلة حافظ القرآن . (ح٧٩٧) [تحفة : صلاة ١٤٤]
- ٣٨- باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع به . (ح٧٩٨) [تحفة : صلاة ١٤٥]
- ٣٩- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه . (ح٧٩٩) [تحفة : صلاة ١٤٦]
- ٤٠- باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظه للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر . (ح٨٠٠-٨٠١) [تحفة : صلاة ١٤٧]
- ٤١- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه . (ح٨٠٢-٨٠٣) [تحفة : صلاة ١٤٨]
- ٤٢- باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة . (ح٨٠٤-٨٠٥) [تحفة : صلاة ١٤٩]
- ٤٣- باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة . سقط رقم ٨٠٨

- ٤٤- باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي . (ح ٨٠٩ - ٨١٠) [تحفة : صلاة ١٥١]
- ٤٥- باب فضل قراءة قل هو الله أحد . (ح ٨١١ - ٨١٣) [تحفة : صلاة ١٥٢]
- ٤٦- باب فضل قراءة المعوذتين . (ح ٨١٤) [تحفة : صلاة ١٥٣]
- ٤٧- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها . (ح ٨١٥ - ٨١٧) [تحفة : صلاة ١٥٤]
- ٤٨- باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه . (ح ٨١٨ - ٨٢١) [تحفة : صلاة ١٥٥]
- ٤٩- باب ترتيب القراءة واجتناب الهذ ، وهو الإفراط في السرعة . وإباحة سورتين فأكثر في ركعة . (ح ٨٢٢) [تحفة : صلاة ١٥٦]
- ٥٠- باب ما يتعلق بالقراءات . (ح ٨٢٣ - ٨٢٤) [تحفة : صلاة ١٥٧]
- ٥١- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها . (ح ٨٢٥ - ٨٣١) [تحفة : صلاة ١٥٨]
- ٥٢- باب إسلام عمرو بن عبسة . (ح ٨٣٢) [تحفة : صلاة ١٥٩]
- ٥٣- باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . (ح ٨٣٣) [تحفة : صلاة ١٦٠]
- ٥٤- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر . (ح ٨٣٤ - ٨٣٥) [تحفة : صلاة ١٦١]
- ٥٥- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب . (ح ٨٣٦ - ٨٣٧) [تحفة : صلاة ١٦٢]
- ٥٦- باب بين كل أذنين صلاة . (ح ٨٣٨) [تحفة : صلاة ١٦٣]
- ٥٧- باب صلاة الخوف . (ح ٨٣٩ - ٨٤٣) [تحفة : صلاة ١٦٤]
- ٧- كتاب الجمعة . (ح ٨٤٤ - ٨٤٥) [تحفة : صلاة ١٦٥]
- ١- باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . وبيان ما أمروا به . (ح ٨٤٦ - ٨٤٧) [تحفة : صلاة ١٦٦]
- ٢- باب الطيب والسواك يوم الجمعة . (فيه ٨٤٦ م) . (ح ٨٤٨ - ٨٥٠) [تحفة : صلاة ١٦٧]
- ٣- باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة . (ح ٨٥١) [تحفة : صلاة ١٦٨]
- ٤- باب في الساعة التي في يوم الجمعة . (ح ٨٥٢ - ٨٥٣) [تحفة : صلاة ١٦٩]
- ٥- باب فضل يوم الجمعة . (ح ٨٥٤) [تحفة : صلاة ١٧٠]
- ٦- باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة . (ح ٨٥٥ - ٨٥٦) [تحفة : صلاة ١٧١]
- ٧- باب فضل التهجير يوم الجمعة . (ح ٨٥٠ م) [تحفة : صلاة ١٧٢]
- ٨- باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة . (ح ٨٥٧) [تحفة : صلاة ١٧٣]
- ٩- باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس . (ح ٨٥٨ - ٨٦٠) [تحفة : صلاة ١٧٤]

- ١٠- باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة . (ح٨٦١-٨٦٢) [تحفة : صلاة ١٧٥]
- ١١- باب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَاتِمًا ﴾ . (ح٨٦٣-٨٦٤) [تحفة : صلاة ١٧٦]
- ١٢- باب التغليظ في ترك الجمعة . (ح٨٦٥) [تحفة : صلاة ١٧٧]
- ١٣- باب تخفيف الصلاة والخطبة . (ح٨٦٦-٨٧٤) [تحفة : صلاة ١٧٨]
- ١٤- باب التحية والإمام يخطب . (ح٨٧٥) [تحفة : صلاة ١٧٩]
- ١٥- باب حديث التعليم في الخطبة . (ح٨٧٦) [تحفة : صلاة ١٨٠]
- ١٦- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة . (ح٨٧٧-٨٧٨) [تحفة : صلاة ١٨١]
- ١٧- باب ما يقرأ في يوم الجمعة . (ح٨٧٩-٨٨٠) [تحفة : صلاة ١٨٢]
- ١٨- باب الصلاة بعد الجمعة . (ح٨٨١-٨٨٣) [تحفة : صلاة ١٨٣]
- [تحفة : صلاة ١٨٤] (ح٨٨٤-٨٨٩)
- ٨- كتاب صلاة العيدين.**

- ١- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال . (ح٨٩٠) [تحفة : صلاة ١٨٥]
- ٢- باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى . (ح٨٨٤م) [تحفة : صلاة ١٨٦]
- ٣- باب ما يقرأ به في صلاة العيدين . (ح٨٩١) [تحفة : صلاة ١٨٧]
- ٤- باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد . (ح٨٩٢-٨٩٣) [تحفة : صلاة ١٨٨]

٩- كتاب صلاة الاستسقاء.

- ١- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء . (ح٨٩٥-٨٩٦) [تحفة : صلاة ١٩٠]
- ٢- باب الدعاء في الاستسقاء . (ح٨٩٧-٨٩٨) [تحفة : صلاة ١٩١]
- ٣- باب التعوذ عند رؤية الريح والنعيم، والفرح بالمطر . (ح٨٩٩) [تحفة : صلاة ١٩٢]
- ٤- باب في ريح الصبا والدبور . (ح٩٠٠) [تحفة : صلاة ١٩٣]

١٠- كتاب الكسوف

- ١- باب صلاة الكسوف . (ح٩٠١-٩٠٢) [تحفة : صلاة ١٩٤]
- ٢- باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف . (ح٩٠٣) [تحفة : صلاة ١٩٥]
- ٣- باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار . (ح٩٠٤-٩٠٧) [تحفة : صلاة ١٩٦]

- ٤- باب ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجعات . (ح ٩٠٨-٩٠٩) [تحفة : صلاة ١٩٧]
- ٥- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» . (ح ٩١٠-٩١٥) [تحفة : صلاة ١٩٨]

[مطابق للتحفة]

١١- كتاب الجنائز

- ١- باب تلقين الموتى لا إله إلا الله . (ح ٩١٦-٩١٧)
- ٢- باب ما يقال عند المصيبة . (ح ٩١٨)
- ٣- باب ما يقال عند المريض والميت . (ح ٩١٩)
- ٤- باب في إغماض الميت والدعاء له ، إذا حُضِر . (ح ٩٢٠)
- ٥- باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه . (ح ٩٢١)
- ٦- باب البكاء على الميت . (ح ٩٢٢-٩٢٤)
- ٧- باب في عيادة المرضى . (ح ٩٢٥)
- ٨- باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى . (ح ٩٢٦)
- ٩- باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه . (فيه ٩٢٧م و ٩٢٨م و ٩٢٣م) (ح ٩٢٧-٩٢٣)
- ١٠- باب التشديد في النياحة . (ح ٩٣٤-٩٣٧)
- ١١- باب نهى النساء عن اتباع الجنائز . (ح ٩٣٨)
- ١٢- باب في غسل الميت . (ح ٩٣٩)
- ١٣- باب في كفن الميت . (ح ٩٤٠-٩٤١)
- ١٤- باب تسجية الميت . (ح ٩٤٢)
- ١٥- باب في تحسين كفن الميت . (ح ٩٤٣)
- ١٦- باب الإسراع بالجنائز . (ح ٩٤٤)
- ١٧- باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها . (ح ٩٤٥-٩٤٦)
- ١٨- باب من صلى عليه مئة شقَّعوا فيه . (ح ٩٤٧)
- ١٩- باب من صلى عليه أربعون شقَّعوا فيه . (ح ٩٤٨)
- ٢٠- باب فيمن يتشى عليه خير أو شر ، من الموتى . (ح ٩٤٩)
- ٢١- باب ما جاء في مستريح ومستراح منه . (ح ٩٥٠)
- ٢٢- باب في التكبير على الجنائز . (ح ٩٥١-٩٥٣)
- ٢٣- باب الصلاة على القبر . (ح ٩٥٤-٩٥٧)
- ٢٤- باب القيام للجنائز . (ح ٩٥٨-٩٦١)

- ٢٥- باب نسخ القيام للجنائز . (٩٦٢ح)
- ٢٦- باب الدعاء للميت في الصلاة . (٩٦٣ح)
- ٢٧- باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه . (٩٦٤ح)
- ٢٨- باب ركوب المصلي على الجنائز ، إذا انصرف . (٩٦٥ح)
- ٢٩- باب اللحد ونصب اللبن على الميت . (٩٦٦ح)
- ٣٠- باب جعل القطيفة في القبر . (٩٦٧ح)
- ٣١- باب الأمر بتسوية القبر . (٩٦٨ح - ٩٦٩ح)
- ٣٢- باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه . (٩٧٠ح)
- ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه . (٩٧١ح - ٩٧٢ح)
- ٣٤- باب الصلاة على الجنائز في المسجد . (٩٧٣ح)
- ٣٥- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها . (٩٧٤ح - ٩٧٥ح)
- ٣٦- باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه . (٩٧٧ح - ٩٧٨ح)
- ٣٧- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه . (٩٧٨ح)
- ١٢- كتاب الزكاة**
- ١- باب ما فيه العشر أو نصف العشر . (٩٨١ح)
- ٢- باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه . (٩٨٢ح)
- ٣- باب في تقديم الزكاة ومنعها . (٩٨٣ح)
- ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . (٩٨٤ح - ٩٨٥ح)
- ٥- باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة . (٩٨٦ح)
- ٦- باب إثم مانع الزكاة . (٩٨٧ح - ٩٨٨ح)
- ٧- باب إرضاء السعاة . (٩٨٩ح)
- ٨- باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة . (٩٩٠ح - ٩٩١ح)
- ٩- باب الترغيب في الصدقة . (فيه ٩٤م) . (٩٤ح)
- ١٠- باب الكنازين للأموال والتغليظ عليهم . (٩٩٢ح)
- ١١- باب الحث على النفقة وتبشير النفق بالخلف . (٩٩٣ح)
- ١٢- باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم . (٩٩٤ح - ٩٩٦ح)
- ١٣- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة . (٩٩٧ح)
- [تحفة ١]
- [تحفة ٢]
- [تحفة ٣]
- [تحفة ٤]
- [تحفة ٥]
- [تحفة ٦]
- [تحفة ٧]
- [تحفة ٨]
- [تحفة ٩]
- [تحفة ١٠]
- [تحفة ١١]
- [تحفة ١٢]
- [تحفة ١٣]
- [تحفة ١٤]

- ١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (ح ٩٩٨-١٠٠٣) [تحفة ١٥]
والوالدين، ولو كانوا مشركين.
- ١٥- باب وصول ثواب الصدقة، عن الميت، إليه. (ح ١٠٠٤) [تحفة ١٦]
- ١٦- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. (ح ١٠٠٥-١٠٠٩) [تحفة ١٧]
- ١٧- باب في المنفق والممسك. (ح ١٠١٠) [تحفة ١٨]
- ١٨- باب في الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها. فيه (١٥٧م). (ح ١٠١١-١٠١٣) [تحفة ١٩]
- ١٩- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها. (ح ١٠١٤-١٠١٥) [تحفة ٢٠]
- ٢٠- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، وأنها حجاب النار. (ح ١٠١٦-١٠١٧) [تحفة ٢١]
- ٢١- باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل. (ح ١٠١٨) [تحفة ٢٢]
- ٢٢- باب فضل المنيحة. (ح ١٠١٩-١٠٢٠) [تحفة ٢٣]
- ٢٣- باب مثل المنفق والبخيل. (ح ١٠٢١) [تحفة ٢٤]
- ٢٤- باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها. (ح ١٠٢٢) [تحفة ٢٥]
- ٢٥- باب أجر الخازن الأمين، المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي. (ح ١٠٢٣-١٠٢٤) [تحفة ٢٦]
- ٢٦- باب ما أنفق العبد من مال مولاه. (ح ١٠٢٥-١٠٢٦) [تحفة ٢٧]
- ٢٧- باب من جمع الصدقة وأعمال البر. (ح ١٠٢٦-١٠٢٥) [تحفة ٢٨]
- ٢٨- باب الحث في الإنفاق، وكراهية الإحصاء. (ح ١٠٢٩) [تحفة ٢٩]
- ٢٩- باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره. (ح ١٠٣٠) [تحفة ٣٠]
- ٣٠- باب فضل إخفاء الصدقة. (ح ١٠٣١) [تحفة ٣١]
- ٣١- باب بيان أن أفضل الصدقة، صدقة الصحيح الشحيح. (ح ١٠٣٢) [تحفة ٣٢]
- ٣٢- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي اليد المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة. (ح ١٠٣٣-١٠٣٦) [تحفة ٣٣]
- ٣٣- باب النهي عن المسألة. (ح ١٠٣٧-١٠٣٨) [تحفة ٣٤]
- ٣٤- باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفتن له فيتصدق (ح ١٠٣٩) [تحفة ٣٥]

عليه .

- ٣٥- باب كراهة المسألة للناس . (ح ١٠٤٠ - ١٠٤٣) [تحفة ٣٦]
- ٣٦- باب من نحل له المسألة . (ح ١٠٤٤) [تحفة ٣٧]
- ٣٧- باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف . (ح ١٠٤٥) [تحفة ٣٨]
- ٣٨- باب كراهة الحرص على الدنيا . (ح ١٠٤٦ - ١٠٤٧) [تحفة ٣٩]
- ٣٩- باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثاً . (ح ١٠٤٨ - ١٠٥٠) [تحفة ٤٠]
- ٤٠- باب ليس الغنى عن كثرة العَرَض . (ح ١٠٥١) [تحفة ٤١]
- ٤١- باب تخوَّف ما يخرج من زهرة الدنيا . (ح ١٠٥٢) [تحفة ٤٢]
- ٤٢- باب فضل التعفف والصبر . (ح ١٠٥٣) [تحفة ٤٣]
- ٤٣- باب في الكفاف والقناعة . (ح ١٠٥٤ - ١٠٥٥) [تحفة ٤٤]
- ٤٤- باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة . (ح ١٠٥٦ - ١٠٥٨) [تحفة ٤٥]
- ٤٥- باب إعطاء من يخاف على إيمانه . (فيه ١٥٠ م) . (ح ١٥٠) [تحفة ٤٦]
- ٤٦- باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه . (ح ١٠٥٩ - ١٠٦٢) [تحفة ٤٧]
- ٤٧- باب ذكر الخوارج وصفاتهم . (ح ١٠٦٣ - ١٠٦٥) [تحفة ٤٨]
- ٤٨- باب التحريض على قتل الخوارج . (ح ١٠٦٦) [تحفة ٤٩]
- ٤٩- باب الخوارج شر الخلق والخليقة . (ح ١٠٦٧ - ١٠٦٨) [تحفة ٥٠]
- ٥٠- باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، دون غيرهم . (ح ١٠٦٩ - ١٠٧١) [تحفة ٥١]
- ٥١- باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة . (ح ١٠٧٢) [تحفة ٥٢]
- ٥٢- باب إباحة الهدية، للنبي ﷺ ولبنو هاشم وبنو عبد المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، حلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه . (ح ١٠٧٣ - ١٠٧٦) [تحفة ٥٣]
- ٥٣- باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة . (ح ١٠٧٧) [تحفة ٥٤]
- ٥٤- باب الدعاء لمن أتى بصدقته . (ح ١٠٧٨) [تحفة ٥٥]
- ٥٥- باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً . (فيه ٩٨٩ م) . (ح ٩٨٩) [تحفة ٥٦]

[مطابق للتحفة]

١٣- كتاب الصيام

- ١- باب فضل شهر رمضان. (ح١٠٧٩)
- ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وإنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً. (ح١٠٨٠ - ١٠٨١)
- ٣- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. (ح١٠٨٢)
- ٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين. (ح١٠٨٣ - ١٠٨٦)
- ٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال يبذلوا يثبت حكمه لما بعد عنهم. (ح١٠٨٧)
- ٦- باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون. (ح١٠٨٨)
- ٧- باب بيان معنى قوله ﷺ: «شهرنا عيد لا ينقصان». (ح١٠٨٩)
- ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة المعجز الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك. (ح١٠٩٠ - ١٠٩٤)
- ٩- باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر. (ح١٠٩٥ - ١٠٩٩)
- ١٠- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهر. (ح١١٠٠ - ١١٠١)
- ١١- باب النهي عن الوصال في الصوم. (ح١١٠٢ - ١١٠٥)
- ١٢- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. (ح١١٠٦ - ١١٠٨)
- ١٣- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. (ح١١٠٩ - ١١١٠)
- ١٤- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع. (ح١١١١ - ١١١٢)
- ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر. (ح١١١٣ - ١١١٨)

- ١٦- باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل . (ح١١١٩ - ١١٢٠)
- ١٧- باب التخيير في الصوم والفطر ، في السفر . (ح١١٢١ - ١١٢٢)
- ١٨- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة . (ح١١٢٣ - ١١٢٤)
- ١٩- باب صوم يوم عاشوراء . (ح١١٢٥ - ١١٣٢)
- ٢٠- باب أي يوم يصام في عاشوراء . (ح١١٣٣ - ١١٣٤)
- ٢١- باب من أكل في عاشوراء ، فليكن بقية يومه . (ح١١٣٥ - ١١٣٦)
- ٢٢- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى . (فيه م٨٢٧) (ح١١٣٧ - ١١٤٠)
- ٢٣- باب تحريم صوم أيام التشريق . (ح١١٤١ - ١١٤٢)
- ٢٤- باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً . (ح١١٤٣ - ١١٤٤)
- ٢٥- باب بيان نسخ قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية ، بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه . (ح١١٤٥)
- ٢٦- باب قضاء رمضان في شعبان . (ح١١٤٦)
- ٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت . (ح١١٤٧ - ١١٤٩)
- ٢٨- باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم . (ح١١٥٠)
- ٢٩- باب حفظ اللسان للصائم . (ح١١٥١)
- ٣٠- باب فضل الصيام . (ح١١٥١م - ١١٥٢)
- ٣١- باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق . (ح١١٥٣)
- ٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر . (ح١١٥٤)
- ٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه ، لا يفطر . (ح١١٥٥)
- ٣٤- باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلي شهراً من صوم . (فيه م٧٨٢) (ح١١٥٦ - ١١٥٨)
- ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ، أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (١١٥٩)
- ٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وصوم يوم عرفة ، وعاشوراء ، والاثنين ، والخميس . (ح١١٦٠ - ١١٦٢)

- ٣٧- باب صوم شهر شعبان. (ح١١٦١)
 ٣٨- باب فضل صوم المحرم. (ح١١٦٣)
 ٣٩- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان. (ح١١٦٤)
 ٤٠- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها. وبيان محلها (ح١١٦٥ - ١١٧٠) وأرجى أوقات طلبها. (فيه ٧٦٢م).

١٤- كتاب الاعتكاف

- ١- باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. (ح١١٧١ - ١١٧٢) [تحفة : صيام ٤١]
 ٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه. (ح١١٧٣) [تحفة : صيام ٤٢]
 ٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان (ح١١٧٤ - ١١٧٥) [تحفة : صيام ٤٣]
 ٤- باب صوم عشر ذي الحجة. (ح١١٧٦) [تحفة : صيام ٤٤]
 [مطابق للتحفة]

١٥- كتاب الحج

- ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح. وبيان تحريم الطيب عليه. (ح١١٧٧ - ١١٨٠)
 ٢- باب مواقيت الحج والعمرة. (ح١١٨١ - ١١٨٣)
 ٣- باب التلبية وصفتها ووقتها. (ح١١٨٤ - ١١٨٥)
 ٤- باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة. (ح١١٨٦)
 ٥- باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة. (ح١١٨٧)
 ٦- باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة. (ح١١٨٨)
 ٧- باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (ح١١٨٩ - ١١٩٢)
 ٨- باب تحريم الصيد للمحرم. (ح١١٩٣ - ١١٩٧)
 ٩- باب ما يندب للمحرم وغيره، قتله من الدواب، في الحل والحرم. (فيه ١١١٩م). (ح١١٩٨ - ١٢٠٠)
 ١٠- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها. (ح١٢٠١)
 ١١- باب جواز الحجامة للمحرم. (ح١٢٠٢ - ١٢٠٣)
 ١٢- باب جواز مداواة المحرم عينيه. (ح١٢٠٤)
 ١٣- باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه. (ح١٢٠٥)

- ١٤- باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (ح١٢٠٦)
- ١٥- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. (ح١٢٠٧-١٢٠٨)
- ١٦- باب إحرام النساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض. (ح١٢٠٩-١٢١٠)
- ١٧- باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه. (ح١٢١١-١٢١٦)
- ١٨- باب في التمتع بالحج والعمرة. (فيه ١٢١٦م). (ح١٢١٧)
- ١٩- باب حجة النبي ﷺ. (ح١٢١٨)
- ٢٠- باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف. (ح١٢١٨)
- ٢١- باب في الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس. (ح١٢١٩-١٢٢٠)
- ٢٢- باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. (ح١٢٢١-١٢٢٢)
- ٢٣- باب جواز التمتع. (ح١٢٢٣-١٢٢٦)
- ٢٤- باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. (ح١٢٢٧-١٢٢٨)
- ٢٥- باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد. (ح١٢٢٩)
- ٢٦- باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران. (ح١٢٣٠)
- ٢٧- باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة. (ح١٢٣١-١٢٣٢)
- ٢٨- باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي. (ح١٢٣٣-١٢٣٤)
- ٢٩- باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل. (ح١٢٣٥-١٢٣٧)
- ٣٠- باب في متعة الحج. (ح١٢٣٨-١٢٣٩)
- ٣١- باب جواز العمرة في أشهر الحج. (ح١٢٤٠-١٢٤٢)
- ٣٢- باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام. (ح١٢٤٣-١٢٤٥)
- ٣٣- باب التصير في العمرة. (ح١٢٤٦-١٢٤٩)
- ٣٤- باب إهلال النبي ﷺ وهدية. (ح١٢٥٠-١٢٥٢)

- ٣٥- باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه . (ح ١٢٥٣ - ١٢٥٥)
- ٣٦- باب فضل العمرة في رمضان . (ح ١٢٥٦)
- ٣٧- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من الثنية السفلى، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها . (ح ١٢٥٧ - ١٢٥٨)
- ٣٨- باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاعتسال لدخولها، ودخولها نهاراً . (ح ١٢٥٩ - ١٢٦٠)
- ٣٩- باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج . (ح ١٢٦١ - ١٢٦٦)
- ٤٠- باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين . (ح ١٢٦٧ - ١٢٦٩)
- ٤١- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف . (ح ١٢٧٠ - ١٢٧١)
- ٤٢- باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب . (ح ١٢٧٢ - ١٢٧٦)
- ٤٣- باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به . (ح ١٢٧٧ - ١٢٧٨)
- ٤٤- باب بيان أن السعي لا يكرر . (ح ١٢٧٩)
- ٤٥- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر . (ح ١٢٨٠ - ١٢٨٣)
- ٤٦- باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة . (ح ١٢٨٤ - ١٢٨٥)
- ٤٧- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة . (فيه ١٢٨٠ م و ٧٠٣ م) . (ح ١٢٨٦ - ١٢٨٨)
- ٤٨- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر . (ح ١٢٨٩)
- ٤٩- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة . (ح ١٢٩٠ - ١٢٩٥)

- ٥٠- باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصة.
- ٥١- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً. وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم».
- ٥٢- باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف.
- ٥٣- باب بيان وقت استحباب الرمي.
- ٥٤- باب بيان أن حصى الجمار سبع.
- ٥٥- باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير.
- ٥٦- باب بيان أن السنة يوم النحر، أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق، بالجانب الأيمن من رأس المخلوق.
- ٥٧- باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.
- ٥٨- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٨ - ١٣٠٩) حديث.
- ٥٩- باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به.
- ٦٠- باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية.
- ٦١- باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وحلابها.
- ٦٢- باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة، كل منهما عن سبعة.
- ٦٣- باب نحر البدن قياماً مقيدة.
- ٦٤- باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وقتل القلائد، وأن باعته لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك.
- ٦٥- باب جواز ركوب البدنة المهدة لمن احتاج إليها.
- ٦٦- باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق.
- ٦٧- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. (فيه ١٢١١ م).
- ٦٨- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة

- فيها، والدعاء في نواحيها كلها.
- ٦٩- باب نقض الكعبة وبنائها. (ح١٣٣٣)
- ٧٠- باب جدر الكعبة وبابها. (ح١٣٣٣)
- ٧١- باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، أو (ح١٣٣٤ - ١٣٣٥) للموت.
- ٧٢- باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به. (ح١٣٣٦)
- ٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر. (ح١٣٣٧)
- ٧٤- باب سفر المرأة مع محرم، إلى الحج وغيره (فيه ٨٢٧م). (ح١٣٣٨ - ١٣٤١)
- ٧٥- باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. (ح١٣٤٢ - ١٣٤٣)
- ٧٦- باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره. (ح١٣٤٤ - ١٣٤٥)
- ٧٧- باب التعريس بذئ الحليفة، والصلاة بها، إذا صدر من الحج أو العمرة. (فيه ١٢٥٧م). (ح١٣٤٦)
- ٧٨- باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر. (ح١٣٤٧)
- ٧٩- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. (ح١٣٤٨ - ١٣٥٠)
- ٨٠- باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها. (ح١٣٥١)
- ٨١- باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها، بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام، بلا زيادة (ح١٣٥٢)
- ٨٢- باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد، على الدوام. (ح١٣٥٣ - ١٣٥٥)
- ٨٣- باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة. (ح١٣٥٦)
- ٨٤- باب جواز دخول مكة بغير إحرام. (ح١٣٥٧ - ١٣٥٩)
- ٨٥- باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها. (ح١٣٦٠ - ١٣٧٣)
- ٨٦- باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها. (ح١٣٧٤ - ١٣٧٨)
- ٨٧- باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها. (ح١٣٧٩ - ١٣٨٠)
- ٨٨- باب المدينة تنفي شرارها. (ح١٣٨١ - ١٣٨٥)
- ٨٩- باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله. (ح١٣٨٦ - ١٣٨٧)

- ٩٠- باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار. (ح١٣٨٨)
 ٩١- باب في المدينة حين يتركها أهلها. (ح١٣٨٩)
 ٩٢- باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة. (ح١٣٩١ - ١٣٩٠)
 ٩٣- باب أحد جبل يحبنا ونحبه. (ح١٣٩٢ - ١٣٩٣)
 ٩٤- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. (ح١٣٩٤ - ١٣٩٦)
 ٩٥- باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. (ح١٣٩٧)
 ٩٦- باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة. (ح١٣٩٨)
 ٩٧- باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته. (ح١٣٩٩)

[مطابق للتحفة]

١٦- كتاب النكاح

- ١- باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه، (ح١٤٠٠ - ١٤٠٢) واشتغال من عجز عن المؤن، بالصوم.
 ٢- باب ندب من رأى امرأة، فوقع في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها. (ح١٤٠٣)
 ٣- باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. (ح١٤٠٤ - ١٤٠٧)
 ٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، في النكاح. (ح١٤٠٨)
 ٥- باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته. (ح١٤٠٩ - ١٤١١)
 ٦- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. (ح١٤١٢ - ١٤١٤)
 ٧- باب تحريم نكاح الشغار ويطلانه. (ح١٤١٥ - ١٤١٧)
 ٨- باب الوفاء بالشروط في النكاح. (ح١٤١٨)
 ٩- باب استئذان الثيب في النكاح، بالنطق. والبكر بالسكوت. (ح١٤١٩ - ١٤٢١)
 ١٠- باب تزويج الأب البكر الصغيرة. (ح١٤٢٢)
 ١١- باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه. (ح١٤٢٣)
 ١٢- باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد أن يتزوجها. (ح١٤٢٤)
 ١٣- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير (ح١٤٢٥ - ١٤٢٧)

- ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.
- ١٤- باب فضل إعتاقه أمته، ثم يتزوجها. (فيه ١٣٦٥ م و (ح ١٤٢٨) م ١٥٤).
- ١٥- باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس.
- ١٦- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. (ح ١٤٢٩ - ١٤٣٢)
- ١٧- باب لا تحمل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها.
- ١٨- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع.
- ١٩- باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدبر.
- ٢٠- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.
- ٢١- باب تحريم إفشاء سر المرأة.
- ٢٢- باب حكم العزل.
- ٢٣- باب تحريم وطء الحامل المسبية.
- ٢٤- باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل.

١٧- كتاب الرضاع

- ١- باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (١٤٤٤) حديث.
- ٢- باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.
- ٣- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.
- ٤- باب تحريم الربية وأخت المرأة.
- ٥- باب في المصبة والمصتان.
- ٦- باب التحريم بخمس رضعات.
- ٧- باب رضاعة الكبير.
- ٨- باب إنما الرضاعة من المجاعة.
- ٩- باب جواز وطء بعد المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها
- [تحفة : نكاح ٢٥]
- (ح ١٤٤٥) [تحفة : نكاح ٢٦]
- (ح ١٤٤٦ - ١٤٤٨) [تحفة : نكاح ٢٧]
- (ح ١٤٤٩) [تحفة : نكاح ٢٨]
- (ح ١٤٥٠ - ١٤٥١) [تحفة : نكاح ٢٩]
- (ح ١٤٥٢) [تحفة : نكاح ٣٠]
- (ح ١٤٥٣ - ١٤٥٤) [تحفة : نكاح ٣١]
- (ح ١٤٥٥) [تحفة : نكاح ٣٢]
- (ح ١٤٥٦) [تحفة : نكاح ٣٢]

- زوج انفسخ نكاحها بالسبي .
- ١٠- باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات . (ح١٤٥٧-١٤٥٨) [تحفة : نكاح ٣٤]
- ١١- باب العمل بإلحاق القائف الولد . (ح١٤٥٩) [تحفة : نكاح ٣٥]
- ١٢- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف . (ح١٤٦٠-١٤٦١) [تحفة : نكاح ٣٦]
- ١٣- باب القسّم بين الزوجات ، ويبان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها . (ح١٤٦٢) [تحفة : نكاح ٣٧]
- ١٤- باب جواز هبتها نوبتها لضرتها . (ح١٤٦٣-١٤٦٥) [تحفة : نكاح ٣٨]
- ١٥- باب استحباب نكاح ذات الدين . (فيه ٧١٥م) . (ح١٤٦٦) [تحفة : نكاح ٣٩]
- ١٦- باب استحباب نكاح البكر . (فيه ٧١٥م) . (ح٧١٥) [تحفة : نكاح ٤٠]
- ١٧- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة . (ح١٤٦٧) [تحفة : نكاح ٤١]
- ١٨- باب الوصية بالنساء . (ح١٤٦٨-١٤٦٩) [تحفة : نكاح ٤٢]
- ١٩- باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر . (ح١٤٧٠) [تحفة : نكاح ٤٣]
- [مطابق للتحفة]

١٨- كتاب الطلاق

- ١- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها . (ح١٤٧١)
- ٢- باب طلاق الثلاث . (ح١٤٧٢)
- ٣- باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق . (ح١٤٧٣-١٤٧٤)
- ٤- باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية . (ح١٤٧٥-١٤٧٨)
- ٥- باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن . وقوله تعالى : وإن تظاهروا عليه . (فيه ١٤٧٥م) . (ح١٤٧٩)
- ٦- باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . (فيه ١٤٨١م) . (ح١٤٨٢-١٤٨٠)
- ٧- باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، في النهار لحاجتها . (ح١٤٨٣)
- ٨- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها ، بوضع الحمل . (ح١٤٨٤-١٤٨٥)
- ٩- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام . (فيه ٩٣٨م) . (ح١٤٨٦-١٤٩١)

[مطابق للتحفة] (ح١٤٩٢ - ١٥٠٠)

١٩- كتاب اللعان

[تحفة ١] (ح١٥٠١)

٢٠- كتاب العتق

[تحفة ٢] (ح١٥٠٢ - ١٥٠٣)

١- باب ذكر سعاية العبد.

[تحفة ٣] (ح١٥٠٤ - ١٥٠٥)

٢- باب إنما الولاء لمن أعتق.

[تحفة ٤] (ح١٥٠٦)

٣- باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

[تحفة ٥] (ح١٥٠٧ - ١٥٠٨)

٤- باب تحريم تولي العتيق غير مواليه. (فيه ١٣٧٠م).

[تحفة ٦] (ح١٥٠٩)

٥- باب فضل العتق.

[تحفة ٧] (ح١٥١٠)

٦- باب فضل عتق الولد.

[مطابق للتحفة]

٢١- كتاب البيوع

١- باب إبطال الملامسة والمنايضة (١٥١١ - ١٥١٢) حديث.

(ح١٥١٣)

٢- باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.

(ح١٥١٣)

٣- باب تحريم بيع جبل الحبلية.

(ح١٥١٥ - ١٥١٦)

٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على

سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصريفة. (فيه

١٤١٢م).

(ح١٥١٧ - ١٥١٩)

٥- باب تحريم تلقي الجلب.

(ح١٥٢٣ - ١٥٢٤)

٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي.

(ح١٥٢٤)

٧- باب حكم بيع المصرة.

(ح١٥٢٥ - ١٥٢٩)

٨- باب بطلان بيع المبيع قل القبض.

(ح١٥٢٠)

٩- باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر.

(ح١٥٢١)

١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

(ح١٥٢٢)

١١- باب الصدق في البيع والبيان.

(ح١٥٢٣)

١٢- باب من يخدع في البيع.

(ح١٥٢٤ - ١٥٢٨)

١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط

القطع.

(ح١٥٢٩ - ١٥٤٢)

١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(ح١٥٤٣)

١٥- باب من باع نخلاً عليها ثمر.

١٦- باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، عن المخابرة وبيع الثمرة (ح١٥٣٦)
قبل بدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع
السنين. (فيه ١٥٣٦ م).

١٧- باب كراء الأرض. (فيه ١٥٣٦ م). (ح١٥٤٤-١٥٤٧)

١٨- باب كراء الأرض بالطعام. (ح١٥٤٨)

١٩- باب كراء الأرض بالذهب والورق. (ح١٥٤٧)

٢٠- باب في المزارعة والمواجرة. (ح١٥٤٩)

٢١- باب الأرض تمنح. (ح١٥٥٠)

٢٢- كتاب المساقاة

- ١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. (ح١٥٥١) [تحفة: بيوع ٢٢]
- ٢- باب فضل الغرس والزرع. (ح١٥٥٢-١٥٥٣) [تحفة: بيوع ٢٣]
- ٣- باب وضع الجوائح. (ح١٥٥٤-١٥٥٥) [تحفة: بيوع ٢٤]
- ٤- باب استحباب الوضع من الدين. (ح١٥٥٦-١٥٥٨) [تحفة: بيوع ٢٥]
- ٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه. (ح١٥٥٩) [تحفة: بيوع ٢٦]
- ٦- باب فضل إنظار المعسر. (ح١٥٦٠-١٥٦٣) [تحفة: بيوع ٢٧]
- ٧- باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء. (ح١٥٦٤) [تحفة: بيوع ٢٨]
- ٨- باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلا، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل. (ح١٥٦٥-١٥٦٦) [تحفة: بيوع ٢٩]
- ٩- باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور. (ح١٥٦٧-١٥٦٩) [تحفة: بيوع ٣٠]
- ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك. (ح١٥٧٠-١٥٧٦) [تحفة: بيوع ٣١]
- ١١- باب حل أجره الحجامه. (فيه ١٢٠٢ م). (ح١٥٧٧) [تحفة: بيوع ٣٢]
- ١٢- باب تحريم بيع الخمر. (ح١٥٧٨-١٥٨٠) [تحفة: بيوع ٣٣]
- ١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. (ح١٥٨١-١٥٨٣) [تحفة: بيوع ٣٤]

- ١٤- باب الربا. (ح١٥٨٤-١٥٨٥) [تحفة : بيوع ٣٥]
- ١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقدماً. (فيه ١٥٨٤م) (ح١٥٨٦-١٥٨٨) [تحفة : بيوع ٣٦]
- ١٦- باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً. (ح١٥٨٩-١٥٩٠) [تحفة : بيوع ٣٧]
- ١٧- باب بيع القلادة فيه خرز وذهب. (ح١٥٩١) [تحفة : بيوع ٣٨]
- ١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل. (ح١٥٩٢-١٥٩٦) [تحفة : بيوع ٣٩]
- ١٩- باب لعن أكل الربا وموكله. (ح١٥٩٧-١٥٩٨) [تحفة : بيوع ٤٠]
- ٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات. (ح١٥٩٩) [تحفة : بيوع ٤١]
- ٢١- باب بيع البعير واستثناء ركوبه. (فيه ٧١٥م). (ح٧١٥) [تحفة : بيوع ٤٢]
- ٢٢- باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء. (ح١٦٠٠-١٦٠١) [تحفة : بيوع ٤٣]
- ٢٣- باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً. (ح١٦٠٢) [تحفة : بيوع ٤٤]
- ٢٤- باب الرهن وجوازه في الحضرة السفر. (ح١٦٠٣) [تحفة : بيوع ٤٥]
- ٢٥- باب السلم. (ح١٦٠٤) [تحفة : بيوع ٤٦]
- ٢٦- باب تحريم الاحتكار في الأقوات. (ح١٦٠٥) [تحفة : بيوع ٤٧]
- ٢٧- باب النهي عن الحلف في البيع. (ح١٦٠٦-١٦٠٧) [تحفة : بيوع ٤٨]
- ٢٨- باب الشفعة. (ح١٦٠٨) [تحفة : بيوع ٤٩]
- ٢٩- باب غرز الحشب في الجدار. (ح١٦٠٩) [تحفة : بيوع ٥٠]
- ٣٠- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. (ح١٦١٠-١٦١٢) [تحفة : بيوع ٥١]
- ٣١- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه. (ح١٦١٣) [تحفة : بيوع ٥٢]
- ٢٣- كتاب الفرائض. (ح١٤١٦) [تحفة ١]
- ١- باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر. (ح١٦١٥) [تحفة ٢]
- ٢- باب ميراث الكلالة. (ح١٦١٦-١٦١٧) [تحفة ٣]
- ٣- باب آخر آية أنزلت آية الكلالة. (ح١٦١٨) [تحفة ٤]
- ٤- باب من ترك مالاً فلورثته. (ح١٦١٩) [تحفة ٥]

[مطابق للتحفة]

٢٤- كتاب الهبات

- ١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه. (ح١٦٢٠-١٦٢١)
- ٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه (ح١٦٢٢)

لولده، وإن سفل.

٣- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(ح ١٦٢٣ - ١٦٢٤)

٤- باب العمري.

(ح ١٦٢٥ - ١٦٢٦)

٢٥- كتاب الوصية.

(ح ١٦٢٧) [تحفة ١]

١- باب الوصية بالثلث.

(ح ١٦٢٨ - ١٦٢٩) [تحفة ٢]

٢- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت. (فيه ١٠٠٤ م).

(ح ١٦٣٠) [تحفة ٣]

٣- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

(ح ١٦٣١) [تحفة ٤]

٤- باب الوقف.

(ح ١٦٣٢ - ١٦٣٣) [تحفة ٥]

٥- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

(ح ١٦٣٤ - ١٦٣٧) [تحفة ٦]

[مطابق للتحفة]

٢٦- كتاب النذر

١- باب الأمر بقضاء النذر.

(ح ١٦٣٨)

٢- باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً.

(ح ١٦٣٩ - ١٦٤٠)

٣- باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

(ح ١٦٤١)

٤- باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة.

(ح ١٦٤٢ - ١٦٤٤)

٥- باب في كفارة النذر.

(ح ١٦٤٥)

٢٧- كتاب الأيمان

١- باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(ح ١٦٤٦) [تحفة : نذر ٦]

٢- باب من حلف باللاتي والعزى، فليقل: لا إلا إله الله.

(ح ١٦٤٧ - ١٦٤٨) [تحفة : نذر ٧]

٣- باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي

(ح ١٦٤٩ - ١٦٥٢) [تحفة : نذر ٨]

هو خير، ويكفر عن يمينه.

٤- باب يمين الحالف على نية المستحلف.

(ح ١٦٥٣) [تحفة : نذر ٩]

٥- باب الاستثناء.

(ح ١٦٥٤) [تحفة : نذر ١٠]

٦- باب النهي عن الإسرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل

(ح ١٦٥٥) [تحفة : نذر ١١]

الحالف مما ليس بحرام.

٧- باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم.

(ح ١٦٥٦) [تحفة : نذر ١٢]

٨- باب صحبة المالك، وكفارة من لطم عبده.

(ح ١٦٥٧ - ١٦٥٩) [تحفة : نذر ١٣]

٩- باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى.

(ح ١٦٦٠) [تحفة : نذر ١٤]

- ١٠- باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.
- ١١- باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله.
- ١٢- باب من أعتق شركأ له في عبد. (فيه ١٥٠١ - ١٥٠٣ م).
- ١٣- باب جواز بيع المدبر. (فيه ٩٩٧ م).
- ٢٨- كتاب القسامة والمحارمين والقصاص والديات
- ١- باب القسامة. (ح ١٦٦٩ - ١٦٧٠)
- ٢- باب حكم المحارمين والمرتدين. (ح ١٦٧١)
- ٣- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة. (ح ١٦٧٢)
- ٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه. (ح ١٦٧٣ - ١٦٧٤)
- ٥- باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناه. (ح ١٦٧٥)
- ٦- باب ما يباح به دم المسلم. (ح ١٦٧٦)
- ٧- باب بيان إثم من سن القتل. (ح ١٦٧٧)
- ٨- باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وإنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة. (ح ١٦٧٨)
- ٩- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال. (ح ١٦٧٩)
- ١٠- باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القاتل من القصاص، واستحباب طلب العفو فيه. (ح ١٦٨٠)
- ١١- باب دية الجنية، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني. (ح ١٦٨١ - ١٦٨٢)
- ٢٩- كتاب الحدود
- ١- باب حد السرقة ونصابها. (ح ١٦٨٤ - ١٦٨٧)
- ٢- باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود. (ح ١٦٨٨ - ١٦٨٩)
- ٣- باب حد الزنى. (ح ١٦٩٠)
- [تحفة : نذر ١٥]
- [تحفة : نذر ١٦]
- [تحفة : نذر ١٧]
- [تحفة : نذر ١٨]
- [مطابق للتحفة : حدود]
- [تحفة : نذر ١٢]
- [تحفة : نذر ١٣]
- [تحفة : نذر ١٤]

- ٤- باب رجم الثيب في الزنى . (ح١٦٩١) [تحفة : ١٥]
 ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى . (ح١٦٩١م-١٦٩٨) [تحفة : ١٦]
 ٦- باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى . (ح١٦٩٩-١٧٠٤) [تحفة : ١٧]
 ٧- باب تأخير الحد عن النساء . (ح١٧٠٥) [تحفة : ١٨]
 ٨- باب حد الخمر . (ح١٧٠٦-١٧٠٧) [تحفة : ١٩]
 ٩- باب قدر أسواط التعزير . (ح١٧٠٨) [تحفة : ٢٠]
 ١٠- باب الحدود كفارات لأهلها . (ح١٧٠٩) [تحفة : ٢١]
 ١١- باب جرح العجماء والمعدن والبثر جبار . (ح١٧١٠) [تحفة : ٢٢]

[مطابق للتحفة]

٣٠- كتاب الاقضية

- ١- باب اليمين على المدعى عليه . (ح١٧١١)
 ٢- باب القضاء باليمين والشاهد . (ح١٧١٢)
 ٣- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة . (ح١٧١٣)
 ٤- باب قضية هند . (ح١٧١٤)
 ٥- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه . (فيه ٥٩٣م). (ح١٧١٥)
 ٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ . (ح١٧١٦)
 ٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان . (ح١٧١٧)
 ٨- باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور . (ح١٧١٨)
 ٩- باب بيان خير الشهود . (ح١٧١٩)
 ١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين . (ح١٧٢٠)
 ١١- باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين . (ح١٧٢١)

٣١- كتاب اللقطة.

- ١- باب في لقطة الحاج . (ح١٧٢٤-١٧٢٥) [تحفة ٢]
 ٢- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها . (ح١٧٢٦) [تحفة ٣]
 ٣- باب الضيافة ونحوها . (فيه ٤٨م). (ح١٧٢٧) [تحفة ٤]
 ٤- باب استحباب المواساة بفضول المال . (ح١٧٢٨) [تحفة : مغازي ١]

٥- باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمواساة فيها. (ح١٧٢٩)

[تحفة : مغازي ٢]

٣٢- كتاب الجهاد والسير

١- باب جواز الإغارة على الكفار الذي بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة. (ح١٧٣٠)

[تحفة : مغازي ٣]

٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته بإساهم بأداب الغزو وغيرها. (ح١٧٣١)

[تحفة : مغازي ٤]

٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التفتير. (ح١٧٣٢ - ١٧٣٤)

[تحفة : مغازي ٥]

٤- باب تحريم الغدر. (ح١٧٣٥ - ١٧٣٨)

[تحفة : مغازي ٦]

٥- باب جواز الخداع في الحرب. (ح١٧٣٩ - ١٧٤٠)

[تحفة : مغازي ٧]

٦- باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء. (ح١٧٤١ - ١٧٤٢)

[تحفة : مغازي ٨]

٧- باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو. (ح١٧٤٢ - ١٧٤٣)

[تحفة : مغازي ٩]

٨- باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. (ح١٧٤٤)

[تحفة : مغازي ١٠]

٩- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد. (ح١٧٤٥)

[تحفة : مغازي ١١]

١٠- باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها. (ح١٧٤٦)

[تحفة : مغازي ١٢]

١١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة. (ح١٧٤٧)

[تحفة : مغازي ١٣]

١٢- باب الأنفال. (ح١٧٤٨ - ١٧٥٠)

[تحفة : مغازي ١٤]

١٣- باب استحقاق القتال سلب القتل. (ح١٧٥١ - ١٧٥٤)

[تحفة : مغازي ١٥]

١٤- باب التفتيل وفداء المسلمين بالنصارى. (ح١٧٥٥)

[تحفة : مغازي ١٦]

١٥- باب حكم الفية. (ح١٧٥٦ - ١٧٥٧)

[تحفة : مغازي ١٧]

١٦- باب قول النبي ﷺ : « لا نورث . ما تركنا صدقة » . (ح١٧٥٨ - ١٧٦١)

[تحفة : مغازي ١٨]

١٧- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين. (ح١٧٦٢)

[تحفة : مغازي ١٩]

١٨- باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم. (ح١٧٦٣)

[تحفة : مغازي ٢٠]

١٩- باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه. (ح١٧٦٤)

[تحفة : مغازي ٢١]

٢٠- باب إجلاء اليهود من الحجاز. (ح١٧٦٥ - ١٧٦٦)

[تحفة : مغازي ٢٢]

٢١- باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. (ح١٧٦٧)

[تحفة : مغازي ٢٣]

٢٢- باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل، أهل للحكم. (ح١٧٦٨ - ١٧٦٩)

[تحفة : مغازي ٢٤]

٢٣- باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين. (ح١٧٧٠)

[تحفة : مغازي ٢٥]

- ٢٤- باب رد المهاجرين إلى الأنصار مئانهم من الشجر والتمر
حين استغنوا عنها بالفتح.
- ٢٥- باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب.
- ٢٦- باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام.
- ٢٧- باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل.
- ٢٨- باب في غزوة حنين.
- ٢٩- باب غزوة الطائف.
- ٣٠- باب غزوة بدر.
- ٣١- باب فتح مكة.
- ٣٢- باب إزالة الأصنام من حلو الكعبة.
- ٣٣- باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح.
- ٣٤- باب صلح الحديبية في الحديبية.
- ٣٥- باب الوفاء بالعهد.
- ٣٦- باب غزوة الأحزاب.
- ٣٧- باب غزوة أحد.
- ٣٨- باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ.
- ٣٩- باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.
- ٤٠- باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين.
- ٤١- باب قتل أبي جهل.
- ٤٢- باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.
- ٤٣- باب غزوة خيبر. (فيه ١٣٦٥م).
- ٤٤- باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق.
- ٤٥- باب غزوة ذي قرد وغيرها.
- ٤٦- باب قول الله تعالى: وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية.
- ٤٧- باب غزوة النساء مع الرجال.
- ٤٨- باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب.
- [تحفة : مغازي ٢٦]
- [تحفة : مغازي ٢٧]
- [تحفة : مغازي ٢٨]
- [تحفة : مغازي ٢٩]
- [تحفة : مغازي ٣٠]
- [تحفة : مغازي ٣١]
- [تحفة : مغازي ٣٢]
- [تحفة : مغازي ٣٣]
- [تحفة : مغازي ٣٤]
- [تحفة : مغازي ٣٥]
- [تحفة : مغازي ٣٦]
- [تحفة : مغازي ٣٧]
- [تحفة : مغازي ٣٨]
- [تحفة : مغازي ٣٩]
- [تحفة : مغازي ٤٠]
- [تحفة : مغازي ٤١]
- [تحفة : مغازي ٤٢]
- [تحفة : مغازي ٤٣]
- [تحفة : مغازي ٤٤]
- [تحفة : مغازي ٤٥]
- [تحفة : مغازي ٤٦]
- [تحفة : مغازي ٤٧]
- [تحفة : مغازي ٤٨]
- [تحفة : مغازي ٤٩]
- [تحفة : مغازي ٥٠]

- ٤٩- باب عدد غزوات النبي ﷺ. (فيه ١٢٥٤م). (ح١٨١٣ - ١٨١٥) [تحفة : مغازي ٥١]
 ٥٠- باب غزوة ذات الرقاع. (ح١٨١٦) [تحفة : مغازي ٥٢]
 ٥١- باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر. (ح١٨١٧) [تحفة : مغازي ٥٣]

٣٣- كتاب الإمارة

- ١- باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش. (ح١٨١٨ - ١٨٢٢) [تحفة : مغازي ٥٤]
 ٢- باب الاستخلاف وتركه. (ح١٨٢٣) [تحفة : مغازي ٥٥]
 ٣- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها حديث. (فيه ١٦٥٢م و ١٧٣٣) [تحفة : مغازي ٥٦]
 ٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. (ح١٨٢٥ - ١٨٢٦) [تحفة : مغازي ٥٧]
 ٥- باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. (فيه ١٤٢م). (ح١٨٢٧ - ١٨٣٠) [تحفة : مغازي ٥٨]
 ٦- باب غلظ تحريم الغلول. (ح١٨٣١) [تحفة : مغازي ٥٩]
 ٧- باب تحريم هدايا العمال. (ح١٨٣٢ - ١٨٣٣) [تحفة : مغازي ٦٠]
 ٨- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية. (فيه ١٧٠٩م). (ح١٨٣٤ - ١٨٤٠) [تحفة : مغازي ٦١]
 ٩- باب الإمام جنة يقا تل به من ورائه ويتقي به. (ح١٨٤١) [تحفة : مغازي ٦٢]
 ١٠- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول. (ح١٨٤٢ - ١٨٤٤) [تحفة : مغازي ٦٣]
 ١١- باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثثارهم. (ح١٨٤٥) [تحفة : مغازي ٦٤]
 ١٢- باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. (ح١٨٤٦) [تحفة : مغازي ٦٥]
 ١٣- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (ح١٨٤٧ - ١٨٥١) [تحفة : مغازي ٦٦]
 ١٤- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (ح١٨٥٢) [تحفة : مغازي ٦٧]
 ١٥- باب إذا بويع لخليفتين. (ح١٨٥٣) [تحفة : مغازي ٦٨]
 ١٦- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك. (ح١٨٥٤) [تحفة : مغازي ٦٩]
 ١٧- باب خيار الأئمة وشرارهم. (ح١٨٥٥) [تحفة : مغازي ٧٠]

- ١٨- باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة. (ح ١٨٥٦ - ١٨٦١) [تحفة : مغازي ٧١]
- ١٩- باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه. (ح ١٨٦٢) [تحفة : مغازي ٧٢]
- ٢٠- باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى « لا هجرة بعد الفتح ». (فيه ١٣٥٣ م). (ح ١٨٦٣ - ١٨٦٥) [تحفة : مغازي ٧٣]
- ٢١- باب كيفية بيعة النساء (ح ١٨٦٦) [٧٤]
- ٢٢- باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع. (ح ١٨٦٧) [تحفة : مغازي ٧٥]
- ٢٣- باب بيان سن البلوغ. (ح ١٨٦٨) [تحفة : مغازي ٧٦]
- ٢٤- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم. (ح ١٨٦٩) [تحفة : مغازي ٧٧]
- ٢٥- باب المسابقة بين الخيل وتضميرها. (ح ١٨٧٠) [تحفة : مغازي ٧٨]
- ٢٦- باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. (ح ١٨٧١ - ١٨٧٤) [تحفة : مغازي ٧٩]
- ٢٧- باب ما يكره من صفات الخيل. (ح ١٨٧٥) [تحفة : مغازي ٨٠]
- ٢٨- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. (ح ١٨٧٦) [تحفة : جهاد ١]
- ٢٩- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى. (ح ١٨٧٧ - ١٨٧٩) [تحفة : جهاد ٢]
- ٣٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله. (ح ١٨٨٠ - ١٨٨٢) [تحفة : جهاد ٣]
- ٣١- باب بيان ما أعد الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات. (ح ١٨٨٤) [تحفة : جهاد ٤]
- ٣٢- باب من قتل في سبيل الله كقرت خطايا، إلا الدين. (ح ١٨٨٥ - ١٨٨٦) [تحفة : جهاد ٥]
- ٣٣- باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون. (ح ١٨٨٧) [تحفة : جهاد ٦]
- ٣٤- باب فضل الجهاد والرباط. (ح ١٨٨٨ - ١٨٨٩) [تحفة : جهاد ٧]
- ٣٥- باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة. (ح ١٨٩٠) [تحفة : جهاد ٨]
- ٣٦- باب من قتل كافراً ثم سدّد. (ح ١٨٩١) [تحفة : جهاد ٩]
- ٣٧- باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها. (ح ١٨٩٢) [تحفة : جهاد ١٠]
- ٣٨- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير. (ح ١٨٩٣ - ١٨٩٦) [تحفة : جهاد ١١]
- ٣٩- باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن. (ح ١٨٩٧) [تحفة : جهاد ١٢]
- ٤٠- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين. (ح ١٨٩٨) [تحفة : جهاد ١٣]

- ٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد. (فيه ٦٧٧م). (ح١٨٩٩ - ١٩٠٣) [تحفة : جهاد : ١٤]
- ٤٢- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. (ح١٩٠٤) [تحفة : جهاد : ١٥]
- ٤٣- باب من قاتل للرباء والسمة استحق النار. (ح١٩٠٥) [تحفة : جهاد : ١٦]
- ٤٤- باب بيان قدر ثواب من غزا فغتم ، ومن لم يغتم . (ح١٩٠٦) [تحفة : جهاد : ١٧]
- ٤٥- باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. (ح١٩٠٧) [تحفة : جهاد : ١٨]
- ٤٦- باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى . (ح١٩٠٨ - ١٩٠٩) [تحفة : جهاد : ١٩]
- ٤٧- باب ذم من مات ولم يغزو ، ولم يحدث نفسه بالغزو . (ح١٩١٠) [تحفة : جهاد : ٢٠]
- ٤٨- باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر . (ح١٩١١) [تحفة : جهاد : ٢١]
- ٤٩- باب فضل الغزو في البحر . (ح١٩١٢) [تحفة : جهاد : ٢٢]
- ٥٠- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل . (ح١٩١٣) [تحفة : جهاد : ٢٣]
- ٥١- باب بيان الشهداء . (ح١٩١٤ - ١٩١٦) [تحفة : جهاد : ٢٤]
- ٥٢- باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه . (ح١٩١٧ - ١٩١٩) [تحفة : جهاد : ٢٥]
- ٥٣- باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» . (فيه ١٠٣٧م). (ح١٩٢٠ - ١٩٢٥) [تحفة : جهاد : ٢٦]
- ٥٤- باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التعريس في الطريق . (ح١٩٢٦) [تحفة : جهاد : ٢٧]
- ٥٥- باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله . (ح١٩٢٧) [تحفة : جهاد : ٢٨]
- ٥٦- باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً ، لمن ورد من سفر. (فيه ٧١٥م). (ح١٩٢٨) [تحفة : جهاد : ٢٩]

[مطابق للتحفة]

٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

- ١- باب الصيد بالكلاب المعلّمة . (ح١٩٢٩ - ١٩٣٠)
- ٢- باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده . (ح١٩٣١)
- ٣- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير . (ح١٩٣٢ - ١٩٣٤)
- ٤- باب إباحة ميتات البحر . (ح١٩٣٥)
- ٥- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية . (فيه ١٤٠٧م و ٥٦١م) (ح١٩٣٦ - ١٩٤٠)

و ١٨٠٢م)

- ٦- باب في أكل لحوم الخيل. (ح ١٩٤١ - ١٩٤٢)
- ٧- باب إباحة الضب. (ح ١٩٤٣ - ١٩٥١)
- ٨- باب إباحة الجراد. (ح ١٩٥٢)
- ٩- باب إباحة الأرنب. (ح ١٩٥٣)
- ١٠- باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الحذف. (ح ١٩٥٤)
- ١١- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة. (ح ١٩٥٥)
- ١٢- باب النهي عن صيد البهائم. (ح ١٩٥٦ - ١٩٥٩)

[مطابق للتحفة]

٣٥- كتاب الأضاحي

- ١- باب وقتها. (ح ١٩٦٠ - ١٩٦٢)
- ٢- باب سن الأضحية. (ح ١٩٦٣ - ١٩٦٥)
- ٣- باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير. (ح ١٩٦٦ - ١٩٦٧)
- ٤- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام. (ح ١٩٦٨)
- ٥- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى من شاء. (فيه ٩٧٧م).
- ٦- باب الفرع والعتيرة. (ح ١٩٧٦)
- ٧- باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً. (ح ١٩٧٧)
- ٨- باب تحريم الذبح لغير الله، ولعن فاعله. (ح ١٩٧٨)

[مطابق للتحفة]

٣٦- كتاب الأشربة

- ١- باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرهما مما يسكر. (ح ١٩٧٩ - ١٩٨٢)
- ٢- باب تحريم تخليل الخمر. (ح ١٩٨٣)
- ٣- باب تحريم التداوي بالخمر. (ح ١٩٨٣)

- ٤- باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، (ح ١٩٨٥) يسمى خمراً.
- ٥- باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين. (ح ١٩٨٦-١٩٩١)
- ٦- باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتتم والنقير، (ح ١٩٩٢-٢٠٠٠) وبيان أن منسوخ وأنه اليوم حلال. ما لم يصير مسكراً. (فيه ١٧م و ٩٧٧م)
- ٧- باب بيان أن كل مسكر خمير، وأن كل خمير حرام. (فيه ٢٠٠١-٢٠٠٣) (ح ١٧٣٣م).
- ٨- باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة. (ح ٢٠٠٣)
- ٩- باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً. (ح ٢٠٠٤-٢٠٠٨)
- ١٠- باب جواز شرب اللبن (فيه ١٦٨م). (ح ٢٠٠٩)
- ١١- باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء. (ح ٢٠١٠-٢٠١١)
- ١٢- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي عند الغروب. (ح ٢٠١٢-٢٠١٦)
- ١٣- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. (ح ٢٠١٧-٢٠٢٣)
- ١٤- باب كراهية الشرب قائماً. (ح ٢٠٢٤-٢٠٢٦)
- ١٥- باب في الشرب من زمزم قائماً. (ح ٢٠٢٧)
- ١٦- باب كراهة التنفس في الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (فيه ٢٦٧م). (ح ٢٠٢٨)
- ١٧- باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ. (ح ٢٠٢٩-٢٠٣٠)
- ١٨- باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها. (ح ٢٠٣١-٢٠٣٥) [تحفة : أطعمة ١]
- ١٩- باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع. (ح ٢٠٣٦-٢٠٣٧) [تحفة : أطعمة ٢]
- ٢٠- باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، (ح ٢٠٣٨-٢٠٤٠) [تحفة : أطعمة ٣]

- ويتحققه تحقّقاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام
- ٢١- باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار (ح٢٠٤١) [تحفة : أطعمة ٤]
- أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام.
- ٢٢- باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك.
- ٢٣- باب أكل القثاء بالرطب. (ح٢٠٤٣) [تحفة : أطعمة ٦]
- ٢٤- باب استحباب تواضع الأكل، وصفة قعوده. (ح٢٠٤٤) [تحفة : أطعمة ٧]
- ٢٥- باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه. (ح٢٠٤٥) [تحفة : أطعمة ٨]
- ٢٦- باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال. (ح٢٠٤٦) [تحفة : أطعمة ٩]
- ٢٧- باب فضل تمر المدينة. (ح٢٠٤٧-٢٠٤٨) [تحفة : أطعمة ١٠]
- ٢٨- باب فضل الكمأة ومداواة العين بها. (ح٢٠٤٩) [تحفة : أطعمة ١١]
- ٢٩- باب فضيلة الأسود من الكيأث. (ح٢٠٥٠) [تحفة : أطعمة ١٢]
- ٣٠- باب فضيلة الخلل والتأدم به. (ح٢٠٥١-٢٠٥٢) [تحفة : أطعمة ١٣]
- ٣١- باب إباحتها أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه. (ح٢٠٥٣) [تحفة : أطعمة ١٤]
- ٣٢- باب إكرام الضيف وفضل إيثاره. (ح٢٠٥٤-٢٠٥٧) [تحفة : أطعمة ١٥]
- ٣٣- باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك. (ح٢٠٥٨-٢٠٥٩) [تحفة : أطعمة ١٦]
- ٣٤- باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء. (ح٢٠٦٠-٢٠٦٣) [تحفة : أطعمة ١٧]
- ٣٥- باب لا يعيب الطعام. (ح٢٠٦٤) [تحفة : أطعمة ١٨]

٣٧- كتاب اللباس والزينة

- ١- باب تحريم استعمال أواني الذهب أو الفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء.
- ٢- باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحزير على الرجل، وإباحتها
- ١٩- باب تحفة : أطعمة (ح٢٠٦٥)
- ٢٠- باب تحفة : أطعمة (ح٢٠٦٦-٢٠٧٥)

للنساء . وإباحة العلم ونحوه للرجل ، ما لم يزد على أربع أصابع .

- ٣- باب إباحة لبس الحرير للرجل ، إذا كان به حكة أو نحوها . (ح٢٠٧٦) [تحفة : لباس ١]
- ٤- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر . (ح٢٠٧٧-٢٠٧٨) [تحفة : لباس ٢]
- ٥- باب فضل لباس ثياب الحبرة . (ح٢٠٧٩) [تحفة : لباس ٣]
- ٦- باب التواضع في اللباس ، والاعتصام على التخليط منه واليسير ، في اللباس والفراش وغيرهما ، وجواز لبس الثوب الشعر ، وما فيه أعلام . (ح٢٠٨٠-٢٠٨٢) [تحفة : لباس ٤]
- ٧- باب جواز اتخاذ الأماط . (ح٢٠٨٣) [تحفة : لباس ٥]
- ٨- باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس . (ح٢٠٨٤) [تحفة : لباس ٦]
- ٩- باب تحريم جرّ الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب . (ح٢٠٨٥-٢٠٨٧) [تحفة : لباس ٧]
- ١٠- باب تحريم التبخر في المشي ، مع إعجابه بثيابه . (ح٢٠٨٨) [تحفة : لباس ٨]
- ١١- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحتها في أول الإسلام . (ح٢٠٨٩-٢٠٩١) [تحفة : لباس ٩]
- ١٢- باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ، وليس الخلفاء له من بعده . (ح٢٠٩١-٢٠٩٢) [تحفة : لباس ١٠]
- ١٣- باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً ، لما أراد أن يكتب إلى العجم . (ح٢٠٩٢) [تحفة : لباس ١١]
- ١٤- باب في طرح الخواتيم . (ح٢٠٩٣) [تحفة : لباس ١٢]
- ١٥- باب في خاتم الورق فسه حبشي . (ح٢٠٩٤) [تحفة : لباس ١٣]
- ١٦- باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد . (ح٢٠٩٥) [تحفة : لباس ١٤]
- ١٧- باب النهي عن التخنم في الوسطى والتي تليها . (فيه) (ح٢٠٧٨) (م٢٠٧٨)
- ١٨- باب استحباب لبس النعال وما في معناها . (ح٢٠٩٦) [تحفة : لباس ١٦]
- ١٩- باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً ، والخلع من اليسرى أولاً ، وكراهة المشي في نعل واحد . (ح٢٠٩٧-٢٠٩٨) [تحفة ١٧]
- ٢٠- باب النهي عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد . (ح٢٠٩٩) [تحفة ١٨]

- ٢١- باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى (ح ٢٠٩٩) [تحفة ١٩]
الرجلين على الأخرى.
- ٢٢- باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على (ح ٢١٠٠) [تحفة ٢٠]
الأخرى
- ٢٣- باب نهى الرجل عن التزعفر (ح ٢١٠١) [تحفة ٢١]
- ٢٤- باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه (ح ٢١٠٢) [تحفة ٢٢]
بالسواد
- ٢٥- باب في مخالفة اليهود في الصبغ (ح ٢١٠٣) [تحفة ٢٣]
- ٢٦- باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه (ح ٢١٠٤ - ٢١١٢) [تحفة ٢٤]
صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم
السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب
- ٢٧- باب كراهة الكلب والجرس في السفر (ح ٢١١٣ - ٢١١٤) [تحفة ٢٥]
- ٢٨- باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (ح ٢١١٥) [تحفة ٢٦]
- ٢٩- باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه (ح ٢١١٦ - ٢١١٨) [تحفة ٢٧]
- ٣٠- باب جواز رسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه (ح ٢١١٩) [تحفة ٢٨]
في نعم الزكاة والجزية
- ٣١- باب كراهة القزع (ح ٢١٢٠) [تحفة ٢٩]
- ٣٢- باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق (ح ٢١٢١) [تحفة ٣٠]
حقه
- ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة (ح ٢١٢٢ - ٢١٢٧) [تحفة حديث ٣١]
والمستوشمة، والنامصة والتمنصة، والمتفلجات،
والمغيرات خلق الله.
- ٣٤- باب النساء الكاسيات العاريات المائلات (ح ٢١٢٨) [تحفة ٣٢]
- ٣٥- باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشيع بما لم (ح ٢١٢٩ - ٢١٣٠) [تحفة ٣٣]
يُعْطَى

[مطابق للتحفة: استئذان]

٣٨- كتاب الآداب

- ١- باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من (ح ٢١٣١ - ٢١٣٥)
الأسماء.
- ٢- باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع وغيره. (ح ٢١٣٦ - ٢١٣٨)

- ٣- باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم
برّة إلى زينب وجويرية ونحوهما.
(ح ٢١٣٩ - ٢١٤٢)
- ٤- باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وملك الملوك.
(ح ٢١٤٣)
- ٥- باب استحباب تخنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح
يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب
التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم
السلام.
(ح ٢١٤٤ - ٢١٥٠)
- ٦- باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة.
(ح ٢١٥١ - ٢١٥٢)
- ٧- باب الاستئذان.
(ح ٢١٥٣ - ٢١٥٤)
- ٨- باب كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل من هذا.
(ح ٢١٥٥)
- ٩- باب تحريم النظر في بيت غيره.
(ح ٢١٥٦ - ٢١٥٨)
- ١٠- باب نظر الفجأة.
(ح ٢١٥٩)

٣٩- كتاب السلام

- ١- باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير.
(ح ٢١٦٠) [تحفة: استئذان ١١]
- ٢- باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام. (فيه
٢١٢١ م).
(ح ٢١٦١)
- ٣- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام.
(ح ٢١٦٢) [تحفة: استئذان ١٣]
- ٤- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يردّ
عليهم.
(ح ٢١٦٣ - ٢١٦٧) [تحفة: استئذان ١٤]
- ٥- باب استحباب السلام على الصبيان.
(ح ٢١٦٨) [تحفة: استئذان ١٥]
- ٦- باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب، أو نحوه من
العلامات.
(ح ٢١٦٩) [تحفة: استئذان ١٦]
- ٧- باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان.
(ح ٢١٧٠) [تحفة: استئذان ١٧]
- ٨- باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.
(ح ٢١٧١ - ٢١٧٣) [تحفة: استئذان ١٨]
- ٩- باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة، وكانت زوجته
أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة؛ ليرفع سوء الظن
به.
(ح ٢١٧٤ - ٢١٧٥) [تحفة: استئذان ١٩]
- ١٠- باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا
(ح ٢١٧٦) [تحفة: استئذان ٢٠]

وراءهم .

- ١١- باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق (ح٢١٧٧ - ٢١٧٨) [تحفة : استئذان ٢١] إليه .
- ١٢- باب إذا قام من مجلسه ثم عاد ، فهو أحق به . (ح٢١٧٩) [تحفة : استئذان ٢٢]
- ١٣- باب منع المخث من الدخول على النساء الأجانب . (ح٢١٨٠ - ٢١٨١) [تحفة : استئذان ٢٣]
- ١٤- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت في الطريق . (ح٢١٨٢) [تحفة : استئذان ٢٤]
- ١٥- باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث ، بغير رضاه . (ح٢١٨٣ - ٢١٨٤) [تحفة : استئذان ٢٥]
- ١٦- باب الطب والمرض والرقي . (ح٢١٨٥ - ٢١٨٨) [تحفة : طب ١]
- ١٧- باب السحر . (ح٢١٨٩) [تحفة : طب ٢]
- ١٨- باب السم . (ح٢١٩٠) [تحفة : طب ٣]
- ١٩- باب رقية المريض . (ح٢١٩١) [تحفة : طب ٤]
- ٢٠- باب رقية المريض بالمعوذات والنفث . (ح٢١٩٢) [تحفة : طب ٥]
- ٢١- باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة . (ح٢١٩٣ - ٢١٩٩) [تحفة : طب ٦]
- ٢٢- باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك . (ح٢٢٠٠) [تحفة : طب ٧]
- ٢٣- باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار . (ح٢٢٠١) [تحفة : طب ٨]
- ٢٤- باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء . (ح٢٢٠١) [تحفة : طب ٩]
- ٢٥- باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة . (ح٢٢٠٣) [تحفة : طب ١٠]
- ٢٦- باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي . (فيه ١٥٧٧ م و ١٢٠٢ م) . (ح٢٢٠٤ - ٢٢١٢) [تحفة : طب ١١]
- ٢٧- باب كراهة التداوي باللدود . (ح٢٢١٣) [تحفة : طب ١٢]
- ٢٨- باب التداوي بالعود الهندي ، وهو الكست . (فيه ٢٨٧ م) . (ح٢٢١٤) [تحفة : طب ١٣]
- ٢٩- باب التداوي بالحبة السوداء . (ح٢٢١٥) [تحفة : طب ١٤]
- ٣٠- باب التليينة مجمة لفؤاد المريض . (ح٢٢١٦) [تحفة : طب ١٥]
- ٣١- باب التداوي بسقي العسل . (ح٢٢١٧) [تحفة : طب ١٦]
- ٣٢- باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها . (ح٢٢١٨ - ٢٢١٩) [تحفة : طب ١٧]
- ٣٣- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح (فيه ٢٢٢٢ م) . (ح٢٢٢٢ - ٢٢٢٢) [تحفة : طب ١٨]

٣٤- باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم. (فيه ح ٢٢٢٣ - ٢٢٢٧) [تحفة : طب ١٩]
٢٢٢٣م.

٣٥- باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. (فيه ٥٣٧م).

٣٦- باب اجتناب المجذوم ونحوه. (ح ٢٢٣١)

٣٧- باب قتل الحيات وغيرها. (فيه ٢٢٣٤م) [كتاب
الحيوان].

٣٨- باب استحباب قتل الوزغ. (ح ٢٢٣٧ - ٢٢٤٠)

٣٩- باب النهي عن قتل النمل. (ح ٢٢٤١)

٤٠- باب تحريم قتل الهرة. (ح ٢٢٤٢ - ٢٢٤٣)

٤١- باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها. (ح ٢٢٤٤ - ٢٢٤٥)

[مطابق للتحفة]

٤٠- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

١- باب النهي عن سب الدهر. (ح ٢٢٤٦)

٢- باب كراهة تسمية العنب كرمًا. (ح ٢٢٤٧ - ٢٢٤٨)

٣- باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد. (ح ٢٢٤٩)

٤- باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي. (ح ٢٢٥٠ - ٢٢٥١)

٥- باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد
الريحان والطيب.

٤١- كتاب الشعر. (ح ٢٢٢٥ - ٢٢٥٩) [تحفة ١]

١- باب تحريم اللعب بالنردشير. (ح ٢٢٦٠)

٤٢- كتاب الرؤيا. (فيه ٢٢٦٣م). (ح ٢٢٦١ - ٢٢٦٥) [تحفة ١]

١- باب قول النبي عليه الصلاة والسلام : « من رأني في المنام
فقد رأني ». (ح ٢٢٦٦ - ٢٢٦٨) [تحفة ٢]

٢- باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام. (ح ٢٢٦٨)

٣- باب في تأويل الرؤيا. (ح ٢٢٦٩)

٤- باب رؤيا النبي ﷺ. (ح ٢٢٧٠ - ٢٢٧٥) [تحفة ٥]

[مطابق للتحفة]

٤٣- كتاب الفضائل

- ١- باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة. (ح ٢٢٧٦ - ٢٢٧٧)
- ٢- باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق. (ح ٢٢٧٨)
- ٣- باب في معجزات النبي ﷺ. (فيه ٧٠٦ م و ١٣٩٢ م). (ح ٢٢٧٩ - ٢٢٨١)
- ٤- باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس (ح ٨٤٣) (فيه ٨٤٣ م).
- ٥- باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم. (ح ٢٢٨٢)
- ٦- باب شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم. (ح ٢٢٨٣ - ٢٢٨٥)
- ٧- باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين. (ح ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧)
- ٨- باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها. (ح ٢٢٨٨)
- ٩- باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته. (فيه ٢٣٠٣ م). (ح ٢٢٨٩ - ٢٣٠٥)
- ١٠- باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، يوم أحد. (ح ٢٣٠٦)
- ١١- باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب. (ح ٢٣٠٧)
- ١٢- باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير مع الريح المرسلة. (ح ٢٣٠٨)
- ١٣- باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً. (فيه ٢٣٠٩ م و ٢٣١٠ م).
- ١٤- باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه. (ح ٢٣١١ - ٢٣١٤)
- ١٥- باب رحمته ﷺ للصبيان والعيال، وتواضعه، وفضله. (ح ٢٣١٥ - ٢٣١٩) ذلك.
- ١٦- باب كثرة حياته ﷺ. (ح ٢٣٢٠ - ٢٣٢١)
- ١٧- باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته. (ح ٢٣٢٢)
- ١٨- باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن. (ح ٢٣٢٣)
- ١٩- باب قرب النبي ﷺ للناس، وتبركهم به. (ح ٢٣٢٤ - ٢٣٢٦)
- ٢٠- باب مباعده ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته. (ح ٢٣٢٧ - ٢٣٢٨)
- ٢١- باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحه. (ح ٢٣٢٩ - ٢٣٣٠)

- ٢٢- باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به. (ح ٢٢٣١ - ٢٢٣٣)
- ٢٣- باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي. (ح ٢٢٣٣ - ٢٢٣٥)
- ٢٤- باب في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه. (ح ٢٢٣٦)
- ٢٥- باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً. (ح ٢٢٣٧)
- ٢٦- باب صفة شعر النبي ﷺ. (ح ٢٢٣٨)
- ٢٧- باب في صفة فم النبي ﷺ، وعينه، وعقبه. (ح ٢٢٣٩)
- ٢٨- باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه. (ح ٢٢٤٠)
- ٢٩- باب شبيهه ﷺ. (ح ٢٢٤١ - ٢٢٤٤)
- ٣٠- باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلّه من جسده ﷺ. (ح ٢٢٤٥ - ٢٢٤٦)
- ٣١- باب في صفة النبي ﷺ، ومبعثه وسنّه. (ح ٢٢٤٧)
- ٣٢- باب كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض. (ح ٢٢٤٨ - ٢٢٤٩)
- ٣٣- باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة. (ح ٢٢٥٠ - ٢٢٥٣)
- ٣٤- باب في أسمائه ﷺ. (ح ٢٢٥٤ - ٢٢٥٥)
- ٣٥- باب علمه ﷺ بالله وشدة خشيته. (ح ٢٢٥٦)
- ٣٦- باب وجوب اتباعه ﷺ. (ح ٢٢٥٧)
- ٣٧- باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك (فيه ١٣٣٧ م).
- ٣٨- باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي. (ح ٢٢٦١ - ٢٢٦٣)
- ٣٩- باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه. (ح ٢٢٦٤)
- ٤٠- باب فضائل عيسى عليه السلام. (ح ٢٢٦٥ - ٢٢٦٨)
- ٤١- باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام. (فيه ١٥١ م). (ح ٢٢٦٩ - ٢٢٧١)
- ٤٢- باب من فضائل موسى ﷺ. (فيه ٣٣٩ م). (ح ٢٢٧٢ - ٢٢٧٥)
- ٤٣- باب ذكر يونس عليه السلام، وقول النبي ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».
- ٤٤- باب من فضائل يوسف عليه السلام. (ح ٢٢٧٨)
- ٤٥- باب من فضائل زكريا عليه السلام. (ح ٢٢٧٩)

(ح. ٢٣٨٠)

٤٦- باب من فضائل الخضر عليه السلام.

[تحفة: تابع الفضائل]

٤٤- كتاب فضائل الصحابة

- ١- باب من فضائل أبي بكر الصديق . (فيه ١٢٠٨ م).
 ٢- باب من فضائل عمر .
 ٣- باب من فضائل عثمان بن عفان .
 ٤- باب من فضائل علي بن أبي طالب .
 ٥- باب في فضل سعد بن أبي وقاص . (فيه ١٧٤٨ م).
 ٦- باب من فضائل طلحة والزبير .
 ٧- باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، ،
 ٨- باب فضائل الحسن والحسين .
 ٩- باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ .
 ١٠- باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد .
 ١١- باب فضائل عبد الله بن جعفر .
 ١٢- باب فضائل خديجة أم المؤمنين .
 ١٣- باب في فضل عائشة .
 ١٤- باب ذكر حديث أم زرع .
 ١٥- باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ .
 ١٦- باب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين .
 ١٧- باب من فضائل زينب ، أم المؤمنين .
 ١٨- باب من فضائل أم أيمن .
 ١٩- باب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك ، وبلال .
 ٢٠- باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري . (فيه ٢١٤٤ م).
 ٢١- باب من فضائل بلال .
 ٢٢- باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه .
 ٢٣- باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار (فيه ٧٩٩ م).
 ٢٤- باب من فضائل سعد بن معاذ .
 ٢٥- باب من فضائل أبي دجانة ، سماك بن خرشة ما .
- (ح. ٢٣٨١ - ٢٣٨٨) [تحفة ٤٧]
 (ح. ٢٣٨٩ - ٢٤٠٠) [تحفة ٤٨]
 (ح. ٢٤٠١ - ٢٤٠٣) [تحفة ٤٩]
 (ح. ٢٤٠٤ - ٢٤٠٩) [تحفة ٥٠]
 (ح. ٢٤١٠ - ٢٤١٣) [تحفة ٥١]
 (ح. ٢٤١٤ - ٢٤١٨) [تحفة ٥٢]
 (ح. ٢٤١٩ - ٢٤٢٠) [تحفة ٥٣]
 (ح. ٢٤٢١ - ٢٤٢٣) [تحفة ٥٤]
 (ح. ٢٤٢٤) [تحفة ٥٥]
 (ح. ٢٤٢٥ - ٢٤٢٦) [تحفة ٥٦]
 (ح. ٢٤٢٧ - ٢٤٢٩) [تحفة ٥٧]
 (ح. ٢٤٣٠ - ٢٤٣٧) [تحفة ٥٨]
 (ح. ٢٤٣٨ - ٢٤٤٧) [تحفة ٥٩]
 (ح. ٢٤٤٨) [تحفة ٦٠]
 (ح. ٢٤٤٩ - ٢٤٥٠) [تحفة ٦١]
 (ح. ٢٤٥١) [تحفة ٦٢]
 (ح. ٢٤٥٢) [تحفة ٦٣]
 (ح. ٢٤٥٣ - ٢٤٥٤) [تحفة ٦٤]
 (ح. ٢٤٥٥ - ٢٤٥٧) [تحفة ٦٥]
 (ح. ٢٤٤٤) [تحفة ٦٦]
 (ح. ٢٤٥٨) [تحفة ٦٧]
 (ح. ٢٤٥٩ - ٢٤٦٤) [تحفة ٩٨]
 (ح. ٢٤٦٥) [تحفة ٦٩]
 (ح. ٢٤٦٦ - ٢٤٦٩) [تحفة ٧٠]
 (ح. ٢٤٧٠) [تحفة ٧١]

- ٢٦- باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر. (ح ٢٤٧١) [تحفة ٧٢]
- ٢٧- باب من فضائل جليبيب. (ح ٢٤٧٢) [تحفة ٧٣]
- ٢٨- باب من فضائل أبي ذر. (ح ٢٤٧٣ - ٢٤٧٤) [تحفة ٧٤]
- ٢٩- باب من فضائل جرير بن عبد الله. (ح ٢٤٧٥ - ٢٤٧٦) [تحفة ٧٥]
- ٣٠- باب فضائل عبد الله بن عباس. (ح ٢٤٧٧) [تحفة ٧٦]
- ٣١- باب من فضائل عبد الله بن عمر. (ح ٢٤٧٨ - ٢٤٧٩) [تحفة ٧٧]
- ٣٢- باب من فضائل أنس بن مالك. (ح ٢٤٨٠ - ٢٤٨٢) [تحفة ٧٨]
- ٣٣- باب من فضائل عبد الله بن سلام. (ح ٢٤٨٣ - ٢٤٨٤) [تحفة ٧٩]
- ٣٤- باب فضائل حسان بن ثابت. (ح ٢٤٨٥ - ٢٤٩٠) [تحفة ٨٠]
- ٣٥- باب من فضائل أبي هريرة الدوسي. (فيه ٢٤٩٢ م). (ح ٢٤٩١ - ٢٤٩٣) [تحفة ٨١]
- ٣٦- باب من فضائل أهل بدر، ﷺ، وقصة حاطب بن ابي بلتعة. (ح ٢٤٩٤ - ٢٤٩٥) [تحفة ٨٢]
- ٣٧- باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان. (ح ٢٤٩٦) [تحفة ٨٣]
- ٣٨- باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين. (ح ٢٤٩٧ - ٢٤٩٨) [تحفة ٨٤]
- ٣٩- باب من فضائل الأشعريين. (ح ٢٤٩٩ - ٢٥٠٠) [تحفة ٨٥]
- ٤٠- باب من فضائل أبي سفيان بن حرب. (ح ٢٥٠١) [تحفة ٨٦]
- ٤١- باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفيتهم. (ح ٢٥٠٢ - ٢٥٠٣) [تحفة ٨٧]
- ٤٢- باب من فضائل سلمان وصهيب ويلال. (ح ٢٥٠٤) [تحفة ٨٨]
- ٤٣- باب من فضائل الأنصار. (ح ٢٥٠٥ - ٢٥١٠) [تحفة ٨٩]
- ٤٤- باب في خير دور الأنصار. (ح ٢٥١١ - ٢٥١٢) [تحفة ٩٠]
- ٤٥- باب في حسن صحبة الأنصار. (ح ٢٥١٣) [تحفة ٩١]
- ٤٦- باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم. (ح ٢٥١٤ - ٢٥١٨) [تحفة ٩٢]
- ٤٧- باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطوي. (ح ٢٥١٩ - ٢٥٢٥) [تحفة ٩٣]
- ٤٨- باب خيار الناس. (ح ٢٥٢٦) [تحفة ٩٤]
- ٤٩- باب من فضائل نساء قريش. (ح ٢٥٢٧) [تحفة ٩٥]
- ٥٠- باب مواخاة النبي ﷺ بين أصحابه. (ح ٢٥٢٨ - ٢٥٣٠) [تحفة ٩٦]
- ٥١- باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه (ح ٢٥٣١) [تحفة ٩٧]

أمان للأمة.

- ٥٢- باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين (ح ٢٥٣٢ - ٢٤٣٦) [تحفة ٩٨] يلونهم.
- ٥٣- باب قوله ﷺ: « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ». (فيه ٢٥٣٨ م).
- ٥٤- باب تحريم سب الصحابة.
- ٥٥- باب من فضائل أريس القرنيّ.
- ٥٦- باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر.
- ٥٧- باب فضل أهل عُمان.
- ٥٨- باب ذكر كذاب تقيف، وميرها.
- ٥٩- باب فضل فارس.
- ٦٠- باب قوله ﷺ: « الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة ».
- ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب
- [مطابق للتحفة]

- ١- باب بر الوالدين، وأنهما أحق به. (ح ٢٥٤٨ - ٢٥٤٩)
- ٢- باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها. (ح ٢٥٥٠)
- ٣- باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة. (ح ٢٥٥١)
- ٤- باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما. (ح ٢٥٥٢)
- ٥- باب تفسير البر والإثم. (ح ٢٥٥٣)
- ٦- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها. (ح ٢٥٥٤ - ٢٥٥٨)
- ٧- باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير. (ح ٢٥٥٩)
- ٨- باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعيّ. (ح ٢٥٦٠ - ٢٥٦٢)
- ٩- باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها. (ح ٢٥٦٣)
- ١٠- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله. (ح ٢٥٦٤)
- ١١- باب النهي عن الشحناء والتهاجر. (ح ٢٥٦٥)
- ١٢- باب في فضل الحب في الله. (ح ٢٥٦٦ - ٢٥٦٧)

- ١٣- باب فضل عيادة المريض . (ح ٢٥٦٨ - ٢٥٦٩)
- ١٤- باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها . (ح ٢٥٧٠ - ٢٥٧٦)
- ١٥- باب تحريم الظلم . (ح ٢٥٧٧ - ٢٥٨٣)
- ١٦- باب نصر الأخر ظالماً أو مظلوماً . (ح ٢٥٨٤)
- ١٧- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . (ح ٢٥٨٥ - ٢٥٨٦)
- ١٨- باب النهي عن السباب . (ح ٢٥٨٧)
- ١٩- باب استحباب العفو والتواضع . (ح ٢٥٨٨)
- ٢٠- باب تحريم الغيبة . (ح ٢٥٨٩)
- ٢١- باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا ، بأن يستر عليه في الآخرة . (ح ٢٥٩٠)
- ٢٢- باب مداراة من يتقي فحشه . (ح ٢٥٩١)
- ٢٣- باب فضل الرفق . (ح ٢٥٩٢ - ٢٥٩٤)
- ٢٤- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها . (ح ٢٥٩٥ - ٢٥٩٩)
- ٢٥- باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرأ ورحمة . (فيه ٢٦٠١ م و ٢٦٠٢ م)
- ٢٦- باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله . (فيه ٢٥٢٦ م) (ح ٢٥٢٦)
- ٢٧- باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه . (ح ٢٦٠٥)
- ٢٨- باب تحريم النميمة . (ح ٢٦٠٦)
- ٢٩- باب قبح الكذب ، وحسن الصدق وفعله . (ح ٢٦٠٧)
- ٣٠- باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب . (ح ٢٦٠٨ - ٢٦١٠)
- ٣١- باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك . (ح ٢٦١١)
- ٣٢- باب النهي عن ضرب الوجه . (ح ٢٦١٢)
- ٣٣- باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق . (ح ٢٦١٣)
- ٣٤- باب أمر من مرّ بسلاح ، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس ، أن يمسك بنصالها . (ح ٢٦١٤ - ٢٦١٥)
- ٣٥- باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم . (ح ٢٦١٦ - ٢٦١٧)

- ٣٦- باب فضل إزالة الأذى عن الطريق. (فيه ١٩١٤م). (ح٢٦١٨)
- ٣٧- باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي (فيه ٢٢٤٢م). (ح٢٦١٩)
- ٣٨- باب تحريم الكبير. (ح٢٦٢٠)
- ٣٩- باب النهي عن تقطيع الإنسان من رحمة الله تعالى. (ح٢٦٢١)
- ٤٠- باب فضل الضعفاء والخاملين. (ح٢٦٢٢)
- ٤١- باب النهي عن قول: هلك الناس. (ح٢٦٢٣)
- ٤٢- باب الوصية بالجار، والإحسان إليه. (ح٢٦٢٤ - ٢٦٢٥م)
- ٤٣- باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء. (ح٢٦٢٦)
- ٤٤- باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام. (ح٢٦٢٧)
- ٤٥- باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء. (ح٢٦٢٨)
- ٤٦- باب فضل الإحسان إلى النبات. (ح٢٦٢٩ - ٢٦٣١)
- ٤٧- باب فضل من يموت له ولد فيحسبه. (ح٢٦٣٢ - ٢٦٣٦)
- ٤٨- باب إذا أحب الله عبداً، حبه إلى عباده. (ح٢٦٣٧)
- ٤٩- باب الأرواح جنود مجندة. (ح٢٦٣٧)
- ٥٠- باب المرء مع من أحب. (ح٢٦٣٩ - ٢٦٤١)
- ٥١- باب إذا أنثى على الصالح، فهي بشرى ولا تضره. (ح٢٦٤٢)

[مطابق للتحفة]

٤٦- كتاب القدر

- ١- باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. (فيه ١١٢م). (ح٢٦٤٣ - ٢٦٥١)
- ٢- باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام. (ح٢٦٥٢ - ٢٦٥٣)
- ٣- باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء. (ح٢٦٥٣ - ٢٦٥٣)
- ٤- باب كل شيء بقدر. (ح٢٦٥٥ - ٢٦٥٦)
- ٥- باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره. (ح٢٦٥٧)
- ٦- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين. (ح٢٦٦٢ - ٢٦٥٨)
- ٧- باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص (ح٢٦٦٣) عما سبق به القدر.

- ٨- باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، (ح ٢٦٦٤)
وتفويض المقادير لله.

[مطابق للتحفة]

٤٧- كتاب العلم

- ١- باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، (ح ٢٦٦٥ - ٢٦٦٧)
النهي عن الاختلاف في القرآن.
٢- باب في الألد الخصم. (ح ٢٦٦٨)
٣- باب اتباع سنن اليهود والنصارى. (ح ٢٦٦٩)
٤- باب هلك المتطعون. (ح ٢٦٧٠)
٥- باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر (ح ٢٦٧١ - ٢٦٧٣)
الزمان. (فيه ١٥٧ م).
٦- باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. (فيه ١٠١٧ م).

[مطابق للتحفة]

٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

[الدعوات]

- ١- باب الحث على ذكر الله. (ح ٢٦٧٥ - ٢٦٧٦)
٢- باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها. (ح ٢٦٧٧)
٣- باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت. (ح ٢٦٧٨ - ٢٦٧٩)
٤- باب كراهة تمنى الموت، لضر نزل به. (ح ٢٦٨٠ - ٢٦٨٢)
٥- باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. (ح ٢٦٨٣ - ٢٦٨٦)
٦- باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله. (فيه ٢٦٧٥ م). (ح ٢٦٧٨)
٧- باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا. (ح ٢٦٨٨)
٨- باب فضل مجالس الذكر. (ح ٢٦٨٩)
٩- باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. (ح ٢٦٩٠)
١٠- باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء. (ح ٢٦٩١ - ٢٦٩٨)
١١- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر. (ح ٢٦٩٩ - ٢٧٠١)
١٢- باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه. (ح ٢٧٠٢ - ٢٧٠٣)

- ١٣- باب استحباب خفض الصوت بالذكر. (ح ٢٧٠٤ - ٢٧٠٥)
- ١٤- باب التعوذ من شر الفتن وغيرها. (فيه ٥٨٩م). (ح ٥٨٩)
- ١٥- باب التعوذ من العجز والكسل وغيره. (ح ٢٧٠٦)
- ١٦- باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره. (ح ٢٧٠٧ - ٢٧٠٩)
- ١٧- باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع. (ح ٢٧١٠ - ٢٧١٥)
- ١٨- باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل. (ح ٢٧١٦ - ٢٧٢٥)
- ١٩- باب التسيخ أول النهار وعند النوم. (ح ٢٧٢٦ - ٢٧٢٥)
- ٢٠- باب استحباب الدعاء عند صياح الديك. (ح ٢٧٢٩)
- ٢١- باب دعاء الكرب. (ح ٢٧٣٠)
- ٢٢- باب فضل سبحان الله ويحمده. (ح ٢٧٣١)
- ٢٣- باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب. (ح ٢٧٣٢ - ٢٧٣٣)
- ٢٤- باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب. (ح ٢٧٣٤)
- ٢٥- باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول : دعوت لم يستجب لي.

كتاب الرقاق

- ٢٦- باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء. (ح ٢٧٣٦ - ٢٧٤٢)
- ٢٧- باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، والتوسل بصالح الأعمال. (ح ٢٧٤٣)
- [تحفة : توبة ١]

٤٩- كتاب التوبة

- ١- باب في الحظ على التوبة والفرح بها. (فيه ٢٦٧٥م). (ح ٢٧٤٤ - ٢٧٤٧) [تحفة ٢]
- ٢- باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة. (ح ٢٧٤٨ - ٢٧٤٩) [تحفة ٣]
- ٣- باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، والمراقبة ، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات ، والاشتغال بالدنيا. (ح ٢٧٥٠) [تحفة ٤]
- ٤- باب في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه. (فيه ٢٦٦٩م). (ح ٢٧٥١ - ٢٧٥٧) [تحفة ٤]
- ٥- باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب (ح ٢٧٥٨ - ٢٧٥٩) [تحفة ٦]

والتوبة.

- ٦- باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش. (فيه ٢٧٦١م و (ح ٢٧٦٠ - ٢٧٦٢) [تحفة ٧]
- (٢٧٦٢م).
- ٧- باب قول الله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات.
- ٨- باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله.
- ٩- باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.
- ١٠- باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف.
- ١١- باب براءة حرم النبي ﷺ، من الريبة.
- ١٢- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.
- ٥٠- كتاب صفة القيامة والجنة والنار.
- ١- باب ابتداء الخلق، وخلق آدم ﷺ.
- ٢- باب في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة.
- ٣- باب نزل أهل الجنة.
- ٤- باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ويسألونك عن الروح، الآية.
- ٥- باب في قوله تعالى: وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، الآية.
- ٦- باب قوله: إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى.
- ٧- باب الدخان.
- ٨- باب انشقاق القمر.
- ٩- باب لا أحد أصبر على أذى، من الله عز وجل.
- ١٠- باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً.
- ١١- باب يحشر الكافر على وجهه.
- ١٢- باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بوساً في الجنة.
- ١٣- باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا.
- ١٤- باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كعشجر الأرز.
- (ح ٢٧٦٠ - ٢٧٦٢) [تحفة ٧]
- (ح ٢٧٦٣ - ٢٧٦٥) [تحفة ٨]
- (ح ٢٧٦٦ - ٢٧٦٨) [تحفة ٩]
- (ح ٢٧٦٩) [تحفة ١٠]
- (ح ٢٧٧٠) [تحفة ١١]
- (ح ٢٧٧١) [تحفة ١٢]
- (ح ٢٧٧٢ - ٢٧٨٤) [تحفة: توبة ١٣]
- (ح ٢٧٨٥ - ٢٧٨٨) [تحفة: توبة ١٤]
- (ح ٢٧٨٩) [تحفة: توبة ١٥]
- (ح ٢٧٩٠ - ٢٧٩١) [تحفة: توبة ١٦]
- (ح ٢٧٩٢ - ٢٧٩٣) [تحفة: توبة ١٧]
- (ح ٢٧٩٤ - ٢٧٩٥) [تحفة: توبة ١٨]
- (ح ٢٧٩٦) [تحفة: توبة ١٩]
- (ح ٢٧٩٧) [تحفة: توبة ٢٠]
- (ح ٢٧٩٨ - ٢٧٩٩) [تحفة: توبة ٢١]
- (ح ٢٨٠٠ - ٢٨٠٣) [تحفة: توبة ٢٢]
- (ح ٢٨٠٤) [تحفة: توبة ٢٣]
- (ح ٢٨٠٥) [تحفة: توبة ٢٤]
- (ح ٢٨٠٦) [تحفة: توبة ٢٥]
- (ح ٢٨٠٧) [تحفة: توبة ٢٦]
- (ح ٢٨٠٨) [تحفة: توبة ٢٧]
- (ح ٢٨٠٩ - ٢٨١٠) [تحفة: توبة ٢٨]

- ١٥- باب مثل المؤمن مثل النخلة . (ح ٢٨١١) [تحفة : توبة ٢٩]
- ١٦- باب تحريش الشيطان، وبعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً. (ح ٢٨١٢ - ٢٨١٥) [تحفة : توبة ٣٠]
- ١٧- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى. (ح ٢٨١٦ - ٢٨١٨) [تحفة : توبة ٣١]
- ١٨- باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة. (ح ٢٨١٩ - ٢٨٢٠) [تحفة : توبة ٣٢]
- ١٩- باب الاقتصاد في الموعظة. (ح ٢٨٢١) [تحفة : توبة ٣٣]
- ٥١- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. (ح ٢٨٢٢ - ٢٨٢٥) [تحفة ١]
- ١- باب أن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عامة، لا يقطعها. (ح ٢٨٢٦ - ٢٨٢٨) [تحفة ٢]
- ٢- باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبداً. (ح ٢٨٢٩) [تحفة ٣]
- ٣- باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء. (ح ٢٨٣٠ - ٢٨٣١) [تحفة ٤]
- ٤- باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ، بأهله وماله. (ح ٢٨٣٢) [تحفة ٥]
- ٥- باب في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال. (ح ٢٨٣٣) [تحفة ٦]
- ٦- باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم. (ح ٢٨٣٤) [تحفة ٧]
- ٧- باب في صفات الجنة وأهلها، وتسيبهم فيها بكرة وعشياً. (ح ٢٨٣٥ - ٢٨٣٤) [تحفة ٨]
- ٨- باب في دوام أهل الجنة، وقوله تعالى: ونودوا أن تلکم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون. (ح ٢٨٣٦ - ٢٨٣٧) [تحفة ٩]
- ٩- باب في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين. (ح ٢٨٣٨) [تحفة ١٠]
- ١٠- باب ما جاء في الدنيا من أنهار الجنة. (ح ٢٨٣٩) [تحفة ١١]
- ١١- باب يدخل الجنة أقوام، أفئدتهم مثل أفئدة الطير. (ح ٢٨٤٠ - ٢٨٤١) [تحفة ١٢]
- ١٢- باب في شدة حر جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعذبين. (ح ٢٨٤٢ - ٢٨٤٥) [تحفة ١٣]
- ١٣- باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء. (فيه) (ح ٢٨٤٦ - ٢٨٥٧) [تحفة ١٤]
- ١٤- باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيامة. (ح ٢٨٥٨ - ٢٨٦١) [تحفة ١٥]

- ١٥- باب في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها. (ح ٢٨٦٢ - ٢٨٦٤) [تحفة ١٦]
- ١٦- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار. (ح ٢٨٦٥) [تحفة ١٧]
- ١٧- باب عرض مقعد الميت، من الجنة أو النار، عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه. (ح ٢٨٦٦ - ٢٨٧٥) [تحفة ١٨]
- ١٨- باب إثبات الحساب. (ح ٢٨٧٦) [تحفة ١٩]
- ١٩- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت. (ح ٢٨٧٧ - ٢٨٧٩) [تحفة ٢٠]
- [مطابق للتحفة]
- ٥٢- كتاب الفتن وأشراط الساعة
- ١- باب اقتراب الفتن، وفتح ردم يأجوج ومأجوج. (ح ٢٨٨٠ - ٢٨٨١)
- ٢- باب الحسف بالجيش الذي يؤم البيت. (ح ٢٨٨٢ - ٢٨٨٤)
- ٣- باب نزول الفتن كمواقع القطر. (ح ٢٨٨٥ - ٢٨٨٧)
- ٤- باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما. (فيه ١٥٧ م). (ح ٢٨٨٨)
- ٥- باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض. (ح ٢٨٨٩ - ٢٨٩٠)
- ٦- باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة. (ح ٢٨٩١ - ٢٨٩٢)
- ٧- باب في الفتنة التي تموج كموج البحر. (فيه ١٤٤ م). (ح ٢٨٩٣)
- ٨- باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب. (ح ٢٨٩٤ - ٢٨٩٦)
- ٩- باب في فتح القسطنطينية، وخروج الدجال، ونزل عيسى ابن مريم. (ح ٢٨٩٧)
- ١٠- باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس. (ح ٢٨٩٨)
- ١١- باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال. (ح ٢٨٩٩)
- ١٢- باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال. (ح ٢٩٠٠)
- ١٣- باب في الآيات التي تكون قبل الساعة. (ح ٢٩٠١)
- ١٤- باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز. (ح ٢٩٠٢)
- ١٥- باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة. (ح ٢٩٠٣ - ٢٩٠٤)
- ١٦- باب الفتنة من المشرق، من حيث يطلع قرنا الشيطان. (ح ٢٩٠٥)
- ١٧- باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة. (ح ٢٩٠٦ - ٢٩٠٧)
- ١٨- باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى

- أن يكون مكان الميت ، من البلاء . (فيه ١٥٧ م) .
- ١٩- باب ذكر ابن صياد . فيه (١٦٩ م) . (ح ٢٩٢٤ - ٢٩٣٢)
- ٢٠- باب ذكر الدجال وصفته وما معه . (فيه ١٦٩ م) . (ح ٢٩٣٣ - ٢٩٣٧)
- ٢١- باب في صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه ، وقتل المؤمن وإحيائه . (ح ٢٩٣٨)
- ٢٢- باب في الدجال ، وهو أهون على الله عز وجل . (ح ٢٦٣٩)
- ٢٣- باب في خروج الدجال ومكته في الأرض ، ونزول عيسى وقتله إياه ، وذهاب أهل الخير والإيمان ، وبقاء شرار الناس ، وعبادتهم الأوثان ، والنفخ في الصور ، وبعث من في القبور . (ح ٢٩٤٠ - ٢٩٤١)
- ٢٤- باب قصة الجساسة . (ح ٢٩٤٢ - ٢٩٤٣) [تحفة ٢٣]
- ٢٥- باب في بقية من أحاديث الدجال . (ح ٢٩٤٤ - ٢٩٤٧) [تحفة ٢٤]
- ٢٦- باب فضل العبادة في الهرج . (ح ٢٩٤٨) [تحفة ٢٥]
- ٢٧- باب قرب الساعة . (ح ٢٩٤٩ - ٢٩٥٤) [تحفة ٢٦]
- ٢٨- باب ما بين النفختين . (ح ٢٩٥٥) [تحفة ٢٧]
- ٥٣- كتاب الزهد والرقائق. (فيه ١٠٥٥ م)
- ١- باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين . (ح ٢٩٨٠ - ٢٩٨١) [تحفة ٢]
- ٢- باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم . (ح ٢٩٨٢ - ٢٩٨٣) [تحفة ٢]
- ٣- باب فضل بناء المساجد . (فيه ٥٣٣ م) . (ح ٥٣٣) [تحفة ٤]
- ٤- باب الصدقة في المساكين . (ح ٢٩٨٤) [تحفة ٥]
- ٥- باب من أشرك في عمله غير الله . وفي نسخة : باب تحريم الرياء . (ح ٢٩٨٥ - ٢٩٨٧) [تحفة ٦]
- ٦- باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار . وفي نسخة : باب حفظ اللسان . (ح ٢٩٨٨) [تحفة ٩]
- ٧- باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله . (ح ٢٩٨٩) [تحفة ٨]
- ٨- باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه . (ح ٢٩٩٠) [تحفة ٩]

- ٩- باب تسميت العاطس ، وكراهة التأوب . (ح٢٩٩١ - ٢٩٩٥) [تحفة ١٠]
- ١٠- باب في أحاديث متفرقة . (ح٢٩٩٦) [تحفة ١١]
- ١١- باب في الفأر وأنه مسخ . (ح٢٩٩٧) [تحفة ١٢]
- ١٢- باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . (ح٢٩٩٨) [تحفة ١٣]
- ١٣- باب المؤمن أمره كله خير . (ح٢٩٩٩) [تحفة ١٤]
- ١٤- باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ، وخيف منه فتنة على الممدوح . (ح٣٠٠٠ - ٣٠٠٢) [تحفة ١٥]
- ١٥- باب مناولة الأكبر . (ح٣٠٠٣) [تحفة ١٦]
- ١٦- باب الثبوت في الحديث ، وحكم كتابة العلم . (فيه م٢٤٩٣) (ح٣٠٠٤) [تحفة ١٧]
- ١٧- باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام . (ح٣٠٠٥) [تحفة ١٨]
- ١٨- باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر . (ح٣٠٠٦ - ٣٠١٤) [تحفة ١٩]
- ١٩- باب حديث الهجرة ويقال له : حديث الرحل . (فيه م٢٠٠٩) (ح٢٠٠٩) [تحفة ٢٠]
- ٥٤- كتاب التفسير ٤٣٣/٦
- ١- باب في قوله تعالى : ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله . (ح٣٠٢٧) [تحفة ٢]
- ٢- باب في قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد . (ح٣٠٢٨) [تحفة ٣]
- ٣- باب في قوله تعالى : ولا تكفروا فتياتكم على البغاء . (ح٣٠٢٩) [تحفة ٤]
- ٤- باب في قوله تعالى : أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة . (ح٣٠٣٠) [تحفة ٥]
- ٥- باب في سورة براءة الأنفال والحشر . (ح٣٠٣١) [تحفة ٦]
- ٦- باب في نزول تحريم الخمر . (ح٣٠٣٢) [تحفة ٧]
- ٧- باب في قوله تعالى : هذان خصمان اختصموا في ربهم . (ح٣٠٣٣) [تحفة ٨]

فانزلنا من السماء ماء فاصحنا به الارض حيا وباركنا
بها وما كنا ندر ان نجعلها سبخا ولا مخرجا

لهم الا ان يشاء الله العزيز الغفار
انزلنا من السماء ماء فاصحنا به الارض حيا وباركنا
بها وما كنا ندر ان نجعلها سبخا ولا مخرجا

فهرس باسماء الصحابة وبيان أرقام
أحاديث كل منهم

١٢)، ١٨٣٢، ٢٠١٠

أبو الدرداء

٥٤٢، ٧٢٢، ٨٠٩، ٨١١، ١١٢٢، ١٤٤١،
٢٥٩٨، ٢٧٣٢ (ك٤٨٦ ح٨٧ و٤٨٦ ح٨٨).

أبو ذر الغفاري

٦١، ٨٤، ٩٤ (ك١٥٣ ح١٥٤ و١٢٢ ح٣٢
و٣٣)، ١٠٦، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٨، ١٩٠، ٥١٠،
٥٢٠، ٥٥٣، ٦١٦، ٦٤٨، ٧٢٠، ٩٩٠، ٩٩٢،
١٠٠٦، ١٠٦٧، ١٢٢٤، ١٦٦١، ١٨٢٥، ١٨٢٦،
١٨٣٧، ٢٣٠٠، ٢٤٨٣، ٢٥١٤، ٢٥٤٣، ٢٥٧٧،
٢٦٢٥، ٢٦٢٥، ٢٦٢٦، ٢٦٤٢، ٢٦٨٧،
٢٧٣١، ٣٠٣٣

أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ

٣٥٧، ١٣١٣، ١٦٠٠

أبو رفاعة العدوي

٨٧٦

أبو سعيد الخدري

١٨، ٢٧، ٤٩، ٧٧، ٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥،
١٨٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٢، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٤٣،
٣٤٥، ٣٨٣، ٤٣٨، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٧٧، ٥٠٥،
٥١٩، ٥٤٨، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧١، ٦٦١، ٦٧٢،
٧٥٤، ٧٩٦، ٨٢٧، ٨٢٧ (ك٦٦ ح٢٨٨)، ١٣٢
ح١٤٠ و١٤١، ١٤١ ح١٥٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨)
٨٤٦ (ك٧٥ ح٧)، ٩١٦، ٨٨٩، ٩١٦، ٩٥٩،
٩٧٩، ٩٨٥، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٦٤، ١١١٦،
١١١٧، ١١٢٠، ١١٥٣، ١١٦٧، ١٢٤٧، ١٢٤٨،
١٣٤٠، ١٣٧٤، ١٣٩٨، ١٤٣٧، ١٤٣٨،
١٤٥٦، ١٥١٢، ١٥٥٦، ١٥٧٨، ١٥٨٤ (ك٢٢)
ح٧٥ و٧٦ و٧٧، ٢٢٢ ح٨٢)، ١٥٩٣، ١٥٩٤،
٢٢٢ ح٩٦ و٩٧، ٢٢٢ ح٩٩ و١٠٠)، ١٥٩٥،
١٥٩٦، ١٦٩٤، ١٧٢٨، ١٧٣٨، ١٧٦٨، ١٨٥٣

أبو أسيد مالك بن ربيعة

٢٥١١

أبو أمامة الباهلي

١٣٧، ٨٠٤، ١٠٣٦، ٢٠٧٤، ٢٧٦٥

أبو أيوب الأنصاري

١٣، ٢٦٤، ١١٦٤، ١٢٠٥، ١٢٨٧، ١٨٨٣،
٢٠٥٣، ٢٥١٩، ٢٥٦٠، ٢٦٩٣، ٢٧٤٨، ٢٨٦٩

أبو بردة البلوي

١٧٠٨

أبو بشير الأنصاري

٢١١٥

أبو بصرة الغفاري

٨٣٠

أبو بكر الصديق

٢٠، ١٣٤٧، ١٧٥٩، ٢٠٠٩ (ك٣٦٦ ح٩٠ و٩١،
ك٥٣٦ ح٧٥)، ٢٧٠٥

أبو بكر الثقفي

٦٣، ٨٧، ١٠٨٩، ١٥٩٠، ١٦٧٩، ١٧١٧،
٢٥٢٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٣٠٠٠

أبو ثعلبة الخشني

١٩٣، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦

أبو جُحينة السوائي

٥٠٣، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣

أبو جهيم

٣٦٩، ٥٠٧

أبو حميد الساعدي

٤٠٧، ٧١٣، ١٣٩٢ (ك١٥٣ ح٥٠٣)، ٤٣٣ ح١١

- ٣٧٩ ، ١٩٥١ ، ١٨٩٦ ، ١٨٨٨ ، ١٨٨٤ ، ١٨٦٥ ،
 ابو مرثد الغنوي (٢١٢١ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٣٣ ، ١٩٩٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٧٣)
 ٩٧٢
 كح٣٧ (١١٤ ، كح٣٩ (٣ ، ٢١٥٣ ، ٢١٨٦ ، ٢٢٠١ ،
 ٢٢١٧ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٩١ ، ٢٣٢٠ ،
 ابو معبد بن مسعود السلمى
 ١٨٦٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٣٩ ،
 ٢٥٤١ ، ٢٥٧٣ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٦٩ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٤٢ ،
 ابو مسعود ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨٢٨ ،
 الانصاري البديري ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٣١ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٩ ، ٢٩١٤ ،
 ، ٨٠٧ ، ٦٧٣ ، ٦١٠ ، ٤٦٦ ، ٤٣٢ ، ٤٠٥ ، ٥١ ،
 ، ١٥٦٧ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٠ ، ١٠١٨ ، ١٠٠٢ ، ٩١١ ،
 ٢٩٣٥ ، ٢٤٦١ ، ٢٠٣٦ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٢ ، ١٦٥٩ ،
 ابو سفينان ، صخر بن حرب
 ١٧٧٣
 ابو شريح الخزاعي
 ٤٨ (كح٧٧ ، كح٣١ (١٤ و ١٥ و ١٦) ، ١٣٥٤ ،
 ابو الطفيل ، عامر بن وائلة
 ٢٣٤٠ ، ١٢٧٥
 ابو طلحة ، زيد بن سهل الانصاري
 ٢٨٧٥ ، ٢١٦١ ، ٢١٠٦
 ابو العلاء بن الشخير
 ٣٤٤
 ابو قتادة الانصاري
 ٢٦٧ (كح٦٣ و ٦٤ و ٦٥ ، كح١٥٤ و ١٥٥) ،
 ، ٧١٤ ، ٦٨٣ ، ٦١٨ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣ ، ٥٤٣ ، ٤٥١ ،
 ، ١٧٥١ ، ١٦٠٧ ، ١٥٦٣ ، ١١٩٦ ، ١١٦٢ ، ٩٥٠ ،
 ٢٢٦٧ ، ٢٢٦١ ، ١٩٨٨ ، ١٨٨٥
 ابو لبابة بن عبد المنذر الانصاري
 ٢٢٣٣
 ابو مالك الاشعري
 ٩٣٤ ، ٢٢٣
 ابو محذورة الجمحي
 ١٣٤ ، ١٣٢ (كح٢١٢ ، كح٢١٣ و ٢١٤) ، ١٣٥ ،

- ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥١ (ك ٤٣٢ و ١٥٣ ،
 ك ١٢٣٨) ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ (ك
 ح ٢٤٨ ، ك ١٢٠ ح ٦٠ و ٦١ ، ك ٤٧٢ ح ١١ و ١٢ ، ك
 ح ١٧ و ١٨ ، ك ٥٢ ح ٥٣ و ٦٤ ، ك ٥٢ ح ٨٤) ، ١٥٨ ،
 ١٦٨ (ك ٢٧٢ ح ٣٦٢ ح ٩٢) ، ١٧٢ ، ١٧٥ ،
 ١٨٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ (ك ٣٤٨ و ٣٤٩ ،
 ك ٣٥١ و ٣٥٢) ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ،
 ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٩ ، ٣٣٩ (ك ٣٧٥ ، ك
 ح ١٥٥ و ١٥٦) ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٨٩
 (ك ١٦٦ و ١٧٠ و ١٨٠ و ١٩٠ و ٢٠٠ ك ٨٢ و ٨٣ و ٨٤) ،
 ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،
 ٤١٤ (ك ٤٦٦ ح ٨٦ ، ك ٤٦٦ ح ٨٩) ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ،
 ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٥١١ ، ٥١٥ ،
 ٥١٦ (ك ٥٠٦ ح ٧٠ و ٧١ و ٨٠) ، ٥٣٠ ،
 ٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٧٣ ،
 ٥٧٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، (ك ١٢٨ ح ١٣٠ ، ك
 ح ١٣١ ، ك ١٣٢ ح ١٣٣) ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ،
 ٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٥ (ك ١٥٧ ح ١٥٨ ، ك
 ح ١٥٩) ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ (ك ١٦٣ ح ١٦٥) ،
 ٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٣٢ ، ٦٤٩ (ك ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ ،
 و ٢٧٢ ح ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦) ،
 ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ،
 ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٨٠ ، ٧١٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٦ ، ٧٥٨ ،
 ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٦ ، ٧٧٦ ، ٧٨٠ ، ٧٨٧ ، ٧٩٢ ،
 ٨٠٢ ، ٨١٢ ، ٨٢٥ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ (ك ٧٠ ح ١٠٠ ، ك
 ح ٢٤ و ٢٥) ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ،
 ٨٥٧ ، ٨٦٥ ، ٨٧٧ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٩٣ ، ٩١٧ ،
 ٩٢١ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ (ك ١١٠ ح ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ ،
 ك ١١٠ ح ٥٥) ، ٩٥١ ، ٩٥٦ ، ٩٧١ ، ٩٧٦ ، ٩٨٢ ،
 ٩٨٧ ، ٩٩١ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ،
 ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ،
 ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ (ك
 ح ٨٧ ، ك ٤٤٤ ح ١٢) ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ،
 ١٠٣٩ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٦ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٥ ،
 (ك ١٢٦ ح ١٢٦) ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٩ ،
 ١٠٨١ (ك ١٣٣ ح ١٧) ، ك ١٣٨ ح ١٨ ،
 ١٠٧٧ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨١ (ك ١٣٣ ح ١٧) ، ك ١٣٨ ح ١٨ ،
 ١١٠٣ ، ١١٠٣ ، ١١١١ ، ١١٣٨ ، ١١٤٤ ،
 ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٥ ، ١١٦٣ ، ١١٦٦ ،
 ١١٧٠ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٣٠٢ ، ١٣١٤ ،
 ١٣٢٢ ، ١٣٣٧ (ك ١٥٦ ح ٤١٢) ، ك ٤٣ ح ١٣ ،
 (١٣١) ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥٥ ، ١٣٧١ ،
 ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ،
 ١٣٨١ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩١ ،
 ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ ، ١٤٠٨ (ك ١٦٦ ح ٣٨ و ٣٩) ، ك
 ح ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧) ، ١٤١٣ ، ١٤١٦ ،
 ١٤١٩ ، ١٤٢٤ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ (ك ١٦٦ ح ١٠٧) ،
 ١٤٥٨ ، ١٤٣٦ (ك ١٦٦ ح ١١٠) ، ١٤٦٦ ، ١٤٦٨ ،
 ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٩٨ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠٢ ،
 (ك ٢٠٠ ح ٢) ، ك ٢٧٢ ح ٥٢) ، ١٥٠٣ ، (ك
 ح ٤٣ و ٤٤) ، ك ٢٧٢ ح ٥٣ و ٥٤ و ٥٥) ، ١٥٠٨ ،
 ١٥٠٩ ، ١٥١٠ ، ١٥١١ ، ١٥١٣ ، ١٥١٥ ، ١٥١٩ ،
 ١٥٢٠ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٨ ، ١٥٣٨ (ك ٢١٦ ح ٥٦) ،
 ١٥٤١ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٥ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٢ ،
 ١٥٦٤ ، ١٥٦٦ ، ١٥٧٥ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٨ ،
 ١٥٩٣ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٦ ، ١٦٠٩ ، ١٦١١ ،
 ١٦١٩ ، ١٦٢٦ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣١ ، ١٦٤٠ ،
 ١٦٤٣ ، ١٦٤٧ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٤ ،
 ١٦٦٠ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ ،
 ١٦٦٧ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٧ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٨ ،
 ١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧١٠ ، ١٧١٥ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢١ ،
 ١٧٤٠ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٧ ، ١٧٥٦ ، ١٧٦٠ ،
 ١٧٦٤ ، ١٧٦٥ ، ١٧٨٠ ، ١٧٩٣ ، ١٨١٨ ، ١٨٣١ ،
 ١٨٣٥ ، ١٨٣٦ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٨ ،

٢٦٧٥ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٧
 (ك٤٨٨ ح٢ ، ك٤٨٨ ح٣ ، ك٤٨٨ ح١٩ و٢٠ و٢١ ، ك٤٩١
 ح١ و٢) ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٥ ،
 ٢٦٨٩ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥ ،
 ٢٧١٣ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٠ ، ٢٦٩٩ ،
 ٢٧١٨ ، ٢٧١٤ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٨ ،
 ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢ ، (ك٤٩١
 ح١٧ و١٨ ك٤٩١ ح١٩) ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٥٦ ، (ك٤٩١ ح٢٤
 و٢٥ ك٤٩١ ح٢٦) ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦١ ، (ك٤٩١ ح٣٦ ،
 ك٤٩١ ح٣٦) ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٩ ،
 ٢٧٩٣ ، ٢٧٩٧ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨١٦ ، (ك٥٠٠ ح٧١ و٧٢
 و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ ، ك٥٠٠ ح٧٦) ، ٢٨٢٤ ،
 ٢٨٢٦ ، ٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨ ، ٢٨٢٩ ، ٢٨٣٠ ، ٢٨٣١ ،
 ٢٨٣٢ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ ،
 ٢٨٣٩ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٤٦ ،
 ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ،
 ٢٨٦١ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٧٢ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٨٦ ، (ك٥٢١
 ح١٠ ، ك٥٢١ ح١٢) ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧ ،
 ٢٩٠٢ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ،
 ٢٩١٠ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٧ ، ٢٩١٨ ،
 ٢٩٢٠ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٣٦ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٥ ،
 ٢٩٥٦ ، ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٨ ،
 ٢٩٧٦ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٨ ،
 ٢٩٩٠ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨ ، ٣٠١٥ ،

ابو واقد الليثي

٨٩١ ، ٢١٧٦

ابو اليسر ، كعب بن عمرو

٣٠٠٧ ، ٣٠٠٦

أبي بن كعب

١٨٧٦ ، (ك٣٣ ح١٠٣ و١٠٤ ، ك٣٣ ح١٠٥
 و١٠٦ و١٠٧) ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٩ ، ١٨٩٠ ،
 ١٨٩١ ، ١٩٠٥ ، ١٩١٠ ، ١٩١٤ ، (ك٣٣ ح١٦٤ ، ك٤٥
 ح١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠) ، ١٩١٥ ، ١٩٢٦ ،
 ١٩٣٣ ، ١٩٣٧ ، ١٩٨٩ ، ١٩٨٥ ، ١٩٧٦ ، ١٩٩٣ ،
 ٢٠٢٦ ، ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٥٤ ، ٢٠٥٨ ،
 ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٤ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٩٧ ،
 (ك٣٧ ح٦٧ ك٣٧ ح٦٨) ، ٢٠٩٨ ، ٢١٠٣ ، ٢١١١ ،
 ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٤ ، ٢١٢٨ ، (ك٣٧ ح١٢٥ ،
 ك٥١ ح٥٢) ، ٢١٣٤ ، ٢١٤١ ، ٢١٤٣ ، ٢١٥٨ ،
 ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، ٢١٦٧ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٧ ،
 ٢٢١٥ ، ٢٢٢٠ ، (ك٣٩ ح١٠١ و١٠٢ و١٠٣ ، ك٣٩
 ح١٠٦) ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٣ ، (ك٣٩ ح١١٠ ، ك٣٩
 ح١١٣ و١١٤) ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٤ ،
 ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٦ ،
 ٢٢٥٧ ، ٢٢٦٣ ، (ك٤٢ ح٦ ، ك٤٢ ح٨) ، ٢٢٦٦ ،
 ٢٢٧٤ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٦ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣١٨ ، ٢٣٦٤ ،
 ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٦ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٧٠ ،
 ٢٣٧١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ،
 ٢٣٨٨ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٧ ، ٢٤٠٥ ،
 ٢٤٠٥ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣١ ، ٢٤١٧ ، ٢٤٠٥ ،
 ٢٤٩٢ ، (ك٤٤ ح١٥٩ ، ك٤٤ ح١٦٠) ، ٢٥١٢ ،
 ٢٥١٦ ، ٢٥٢٠ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ ، ٢٥٢٦ ،
 (ك٤٤ ح١٩٩ ، ك٤٥ ح٩٨ و٩٩ و١٠٠) ، ٢٥٢٧ ،
 ٢٥٣٤ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ،
 ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ،
 ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ،
 ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٨٩ ،
 ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٠١ ، (ك٤٥ ح٨٩ ، ك٤٥ ح٩٠
 و٩١ و٩٢ و٩٣) ، ٢٦٠٩ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٦ ، ٢٦١٧ ،
 ٢٦١٩ ، (ك٤٥ ح١٣٥ ، ك٤٩ ح٢٥) ، ٢٦٢٠ ،
 ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٣٢ ، ٢٦٣٤ ، ٢٦٣٥ ، ٢٦٣٦ ،
 ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢ ، ٢٦٥٦ ،

١٠٥٩ ، ١٠٥٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٧ ، ٩٩٨ ، ١٠٥٩ (ك٢)
 ح ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ . ك٢ ح ١٣٦ (١٠٧١ ،
 ١٠٧٤ ، ١٠٩٥ ، ١١٠٤ (ك٣ ح ٥٩ ، ك٣ ح ٦٠) ،
 ١١١٩ ، ١١١٨ ، ١١٥٨ ، ١٢٣٢ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ،
 ١٢٧٨ ، ١٢٨٥ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٩ ، ١٣٢٣ ، ١٣٤٥ ،
 ١٣٥٧ ، ١٣٦٥ (ك٥ ح ٤٦٢ ، ك٥ ح ٨٤ ، ٨٥ ،
 ك٦ ح ٨٧ ، ك٦ ح ٨٨ ، ك٦ ح ١٢٠ ، ك٦ ح ١٢١ و ١٢٢) ،
 ١٣٦٦ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٩٣ ، ١٤٠١ ، ١٤٢٧ ،
 ١٤٢٨ (ك٦ ح ٨٧ م ، ك٦ ح ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و
 ٩٣ و ٩٤ و ٩٥) ، ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٩٦ ، ١٥٢٣ ،
 ١٥٥٣ ، ١٥٥٥ ، ١٥٧٧ (ك٦ ح ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ ،
 ك٦ ح ٧٧) ، ١٦٤٢ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٥ ،
 ١٧٠٦ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٧ ، ١٧٤٣ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٤ ،
 ١٧٧٩ ، ١٧٨٤ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩١ ،
 ١٧٩٩ ، ١٨٠٠ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٨ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٠ ،
 ١٨١١ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٧ ، ١٨٨٠ ، ١٨٩٤ ،
 ١٩٠١ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٨ ، ١٩١٢ ، ١٩١٦ ، ١٩٢٨ ،
 ١٩٤٠ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٦ ،
 ١٩٨٠ (ك٦ ح ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ، ك٦ ح ٩) ، ١٩٨١ ،
 ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٩٢ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٢٤ ،
 ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١ ،
 ٢٠٤٤ ، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٩ ،
 ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ ، ٢١٠١ ، ٢١١٩ ،
 ٢١٤٤ (ك٦ ح ٢٢ و ٢٣ ، ك٦ ح ١٠٧) ، ٢١٣١ ،
 ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٥٧ ، ٢١٦٣ ، ٢١٦٨ ، ٢١٧٤ ،
 ٢١٩٠ ، ٢١٩٦ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٦ م ، ٢٢٧٠ ،
 ٢٢٧٩ (ك٦ ح ٤٣ ، ٣٩ ، ك٦ ح ٤١ و ٤٢ و ٤٣) ،
 ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٩ (ك٦ ح ٥١ و ٥٢ و ٥٣ ،
 ك٦ ح ٥٤) ، ٢٣١٠ (ك٦ ح ٥٤ ، ك٦ ح ٥٥) ،
 ٢٣١٢ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ ،
 ٢٣٢٦ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨ (ك٦ ح ٩٤ ،
 ك٦ ح ٩٥ ، ك٦ ح ٩٦) ، ٢٣٤١ (ك٦ ح ١٠٠ ،
 ١٠١ ، ك٦ ح ١٠٢ و ١٠٣ ، ك٦ ح ١٠٥ و ١٠٥) ،

٢٢٠ ح ١٣ ، ١٨٠ و ١٧٩ (ك٦ ح ١٣٦ و ١٣٧) ، ٢٢٠ ح ١٣٦ ،
 ٢١٥٤ ، ١٧٢٣ ، ٨٢١ ، ٨٢٠ ، ٨١٠ ، ٢٢١) ،
 ٢٣٨٠ ، ٢٦٦١ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٩٥

اسامة بن زيد

٩٦ ، ٩٢٣ ، ١٢٨٠ (ك٥ ح ٢٦٦ ، ك٥ ح ٢٧٦)
 و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١) ١٢٨٦ (ك٥ ح
 ٢٨٢ ، ك٥ ح ٢٨٣ و ٢٨٤) ، ١٣٣٠ ، ١٣٥١ ،
 ١٤٤٣ ، ١٥٩٦ (ك٦ ح ١٠١ ، ك٦ ح ١٠٢ و ١٠٣ و
 ١٠٤) ١٦١٤ ، ١٧٩٨ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٤٥١ م ، ٢٧٣٦ ،
 ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١ ، ٢٨٨٥ ، ٢٩٨٩

أسيد بن حَضِير

١٨٤٥

الاشعث بن قيس

١٣٨

الاعرج المازني

٢٧٠٢

انس بن مالك

٢ ، ١٢ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٨٨ ، ١١٩ ،
 ١٣٦ ، ١٤٨ ، ١٦٢ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،
 ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
 ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،
 ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ،
 ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٦٩ (ك٦ ح ١٨٨ ، ك٦ ح ١٨٩ ،
 ك٦ ح ١٩٠) ، ٤٧٠ (ك٦ ح ١٩١ ، ك٦ ح ١٩٢) ،
 ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٩٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ،
 ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٦٠٠ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ،
 ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٤٠ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٧٧ ،
 (ك٥ ح ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و
 ٣٠٤ ، ك٦ ح ١٤٧) ، ٦٨٤ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٣ ،
 ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٨ ، ٧٨٤ ، ٧٩٩ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ،
 ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٩٢٦ ، ٩٤٩ ، ٩٥٥ ،

١٥٤٩ ، ١١٠

ثوبان مولى رسول الله ﷺ

١٩٧٥ ، ١٩٢٠ ، ٩٩٤ ، ٩٤٦ ، ٥٩١ ، ٤٨٨ ، ٣١٥

٢٨٨٩ ، ٢٥٦٨ ، ٢٣٠١ ،

جابر بن سقر

٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٣٦٠

٨٨٧ ، ٨٦٦ ، ٨٦٢ ، ٦٧٠ ، ٦٤٣ ، ٦١٨ ، ٦٠٦

١٨٢١ ، ١٦٩٢ ، ١٣٨٥ ، ١١٢٨ ، ٩٧٨ ، ٩٦٥

٢٣٢٩ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٠٥ ، ٢٢٧٧ ، ١٩٢٢ ، ١٨٢٢

٢٩٢٣ ، ٢٩١٩ ، ٢٣٤٤ ، ٢٣٣٩ ،

جابر بن عبد الله الأنصاري

١٥ ، ٢١م ، ٤١ ، ٥٣ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ١١٦ ، ١٥٦ ،

١٦١ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٩١ ، ٢٠١ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ،

٢٨١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠ ، ٣٨٨ ، ٤١٣ ، ٤٦٥ ،

٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٤٠ ، ٥٦٤ ، ٦٤٦ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ،

٦٦٨ ، ٦٩٨ ، ٧١٥ (ك٦٦ ح ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ ، ك٧١

ح ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ ، ك٢٢ ح ١٠٩ و ١١٠ و ١١١

و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ ، ك٣٣

ح ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥) ٧٥٦ ،

٧٥٧ ، ٧٦٦ ، ٧٧٨ ، ٨٤٠ ، ٨٤٣ (ك٦٦ ح ٣١١ و ٣١٢ ،

٨٧٥ ، ٨٦٧ ، ٨٦٣ ، ٨٥٨ ، ١٤) ، ك٤٣ ح ١٣ و ١٤ ،

٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٩٠٤ ، ٩٤٣ ، ٩٥٢ ، ٩٦٠ ، ٩٧٠ ،

٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٨ ، ٩٩٧ (ك١٢ ح ٤١ ، ك٢٧ ح ٥٨

و ٥٩) ، ١٠٦٣ ، ١٠٨٤ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٧ ،

١١٤٣ ، ١١٧٩ ، ١١٨٣ ، ١٢١٠ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ،

١٢١٥ ، ١٢١٦ (ك١٥ ح ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ ،

١٢٤٩ ، ١٢٤٨ ، ١٢١٨ ، ١٢١٧ ، ١٢١٦ (ك١٦ ح ١٣ و ١٤ ،

١٢٦٣ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٩ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ،

١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٤ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٨ ،

١٣٦٢ ، ١٣٨٣ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٥ ، (ك١٦ ح ١٣ و ١٤ ،

ك١٦ ح ١٥ و ١٦ و ١٧) ، ١٤١٧ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣٥ ،

١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٧٨ ، ١٤٨٣ ، ١٥٠٨ ، ١٥٢٢

٢٣٧٥ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٥٩ ، ٢٣٤٨ ، ٢٣٤٧

، ٢٣٨١ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٥ ،

٢٤٥٦ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٨١ ،

(ك٤٤ ح ١٤٢ ، ك٤٤ ح ١٤٣ و ١٤٤) ، ٢٤٨٢ (ك٤٤

ح ١٤٥ ، ك٤٤ ح ١٤٦) ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩ ،

٢٥١٠ ، ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٩ ، ٢٦٠٣ ،

٢٦١١ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٧١ ،

٢٦٧٨ ، ٢٦٨٠ ، ٢٦٨٨ ، ٢٦٩٠ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٥ ،

٢٧٣٤ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٨١ ،

٢٧٩٦ ، ٢٨٠٢ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٨ ،

٢٨٢٢ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٧٠ ،

٢٨٧٤ ، ٢٩٣٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥٣ ،

٢٩٦٠ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٩١ ، ٣٠١٦ ،

البراء بن عازب

٧٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٩٤ ، ٥٢٥ ، ٦٣٠ ،

٦٧٨ ، ٧٠٩ ، ٧٩٥ ، ١٥٨٩ ، ١٦١٨ ، ١٧٠٠ ،

١٧٧٦ ، ١٧٨٣ ، ١٨٠٣ ، ١٨٩٨ ، ١٩٠٠ ، ١٩٣٧ ،

١٩٣٨ ، ١٩٦١ ، ٢٠٦٦ ، ٢٣٣٧ ، (ك٤٣ ح ٩١

و ٩٢ ، ك٤٣ ح ٩٣) ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٨٦ ،

٢٧١٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧٤٦ ، ٢٨٧١ ، ٣٠٢٦ ،

بريدة بن الحبيب الأسلمي

٢٧٧ ، ٥٦٩ ، ٦١٣ ، ٧٩٣ ، ٩٧٥ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ،

(ك١١ ح ١٠٦ ، ك٣٥ ح ٣٧ ، ك٣٦ ح ٦٣ و ٦٤ و ٦٥)

، ١١٤٩ ، ١٦٩٥ ، ١٧٣١ ، ١٨١٤ (ك٢٣ ح ١٤٦ ،

ك٣٢ ح ١٤٧) ، ١٨٩٧ ، ٢٢٦٠ ،

بلال بن رباح الحبشي

٢٧٥ ، ٣٢٢٩ (ك١٥ ح ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩١

و ٣٩٣ ، ك١٥ ح ٣٩٤)

تميم الداري

٥٥

ثابت بن الضحاک

- ٢٥٣٠ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٥٤ ، ١٢٢٠ ، ٤٦٣ ، ٣٢٧
٢٥٥٦
- جرير بن عبد الله البجليّ**
٩٨٩ ، ٦٣٣ ، ٢٧٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٥ ، ٥٦
(ك١٢ ح ٢٩ ، ك١٢ ح ١٧٧) ١٠١٧ (ك١٢ ح ٦٩ و ٧٠
و ٧١ ، ك٤٧ ح ١٥) ، ١٨٧٢ ، ٢١٥٩ ، ٢٣١٩ ،
٢٥٩٢ ، ٢٥١٣ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٥
- جندب بن عبد الله بن سفيان**
٢٢٨٩ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٦ ، ٦٥٧ ، ٥٣٢ ، ١١٣ ، ٩٧
٢٩٨٧ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٢١ ،
- حارثة بن وهب الخزاعيّ**
٢٨٥٣ ، ٢٢٩٨ ، ١٠١١ ، ٦٩٦
- حذيفة بن أسيد الغفاريّ**
٢٩٠١ ، ٢٦٤٤
- حذيفة بن اليمان**
١٠٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ (ك١٣ ح ٢٣١ ، ك٥٢ ح ٢٦ و ٢٧) ،
١٤٩ ، ١٩٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٣٧٢ ، ٥٢٢ ،
٧٧٢ ، ٨٥٦ (ك٧ ح ٢٢ ، ك٧ ح ٢٣) ، ١٠٠٥ ،
١٥٦٠ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ١٨٤٧ (ك٣٢ ح ٥١ ، ك٣٣
ح ٥٢) ، ٢٠١٧ ، ٢٠٦٧ ، ٢٤٢٠ ، ٢٧٧٩ ، ٢٨٩١ ،
٢٨٩٣ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٣٥
- حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاريّ**
٢٤٨٥
- حكيم بن حزام**
١٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٥٣٢
- حمزة بن عمرو الاسلميّ**
١١٢١ م
- حنظلة بن الربيع بن صيفيّ**
- ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣٦ (ك٢١ ح ٥٣ و ٥٤ ، ك٢١
ح ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ ، ك٢١ ح ٨٦ و ٨٧ ، ك٢١
ح ٨٨ و ٨٩ ، ك٢١ ح ٩٠ ك٢١ ح ٩١ ، ٩٢ ، ك٢١ ح ٩٣
، ك٢١ ح ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ ، ك٢١ ح ٩٩ و ١٠٠
و ١٠١ ، ك٢١ ح ١٠٣) ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٤ (ك٢٢ ح ١٤
، ك٢٢ ح ١٧) ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٢ ، ١٥٨١ ،
١٥٩٨ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٨ ، ١٦١٦ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٥ ،
١٦٨٩ ، ١٦٩١ م ، ١٧٠١ ، ١٧٣٩ ، ١٨٠١ ،
١٨١٣ ، ١٨١٩ ، ١٨٥٦ (ك٣٣ ح ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠
، ك٣٣ ح ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤) ، ١٨٩٩ ، ١٩١١ ،
١٩٢٣ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٣ ،
١٩٦٤ ، ١٩٧٢ ، ١٩٨٦ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ،
٢٠٠٢ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٨ ،
٢٠١٩ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٥٢ ،
٢٠٥٩ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٧٠ ، ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤ ، ٢٠٩٦ ،
٢٠٩٩ ، ٢١٠٢ ، ٢١١٦ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٦ ،
٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٦ ، ٢١٧١ ، ٢١٧٨ ،
٢١٩٨ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ ،
٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٧ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٦٨ ،
٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٧ ، ٢٣١١ ،
٢٣١٤ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤١٥ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٧١ ،
٢٤٩٥ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥١٥ ، ٢٥٣٨ (ك٤٤ ح ٢١٨ ،
ك٤٤ ح ٢٢٠) ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٨٤ (ك٤٥ ح ٦٢
، ك٤٥ ح ٦٣ و ٦٤) ، ٢٦٠٢ (ك٤٥ ح ٨٩ ، ك٤٥
ح ٩٤) ، ٢٦١٤ ، ٢٦٤٨ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٨٢ ،
٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٧ (ك٥٠ ح ٧٦ ، ك٥٠ ح ٧٧) ،
٢٨٣٥ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٩١٣ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٩ ،
٢٩٥٧ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٠١١ ،
٣٠١٣ ، ٣٠١٤ ، ٣٠٢٩
- جبير بن مطعم**

٣٥١ ، ٥٧٧ ، ٧٨١ ، ١٠٩٧ ، ١٣٨٤ ، ١٥٣٩ ،

٢٨٦٧ ، ٢٧٧٦

زيد بن خالد الجهني

٧١ ، ٧٦٥ ، ١٦٩٨ ، ١٧٠٤ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٢ ،

١٨٩٥ ، ١٧٢٥

زيد بن الخطاب

٢٢٣٣

السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي

٢٣٤٥

سبرة بن معبد الجهني

١٤٠٦

سعد بن ابي وقاص

٦٣ ، ١٥٠ (ك) ح ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٧ ، ١٢٢ ح ١٣١ ،

٣٨٦ ، ٤٥٣ ، ٥٣٥ ، ٥٨٢ ، ٩٦٦ ، ١٠٨٦ ، ١٢٢٥ ،

١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٨٧ (ك) ح ٤٩٤ ، ك ١٥ ح

٤٩٥ ، ١٦٢٨ ، ١٧٤٨ ، ٣٢ ح ٣٣ و ٣٤ ،

٤٤٤ ح ٤٣ و ٤٤ ، ١٩٢٥ ، ٢٠٤٧ ، ٢٢٣٨ ،

٢٢٥٨ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤١٢ ،

٢٤١٣ ، ٢٤١٤ ، ٢٤٨٣ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٨ ،

٢٨٩٠ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

١٦١٠ ، ٢٠٤٩ ، ٢٧٤١

سفيان بن ابي زهير

١٣٨٨ ، ١٥٧٦

سفيان بن عبد الله الثقفي

٣٨

سفينة مولى رسول الله ﷺ

٣٢٦

سلمان الفارسي

٢٧٥٠

خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي

١٩٤٦

خباب بن الارت

٦١٩ ، ٩٤٠ ، ٢٦٨١ ، ٢٧٩٥

خفاف بن ايماء

٦٧٩ ، ٢٥١٧

خوات بن جبير

٨٤٢

ثؤيب ، ابو قبيصة

١٣٢٦

رافع بن خديج

٦٢٥ ، ٦٣٧ ، ١٠٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤٧ ،

(ك) ح ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ و ١٠٩ ، ك ٢١ ح ١١٠ ،

ك ٢١ ح ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ ، ١٥٦٨ ، ١٦٦٩ ،

١٩٦٨ ، ٢٢١٢ ، ٢٣٦٢

ربيعة بن كعب الاسلمي

٤٨٩

الزبير بن العوام

٢٣٥٧ ، ٢٤١٦

زهير بن عمرو الهاللي

٢٠٧

زيد بن ارقم

٥٣٩ ، ٧٤٨ ، ٩٥٧ ، ١١٩٥ ، ١٢٥٤ (ك) ح ١٥٨ ،

ك ٣٢ ح ١٤٣ و ١٤٤ ، ١٥٨٩ ، ٢٤٠٨ ، ٢٥٠٦ ،

٢٧٧٢ ، ٢٧٧٢

زيد بن ثابت الضحاک

١٩٥٥	٢٧٥٣ ، ٢٤٥١ ، ١٩١٢ ، ٢٦٢
شريد بن سويد الثقفي	سلمة بن الأكوع
٢٢٥٥ ، ٢٢٣١	٩٩ ، ٥٠٩ (ك٤ ح٢٦٣ ، ك٤ ح٢٦٤) ، ٦٣٦ ، ٨٦٠
الصعب بن جثامة	١١٣٥ ، ١١٤٥ ، ١٤٠٥ (ك٦ ح١٣ و١٤ ، ك١٦ ح١٨٠٢ ، ١٧٧٧ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٤ ، ١٧٢٩ ، (١٨ ح١٨٠٦ ، (ك٣ ح١٢٣ و١٢٤ ، ك٣٤ ح٣٣) ، ١٨٠٧
١٧٤٥ ، ١١٩٣	٢٠٢١ ، ١٩٧٤ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٠ ، ١٨١٥ ، ٢٩٩٣ ، ٢٧٨٣ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٠٧ ،
صفوان بن أمية القرشي	٢٣١٣
صهيب بن سنان الرومي	سليمان بن صرد
٣٠٠٥ ، ٢٩٩٩ ، ١٨١	٢٦١٠
طارق بن اشيم الأشجعي	سمرة بن جنادة السوائي
٢٦٩٧ ، ٢٣	١٨٢١
طلحة بن عبيد الله	سمرة بن جندب
٢٤١٤ ، ٢٣٦١ ، ١١٩٧ ، ٤٩٩ ، ١١	٢٨٤٥ ، ٢٢٧٥ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٦ ، ١٠٩٤ ، ٩٦٤
ظهير بن رافع	سهل بن أبي حنمة
١٥٤٧ (ك٢١ ح١١١ ، ك٢١ ح١١٢ و١١٣) ، ١٥٤٨	١٦٦٩ ، ٨٤١ (ك٢١ ح٦٧ ، ك٢١ ح٧٠) ، ١٦٦٩
عامر بن ربيعة	سهل بن حنيف
٩٥٨ ، ٧٠١	٩٦١ ، ١٠٦٨ (ك١٢ ح١٥٩ ، ك١٢ ح١٦٠) ، ١٣٧٥
عائذ بن عمرو بن هلال المزني	٢٢٥١ ، ١٩٠٩ ، ١٧٨٥ ،
٢٥٠٤ ، ١٨٣٠	سهل بن سعد الساعدي
عبادة بن الصامت	١١٢ (ك١ ح١٧٩ ، ك٤٦ ح١٢) ، ٢١٩ ، ٤٢١ ، ٤٤١ ، ٥٠٨ ، ٥٤٤ ، ٨٥٩ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٨ ، ١١٥٢ ، ١١٤٢ ، ١٤٩٢ ، ١٧٩٠ ، ١٨٠٤ ، ١٨٨١ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٣٠ ، ٢١٤٩ ، ٢١٥٦ ، ٢٢٢٦ ، ٢٢٩٠ ، ٢٤٠٦ ، ٢٤٠٩ ، ٢٧٩٠ ، ٢٨٢٥ ، ٢٨٢٧ ، ٢٩٥٠ ،
٢٨ ، ٢٩ ، ٣٩٤ ، ١٥٨٧ ، ١٦٩٠ ، ١٧٠٩ (ك٢٩ ح٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ ، ك٣٣ ح٤١ و٤٢) ، ٢٢٦٤ ، ٢٦٨٣ ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٤	سهل بن مقرن
العباس بن عبد المطلب	١٦٥٨
١٧٧٥ ، ٤٩١ ، ٢٠٩ ، ٣٤	شداد بن أوس
عبد الرحمن بن أبي بكر	
٢٠٥٧ ، ٢٠٥٦ ، ١٢١٢	
عبد الرحمن بن سمرة	

٢٩٥٨ ، ٥٥٤

٩١٣ ، ١٦٤٨ ، ١٦٥٣ (ك ٢٧ ح ١٩ ، ك ٣٣ ح ١٣)

عبد الله بن عباس

عبد الرحمن بن عثمان التَّمِيمِي

١٧٢٤

١٧ (ك ح ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، ك ح ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢)

عبد الرحمن بن عوف الزهري

١٧٥٢ ، ٢٢١٩

١٩ ، ٧٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،

عبد الله بن أنيس

١١٦٨

١٧٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٥٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤ ،

عبد الله بن ابي أوفى

٣٢٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ (ك ح ١٠٠ و ١٠١)

٤٧٦ ، ١٠٧٨ ، ١١٠١ ، ١٣٣٢ ، ١٦٣٤ ، ١٧٠٢ ،

١٠٢ ، (ك ح ١٠٤) ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ،

١٧٤٢ (ك ح ٣٢) ، ٢٠ ، ك ح ٢١ و ٢٢) ، ١٨٥٧ ،

٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ،

١٩٣٧ (ك ح ٢٦ و ٢٧ ، ك ح ٣٤) ، ٢٨) ، ١٩٥٢ ،

٥٠٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٦ ، ٥٨٣ ، ٥٩٠ ، ٦٨٧ ، ٦٤٢ ،

٢٤٣٣

٦٨٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٥ (ك ح ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٤ ، ك

عبد الله بن بسر

٢٠٤٢

ح ٥٥ و ٥٦ ، ك ح ٥٧ و ٥٨) ، ٧٢٧ ، ٧٥٣ ، ٧٦٣ ،

١٧٤٢ (ك ح ٣٢) ، ٢٠ ، ك ح ٢١ و ٢٢) ، ١٨٥٧ ،

٧٦٤ ، ٧٦٩ ، ٨٠٦ ، ٨١٩ ، ٨٤٨ ، ٨٦٨ ، ٨٧٩ ،

١٩٣٧ (ك ح ٢٦ و ٢٧ ، ك ح ٣٤) ، ٢٨) ، ١٩٥٢ ،

٨٨٤ (ك ح ١ و ٢ ، ك ح ١٣) ، ٨٨٦ (ك ح ٥) ، ك

ح ٦) ، ٩٠٠ ، ٩٠٢ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩٤٨ ،

عبد الله بن جعفر بن ابي طالب

٢٤٢٩ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٧ ، ٢٠٤٣ ، ٣٤٢

٩٥٤ ، ٩٦٧ ، ١٠٤٩ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١١١٣ ،

عبد الله بن الزبير بن العوام

٢٨٥٥ ، ٢٣٥٧ ، ٥٩٤ ، ٥٧٩

١١٣٠ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٤٨ ، ١١٥٧ ،

عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري

٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٣٦١ ، ٨٩٤ ، ١٠٦١ ، ١٣٦٠ ،

١١٧٨ ، ١١٨١ ، ١١٨٥ ، ١١٩٤ ، ١٢٠٢ (ك

ح ٨٧ ، ك ح ٦٥ و ٦٦ ، ك ح ٣٩) ، ١٢٠٦ ،

١٣٩٠ ، ١٨٦١ ، ٢١٠٠

١٢٠٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ،

عبد الله بن السائب

٤٥٥

١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ،

عبد الله بن سرجيس

٧١٢ ، ١٣٤٣ ، ٢٣٤٦

١٢٦٦ (ك ح ١٥) ، ٢٤٠ (ك ح ١٥٤) ، ١٢٦٩ ،

١٢٧٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٣٠٧ ، ١٣١٢ ، ١٣١٦ ،

١٣٢٥ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ (ك ح ١٥) ، ٣٨٠ ، ك

ح ٣٨١) ، ١٣٣١ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤١ ، ١٣٥٣ ،

١٤٣٤ (ك ح ٣٣) ، ١٤١٠ ، ١٤٢١ ،

١٤٣٤ ، ١٤٤٧ ، ١٤٦٥ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٩٧ ،

١٥٢١ ، ١٥٢٥ ، ١٥٣٧ ، ١٥٥٠ ، ١٥٧٩ ،

١٦٠٤ ، ١٦١٥ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٧ ، ١٦٣٨ ،

١٦٩٣ ، ١٧١٠ ، ١٧١٢ ، ١٨١٢ ، ١٨٣٤ ،

١٨٤٩ ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٥ ، (ك ح ٤٣) ،

ك ح ٤٥) ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٥٧ ، ١٩٩٠ ،

١٩٩٧ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٩٠ ، ٢١١٠

عبد الله بن الشَّخِير

- ٢٢٧٣ ، ٢٢٦٩ ، ٢١٨٨ ، ٢١٤٠ ، ٢١١٨ ،
 ٢٣٧٧ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥١ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٠٨
 ، ٢٦٠٤ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٠١ ، ٢٤٧٧ ، ٢٤٧٤ ،
 ٢٨٠٣ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧١٧ ، ٢٦٦٠
 ، ٣٠٢٥ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٣ ، ٢٩٨٦ ، ٢٨٦٠ ،
 ٣٠٣١ ، ٣٠٢٨
- عبد الله بن عمر بن الخطاب
 ١٦٩ ، ١٤٦ ، ٩٨ ، ٧٩ ، ٦٦ ، ٦٠ ، ٣٦ ، ٢٢ ، ١٦
 (ك١ ح ٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥ ، ك١ ح ٩٥ ، ك١ ح
 ١٠٠) ، ٣٧٠ ، ٣٠٦ ، ٢٦٦ ، ٢٥٩ ، ٢٢٤ ، ١٧١ ،
 ٣٧٠ ، ٣٠٦ ، ٢٦٦ ، ٢٥٩ ، ٢٢٤ ، ١٧١ ،
 ٥٠٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠١ ، ٤٤٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧ ،
 ٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ،
 ٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ،
 ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ،
 ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ،
 ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ،
 ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ،
 ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ،
 ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ،
 ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ،
 ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ،
 ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ،
 ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ،
 ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ،
 ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ،
 ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ،
 ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ،
 ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ،
 ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ،
 ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ،
 ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ،
 ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ،
 ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ،
 ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ،
 ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ،
 ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ،
 ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ،
 ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ،
 ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ،
 ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ،
 ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠ ،
 ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ،
 ١٠٢ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ،
 ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ،
 ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٧ ،
 ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ،
 ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٩ ،
 ٥٨ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ،
 ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ،
 ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ،
 ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ،
 ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٤ ،
 ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٧ ، ٦ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ،
 ٢ ، ١ ، ٠

٢٨ ، ٧٩٤ ، ٨٣٨ ، ١٥٧٣ ، ١٧٧٢ ، ١٩٥٤

عبد المطلب بن ربيعة

١٠٧٢

عتبان بن مالك الأنصاري

٣٣ (ك) ح ٥٤ و ٥٥ ، ك ه ح ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥

عثمان بن طلحة

١٣٢٩

عثمان بن أبي العاص الثقفي

٤٦٨ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣

عثمان بن عفان ، ذو النورين

٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،

٢٣٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٥٣٣ ، ٦٥٦ ، ١٢٠٤ ، ١٤٠٩ ،

١٥٨٥ ، ٢٤٠٢ ،

عدي بن حاتم الطائي

٨٧٠ ، ١٠١٦ ، ١٠٩٠ ، ١٦٥١ ، ١٩٢٩

عدي بن عميرة الكندي

١٨٣٣

عرفجة بن شريح

١٨٥٢

عروة بن أبي الجعد الاسدي البارقي

١٨٧٣

عقبة بن عامر الجهني

٢٣٤ ، ٨٠٣ ، ٨١٤ ، ٨٣١ ، ١٤١٤ ، ١٤١٨ ،

١٥٦٠ ، ١٦٤٤ ، ١٦٤٥ ، ١٧٢٧ ، ١٩١٧ ، ١٩١٨ ،

١٩١٩ ، ١٩٢٤ ، ١٩٦٥ ، ٢٠٧٥ ، ٢١٧٢ ،

٢٢٩٦

العلاء بن الحضرمي

١٣٥٢

علي بن أبي طالب

٢٩٠٥ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٣٠ (ك) ح ٥٢ ، ٩٥ ، ك ه ح ٩٦

٢٩٣١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٣٠٠٣ ، (٩٧ و

عبد الله بن عمرو بن العاص

٣٩ ، ٤٠ ، ٥٨ ، ٩٠ ، ١٤١ ، ٢٠٢ ، ٢٤١ ، ٣٨٤ ،

٦١٢ ، ٧٣٥ ، ٩١٠ ، ٩٩٦ ، ١٠٥٤ ، ١١٥٩ ،

١٣٠٦ ، ١٤٦٧ ، ١٨٢٧ ، ١٨٤٤ ، ١٨٨٦ ، ١٩٠٦ ،

٢٠٠٠ ، ٢٠٧٧ ، ٢١٧٣ ، ٢٢٩٢ ، ٢٣٢١ ،

٢٤٦٤ ، ٢٥٤٩ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٧٣ ،

٢٧٠٥ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٧٩ ،

عبد الله بن مالك ، ابن بَحِينَةَ

٤٩٥ ، ٥٧٠ ، ٧١١ ، ١٢٠٣ ،

عبد الله بن مسعود بن غافل

٥٠ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٣ ، ١٢٠ ،

١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،

٢٢١ ، ٤٠٢ ، ٤٣٢ م ، ٤٥٠ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٧٢ ،

٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٦٢٨ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٩٥ ، ٧٠٧ ،

٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٩٠ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨١٦ ، ٨٢٢ ،

٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ١٠٦٢ ، ١٠٩٣ ، ١١٢٧ ، ١٢٨٣ ،

١٢٨٩ ، ١٢٩٦ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٩٥ ، ١٥١٨ ،

١٥٩٧ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٧٣٦ ،

١٧٨١ ، ١٧٩٢ ، ١٧٩٤ ، ١٨٤٣ ، ١٨٨٧ ، ٢١٠٩ ،

٢١٢٥ ، ٢١٦٩ ، ٢١٨٤ ، ٢٢٣٤ (ك) ح ٣٧ ، ١٣٧ ،

٢٤٥٩ ، ٢٣٨٣ ، ٢٢٩٧ ، ٢٢٣٥ ، (١٣٨ ح ٣٩ ك

٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٧١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ ،

٢٦٠٨ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٧٠ ،

٢٦٧٢ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٦٣ ،

٢٧٧٥ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٩٤ ، ٢٧٩٨ ، ٢٨٠٠ ،

٢٨١٤ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٩٩ ، ٢٩٢٤ ، ٢٩٤٩ ،

٣٠٢٧ ، ٣٠٣٠ ،

عبد الله بن مغفل المزني

- ٤٥٦ (ك٤ ح١٦٤ ، ك٤ ح٢٠١) ، ١٣٥٩ ، ٧٨ ، ٢٧٦ ، ٣٠٣ ، ٤٨٠ ، ٦٢٨ ، ٧٧١ ، ٧٧٥ ، ٩٦٢ ، ٩٦٩ ، ١٠٦٦ (ك١٢ ح١٥٤ ، ك١٢ ح١٥٥) ، ١٥٦ و١٥٧ (ك١٥٧) ، ١٢٢٣ ، ١٣١٧ ، ١٣٧٠ (ك١٥٧) ، ٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ (ك١٦٦ ح٢٩) ، ٣٠ و٣١ و٣٢ ، ك٣٤ ح٢٢) ، ١٤٤٦ ، ١٧٠٥ ، ١٧٠٥ (ك٢٩ ح٣٨) ، ١٨٤٠ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٨ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، (ك٣٧ ح٢٩) و٣٠ و٣١ و٣٢ (ك٣٧ ح٦٤ و٦٥) ، ٢٤٣٠ ، ٢٤١١ ، ٢٣٨٩ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٥ ، ٢٦٤٧ ، ٢٤٩٤
- عمار بن ياسر**
٨٦٩ ، ٣٦٨
- عمارة بن رؤيبة**
٨٧٤ ، ٦٣٤
- عمر بن الخطاب**
٨ ، ٢٠ ، ١١٤ ، ٢٤٣ ، ٣٨٥ ، ٥٦٧ ، ٦٨٦ ، ٦٩٢ ، ٧٤٧ ، ٨١٧ ، ٨٢٦ ، ٨٤٥ ، ٩٢٧ (ك١١٦ ح١٦) ، ١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ ، ك١١ ح٢٢) ، ك١١ ح٢٣) ، ١٠٥٦ ، ١١٠٠ ، ١١٣٧ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٤٧٩ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٢٠ ، ١٦٣٣ ، ١٦٤٦ ، ١٦٩١ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٧ ، ١٨٢٣ ، ١٩٠٧ ، ١٩٥٠ ، ٢٠٦٩ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٤٢ ، ٢٧٥٤ ، ٢٨٧٣ ، ٢٩٧٨ ، ٣٠١٧ ، ٣٠٣٢
- عمر بن ابي سلمة**
٥١٧ ، ١١٠٨ ، ٢٠٢٢
- عمرو بن أخطب بن رفاعة الانصاري**
٢٨٩٢
- عمرو بن أمية الضمري**
٣٥٥
- عمرو بن حريث**
- ٤٥٦ (ك٤ ح١٦٤ ، ك٤ ح٢٠١) ، ١٣٥٩ ، ٧٨ ، ٢٧٦ ، ٣٠٣ ، ٤٨٠ ، ٦٢٨ ، ٧٧١ ، ٧٧٥ ، ٩٦٢ ، ٩٦٩ ، ١٠٦٦ (ك١٢ ح١٥٤ ، ك١٢ ح١٥٥) ، ١٥٦ و١٥٧ (ك١٥٧) ، ١٢٢٣ ، ١٣١٧ ، ١٣٧٠ (ك١٥٧) ، ٤٦٧ و٤٦٨ و٤٦٩ (ك١٦٦ ح٢٩) ، ٣٠ و٣١ و٣٢ ، ك٣٤ ح٢٢) ، ١٤٤٦ ، ١٧٠٥ ، ١٧٠٥ (ك٢٩ ح٣٨) ، ١٨٤٠ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٨ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، (ك٣٧ ح٢٩) و٣٠ و٣١ و٣٢ (ك٣٧ ح٦٤ و٦٥) ، ٢٤٣٠ ، ٢٤١١ ، ٢٣٨٩ ، ٢٧٢٧ ، ٢٧٢٥ ، ٢٦٤٧ ، ٢٤٩٤
- عمران بن حصين الخزاعي**
- ٣٧ ، ٢١٨ ، ٣٩٣ ، ٥٧٤ ، ٦٨٢ ، ٩٥٣ ، ١١٦١ ، (ك١٣ ح١٩٥) ، ك١٣ ح١٩٩ و٢٠٠ و٢٠١) ، ١٢٢٦ ، (ك١٥ ح١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩) ، ك١٥ ح١٧٠ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣) ، ١٦٤١ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ (ك٢٨ ح١٨ و١٩) ، ك٢٨ ح٢١) ، ١٦٩٦ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٩٥ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠ ، ٢٧٣٨ ، ٢٩٤٦
- عمير ، مولى ابي اللحم**
١٠٢٥
- عوف بن مالك الأشجعي**
٩٦٣ ، ١٠٤٣ ، ١٧٥٣ ، ١٨٥٥ ، ٢٢٠٠
- عياض بن حمار المجاشعي**
٢٨٦٥
- فضالة بن عبيد الانصاري**
٩٦٨ ، ١٥٩١
- الفضل بن العباس بن عبد المطلب**
١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٣٣٥
- قبيصة بن المخارق**
٢٠٧ ، ١٠٤٤
- قُطبة بن مالك الثعلبي**
٤٥٧
- قيس بن سعد بن عبادة الانصاري**

- ٩٦١
كعب بن عُجْرَة
٤٠٦ ، ٥٩٦ ، ٨٦٤ ، ١٢٠١
- كعب بن مالك الأنصاري السلمي
٧١٦ ، ١١٤٢ ، ١٥٥٨ ، ٢٠٣٢ ، ٢٧٦٩ ، ٢٨١٠
- مالك بن الحُوَيْرِث
٣٩١ ، ٦٧٤
- مالك بن صَعَصَعَة
١٦٤
- مجاهش بن مسعود السلمي
١٨٦٣ (ك ٣٣ ح ٨٣ ، ك ٣ ح ٨٤)
- محمد بن سَلَمَة
١٦٨٣
- محمود بن الربيع الأنصاري
٣٣
- المستورد بن شداد الفهري
٢٢٩٨ ، ٢٨٥٨ ، ٢٨٩٨
- المسنور بن مخرمة
٣٤١ ، ١٠٥٨ ، ١٦٨٣ ، ٢٤٤٩
- المسيب بن حزن
٢٤ ، ١٨٥٩
- مطيع بن الأسور العدوي
١٧٨٢
- مظهر بن رافع
١٥٤٧ (ك ٢١ ح ١١١ ، ك ٢١ ح ١١٢ و ١١٣)
- معاذ بن جبل
٣٠ ، ٧٠٦ (ك ٦ ح ٥٢ و ٥٣ ، ك ٤٣ ح ١٠) ، ١٧٣٣
(ك ٣٢ ح ٧ ، ك ٣٣ ح ١٥ ، ك ٣٦ ح ٧٠ و ٧١)
- معاوية بن الحكم السلمي
- ٥٣٧ (ك ٥ ح ٣٣ ، ك ٣٩ ح ١٢١)
- معاوية بن أبي سفيان
٣٨٧ ، ٨٨٣ ، ١٠٣٧ (ك ١٢ ح ٩٨ ، ك ١٢ ح ١٠٠ ،
ك ٣٣ ح ١٧٤ و ١٧٥) ، ١٠٣٨ ، ١١٢٩ ، ١٢٤٦ ،
٢١٢٧ ، ٢٣٥٢ ، ٢٧٠١
- مَعْقِل بن يسار
١٤٢ (ك ١ ح ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ ، ك ٣٣ ح ٢١ و ٢٢) ،
١٨٥٨ ، ٢٩٤٨
- معمر بن عبد الله العدوي
١٥٩٢ ، ١٦٠٥
- معقيب بن أبي فاطمة الدوسي
٥٤٦
- المغيرة بن شعبه
٤ ، ١٨٩ ، ٢٧٤ (ك ٢ ح ٧٥ ، و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩
و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ ، ك ٤ ح ١٠٥) ٥٩٣ (ك ٥ ح ١٣٧
، ١٣٨ ، ك ٣٠ ح ١٢ و ١٣ و ١٤) ، ٩١٥ ، ٩٣٣ ،
١٤٩٩ ، ١٦٨٢ ، ١٩٢١ ، ٢١٣٥ ، ٢١٥٢ ، ٢٨٩٠ ،
٢٩٣٩ ،
- المقداد بن عمرو الكندي
٩٥ ، ٢٠٥٥ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٠٢
- نافع بن عثبة
٢٩٠٠
- نُبَيْشَة الهذلي
١١٤١
- النعمان بن بشير
٢١٣ ، ٤٣٦ ، ٨٧٨ ، ١٥٩٩ ، ١٦٢٣ ، ١٨٧٩ ،
٢٥٨٦ ، ٢٧٤٥ ، ٢٩٧٧
- النواس بن سمعان
٨٠٥ ، ٢٥٥٣ ، ٢٩٣٧
- نوفل بن معاوية

٢٨٨٦م

هشام بن حكيم بن حزام

٢٦١٣

وائل بن حُجر الحضرمي

٢٢٤٨ ، ١٩٨٤ ، ١٨٤٦ ، ١٦٨٠ ، ٤٠١ ، ١٣٩

واثلة بن الاسقع

٢٢٧٦

يَعلى بن أمية

٨٧١ ، ١١٨٠ ، ١٦٧٤ (ك) ٢٨٠ ح ٢٠ ، ك ٢٨٠ ح ٢٢

(٢٣)

المجاهيل

١٥٤٠ ، ١٦٧٠ ، ٢٢٢٩

القسم الثاني

أسماء النساء الصحابيات

٢٤٨٠ ، ٢٣٢٢ ، ٣١١

أم شريك العامرية

٢٩٤٥ ، ٢٢٣٧

أم عطية ، نُسبية بنت كعب الانصارية

٨٩٠ ، ٩٣٦ ، ٩٣٨ (ك) ح ٣٤ و ٣٥ ، ك ١٨ ح ٦٦

٦٧ و ١٨١٢ ، ١٠٧٦ ، ٩٣٩ ، ١٠٧٦

أم الفضل ، لبابة بنت الحارث الهلالية

١٤٥١ ، ١١٢٣ ، ٤٦٢

أم قيس بنت مَحْصَن

٢٨٧ (ك) ح ١٠٣ و ١٠٤ ، ك ٣٩ ح ٨٦ ، ك ٣٩ ح ٨٧

٢٢١٤ (ك) ح ٨٦ ، ك ٣٩ ح ٨٧

أم كلثوم بنت عقبة

٢٦٠٥

أم مَبْشَرُ الانصارية

٢٤٩٦

أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية

٣٣٦ (ك) ح ٧٠ ، ك ٣ ح ٧١ ، ك ٣ ح ٧٢ ، ك ٦ ح ٨٠ ،

٨١ ، ك ٦ ح ٨٢ و ٨٣

أم هشام بنت حارثة بن النعمان الانصارية

٨٧٣

جُدَامَة بنت وهب الاسدية

١٤٤٢

جويرية بنت الحارث المصطلقية ، أم المؤمنين

١٠٧٣ ، ٢٧٢٦

حفصة بنت عمر أم المؤمنين

٧٢٣ ، ٧٣٣ ، ١١٠٧ ، ١٢٠٠ ، ١٢٢٩ ، ١٤٩٠

٢٩٣٢ ، ٢٨٨٣ (ك) ح ٦٤ ، ك ١٨ ح ٦٣

خولة بنت حكيم السُّمِّيَة

أسماء بنت أبي بكر الصديق

٢٩١ ، ٩٠٥ (ك) ح ١١ و ١٢ ، ك ١٠ ح ١٣ ، ٩٠٦ ،

١٠٠٣ ، ١٠٢٩ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ،

١٢٩١ ، ١٩٤٢ ، ٢١٢٢ ، ٢١٣٠ ، ٢١٤٦ ،

٢١٨٢ ، ٢٢١١ ، ٢٢٩٣ ، ٢٥٤٥ ، ٢٧٦٢ (ك) ح ٤٩

ح ٣٦ ، ك ٤٩ ح ٣٧

أسماء بنت عُمَيْس الخُثَعمية

٢٥٠٣

أم أيمن ، حاضنة النبي ﷺ

٢٤٥٤

أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين

٧٢٨ ، ١٢٩٢ ، ١٤٤٩ ، ١٤٨٦ (ك) ح ٥٨ ، ك ١٨

ح ٥٩ ، ك ١٨ ح ٦١ ، ك ١٨ ح ٦٢

أم حرام بنت ملحان

١٩١٢ م

أم الحصين بنت إسحاق الاحمسية

١٢٩٨ (ك) ح ٣١١ و ٣١٢ ، ك ٣٣ ح ٣٧ ، ١٣٠٣

أم الدرداء

٢٧٣٣

أم سلمة هند بنت أمية ، أم المؤمنين

٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٨٣٤ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ،

٩٢٠ ، ٩٢٢ ، ١٠٠١ ، ١٠٨٥ ، ١١٠٩ (ك) ح ٧٥

، ك ١٣ ح ٧٧ ، ك ١٣ ح ٧٨ ، ك ١٣ ح ٨٠ ، ١٢٧٦ ،

١٤٤٨ ، ١٤٥٤ ، ١٤٦٠ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٨ (ك) ح ٥٨

، ك ١٨ ح ٦٠ ، ك ١٨ ح ٦١ ، ١٧١٣ ، ١٨٥٤ ،

١٩٧٧ ، ٢٠٦٥ ، ٢١٨٠ ، ٢١٩٧ ، ٢٢٩٥ ، ٢٨٨٢

٢٩١٦ ،

أم سَلِيم بنت ملحان

- ٢٧٠٨ ، ٩٠١ (ك ١٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ، ك ١٠ ح ٦ و ٧) ،
 ٩٠٣ ، ٩٢٩ (ك ١١ ح ٢٢ ، ك ١١ ح ٢٣) ، ٩٣١ ،
 ٩٣٢ ، ٩٣٥ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٥ ، ٩٤٧ ، ٩٧٣ ،
 ٩٧٤ ، ١٠٠٤ (ك ١٢ ح ٥١ ، ك ٢٥ ح ١٢ و ١٣) ،
 ١٠٠٧ ، ١٠٢٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٨٣ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٥ ،
 ١١٠٦ ، ١١٠٩ (ك ١٣ ح ٧٥ ، ك ١٣ ح ٧٦ ، ك ١٣
 ح ٧٨) ، ١١١٠ ، ١١١٢ ، ١١٢١ ، ١١٢٥ ، ١١٤٠ ،
 ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٥٤ ، ١١٥٦ (ك ١٣ ح ١٧٢
 و ١٧٣ و ١٧٤ ، ك ١٣ ح ١٧٥ و ١٧٦) ، ١١٦٠ ، ١١٦٩ ،
 ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٨٩ ،
 ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٩ ، ١٢١١ ،
 (ك ١٥ ح ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧
 و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥
 و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤) ،
 ١٣٠ ح ١٣١ ، ك ١٥ ح ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧) ، ١٣١٩ ،
 ١٣٢٨ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ،
 ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ،
 ١٤٠٠ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٩ ،
 ١٤٠٩ (ك ١٨ ح ٣٥) ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٥ (ك ١٨
 ح ٢٢ ، ك ١٨ ح ٣٥) ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨١ (ك ١٨
 ح ٥٢ ، ك ١٨ ح ٥٤) ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٥٠٤ ،
 ١٥٥٧ ، ١٥٨٠ ، ١٦٠٣ ، ١٦١٢ ، ١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ،
 ١٦٨٤ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٨ ، ١٧١٤ ، ١٧١٨ ،
 ١٧٥٨ ، ١٧٥٩ ، ١٧٦٩ ، ١٧٩٥ ، ١٨١٧ ، ١٨٢٨ ،
 ١٨٦٤ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ، ١٨٧١ ، ١٨٩٥ (ك ٣٦
 ح ٣٥ و ٣٦ ، ك ٣٧ ح ٣٧ و ٣٨) ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٥ ،
 ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢ ،
 ٢١٠٤ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٧ (ك ٣٧ ح ٨٧ و ٨٨ و ٨٩
 ك ٣٧ ح ٩٠ و ٩١ و ٩٢ ، ك ٣٧ ح ٩٣ ، ك ٣٧ ح ٩٤ و ٩٥
 ، ك ٣٧ ح ٩٦) ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٩ ، ٢١٤٧ ، ٢١٤٨ ،
 ٢١٦٥ ، ٢١٧٠ ، ٢١٨١ ، ٢١٨٥ ، ٢١٨٩ ، ٢١٩١ ،
- ٢١٦٠ ، ٢١٤ ، ٢٠٥ ، ١٧٧ ، ١٦٠ ،
 ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ،
 ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ،
 ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ،
 ٣٣٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٧ ، ٣٨١ ، ٤١٢ ، ٤١٨ ،
 ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٨ ،
 ٥٠٠ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٤٩ ،
 ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ ،
 (ك ٥ ح ١٢٩ ، ك ٤٨ ح ٤٩) ، ٦١١ ، ٦٠٩ ، ٥٩٢ ،
 ٦٢٩ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٨٥ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ،
 ٧٢٤ (ك ٦ ح ٩٠ و ٩١ ، ك ٦ ح ٩٢ و ٩٣ ، ك ٦ ح ٩٤
 و ٩٥) ، ٧٢٥ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ،
 ٧٣٨ (ك ٦ ح ١٢٥ ، ك ٦ ح ١٢٦ ، ك ٦ ح ١٢٨) ، ٧٣٩ ،
 ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ،
 ٧٦١ ، ٧٦٧ ، ٧٨٢ (ك ٦ ح ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٨) ،
 ٧٨٣ (ك ١٣ ح ١٧٧) ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٨ ،
 ٨١٣ ، ٨٣٣ ، ٨٣٥ (ك ٦ ح ٢٩٨ ، ك ٦ ح ٢٩٩ و ٣٠٠
 و ٣٠١) ، ٨٤٧ ، ٨٩٢ (ك ٨ ح ١٦ و ١٩ و ٢٠ ، ك
 ح ١٧ و ١٨ و ٢١) ، ٨٩٩ (ك ١٤ ح ١٥ و ١٦) ،

، ٢٢١٠ ، ٢١٩٥ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٢ ،
 ٢٢٥٠ ، ٢٢٣٩ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٣
 ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣١٧ ، ٢٢٩٤ ،
 ٢٣٩٨ ، ٢٣٨٧ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٤٩
 ، ٢٤٢٤ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٠ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠١ ،
 ٢٤٣٩ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٤
 ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٠ ،
 ٢٤٨٧ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٥
 ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٩٣ (ك٤٤٤ ح ١٦ ،
 ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٠ ، ٣٥٥٥ ، ٢٥٣٦ ، ٢٥٣٦ ،
 (ك٤٥٦ ح ٤٧ و ٤٨ ، ك٤٥٩ ح ٥٠ و ٥١ ، ك٤٥٨
 ح ٥١) ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩٤ ، ٢٦٠٠ ، ٢٦٢٤ ،
 ٢٦٢٩ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٨ ، ٢٦٨٤ ، ٢٧١٦ ،
 ٢٨٥٩ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨١٨ ، ٢٨١٥ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٧٠ ،
 ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٠٧ ، ٢٨٨٤ ، ٢٨٧٦ ،
 ، ٢٩٧٣ ، ٢٩٧٢ (ك٥٣٦ ح ٢٦ ، ك٥٣٨ ح ٢٨) ،
 ٢٩٧٤ ، ٢٩٧٥ ، ٢٩٩٦ ، ٣٠١٨ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠ ،
 ٣٠٢١ ، ٣٠٢٢ ،

فاطمة الزهراء بنت سيدنا مُحَمَّد رسول الله ﷺ

٢٤٥٠

فاطمة بنت قيس

٢٩٤٢ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٠

ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية أم

المؤمنين

، ٣٦٤ ، ٣٥٦ ، ٣٣٧ ، ٣٢٢ ، ٣١٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤
 ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ (ك٤٧٣ ح ٢٧٣ ، ك٤٧٠ ح ٢٧٠) ،
 ٩٩٩ ، ١٢٢٤ ، ١٣٩٦ ، ١٤١١ ، ٢١٠٥

المجهولات

٨٧٢ ، ٢٢٣٠

فنا دس
يا هر اس
الله جبار
ما سر سنا
ما سر سنا

الله
ما سر سنا

		باب الهمزة	
١٢١١	اجعلوها عمرة		
٩٤	اجلس ههنا		
٩٤	اجلس ههنا حتى أرجع إليك		
٨٩	اجتنبوا السبع الموبقات	١٨٩٤	ائت فلاناً فإنه قد تجهز فمرض
٢٦٥٢	احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما	٢٥١٤	ائت قومك فقل إن رسول الله ﷺ قال :
٢٦٥٢	احتج آدم وموسى فقال موسى : يا آدم	١٣٢٩	اتني بالفتاح
٢٦٥٢	احتج آدم وموسى فقال له موسى : أنت آدم	٥٣٧	اتني بها
٢٨٤٦	احتجت النار والجنة ، فقالت هذه	١٤٢٩	اتوا الدعوة إذا دعيتم
٨١٢	احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن	٢٤٩٤	اتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة
١٧٨٠	احصدوهم حصدا	١٦٣٧	اتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي
١٧٢٣	احفظ عددها وعاءها ووكاءها	١٦٣٧	اتوني بالكف والدواة أكتب لكم كتاباً
٦٨١	احفظ علينا صلواتنا	٢٠٤٠	اثنى لعشرة
٦٨١	احفظ علينا ميثأتك	٢٤٠٣	اثنى له ويشره الجنة
١٧	احفظوه وأخبروا به من ورائكم	٢٤٠٣	اثنى له ويشره على بلوى تصيبه
١٣٠٥	احلق . اقسمه بين الناس	٤٤٢	اثنوا للنساء بالليل إلى المساجد
١٢٠١	احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً	٢٥٩١	اثنوا له . فلبس ابن العشرة
١٣٠٥	احلق الشق الآخر	١٤٤٥	اثنى له
٢٣٧٠	اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة	١٥٠٤	ابتاعي فأعتقي . فإنما الولاء لمن أعتق
١٢١١	اخرج بأختك من الحرم	٩٩٧	ابدأ بنفسك فتصدق عليها
٢٩٢٤	اخساً . فلن تعدو قدرك	٩٣٩	ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها
١٣٩٢	اخرصوها	١٧٠٥	اتركها حتى تمائل
١٩٧١	ادخروها ثلاثاً . ثم تصدقوا بما بقي	٢٥٧٨	اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة
١٤٦٦ بعد	ادع لي جابراً	٢٦٩	اتقوا اللعائن : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم
٢٤٠٤	ادعوا لي علياً	١٦٢٣	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
١٠٧٢	ادعوا لي محمية بن جزء	١٠١٦	اتقوا النار ولو بشق تمرة
١٧٣٣	ادعوا الناس ويشرا ولا تنفرا	٩٢٦	اتقي الله واصبري
١٣٦٥	ادعوه بها	٦٧	اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب
٢٣٨٧	ادعي لي أبا بكر وأخاك ، حتى أكتب كتاباً	٢٦٣٣	اجتمعن يوم كذا وكذا
١٧٥٣	ادفعه إليه	٩٩٨	اجعلها في قرابتك
٤٦٨	أدنه	١٩٦١	اجعلها مكانها . ولن تجزي عن أحد بمدك
١٣٠٦	اذبح ولا حرج	٧٥١	اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا
١٩٦١	اذبحها ولن تجزي عن أحد بمدك	٧٧٧	اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم
١٤٢٥	اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً		

١٣٢٤	اركبها بالمعروف إذا أُلجأت إليها	٣١	اذهب بنعليّ هاتين
١٣٢٤	اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً	١٧٨٨	اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعهم على
١٣٢٢	اركبها . ويلك	٣٠١٣	اذهب فأتني به
٨٧٥	اركع	٩٣٥	اذهب فاحثُ على أفواههن التراب
٢٤١٢ و ٢٤١١	ارم . فذاك أبي وأمي	١٤٢٨	اذهب لي فلاناً وفلاناً وفلاناً
١٣٠٦	ارم . ولا حرج	٢٦٠٤	اذهب وادع لي معاوية
٩٧٦	استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي	٢٧٧١	اذهب فاضرب عنقه
٩٥١	استغفروا لأخيكم	١١١١	اذهب فأطعمه أهلك
٢٢٣٦	استغفروا لصاحبكم	١٦٥٦	اذهب فاعتكف يوماً
١٦٩٥	استغفروا لعاقر بن مالك	١٣٦٥	اذهب فخذ جارية
٢٤٦٤	استقرؤوا القرآن من أربعة	١٤٢٥	اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن
٢٠٩٦	استكثروا من النعال	٢٦٠٤	اذهب وادع لي معاوية
٤٣٢	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	١٦٩١	اذهبوا به فارجموه
٢٣٥٧	اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك	٥٥٦	اذهبوا بهذه الحميمة إلى أبي جهنم
٢٠٠٧	اسقنا يا سهل	٢٢٣٦	اذهبوا فادفنوا صاحبكم
٢٢١٧	اسقه عسلاً	١٦٩٥	اذهبي فأرضعيه حتى تقطعيه
٢٤١٧	اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد	٦٨٢	اذهبي فأطعمي هذا عيالك
١٤٩٨	اسمعوا إلى ما يقول سيدكم	١٨٦٦	اذهبي فقد بايعتك
١٨٤٦	اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا	٦٨٢	ارتحلوا
١٧٩٣	اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله	٢٤١	ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة
١٧٩٣	اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله	٢٤٧٤	ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري
١٧٢١	اشترى رجل من رجل عقاراً له	٩٢٣	ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ
١٥٠٤	اشترىها وأعتقها . فإن الولاء لمن أعتق	٢٤٣	ارجع فأحسن وضوءك
١٥٠٤	اشترىها وأعتقها واشترط ليهم الولاء	٣٩٧	ارجع فصل فإنك لم تصل
٦١٧	اشتكت النار إلى ربيها	٦٧٤	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم
١٩٦٧	اشحذوها بحجر	١٠٢٩	ارضخي ما استطعت ولا توغي فيوعي الله عليك
٦٨١	اشرب	٢١٩٨	ارقيهم
٢٤٩٧	اشربا منه وأفرغاً على وجوهكما	٧١٥	اركب
٢٦٢٧	اشفعوا فلتجروا	١٦٤٣	اركب أيها الشيخ فإن الله غنيّ عنك وعن
٦١٢	اشهد معنا الصلاة		نترك
٢٨٠٠	اشهدوا	٧١٥	اركب باسم الله
٢٧٣٧	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء	١٣٢٣	اركبها
٢٢٦٩	اعبرها	١٣٢٤	اركبها بالمعروف

٨٠٠	اقرأ عليّ . فاني أحب أن أسمع من غيري	٤٩٣	اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذارعه
٨٠٠	اقرأ عليّ القرآن . إنني أشتهي أن أسمع من غيري	٢٢٠٠	اعرضوا عليّ رقاكم
١١٥٩	اقرأ القرآن في كل شهر	١٧٢٢	اعرف غفصها وكواها
٧٩٥	اقرأ فلان فإنها السكنية تنزلت عند القرآن	١٧٢٢	اعرف وكاها وغفصها ثم عرفها سنة
٤٦٥	اقرأ : والشمس وضحاها ، والضحى	٢٦١٨	اعزل الأذى عن طريق المسلمين
٨٠٤	اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه	١٤٣٩	اعزل عنها إن شئت
٢٦٦٧	اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم	١٦٥٩	اعلم أبا مسعود ! اعلم أبا مسعود!
٢٤٦٤	اقرأوا القرآن من أربعة نفر	١٦٥٩	اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه
١٣٠٥	اقسمه بين الناس	١٦٥٩	اعلم أبا مسعود ! أن الله أقدر عليك
١٦١٥	اقسموا المال بين أهل الفرائض	١٧٦٥	اعلموا أنما الأرض لله ورسوله
١٧٨٣	اكتب الشرط بيننا . بسم الله الرحمن الرحيم	٢٦٤٨	اعملوا . فكل ميسر
١٧٨٤	اكتب : من محمد رسول الله	٢٦٤٧	اعملوا . فكل ميسر . أما أهل السعادة
١٧٨٤	اكتب من محمد عبد الله	١٢١٨	اغتسلي واستشفري
١٣٥٥	اكتبوا لأبي شاه	١٧٧٨	اغدوا على القتال
٦٨٠	اكلأ لنا الليل	٩٣٩	اغسلها ثلاثاً أو خمساً
٣٠١٢	الشمأ عليّ بإذن الله	٩٣٩	اغسلها وترأ ثلاثاً أو خمساً
١٣٦٥	التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني	٩٣٩	اغسلها وترأ خمساً أو أكثر
١١٦٩	التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر	١٢٠٦	اغسلوه ولا تقرّبوه طيباً
١١٦٥	التمسوها في العشر الأواخر	١٢٠٦	اغسلوه بماء وسدر والبسوه ثوبه
١٧٨٣	امحه	٢٤٠٣	افتح وبشره بالجنة
٢٤٠٥	امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك	٢٤٠٣	افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون
٣٣٤	امكثي قدر ما كانت تحبسك حبضتك	٢٦١٨	افعل كذا وافعل كذا . وأمر الأذى عن الطريق
١٩٩٧	انتبذوا في الأسقية	٢٧	افعلوا
١٩٨٨	انتبذوا كل واحد على حده	١٣٠٦	افعلوا ذلك ولا حرج
١٢١١	انتظري . فإذا طهرت فاخرجي إلى التعميم	١٢١٦	افعلوا ما أمركم به ، لولا أنني سقت الهدى
٢٩٤٢	انتقلي إلى أم شريك	١٣٠٦	افعلوا ولا حرج
١٤٨٠	انتقلي إلى بيت عمك عمرو بن أم مكتوم	٦٨٠	اقتادوا
١٣٠٦	انحرو ولا حرج	٢٢٣٣	اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر
١٣٢٥	انحرها ثم اصغ نعليها في دمه	١٣٥٧	اقتلوه
١١٨٠	انزع عنك الجبة . واغسل عنك الصفرة	٢٢٣٤	اقتلوها
١١٨٠	انزع عنك جبتك	٨١٨	اقرأ
١١٨٠	انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلق	٧٩٦	اقرأ ابن حضير ! تلك الملائكة كانت تسمع لك
١٢١٨	انزعوا . بني عبد المطلب	٨٠٠	اقرأ عليّ

	(همزة القطع)	٣٠٠٩	انزل عنه . فلا تصحبنا بملعون
١٩٧	أتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح	١١٠١	انزل فاجدح لنا
١٨٧	آخر من يدخل الجنة رجل . فهو يمشي مرة ويكبو مرة	١٧٨٧	انصرفا . نفي لهم بعهدهم
١١٧٣	ألبز تردن ؟	٣٠١٣	انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري
٢٧٠١	الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟	٢٧٤٣	انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم
١٧	أمركم بأربع وأناكم عن أربع	١٣٤١	انطلق نحج مع امرأتك
٢٩٣٠	أمنت بالله ورسله	١٤٢٥	انطلق فقد زوجتكم . فعلمها من القرآن
٢٩٢٥	أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله	١٨٦٦	انطلقن فقد بايعتنك
١١٥٩	أنت الذي تقول ذلك ؟	١٧٦٥	انطلقوا إلى يهود
١٦٩٥	أنت ؟	٢٤٩٤	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
٢٦٠٣	أنت هية ؟ لقد كبرت . لا كبر سنك	٢٤٠٩	انظر . أين هو ؟
١٣٤٥	أيون ، تائبون ، عابدون	١٤٢٥	انظر . ولو خاتم من حديد
٧٤	آية المنافق بغض الأنصار	١٤٥٥	انظرن إخوانكن من الرضاة
٥٩	آية المنافق ثلاث ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم	١٧٨٠	انظروا إذا لقيتموهم غداً ، أن تحصدوهم حصداً
٢٠٧٧	أأمك أمرك بهذا ؟	٢١٤٤	انظروا إلى حب الأنصار التمر
٢١٥٠	أبا عمير ما فعل الثغير ؟	٢٩٦٣	انظروا إلى من أسفل منكم
١٦٥٩	أبا مسعود	٥٤٤	انظري غلامك التجار يعمل لي أعواداً
١٢١٨	أبدأ بما بدأ الله به	١٠٢٩	انفحي ولا تحصي فيحصي الله عليك
١٩٦١	أبدلها	٢٤٠٦	انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
٢٥٥٢	أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه	٣٠١٢	انقادي علي ياذن الله
٦١٥	أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٢١١	انقضي رأسك وامشطتي
٢٤٩٧	أبشر	١٤٨٠	انكحي أسامة
٢٧٦٩	أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك	١٧٧٥	انهزموا . ورب الكعبة
٢٢٢	أبشروا . فإن ، من يأجوج ومأجوج ألفاً	١٧٧٥	انهزموا ورب محمد
١٤٩٦	أبصروها . فإن جاءت به أبيض سبطاً	٢٤٦٦	اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
١٦٩١	أبك جنون ؟	٢٤٦٦	اهتز لها عرش الرحمن
١٤٦٦ بعد	أبكر أم ثيباً ؟	١٧٨٠	اهتف لي بالأنصار
١٤٦٦ بعد	أبكر أتزوجتها أم ثيباً ؟	٢٤٩٠	اهجهم
١٧٦٣	أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء	٢٤٨٦	اهجهم أو هاجهم وجبريل معك
١٦٩٥	أبه جنون ؟	٢٤٩٠	اهجوا قريباً فإنه أشد عليها من رشق بالنبل
٢٣٥٩	أبوك حذافة	٢٤١٧	اهدأ . فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد
٢٣٦٠	أبوك سالم مولى شيبة	٢١٥٣	الاستئذان ثلاث . فإن أذن لك وإلا فارجع
٢٣٥٩	أبوك فلان	١٣٠٠	الاستجمار تؤرمي الجمار تؤ

١٤٦٦	أزوجت ؟	٢٣٨٤	أبوها
١٤٦٦	أزوجت بعد أليك ؟	٣١	أبو هريرة
١٦٨٨	أتشفع في حدّ من حدود الله ؟	٢٠٥٦	أبيع أم عطية ؟
٢٩٢٠ - ٢٩٢٥	أتشهد أني رسول الله ؟	٢٠٢٠	أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟
٧١١	أتصلي الصبح أربعاً ؟	٣٠١٠	أتأذنان ؟
١٤٩٩	أتعجبون من غيرة سعد ؟	٥٢	أتأكم أهل اليمن ، هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة
٢٤٦٨	أتعجبون من لين هذه ؟	٥٢	أتأكم أهل اليمن . هم ألين قلوباً وأرق أفئدة
١٦٩٥	أتعلمون بعقله بأساً ؟	٩٤	أتاني جبريل عليه السلام فيبشرني
٢٣٧٨	أتأقهم	٩٨١	أتاني الليلة أت من ربي
٤٢٥	أتّموا الركوع والسجود	٤٥٠	أتاني داعي الجن فذهبت معه
٤٣٤	أتّموا الصفوف . فإني أراكم خلف ظهري	بعد ١٤٦٦	أتبيع جملك !
١٥٦٠	أتّي الله بعد من عباده أتاه الله مالاً	بعد ١٤٦٦	أتبيعني بكذا وكذا ؟
١٦٢	أتيت بالبراق فركبته حتى أتيت بيت المقدس	٢٢١	أتعبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟
١٦٢	أتيت . فانطلقوا بي إلى زمزم	٢٩٥٧	أتعبون أنه لكم ؟
٢٣٧٥	أتيت على موسى ليلة أسري بي	١٦٦٩	أتخلفون خمسين بيتاً فتستحقون صاحبكم ؟
٢٤٢١	أتمّ لكع . أتمّ لكع ؟	١٦٦٩	أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟
٢٤٨٥	أجب عني . اللهم ! أيده بروح القدس	٢٠٨٣	أتخذت أمطاً ؟
٢٥٧١	أجل إنني أوعك كما يوعك رجالان منكم	١٦٧٩	أتدرون أي يوم هذا ؟
٧٣٥	أجل ولكنني لست كأحد منكم	١٥٩	أتدرون أين تذهب هذه الشمس ؟
١٤٢٩	أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها	٢٩٤٢	أتدرون لمّ جمعتمكم ؟
١٢١١	أحابستنا صفة ؟	٢٥٨٩	أتدرون ما الغيبة ؟
١٢١١	أحابستها هي ؟	٤٠٠	أتدرون ما الكوثر ؟
٧٨٣	أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلّ	٢٥٨١	أتدرون ما الفلس ؟
٧٨٢	أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه صاحبه	٣٠	أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟
٦٧١	أحب البلاد إلى الله مساجدها	٩٩٢	أتري أحداً ؟
١١٥٩	أحب الصيام إلى الله صيام داود	٧١٥	أترائني ما كنتك لأخذ جملك ؟
٢١٣٧	أحب الكلام إلى الله أربع :	٢٢١	أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟
١٢٢١	أحججت ؟ بم أهلت ؟	٢٢١	أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة ؟
٦٦١	أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة ، في صلاة	٢٧٥٤	أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار
٢٠٥٥	إحدى سوءاتك ، يا مقداد !	٤٦٥	أتريد أن تكون فتناً ؟ يا معاذ !
٢٥١٢	أحدنكم بخير دور الأنصار ؟	١٢٥	أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم ؟
١٦٩٦	أحسن إليها . فإذا وضعت فأتني بها	٩٢٢	أتريدون أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرجه الله منه ؟
١٧٠٥ - ٨٠١	أحسنت	١٤٢٣	أتريدون أن ترجعي إلي رفاعة ؟

١٦١٣	إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع	٢١٣٣	أحسنتم الأنصار . سماوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
٢٧١٠	إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة	٢٧٤	أحسنتم
١٦٦٦	إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه	٢٥٣١	أحسنتم أو أصبتم
٢٨٩	إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان	١٣١٦	أحسنتم واجملتم . كذا فاصنعوا
٨٤٤	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة	٦٨١	أحسنوا الملا . كلكم سيروي
٢٨٧٩	إذا أراد الله بقوم عذاباً	١٤٩	أحصوا لي كم يلفظ الإسلام
١٩٢٩	إذا أرسلت كلابك المعلمة	١٣٩٢	أحصها حتى ترجع إليك . إن شاء الله
١٩٢٩	إذا أرسلت كلبك المعلم	٢٥٩	أحفوا الشوارب وأحفوا عن اللحى
١٩٢٩	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	١٦٩٣	أحقُّ ما بلغني عنك ؟
١٩٢٩	إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله	١٢١٦	أحلوا من إحرامكم
٢١٥٣	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له	٢٥٤٩	أحيِّ والدك ؟
٤٤٢	إذا استأذنت أحدكم امرأتها إلى المسجد	٢٣٣٣	أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس
٤٤٢	إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد	٢١٨٢	إخ . إخ
٢٣٧	إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ	٢٨١١	أخبروني بشجرة شبهة أو كالرجل المسلم
٢٣٩	إذا استجمر أحدكم فليوتر	٢٨١١	أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن
٢٧٨	إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده	٨١٣	أخبروه أن الله يجبه
٢٣٨	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر	١٦٤١	أخذتكم بجزيرة حلفائك تغيب
٢٧٨	إذا استيقظ أحدكم من نومه	١٠٧٢	أخرجوا ما تصرران
٦١٥	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	٢١٠٧	أخبره عني
١٩٢٩	إذا أصاب بحدته فكل	١٠٥٢	أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من زهرة الدنيا
١١٥١	إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً	٢٠٤٠	أدخل عشرة
٣٤٥	إذا أعجلت أو أتحتت فلا غسل عليك	٢٠٤٠	أدخل نقرأ من أصحابي عشرة
١٨٢٢	إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه	٧٨٢	أدومه وإن قل
١٠٤٥	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل	٢٨٥٥	إذا ابتعت أشقاها . ابتعت بها رجل عزيز عارم
١٥٥٩	إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته	١٥٢٩	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه
١١٦١	إذا أفطرت من رمضان فصم يوماً أو يومين	٧٠	إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة
١١٠٠	إذا أقبل الليل وأدبر النهار	٢١٢١	إذا أبيتهم إلا المجلس ، فاعطوا الطريق حقه
٢٢٦٣	إذا أقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب	٩٨٩	إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض
٦٠٢	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسؤن	٣٠٨	إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود
٦٠٤	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني	٩٥٩	إذا أتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع
٧١٠	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٦٤	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
٢٠٣١	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده	١٤٠٣	إذا أحدكم أعجبت المرأة
٢٠٢٠	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه	١٢٩	إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها

٥٥٧	إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة	٢٠٣٥	إذا أكل أحدكم فليلق أصابه
٦٧٤	إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما	٢٨٨٨	إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار
٩١٩	إذا حضرتم المريض أو البيت فقولوا خيراً	٢٨٨٨	إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح
١٧١٦	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب	٤٦٧	إذا أم أحدكم الناس فليخفف
١٦٥١	إذا حلف أحدكم على اليمين	٤٦٨	إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة
١٤٨٠	إذا حَلَلتِ فأذيني	٤١٠	إذا أَمَّن الإمام فأمنوا
٢٨٧٢	إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان	٢٠٩٧	إذا اتعمل أحدكم فليبدأ باليمنى
٣٦٦	إذا دبغ الإهاب فقد طهر	١٠٢٤	إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها
٣٦٧	إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسه بيمينه	١٠٢٤	إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
٧١٣	إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي	٢٠٩٨	إذا انقطع شمس أحدكم فلا يمسه في الأخرى
٧١٤	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	٢٠٩٩	إذا انقطع شمس أحدكم فلا يمسه في نعل واحدة
٢٠١٨	إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله	٢٧١٤	إذا أوى أحدكم إلى فراشه
١٩٧٧	إذا دخل العشر وعنده أضحية	١٤٣٦	إذا باتت المرأة هاجرة فقرأت زوجها
١٨١	إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى	٨٢٩	إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة
٢٨٤٩	إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار	١٨٥٣	إذا بوع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
١٩٧٧	إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى	١٥٣١	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
١٤٢٩	إذا دعا أحدكم أخاه فليجب	٢٩٩٥	إذا تئاب أحدكم فليمسك يده على فيه
٢٦٧٩	إذا دعا أحدكم فلا يقل :	٢٩٩٥	إذا تئاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع
٢٦٧٨	إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء	٥٨٨	إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع
١٤٣٦	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	٢٨٨٨	إذا تواجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار
١١٥٠	إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم	٢٣٧	إذا توضأ أحدكم فليستشق بمنخره
١٤٢٩	إذا دعى أحكم إلى الوليمة فليجب	٢٤٤	إذا توضأ العبد المسلم ففسل وجهه
١٤٢٩	إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس	٦٠٢	إذا توب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم
١٤٢٩	إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها	٦٠٢	إذا توب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
١٤٣١	إذا دعى أحدكم فليجب	٨٧٥	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام
١٤٢٩	إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا	٨٤٥	إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليقتسل
٩٥٨	إذا رأى أحدكم الجنابة ، فإن لم يكن ماشياً معها	٨٧٥	إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب
٩٥٨	إذا رأى أحدكم الجنابة فليقم حين يراها	١٠٧٩	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
٢٢٦٢	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها		إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها
٣١١	إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل	٢٦٥	
٩٥٨	إذا رأيتم الجنابة فقوموا لها	٣٤٨	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها
٢٦٦٥	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه	٣٤٩	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان
١١٠١	إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا	١٧٣٥	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة

- ١١٠١ إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا
- ٢٩٦٢ إذا فتحت عليكم فارس والروم
- ٥٨٨ إذا فرغ أحدكم من الشهد الآخر
- ٢٦١٢ إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يطمئن الوجه
- ٢٦١٢ إذا قاتل أحدكم أخاه فليتب الوجه
- ٢٦١٢ إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه
- ٤١٠ إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء
- ٤١٠ إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين
- ٤٠٩ إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
- ٢٦٢٣ إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم
- ٤١٠ إذا قال القارئ : غير المنضوب عليهم ولا الضالين
- ٣٨٥ إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر
- ٧٦٨ إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته
- ٥١٠ إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره
- ٧١٥ إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً
- ١٤٦٦ إذا قدمت فالكيس ! الكيس !
- ٨١ إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان
- ٥٥٧ إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة
- ٧٧٨ إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً
- ٨٥١ إذا قلت لصاحبك : أنصت ، يوم الجمعة
- ٣٩٧ إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء
- ٣٩٧ إذا قمت إلى الصلاة فكبر
- ٥٥١ إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه
- ٥٤٧ إذا كان أحدكم يصلي فلا يصبق قبل وجهه
- ٥٠٦ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه
- ٦١٧ إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة
- ٦١٥ إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة
- ٢١٨٣ إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
- ٢٠١٢ إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
- ١٠٧٩ إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة
- ٣١٢ إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل
- ٨٥٠ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة
- ١٠٨١ إذا رأيت الهلال فصوموا
- ٢٠٠٢ إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
- ١٩٧٧ إذا رأيت هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحى
- ١٠٨١ و ١٠٨٠ إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
- ٦٨٤ إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها
- ١٩٢٩ إذا رميت بالمراض فخرق فكل
- ١٩٣١ إذا رميت بسهمك فغاب عنك
- ١٩٢٩ إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله
- ٥٧٢ إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين
- ١٧٠٣ إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها
- ١٧٠٣ إذا زنت فاجلدوها
- ١٩٢٦ إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها
- ٤٩١ إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف
- ٢٠٣٤ إذا سقطت لقمة أحدكم فليطمع عنها الأذى
- ٢١٦٣ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم
- ٣٨٤ إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
- ٣٨٣ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
- ٢٢١٩ إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
- ٢٧٢٩ إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله
- ٢٧٩ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
- ٤٤٣ إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب
- ٢٨٥٠ إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار
- ٥٠٥ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
- ٤٦٧ إذا صلى أحدكم للناس فليغف
- ٦١٢ إذا صليت الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس
- ٨٨١ إذا صليت بعد الجمعة فصلوا أربعاً
- ٤٠٤ إذا صليت فأتيموا صفوكم
- ١٦٦٣ إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه
- ٢٦٢٥ إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه
- ١٤٧١ إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
- ٢٩٩٢ إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته

١١٦٥	أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها	٢٧٦٧	إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم
١١٦٥	أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر	١٩٣	إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض
٢٤٧٨	أرى عبد الله رجلاً صالحاً	٦٧٢	إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم
١٦٩	أراني ليلةً عند الكعبة ، فرأيت رجلاً آدم	٦٠	إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما
٢٠٠٣ - ٢٢٧١	أراني في المنام أتسوك بسوك	٩٤٣	إذا كفر أحدكم أخاه فليحسن كفته
١٦٩	أراني الليلة في المنام عند الكعبة	٢٢١٨	إذا كنت بأرض فوق بها فلا تخرج منها
١٤٤٤	أراه فلاناً	٢١٨٤	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر
٢٥٢٢	أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة	٢١٨٤	إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما
٢٧٦٥	أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت	٢٢٦٨	إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس
٢٤٩	أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة	٢١٦٢	إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه
١١٤٨	أرأيت لو كان على أمك دين ففضيته	١٥٢٤	إذا ما أحدكم اشتري لقحة
١١٤٨	أرأيت لو كان عليها دين	٤٦٧	إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة
٢٠٨	أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل	٢٨٦٦	إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالفداء والعشي
٢٥٢٧	أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة	٢٦١٥	إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق ويده نبلٌ
٢٥٢٢	أرأيتم إن كان جهينة وأسلمٌ وغفار	٢٦١٥	إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل
٦٧٦	أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يقتسل منه	٢٦٤٥	إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة
١٠٠٦	أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيه وزر؟	٧٥٨	إذا مضى شطر الليل أو نكاه ، ينزل الله
٩٣٤	أربع في أمتي من أمر الجاهلية	٢٧٠٨	إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل :
١١٩٨	أربع كلهن فاسق ، يقتلن في الحل والحرم	٢٩٦٣	إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق
٥٨	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً	٣٨٩	إذا نودي بالأذان أدير الشيطان
٥٢٠	أربعون سنة	٦٠٢	إذا نودي للصلاة فاتوها وأنتم تمشون
٥٢٠	أربعون سنة ، وأينما أدركتك الصلاة فصلّ	٢٩١٩	إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده
٥٢٠	أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجد	٣٦٢	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه
٢٩٢٧	أربعون يوماً ، يوم كسنة ويوم كشهـر	٤٩٩	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل
١٢٠٧	أردت الحج؟	٥٥٩	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة
١٦٧٣	أردت أن تأكل لحمه؟	٢٠٣٣	إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها
١٦٧٤	أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل	٢٨٠	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات
٢٠٤٠	أرسلك أبو طلحة	٢٧٩	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليقره ثم لينسله سبع مرار
٨١٨	أرسله . اقرأ . هكذا أنزلت	١٦٩٥	إذا لا ترجمها وتدع ولدها صغيراً
٨٣٢	أرسلني الله . أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان	٣٢	إذا يتكلموا
٢٤٣٥	أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجه	٢٧٥٨	أذنب عبد ذنباً فقال : اللهم اغفر لي ذنبي
١٤٥٣	أرضعيه	٢١٦٩	إذئك علي أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادى
		٢١٩١	أذهب الياس . رب الناس . واشف أنت الشافي

٢٨ - ٣٧٩	أشهد أن لا إله إلا الله	١٤٥٣	أرضعه نحرمي عليه
٢٧	أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله	١٤٥٣	أرضعه يذهب ما في وجه أبي حنيفة
٢٢٦٩	أصببت بعضاً وأخطأت بعضاً	٩٨٩	أرضوا مصدقكم
٢٣٣١	أصببت	٨٧٥	أرمت ركعتين ؟
٧٣	أصبح من الناس شاكراً ومنهم كافر	١٧٨٣	أرني مكانها
٦٨١	أصبح الناس فقدوا نبيهم ، فقال أبو بكر وعمر :	١٨٨٧	أرواحهم في جوف طير خضر
٢٧٢٣	أصبحنا وأصبح الملك لله	٣٠٠٨	أروني عيباً
٢٢٥٦	أصدق بيت قاله الشاعر	٢٤٥٧	أريتُ الجنة ف رأيت امرأة أبي طلحة
٢٢٥٦	أصدق بيت قالته الشعراء	١٩١٢	أريتُ قوماً من أمتي يركبون ظهر هذا البحر
٥٧٣	أصدق ذو اليمين ؟	٢٣٩٣	أريتُ كأنني أنزع بدلو بكرة
٢٢٥٦	أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد	١١٦٦	أريتُ ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي
١٠٧٢	أصدق عنهما من الخمس	١١٦٨	أريتُ ليلة القدر ثم أنسيها
٥٧٤	أصدق هذا ؟		أريتُك في المنام ثلاث ليال . جاءني بك الملك
٩٤٥	أصغرها مثل أحد	٢٤٣٨	في سرقة
١٩٧٥	أصلح هذا اللحم	٣٧٤	أريد أن أصلي فأتوضأ ؟
١٣٦٥	أصلحهما	٣٤٠	إزاري . إزاري
٤١٨	أصلى الناس ؟	١٦٩٥	أزيت ؟
٨٧٥	أصليت ؟ يا فلان !	٨٢١	أسأل الله معافاته ومغفرته . وإن أمتي لا تطيق ذلك
١١٦١	أصمت من سرر شعبان ؟	١٦٨٢	أسجع كسجع الأعراب ؟
١٥٩٤	أضعفت أريت . لا تقرين هذا	٢٤٥٢	أسرعنك لحاقاً بي أطولكن يداً
٩٨٨	إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها	٩٤٤	أسرعوا بالجنائز . فإن كانت سالحة قربتموها إلى الخير
٣٠٠٧	أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون	٩٤٤	أسرعوا بالجنائز فإن تك سالحة فخير
١٧٦٤	أطلقوا ثمامة	٢٧٥٦	أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت
٦٨١	أطلقوا لي غمري	٢٥١٦	أسلم سالمها الله . وغفار غفر الله لها
٢٩٦١	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بمال من البحرين	٢٥٢١	أسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة
٩٧٤	أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟	٢٥٢٢	أسلم وغفار ومزينة وجهينة
١٦٠٢	أعبد هو ؟	١٢٣	أسلمت على ما أسلفت من خير
٥٣٧	أعتقها فإنها مؤمنة	٢١٠٩	أشد الناس عذاباً ، يوم القيامة ، المصورون
١٦٥٨	أعتقوها	١٦٩٥	أشرب خمرأ ؟
٢٥٢٥	أعتقها فإنها من ولد إسماعيل	٢٠٥٥	أشربتم شرايبكم الليلة ؟
١٩٦٨	أعجل أراني . ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل	٢٢٥٦	أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد
		٩٣٩	أشعرنها إياه

١٦٨٠ - ٩٧	أقتلته ؟	٣٤٣	أعجلنا الرجل . إنما الماء من الماء
٩٦	أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟	١٩٦٠	أعد نسكاً
١٦٧٢	أنتلك فلان ؟	٢١٤٤	أعرستم الليلة ؟
٢٨١٥	أقد جاء شيطانك ؟	٧١٥	أعطه أوقية من ذهب وزده
٩٢٤	أقد قضى ؟	١٦٠٠	أعطه إياه . إن خيار الناس أحسنهم قضاءً
٨١٢	أقرأ عليكم ثلث القرآن	٥٢١	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي
٨١٩	أقراني جبريل عليه السلام على حرف فراجته	٢٣٥٨	أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
٤٨٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	٣٧٥	أعوذ بالله من الخبث والخبائث
١٠٤٤	أقم حتى تأتينا الصدقة	٥٤٢	أعوذ بالله منك
٥٩٨	أقول : اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي	٢١٤٣	أعظي رجل على الله يوم القيامة ، وأخيه
٤٢٥	أقيموا الركوع والسجود	٨٥	أفضل الأعمال الصلاة لوقتها
٤٣٥	أقيموا الصف في الصلاة	١٠٣٤	أفضل الصدقة عن ظهر غنى
١٦٢٣	أكل نبيك قد نحلته مثل ما نحلته النعمان ؟	١١٦٣	أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة
١٦٢٣	أكل نبيك نحلته ؟	٧٥٦	أفضل الصلاة طول القنوت
١٥٩٣	أكل تمر خبير هكذا ؟	١١٦٣	أفضل الصيام بعد رمضان ، شهر الله المحرم
١٦٢٣	أكل ولدك أعطيته هذا ؟	٩٩٤	أفضل دينار ينفقه الرجل
١٦٢٣	أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟	١٤٤٩	أفضل ماذا ؟
١٦٢٣	أكلهم أعطيت مثل هذا ؟	١٦٢٣	أفعلت هذا بولدك كلهم ؟
١٦٢٣	أكلهم وهبت له مثل هذا ؟	١٦٢٤	أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته
١٣٢٨	أكنت أفضل يوم النحر ؟ فانفري	٥٩٥	أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ؟
٢٧٢١	ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله	٢٨١٩	أفلا أكون عبداً شكوراً ؟
٢٧٨٢	ألا أخبركم بأشد حراً منه يوم القيامة	٧١٥	أفلا تزوجت بكرة تلاعبك وتلاعبها ؟
٢٨٥٣	ألا أخبركم بأهل الجنة ؟	٩٦	أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟
٢٨٥٣	ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف		أفلا تعدت في بيت أبيك وأمك فتتظر أيهدى
٢٨٥٣	ألا أخبركم بأهل النار ؟	١٨٣٢	إليك أم لا ؟
١٧١٩	ألا أخبركم بخير الشهداء ؟	٩٥٦	أفلا كنتم أذتموني ؟
	ألا أخبركم حديثاً عن الدجال حديثاً ما حدثه	٨٠٣	أفلا يندو أحدكم إلى المسجد ؟
٢٩٣٦	نبي قومه	١١	أفلمح إن صدق
٢١٧٦	ألا أخبركم عن نفر الثلاثة ؟	١١	أفلمح ، وأبيه ، إن صدق
٣٦٤	ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به ؟	١٤٧٩	أفي شك أنت ؟ يا ابن الخطاب !
٣٦٣	ألا أخذوا إهابها فديغوه ؟	١٠٥٩	أفيكم أحد من غيركم ؟
٢٧٠٤	ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة ؟	٩٦	أقال : لا إله إلا الله ، وقتلته ؟
٢٧٢٨	ألا أدلك على ما هو خير من خادم ؟ تُسبِّحين	١٥٠	أقتالاً ؟ أي سعد ! إنني لأعطي الرجل

٢٠٥٤	ألا رجل يضيف هذا رحمه الله	٢٥١	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا
١٠١٩	ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة	٢١٨١	ألا أرى هذا يعرف ما ههنا
٦٩٧	ألا صلوا في الرحال	٢٤٠١	ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟
١٨٢٩	ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	٢٧٢٧	ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني !
١٦٩٢	ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله	٢٦٠٦	ألا أنبئكم ما العضةُ ؟ هي النيمة القالة بين الناس
٢٤٠٨	ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله	٨٨	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟
١٦٧٩	ألا هل بلغت	٨٧	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشرار بالله
٢٩٤٢	ألا هل كنت حدثتكم ذلك	٣٦٥	ألا انتفعتم بإهاها
٢١٧١	ألا لا يبيت رجل عند امرأة تيب	٢١٥	ألا إن آل أبي يعني فلا تأليسوا بأوليائه
٢٢١	ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة		ألا إن الإيمان ههنا . وإن القسوة وغلظ القلوب في الفتاديين
١٤٨٠	إلى ابن أم مكتوم	٥١	إلا إن الفتنة ههنا . إلا إن الفتنة ههنا
١١١	إلى النار	٢٩٠٥	ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحملوا بآبائكم
٢٨٥٥	إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها	١٦٤٦	ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني
١١١٤	أولئك العصاة ، أولئك العصاة	٢٨٦٥	ألا إنما الربا في النسيئة
٩٣٧	إلا آل فلان	١٥٩٦	ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون
١٣٥٥ - ١٣٥٣	إلا الإذخر	١١٤	ألا إني أبرأ إلى كل خل من خله
١٧٠٩	إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان	٢٣٨٢	ألا إني فرط لكم على الخوض
١٦١٥	ألحقوا الفرائض بأهلها	٢٣٠٥	ألا تأمنوني ؟ وأنا أمين من في السماء
٢٠٤٠	الطعام ؟	١٠٦٤	ألا تبايعني ؟ يا سلمة !
٥٤٢	ألغناك بلعنة الله	١٨٠٧	ألا تبايعون رسول الله ؟ على أن تعبدوا الله ولا تشركون به شيئاً
١٦٢٣	ألك بنون سواء ؟	١٠٤٣	ألا تجيبوني ؟
١٣٩	ألك بينة ؟	١٠٦١	ألا تخرجون مع راعينا في إبله
٩٩٧	ألك مال غيره ؟	١٦٧١	ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والإبل
١١٥٩	ألم أخبر أنك تصوم ولا تظفر وتصلي الليل	١٠٦١	ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين
١١٥٩	ألم أخبر أنك تصوم الدهر ؟	٢٤٥٠	ألا تسمعون . إن الله لا يعذب بدمع العين
١٥٠٤	ألم أربمة على النار فيه لحم ؟	٩٢٤	ألا تُشْرِعُ ؟ يا جابر !
٨١٤	ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط	٧٦٦	ألا تصفون كما تصف الملائكة
٩٢١	ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره	٤٣٠	ألا تصلون ؟
٧٢	ألم تروا إلى ما قال ريكم ؟	٧٧٥	ألا تقولون كيفه
١٣٣٣	ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة	١٩٤	ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً
١٤٥٩	ألم ترى أن مجزراً نظراً أنفاً	٢٠١٠	ألا رجل يأتيني بخبر القوم
١٦٧٩	أليس البلدة ؟	١٧٨٨	
٢٨٠٦	أليس الذي أمشاه على رجله في الدنيا قادراً		

١١٠٨	أما والله ! إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له	١٦٧٩	أليس بالبلدة ؟
٢٤	أما والله ! لأستغفرن لك ما لم أنه عنك	١٦٧٩	أليس بذى الحجة ؟
٤٢٧	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	١٦٧٩	أليس يوم النحر ؟
١١٥٩	أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام	١٦٢٣	أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من هذا
	أما والله ! لله أشد فرحاً بتوبة عبده من الرجل	١٦٧٩	أليس ذا الحجة ؟
٢٧٤٦	براحلته	٧٤٦	أليس لكم في أسوة
٤٩٠	أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت	٣٣	أليس يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله
٤٩٠	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	١٦٧٩	أليس يوم النحر ؟
٢٢-٢١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	٩٦١	أليست نفساً ؟
		٧١٥	أما إنك قادم . فإذا قدمت فالكيس ! الكيس !
٢١-٢٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله	٦٣٣	أما إنكم سترون ريكم كما ترون هذا القمر
١٣٨٢	أمرت بقرية تاكل القرى	٦٣٣	أما إنكم ستعرضون على ريكم
٢٦١٤	أمسك بنصالتها	١٠٦١	أما إنكم لو شتمتم أن تقولوا كذا وكذا
٢٧٦٩	أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك	١١٢	أما إنه من أهل النار
١٦٢٥	أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها	٢٠٨٣	أما إنها ستكون
٢٧٢٣	أمسينا وأمسى الملك لله	٢٩٢	أما إنهما ليعذبان . وما يعذبان في كبير
٢٧٤	أمعك ماء ؟	٢٧٠١	أما إنني لم أستحلفكم نعمة لكم
٢١٤٤	أمعه شيء ؟	١٤٧٩	أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ؟
٤٦٨	أم قومك	٢٤٠٤	أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟
٤٦٨	أم قومك . فمن أم قوماً فليخفف		
١٦٦	أما إبراهيم ، فانظروا إلى صاحبكم	٢٢١	أما ترضون أن تكونوا تلك أهل الجنة ؟
٩١٨	أما ابتها فندعو الله أن يغنيها عنها	٢٢١	أما ترضون أن تكونوا ريع أهل الجنة ؟
١٤٨٠	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	١٠٦١	أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل
٢٤٣٩	أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين :	١٠٥٩	أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم
	أما الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق	١٦٨٠	أما تريد أن يوه يأتكم وإثم صاحبك
٢٤٨٤	أصحاب الشمال	١٢١	أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ؟
١١٨٠	أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات	١٣٩	أما لئن حلف على ماله لياكله ظلماً
٣٢٨	أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً	٦٨١	أما لكم في أسوة ؟ أما إنه ليس في النوم تفريط
٣٢٧	أما أنا فإني أبيض على رأسي ثلاث أكف		أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله
	أما أهل النار الذي هم أهلها فإنهم لا يموتون	٢٧٠٩	التامات
١٨٥	فيها ولا يحيون	١٦٥٩	أما لو لم تفعل للمحتك النار
٢٧٧٠	أما بعد . أشيروا علي في أناس أبناو أهلي	١٠٣٢	أما وأبيك لتبأته . أن تصدق وأنت صحيح
٢٤٠٨	أما بعد . ألا أيها الناس ! فإنا أنا بشر		شحيح

١٨٢٨ - ١٢٩٨	أن أمر عليكم عبد مجدح أسود	٩٠١	أما بعد . فإن الشمس والقمر من آيات الله
١٥٥٤	إن بعت من أخيك تمراً	١٠١٧	أما بعد . فإن الله أنزل في كتابه : يا أيها الناس اتقوا ربكم
٢٤٢٦	إن تطعنوا في أمرته فقد كنتم تطعنون	٨٦٧	أما بعد . فإن خير الحديث كتاب الله
١٣	إن تمسك بما أمر به دخل الجنة	١٦٨٨	أما بعد . فإنما أهلك الذين من قبلكم
١٨٠٧	إن شئت	٧٦١	أما بعد . فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة
١٤٦٠	إن شئت أن أسبغ لك وأسبغ لنسائي	٢٤٤٩	أما بعد . فإني أنكحت أبا العاص بن الربيع
١٦٣٢	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	١٦٩٤	أما بعد . فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم
١٤٦٠	إن شئت زدتك وحاسبتك به	١٥٠٤	أما بعد . فما بال أقوام يشترطون شروطاً
٢٥٧٦	إن شئت صبرت ولك الجنة	٩٠٥	أما بعد . ما من شيء لم أكن رأيتُه إلا قد رأيتُه
٣٦٠	إن شئت فتوصاً ، وإن شئت فلا توصاً	٢٧٧٠	أما بعد . يا عائشة ! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا
١١٢١	إن شئت فقصم وإن شئت فأفطر	١٩٣٠	أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب
١٦٧١	إن شئتم أن تخرجوا إلى إيل الصدقة	١٤٨٠	أما معاوية فرجل تَرَبَّ لا مالَ له
٢٨٥٧	إن طالت بك مدة أو شكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله	١٢٠	أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها
١٣٢٦	إن عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتاً فأنحرها	٧٩	أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل
٢٩٥٣	إن عُمِّرَ هذا لم يدركه الهرم	٢٧٦٩	أما هذا فقد صدق . فقم حتى يقضي الله فيك
١٦٨٠	إن قتله فهو مثله	٢١٦١	إما لا . فأدوا عنها : غضَّ البصر
٢٢٥٥	إن كاد يُسَلِّم	١٦٩٥	إما لا . فاذهبي حتى تلدي
٣٠٠٠	إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل :	٢٥٤٨	أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك
٢٢٢٥	إن كان الشوم في شيء فقي الفرس والمسكن والمرأة	٧١٥	أمهلوا حتى ندخل ليلاً
١٤٤٣	إن كان لذلك فلا	٩	أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولفاته
٢٢٢٦	إن كان ، ففي المرأة والفرس والمسكن	٨	أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
٢٢٢٧	إن كان في شيء ففي الربيع والحادام والفرس	٨٦	أن تجعل لله نداً وهو خلقك
٢٢٠٥	إن كان في شيء من أدويتكم خير فقي شرطة محجم	١٠	أن تخشى الله كأنك تراه
٢٥٨٩	إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتُه	٨٦	أن تدعو لله نداً وهو خلقك
٢٣٦١	إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه	٨٦	أن تُزاني حليمة جارك
٤١٣	إن كدتم أنفاً لتضعلون فعل فارس والروم	١٠٢٢	أن تصدق وأنت صحيح شحيح
٥٤٦	إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة	٨	أن تعبد الله كأنك تراه
١٥٥٥	إن لم يَسْمُرْها الله فبِمِ يستحل أحدكم مال أخيه	٨٦	أن تقتل ولدك ومخافة أن يطعم معك
١٧٢٧	إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما يبنفي للضيف	٩٦٩	أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته
٢٩٥٣	إن يؤخر هذا فلن يدركه الهرم	٣٠	أن لا يعذبهم
		٣٠	أن يُعبد الله ولا يشرك به شيء

١٩١٢	أنت من الأولين	٢٩٥٢	إن يعيش هذا لم يدركه الهرم
٢٢٠ - ٢١٨	أنت منهم	٢٩٥٣	إن يعيش هذا الغلام فمسي أن يدركه الهرم
٢٤٠٤	أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي	٢٩٢٤	إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله
٢٤٩	أنتم أصحابي . وإخواننا الذين لم يأتوا بعد	٢٢٢٥	إن يكن من الشوم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار
٢٣٦٣	أنتم أعلم بأمر دنياكم	٢٩٣٠	إن يكنه فلن تسلط عليه
٢٤٦	أنت الغر المحجلون يوم القيامة	٢١٥٥	أنا أنا ؟
١٨٥٦	أنتم اليوم خير أهل الأرض	١٩٦	أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة
٩٣١	أنتم تكون وإنه ليعذب	١٨٢٢	أنا الفرط على الحوض
٨٨٤	أنت على ذلك ؟ تصدقن	١٧٧٦	أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب
٢٠٠٩	أنزل على بني النجار ، أحوال عبد المطلب	١٩٦	أنا أول الناس يشفع في الجنة
٨١٤	أنزل علي آيات لم ير مثلهن قط	١٦٩	أنا أول شفيع في الجنة
٤٠٠	أنزلت علي آتفاً سورة	٢٣٦٥	أنا أولى الناس بابن مريم . الأنبياء أولاد علات
١٧٠٠	أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى	١٦١٩	أنا أولى الناس بالمؤمنين
١٤٢٤	أنظرت إليها ؟	٢٣٦٥	أنا أولى الناس بعيسى
١٢١١	أنفست ؟ إن هذا شيء كذب الله على بنات آدم	١٦١٩	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٨٤	أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا	٨٦٧	أنا أولى بكل مؤمن ومؤمنة
١٠٢٩	أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك	١٠٤	أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق
١٠٧٢	أنكح هذا الغلام ابتك	١٩٤	أنا سيد الناس يوم القيامة . ألا تقولون : كيفه ؟
٢٥٥٢	إن أبر البر صلة الولد أهل وذي آبيه	١٩٤	أنا سيد الناس يوم القيامة . وهل تدرون بم ذلك ؟
٢٣٦٦	إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي	٢٢٧٨	أنا سيد ولد آدم يوم القيامة
	إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة وما بين لابتها	١٤٣٩	أنا عبد الله ورسوله
١٣٦٢	إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها	٢٢٨٩	أنا فرطكم على الحوض
١٣٦٠	إن أبيض الرجال إلى الله الألد الخصم	٢٢٩٠	أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب . ومن شرب لم يظلم أبداً
٢٦٦٨	إن إبليس يضع عرشه على الماء		أنا فرطكم على الحوض . ولأننا عن قوماً ثم لأغلب عليهم
٢٨١٣	إن ابن أخت القوم منهم	٢٢٩٧	أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر
١٠٥٩	إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف	٢٣٥٥	أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي
٢٠٣	إن أبي وأباك في النار	٢٣٥٤	أنا يوم القيامة عند عقر الحوض
٦٥١	إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء	٢٣٠١	أنت مع من أحببت
٢١٣٢	إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن	٢٦٣٩	أنت جميلة
١١٥٩	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود	٢١٣٩	
٢٧٣١	إن أحب الكلام إلى الله : سبحان الله ويحمده		

٢٧٤٢	إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها	١٣٩٣	إن أحداً جبل يحبنا ونحبه
٥٨٩	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب	٣٨٩	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان
٢٦٥١	إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة		إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
١١٢	إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة	٢٨٦٦	والعشي
٢٦٠٦	إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً	٢٦٤٣	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
٢٥٩٤	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه	١٤١٨	إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتمن به الفروج
٩٢٠	إن الروح إذا قبض تبعه البصر	٩٥٢ - ٩٥٣	إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه
	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله	٢١٤٣	إن أختع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك
١٦٧٩	السموات والأرض	٦٧٧	إن إخوانكم قد قتلوا وإنهم قالوا
٢٩٠١	إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات		إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه
٩٠١ - ٩٠٧	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	١٨٨	عن النار
٩١٥ - ٩١١		١٨٢	إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له
	إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينخسفان	٣١٥	إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي
٩٠١	لموت أحد	٢١٠٩	إن أشد الناس عذاباً ، يوم القيامة ، المصورون
٩١١	إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد	٢١٠٧	إن أصحاب هذه الصور يعذبون
	من الناس	٢٢٥٦	إن أصدق كلمة قالها شاعر لكمة ليبد
٩١٢	إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد	٢٣٥٨	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
٩٠٣	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته	٦٦٢	إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى
١٠٨٣	إن الشهر تسع وعشرون	١٥٧٧	إن أفضل ما تداويت به الحجامة
١٠٨٥	إن الشهر يكون تسعة وعشرين	٢٧٣٨	إن أقل ساكني الجنة النساء
٣٨٩	إن الشيطان ، إذا ثوب بالصلاة	١٤٦	إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً
٣٨٩ - ٣٨٨	إن الشيطان ، إذا سمع النداء بالصلاة	١٦	إن الإسلام بني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله
٣٨٩	إن الشيطان ، إذا نودي بالصلاة	٢٥٠٠	إن الأشعريين إذا أرملوا في الفزو
	إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في	٢٥١٠	إن الأنصار كرش عيني
٢٨١٢	جزيرة العرب	١٤٧	إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى
٢١٧٥	إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم		جحرها
٢١٧٥	إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم	١٨٨٥	أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال
٢٠٣٣	إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء	١٥٩٩	إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
٢٠١٧	إن الشيطان يستحل الطعام	٨٦٨	إن الحمد لله . نحمد ونستعينه
٢٦٠٧	إن الصدق ير ، وإن البر يهدي إلى الجنة	٢٢١٢	إن الحمى فور جهنم فأبردوها بالماء
٢٦٠٧	إن الصدق يهدي إلى البر ، وأن البر يهدي إلى	١٠٢٣	إن الخازن المسلم الأمين الذي يتقذ ما أمر به
	الجنة	١٠٥٢	إن الخير لا يأتي إلا بالخير
١٠٧٢	إن الصدقة لا تبني لآل محمد		إن الدجال يخرج وإن معه ماءً وناراً
٢٥٧٩	إن الظلم ظلمات يوم القيامة	٢٩٣٤ -	
		٢٩٣٥	

١٢٧	إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها	١٦٦٤	إن العبد إذا نصح لسيدته
٥٩٣	إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات	٢٨٧٠	إن العبد ، إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
١٣٥٥	إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل	٢٩٨٨	إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها
١٤٧٥	إن الله عز وجل قال : يا أيها النبي	٢٩٨٨	إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار
٢٦٤٦	إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً	٢٨٦٣	إن العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين باعاً
	إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً	١٧٣٥	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة
٢٦٦٣	إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبني له أن ينام	٢٦٦١	إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً
١٧٩	إن الله عز وجل يبسط يده بالليل	٢٩٠٥	إن الفتنة نجيء من ههنا
٢٧٥٩	إن الله عز وجل يقول : إن الصوم لي وأنا أجزي به	١٠٩٣	إن الفجر ليس الذي يقول هكذا
١١٥١	إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت فلم تعدني !	٢٨٠٨	إن الكافر ، إذا عمل حسنة ، أطعم بها طعمه في الدنيا
٢٥٦٩	إن الله عز وجل يملئ للظالم ، فإذا أخذه لم يفلته	٢٠٦٠	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء
٢٥٨٣	إن الله عز وجل يفتن هذا نفسه لغني	٩٢٩	إن الكافر يزيد الله بكاءه أهله عذاباً
١٦٤٢	إن الله فتحها عليكم	٥٢٨	إن أولئك ، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات
١٨٠٢	إن الله قال : إذا تلقاني عبيدي بشير تلقيته بذراع	٢٦٣٧	إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل
٢٦٧٥	إن الله قال لي : أنفق أنفق عليك	١٤٧٩	إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعتاً
٩٩٣	إن الله قد أمده لرويته	٢٢٧٦	إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
١٠٨٨	إن الله أوجب لها بها الجنة	٧٩٩	إن الله أمرني أن أقرأ عليك
٢٦٣٠	إن الله قد برأها من ذلك	٧٩٩	إن الله أمرني أن أقرأ عليك : لم يكن الذين كفروا
٢١٧٣	إن الله قد حرم عليه مكة	١٦٩	إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور
٢٩٢٧	إن الله كتب الاحسان على كل شيء	١٢٧	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
١٩٥٥	إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك	١٥٧٨	إن الله تعالى حرم الخمر
١٣١	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى	١٣٨٥	إن الله تعالى سمى المدينة طابة
٢٦٥٧	إن الله كره لكم ثلاثاً	١٦٩	إن الله تعالى ليس بأعور . ألا وأن المسيح الدجال
٥٩٣	إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين	٨١١	أعور العين اليميني
٢١٠٧	إن الله لم يجعل لمسخ نسلأ ولا عقياً	١٣٥٥	إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء
٢٦٦٣	إن الله لن يترك من عملك شيئاً	٥٩٣	إن الله حبس عن مكة الفيل
١٨٦٥	إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة	٢٥٥٤	إن الله حرم ثلاثاً
٢٧٣٤	إن الله مدد للرؤية	٢٧٥٢	إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم
١٠٨٨	إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة	٢٨٨٩	إن الله خلق ، يوم خلق السموات والأرض
٢٨٠٨	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً	١٦٤٦	إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها
٢٦٧٣	إن الله لا ينام ولا ينبني له أن ينام	٢٢٨٨	إن الله سبحانه وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
١٧٩		٧٩٩	إن الله عز وجل ، إذا أراد رحمة أمة من عباده
			إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك

٩٢٧	إن المموءً عليه يعذب	٢٦٧٣	إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً
٢٥٨١	إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام	٢٥٦٤	إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم
١٨٢٧	إن المقسطين عند الله على منابر من نور	٢٥٦٤	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم
٦٤٩	إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه	٢٠٨٧	إن الله لا ينظر إلى من يجزأ زاره بطلاً
٢١٠٦	إن الملائكة لا تدخل بيتاً في صورة	٤٠٢	إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل
٩٦٠	إن الموت فرع . فإذا رأيتم الجنائز فقوموا	١٥٨١	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٢٨٧٠	إن الميت ، إذا وضع في قبره ، إنه ليسمع خفق نعالهم	١٧٨٠	إن الله ورسوله يصدقانكم
٩٣٠ - ٩٢٧	إن الميت ليعذب ببكاء الحي	١١٧	إن الله يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير
٩٢٨ - ٩٢٧	إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله	٢٩٦٥	إن الله يحب العبد التقيّ الفني الخفيّ
٩٢٨	إن الميت يُعذب ببكاء أهله	١٩١	إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة
٩٢٨ - ٩٢٧	إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه	١٧١٥	إن الله يرضى لكم ثلاث ويكره لكم ثلاثاً
٩٣٢	إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه	٨١٧	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين
٦٤٠	إن الناس قد صلّوا وتاموا	٩٢٩	إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه
١٦٤٠	إن النفر لا يقرب من ابن آدم شيئاً	٢٦١٣	إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
٢٦٤٥	إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة	٢٦١٣	إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا
١٨٦٣	إن الهجرة قد مضت لأهلها	٢٧٦١	إن الله يغار وإن المؤمن يغار
	إن اليهود ، إذا سلموا عليكم ، يقول أحدهم : السام عليكم	٢٦٧٥	إن الله يقول : أنا عند ظن عبدي بي
٢١٦٤		٢٨٢٩	إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة !
٢٦٠٣	إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم	٢٥٦٦	إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ؟
٢٢٩٩	إن أمامكم حوضاً ، كما بين جريراً وأذرح	٧٥٨	إن الله يجهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول
٢٢٩٩	إن أمامكم حوضاً ، ما بين ناحيته كما بين	١٥٧٩	إن الذي حرم شربها حرم بيعها
١٤٨٠	إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون	٢٠٦٥	أن الذي يأكل أو يشرب في آتية الفضه
٢٤٦	إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين	٢٠٨٥	إن الذي يجزأ ثيابه من الخيلاء
٢٢٤٥	إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار	٢٥٩٨	إن اللعائين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة
٢٢٨٢	إن أمنّ الناس عليّ ، في ماله وصحبته ، أبو بكر	٢٧٧٩	إن الماء قليل ، فلا يصبغني إليه أحد
٢٨٣١	إن أهل الجنة ليرتاضون أهل الغرف من فوقهم	١٤٠٩	إن المحرم لا يتكح ولا يُنكح
٢٨٣٠	إن أهل الجنة ليرتاضون القرقة في الجنة	١٤٠٣	إن المرأة تُقبّل في صورة شيطان
٢٨٣٥	إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون	١٤٦٨	إن المرأة خلقت من ضلع
٢١٣	إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة	١٤٦٨	إن المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرتها
٢٩٤١	إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها		إن المسلم إذا شفق على أهله ثقة وهو يحتسبها كانت له صدقة
١٩٠٥	إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة	١٠٠٢	
٢٨٣٤	إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر	٢٥٦٨	إن المسلم ، إذا عاد أخاه المسلم
٢٩٣٢	إن أول ما يبعثه على الناس غضب يقضيه	٣٧٢	إن المسلم لا ينحس

٢٠٨٨	إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلة	٢٢٣٦	إن بالمدينة جناً قد أسلموا
٢٧٥٧	أن رجلاً من الناس رغبه الله مالا وولداً	١٩١١	إن بالمدينة رجلاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً
٤٥٤٢	إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أوتيس	٢٢٣٦	إن بالمدينة نفرأ من الجن قد أسلموا
٢٤٩٠	إن روح القدس لا يزال يويدك	١٦٠٧	إن بعدي من أمتي قوم يقرؤن القرآن
٦٨١	إن ساقمي القوم آخرهم شرباً	١٠٩٢	إن بلالاً يؤذن بليل
٦١٦	إن شدة الحر من فيح جهنم	٢٩٤٢	إن بني عمّ تميم الداري ركبوا البحر
٢٢٠٩	إن شدة الحمى من فيح جهنم ، فأبردها بالماء	٢٤٤٩	إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم
١٩١٤	إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها	٨٢	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
١٨٣٠	إن شر الرعاء الخطمة	٢٩٢٣	إن بين الساعة كذابين
٢٥٢٦	إن شر الناس ذو الوجهين	٢٦٧٢	إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم
١٩١٥	إن شهداء أمتي ، إذا ، لقليل	١٨٢٢	إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم
٨٦٩	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه	٢٩٦٤	إن ثلاثة من بني إسرائيل : أبرص وأقرع وأعمى
١١٢٦	إن عاشوراء يوم من أيام الله	٢١٠٥	إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة
٢٤٠٢	إن عثمان رجل حيي وإني خشيت		إن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة
٥٤٢	إن عدو الله ، إبليس ، جاء بشهاب	٢٤٥٠	أو مرتين
٢٨١٣	إن عرش إبليس على البحر ، فيبعث سراياه	٢٤٤٧	إن جبريل يقرأ عليك السلام
٥٤١	إن عفريتاً من الجن جعل يفتك عليّ البارحة	٢٤٧	إن حوضي أبعد من أيلة من عدن
٢٤٤٩	إن فاطمة مني وأني أتخوف أن تفتن في دينها	٢٤٨	إن حوضي لأبعد من أيلة عدن
٢٩٧٩	إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء	٢٩٨	إن حيفتلك ليست في يدك
٢٩٥٥	إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً	٢٥٤٢	إن خير التابعين رجل يقال له أوتيس
٨٥٢	إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي	١٣٩٢	إن خير دور الأنصار دار بني النجار
١١٥٢	إن في الجنة باباً يقال له الريان	٢٥٣٥	إن خيركم قرني ثم اللذين يلونهم
٢٨٢٨	إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع	١٢١٨	إن دعاءكم وأمواكم حرام عليكم
٢٨٣٣	إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة	١٩٧٤	إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد
٢٨٢٦ - ٢٨٢٧	ظلها مائة سنة	١٤٣٩	إن ذلك لن يمنع شيئاً أراداه الله
٢٢١٥	إن في الحية السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام	٢٢٦٣	إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
٥٣٨	إن في الصلاة شغلاً	٨٤٣	إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف
٧٥٧	إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله	٢٥٦٧	أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى
٢٥٤٥	خيراً	٢٧٥٧	أن رجلاً فيمن كان قبلكم رآه الله مالاً وولداً
٢٠٤٨	إن في ثقب كذاباً ومُبيراً	٢٦٢١	أن رجلاً قال : والله ! لا يغفر الله لفلان
	إن في عجوة العالية شفاء	٢٧٦٦	أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً
		١٥٦٠	أن رجلاً مات فدخل الجنة
		١١٣	إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به فرحة

٢١٠٩	إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً	١٨	إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة
٢١٠٩	إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً	١٨	إن فيك لخصلتين يحبهما الله
٢٦٧١	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل	٢٢٠٥	إن فيه شفاء
١٤٢٧	إن من أشر الناس عند الله منزلة	١٠٥٩	إن قریشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة
١٤٢٧	إن من أعظم الأمانة عند الله	٢٦٥٤	إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن
٢٨١١	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	١٩١	إن قوماً يخرجون من النار يخرقون فيها
٧٥٧	إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم	١٣٣٢	إن قومك استقصروا من بنيان البيت
٢٣٢١	إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً	١٣٣٢	إن قومك قصرت بهم النفقة
٢٥٢٦	إن من شر الناس ذا الوجهين	٤	إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد
١٠٦٤	إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن	١٦٠١	إن لصاحب الحق مقالاً
١٦٧٥	إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره	٦٦٢	إن لك ما احتسبت
٢٨٤٥	إن منهم من تأخذه النار إلى كعبه		إن لكل أمة أميناً ، وإن أميننا ، أيها الأمة ! أبو عبيدة
١١٦٥	إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول	٢٤١٩	بن الجراح
٢٢٤١	إن غملة قرصت نبياً من الأنبياء	٦٦٤	إن لكم بكل خطوة درجة
١٧٦٨	إن هؤلاء نزلوا على حكمك	٢٦٨٩	إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة قُضلاً
٢٠٢٦	إن هذا اتبعنا . فإن شئت أن تأذن له	٢٦٧٧	إن لله تسعاً وتسعين اسماً ، مائة إلا واحدا
	إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر	٢٧٥٢	إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة
١٨٢١	خليفة	٢٧٥٢	إن لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يترحم الخلق
١٣٥٣	إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض	٢٨٢٨	إن للمؤمن في الجنة لحيمة من لؤلؤة واحدة مجوّفة
٦١٥	إن هذا الحرّ من فيح جهنم	١٩٠١	إن لنا طلبية . فمن كان ظهره حاضراً
١٠٥٢	إن هذا السائل	٣٥٨	إن له دسماً
٢٢١٨	إن هذا الطاعون رجز سلّط على من كان قبلكم	١٩٦٨	إن لهذه الإبلى أو ابد كأو ابد الوحش
١٠٣٥	إن هذا المال خضرة حلوة	٢٢٣٦	إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيت شيئاً منها
٢٢١٨	إن هذا الوجع أو السقم رجز عُذّب به بعض الأمم	٢٣٥٤	إن لي أسماء : أنا محمد وأنا أحمد
٢٢١٨	إن هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب	٢٢٨٢	إن مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى والعلم
١٢١٣	إن هذا أمر كبه الله على بنات آدم	٢٢٨٢	إن مثلي ومثل ما بعثني الله به
٢٩٩١	إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله	١٤٨٠	إن معاوية ترب خفيف الحال
١٢١١	إن هذا شيء كبه الله على بنات آدم	٢٩٣٤	إن معه ماءً وناراً فتاره ماء بارد
٢٤٩٧	إن هذا قدر ردّ البشري . فاقبلا أنتما	١٣٥٤	إن مكة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس
١٢١١	إن هذا شيء كبه الله على بنات آدم	٢٦٤٥	إن ملكاً موكلّاً بالرّحم ، إذا أراد الله أن يخلق
٢٤٩٧	إن هذا قدر ردّ البشري . فاقبلا أنتما	١٠٥٢	إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم
١١٢٦	إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية	٢٥٥٢	إن من أبر البر صلة الرجل أهل وذّ أبيه
	إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا	٢١٠٧	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة

١٧١٣	بحجة	٩١٢	لحياته
٦٨١	إنكم تسيرون عشيتكم وليتكم	٢٨٦٧	إن هذه الأمة تبتلى في قبورها
٧٠٦	إنكم ستأتون غداً ، إن شاء الله ، عين توبك	١٠٧٢	إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس
٢٥٤٣	إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط	٨٣٠	إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم
٢٥٤٣	إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القيراط	٥٣٧	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
١٨٤٥	إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا	٩٥٦	إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها
١١٢٠	إنكم قد دونتم من عدوكم والفطر أقوى لكم	٢٨٥	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
٦٣٩	إنكم لتظنون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم	٢٠١٦	إن هذه النار إنما هي عدو لكم
١١٠٣	إنكم لستم في ذلك مثلي . إنني أبيت يطعمني ربي	١٥٩	إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها
	ويسقيني	٣٣٤	إن هذه ليست بالحیضة . ولكن هذا عرق . فاغتسلي
١١٢٠	إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم	٢٠٧٧	وصلي
٢٨٦٠	إنكم ملاقو الله مشاة حفاة عراة غرلا	١٠٩٠	إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
٢٠٣٣	إنكم لا تدرن في آية البركة	١٠٦٩	إن وسادتكم لعريض
١٤٩	إنكم لا تدرن لعلكم أن تُبتلوا	١٠٦٩	إننا لا نأكل الصدقة
٢٧٠٤	إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً	١٥٩٤	إننا لا نحل لنا الصدقة
٤١٨	إنكن لأنتن صواحب يوسف	١٣٦٥	أنتى لك هذا ؟
١٩٠٧	إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى	١٠٨٠	إننا إذا نزلنا بساحة قوم
٤١٦	إنما الإمام جنة فإذا صلى قاعداً	١٧٧٨	إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب
١٨٤١	إنما الإمام جنة . يقاتل من ورائه	١٧٧٨	إننا قافلون إن شاء الله
٤١٤	إنما الإمام ليؤتم به	٢٢٣١	إننا قافلون غداً
١٥٩٦	إنما الريا في النسبية	١١٩٣	إننا قد بايعناك
١٠٨٤	إنما الشهر (وصفق بيديه ثلاث مرات)	١١٩٣	إننا لم نردّه عليك إلا أنا حُرّم
١٠٨٠	إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه	١١٩٣	إننا لم نأكله إننا حُرّم
٩٢٦	إنما الصبر عند أول صلعة	١٩	إنك تأتي قوماً أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله
٣٤٣	إن الماء من الماء	١٩	إلا الله
١٢٨٣	إنما المدينة كالكير . تنفي خبثها	٢٦٦٣	إنك تقدم على قوم أهل كتاب
١٥٠٥ - ١٥٠٤	إنما الولاء لمن أعتق	٥٤٠	إنك سألت الله لأجل مضروبة وآثار موطوءة
٢٣٦٢	إنما أنا بشر . إذا أمرتكم بشيء من دينكم	١٨٠٧	إنك سلمت أنفأ وأنا أصلي
٥٧٢	إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون	١٦٢٨	إنك كالذي قال الأول : اللهم ! ابغني حيباً
٥٧٢	إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون	٨٣٢	إنك لن تخلف فتعمل عملاً يتبني به وجه الله
١٧١٣	إنما أنا بشر . وإنه يأتيني الخصم	١١٥٩	إنك لا تستطيع ذلك بومك
٢٦٠٢	إنما أنا بشر . وإنني اشتطت على ربي عز وجل		إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر
			إنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن

٢٠٦٩	إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	١٠٣٧	إنما أنا خازن . فمن أعطيته عن طيب نفس
٢٠٦٨	إنما يلبس هذا من لا خلاق له	٢٠٦٨	إنما بعثت بها إليك لتستمع بها
٢٠٦٨	إنما يلبس هذه من لا خلاق له	٢٠٦٨	إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالاً
٢٠٢٨	إنه أروى وأبرأ وأمرأ	٢٠٦٨	إنما بعثت بها إليك لتنتفع بها
٦٦٥	إنه بلغني أنكم تريدون أنت تنتقلوا قرب المسجد	٥٨٤	إنما تَقْتَنُ يهود
٢٣٨٠	إنه بينما موسى عليه السلام في قومه	٤١٧ - ٤١٢ - ٤١١	إنما جعل الإمام ليؤتم به
	إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة	٣٦٣	إنما حَرَّمَ أكلها
١٠٠٧	مفصل		إنما خيرني الله تعالى فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم
١٨٥٢	إنه ستكون هنات وهنات	٢٤٠٠	لهم
٢٩٠٧	إنه سيكون من ذلك ما شاء الله	٢٧٧٤	إنما خبرني الله فقال : استغفر لهم اولا تستغفر لهم
٩٠٤	إنه عرض عليّ كل شيء تولوجونه	٢٣٤	إنما ذلك عرق . فاغتسلي ثم صلي
١٤٤٥	إنه عمك ، فليج عليك	٢٤٤٩	إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
٢١٧٠	إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن	٣٦٨	إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض
٢٨٨٨	إنه قد أراد قتل صاحبه	٣٦٨	إنما كان يكفيك أن تقول يديك هكذا
٢٤٩٤	إنه قد شهد بدرأ	٢٦٢٨	إنما مثل المجلس الصالح والجليس السوء
٢٤٧٣	إنه قد وُجِّهت لي أرض ذات نخل	١٦٢٢	إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود
٢٣٠٧	إنه لبحر	٧٨٩	إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة
١٨٠٢	إنه لجاهد مجاهد . قلّ عربيّ مشى بها مثله	٤٩٢	إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف
٤٧٩	إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا	٢٢٨٤	إنما مثلي ومثل أمي كمثل رجل استوقد ناراً
٢٤٤٤	إنه لم يقبض نبيّ قط حتى يرى مقعده من الجنة	١٩٧١	إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت
١٨٤٤	إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته	١٦٨١	إنما هذا من إخوان الكهان
٥٤٠	إنه لم يمتعني أن أرد عليك إلا إنني كنت أصلي	٢٠٦٨	إنما هذه لباس من لا خلاق له
٥٧٢	إنه لو حدث شيء في الصلاة أنبأتكم به	٢٦٦٦	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
٦٣٨	إنه لو قُتلتها . لولا أن أشق على أمتي	٢١٣٧	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
٢٧٨٥	إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة		إنما هو جبريل . لم أره على صورته التي خلق عليها
٩٣٢	إنه ليعذب بخطيته أو بذنبه	١٧٧	غير هاتين
١٤٦٠	إنه ليس بك على أهلك هوان	١٤٨٨	إنما هي أربعة أشهر وعشر
٢٧٠٢	إنه ليغان على قلبي ، وإنني لاستغفر الله	١١٩٦	إنما هي طعمة أطعمكموها الله
١٦٩	إنه مكتوب بين عينيه كافر	٢٩٣٢	إنما يخرج من غضبه يفضيها
١١١	إنه من أهل النار		إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
٢٣١٨	إنه من لا يرحم لا يُرحم	٢٤٢٤	ويطهركم تطهيراً
١٠٥٢	إنه لا يأتي الخير بالشر	١٣٩٧	إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد
١٦٣٩	إنه لا يأتي بخير	٢٠٦٨	إنما يلبس الحرير في الدنيا ولا خلاق له في الآخرة

١١٦٧	إني أعتكف العشر الأول أتمس هذه الليلة	١١٤٢	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
١٠٦٤	إني إنما فعلت ذلك لأنهم	١١١	إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
٢٥٧٧	إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي	١٦٣٩	إنه لا يرد شيئاً . وإنما يستخرج به من الشحيح
١٣٧٤	إني حرمت ما بين لائتي المدينة	١٦٤٠	إنه لا يرد من القدر . وإنما يستخرج به من البخيل
٨٩٩	إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي	٢٦٧٧	إنه وتر يحب الوتر
١٤٧٥	إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن تعجلي	٢٩٣٩	إنه لا يضرك
٩٠٧	إني رأيت الجنة فتناوت منها عقوداً	٢٩٢٧	إنه لا يولد له
٢٢٩٤	إني على الحوض أنتظر من يرد علي منكم	١٥٦٤	إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله
٢٢٩٣	إني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم	١٨٥٤	إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكرون
٢٢٩٦	إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم	٢٩٢٧	إنه يهودي
٢٢٩٦	إني فرطكم على الحوض وإن عرضه كما بين	٢٤٤٢	إنها ابنة أبي بكر
	أيلة إلى الجحفة	١٣٧٥	إنها حرم آمن
٢٩٣٠	إني قد خبات لك خيباً	٢٠٨٣	إنها ستكون
٩٠٣	إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال	١٨٤٣	إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها
٢٤٣٥	إني قد رزقتُ حبها		إنها ستكون فتى . ألا ثم تكون فتنة القاعد فها خير من
٨١٢	إني قلت لكم : سأقرأ عليكم ثلث القرآن	٢٨٨٧	الماشي فيها
١٢٢٩	إني قلدت هديي ولبدت رأسي	١٢٨٤	إنها طيبة ، وإنها تنفي الحث
١١٦٧	إني كنت أجاور هذه العشر	١٠٧٦	إنها قد بلغت محلها
٢٠٩١	إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل	٢٩٠١	إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات
٥٣٢	إني أبدأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل	٢٤٧٣	إنها مباركة إنها طعام طعم
٤٧٠	إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها		إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة
١٠٢٧	إني لأرجو أن تكون منهم	١٩٥٤	إنها لا تصيد صيلاً ولا تنكأ عدواً
٢٢١	إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة	١٨٠٧	إنهم الآن ليقرن في أرض غطفان
٢٨٩٩	إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم	١٠٥٦	إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش
٢٤٩٩	إني لأعرف أصوات رقة الأشعرين بالقرآن	٢١٣٥	إنهم كانوا يسمون بأبيائهم
٢٢٧٧	إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث	٩٣٢	إنهم ليبيكون عليها وإنها لتعذب في قبرها
٢٦١٠	إني لأعرف كلمة لو قالها ذهب عنه الذي يجد	٩٣٢	إنهم ليسمعون ما أقول
١٥٠	إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه	٩٣٢	إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق
١٩٠	إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة	٢٠٩٢	إني اتخذت خانقاً من فضة
١٨٦	إني لأعلم أهل النار خروجا منها	١٣٦٥ - ١٣٦٣	إني أحرم ما بين لائتي المدينة
٢٤٣٩	إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبية	٢٤٥٥	إني لأرحمها . قتل أخوها معي
٣٥٠	إني لأفعل ذلك ، أنا وهذه ثم نفتسل	٢٧٤	إني أدخلتهما طاهرتين
١٦٩	إني لأنذركموه ، ما من نبي وقد أنذره قومه	١١٦٧	إني رأيت ليلة القدر وإني نُسُتُها

- ١٣٩٢ أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار ؟
- ١٠٠٦ أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟
- ٢١٦٥ أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا ؟
- ١٢١١ أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر ؟
- ٢٦٠٠ أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟
- ١٢١١ أو ما كنت طفت ليالي قدمننا مكة ؟
- ١٦٠ أو مخرجي هم ؟
- ٢٠٠٢ أو مسكر هو ؟
- ١٥٠ أو مسلم
- ١٥٠ أو مسلماً
- ١٥٠ أو مسلماً : إنني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه
- ٢٦٦٢ أو لا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار ؟
- ٧٥٤ أوتروا قبل الصبح
- ٧٥٤ أوتروا قبل أن تصبحوا
- ١٤٢٧ أولم ولو بشاة
- ٢٨٢٤ أو زمرة تدخل الجنة من أمتي
- ٢٨٢٤ أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر
- ١٦٧٨ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
- ١٥٩٤ أوّه . عين الربا
- ٢٢٢٢ أي أنجسته ! هل رويداً سوقك بالقوارير
- ٢٧٧٠ أي بيرة ! هل رأيت من شيء يربيك من عائشة ؟
- ٦٨٠ أي بلال ! اقتادوا
- ٢١٥٢ أي بني !
- ٢٤٤٢ أي بنية ! ألسنت تحبين ما أحب
- ١٦٠ أي خديجة ! مالي ؟
- ١٧٩٨ أي سعد ! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب ؟
- ١٧٧٥ أي عباس ! ناد أصحاب السمرة
- ١٢٠١ أيؤذيك هوامّ رأسك ؟
- أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات ؟
- ٨٠٢ أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟
- ١٦٢٢ أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟
- ٨١١ أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ؟
- ٢٦٩٨
- ١٠٧٠ إنني لأتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة
- ١٢٢٩ إنني لبدت رأسي وقلدت هديي
- ٢٣٠١ إنني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن
- ١١٠٢ إنني لست كهيتتكم ، إنني أطعم وأسقى
- ١١٠٥ إنني لست كهيتتكم ، إنني يطعمني ربي ويسقيني
- ١١٠٢ إنني لست مثلكم ، إنني أطعم وأسقى
- ٢٢٩٥ إنني لكم فرط على الحوض ، فإياي لا يأتين أحدكم
- ٢٠٧٢ - ٢٠٧١ - ٢٠٦٨ إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها
- ٢٥٩٩ إنني لم أبعث لعاناً ، وإنما بعثت رحمة
- ٢٠٧٠ إنني لم أعطكه لتلبسه
- ٢٠٦٨ إنني لم أكسكها لتلبسها
- ١٠٦٤ إنني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس
- ٣٠١٢ إنني مررت بقبيرين يعذبان
- ١٣٩٢ إنني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي
- ١٦٤٩ إنني ، والله ، إن شاء الله لا أحلف على يمين
- ٢٩٤٢ إنني ، والله ، ما جمعتكم لرغبة ولا لرهة
- ١٦٤٩ إنني لا أحلف على يمين أرى غيرها خيراً منها
- ١٧٣٣ أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة
- ١٧ أنهاكم عما ينذ في الدباء والتغير
- ١٧ - ١٩٩٣ أنهاكم عن الدباء والحتم والتغير
- ١٨٠٢ أمر يقوها واكسروها
- ١٢٠٨ أهلي بالحج واشترط أن محلي حيث تحبيني
- ٢١٢ أهون أهل النار عذاباً أبو طالب
- ١٤٤٩ أو تحبين ذلك ؟
- ١٨٠٢ أو ذاك ؟
- ٤٨٩ أو غير ذلك ؟
- ٢٩٦٢ أو غير ذلك ، تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون
- ٢٦٦٢ أو غير ذلك ، يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً
- ٥١٥ أو كلكم يجد ثوبين ؟
- ١٦٩٤ أولكما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل
- ٢٣٥٩ أوّل . والذي نفس محمد بيده !
- ٥١٥ أو لكلكم ثوبان ؟

٦٠٠	أيكم المتكلم بالكلمات	٨٣	إيمان بالله . الجهاد في سبيل الله . حج مرور
٧٥٥	أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر	٢٤٠٩	أين ابن عمك ؟
٣٩٨	أيكم قرأ ؟	١٣٠٥	أين أبو طلحة ؟
٣٩٨	أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟	١١٨٠	أين السائل عن العمرة ؟
٢٤٩٢	أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ؟	٦١٣	أين السائل عن وقت الصلاة ؟
٢٩٥٧	أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟	٦١٣	أين السائل ، ما بين ما رأيت وقت
٣٠٠٨	أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟	٢١٤٩	أين الصبي ؟
٨٠٣	أيكم يحب أن يفتدو كل يوم إلى بطحان	٥٣٧	أين الله ؟
١١٧٠	أيكم يذكر ، حين طلع القمر ، وهو مثل شق جفنه ؟	١١٨٠	أين الذي سألتني عن العمرة آنفاً ؟
١٧٥٢	أيكما قتله ؟	١٥٥٧	أين المثالي على الله لا يفعل المعروف
١٥٤٣	أيما امرئ أبرئاً نخلأ	١١١٢	أين المحترق آنفاً ؟
٦٠	أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر	٢٤٤٣	أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟
١٥٠٩	أيما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلماً	٣٣	أين تحب أن أصلي من بيتك ؟
٤٤٤	أيما امرأة أصابت بخوراً	٢٤٠٦	أين علي بن أبي طالب ؟
١٥٧٤	أيما أهل دار اتخذوا كلباً	٢٠٣٨	أي فلان ؟
١٦٢٥	أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه	٣٧١	أين كنت ؟ يا أبا هريرة !
٦٩	أيما عبد أبوق قد برئت منه الذمة	٣١٥	أيفضعك شيء . إن حدثتكَ ؟
٦٨	أيما عبد أبوق من مواله فقد كفر	١٠٠٠	أي الزيانب أنت ؟
١٧٥٦	أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها	١٦٦	أي ثنية هذه ؟
١٥٤٣	أيما نخل اشتري أصولها وقد أبرت	٣٠١٠	أي رجل مع جابر ؟
٢٢٩٥	أيها الناس !	١٦٧٩	أي شهر هذا ؟
١٢١٦	أيها الناس ! حلوا . فلولا الهدي الذي معي	١٨٠٢	أي لحم ؟
	أيها الناس ! أربعوا على أنفسكم . إنكم ليس تدعون	١٦٦	أي واد هذا ؟
٢٧٠٤	أصم	٢٠٣٨	إياك والحلوب
١٢١٨	أيها الناس ! السكينة السكينة	٢١٢١	إياكم والجلوس بالطرقات
١٠١٥	أيها الناس ! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	٢١٢١	إياكم والجلوس في الطرقات
	أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا	٢١٧٢	إياكم والدخول على النساء
٤٧٩	الصالحة	٢٥٦٣	إياكم والظن . فإن الظن أكذب الحديث
٥٦٥	أيها الناس ! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله	١١٠٣	إياكم والوصال
٤٢٦	أيها الناس ! إنني إمامكم فلا تسبقوني	١٦٠٧	إياكم وكثرة الخلف في البيع
٥٤٤	أيها الناس ! إنني صنعت هذا لتأتموا بي	١١٤١	أيام التشريق أيام أكل وشرب
١٦٨٨	أيها الناس ! إنما أهلك الذين من قبلكم	٣٩٨	أيكم القارئ ؟
٢٩٤٢	أيها الناس ! حدثني تميم الداري	٦٠٠	أيكم المتكلم بها

٧٦٣	اللهم ! اجعل لي في قلبي نورا	١٣٣٧	أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
٢١٦	اللهم ! اجمله منهم	٧١٥	الآن حين قدمت
٢٤٩٨	اللهم ! اجمله يوم القيامة فوق كثير من خلقك	٨٠٧	الآيتان من آخر سورة البقرة
١٣٠١	اللهم ! ارحم المخلقين	١٠٢٥	الأجر بينكما
٢٧١٠	اللهم ! أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك	١٨٧٣	الأجر والمغرم إلى يوم القيامة
١٦٢٨	اللهم ! اشف سعداً . اللهم ! اشف سعداً	٢٦٢٨	الأرواح جند مجندة . فما تعارف منها ائتلف
١٦٧٩	اللهم ! اشهد	٨	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
١٢١٨	اللهم ! اشهد اللهم ! اشهد	٩	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً
٢٧٢٠	اللهم ! أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري	٢٣٦٥	الأنبياء أخوة من علات
٢٠٥٥	اللهم ! أطعم من أطعمني وأسق من سقاني	٢٥١٩	الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع
٤٨٦	اللهم ! أعوذ برضاك من سخطك	٨٤	الإيمان بالله والجهاد في سبيله
٨٩٧	اللهم ! أغثنا . اللهم ! أغثنا اللهم ! أغثنا	٣٥	الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة
٢٤٩٨	اللهم ! اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه	٣٥	الإيمان بضع وسبعون شعبة . والحياة شعبة من الإيمان
٢٤٩٨	اللهم ! اغفر لعبيد ، أبي عامر	٥٥٢	الإيمان بيمان والحكمة بيمانة
٢٥٠٦	اللهم ! اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار	٥٢	الإيمان بيمان والكفر قبيل المشرق
١٣٠٢	اللهم ! اغفر للمحلقين	٢٠٢٩	الأيمن فالأيمن
٩٦٣	اللهم ! اغفر له وارحمه وعافه	٢٠٢٩	الأيمنون الأيمنون الأيمنون
٢٧١٩	اللهم ! اغفر لي خطيئتي وجهلي	١٤٢١	الآثم أحق بنفسها من وليها
٤٨٣	اللهم ! اغفر لي ذنبي كله ! دقه وجله	١٢	الله
٧٧١	اللهم ! اغفر ما قدمت وأخرت	٢٦٥٨ - ٢٦٥٩	الله أعلم بما كانوا عاملين
٢١٩١	اللهم ! اغفر لي وارحمي وألحني بالرفيق الأعلى	٩٠٢	الله أكبر
٢٤٤٤	اللهم ! اغفر لي وارحمي وألحني بالرفيق	٣٧٩	الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله
٢٦٩٧	اللهم ! اغفر لي وارحمي واهدني وارزقني	١١١	الله أكبر . أشهد أني عبد الله ورسوله
١٤٩٥	اللهم ! افتح	٣٧٩	الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله
٢٤٨٠	اللهم ! أكثر ماله وولده	١٣٦٥	الله أكبر . خربت خيبر
٦٦٠	اللهم ! أكثر ماله وولده وبارك له فيه	٧٩٩	الله سماك لي
٢٤٤٤	اللهم ! الرفيق الأعلى	١٤٩٣	الله يعلم أن أحداً كما كاذب
٢٥١٧	اللهم ! العن بني لحيان ورعلاً وذكوان	٨٤٣	الله يميني منك
٥٩١	اللهم ! أنت السلام ومنك السلام	٢٦٩٠	اللهم ! أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
٢٥٠٨	اللهم ! أنتم من أحب الناس إلي	١٣٦٩	اللهم ! اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة
٦٧٥	اللهم ! أنج الوليد بن الوليد	١٠٥٥	اللهم ! اجعل رزق آل محمد قوتاً
١٧٦٣	اللهم ! أنجز لي ما وعدتني	٧٦٣	اللهم ! اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً

١٣٧٦	اللهم ! حَبِّبْ إلينا المدينة كما حَبَّيْتَ مكة أو أشد	١٣٧٤	اللهم ! إن إبراهيم حَرَّمَ مكة فجعلها حراماً
٢٤٩١	اللهم ! حَبِّبْ عَيْدِكَ هذا وأمه	١٨٠٥	اللهم ! إن الخير خير الآخرة
٨٩٧	اللهم ! حولنا ولا علينا	١٧٤٣	اللهم ! إنك إن تشأ لا تُعبد في الأرض
٨٩٧	اللهم ! حولنا ولا علينا		اللهم ! إنما محمد بشر ، يَغضب كما يَغضب البشر
٢٧١٢	اللهم ! خلقت نفسي وأنت تَوَفَّاهَا	٢٦٠١	اللهم ! إنما أنا بشر . فأيا رجل من المسلمين سبته
٢٧١٣	اللهم ! رب السموات والأرض ورب العرش العظيم	٢٦٠١	اللهم ! إنني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه
٧٧٠	اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل	٢٦٠١	اللهم ! إنني أحبه ، فأحبه وأحب من يحبه
٤٧٦	اللهم ! ربنا لك الحمد ملء السموات	٢٤٢٢ - ٢٤٢١	اللهم ! إنني أحرم ما بين جيلها كما حَرَّمَ به إبراهيم مكة
٧٧١	اللهم ! ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض	١٣٦٥	اللهم ! إنني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى
١٠٧٨	اللهم صلِّ على آل أبي أوفى	٢٧٢١	اللهم ! إنني أسألك خيرا وخير ما فيها
١٠٧٨	اللهم صلِّ عليهم	٨٩٩	اللهم ! إنني أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر
١٧٩٤	اللهم ! عليك الملأ من قريش	٢٧٠٦	اللهم ! إنني أعوذ بك من الخبث والخبائث
١٧٩٤	اللهم ! عليك بقريش	٢٧٠٦	اللهم ! إنني أعوذ بك من العجز والكسل
١٧٩٤	اللهم ! عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة	٢٧٣٩	اللهم ! إنني أعوذ بك من زوال نعمتك
٥٨٩	اللهم ! فإني أعوذ بك من فتنة النار	٢٧١٦	اللهم ! إنني أعوذ بك من شر ما عملت
٢٦٠١	اللهم ! فأيا عبد مؤمن سببته	٥٨٨	اللهم ! إنني أعوذ بك من عذاب القبر
٢٤٧٧	اللهم ! فقته	١٣٤٣	اللهم ! إنني أعوذ بك من وعشاء السفر
٢٧١٧	اللهم ! لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت	١٧٠٠	اللهم ! إنني أول من أحيا أملك إذ أماتوه
٧٦٩	اللهم ! لك الحمد أنت نور السموات والأرض	٢٤٩١	اللهم ! اهد أم أبي هريرة
٤٧٧ - ٤٧٦	اللهم ! لك الحمد ملء السموات وملء الأرض	٢٥٢٤	اللهم ! اهد دوساً وأنت بهم
٧٧١	اللهم ! لك ركعت وبك آمنت	٢٧٢٥	اللهم ! اهدني وسددني
٧٧١	اللهم ! لك سجدت وبك آمنت	٩٢٠	اللهم ! أوسع له في قبره
٢٦٥٤	اللهم ! مصرف القلوب . صرف قلوبنا على طاعتك	١٣٧٣	اللهم ! بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا
١٧٤٢	اللهم ! منزل الكتاب ، سريع الحساب	١٣٧٤	اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا
١٧٤٢	اللهم ! منزل الكتاب ومجري السحاب	١٣٧٣	اللهم ! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا
١٨٢٨	اللهم ! من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه	٢٠٤٢	اللهم ! بارك لهم في ما رزقهم
٦٧٥	اللهم ! نجِّ عياش بن أبي ربيعة	١٣٦٨	اللهم ! بارك لهم في مكياهم
٢٤٠٤	اللهم ! هؤلاء أهلي	٢١٤٤	اللهم ! بارك لهما
٢٤٣٧	اللهم ! هالة بنت خويلد	٢٧١١	اللهم ! باسمك أحيا وباسمك أموت
١٨٣٢ - ٩٠١	اللهم ! هل بلغت	١٤٩٧	اللهم بين
١١٦	اللهم ! وليديه فاغفر	٢٤٧٥ - ٢٤٧٦	اللهم ! ثبته واجعله هادياً مهدياً
١٨٠٤	اللهم ! لا عيش إلا عيش الآخرة		

		باب الباء	
٧١٥	بغني جملك هذا	٧٥٠	بادروا الصبح بالوتر
١٦٠٢ - ٧١٥	بعينه	٢٩٤٧	بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها
٧١٥	بعينه بوقية	٢٩٤٧	بادروا بالأعمال ستاً : الدجال والدخان
٧١٥	بكرأم ثيب ؟	١١٨	بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم
٩٠٧	بكر العشير وبكر الإحسان	٢١٤٤	بارك الله لكما في غابر ليلتكما
٢٠٧٧	بل أحرقهما	١٧٧٣	بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله
٢٠٥٧	بل أنت أبرهم وأخيرهم	١٩٦٧	باسم الله . اللهم ! تقبل من محمد وآل محمد
٣١٠	بل أنت . فترت يمينك . نعم فلتفتسل	٢١٩٤	باسم الله . تربة أرضنا بريقة بعضنا
١٤٧٤	بل شريت عسلاً عند زينب بنت جحش	١٩٦٦	باسم الله والله أكبر
٢٧٦٣	بل لكم عامة	٣١٧	بالماء . هكذا
٢٧٦٣	بل لكل الناس كافة	١٨٠٧	بايع ياسلمة !
١١٩	بل هو من أهل الجنة	٢٩١٥	بؤس ابن سمية . تقتلك فئة باغية
٢٧٩٢ - ١٧٨٥	بلى	٢٥٩١	بش أخوالقوم ، وابن العشيرة
١٨	بلى . جذع تقرونه . فتقذفون فيه من القطيعاء	٨٧٠	بش الخطيب أنت . قل : ومن يعص الله ورسوله
١٤٨٣	بلى فجددي نخلك	٧٩٠	بشما للرجل أن يقول : نسيت سورة كيت وكيت
٢١٦٦	بلى . قد سمعت فرددت عليهم	٩٩٨	بيخ ! ذلك ما رايح
	بلى . والذي نفسي بيده ! رجال آمنوا وصدقوا	١٤٢٨	بخير
٢٨٣١	المرسلين	١٤٥	بدأ الإسلام غريباً . وسيعود كما بدأ غريباً
١٦٩٣	بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان	٨٥	بر والدين
١٢١٦	بم أهملت ؟	١٠٥٢	بركات الأرض
١٢٢١	بم أهملت ؟ هل سقت من هدي ؟	١٧٣٣	بشراً ويسراً وعلماً ولا تنفراً
١٥٧٩	بم سارته ؟	٢٩٥١ - ١٧٣٢	بشروا ولا تنفروا . ويسروا ولا تعسروا
١٤٤٩	بنت أم سلمة ؟	٨٦٧	بعثت أنا والساعة كهاتين
٢٥١٢	بنو عبد الأشهل	٢٩٥١ - ٢٩٥٠	بعثت أنا والساعة هكذا
	بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن	٥٢٣	بعثت بجوامع الكلام
١٦	محمداً عبده رسوله	٥٢٣	بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب
١٦	بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه	٢٧٨٢	بعثت هذه الريح لموت منافق
١٦	بني الإسلام على خمس : على أن يوحد الله		

١٧١٠	البشر جرحها جبار	٢١٩٧	بها نظرة فاسترتوا لها
٢٥٥٣	البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك	٣٤٩	بين شعبها الأربع
١٨٧٤	البركة في نواصي الخيل	٨٢	بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٥٥٢	البراق في المسجد خطيبة وكفارتها دفنها	٨٣٨	بين كل أذنين صلاة
١٥٣٢	اليعان بالخيار حتى مالم يضرقا	١٦٤	بيننا أنا عند البيت ، بين النائم واليقظان
١٥٣١	اليعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه	٢٢٧٤	بيننا أنا نائم أتيت خزائن الأرض
	باب التاء	٢٣٩١	بيننا أنا نائم ، إذ رأيت قدحاً أتيت به
٣٣٢	تأخذ إحداهن ماءها وسدرتها	٢٣٩٥	بيننا أنا نائم ، إذ رأيتني في الجنة
٣٣٢	تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور	٢٣٩٢	بيننا أنا نائم ، أريتُ أني أنزع على حوضي
	تودون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم	٢٣٩٠	بيننا أنا نائم ، رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص
١٨٤٢		٢٢٧٤	بيننا أنا نائم ، رأيت في يدي سوارين من ذهب
١٨١٧	تؤمن بالله ورسوله	٢٣٩٢	بيننا أنا نائم رأيتني على قلب
١٧٠٩	تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً	٢٩٨٤	بيننا رجل بغلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة
	تبيكه أولاً لا تبيكه . ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها	١٧٢٠	بيننا امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب
٢٤٧١		١٧١	بيننا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة
٢٥٠	تبلغ الخيلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء	٢٧٤٢	بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر
٢٩٠٣	تبلغ المساكن إهاب أو يهاب	٢٣٨٨	بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة
٢٠٦٨	تبيها وتصيب بها حاجتك	٢٩٨٤	بينما رجل بغلاة في الأرض ، فسمع صوتاً في سحابة
٢٥٤٧	تجدون الناس كابل مائة لا يجد الراحل فيها راحلة	٢٠٨٨	بينما رجل يتبختر يمشي في يريده
	تجدون الناس معادن . فخيرهم في الجاهلية خيرهم في الإسلام	٢٣٨٨	بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها
٢٥٢٦	تجدون من شر الناس ذا الوجهين	٢٢٤٤	بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش
٢٥٢٦		١٩١٤	بينما رجل يمشي وجد غصن شوك
٢٦٥٢	تحاج آدم وموسى . فحج آدم موسى	٢٠٨٨	بينما رجل يمشي قد أعجبت جمته
٢٨٤٦	تحاجت الجنة والنار . فقالت النار	٢٢٤٥	بينما كلب يطيف بركة قد كاد يقتله العطش
٢٨٤٦	تحاجت النار والجنة . فقالت النار	٢٣٨٠	بينما موسى في ملاً من بني إسرائيل
٢٩١	تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه	١٣٩	بيننا
١١٦٥	تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر		

١٥٥٦	تصدقوا عليه	١٦٦٩	تحلفون خمسين بيناً وتستحقون قاتلكم
١٠١١	تصدقوا . فيوشك الرجل يمشي بصنفته	١١٦٥	تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر
	تضمن الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا جهاداً في	٢٨٤٤	تدرون ما هذا ؟
١٨٧٦	سييلي	٢٣١٥	تدمع العين ويحزن القلب
٣٩	تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف	٢٨٦٤	تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق
٣٣٢	تطهري بها . سبحان الله !	٢٩٢٥	ترى عرش إبليس على البحر . وما ترى به ؟
٢٧٦٩	تعال	٢٢٠٣	ترى فيه أباريق الذهب والفضة
٧٩١	تعاهدوا هذا القرآن	٢٢٩٨	ترى فيه الآتية مثل الكوكب
١٣	تعبد الله لا تشرك به شيئاً . وتقيم الصلاة	١٤٤٥	تربت يدك أو يمينك
١٤	تعبد الله لا تشرك به شيئاً . وتقيم الصلاة المكتوبة	٢٩٢٤	تربت يدك . أتشهد أنني رسول الله ؟
١٠٠٩	تعديل بين اثنين صدقة	٣١٣	تربت يدك . فبم يشبهها ولدها ؟
٢٥٦٥	تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين	٢٤٧	ترد عليّ أمي وأنا أذود الناس عنه
٢٥٦٥	تعرض الايمان في كل يوم خميس	١٧٨٠	تروون إلى أرباش قریش وأتباعهم
١٤٤	تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً	٢٥٣٨	تسألون عن الساعة ، وإنما علمها عند الله
١٣٣٣	تعزّزاً لأن لا يدخلها إلا من أرادوا	٥٩٥	تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين
	تَعَلَّمَنَّ ، والله ! والذي نفسي بيده ! لا يأخذ أحدكم	٥٩٥	تسبحون وتكبرون وتحمدون
١٨٣٢	منها شيئاً	١٠٩٥	تسحروا فإن في السحور بركة
٢٨٦٧	تعوذوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن	١٨٤٧	تسمع وتطيع للأمر ول ضرب ظهرك
٢٨٦٧	تعوذوا بالله من عذاب القبر	٢١٣٣ - ٢١٣٤	تسموا باسمي ولا تكونوا بكيتي
٢٨٦٧	تعوذوا بالله من عذاب النار	١٢١	تشرط بماذا ؟
٢٨٦٧	تعوذوا بالله من فتنه الدجال	٨٩٢	تشتهين نظيرين ؟
٨٤	تعين صانعاً أو تصنع لأخرق	١٣٩٧	تشهد الرجال إلى ثلاثة مساجد
٢٩٠٠	تعزون جزيرة العرب فيفتحها الله	١١١١ - ١١١٢	تصدق بهذا
٢٥٦٥	تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس	١٠١٧	تصدق رجل من دينار ، من درهمه ، من نوبه
١٣٨٨	تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم	٨٨٥	تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم
٦٤٩	تفضل صلاة في الجمع على صلاة الرجل وحده	١٠٠٠	تصدقن ولو من حليكن
٢٩٢١	تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم	١٠٠٠	تصدقن ، يا معشر النساء ! ولو من حليكن
٢٩١٢	تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعر	٨٨٩	تصدقوا . تصدقوا . تصدقوا

٢٠٦	توضاً واغسل ذكرك ، ثم نم	٢٩٢١	تقتلون أتم ويهود حتى يقول الحجر : يا مسلم
٢٠٣	توضاً واتضح فرجك	٢٩١٦	تقتل عماراً الفنة الباغية
٣٥٢	توضئوا مما مست النار	٢٩١٦	تقتلك الفنة الباغية
٢٩٩٤	التأوب من الشيطان . فإذا تأمب أحدكم	٤٢٨	تقدموا فأتعوا بي
٤٠٣	التحيات المباركات الصلوات	١٤٢٥	تقروهن عن ظهر قلبك ؟
٤٢٢	التسيح للرجال والتصفيق للنساء	٢٩٥٤	تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة
٢٢١٦	التبينة مُجَمَّة لفؤاد المريض	٢٨٩٨	تقوم الساعة والروم أكثر الناس
١٥٨٨	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة	١٠١٣	تقضى الأرض أفلاذ أكبادها
	باب الثاء	٧٩	تكثرون اللعن وتكفرون العشير
١٥٨	ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها	٨٤	تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك
١٣٥٢	ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة	١٨٧٦	تكفل الله لمن جاهد في سبيله
١١٦٢	ثلاث من كل شهر . ورمضان إلى رمضان	٢٨٨٦	تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان
٤٣	ثلاث من كن فيه ، وجد بهن حلاوة الإيمان	١٠٦٥	تكون في أمتي فرقان فيخرج من بينهما مارقة
٤٣	ثلاث من كن فيه ، وجد طعم الإيمان	١٨٤٧	تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم
٩٣٩	ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك	١٥٦٠	تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم
٢٦٣٤	ثلاثة لم يبلغوا الحنث	٢٤٨٤	تلك الروضة الإسلام . وذلك العمود عمود الإسلام
١٠٦	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	٧٩٥	تلك السكينة
١٠٦	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم	٢٢٢٨	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى
١٠٦	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم	٢٢٢٨	تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقلدها في أذن وليه
١٠٨	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم	١٤٨٠	تلك امرأة يغشاها أصحابي
١٥٤	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين	١٩٦١	تلك شاة لحم
٨٥	ثم الجهاد في سبيل الله	٦٢٢	تلك صلاة المنافق . يجلس يرقب الشمس
٨٦	ثم أن تزاني حليلة جارك	٢٦٤٢	تلك عاجل بشرى المؤمن
٨٦	ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك	١٣٣	تلك محض الإيمان
٨٥	ثم برّ الوالدين	١٠٦٥	تمرق مارقة عند فرقة المسلمين
٢٥١٢	ثم بنوا الحارث بن الخزرج	١٠٦٥	تمرق مارقة في فرقة من الناس
٢٥١٢	ثم بنو ساعدة	٢٩٨	تتاوولها فإن الحبيضة ليست في يدك
٥٢٠	ثم جيشاً أدركت الصلاة فصله	١٤٦٦	تكبح المرأة لأربع :

٧٤	حب الأنصار آية الإيمان	١٨٨٨	ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب
٢١٤٤	حب الأنصار التمر		ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه
١٦٩٥	حتى تضعي ما في بطنك	١٦٣	صريف الأقدام
١٧٨٠	حتى توافوني بالصفاء	١٦١	ثم فتر الوحي عني فترة
١١٤٩	حجي عنها	٢٥١٢	ثم في كل دور الأنصار خير
١٢٠٨ - ١٢٠٧	حجي واشترطي إن محلي حيث حبستي		ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه
١٢٠٧	حجي واشترطي وقولي	٢٥٣٣	
٢٤٤٩	حدثني فصدقتني . ووعدني فأوفى لي	٢٩٥٥	ثم يُنزل الله من السماء ماء فينبتون
٨٣٢	حرّ وعبد	١٥٦٨	ثمن الكلب خبيث
١٨٩٧	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين	٧١٥	ثيباً أم بكر؟
١٤٩٣	حسابكما على الله أحدكما كاذب	١٦٢٨	الثلاث . والثلاث كثير
٨٩٢	حَسْبُكَ فَانْهَبِي	٤١٢١	الثيب أحق بنفسها من وليها
٢٨٢٢	حَقَّتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ		باب الجيم
٦٨١	حفظك الله بما حفظت به نبيه	١٧٨٠	جاء الحق وزهق الباطل
٢١٦٢	حق المسلم على المسلم خمس :	١٧٨١	جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً
٢١٦٢	حق المسلم على المسلم ست :	٥٢	جاء أهل اليمن . هم أرق أفئدة . الإيمان يمان
٨٤٩	حق لله على كل مسلم أن يقتسل في كل سبعة أيام	٥٢	جاء أهل اليمن . هم أرق أفئدة وأضعف قلوباً
٩٨٨	حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ	٢٣٧٢	جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام
١٢١٦	حلوا وأصيبوا النساء	١٦١	جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جواري
٢٢٩٢	حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء	٢٣٨٩	جئت أنا وأبو بكر وعمر
٢٢٩٨	حوضه ما بين صنعاء والمدينة	٢٦٠	جزوا الشوارب وأرخوا اللحى
٢١٠٧	حوكني هذا . فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا	٢٧٥٢	جعل الله الرحمة مائة جزء
١٦٨	حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام	٤٨٤	جعلت لي علامة في أمي
٢٧٩	حيّ على الصلاة مرتين . حيّ على الفلاح مرتين	٢٥٦٨	جناها
١٧٤٠ - ١٧٣٩	الحرب خدعة	١٨٠	جنتان من فضة ، آتيتهما وما فيهما
١٦٠٦	الحلف منقفة للسلمة	٢١١٤	الجرس من مزامير الشيطان
١٢٤٠ - ١٢١٣	الحلّ كله	١٨٨٤	الجهاد في سبيل الله . الجهاد في سبيل الله
٢٧١٥	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا		باب الحاء

٧٨٢	خذوا من الأعمال ما تطيقون	٢٢٠٩	الحمى من فيح جهنم . فأبردوها بالماء
٢٢٠١	خذوا منهم واضربوا لي بسهم	٢٢٠٩	الحمى من فيح جهنم . فأطفئوها بالماء
١٧١٤	خذني من ماله بالمعروف	٢١٧٢	الحمى الموت
١٣٦٥	خريت خبير . إنا إذا نزلنا بساحة قوم	٢٧	الحياة خير كله
١١٣	خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج	٢٧	الحياة كله خير
٢٨٢	خرجت من النار	٢٦	الحياة من الإيمان
٢٩٣٠	خلط عليك الأمر	٢٧	الحياة لا يأتي إلا بخير
٢٨٤١	خلق الله عز وجل آدم على صورته		باب الخاء
٢٧٨٩	خلق الله عز وجل التربة يوم السبت	٢٥٩	خالفوا المشركين . أخضوا الشوارب وأوفوا اللحى
٢٧٥٢	خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه	١٠٥٨	خبأت هذا لك
٢٩٩٦	خلقت الملائكة من نور وخلق الجنان من نار	٤٨٤	خبرني ربي أنني سأرى علامة في أمتي
١١	خمس صلوات في اليوم واللييلة	١٣٠٥	خذ
١١٩٨	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	١٣٦٥	خذ جارية من السبي غيرها
١٢٠٠	خمس من الدواب كلها فاسق	٧١٥	خذ جملك ولك ثمنه
١١٩٨	خمس من الدواب كلها فواسق	١٦٤٩	خذ هذين القرنين وهذين القرنين
١١٩٩	خمس من الدواب . ليس على المحرم في قتلهن جناح	٣٠١٣	خذ ، يا جابر ! فصب عليّ وقل : باسم الله
١٢٠٠	خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن	١٠٤٥	خذته فتصوله أو تصدقه به
١٢٠٠	خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن		خذه . وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا
١٢٠٠	خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام	١٠٤٥	سائل
١٢٠٠	خمس لا جناح في قتل ما قُتل منهن في الحرم	١٧٢٢	خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب
٢١٦٢	خمس تجب للمسلم على أخيه	٢٢٥٩	خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان
١٨٥٥	خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	٢٤٦٤	خذوا القرآن من أربعة :
١٦٠١	خيركم محاسنكم قضاء	١١٩٦	خذوا ساحل البحر حتى تلقوني
٢٥٣٣	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم	١٦٩٠	خذوا عني . خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً
٢٥٣٤	خير أمي القرن الذي بعثت فيهم	٢٧	خذوا في أوعيتكم
٢٥٣٣	خير أمي القرن الذين يلوني	٢٥٩٥	خذوا ما عليها وأعوها
٢٥١١	خير دور الأنصار بنو النجار	٢٥٩٥	خذوا ما عليها ودعوها . فإنها ملعونة
٢٥١١	خير دور الأنصار دار بني النجار	١٥٥٦	خذوا ما وجدتم . وليس لكم إلا ذلك

٨٩٢	دعهما . دونكم يا بني أرفدة	٤٤٠	خير صفوف الرجال أولها
٢٧٤	دعها فإني أدخلتها طاهرتين	٢٥٢٧	خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش
٨٩٢	دعها . يا أبا بكر فإنها أيام عيد	٢٤٢٠	خير نساؤها مريم بنت عمران
١٦٣٧	دعوني . فالذي أن فيه خير	٢٥٣٥	خير هذه الأمة القرن اللذين بعثت فيهم
٢٨٤	دعوه ولا تزموه	٨٥٤	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة
٢٥٨٤	دعوها فإنها منتنة	١٦٠١	خيركم أحسنكم قضاء
١٨٠٧	دعوهم يكن لهم بده الفجور وثناه	١٩٨٥	الخمر من هاتين الشجرتين
١٢١١	دعي عمرتك وانقضي رأسك	١٨٧٣	الخير معقوص بنواصي الخيل
٣١٤	دعها . وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك	٩٨٧	الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر
٢٧٣٣	دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة	٩٨٧	الخيل في نواصيها الخير
٢٦٣٦	دفنت ثلاثة ١١٢	١٨٧١	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة
٩٥٦	دلوني على قبره	١٨٧٣	الخيل معقود في نواصيها الخير
١٦٨٠	دونك صاحبك	٢٨٣٧	الحثيمة درة . طولها في السماء ستون ميلاً
٢٠٤٠	دونكم هذا		باب الدال
٨٩٢	دونكم . يا بني أرقدة !	٣٦٦	دباغه طهوره
٩٩٥	ديناراً أنفقته في سبيل الله	١١	دخل الجنة ، وأبيه ! إن صدق
٢٩٣٤	الدجال أعور العين اليسرى		دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصرأ . فقلت : لمن هذا ؟
٢٩٣٣	الدجال مكتوب بين عينيه : ك . ف . ر .	٢٣٩٤	دخلت الجنة فسمعت خشفة . فقلت : من هذا ؟
٢٩٣٣	الدجال ممسوح العين . مكتوب بين عينيه كافر	٢٤٥٦	دخلت العمرة في الحج
٢٩٥٦	الدنيا سجن للمؤمن وجنة للكافر	١٢١٨	دخلت امرأة النار في هرة ربطتها
١٤٦٧	الدنيا متاع . وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة	٢٦١٩	دخلت امرأة النار من جراء هرة لها ، أو هر ، ربطتها
٢٣٩٠	الدين	٢٦١٩	درمكة بيضاء . مسك خالص
٥٥	الدين النصيحة	٢٩٢٨	دعه
	الدين النصيحة . لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين	٢٧٤	دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم
٥٥	وعامتهم	١٠٦٤	دعه فإن يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله
١٥٨٨	الدينار بالدينار لا فضل بينهما	٢٩٢٤	دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
	باب الذال	٢٥٨٤	دعهم يا عمر !
٣٤	ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ريباً وبالإسلام ديناً	٨٩٣	

٢٣٦٩	رأس الكفر نحو المشرق . والفخر والخيلاء في أهل الخيل	٢٣٦٩	ذاك إبراهيم عليه السلام
٥٢	والإبل	٢٨٧٦	ذاك العرض . ولكن من نوقش الحساب هلك
٣٣٩٢	رأيت ابن أبي قحافة ينزع	٩٤	ذاك جبريل . أتاني فقال من مات من أمتك
٤٢٦	رأيت الجنة والنار	٩٤	ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة
٣٣٧٠	رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم	٧٧٤	ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه
٢٨٥٦	رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف	١٩٦١	ذاك شيء عجّلته لأهلك
٢٨٥٦	رأيت عمرو بن عامر الخزازي يجر قصبه في النار	٥٣٧	ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه
١٦٩	رأيت عند الكعبة رجلاً آدم سبط الرأس	٥٣٧	ذاك شيء يجدره في صدوره
٢٣٧٢	رأيت في المنام أنني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل	٢٢٠٣	ذاك شيطان يقال له : خنزب
٩٠١	رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتم	١٣٢	ذاك صريح الإيمان
١٧٨	رأيت نوراً	١١٢٦	ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية
٢٣٦٤	رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	١١٦٢	ذاك يوم ولدت فيه . ويوم بُعثت فيه
٢٣٦٤	رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة	١٤٩٢	ذاكم التفرق بين كل متلعنين
٢٣٦٤	رؤيا المسلم يراها أو تُرى له	١٥٤٠	ذلك الريا . تلك المزانية
١٩١٣	رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه	١٧٦٥	ذلك أريد . اسلموا تسلموا
١٧٩٢	رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون	١٤٤٢	ذلك الواد الخفي
٢٦٩	ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	٥٩٥	ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
٤٧٧	ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض	١٣٣٧	ذروني ما تركتكم
٣٩٢	ربنا ولك الحمد	٢٥٨٩	ذكرك أخاك بما يكره
٢٨٥٤ - ٢٦٢٢	رُبّ أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره	١١١٩	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
١٥٦٠	رجل لقي ربه فقال : ما عملت ؟	٢٩٠٩	ذو السوفيتين من الحبشة . يخرب بيت الله عز وجل
١٨٨٨	رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه	٢٦٧٦	الذاكرون الله كثيراً والذاكرات
١٣٠١	رحم الله المحلقين	١٥٨٧	الذهب بالذهب مثلاً بمثل
٧٨٨	رحمه الله . لقد أذكرني آية كنت أنسيها	١٥٨٧	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٣٨٠	رحمة الله علينا وعلى أخي كذا	١٥٨٨ - ١٥٩١	الذهب بالذهب ووزناً بوزن
			باب الرءاء
		٢٣٦٨	رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق
		٢٩٠٥	رأس الكفر من ههنا حيث يطلع قرن الشيطان

٢٨٩٠	سألتُ ربي ثلاثاً فأعطاني تسعين ومنعني واحدة	٢٣٨٠	رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل
٦٤	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	١٧٤٨	ردّه من حيث أخذته
١٣٤٢	سبحان الذي سخرن لنا هذا وما كنا له مقرنين	٩	ردوا عليّ الرجل
٣٧١	سبحان الله . إن المؤمن لا ينجس	١٠	ردّوه عليّ
١٦٤١	سبحان الله . بثسما جزتها	١٣٣٦	رسول الله
٣٣٢	سبحان الله . تطهرين بها	١٠٥٨	رضي مخزّمة
٢٧٢٦	سبحان الله عدد خلقه . سبحان رضا نفسه	٢٥٥١	رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف
٤٨٤	سبحان الله ويحمده . أستغفر الله وأتوب إليه	٧٥٣	ركعة من آخر الليل
٢٦٨٨	سبحان الله . لا تطيقه . أفلا قلت : اللهم ! آتنا	٧٢٥	ركننا الفجر خير من الدنيا وما فيها
١٦٧٥	سبحان الله . يا أم الربيع ! القصاص كتاب الله	٢٣٢٣	رويداً يا أنجشة ! لا تكسر القوارير
٧٧٢	سبحان ربي الأعلى	٢٢٦٥	الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة
٤٨٤	سبحانك اللهم ! ربنا ويحمدك	٢٢٦٣	الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
٤٨٤	سبحانك ربي ويحمدك . اللهم ! اغفر لي	٢٢٦١	الرؤيا الصالحة من الله . فإذا رأى أحدكم ما يحب
٤٨٤	سبحانك ويحمدك . أستغفرك وأتوب إليك	٢٢٦١	الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان
٤٨٥	سبحانك ويحمدك . لا إله إلا أنت	٢٢٦٣	الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
١٠٣١	سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله	٢٢٦١	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان
٢٢٠ - ٢١٨	سبقك بها عكاشة	١٥٩٦	الربا في النسبية
٤٨٧	سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح	١٨٢٩	الرجل راح في مال أبيه
١٩١٨	سفتح عليكم أرضون ويكنفكم الله	٢٩٩٣	الرجل مزكوم
١٨٥٤	ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون	١٠٦٥	الرجل يرمي الرمية فينظر في النصل
٢٨٨٦	ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم	٢٥٥٥	الرحم معلقة بالعرش ، تقول من وصلني
١٣٩٢	سهب عليكم الليلة ريح شديدة		باب الزاي
١٦٨٢	سجع كسجع الأعراب	٢٠٨٧	زد
٢٨١٨	سدّدوا وقاربوا وأبشروا	١٦٠	زملوني . زملوني
١٤٧٤	سقتني حفصة شربة غسل	٣١٥	زيادة كبد النون
٤٨٩	سل		باب السين
١١٠٨	سل هذه	٣٣	سأفعل إن شاء الله
١٤٢٨	سلام عليكم . كيف أنتم يا أهل البيت ؟	١٨٩	سال موسى ربه : ما أدنى أهل الجنة منزلة ؟

١٤٣٢	شر الطعام طعام الوليمة	٢٣٥٩ - ١٠	سلوني
١٥٦٨	شر الكسب مهر البغي	٢٣٥٩	سلوني . لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم
١١٥	شراك من نار أو شراكا من نار	٨١٣	سلوه : لأي شيء يصنع ذلك ؟
٥٥٦	شغلتي أعلام هذه . فاذهبوا بها	٣٩١ - ٣٩٢ - ٤٠١ - ٧٧٢	سمع الله لمن حمده
٦٢٨	شغلونا عن الصلاة الوسطى	٤٧٦	سمع الله لمن حمده . اللهم ! ربنا لك الحمد
٦٢٧	شغلونا عن صلاة الوسطى	٩٠١	سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد
٢٠٦٨	شققها خُمرًا بين نساتك	٢٩٢٠	سمعتُم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر
١٧	شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله	٢٧١٨	سمعَ سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا
١٠٨٩	شهرًا عيد لا ينقصان	٢١٣٣	سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
٢٢٢٥	الشوم في الدار والمرأة والفرس	٢١٤٢	سموها زينب
٨٩	الشرك بالله	٤٣٣	سوروا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
٨٨	الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس	٢٨٣٩	سيحان وجيحان والفرات والنيل . كلٌّ من أنهار الجنة
١٦٠٨	الشفعة في كل شرك في أرض أو ريع	١٠٦٦	سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان
١٠٨٠	الشهداء خمسة : المطمون والمبطون	٢٦٧٦	سيروا . هذا جُمدانُ . سبق المفردون
١٠٨٠	الشهر تسع وعشرون	٢٨٨٣	سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا
١٠٨٠	الشهر تسع وعشرون ليلة . لا تصوموا حتى تروه	٦	عدّة
١٠٨٠	الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتم الهلال فصوموا	٢٩٨٢	سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا
١٠٨٠	الشهر تسع وعشرون ، الشهر هكذا	١١٧٨	الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
١٠٨٠	الشهر ثلاثون	١٩٢٧	السراويل ، لمن لم يجد الإزار
١٠٨٠	الشهر كذا وكذا وكذا	٢٠٥٣	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه
١٠٨٦ - ١٠٨٠	الشهر هكذا وهكذا	٩٧٤ - ٢٤٩	السُّفل
باب الصاد			
٢٤٩٤ - ١٢	صدق		السلام عليكم . دار قوم مؤمنين !
٢٢١٧	صدق الله وكذب بطن أخيك	٢٤٩	السلام عليكم دار قوم مؤمنين ! وإننا إن شاء الله بكم
١٤٨٠	صدق . ليس لك نفقة		لاحقون
١٧٥١	صدق . فأعطه إياه	١٧٧٧	
١٨٠٢	صدقت	١٣٨	شاهت الوجوه
			شاهدك أو يمينه

باب الشمين

١٦١٩	صلوا على صاحبكم	٢٩٢٨	صدقت
٧٧٧	صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً	١٧٦٣	صدقت . ذلك من مدد السماء الثالثة
١١٥٩	صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي	١٢١٨	صدقت . صدقت . ماذا قلت حين فرضت الحج ؟
١١٥٩	صم أفضل الصيام عند الله ، صوم داود	٥٨٦	صدقتا . إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم
١١٢١	صم إن شئت وأفطر إن شئت	٦٨٦	صدقة تصدق الله بها عليكم : فاقبلوا صدقته
١٢٠١	صم ثلاثة أيام أو تصدق بقرق	٢٦٣٥	صغارهم دعاميص الجنة
١١٥٩	صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي	٧٤٨	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
١١٥٩	صم يوماً وأفطر يوماً . وذلك صيام داود	٦٤٩	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده
١١٥٩	صم يوماً وأفطر يومين	٦٥٠	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد
١١٥٩	صم يوماً ولك أجر ما بقي	٦٤٩	صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين
٢١٢٨	صنفان من أهل النار لم أرهما	٦٤٩	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته
١١٦٢	صوم ثلاثة أيام من كل شهر	١٦٥٠	صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده
١٠٨١	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٧٣٥	صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة
١١٣١	صوموه أنتم	٧٣٥	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة
١١٤٩	صومي عنها	٧٤٩ - ٧٤٩	صلاة الليل مثنى مثنى
٢٣٦٧	صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان	١٣٩٤	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
٩٢٦	الصبر عند الصدمة الأولى	١٣٩٤	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
٢٣٣	الصلاة الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، كفاة	١٣٩٦	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة
١٢٨٠	الصلاة أمامك	٦٤٩	صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة
٩٠١	الصلاة جامعة	٦٤٨	صل الصلاة لوقتها
٨٥	الصلاة على مواقيتها ، بر الوالدين ، الجهاد في سبيل الله	٦٤٨	صل الصلاة لوقتها . فإن أدركت الصلاة معهم فصل
٨٥	الصلاة على وقتها	٧١٥	صل ركعتين
٨٥	الصلاة لوقتها . بر الوالدين	٨٣٢	صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس
٢٣٣	الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة	٦١٣	صل معنا هذين
١١٥١	الصيام جنة	٦٤٨	صل الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم

٤٣٦	١٩٦٥	ضحّ به أنت	عباد الله ! تسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين
٢٣٨٢	١٩٦١	ضحّ بها فإنها خير نسيكة	وجوهكم
٢٩٥٥	١٩٦١	ضحّ بها ولا تصلح لغيرك	عبد خيرّه الله بين أن يؤتبه زهرة الدنيا
٢٩٩٩	٢٨٥١	ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد	عجّب الذّنب
٦٠١	٢٢٠٢	ضع يدك على الذي تألم من جسدك	عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله إلى خير
٢٣٩٦	١٧٤٨	ضعه	عجبتُ لها ، فتحت لها أبواب السماء
٢٢٤٢	١٧٤٨	ضعه من حيث أخذته	عجبتُ من هؤلاء اللاتي كن عندي
٢٢٤٢	٤١٨	ضعوا لي ماء في المخضب	عذبت امرأة في هرة أو ثقتها فلم تطعمها
٢٢٤٢	٩٤٠	ضعوها مما يلي رأسه	عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت
٢٢٤٣	١٧٢٦	الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم ليلة	عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها
١٦٧		باب الطاء	عرض عليّ الأنبياء ، فإذا موسى ضرب من الرجال
٥٥٣	١٤٨٠	طاعة الله وطاعة رسوله خير لك	عرضت عليّ أعمال أمتي
٢٢٠	٢٠٥٨	طعام الاثنين كافي الثلاثة	عرضت عليّ الأمم . فرأيت النبيّ ومعه الرهيظ
٢٣٥٩	٢٠٥٩	طعام الرجل يكفي رجلين	عرضت عليّ الجنة والنار
١٧٢٣	٢٠٥٩	طعام الواحد يكفي الاثنين	عرّفها حولاً
١٧٢٢	٢٧٩	طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ فيه الكلب .	عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
١٧٢٢	١٢٧٦	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	عرّفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها
٢٠٠٢	٧٥٦	طول القنوت	عرّق أهل النار . أو عصارة أهل النار
٣٠١٣	٢٢١٨	الطاعون آية الرجز	عسى الله أن يطعمكم
٢٦١	٢٢١٨	الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل	عشرة من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية
١٨٢٢	١٩١٦	الطاعون شهادة لكل مسلم	عصية من المسلمين يفتحون البيت الأبيض
٦٧٧	١٥٩٢	الطعام بالطعام مثلاً بمثل	عصية عصت الله ورسوله
٢٢٨٠	٢٢٣	الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان	عصرتيها ؟
١٢١١		باب العين	عقرى حلقى
١٢١١	٢٥٦٨	عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع	عقرى حقلى ، أو ما كنت طفت يوم النحر؟
١٤٢٤	٩٠٣	عائداً بالله	على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة
١٨٦٣	٢٣٨٤	عائشة	على الإسلام والجهاد والخير

١٦٢٢	العائد في هبته كالعائد في قبته	٢٧٩١	على الصراط
١٦٢٢	العائد في هبته كالكلب	٣٨٢	على الفطرة
٢٩٤٨	العبادة في الهرج كهجرة إليّ	١٨٣٩	على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره
٩٥٠	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا	١٣٧٩	على أنقاب المدينة ملائكة
	العجب إن ناساً من أمّتي يؤمون بالبيت برجل من	١٨٠٢	على أي حم؟
٢٨٨٤	قرش	٦٤١	على رسلكم . أعملكم وأبشروا
١٧١٠	المجماء جرّحها جبار	٨٥٠	على كل باب من أبواب المسجد ملك
٢٦٢٠	العز إزاره والكبرياء رداؤه	١٠٠٨	على كل مسلم صدقة
١٦٢٥	العمري جائزة	١٤٢٤	على كم تزوجتها؟
١٦٢٥	العمري لمن وهبت له	٢٧٢٧	على مكانكما
١٦٢٥	العمرة مرات لأهلها	٤٣١	علامة تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل؟
١٣٤٩	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما	٢٢١٤	علامة تدغرن أولادكن بهذا الإغلاق؟
٢١٨٧	العين حق	٢٢١٤	علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق
٢١٨٨	العين حق . ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين	١٨٣٦	عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك
	باب الغين	٢٥٩٤	عليك بالرفق
١٨٨١	غدوة أو روحة في سبيل الله	٤٨٨	عليك بكثرة السجود لله
	غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه	١٥٧٢	عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين
١٨٨٣	الشمس	٢٠٥٠	عليكم بالأسود منه
١٧٤٧	غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه :	١٢٨٢	عليكم بالسكينة
٨٤٦	غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك	٢٦٠٧	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر
٢١٢١	غض البصر وكف الأذى ورد السلام	١٢٨٢	عليكم بحصى الخذف
٢٠١٤ - ٢٠١٢	غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب	١١١٥	عليكم برخصة الله الذي رخص لكم
٦٧٩ - ٢٤٧٣ -	غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله	٢٧٧	عمداً صنعته ، يا عمر !
٢٥١٨ - ٢٥١٤		٢٣٨٤	عمر
١٨٠٧	غفر لك ربك	١٩٠٠	عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً
٥٣	غلظ القلوب والجفاه في المشرق	٥٨٨	عودوا بالله من عذاب القبر
٢٩٣٧	غير الدجال أخوفني عليكم	١٦٥	عيسى جعد مريوع

١٦٢٣	فارجه	٢١٠٢	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد
١٦٢٣	فاردده	٨٤٦	الفسل ، يوم الجمعة ، واجب على كل
١٣٠٦	فارم ولا حرج		محلتم
١٦٠١	فاشتروه ، فأعطوه إياه		باب الفاء
١٦٢٣	فأشهد على هذا غيري	٢٩٦١	فأبشروا وأملوا ما يسركم
١١١١	فأطعم ستين مسكيناً	١٦٩٩	فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين
١٨٤٧	فاعتزل تلك الفرق كلها . ولو أن تعض على أصل	٢٩٣٧	فأثبتوا
	شجرة	٦٥٣	فأجب
	فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك	٢٤٤٢	فأحبي هذه
١٨٦٥	شيئاً	١٢٠١	ما خلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين
٤٨٩	فأعني على نفسك بكثرة السجود	١٢٠١	فأخلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين
١١٥٩	فأقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك	١٣٢٨	فأخرجن
١١٥٩	فأقرأه في كل عشر	١١٦١	فإذا أفطرت رمضان ، فصم يومين مكانه
١١٥٩	فأقرأه في عشرين ليلة	١١٦١	فإذا أفطرت فصم يومين
١١٥٩	فأقرأه في كل عشرين		فإذا جاء رمضان فاعتمري ، فإن عمرة فيه تعدل
١٦٣٨	فأقضه عنها	١٢٥٦	حجة
٢٨٧٠	فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله		فإذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع
٢٦٤٧	فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى	٧١٤	ركعتين
	فإن أدركت القوم وقد وصلوا ، كنت قد أحرزت		فإذا كان العام المقبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم
٦٤٨	صلاتك	١١٣٤	التاسع
٢٣٨٦	فإن لم تجدني فأتي أبا بكر	١٣٠٦	فأذبح ولا حرج
٩٧٤	فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟	١٤٢٨	فأذكرها عليّ
١٤٠	فأنت شهيد	١٢١٣	فأذهب بها ، يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التعميم
٢٦٣٩	فأنت مع من أحببت	١٤٢٤	فأذهب فانظر إليها . فإن في أعين الأنصار شيئاً
١٨١٧	فانطلق	١٢١١	فأذهبي مع أخيك إلى التعميم
	فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما	٢٥٤٩	فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما
٣٠١٢	غصناً	١٨١٧	فارجع فلن أستعين بمشرك

٢٩٤٢	أحدثكم عنه	١٢١١	فانفري
٨	فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم		فإن أحدكم إذا قام يصلي ، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه
١٤٤٥	فإنه عمك . تربت يمينك	٣٠٠٨	
٤٠٠	فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل	٢٠٥٢	فإن الخلل نعم الأدم
١٥٩	فإنها تذهب فتستأذن في السجود	٤٠٤	فإن الله عز وجل قصّ على لسان نبيه ﷺ
٢٨٤٣	فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً	٣٣	فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله
١٤٤٩	فإنها لا تحمل لي	٢٧٦٥	فإن الله قد غفر لك
٢٢٩	فإنها لا يُرمى بها لموت أحد ولا لحياته	١٧٨٠	فإن الله ورسوله يصدّقانكم ويمعنانكم
٢٤٩	فإنهم يأتون غراً محجلين	١١٥٩	فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام
١٠٥٩	فإني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر	٩٧٤	فإن جبريل أتاني حين رأيت
٢٣٨٨	فإني أومن به وأبو بكر وعمر	٣٠	فإن حق الله على العباد أن يعبدوه
٢٣٨٨	فإني أومن بذلك أنا وأبو بكر وعمر	٣٠	فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً
٢٣٨٨	فإني أومن به . أنا وأبو بكر وعمر	١٦٠٠	فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء
١١٥٤	فإني إذن صائم	١٦٧٩	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام
١٦٢٣	فإني لا أشهد	١٦٨٠	فإن ذلك كذاك
١٢١٦	فأهد وأمكث حراماً	١٤٤٩	فإن ذلك لا يحل لي
١٦٥٦	فأوف بنترك	١١٥٩	فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً
١٧٦٩	فأين ؟	١٢١٨	فإن معي الهدى فلا تحل
٧١٥	فأين أنت من العذارى ولعابها ؟	١٥٠٠	فأنتي أتاها ذلك ؟
١٦٧٩	فأي بلد هذا ؟	١٥٠٠	فأني هو ؟
١٦٧٩	فأي شهر هذا ؟	١١٥٩	فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك
١٦٧٩	فأي يوم هذا ؟	١١٥٩	فإنك لا تستطيع ذلك . فصم وأفطر
٧١٥	فبارك الله لك	٢٦٣٩	فإنك مع من أحببت
١٤٢٧	فبارك الله لك . أولم ولو بشاة	١٩٠١	فإنك من أهلها
٧١٥	فبكر أم ثيب ؟	١٩١٢	فإنك منهم
١٦١	فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء	١٠٥٩	فإنكم ستجدون أثره شديدة
٢٥٤٩	فتبتغي الأجر من الله ؟		فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت

١١٥٩	فصم صوم داود . صم يوماً وأفطر يوماً	١٦٦٩	فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ؟
١١٥٩	فصم صيام داود	١٦٦٩	فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ؟
١١٣١	فصومه أتم	١٦٦٩	فتبرئكم يهود بخمسين ؟
١١٤٨	فصومي عن أمك	٦٨٨٠	فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه
١٩٦١	فضح بها ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك	١٦٦٩	فتحلف لكم يهود ؟
	فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر	١٦٨٠	فترى قومك يشرونك ؟
٢٤٤٦	الطعام	٨٤	فتعين الصانع أو تصنع لأخرق
٥٢٣	فضلت على الأنبياء بست :	٤٠٤	فتلكك بتلك . وإذا قال : سمع الله لمن حمده
٥٢٢	فضلنا على الناس بثلاث :	٤٠٤	فتلك بتلك . وإذا كان عند القعدة
١٢٢١	فطف بالبيت وبالصفا والمروة	١٤٤	فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه
١٣٣٣	فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا	٨٠٢	فتلات آيات يقرأ بهن
١٢٥٦	فعمرة في رمضان تقضي حجة	٢٦٥٢	فحج آدم موسى . فحج آدم موسى
١٦٣	ففرض الله على أمي خمسين صلاة	١٣٣٥	فحجي عنه
٢٥٤٩	ففيهما فجاهد	٣١	فخلهم
١٢٢١	فقد أحسنت . طُف بالبيت	٢٤١٦	فذاك أبي وأمي
٢٩٩٧	فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت	٧١٥	فدع جملك وادخل فصل ركعتين
٣١٥	فقراء المهاجرين	١١٤٨	فدين الله أحق بالقضاء
١٩٣١	فكله ما لم يتن	٧١٥	فذاك إذن . إن المرأة تنكح على دينها
١١٩٦	فكلوا	١٤٢٠	فذلك إذن إذا هي سكت
١١١٢	فكلوه	٩٢١	فذلك حين يتبع بصره نفسه
١٦٢٣	فكل أخوته أعطيت كما أعطيت هذا ؟	٦٦٧	فذلك مثل الصلوات الخمس
١٦٢٣	فكلهم أعطيت مثل هذا	٢٠٨٤	فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث
٩٧	فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟		للضيف
١٢١١	فلتفر معكم	١٦٣	ففرج سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل
١٦٩٢	فلملك ؟	١٦٢٣	فردّه
٢٢٥٥	فلقد كاد يسلم في شعره	١٧٢٩	فرفغ الوضوء
١٣٩	فلك بينه	١٠٩٦	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر

	٥٧٢	سحابة؟	فليتحرّ الصواب
١٤٢٥	١٦٢٤	فهل عندك من شيء؟	فليس يصلح هذا . وإنني لا أشهد إلا على حق
١٥٠٠		فهل فيها من أورك؟	
٢٥٤٩	١٦٥٨	فهل من والدك أحد حي؟	فليستخدموها . فإذا استغنوا عنها
١٧٢٩	١٤٤٥	فهل من وضوء؟	فليلج عليك عمك
١٤٦٦	٥٧٢	فهلأ بكرأ تلاعبها؟	فليظنر أحرى ذلك للصواب
١٤٦٦	١٧٨٠	فهلأ تزوجت بكرأ تضاحكك وتضاحكها؟	فما اسمي إذا؟ كلا . إنني عبد الله ورسوله
٧١٥	١٥٠٠	فهلأ جارية تلاعبها وتلاعبك؟	فما ألوانها؟
١١٨١	٢٦٠٨	فهن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن	فما تعدون الصرعة فيكم؟
٢٥٢٢	١٨٩٧	فوالذي نفسي بيده ! إنهم لأخير منهم	فما ظنكم؟
٢٩٦٨	٢٨٦٧	فوالذي نفسي بيده ! لا تضارون في رؤية ريكم	فمتى مات هؤلاء؟
٦٣١	٢٦٦٩	فوالله ! إن صليتها	فمن؟
٢٩٥٧	١٠٢٨	فوالله ! للدنيا أهون على الله من هذا عليكم	فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟
١٨٤٢	٢٢٢٠	فوا بيمة الأول فالأول	فمن أعدى الأول؟
١٦٢٣ - ١٢١١	١٠٢٨	فلا . إذا	فمن تبع منكم اليوم جنازة؟
١٦٢٣	١٠٢٨	فلا أشهد على جور	فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟
٢٥٨٤	١٧٠٩	فلا بأس . ولينصر الرجل أخاه ، ظالماً أو مظلوماً	فمن وفى منكم فأجره على الله
٥٣٧	٢٤٧٠	فلا تأتهم	فمن يأخذه بحقه؟
٥٣٧	١٠٦٤	فلا تأتوا الكهان	فمن يطع الله إن عصيته؟
١٩٢٩	١٠٦٢	فلا تأكل . فإنما سميت على كلبك	فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟
٤٥٠	١١٣٠	فلا تستنجوا بهما . فإنهما طعام إخوانكم	فنحن أحق وأولى بموسى منكم
١٦٢٣	١٦٩١	فلا تشهدني إذاً . فإني لا أشهد على جور	فهل أحصنت؟
١٤٠	١٨٦٥	فلا تعطه مالك	فهل تؤتي صدقتها؟
١٥٩٣	١١١١	فلا تفعل . بيع الجمع بالدرهم	فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟
٦٠٣	١٨٦٥	فلا تفعلوا . إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة	فهل تحلبها يوم وردها؟
١٤٣٨	١١١١	فلا عليكم أن لا تفعلوا	فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟
١٢١١	٢٩٦٨	فلا يضرك . فكوني في حجك	فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في

١٦٢٣	قارباوا بين أولادكم	١٨	فلا يفرس المسلم غرساً ، فيأكل منه إنسان
٢٥٧٤	قارباوا وسددوا فقي كل ما يصاب به المسلم كفارة	٢٧٧٩	في أسقية الأدم التي يلات على أفواهاها
٢٨١٦	قارباوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله	١٨٩٩	في أصحابي اثنا عشر منافقاً
٧١	قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر	٢٨٣٨	في الجنة
٢٩٨٥	قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك	٢٠٣	في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة
٩٩٣	قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم	٢٧٧٩	في النار
٣٩٥	قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	٢٢٤٤	في أمي اثنا عشر منافقاً
١٢٩	قال الله وجل : إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة	١٦٩٥	في كل كبد رطبة أجر
٢٦٧٥	قال الله عز وجل : إذا تقرب عبدي مني شيراً	٥٥	فيم أطهرك ؟
١٢٨	قال الله عز وجل : إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها	٩٨١	فيما استطعت
١٢٨	قال الله عز وجل : إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه	١٠٢١	فيما سقت الأنهار والغيم العشور
٢٨٢٤	قال الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت	٢٨٦٤	فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع
٢٦٧٥	قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي	١٣٨	فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق
١٣٦	قال الله عز وجل : إن أمتك لا يزالون يقولون	٢٣٧٨	فيمينه
٢٧٥١	قال الله عز وجل : سبقت رحمتي غضبي	٢٣٧٨	فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله
١١٥١	قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له	٢٩٩٧	الفأرة مسخ . وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم
٢١١١	قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي	٢٩٠٥	الفتنة هنا . من حيث يطلع قرن الشيطان
٢٢٤٦	قال الله عز وجل : يؤذني ابن آدم ، يسب الدهر	٥٢	الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر
٢٢٤٦	قال الله عز وجل : يسب ابن آدم الدهر ، وأنا الدهر	٢٥٧	الفطرة خمس : الختان والاستحداد
١٠٢٢	قال رجل : لانتصدقن الليلة بصدقة	٢٥٧	الفطرة خمس : الختان والاستحداد
٢٥٧٧	قال : يا عبادي ! إني حرمت الظلم على نفسي	٢٢٣٩	الفويسق
			باب القاف
		٥٣٠	قاتل الله اليهود . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
		١٥٨١	قاتل الله اليهود . إن الله عز وجل ، لما حرم شحومها
		١٤٠	قاتله
		٢٤٠٥	قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن

١٢١٦	قد علمتم أنني أتفاكم لله وأصدقكم وأبركم	٢٣٧٦	قال ، يعني الله تبارك وتعالى : لا ينبغي لعبيدي أن يقول :
٢٧٦٤	قد غفر لك		
٢١٦٥	قد قلتُ : وعليكم	٢٧٥٦	قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله :
٢٣٩٨	قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون	١٦٥٤	قال سليمان بن داود نبي الله : لأطوفن
(١٤٨٨/١٤٨٦)	قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة	١٦٥٤	قال سليمان بن داود : لأطوفن
١٤٨٨	قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها	١٢٩	قالت الملائكة : رب! ذلك عبدك
٢١٠٥	قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة	٦١٧	قالت النار : رب! أكل بعضي بعضاً
٢٩١٨	قد مات كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر	٢٣٨٠	قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل
١٨٦٣	قد مضت الهجرة بأهلها	٢٤٧٢	قتل سبعة ثم قتلوه . هذا مني وأنا منه
١٤٩٢	قد نزل فيك وفي صاحبك . فاذهب فأت بها	٣٣٦	قد أجرنا من أجرت ، يا أم هانئ !
٢٣٠٣	قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن	١٤٣٩	قد أخبرتك أنه سيأتيها ما أقدر لها
٥٦٤	قريوها	١٥٩٩	قد أخذت جملك بأربعة دنابر
١٠٧٣	قريبه . فقد بلغت محلها	١٥٩٩	قد أخذته فتبلغ عليه إلى المدينة
٢٥٣٣	قربي . ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	٢٧٤	قد أصبتم
٢٥٢٠	قريش والأنصار ومزينة وجبينة	٢٠٠٧	قد أعدتكم مني
١٧٦٨	قضيت بحكم الله	١٠٥٤	قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً
١٧٦٨	قضيت بحكم الملك	١٠٦٢	قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر
(١٨٠١ - ١٦٩٨/١٦٩٧)	قل	١٨٦٦	قد بايعتكن
٣٨	قل : آمنت بالله . فاستقم	٦٦٣	قد جمع الله لك ذلك كله
٢٦٩٦	قل : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني	١٢١٣	قد حطت من حجك وعمرتك جميعاً
٢٦٩٧	قل : اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني	٢٩٢٤	قد خبات لك خبيئاً
٢٧٠٥	قل : اللهم ! إنني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً	٧٦١	قد رأيت الذي صنعتنم ، فلم يمنعني من الخروج
٢٥	قل : لا إله إلا الله ، أشهدُ لك بها يوم القيامة	٢٦٦٣	قد سألت الله لأجال مضروبة وأيام معدودة
٢٦٩٦	قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٩٨	قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها
٢٧٠٤	قل : لا حول ولا قوة إلا بالله	٢٠٥٤	قد عجب الله من صنعكما بضيفكما الليلة
١٠٤٦	قلب الشيخ شابٌ على حب اثنتين :	٣٩٨	قد علمت أن بعضكم خالجنيتها
١٧٨٠	قلتم : أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته	١٤٥٣	قد علمت أنه رجل كبير

١٦٨٠	القائل والمقتول في النار	٢٤٠٩	قم . أبا التراب ! قم . أبا التراب !
١٥٧	القتل	٨٧٥	قم فاركع
١٥٧	القتل . القتل	٨٧٥	قم فاركعهما
١٨٨٦	القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين	١٥٥٨	قم فاقضه
٢٥٣٦	القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ثم الثالث	٨٧٥	قم فصل الركعتين
	باب الكاف		
٢٩٨٣	كافل اليتيم ، له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة	١٧٨٨	قم . يا حليفة ! فأتنا بخير القوم
٢٩٣٧	كالغيث استدربرته الريح	١٧٨٨	قم يا نومان !
١٨٠٧	كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة	٢٧٣٦	قمت على باب الجنة . فإذا عامة من دخلها من المساكين
١٥٦٢	كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه :	٥٩٠	قولوا : اللهم ! إنا نعوذ بك من عذاب جهنم
٢٣٧٩	كان زكريا نجاراً		قولوا : اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد
٢٧٦٦	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً	٤٠٦ - ٤٠٥	محمد
٣٠٠٥	كان ملك فيمن كان قبلكم	٤٠٧	قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته
٥٣٧	كان نبي من الأنبياء ، يخط . فمن وافق خطه فذاك		
١١٥٩	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً	٢١٦٣	قولوا : وعليكم
١١٥٩	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . ولا يفتر إذا لاقى	٩٧٤	قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين
١١٢٦	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية	٩١٩	قولي : اللهم اغفر لي وله
٢٣٨٠	كانت الأولى من موسى نسياناً	١٨٤٧	قوم يستنون بغير ستي
٢٢٥٢	كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة	١٠٦٧	قوم يقرؤون القرآن بالسهم لا يعدو تراقيهم
١٨٤٢	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء	٢٠٤٠ - ١٦٣٧	قوموا
٣٣٩	كانت بنو إسرائيل يقتسلون عراة	١٩٠١	قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض
١٥٩٤	كان هذا ليس من عمر أرضنا	١٧٦٨	قوموا إلى سيدكم
٨٠٥	كانهما غمامتان أو ظلتان	٦٥٨	قوموا فأصلي لكم
١٦٦	كاني أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه	٦٦٠	قوموا فأصلي بكم
١٦٦	كاني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية	٧٤٤	قومي فأوترني . يا عائشة !
١٦٦٩	كبر	٣٠١٥	قيل ليني إسرائيل : ادخلوا الباب سجداً
١٦٦٩	كبر . كبر	٢٤٥٩	قيل لي : أنت منهم

١٩٣٣	كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	١٦٩٩	كبر الكبر
١٠٠٩	كل سلامى من الناس عليه صدقة	٢٤٠٨	كتاب الله فيه الهدى والنور
٢٠٠١	كل شراب أسكر فهو حرام		كسب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض؟
٢٦٥٥	كل شيء بقدر . حتى العجز والكيس	٢٦٥٣	
٢٨٥٣	كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره	٢٦٥٧	كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنى
٢٦٤٨	كل عامل ميسر لعمله	١٠٦٩	كخ . كخ . ارم بها . أما علمت أننا لا نأكل الصدقة ؟
٢٨٥٣	كل عثل جواظ مستكبر	٢٤٩٥	كذب من قال ذلك
١١٥١	كل عمل ابن آدم يضاعف	١٨٠٢	كذب من قاله . إن له لأجران
٢٠٠١	كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام	١٨٠٧	كذبت . لا يدخلها . فإنه شهد بدمراً والحديبية
٢٨٦٥	كل مال نحلته عبداً ، حلال	١٨٠٢	كذبوا . مات جاهداً مجاهداً . فله أجره مرتين
٢٠٠٢ - ١٧٣٣	كل مسكر حرام	٩٩٦	كفى بالمرأأ إنما أن يحبس عمن يملك قوته
٢٠٠٣	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام	٥	كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع
٢٠٠٣	كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام	١٦٤٥	كفارة النذر كفارة اليمين
١٠٠٥	كل معروف صدقة	٢٠٢١	كل يمينك
٢٦٤٩	كل ميسر لما خلق له	٥٦٤	كل . فإني أناجي من لا تناجي
١٨٢١	كلهم من قریش	١٩٤٨	كلوا
١١٤	كلا إني رأيته في النار ، في برده غلها	١٩٤٤	كلوا . فإنه حلال . ولكنه ليس من طعامي
١٧٨٠	كلاً . إني عبد الله ورسوله . هاجرت إلى الله وإليكم	١٩٧٣	كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا
	كلا . والذي نفس محمد بيده ! إن الشملة لتلتهب	١٩٧٢	كلوا وتزودوا وادخروا
١١٥	عليه ناراً	٢٠٤٠	كلوا وسموا الله
١٦٩٢	كلما نفرنا غازين في سبيل الله	١٧٥٢	كلما قتله
٢٦٩٤	كلمتان خفيفتان على اللسان	٢٩٥٥	كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب
١٤٢٧	كم أصدقتهما ؟	٢٩٩٠	كل أمتي معافاة إلا المجاهرين
١٣٩٢	كم بلغ نمرها ؟	٢٦٥٨	كل إنسان تلده أمه على الفطرة
١٤٨٠	كم طلقك ؟	٢٣٦٦	كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه
٩٦٥	كم من علق معلق في الجنة لابن الدحناح!	١٥٣١	كل بيعين ، لا بيع بينهما حتى يتفرقا
٥٠٠	كموخرة الرجل	٥٧٣	كل ذلك لم يكن

١٢١٦	لا بد (لما سئل : ألعاننا هذا أم لأبد)	كامل من الرجال كثير . ولم يكمل من النساء غير
٢٤٢٠	لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين	مريم ابنة عمران
١٧٦٧	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	كن أبا خيشمة
٢٣٠٢	لأذودن عن حوضي رجالاً كما تذاذ الغريبة من الإبل	كنتُ لك كابي زرع لأم زرع
٢٥٢١	لأسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة	كنتُ نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم
٢٤٠٥	لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله	كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة؟
٢٤٠٤	لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء . يؤخرون
٢٤٠٦	لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه	الصلاة؟
٢٦٩٥	لأن أقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم؟
٩٧١	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	كيف بقرابتي منه؟
١٠٤٢	لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب	كيف ترى بعيرك؟
١٠٤٢	لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره	كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته؟
٢٢٥٨	لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه	كيف تبيكم؟
١٥٥٠	لأن يمنح الرجل أخاه أرضه	كيف قتلته؟
٢٩٣٤	لأن أعلم بما مع الدجال منه	كيف قلت؟ ١٣ - ١٨٨٥
(٢٩٣٥/٢٩٣٤)	لأنما بما مع الدجال أعلم منه	كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟
٨٩٨	لأنه حديث عهد بربه تعالى	الكافر يأكل في سبعة أمعاء
١٠٦٤	لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود	الكلب الأسود شيطان
١١٣٤	لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع	الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم
١٢	لئن صدق ليدخلن الجنة	الكلمة الطيبة
٢٥٥٨	لئن كنت كما قلت ، فكأنما تسقهم المل	الكمة من المن الذي أنزل الله على موسى
١٢٨٣ - ١١٨٤	لييك اللهم ! لبيك	الكمة من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني
	لييك اللهم ! لبيك . لبيك لا شريك لك	إسرائيل
١٢١٨ - ١١٨٤	لييك	الكمة من المن الذي أنزل الله عز وجل
١٢٥١	لييك بعمره وحج	الكمة من المن . وماؤها شفاء للعين
١٢٣٢	لييك عمرة وحجاً	باب اللام
٢٩٢٥	لبيس عليه . دعوه	لكني أفقد جليبيياً . فاطلبوه

١٩٧٨	لعن الله من لعن والده	لتأخذوا مناسككم . فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد
٢١٢٣	لُعِنِ الموصلات	حجتي هذه
٢١٢٣	لُعِنِ الواصلات	لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة
٥٣١	لعنة الله على اليهود والنصارى	لتبعن سنن الذين من قبلكم
١٨٨٠	لغدوة في سبيل الله أو روحه	لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
٢٦٣٦	لقد احتظرت بحظار شديد من النار	لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين ، كنز آل
١٧٨٦	لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً	كسرى
٣٠٠١	لقد أهلكم أوقطتم ظهر الرجل	لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يا مسلم!
١٦٩٥	لقد تاب توبة لو قُسمت على أمة لوسعتهم	لتلبسها أختها من جلبابها
١٦٩٦	لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين	لتمش ولتركب
١٧٦٨	لقد حكمتَ بحكم الملك	لست بأكله ولا محرمة
١٧٦٨	لقد حكمتَ فيهم بحكم الله	لعلّ أم سليم ولدت
١٦٠	لقد خشيت على نفسي	لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاة
١٧٧٧	لقد رأى ابن الأكوخ فزعاً	لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً
٦٠٠	لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يتدرونها	لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا
١٩١٤	لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة ، في شجرة قطعها	لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة
١٧٢	لقد رأيتني في الحجر وقرئش تسألني عن مسراي	لعله يريد أن يلمّ بها
٣١٥	لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه	لعلها أن تجيء به أسود جعداً
٢٧٢٦	لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات	لعلها تحبسنا ، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت
١٧٩٥	لقد لقيت من قومك ، وكان أشد ما لقيت	لعن الله السارق . يسرق البيضة فتقطع يده
٦٥٢ - ٦٥١	لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس	لعن الله الذي رسمه
	لقد هممت أن أمر فتياتي أن يستعدوا لي بحزم من	لعن الله الواصلة والمستوصلة
٦٥١	حطب	لعن الله اليهود . حرمت عليهم الشحوم
١٤٤١	لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره	لعن الله اليهود والنصارى
١٤٤٢	لقد هممت أن أنهي عن الغيلة	لعن الله اليهود والنصارى . اتخذوا قبور
١٣	لقد وُقِّع أو لقد هدي	أنبيائهم مساجد
٩١٦	لَقِّنُوا موتاكم : لا إله إلا الله	لعن الله من ذبح لغير الله

٢٣٧١	لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط	١٧٢٢	لك أو لأخيك أو للذئب
٣٧٤	لم ؟ الصلاة ؟	١٨٩٢	لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة
٣٧٤	لم ؟ أصلي فأتوضأ ؟	٩٩٧	لك مال غيره ؟
١١١٢	لم ؟ تصدق . تصدق	٢٢٠٤	لكل داء دواء . فإذا أصيب دواء الداء
١٤٤٣	لم تفعل ذلك ؟	١٧٣٨	لكل غادر لواء عند استه
١٠٢٥	لم ضربته ؟	١٧٣٦	لكل غادر لواء يوم القيامة
٩٧	لم قتلته	٢٤١٥	لكل نبي حوارى . وحوارى الزبير
٢٣٧٣	لم لطمت وجهه ؟	١٩٩	لكل نبي دعوة
٢٧٩٨	لمضر ؟ إنك لجريء	١٩٩	لكل نبي دعوة دعا بها في أمته
٢٧٦٣	لمن عمل بها من أمتي	٢٠٠	لكل نبي دعوة دعاها لأمته
٢٧٥١	لما خلق الله الخلق كتب في كتابه	١٩٩	لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها
٢٦١١	لما صور الله آدم في الجنة ، تركه ما شاء الله	١٩٨	لكل نبي دعوة يدعوها
١٧٠	لما كذبتني قريش قمت في الحجر	٤٥٠	لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه
٨٣٨	لمن شاء	٢٧٥٤	ليئة أرحم بعباده من هذه بولدها
١٧٣٣	لمن ، أولاً نستعمل على عملنا من أراد	٢٦٧٥	لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم
١٩٢٢	لمن يبرح هذا الدين قائماً	٢٦٤٤	لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن
٢٨١٦	لمن يدخل أحد منكم عمله الجنة	٢٧٤٧	لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم
١٩٢١	لمن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس	٢٧٤٥	لله أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده
٦٣٤	لمن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس	٢٧٤٧	لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه
٢٨١٦	لمن ينجي أحد منكم عمله	٢٦٧٧	لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة
١٧٥٤	له سكبهُ أجمع	١٦٦٥	للعيد المملوك المصلح أجران
٧٢٥	لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً	١٣٥٢	للهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر
٩٩٩	لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك	٢٣٥٩	لم أر كاليوم قط في الخير والشر
٢١٥٦	لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينك	٢٣٠٧	لم تراعوا . لم تراعوا
٢١٥٦	لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك	١٣٦٥	لم نضراً
١٤٣٤	لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله	٢٥٥٠	لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة
٢٩١٧	لو أن الناس اعزلوهم	١١٦٢	لم يصم ولم يفطر

٢٥٤٦	لو كان الإيمان عند الثريا لنالها رجال من هؤلاء	٢٥٤٤	لو أن أهل عُمَان أتيت ما سبوك ولا ضربوك
٢٥٤٦	لو كان الذين عند الثريا للذهب به رجل من فارس	٢١٥٨	لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن
١٤٤٣	لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم	١٠٤٩	لو أن لابن آدم ملء واد مالا
١١٤٨	لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟	٨٤٧	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا
١٠٤٨	لو كان لابن آدم ود من ذهب	٢٧٤٨	لو أنكم لم تكن لكم ذنوب
١٠٤٨	لو كان لابن آدم واديان من مال لا يفتى وادياً	١٤٤٩	لو أنها لم تكن ربييتي في حجري
	ثالثاً	١٢١٨	لو أنني استقبلت من أمري ما استديرت
٢٣٧٢	لو كنتُ ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطور	١٥٥٤	لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جانحة
١٤٩٧	لو كنت راجعاً أحداً بغير بيعة لرجعتها		لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي
٢٣٨٣	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً	٢٧٩٣	إلا أسلم
٢٣٨٣	لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة	١١٠٣	لو تأخر الهلاك لزدتكم
٢٣٨٣	لو كنت متخذاً من أمتي أحداً خليلاً	٢٩٣١	لو تركته بين
٢٣٨٣	لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً	٢٢٨٠	لو تركتها ما زال قائماً
٢٣٦٣	لو لم تفعلوا الصلح	٤٣٩	لو تملون ما في الصف المقدم
٢٢٨١	لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم	١٨٤٠	لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة
١١٠٤	لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالاً	١٨٤٠	لو دخلوها ما خرجوا منها . إنما الطاعة في المعروف
١٧١١	لو يُعطي الناس بدعواهم لادعى	٢٧٩٧	لو دنا مني لاخطفتة الملائكة
٥٠٧	لو يعلم المار بين يدي المصلي	٧٩٣	لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة
٢٧٥٥	لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة	١٤٩٧	لو رجعتُ أحداً بغير بيعة رجعتُ هذه
٤٣٧	لو يعلم الناس ما في النداء	٢٢٧٣	لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها
	لولا أن أشق على أمتي لأجيبت أن لا أتخلف خلف	١٠٥٩	لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً
١٨٧٦	سرية	١٥٠٤	لو صنعتم لنا من هذا اللحم؟
٢٥٢	لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك	١٦٥٤	لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث
١٨٧٦	لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية	٢٣١٤	لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك
١٠٧١	لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها	١٣٣٧	لو قلتُ : نعم ، لوجبت
٢٨٦٨	لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله	١٦٤١	لو قلتها وأنت تملك أمرك ، أفلحت
٦٤٢	لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك	١٦٥٤	لو كان استثنى ولدت كل واحدة منهن غلاماً

١٠٥١	ليس الغني عن كثرة العرض	١٣٣٣	لولا أن الناس حديث عهدهم بکفر
٢٦٠٥	ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	١٣٣٣	لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية
١٠٣٩	ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرتان	١٢٥٠	لولا أن معي الهدى لأحللت
١٠٣٩	ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف في الناس	١١٩٤	لولا أنا محرمون لقبلائه
١٠٩٣	ليس أن يقول : هكذا وهكذا ، حتى يقول : هكذا	٢٧٤٨	لولا أنکم تذبون لخلق الله خلقاً يذبون يغفر لهم
٢٥٠٣	ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة	١٤٧٠	لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام
٢٦٠٨	ليس بذلك . ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب	١٣٣٣	لولا حداثة عهد قومك بالكفر
١٤٦٠	ليس بك على أهلک هوان	١٤٧٠	لولا حواء لم تخن أنتى زوجها الدهر
٢٨٧٦	ليس ذاك الحساب . إنما ذاك العرض	١٠١٢	ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة
٢٦٠٨	ليس ذاك بالرقوب ، ولكنه الرجل	٦٨٠	ليأخذ كل منكم برأس راحلته
٢٧٦٢	ليس شيء أغير من الله عز وجل	٢٨٨٣	ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه
٩٨٢	ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	١٦٦٩	ليبدأ الأكبر
١١٠	ليس على الرجل نذر فيما لا يملك	٢٤١٠	ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني
٩٨٢	ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر		الليلة
٩٧٩	ليس في حب ولا تمر صدقة	١٤٢٨	ليتحلق عشرة عشرة
٩٨٠	ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة	١٣٨٩	ليتركها أهلها على خير ما كانت
٩٧٩	ليس فيما دون خمس أسواق من تمر ولا حب صدقة	١٨٩٦	ليخرج من كل رجلين رجل
٩٧٩	ليس فيما دون خمسة أسواق صدقة	٢١٩	ليدخلن الجنة من أمي سبعون ألفاً
٩٧٩	ليس فيما دون خمسة أسواق صدقة	١٤٧١	ليراجعها
١٣٩	ليس لك إلا ذاك	٢٣٠٤	ليردن على الخوض رجال من صاحبي
١٤٨٠	ليس لك عليه نفقة	٢٧٦٠	ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل
١٣٩	ليس لك منه إلا ذلك	٢٧٦٠	ليس أحد أحب إليه المدح من الله
٢٩٥٥	ليس من الإنسان شيء إلا يبلى		ليس أحد من أهل الأرض ، الليلة ، ينتظر الصلاة
١١١٥	ليس من البر أن تصوموا في السفر	٦٣٩	غيركم
٢٩٤٣	ليس من بلد إلا سيظوه الدجال	٢٨١٦	ليس أحد منكم ينجي عمله
٦١	ليس من رجل ادعى لغير أبيه	٢٨١٦	ليس أحد ينجي عمله
٢٦٥٨	ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة	٢٦٠٩	ليس الشديد بالصرعة

٢١٩٩	ما أرى بأساً . من استطاع منكم أن ينفع أخاه	١٠٣	ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب
٣٧٤	ما أردت صلاة فاتوضاً	١٢٤	ليس هو كما تظنون
٢١٤٩	ما اسمه؟	١٣٥	ليسأنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا :
١٩٢٩	ما أصاب بحده فكله	٢٩٠٤	ليس السنّة بأن لا تقطروا
	ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده : سبحانه الله	١٤٨٠	ليس لها نفقة وعليها العدة
٢٧٣١	ويحمده	٢٢٢٨	ليسوا بشيء
٢٣٦١	ما أظن يعني ذلك شيئاً	٤١٨	ليصل بالناس أبو بكر
٢٦٣٩	ما أعددت لها ؟	٦٩٨	ليصل من شاء منكم في رحله
٢٠٣٨	ما أقعدكما ههنا ؟	٢٩٤٥	ليقرن الناس من الدجال في الجبال
٢٧٢٨	ما أفقيته عندنا	٢٩٤٢	ليلزم كل إنسان مصلاه
٢٢٠	ما الذي تخوضون فيه ؟	٤٣٢	ليلني منكم أولو الأحلام والنهى
١٠-٩-٨	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل	١٨٩٦	لينبث من كل رجلين أحدهما
١٥٠٠	ما ألوانها ؟	٤٢٩	لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم
١٩٢٩	ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله	٨٦٥	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات
١٦٠	ما أنا بقارئ	٤٢٨	لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء
١٦٤٩	ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم	٦٢٦	الذي تقوته صلاة العصر
٢٨٧٣	ما أنتم بأسمع لما أقول منهم	٢٠٦٥	الذي يشرب في آنية الفضة
٩٨٧	ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً	٢١٠٨	الذين يصنعون الصور يعدّون يوم القيامة
٧٢	ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق		باب الميم
٩٨٧	ما أنزل عليّ في الحمر شيء	١٠٢٨	ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة
٥٥٠	ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه	٢٧٠١	ما اجلسكم ؟
١٤٠١	ما بال أقوام يقولون كذا وكذا	٢٨٠٤	ما أحد أصبر على أذى يسعه من الله
١٥٠٤	ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٢٠٣٨	ما آخر جكما من بيوتكما هذه الساعة ؟
٢٥٨٤	ما بال دعوى الجاهلية ؟	٢٣١	ما أدري . أحذنكم بشيء أو أسكت ؟
٢٣٥٦	ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه	٧٩٢	ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن الصوت
٢٣٥٦	ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه	٧٩٢	ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن
١١٠٤	ما بال رجال يواصلون ؟ إنكم لستم مثلي	٧٩٢	ما أذن الله لشيء كأذنه لشيء يتغنى بالقرآن

٢٦٠٨	ما تعدون الرقوب فيكم ؟	١٨٣٢	ما بال عامل أبعنه فيقول
١٩١٥	ما تعدون الشهيد فيكم ؟	١٦٤٢	ما بال هذا ؟
١٧٣٣	ما تقول ؟ يا أبا موسى !	٢١٠٧	ما بال هذه التمرقة ؟
٢٤١٠	ما جاء بك ؟	٢٨٠	ما بالهم وبال الكلاب ؟
١٠٥٩	ما حديث بلغني عنكم ؟	٢٩٥٥	ما بين الفضتين أربعون
١٦٢٧	ما حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه	١٣٩٠ - ١٣٩١	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
٢٧١٩	ما خلقت ؟ ألم تكن قد ابتمت ظهرك ؟	٢٩٤٦	ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال
٢٩٣٠	ماذا ترى ؟	١٣٧٢	ما بين لابتيها حرام
١٧٦٤	ماذا عندك ؟ يا ثمامة !	١٣٩٠	ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة
٢٢٢٩	ماذا كنتم تقولون في الجاهلية ؟	٢٨٥٢	ما بين منكب الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام
١٤٢٥	ماذا معك من القرآن ؟	٢٣٠٣	ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة
٢٣٠٧	ما رأينا من فزع ، وإن وجدناه ليحراً	١٦٧٣	ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يدع يده
٧٨١	ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم	١٦٩٩	ما تجدون في التوراة ؟
٢٦٢٥	ما زال جبريل يوصيني بالجار	٢٩٠١	ما تذاكرون ؟
٢٧٢٦	ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟	١٧٦٣	ما ترى ؟ يا ابن الخطاب !
٢٥٣١	ما زلتم هنا ؟	٢٩٢٨	ما تربة الجنة ؟
١٦٤٣	ما شأن هذا ؟	٢٧٤١	ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء
١٦٤١ - ٧١٥ - ٣١	ما شأنك ؟	٢٧٤١	ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء
٢٩٣٧ - ٥٧٢	ما شأنكم ؟	٢٧٤١	النساء
٤٣١	ما شأنكم ؟ تشيرون بأيديكم	٦٨١	ما ترون الناس صنعوا ؟
١١١٢	ما شأنه ؟ تصدق	١٧٦٣	ما ترون هؤلاء الأسرى ؟
٦٤١	ما صلى هذه الساعة أحد غيركم	٧١٥	ما تزوجت ؟ بكرة أم نيا ؟
٢٧٧٠	ما علمت ؟ أو ما رأيت ؟	١٠١٤	ما تصدق أحد بصدقة من طيب
١٧٦٤	ما عندك ؟ يا ثمامة !	١٤٢٥	ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء
١٨٩٣	ما عندي	٢٣٦٢	ما تصنعون ؟
١٦٤٩	ما عندي ما أحملكم عليه	٢٣٣١	ما تصنعين ؟
٥٤٠	ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟	١٨٣	ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى

٢٨١٦	ما من أحد يدخله عمله الجنة	٢٤٧٣	ما قال لكما ؟
٢٠٥٢	ما من أدم ؟	٢١٩٠	ما كان الله ليسلطك على ذلك
١٥٢	ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات	٥٠	ما كان من نبي إلا وقد كان له حواريون
١٤٢	ما من أمير يلي أمر المسلمين	١٥٨٩	ما كان يبدأ بيد ، فلا بأس به
٢٢١٥	ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء	٢٢٠١	ما كان يلديه أنها رقية ؟
٩٤٨	ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته	١٢٠١	ما كنت أرى أن الجهل بلغ منك ما أرى
٢٥٧٢	ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه	١١٨٠	ما كنت صناعاً في حجك فاصنعه في عمرتك
٩٨٨	ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها	١٨٠٢	ما لك ؟
٩٨٨	ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها	١٢١١	ما لك ؟ لعلك نعتت ؟
٩٨٧	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها	١٧٢٢	ما لك ولها ؟ دعها . فإن معها حذاهما وسقاها
٩٨٧	ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته	١٧٢٢	ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها
٩١٨	ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول :	١٧٢٢	ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها
٩٤	ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات	١٧٥١	ما لك ؟ يا أبا قتادة !
٧٢٨	ما من عبد مسلم توضع فأسيف الوضوء	٣١	ما لك ؟ يا أبا هريرة !
٢٧٣٢	ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب	٢٥٧٥	ما لك ، يا أم السائب ، أو يا أم المسيب تزفزين ؟
٧٢٨	ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم	٢٦٠٣	ما لك ؟ يا أم سليم !
١٤٢	ما من عبد يسترعيه الله رعية	٩٧٤	ما لك ، يا عائش ! حشيا رابية ؟
١١٥٣	ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله	٢٨١٥	مالك ؟ يا عائشة ! أغرت ؟
١٩٠٦	ما من غازية تغزرو في سبيل الله	١٢١	ما لك يا عمرو ! تشتترط ماذا ؟
١٤٣٨	ما من كل الماء يكون الولد	٢٤٧٣	ما لكما ؟
٩١٨	ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول :	٢١٦١	ما لكم ومجالس الصعدات ؟
٢٣١	ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور	١١١٥	ماله ؟ ليس من البر أن تصوموا في السفر
٢٤٣	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه	٢١٩٨	مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة ؟
٢٥٧٢	ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها	٤٣٠	ما لي أراكم رافعي أيديكم
٢٥٧١	ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه	٤٣٠	مالي أراكم عزيز
١٥٥٣-١٥٥٢	ما من مسلم يغرس غرساً	٤٢١	مالي رأيتم أكثرتم التصفيق
٢٥٧٢	ما من مصيبة يصاب بها المسلم	١٨٧٧	ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا

١٨٠٩	ما هذا الخنجر؟	٢٦٥٨	ما من مولود إلا يلد على الفطرة
١٦٢٣	ما هذا الغلام؟	٢٦٥٨	ما من مولود إلى يولد على الفطرة
١٣٧٤	ما هذا الذي بلغني من حديثكم؟	٢٣٦٦	ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان
١١٣٠	ما هذا اليوم الذي تصومونه؟	٩٤٧	ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين
٧٨٤	ما هذا حلوه. ليصل أحدكم نشاطه	٢٩٣٣	ما من نبي إلا وقد أندر قومه الأعرور الكذاب
٢٥٨٤	ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟	٥٠	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي
١٠٢	ما هذا؟ يا صاحب الطعام	١٨٧٧	ما من نفس تموت لها عند الله خير
٢٠٥٥	ما هذه إلا رحمة من الله. أفلا كنت أدنتني؟	٢٥٣٨	ما من نفس منفوسة اليوم
١٨٠٢	ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟	٢٥٣٨	ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة
٤٢٧	ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام	١٣٤٨	ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه
١٦٢٨-١٤٧٩-١٢١١	ما يبيكك؟	١٠١٠	ما من يوم يصبح العباد فيه
١٢١١	ما يبيكك؟ فلا يضرك فكوني في حجك	٨٣٢	ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض
١٤٧٩	ما يبيكك؟ يا ابن الخطاب!	١٠١٦	ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله
١٩٠١	ما يحملك على قولك: بخ، بخ؟	٢٦٤٧	ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة
٢١٠٤	ما يخلف الله وعده، ولا رسله	٢٨١٤	ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن
١٠٤٠	ما يزال الرجل يسأل الناس	٢٣٤	ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء
٩٩١	ما يسرني أن لي أحداً ذهباً	٢٦٤٧	ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار
٩٩٢	ما يسرني أن لي مثله ذهباً	٢٦٣٣	ما منكم من امرأة تقدم بين يديها
٢٣٦١	ما يصنع هؤلاء؟	١٢٥٦	ما منكم أن تعجبي معنا
٢٥٧٢	ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها	٧١٤	ما منكم أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟
٢٥٧٣	ما يصيب المؤمن من وصب	١٧٥٣	ما منكم أن تعطيه سلبه
٧١٥	ما يعجلك؟ يا جابر!	١٢٥٦	ما منكم أن تكوني حججت معنا
٥٧٣	ما يقول ذو اليمين؟	٢٥٨٨	ما نقصت صدقة من مال
١٠٥٣	ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم	١٣٣٧	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
٦٣٨	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم	١٧٥٧	ما نورث. ما تركناه صدقة
٩٨٣	ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله	١٤٢٧	ما هذا؟
٣١٥	ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر	١٥٩٤	ما هذا التمر من تمرنا

٢٢٨٦	مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنياناً	٩٥٢	مات اليوم عبد الله صالح
٢٢٨٥	مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً	١٨٠٢	مات جاهداً مجاهداً
٧٤٩	مثى ، مثى . فإذا خشيت الصبح فأوتر	١٨٨٨	مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه
٧٤٩	مثى ، مثى . فإذا خشيت الصبح فصل ركعة	١٨٩١	مؤمن قتل كافراً ، ثم سد
١٣٣٣	مخافة أن تنفر قلوبهم	١٨٨٨	مؤمن يجاهد نفسه وماله في سبيل الله
٢٤٥٠	مرحباً يا بنتي	٦٨١	متى كان هذا مسيرك مني ؟
١٧	مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا	٢٤٧٣	متى كنت ههنا ؟
٧١٩	مرحباً بأم هانئ	٩٤٦-٩٤٥	مثل أحد
١٩١٤	مر رجل بفنن شجرة	١٠٢١	مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
٢٣٧٥	مرت على موسى وهو يصلي في قبره	١٠٢١	مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين
١٦٥	مرت ليلة أسري بي على موسى بن عمران	٧٧٩	مثل البيت الذي يذكر الله فيه
١٤٧١	مره فليراجمها ، ثم إذا طهرت فليطلقها	٩٤٥	مثل الجبلين العظيمين
١٤٧١	مره فليراجمها ، ثم ليركها حتى تطهر	٦٦٨	مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار
١٤٧١	مره فليراجمها ، ثم ليدعها حتى تطهر	١٦٢٢	مثل الذي يرجع في صدقته
١٤٧١	مره فليراجمها ، ثم ليطلقها طاهراً	٧٩٧	مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
١٤٧١	مره فليراجمها ، حتى تحيض حيضة	٢٨١٠	مثل المؤمن كمثل الحامة من الزرع
١٤٧١	مره فليراجمها ، حتى تطهر	٢٨٠٩	مثل المؤمن كمثل الزرع ، لا تزال الريح
١٤٧١	مره فليراجمها ، فإذا طهرت فليطلقها	٢٥٨٦	مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم
٤٢٠ - ٤١٨	مروا أبا بكر فليصلي بالناس	١٨٧٨	مثل المجاهد في سبيل الله
٤٢٠	مري أبا بكر فليصل بالناس	٢٧٨٤	مثل المنافق كمثل الشاة العائرة
٩٥٠	مستريح ومستراح منه	١٠٢١	مثل المنفق والمتصدق
١٥٩	مستقرها تحت العرش	٤٩٩	مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم
١٥٦٤	مظل الغني ظلم	٢٢٨٤	مثلي كمثل رجل استوقد ناراً
	مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين	٢٢٨٦	مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنياناً
٢٤٤٤	والشهداء	٢٢٨٧	مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً
١٠٦٣	معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي	٢٢٨٦	مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابنتي
٥٩٦	معقيات لا يخيب قائلهن		بيوتاً

١٦١٠	من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه	٦٠٥	مكائكم
١٦١٠	من أخذ شبراً من الأرض ظلماً	١٣٥٢	مكث المهاجر بمكة ، بعد قضاء نسكه ، ثلاث
٦٠٨	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس	٦٢٧	ملا الله قبرهم وبيوتهم ناراً
٦٠٧	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	١٧٢٥	من أوى ضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها
٦٠٧	من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام	١٥٢٤	من ابتاع شاة مصراة
١٥٥٩	من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس	١٥٢٦ - ١٥٢٥	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه
٦٠٨	من أدرك من العصر ركعة	١٥٢٥	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه
٢٥٥١	من أدرك والديه عند الكبر ، أحدهما أو كليهما	١٥٢٥	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله
٦٣	من ادعى أبياً في الإسلام غير أبيه	١٥٤٣	من ابتاع نخلاً بعد أن تور
٦٣	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه	٢٦٢٩	من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن
١٣٨٧	من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله	٢٢٣٠	من أتى عرفاً فسأله عن شيء
١٣٨٧ - ١٣٨٦	من أراد أهلها بسوء أذابه الله	١٣٥٠	من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
١٢١١	من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل	١٨٥٢	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد
	من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة	١٥٧٤	من اتخذ كلباً إلا كلب زرع
١٠١٦	فليفعل	١٥٧٥	من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية
٢١٩٩	من استطاع منكم أن يتفق أخاه فليفعل	٢٣١	من أتم الوضوء كما أمره الله
١٨٣٣	من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخطئاً	٩٤٩	من أثبتتم عليه خيراً وجبت له الجنة
١٦٠٤	من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم	٢٥٥٧	من أحب أن يسقط له في رزقه
١٦٠٤	من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم	٢٣٥٩	من أحب أن يسألني عن شيء
٢٦١٦	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغته	٢٦٨٦ - ٢٦٨٤	من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
١٥٢٤	من اشترى شاة مصراة	١٢١١	من أحب منكم أن يهل بعمرة
١٥٢٦	من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه	٢٩٤٢	من أحبني فليحب أسامة
١٥٢٨	من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله	١٦٠٥	من احتكر فهو خاطئ
١٠٢٨	من أصبح منكم اليوم صائماً ؟	١٧١٨	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
١٨٣٥	من أطاعني فقد أطاع الله	١٣٦٦	من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة
٢١٥٨	من اطلع في بيت قوم بغير إذنه	١٢١١	من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل
١٥٠٩	من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها	١٢٠	من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية

١٥٧٥	من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله	١٥٠٩	من اعتق رقبة مؤمنة
٥٣٧	من أنا ؟	١٥٠١	من اعتق شركاً له في عبد
٢٤٧٣	من أنت ؟	١٥٠١	من اعتق شركاً له من مملوك
٣٠٠٦	من أنظر معسراً أو وضع عنه ، أظله الله في ظله	١٥٠٣	من اعتق شقياً له في عبد
١٠٢٧	من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة	١٥٠٣	من اعتق شقياً له في عبد
١٠٢٧	من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة :	١٥٠١	من اعتق عبداً بينه وبين آخر
١٥٤٣	من باع نخلاً قد أبرت	٨٥٧	من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له
١٥٣٣	من بايعت فقل : لا خلافة	٨٥٠	من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة
٥٣٣	من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة	١٣٩	من اقتطع أرضاً ظالماً
٥٣٣	من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله	١٣٧	من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
٥٣٣	من بنى مسجداً يتنفي به وجه الله	١٦١٠	من اقتطع شبراً من الأرض ظلاماً
٢٧٠٣	من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها	١٥٧٤	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية
٩٤٥	من تبع جنازة فله قيراط من الأجر	١٥٧٤	من اقتنى كلباً إلا كلب ضار
١٦١٩	من ترك مالاً فللورثة . ومن ترك كلا فالينا	١٥٧٤	من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية
٢٠٤٧	من تصبغ بسبع تمرات عجوة	١٥٧٤	من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية
٦٦٦	من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله	١٥٧٥	من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد
٢	من تعمد علي كذباً فليتوباً مقعده من النار	١٥٧٦	من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً
٨٥٧ - ٢٤٥	من توضع فأحسن الوضوء	٥٦٤	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا
٢٣٤	من توضع فقال : أشهد أن لا إله إلا الله	٢٠٤٧	من أكل سبع تمرات مما بين لابتها
٢٣٧	من توضع فليستثر	٥٦٤ - ٥٦١	من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا
٢٣٢	من توضع للصلاة فأسبغ الوضوء	٥٦٤	من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مساجدنا
٢٣٢	من توضع هكذا ثم خرج إلى المسجد	٥٦١	من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد
٢٢٩	من توضع هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه	٥٦٤	من أكل من هذه الشجرة فلا يفشنا في مساجدنا
١٥٠٨	من تولى قوماً بغير إذن مواليه	٥٦٢	من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا
٨٤٤	من جاء منكم الجمعة فليغتسل	٦٠١	من القائل كلمة كذا وكذا ؟
٢٠٨٥	من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة	١٣٣٦	من القوم ؟
٢٠٨٥	من جر ثوبه من الخيلاء	١٧	من الوفد؟ أو من القوم ؟

٤٩	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده	١٨٩٥	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
٢٢٦٧	من رآني فقد رأى الحق	١	من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب
٢٢٦٦	من رآني في المنام فسيراني في اليقظة	٢٥٩٢	من حرّم الرفق حرّم الخير
٢٢٦٦	من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي	٨٠٩	من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف
٢٢٦٨	من رآني في النوم فقد رآني	١٦٤٧	من حلف باللات والعزى
٣٠١٠	من رجل يتقدمنا فيمدرّ الحوض	١١٠	من حلف بلمة سوى الإسلام كاذباً
١٩٠٩	من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء	١٣٨	من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه
١٠٤١	من سأل الناس أموالهم تكثراً	١١٠	من حلف على يمين بلمة غير الإسلام
٥٩٧	من سبّح لله في دبر كل صلاة	١٦٥١	من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها
٢٥٥٧	من سرّه أن ييسط عليه رزقه	١٣٨	من حلف على يمين صبر
١٥٦٣	من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة	١٦٥١	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
١٤	من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا	١٦٤٧	من حلف منكم فقال في حلفه : باللات
٩٩	من سلّ علينا السيف فليس منا	١٠١ - ٩٨ - ٧م	من حمل علينا السلاح فليس منا
٤٢ - ٤٠	من سلم المسلمون من لسانه ويده	٢٨٧٦	من حوسب يوم القيامة عُدّب
٥٦٨	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد	٧٥٥	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
٢٩٨٦	من سمع سمع الله به ، ومن رأى رأى الله به	٩٤٥	من خرج مع جنازة من بيتها
١٠١٧	من سنّ في الإسلام سنة حسنة	١٨٤٨	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
١٢٤٠	من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة	١٨٥١	من خلغ يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة
١١٢٥	من شاء صامه ومن شاء تركه	١٧٨٠	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
١١٢٥	من شاء فليصمه ومن شاء فليقطره		من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه
٢٠٠٣	من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة	٢٦٧٤	من دعا لأخيه بظهر الغيب
	من شرب الخمر في الدنيا ، فلم يتب منها ، حرمها في الآخرة	٢٧٣٢	من دُعِيَ إلى عرس أو نحوه فليجب
٢٠٠٣	من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة	١٤٢٩	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
١٩٨٧	من شرب النبيذ منكم فليشربه نيئاً فرداً	١٩٦٠	من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها
٢٠٦٥	من شرب في إناء من ذهب أو فضة	١٨٤٩	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر
٢٩	من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	٢٢٦٩	من رأى منكم رؤياً فليقصها أعبرها له

١٧١٨	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٩٤٥	من شهد الجنائز حتى يصلى عليها
٦٦٩	من غدا إلى المسجد أو راح	١١٦٤	من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال
١٥٥٣	من غرس هذا النخل ؟ أسلم أم كافر ؟	١١٥٣	من صام يوماً في سبيل الله
٦٢٦	من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله	١٣٧٧	من صبر على لأوائها كنت له شفيماً
١٩٠٤	من قاتل لتكون كلمة الله أسمى فهو في سبيل الله	١٣٧٧	من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً
١٩٠٤	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	٦٣٥	من صلى البردئين دخل الجنة
	من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله	٦٥٧	من صلى الصبح فهو في ذمة الله
٣٨٦	وحده لا شريك له	٦٥٦	من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل
٣٨٦	من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد	٦٥٧	من صلى الصبح فهو في ذمة الله
٢٦٩٢	من قتل حين يصبح وحين يمسي :	٣٩٥	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
١٨٠٧	من قال ذلك ؟	٣٩٥	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب
٢٦٩٣	من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٣٩٥	من صلى صلاة فم يقرأ فيها بأم القرآن
٢٣	من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يعبد من دون الله	١٩٦١	من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا
١٨٠٢	من قال هذا ؟	٩٤٥	من صلى على جنازة فله قيراط
١٨٠٢	من قاله ؟	٩٤٥	من صلى على جنازة ولم يتبعها قيراط
٧٥٩	من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٤٠٨	من صلى علي واحدة
٢١٧٩	من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق	٧٤٩	من صلى فليصل مثي مثي
١٧٥٤	من قتل الرجل ؟	٧٢٨	من صلى في يوم تسي عشرة سجدة تطوعاً
١٨٥	من قتل تحت راية عمية	٢١١٠	من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح
١٤١	من قتل دون ماله فهو شهيد	١٩٦١	من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه
١٩١٥	من قتل في سبيل الله فهو شهيد	١٩٧٤	من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته ، بعد ثلاثة ، شيئاً
١٧٥١	من قتل قتيلاً له عليه بينة	١٦٥٧	من ضرب غلاماً له حداً لم يأت
١٠٩	من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده	١٩٠٨	من طلب الشهادة صادقاً أعطى ولو لم تصبه
٢٢٤٠	من قتل وزعاً في أول ضربة	١٦١٢	من ظلم قيد شبر من الأرض
٢٢٤٠	ثم قتل وزعة في أول ضربة	٢٥٦٨	من عاد مريضاً لم يزل في حرقة الجنة حتى يرجع
١٦٦٠	من قذف مملوكه بالزنى	٢٢٥٣	من عرض عليه ريحان فلا يرد
٨٠٨	من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة	١٩١٩	من علم الرمي ثم تركه فليس منا

١٥٩١	بمثل	١١٣٦	من كان أصبح صائماً فليتم صومه
٤٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره	١٦٤٦	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله
١٤٦٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرأة	١٩٦٠	من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي
٤٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	١٩٦٢	من كان ذبح قبل الصلاة فليُمد
١٥٥٠	من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خير	١٩٦٠	من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها
١٥٤٤ - ١٥٣٦	من كانت له أرض فليزرعها	١٩٦٢	من كان ضحى فليُمد
١٥٣٦	من كانت له أرض فليهبها أو يعرها	١٤٢٧-١٣٦٥	من كان عنده شيء فليجيء به
٣	من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	٢٠٥٧	من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة
١٨٤٩	من كره من أميره شيئا فليصبر	١٣٦٥	من كان عنده فضل زاد فليأنته به
٢٠٧٤ - ٢٠٧٣	من لبس الحريري في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	١١٣٥	من كان لم يصم فليصم
١٦٥٧	من نظم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه	١٩٧٧	من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة
	من لعب بالتردشير فكأنما صبح يده في لحم خنزير	١٦٠٨	من كان له شريك في ربة أو نخل
٢٢٦٠	ودمه	١٥٣٦	من كان له فضل أرض فليزرعها
٩٣	من فقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة		من كان معه فضل أرض ظهر فليُعدّ به على من لا
١٨٠١	من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله	١٧٢٨	ظهر له
١١٧٩	من لم يجد نعلين فليلبس خفين	١٢٣٦	من كان معه هدي فليقيم على إحرامه
١١٧٩ - ١١٧٧	من لم يجد نعلين فليلبس الخفين	١٢١١	من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة
١٢١١	من لم يكن معه هدي ، فأحب أن يجعلها عمرة	١٢١١	من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته
١٢١٣	من لم يكن معه هدي فليحلل	١١٦٥	من كان ملتصقاً فليتمسها في العشر الأواخر
١١٤٧	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	٢٦٤٧	من كان من أهل السعادة فسيصير من أهل السعادة
١٩١٠	من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه	١٢٢٧	من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه
٢٦	من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة	٨٨١	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
٩٣	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	٤٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره
٩٢	من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار	٤٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جازته
١٠٢٠	من منح منيحة غدت بصدقة		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو
٧٤٧	من نام عن حزيه ، أو عن شيء منه	٤٨	ليصمت
٢٧٠٨	من نزل منزلاً ، ثم قال : أهوذ بكلمات الله التامات		من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً

٢٨٦٧	من يعرف أصحاب هذه الأثر؟	٦٨٤	من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها
١٨٠٠	من يعلم لي ما فعل أبو جهل؟	٦٨٤	من نسي صلاة أو نام عنها
٩٢٥	من يعودو منكم؟	٦٨٠	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
٧٦٠	من يتم ليلة القدر فيوافقها	١١٥٥	من نسي وهو صائم فأكل وشرب
١٨٠٠	من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟	٢٦٩٩	من نَسَّ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
٨٦٧	من يهده الله فلا مضل له	٢٨٧٦	من نوقش الحساب هلك
٢٦٥٨	من يولد يولد على هذه الفطرة	٩٣٣	من نبح عليه فإنه يعذب
٢٨٣٢	من أشد أمتي لي حبا ، ناس يكونون بعدي	٦٨١ - ٢١٥٥ - ٢٤١٠ - ٢٤٥١	من هذا؟
٢٦٧١	من أشرط الساعة أن يرفع العلم	١٨٠٢	من هذا السائق؟
٢٨٨٦	من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما	٣٠٠٩	من هذا اللاعن بعيره؟
٩٠	من الكبائر شتم الرجل والديه	٢٤٧١	من هذه؟
١٥٩٤	من أين هذا؟	٧٨٥	من هذه؟ عليكم من العمل ما تطيقون
٢٩١٤	من خلفاكم خليفة يحنو المال حنواً	١٠٠٠	من هما؟ أي الزيانب؟ لهما أجران
١٨٨٩	من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه	١٣٠	من هم بحسنة فلم يعملها
٥٩	من علامات المنافق ثلاثة :	٢٤٧٧	من وضع هذا؟
٣١٥	من عين فيها تسمى سلسيلاً	٢٣١٩	من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل
٢٩٦٩	من مخاطبة العبد ربه يقول :	٢٤٧٠	من يأخذ مني هذا؟
٢٣٠١	من مقامي إلى عمّان	٢٤٩٢	من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني
٣٠٣	منه الوضوء	٩٢٧	من يبكي عليه يعذب
٢٨٤٥	منهم من تأخذه النار إلى كعبه	٢٥٩٢	من يحرم الرفق يحرم الخير
٢٨٩١	منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً	٢٨٣٦	من يدخل الجنة يتعم ولا يياس
٢٤٧٣	منذ كم أنت هنا؟	١٠٣٧	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
١٣١٤	منزلنا إن شاء الله ، إذا فتح الله ، الخيف	١٧٨٩	من يردهم عنا ، وله الجنة
٢٨٩٦	منعت العراق درهمها وقنيزها	٢٩٨٧	من يسمع يسمع الله به
٢٧٥٠ - ١٤٩٥	مه	٩٩٧	من يشتريه مني؟
٢١٦٥	مه . يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش	٢٨٨٠	من يصعد الثنية ، ثنية المرار
		٢٠٥٤	من يضيف هذا الليلة رحمه الله

٩٢٧	الميت يعذب في قبره بما نيح عليه	١٦٩٥	مهلاً يا خالد ! فولذي نفسي بيده ! لقد تابت
	باب النون	١١٨٢	مَهْلُ أهل المدينة ذو الحليفة
	ناركم هذه ، التي يوقد ابن آدم ، جزء من سبعين	١١٨٣	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٢٨٤٣	جزءاً	١٦٥	موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة
١٩١٢	ناس من أمتي عُرَضُوا عليّ غزاة في سبيل الله	١٧٨٠	موعدكم الصفا
١٩١٢	ناس من أمتي عُرَضُوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر	٧٩٨	الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام
٢٩٨	ناوليني الخمرة من المسجد	٣٨٧	المؤذنون أطول الناس اعتناقاً يوم القيامة
١٢١٨	نحرت ههنا . ومنى كلها منحرج	٢٦٦٤	المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف
١٥١	نحن أحق بالشك من إبراهيم	٢٥٨٥	المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً
٨٥٥	نحن الآخرون الأولون يوم القيامة	٢٠٦٢ - ٢٠٦١	المؤمن يأكل في معي واحد
٨٥٥	نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة	٢٠٦٣	المؤمن يشرب في معي واحد
١١٣٠	نحن أولى بموسى منكم	٢٧٦١	المؤمن يغار ، والله أشد غيرة
١٣١٤	نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة	٢٥٨٦	المؤمنون كرجل واحد ، إن اشتكى رأسه
١٣١٧	نحن نعطيهِ من عندنا	٢١٣٠ - ٢١٢٩	التشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور
٦١٠	نزل جبيرل فأمتي فصليت معه	١٤٠٩	المحرم لا يتكح ولا يخطب
٢٢٤١	نزل نبيّ من الأنبياء تحت شجرة	١٣٧١	المدينة حرم . فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً
٢٨٧١	نزلتُ في عذاب القبر . فيقال له : من ربك ؟	١٣٧٠	المدينة حرم ما بين غير إلى ثور
٢٥٢٧	نساء قريش خير نساء ركين الإبل	١٣٦٣	المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
٥٢٣	نصرت بالرب على العدو ، وأوتيت جوامع الكلم	٢٦٤٠	المرء مع من أحب
٩٠٠	نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور	١٠٦	المسبل والمنان والمنفق سلعته
١٨٣ - ٣١ - ٢٧ - ١٥ - ١٢	نعم	٢٥٨٧	المستبآن ما قالا ، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم
٧٩٩ - ٦٢٤ - ٣٦٠ - ٣١٣ -		٥٢٠	المسجد الأقصى
- ١٣٣٤ - ١٠٠٤ - ١٠٠٣ -		٥٢٠	المسجد الحرام
- ١٨٠١ - ١٦٣٠ - ١٤٩٨		٢٥٨٠	المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يُسلمه
- ٢١٨٦ - ١٩٠١ - ١٨٤٧		٤١	المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٢٦٤٩ - ٢٥٠١ - ٢٤٦٥		٢٥٨٦	المسلمون كرجل واحد ، إن اشتكى عينه
٣٠٦	نعم إذا توضحاً	١٢٨٠	المصلّى أمامك
٣١٣	نعم . إذ أرات الماء		

١٨٤٧	نعم . وفيه دَخَنٌ	٢٨٨٠	نعم . إذا كثر الخبث
٢٨١٥	نعم . ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم	١٨	نعم . الجذع يتقر وسطه
١٣٣٦	نعم . ولك أجر	١٤٧٩	نعم . إن شئتَ
٢٠٥٠	نعم . وهل من نبي إلا وقد رعاها	١٨٨٥	نعم . إن قُلتَ في سبيل الله وأنت صابر محتسب
٩٠	نعم . يسب أبا الرجل فيسب أباه	٨٣٢	نعم . أنت الذي لقيتني بمكة
٢٠٥٢	نعمُ الأدم الخلل . نعمُ الأدم الخلل	١٤٤٤	نعم . إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة
٢٠٥١	نعم . الأدم أو الإدام الخلل	١٧٨٤	نعم . إنه من ذهب منا إليهم فأهدمه الله
٢٤٧٩	نعم . الرجل عبد الله ، لو كان يصلي من الليل	٢٤٨	نعم . تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء
١٦٦٧	نعمًا للمملوك أن يتوقى بحسن عبادة الله	١٤٢٠	نعم . تستامر
١٣١٤	نزل غداً ، إن شاء الله ، بخيف بني كنانة	١٨٤٧	نعم . دعاء على أبواب جهنم
٢٠٧٠	نهاتي عنه جبريل	١١٠٤	نعم . ذاك الذي حملني على الذي صنعت
٧	نهر وعنديه ربي عز وجل	١٠٠٣	نعم . صلي أمك
٩٧٧	نهيتكم عن الظروف . وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه	٣٦٠	نعم . فتوضاً من لحوم الإبل
٩٧٧	نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء	٣١١	نعم . فمن أين يكون الشبه . إن ماء الرجل غليظ
٩٧٧	نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٢٨٨٤	نعم . فيهم للمستبصر والمجبور وابن السبيل
١٧٨	نور أتى أراه	١٨٤٧	نعم . قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا
٩٣٤	النائحة إذا لم تتب قبل موتها	١٠٠١	نعم . لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم
١٨١٩	الناس تبع لقريش في الخير والشر	٣٠٦	نعم . ليتوضأ ثم لينم
١٨١٨	الناس تبع لقريش في هذا الشأن	٢٠٠٩	نعم . هو في ضحاح من النار
٢٦٣٨	الناس معادن كمعادن الفضة والذهب	٢٥٤٨	نعم . وأبيك ! لتبأنَّ
٢٥٣١	النجوم أمانة السماء ، فإذا ذهب النجوم	١٠٢٧	نعم . وأرجو أن تكون منهم
١٦٣٩	النمل لا يقدم شيئاً ولا يؤخره	١٠٢٥	نعم . والأجر يتكما نصفان
	باب الهاء	١٦٢٨	نعم . والثلث كثير
١٣٠٥	ها	٢٥٧١	نعم . والذي تقسي يده ١ ما على الأرض مسلم
٢٩٠٥	ها إن الفتنة ههنا . ها إن الفتنة ههنا	١٨٨٥	نعم . وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر
٦٨٢	هاتوا ما عندكم		نعم . وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى
		٢٠٩	ضحاح

٨١٨	هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف	٢٠٥٢	هاتوه . فتمم الأدم هو
١٣٠٥	ههنا أبو طلحة ؟	١١٥٤	هاتيه . قد كنت أصبحت صائماً
١١١١	هل تجد رقبة ؟	٢٩٣٨	هنا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين
١١١١	هل تجد نعت رقبة ؟	١٥٩٤	هنا الربا ، فردوه
١٧٠٠	هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟	٢٤٦٩	هنا أمين هذه الأمة
٢٤٩٠	ههنا حسن ففسى واشفتى	١٠	هنا جبريل أراد أن تعلموا
٨٥٦	ههنا إلى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا	٩	هنا جبريل جاء يعلم الناس دينهم
١١٩٦	هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟	١٣٦٥	هنا جبل يحبنا ونحبه
٢٤٧٦	هل أنت مريحي من ذي الخلصة ؟	٢٨٤٤	هنا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً
٣٦٣	هل انصغتم بجلدها ؟	١٧٧٥	هنا حين حمي الوطيس
١٧	هل تدرون ما الإيمان بالله ؟	١٢١١	هنا شيء كتبه الله على بنات آدم
٧١	هل تدرون ماذا قال ربيكم ؟	١٩٤٨	هنا لحم لم آكله قط
٢٩٦٩	هل تدرون مم أضحك ؟	١٧٨٣	هنا ما كاتب عليه محمد رسول الله
٣٠	هل تدري ما حق العباد على الله ؟	١٧٧٩	هنا مصرع فلان
٣٠	هل تدري ما حق الله على الناس ؟	٢٨٧٣	هنا مصرع فلان غداً ، إن شاء الله
٦٨١	هل ترى من أحد ؟	١١١	هنا من أهل النار
٦٨١	هل ترانا نخفي على الناس ؟	٢٨٤٤	هنا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها
١٦١٩	هل ترك لديني من قضاء ؟	١١٢٩	هنا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
٤٢٤	هل ترون قبلي ههنا ؟	١٣٣٠	هنا القبلة
	هل ترون ما أرى ؟ إنني لأرى مواقع الفتن خلال	١٦٤١	هنا حاجتك
٢٨٨٥	بيوتكم	٩٢٣	هنا رحمة جعلها الله في قلوب عباده
٧١٥	هل تزوجت ؟	١٣٩٢	هنا طابة وهذا أحد ، وهو جبل يحبنا ونحبه
٦٥٣	هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فأجب	٢٩٤٢	هنا طيبة
١٨٣	هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ؟	٢٩٤٢	هنا طيبة . هذه طيبة . هذه طيبة
	هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في	٢٩٤٢	هنا طيبة وذاك الدجال
٢٩٦٨	سحاب ؟	١٢٤١	هنا عمرة استمتعنا بها
١٨٢	هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟	١٢١١	هنا مكان عمرتك

٢٦٧٠	ملك المتطمون	٢٤٧٢	هل تفقدون من أحد ؟
٢٩١٨	ملك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده	٢٧٦٤	هل حضرت الصلاة معنا ؟
٣٦٣	هلا أخذتم إهابها فديبتموه ؟	٢٢٧٥	هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟
٧١٥	هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟	١٢٢١	هل سقتَ هدياً ؟ فانطلق فطف بالبيت
١٦٣٧	هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده	٥٨٤	هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم ؟
٢٠٤٠	هلمه . فإن الله سيجعل فيه البركة	١١٦١	هل صمت من سرر هذا الشهر ؟
٢٠٤٠	هلمي ما عندك يا أم سليم	١٥٧٩	هل علمت أن الله قد حرّمها ؟
٢٥٢٥	هم أشد الناس قتالاً في الملاحم	١٢٠١	هل عندك نسك ؟
٢٥٢٥	هم أشد على أمتي على الدجال	١٠٧٦	هل عندكم شيء ؟
٩٩٠	هم الأخسرون ، ورب الكعبة	١١٥٤	هل عندكم شيء ؟ فإن إذن صائم
٩٩٠	هم الأكترون أموالاً	١٢١١	هل فرغت ؟
٢٢٠	هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون	١٥٠٠	هل فيها من أورق ؟
٢١٨	هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون	١٣٨	هل لك بيتة ؟
١٠٦٥	هم شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق	١٥٠٠	هل لك من إبل ؟
٣١٥	هم في الظلمة دون الجسر	١٦٨٠	هل لك من شيء تؤديه عن نفسك
١٧٤٥	هم من آباؤهم	١٧٥٢	هل مسحتما سيفيكما ؟
١٧٤٥	هم منهم	٧٠٦	هل مستتما من مائها شيئاً ؟
١٤٧٨	هم حولي ، كما ترى ، يسألني النفقة	٢٠٥٦	هل مع أحد منكم طعام ؟
١١٨١	هم لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن	٢١٤٤	هل معك تمر ؟
٢٩٣٩	هو أهون على الله من ذلك	٢٢٥٥	هل معك من شعرة أمية بن أبي الصلت شيئاً ؟
١١٩٦	هو حلال فكلوه	١١٩٦	هل معكم منه شيء ؟
١٩٣٥	هو رزق أخرجه الله لكم . فهل معكم من لحمه شيء ؟	٢٠٥٢	هل من آدم ؟
	هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بني	١٠٧٣	هل من طعام ؟
٢٢١٨	إسرائيل	٢٠٥٢	هل من غداء ؟
٢٩٢٧	هو عقيم لا يولد له	١١٩٦	هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟
١٠٧٥	هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه	١٤٢٤	هل نظرت إليها ؟
١٥٠٤	هو عليها صدقة وهو لكم هدية	٧١٥	هل تكحت ؟ يا جابر !

١٨٠٢	والله ! لولا الله ما اهتدينا	١٥٠٤	هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية
١٨٠٣	والله ! لولا أنت ما اهتدينا	١٤٠	هو في النار
١٥٥	والله ! لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً	٢٩٢٧	هو كافر
٨١٠	والله ! ليهتك العلم ، أبا المنذر !	١٤٥٧	هو لك . يا عبد ! الولد للفراش
	والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم	١٥٠٤ - ١٠٧٥	هو لها صدقة ولنا هدية
٢٨٥٨	إصبعه هذه	١٣٩٨	هو مسجدكم هذا
١٦٤٩	والله ! لأحملكم على شيء !	٢٨١١	هي النخلة
١٦٤٩	والله ! لا أحملكم وما عند ما أحملكم عليه	١٩٦١	هي خير نسيكتيك ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك
٢٠٩١	والله ! لا ألبسه أبداً	١١٢١	هي رخصة من الله . فمن أخذ بها فحسن
١٢٥٢	والذي نفس محمد بيده !	٨٥٣	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة
١٦١٩	والذي نفس محمد بيده ! إن على الأرض من مؤمن	٢٢٥٥	هيه
	والذي نفس محمد بيده ! إن ما بين المصرعين من	٢٩٠٨	الهرج . القاتل والمقتول في النار
١٩٤	مصارع الجنة		باب الواو
	والذي نفس محمد بيده ! لآتيه أكثر من عدد نجوم	٢٦٣٣	والتين . والتين . والتين
٢٣٠٠	السماء	٢٢٦٣	وأحب القيد وأكره الغلّ
٢٥٢١	والذي نفس محمد بيده ! لغفار وأسلم ومزينة	٥٤٦	واحدة
٤٢٦	والذي نفس محمد بيده ! لو رأيت ما رأيت	١٨٨٤	وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة
٢٣٦٤	والذي نفس محمد بيده ! لياتين على أحدكم يوم	٢١٠٤	واعدنتي فجلست لك فلم تأت
٢٧٥٠	والذي نفس محمد بيده ! إن لو تدومون على ما	١٩١٧	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . إلا إن القوة الرمي
	تكونون عندي	١١٥٩	واقرا القرآن في كل شهر
٢٥٠٩	والذي نفسي بيده ! إنكم لأحب الناس إليّ	١٨٨١	والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله
	والذي نفسي بيده ! إنني لأرجو أن تكونوا نصف	١٠٠٩	والكلمة الطيبة صدقة
٢٢١	أهل الجنة	١١١٠	والله ! إنني لأرجو أن أكون أخشاكم
	والذي نفسي بيده ! إنني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل	١٠٧٠	والله ! إنني لأتقلب إلى أهلي فأجد ثمرة ساقطة
٢٢٢	الجنة	١٠٤٢	والله ! لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره
	والذي نفسي بيده ! إنني لأرجو أن تكونوا ربع أهل	١٦٥٥	والله ! لأن يلبح أحدكم يمينه في أهله
	والذي نفسي بيده ! إنني لأطعم أن تكونوا ربع أهل	١٦٥٩	والله ! لله أقدر عليك منك عليه

١٣٢٣	وإن	٢٢٢	الجنة
١٨	وإن أكلتها الجرذان . وإن أكلتها الجرذان		والذي نفسي بيده ! إنني لأطعم أن تكونوا شطر أهل
٩٤	وإن سرق وإن زنى	٢٢٢	الجنة
٩٤	وإن زنى وإن سرق . على رغم أنف أبي ذر	١٦٩٨ - ١٦٩٧	والذي نفسي بيده ! لأقتضين بينكما بكتاب
١٨٢٣	وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل		الله
١١١٠	وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	٢٠٣٨	والذي نفسي بيده ! لتسألن عن هذا النعيم
٢٠٣٨	وأنا ، والذي نفسي بيده ! لأخرجني الذي أخرجكما		والذي نفسي بيده ! لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم
٢٨٧٢	وإن الكافر إذا خرجت روحه	١٨٧٦	أحى
٢٨٦٥	وإن الله أرحم إليّ أن تواضعوا	٢٧٤٩	والذي نفسي بيده ! لو لم تذبوا لذهب الله بكم
١١٥٩	وإن لولدك عليك حقاً	٢٩٠٨	والتي نفسي بيده ! لياتين على الناس زمان
١٤٣٨	وإنكم لتضملون ؟ وإنكم لتضملون ؟	١٢٥٢	والذي نفسي بيده ! ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء
١٢١١	وإنها لحابستا ؟ فلتنفر معكم	١٥٥	والذي نفسي بيده ! ليوشكن أن يتزل فيكم ابن مريم
١١٦٧	وإني أريتها ليلة وتر	٢٨٧٤	والذي نفسي بيده ! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم
٢٨١٤	وإياي . إلا أن الله أعانني عليه فأسلم	٩٩٠	والذي نفسي بيده ! ما على الأرض رجل يموت
١٨٠٧	وأيضاً .	٢٣٩٦	والذي نفسي بيده ! ما لتيك الشيطان قطّ سالكاً فجاً
١٧١٤	وأيضاً . والذي نفسي بيده !	١٤٣٦	والذي نفسي بيده ! ما من رجل يدعو امرأته
١١٠٣	وأبكم مثلي ؟ إنني آيت يظممني ربي ويسقيني	٥٤	والذي نفسي بيده ! لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
٢٣٨٠	وجاء عصفور حتى وقع على حرف السقينة		والذي نفسي بيده ! لا تذهب الدنيا حتى يأتي على
١١٤٩	وجب أجرك . ورنها عليك الميراث	٢٩٠٨	الناس يوم
٩٤٩	وجبت . وجبت . وجبت		والذي نفسي بيده ! لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل
٢٣٠٧	وجدناه بحرا	١٥٧	على القبر
٧٧١	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً		والذي نفسي بيده ! لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره
١١٦٢	وددت أني طوّقتُ ذلك	٤٥	ما يحب لنفسه
١٠٨	ورجل ساوم رجلاً بسلمة	١٥٣	والذي نفس محمد بيده ! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة
٤١٢١	وصمتها إقرارها	١٦٧٦	والذي لا إله غيره ! لا يحل دم رجل مسلم
٩٩٣	وغيره على الماء . ويده الأخرى القبض	١٣٠١	والمقصرين
٣٩٧	وعليك السلام	٢٣١٧	وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة ؟

٢٦٠٣	وما ذاك يا أم سكين !	٢٤٧٣	وعليك السلام . من أنت ؟
١٤٣٨	وما ذاكم ؟	٢٤٧٣	وعليك رحمة الله
٢٩٣٩	وما سؤالك ؟	٢١٦٥	وعليكم
٢٧٨٦	وما قدروا الله حق قدره	١٤٤٦	وعندكم شيء ؟
٦٣٨	وما كان لكم أن تنزروا رسول الله على الصلاة	٢٢٣٤	وقاها الله شرككم كما وقاكم شرها
١٨٣٣	وما لك ؟	٦١٢	وقت الظهر إذا زالت الشمس
١٢٤١	وما لك	٦١٢	وقت الظهر ما لم يحضر العصر
٢٩٣٩	وما يُتصّبك منه ؟	٦١٢	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول
١١٦٢	ومن يطيق ذلك ؟	٦١٣	وقت صلاتكم بين ما أريتم
١٥٠٠	وهذا عسى أن يكون نزع عرق	١٣٢	وقد وجدتموه ! ذاك صريح الإيمان
١٥٠٠	وهذا لعله يكون نزع عرق	٧٧٥	وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً
٢٠٣٧	وهذه ؟	٢٨٨٠	وكلكم مفسور له ، إلا صاحب الجمل الأحمر
١٣٥١	وهل ترك لنا عقيل من رباح ؟	٢٣١٥	ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي ، إبراهيم
١٠٧٥	وهولنا منها هدية	١٨٨٢	ولروحة في سبيل الله أو غدوة
٢٨١٦	ولا أنا إلا أن يتداركني الله منه برحمة	٧١٥	ولك ظهره إلى المدينة
٢٨١٨	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة	٢٤٧١	ولم تبيكي ؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها
٢٨١٦	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل	١٤٣٨	ولم يفعل ذلك أحدكم ؟
٢٨١٦	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة	١٨٣٨	ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا
٢٨١٦	ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بشفقة ورحمة	١٦٥٤	ولو قال : إن شاء الله ، لم يحث
٢٨١٦	ولا إياي إلا أن يتغمدني الله منه برحمة	٢٢٠٥	وما أحب أن أكتوي
٩٨٧	ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها	٢٢٠١	وما أدراك أنها رقية ؟
٥٧	ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن	٢٦٣٩	وما أعددت للساعة ؟
٢٩٢٧	ولا يولد له	٢٦٣٩	وما أعددت لها ؟
١٦٩٥	ويحك . ارجع فاستغفر الله وتب إليه	١١١١	وما أهلكك ؟
١٦٩٥	ويحك . ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه	١١٢ - ٥٧٢ - ٥٩٥ - ١٩٧١	وما ذاك ؟
١٨٦٥	ويحك . إن شأن الهجرة لشديد	٢٦٠٠ - ١٦٩٥	وما ذاك ؟

٢٦٠٤	لا أشبع الله بطنه	٣٠٠٠	ويحك . قطعت عنق صاحبك
٢٦٤٧	لا . اعملوا فكل ميسر لما خلق له	٢٣٢٣	ويحك يا أنجشة ! رويداً سوقك بالقوارير
١١٥٩	لا أفضل من ذلك		ويحكم . لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
٢١٣٧	لا . اقدروا له قدره	٦٦	رقاب بعض
٢٧٣٠	لا إله إلا الله العظيم الحليم	١٥١	ويرحم الله لوطاً . لقد كان يأوي إلى ركن شديد
١٣٤٤ - ١٢١٨ - ٥٩٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٢٨٧٢	ويقول أهل السماء : روح طيبة
٢٧٢٤	لا إله إلا الله وحده . أعز جنده ونصر عبده	٢٤٢ - ٢٤١ - ٢٤٠	ويل للأعقاب من النار
٢٧٢٣	لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد	١٣٢٢	ويلك . اركبها
٢٨٨٠	لا إله إلا الله . ويل للعرب من شر قد اقترب	١٥٩٤	ويلك . أُرِيْتِ
١٦٢٨	لا . الثالث . والثالث كثير	١٠٦٤	ويلك . أولست أحمق أهل الأرض أن يتقي الله ؟
١٨٣١	لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة	١٠٦٣	ويلك . ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟
١١	لا . إلا أن تطوع	١٠٦٤	ويلك . ومن يعدل إن لم أعدل ؟
١١	لا إلا أن تطوع . وصيام شهر رمضان	١١٨٥	ويلكم . قد قد
١٧١٤	لا . إلا بالمعروف	٧٥٢	الوتر ركعة من آخر الليل
١٩٠١	لا . إلا من كان ظهره حاضراً	١٥٨٦	الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء
٢١٨٩	لا . أما أنا فقد عافاني الله	٣٥١	الوضوء مما مست النار
٣٣٣	لا . إنما ذلك عرق وليس بالحیضة	٦١٤	الوقت بين هذين
١٠٦٤	لا . إنما سيخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله	١٥٠٤	الولاء لمن ولي النعمة
٣٣٠	لا . إنما يكفئك إن نمتي على رأسك ثلاث حثيات		باب لا
٢٥٩٦	لا . أيم الله . لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله		لا ٣٣٠ - ٣٦٠ - ٥٧٢ - ٨٤٣ - ١٤٥١ - ١٤٧٤ - ١٤٧٩ -
١٥٤٩	لا بأس بها		١٤٨٨ - ١٤٩٨ - ١٩٨٣ - ٢٠٣٧ - ٢١٨٩ - ٢١٩٠
٧١٥	لا . بل يعنيه	١٩٤٣	لا أكله ولا أحرمه
٢٦٥٠	لا . بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم	١٩٤٨	لا أكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه
٢٦٤٨	لا . بل فيما جفت به الأقدام وجرت به المقادير	٢٨٠٤	لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله
١٢١٨	لا . بل لا يدُ أبد	٢٧٦٠	لا أحد أغبر من ذلك . ولذلك حرم الفواحش
٢٧٦٩	لا . بل من عند الله	١٩٤٩	لا أدري . لعله من القرون التي مسخت
٢٥٣٩	لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة	٢٠٢١	لا استطعت

١٤٤٥	لا تحتجبى منه . فإنه يحرم من الرضاة	٢٠١٩	لا تأكلوا بالشمال . فإن الشيطان يأكل بالشمال
٩٣٨	لا تحذ امرأة على ميت فوق ثلاث	٤١٥	لا تبادروا الإمام . إذا كبر فكبروا
٢٢٦٨	لا تحدث الناس بتلعب الشيطان بك في منامك	١٥٩١	لا تُبَاعُ حَى تُفْعَلُ
١٤٥١	لا تحرم الإملاجة والإملاجان	٢٥٥٩	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
١٤٥٠	لا تحرم المصة والمصتان	٢٥٦٣	لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تنافسوا
٨٢٨	لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس	١٥٣٨	لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها
٢٠٠٩	لا تحزن إن الله معنا	١٥٣٨ - ١٥٣٤	لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
٢٦٢٦	لا تحقرن من المعروف شيئاً	١٦٢٠	لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم
١٦٤٦	لا تحلفوا بأبائكم	١٦٢٠ و ١٦٢١	لا تتبعه ولا تعد في صدقتك
١٦٤٨	لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم	٢١٦٧	لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلم
٢٢٦٨	لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام	٩٤	لا تبرح حتى آتيك
١١٤٤	لا تختصوا يوم الجمعة بقيام من بين الليالي	٢٨٢	لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري
٢٣٧٤	لا تخيروا بين الأنبياء	١٥٣٤	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه
٢٣٧٣	لا تخيروني على موسى	١٥٨٥	لا تبيعوا الدينار بالدينارين
٢١١٢	لا تدخل الملاكمة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير	١٥٨٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل
٢١٠٦	لا تدخل الملاكمة بيتاً فيه كلب ولا صورة	١٥٩١	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن
٢١٠٦	لا تدخل الملاكمة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل	١٥٨٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
٢٩٨٠	لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين	١٩٥٧	لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
٢٩٨٠	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم	٢٠١٥	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
٥٤	لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا		لا تجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله مكاناً واحداً
٩٦٩	لا تدع تمثالاً إلا طمسته	٢٤٤٩	أبداً
٩٢٠	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير	٧٨٠	لا تجعلوا بيوتكم مقابر
١٩٦٣	لا تذهبوا إلا مسنة . إلا أن يعسر عليكم	٩٧٢	لا تجعلوا على القبور ولا تصلوا عليها
	لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له	١٩٨٦	لا تجمعوا بين الرطب والبسر
٢٩١١	الجهجاه	٢٥٦٣	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسوسوا
٦٥	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٢٥٥٩	لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا
٢٠١٣	لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس	٢٥٦٤	لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا

٢٥٩٦	لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة	٦٢	لا ترغبوا عن آباءكم . فمن رغب عن أبيه فهو كفر
٢١١٣	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس	١٠٤٠	لا تزال المسأة بأحدكم حتى يلقي الله
٩٧٢	لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها	٢٨٤٨	لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد ؟
١٠٢٦	لا تصم المرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه	٢٨٤٨	لا تزال جهنم يلقي فيها وتقول : هل من مزيد
١٠٨٠	لا تصوموا حتى تروا الهلال	١٩٢٠	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
٢٥٧٢	لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها	١٩٢٣ - ١٥٦	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق
٢٤٩٠	لا تمجل . فإن أبا بكر أعلم قریش بأنسائها	١٩٢٤	لا تزال عصاة من أمتي يقاتلون على أمر الله
١٦٢١	لا تعد في صدقتك ، يا عمر !	٢٨٥	لا تزرموه . دعوة
١٧٥٣	لا تمطه ، يا خالد ! لا تمطه	٢١٤٢	لا تزكوا أنفسكم . الله أعلم بأهل البر منكم
٦٤٤	لا تغلبتكم الأعراب على اسم صلاتكم	١٣٣٨	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم
٢٣٧٣	لا تفضلوا بين الأنبياء	١٣٣٨	لا تسافر المرأة يومين من الدهر
١٥٩٣	لا تفعلوا . ولكن مثلاً بمثل	١٨٦٩	لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو
٢٩٤٢	لا تفعلوا . إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان	٢٥٤٠	لا تسبوا أصحابي . لا تسبوا أصحابي
١٤٨٠	لا تفوتينا بنفسك	٢٢٤٦	لا تسبوا الدهر . فإن الله هو الدهر
٢٥٦٣	لا تقاطعوا ولا تدايروا ولا تباغضوا	٢٥٧٥	لا تسبي الحمى . فإنها تذهب خطايا ابن آدم
٢٢٥	لا تقبل صلاة أحدكم ، إذا أحدث ، حتى يتوضأ	١٤٨٠	لا تسبقيني بنفسك
٢٢٤	لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول	١٨٧٨	لا تستطيغونه
١٦٧٧	لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول	١٨٧٨	لا تستطيغوه
٩٥	لا تقطه	٢١٣٦	لا تسم غلامك رياحاً ولا يساراً ولا أفلق
٩٥	لا تقتله . فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقطه	٢٢٤٧	لا تسموا العنب الكرم
١٠٨٢	لا تقنموا رمضان بصوم يوم ولا يومين	١٦٢٠	لا تشتره وإن أعطيه بهرم
٢٢٦٩	لا تقسم	١٣٩٧	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٦٨٤	لا تقطع يد السارق إلا في ريع دينار	١٣٣٨	لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٣٣	لا تقل له ذلك . ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله	١٨	لا تشربوا في النعير
٢٢٤٨	لا تقولوا : الكرم . ولكن قولوا : العنب والحيلة	١٠٦٧	لا تشربوا في إناء الذهب والفضة
٢٢٤٧	لا تقولوا : كرم . فإن الكرم قلب المؤمن	١٠	لا تشرك بالله شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة
٢٩٤٩	لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس	١٦٢٣	لا تُشهدي على جور

١١٧٧	لا تلبسوا القمص ولا العمامم ولا السراويلات	٢٩٠٢	لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز
١٠٢٨	لا تلحفوا في المسألة	٢٩٠٦	لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس
١٥١٩	لا تَلَقُوا الجلب	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
٢٠٩٩	لا تمس في نعل واحد	١٩١٢	لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة يتعلون الشعر
٤٤٢	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد	٢٩١٢	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأن وجوههم
٤٤٢	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٢٩١٢	لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر
١٥٦٦	لا تمنعوا فضل الماء لتمكنوا به الكلاء	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى تقتل فتان عظيمتان
٤٤٢	لا تمنعوا نساءكم المساجد	١٤٨	لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله ، الله
١٧٤١	لا تمنوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاصبروا	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون
١٤١٣	لا تناجشوا ، ولا يبيع المرء على بيع أخيه		لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من
٧٨٥	لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون	٢٨٩٤	الذهب
١٩٨٨	لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً		لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من فحطان يسوق
١٩٩٢	لا تتبذوا في الدباء ولا المزفت	٢٩١٠	الناس بعصاه
١٦٤٠	لا تتلورا . فإن النور لا يضي من القدر شيئاً		لا تقوم الساعة حتى يفزوها سبعون ألفاً من بني
٢٠٣٩	لا تزلن برمتكم ولا تخزن عجيبتكم	٢٩٢٠	إسحاق
١٤١٩	لا تُكح الأيم حتى تستامر	٢٩١٢	لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك
١٤٠٨	لا تكح العمة على بنت الأخ	٢٩٢٢	لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود
١٤٠٨	لا تكح المرأة على عمتها	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى يكثر المال
٢٥٦٣	لا تهجروا ولا تدابروا ولا تحسوا	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج
١٤٧٤	لا حاجة لي به	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال
٢٠٠٩	لا حاجة لي في إبلك	١٥٧	لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
١٤٣٣	لا . حتى يدوق الآخر من عسلتها	٢٨٩٧	لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق
١٤٣٣	لا . حتى يدوق عسلتها	١٤٨	لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله ، الله
١٧١٤	لا حرج عليك أن تتفقي عليهم بالمعروف	٣٠٠٤	لا تكتموا عني . ومن كتب عني غير القرآن
٨١٥	لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله هذا الكتاب	١	لا تكذبوا علي . فإنه من يكذب علي يلج النار
٨١٦	لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا	٢٠٦٩	لا تلبسوا الحرير ؛ فإن من لبسه في الدنيا
٨١٥	لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن	٢٠٦٧	لا تلبسوا الحرير والديباغ

٢٢٢٣	لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح	٢٥٢٩	لا حلف في الإسلام
٢٢٢٠	لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر		لا حلف في الإسلام . وأيما حلف كان في الجاهلية لم
١٤٣٨	لا عليكم أن لا تفعلوا	٢٥٣٠	يزده الإسلام إلا شدة
١٩٧٦	لا فرع ولا عتيرة	٢٧٠٤	لا حول ولا قوة إلا بالله
٦٨٤	لا كفاة لها إلا ذلك	١٥٩٦	لا رياء فيما كان يبدأ بيد
١٠٦٤	لا . لعله أن يكون صلى	١٤١٥	لا شغار في الإسلام
١٨٥٥	لا . ما أقاموا الصلاة	١٥٩٥	لا صاعى تمر بصاع
١٨٥٤	لا . ما صلوا	١١٥٩	لا صام من صام الأبد
١٤٩٣	لا مال لك إن كنت صدقت عليها	١١٦٢	لا صام ولا أنظر
١٦٤١	لا نذر في معصية الله	٣٩٦	لا صلاة إلا بقراءة
١٤٨٠م	لا نفقة لك	٥٦٠	لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان
١٤٨٠	لا نفقة لك فانتقلي	٨٢٧	لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
١٤٨٠	لا نفقة لك ولا سكنى	٣٩٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن
١٤٨٠	لا نفقة لك فانتقلي	٣٩٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن
١٤٨٠	لا نفقة لك ولا سكنى	٣٩٤	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٧٦١ - ١٧٥٩ - ١٧٥٧	لا نورث . ما تركنا صدقة	١١٥٩	لا صوم فوق صوم داود . شطر الدهر
١٧٥٨	لا نورث . ما تركنا فهو صدقة	٦٨٢	لا ضمير . ارتحلوا
١٧٥٨	لا نورث . ما تركناه صدقة	١٨٤٠	لا طاعة في معصية الله . إنما الطاعة في المعروف
١٨٦٤	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية	٢٦٨٨	لا طاقة لك بعداذ الله
٢٥٦٢	لا هجرة بعد ثلاث	٢٢٢٣	لا طيرة . وخيرها الفأل
١٣٥٣	لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا	٢٢٢٢	لا عدوى ولا صفر ولا غلول
٦٨١	لا هلك عليكم . أطلقوا لي عُمرى	٢٢٢٠	لا عدوى ولا صفر ولا هامة
١٥٨١	لا . هو حرام	٢٢٢٥	لا عدوى ولا طيرة . وإنما التشاوم في ثلاثة
	لا . والله ! ما أحشى عليكم أيها الناس ! إلا ما يخرج	٢٢٢٠	لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة
١٠٥٢	الله لكم من زهرة الدنيا	٢٢٢٢	لا عدوى ولا طيرة ولا غلول
٥٦٩	لا وجدت . إنما بنيت المساجد لما بنيت له	٢٢٢٤	لا عدوى ولا طيرة . ويعجبني الفأل
٢١٤٩	لا . ولكن اسمه المنذر	٢٢٢٢	لا عدوى ولا غلول ولا صفر

١٨٩١	لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر	٢٧٦٩	لا . ولكن يقربك
١٥١٠	لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكاً	١٩٤٥ - ١٩٤٦	لا . ولكن لم يكن بأرض قومي
١٧٠٨	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط	٢٠٥٣	لا . ولكني أكرهه
١٤٠٨	لا يجمع بين المرأة وعمتها	٢٠٥٣	لا . ولكني أكرهه من أجل ريحه
٢٠٤٦	لا يجوع أهل بيت عندهم التمر	١٠٥٢	لا يأتي الخير إلا بالخير
٧٥	لا يجهم إلا مؤمن ولا يفضهم إلا منافق	١٧٨٠	لا يأتي إلا أنصاريّ
٧٨	لا يجنبني إلا مؤمن ولا يفضني إلا منافق (علي)	١٦١١	لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه
١٦٠٥	لا يحتكر إلا خاطئ	١٩٧٠	لا يأكل أحد من لحم أضحيتة فوق ثلاث أيام
٢٢٦٨	لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه	٢٠٢٠	لا يأكلن أحد منكم بشماله
١٧١٧	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	٤٤	لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده
١٧٢٦	لا يحلين أحد ماشية أحد إلا ياذنه	٤٥	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
١٦٧٦	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	٤٤	لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله
١٣٥٦	لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح	١٥٦٦	لا يباع فضل الماء لبيع به الكلا
١٣٣٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	١٤١٢	لا يبيع الرجل على بيع أخيه
١٤٩١ - ١٤٨٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمّد	١٤١٢	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٤٨٦	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمّد	١٥٢٠	لا يبيع حاضر لباد
١٣٣٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر	٧٦	لا يفيض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر
١٣٣٩	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر	٢٢١٣	لا يبقى أحد منكم إلا لئدّ
٢٥٦١	لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام	٢٨٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يقتسل منه
٢٥٦٠	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال	٨٢٨	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس
١٤٠٨	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	١٠١٤	لا يتصدق أحد بتمرّة من كسب طيب
١٣٤١	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم	١٥١٥	لا يتلقى الركبان لبيع
٢٨١٧	لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة	٢٦٨٠	لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
٢٥٥٦	لا يدخل الجنة قاطع رحم	٢٦٨٢	لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعُ به
١٠٥	لا يدخل الجنة قتات	٢٢٧	لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه
٩١	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر	٢٢٧	لا يتوضأ رجل مسلم فحسن الوضوء
٤٦	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه	١٨٩١	لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً

٢٥٩٠	لا يستر الله على عبد في الدنيا	١٠٥	لا يدخل الجنة تمام
٢٥٩٠	لا يستر الله عبد عبداً في الدنيا	٢٩٢٧	لا يدخل المدينة ولا مكة
١٤٢	لا يستر عي الله عبداً رعية		لا يدخل النار أحد في قلبه مقال حبة من
	لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على	٩١	خردل من إيمان
٢٠٩٩	الأخرى		لا يدخل النار ؛ إن شاء الله ، من أصحاب الشجرة
٢٢٢	لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	٢٤٩٦	أحد
١٥١٥ - ١٤١٣	لا يَسُمُّ المسلم على سوم أخيه	٢١٨٠	لا يدخل هؤلاء عليكم
٢٠٢٦	لا يشهرن أحد منكم قائماً	٢١٧٣	لا يدخلن رجل ، بعد يومي هذا على مُنيبة
١٠١٧	لا يسنّ عبد سنة صالحة	١٩٦١	لا يذبحن أحد حتى يصلي
٣٣	لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله	٢٩٠٧	لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى
٢٦١٧	لا يشير أحدكم إلى أخيه بسلاح	١٦٦٤	لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
١٣٧٤	لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيماً	٦٤٩	لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه
١٣٧٨	لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي	١٨٢١	لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة
١٣٧٧	لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد	١٨٢٢	لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة
٨٢٧	لا يصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر	٦٤٩	لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه
٥١٦	لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	١٠٩٨	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
١٧٧٠	لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة		لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خلق الله
١١٤٤	لا يصم أحدكم يوم الجمعة	١٣٤	الخلق
٢٥٧٢	لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	١٣٥	لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا :
٢٥٧٢	لا تصيب المسلم شوكة فما فوقها	١٨٢١	لا يزال أمر الناس ما ضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً
١٩٦١	لا يضحين أحد حتى يصلي	١٩٢٥	لا يزال أهل القرب ظاهرين على الحق
٢٨٣	لا يقتتل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	١٨٢١	لا يزال هذا الدين عزيزاً منيباً إلى اثني عشر خليفة
١٥٥٢	لا يفرس رجل مسلم غرساً	١٨٢٠	لا يزال هذا الأمر في قريش
١٥٥٢	لا يفرس مسلم غرساً	٢٧٣٥	لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع يأثم
١٠٩٤	لا يفرن أحدكم نداء بلال من السحور	١٣٥	لا يزالون يسألونك ، يا أبا هريرة ا حتى يقولوا :
١٠٩٤	لا يفرنكم أذان بلال	٥٧	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
١٠٩٤	لا يفرنكم من سحورك أذان بلال	٢٢٤٧	لا يسب أحدكم الدهر . فإن الله هو الدهر

١٥٦٦	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً	١٠٩٤	لا يفرنكم نداء بلال
١٥٠٥ - ١٥٠٤	لا يمنك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق	١٤٦٩	لا يفرك مؤمن مؤمنة
١٥٠٤	لا يمنك ذلك منها . ابتاعني وأعتني	١٧٦٠	لا يقتسم ورثتي ديناراً
١٠٩٣	لا يمنن أحداً منكم أذان بلال	١٩٠١	لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه
	لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً	٢٧٠٠	لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة
٢٧٦٧	أو نصرانياً	٢٢٤٩	لا يقل أحدكم : اسق ريك ، أطعم ريك
٢٦٣٢	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد	٢٢٥١	لا يقل أحدكم : خبت نفسي
٢٦٣٢	لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد	٧٩٠	لا يقل أحدكم : نسيت آية كيت وكيت
٢٨٧٧	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل	٢٢٤٧	لا يقولن أحدكم : الكرم . فإنما الكرم قلب المؤمن
٢٨٧٧	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن	٢٦٧٩	لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت
٢٥٩٧	لا يبنني لصديق أن يكون لعاناً	٢٢٥٠	لا يقولن أحدكم : خبت نفسي
٢٣٧٦	لا يبنني لعبد لي أن يقول : أنا خير من يونس بن متى	٢٢٤٩	لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي . كلكنم عبيد الله
٢٠٧٥	لا يبنني هذا للمتقين	٢٢٤٩	لا يقولن أحدكم : عبدي ، فكلكنم عبيد الله
٣٦١	لا يتصرف حتى يسمع صوتاً أو يجدر ريحاً	٢٢٤٦	لا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر . فإن الله هو الدهر
	لا ينظر الرجل إلى عودة الرجل ، ولا المرأة إلى	٢١٧٧	لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه
٣٣٨	عودة للمرأة	٢١٧٧	لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه
٢٠٧٥	لا نظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء	٢١٧٨	لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة
٢١٤	لا يتقمه . إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطيئتي	٢١٧٧	لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
٢٠٩١	لا ينقش أحدكم على نقش خاتمي هذا		لا يكلم أحدكم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في
١٤٠٩	لا ينكح المحرم ولا ينكح	١٨٧٦	سبيله
٢٢٢١	لا يورد عمرض على مصحح	٢٥٩٨	لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة
	باب البياء	٢٠٦٩	لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة
٨١٠	يا أبا القحط : أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟	١١٧٧	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس
٨٩٢	يا أبا بكر ! إن لكل قوم عبداً	٢٩٩٨	لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين
	يا أبا بكر ! لعلك أغضبهم . لئن كنت أغضبهم لقد	٢٦٧	لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول
٢٥٠٤	أغضبت ريك	٢٠٩٧	لا يمش أحدكم في نعل واحد
٢٣٨١	يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟	١٦٠٩	لا يمنح أحدكم جاره أن يفرز خشية في جداره

١٤٧٩	الدنيا	٤٢١	يا ابا بكر : ما منعك ان تثبت إذ امرتك ؟
١٧٨٥	يا ابن الخطاب ! اني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً	٢٨٧٤	يا ابا جهل بن هشام ! يا أمية بن خلف !
٨٢٠	يا أي ! أرسل اليّ ان اقرأ القرآن على حرف	٢٦٢٥	يا ابا ذر ! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها
٩٢٥	يا أبا الأنصار ! كيف أخي ، سعد بن عبادة ؟	٩٤	يا ابا ذر ! إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة
٩٦	يا أسامة ! أقتله بعد ما قال لا إله إلا الله ؟	١٦٦١	يا ابا ذر ! إنك امرؤ فيك جاهلية
١٧٧١	يا أم أيمن ! تركيه ولك كذا وكذا	١٨٢٥	يا ابا ذر ! إنك ضعيف وإنها أمانة
٢٦٠٣	يا أم سليم ! أما تعلمين أنه شرطي على ربي	٦٤٨	يا ابا ذر ! إنه سيكون بعدي أمراء يبيتون الصلاة
١٨٠٩	يا أم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن		يا ابا ذر ! إنني أراك ضعيفاً ، وإنني أحب لك ما أحب
٢٣٣٢	يا أم سليم ! ما هذا ؟	١٨٢٦	لنفسى
٢٣٣١	يا أم سليم ! ما هذا الذي تصنعين ؟	٩٤	يا ابا ذر ! تعال
٢٣٢٦	يا أم فلان ! انظري أي السكك شئت	٩٤	يا ابا ذر ! تعال . إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة
١٥٥٢	يا أم معبد ! من غرس هذا النخل ؟	٩٤	يا ابا ذر ! كما أنت حتى أتيتك
٢٣٢٣	يا أنجشة ! رويدك سوقاً بالقوارير	٩٤	يا ابا ذر ! ما حب أن أهدأ ذاك عندي ذهب
١٤٢٨	يا أنس ! ارفع	١٥٩	يا ابا ذر ! هل تدري أين تذهب هذه ؟
١٤٢٨	يا أنس ! هات التور	١٨٨٤	يا ابا سعيد ! من رضي بالله رياً وبالإسلام ديناً
٢٣١٠	يا أنيس ! أذهبت حيث أمرتك ؟	١١٩	يا ابا عمرو ! ما شأن ثابت ؟ أشتكى ؟
٢٠٣٩	يا أهل الخندق ! إن جابراً قد صنع لك سوراً		يا ابا موسى ! أو يا عبد الله بن قيس ! ألا أدلك على
١٩٧٣	يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث	٢٧٠٤	كلمة من كنز الجنة ؟
	يا أيها الناس ! اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس	١٢٢١	يا ابا موسى ! كيف قلت حين أحرمت ؟
١٠١٧	واحدة	١٧٨٠	يا ابا هريرة ! ادع لي الأنصار
١٥٧٨	يا أيها الناس ! إن الله تعالى يعرض		يا ابا هريرة اذهب بتعليّ هاتين ، فمن لقيت وراء هذا
٢٨٦٠	يا أيها الناس ! إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً	٣١	الحائط
٤٦٦	يا أيها الناس ! إن منكم منفرين	١٠٣٦	يا ابن آدم ! إنك أن تبذل الفضل خير لك
٩٠٤	يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله	١٨٠٦	يا ابن الأكوخ ! ملكت فأسجح
١١٦٧	يا أيها الناس ! إنها كانت آيئت لي ليلة القدر		يا ابن الخطاب ! اذهب فتاد في الناس أنه لا يدخل
	يا أيها الناس ! إنني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع	١١٤	الجنة إلا للمؤمنون
١٤٠٦	من النساء		يا ابن الخطاب ! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم

٢٤٨٥	القدس	يا أيها الناس ! توبوا إلى الله . فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة
٢٧٥٠	يا حنظلة ! ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم	٢٧٠٢
٥٩٢	يا ذا الجلال والإكرام !	٧٨٢
٢٣٥٧	يا زبير ! اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر	١٧٤٢
١٨٠٧	يا سلمة ! أتراك كنتَ فاعلاً ؟	١٦٢٣
١٨٠٧	يا سلمة ! أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك	يا بلال ! حدثني بأرجى عمل عملته ، عندك في الإسلام منفعة
١٧٥٥	يا سلمة ! هب لي المرأة	٢٤٥٨
١٧٥٥	يا سلمة ! هب لي المرأة . لله أبوك	٣٧٧
٨٧٥	يا سليك ! قم فاركم ركعتين	٨٣٤
٢٠٨	يا صباحاه !	٥٢٤
٢٤٤٧	يا عائش ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام	٦٦٥
٢١٨٩	يا عائشة ! أشعرت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه ؟	٢٠٨
٢٨٢٠	يا عائشة ! أفلا أكون عبداً شكوراً	٢٠٧
٢٨٥٩	يا عائشة ! الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض	٢٠٤
١٤٥٩	يا عائشة ! ألم ترى أن مجزراً المدلجى	٢١٥١
٢٥٩٣	يا عائشة ! إن الله رفيق يحب الرفق	١٩٧٥
٢١٦٥	يا عائشة ! إن الله يحب الرفق في الأمر كله	٧١٥
٢٥٩١	يا عائشة ! إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة	٧١٥
٧٣٨	يا عائشة ! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي	٣٠١٠
١٤٧٨	يا عائشة ! إنني أريد أن أعرض عليك أمراً	٧١٥
١٤٧٨	يا عائشة ! إنني ذاكرك أمراً	٣٠١٢
٢٠٤٦	يا عائشة ! بيت لا تمر فيه جياح أهله	٣٠١٢
١٣٣٣	يا عائشة ! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك	٣٠١٣
١٣٣٣	يا عائشة ! لولا حدثان قومك بالكفر	٣٠١٢
٨٩٩	يا عائشة ! ما يؤمنني أن يكون في عذاب ؟	٢٤٧٦
٢١٠٤	يا عائشة ! متى دخل هذا الكلب ههنا ؟	٢٤٩٤
٢٩٩	يا عائشة ! ناويليني التوب	يا حسان ! أجب عن رسول الله . اللهم أيده بروح
		يا جابر ! إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه
		يا جابر ! تزوجت ؟
		يا جابر ! ناد بجفنة
		يا جابر ! ناد بوضوء
		يا جابر ! ناد من كان له حاجة بماء
		يا جابر ! هل رأيت مقامي ؟
		يا جابر ! ألا تريحني من ذي الخلصة ؟
		يا حاطب ! ما هذا ؟

١٥٥٨	يا كعب !	١١٥٤	يا عائشة ! هل عندكم شيء ؟
١٠٥٩	ياال الأنصار ! ياال الأنصار !	١٩٦٧	يا عائشة ! هلمي المدينة
٣٠	يا معاذ ! أتدري ما حق الله على العباد ؟	٢١٨٩	يا عائشة ! والله ! لكأن ماءها نقاعة الحناء
٤٦٥	يا معاذ ! أفأنت أنت ؟	٢١٦٥	يا عائشة ! لا تكوني فاحشة
	يا معاذ ! ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً	١٦٥٢	يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة
٣٢٠	عبد رسول	٢٠٨٦	يا عبد الله ! ارفع إزارك
٣٠	يا معاذ بن جبل ! هل تدري ما حق الله على العباد	١١٥٩	يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان . كان يقوم الليل
	يا معشر الأنصار ! ألم أجدكم ضلالاً فهناكم الله	١١٥٩	يا عبد الله بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل
١٠٦١	بي ؟		يا عبد الله بن قيس ! إلا أدلك على كثر من كتوز الجنة
	يا معشر الأنصار ! أما ترضون أن ينهب الناس بالدينا	٢٧٠٤	؟
١٠٥٩	وتنهبون بمحمد ؟	٨	يا عمر ! أتدري من السائل ؟
١٠٥٩	يا معشر الأنصار ! أنا عبد الله ورسوله	١٦١٧ - ٥٦٧	يا عمر ! ألا تكفيك آية الصيف ؟
١٠٥٩	يا معشر الأنصار ! ما حديث بلغني عنكم	٩٨٣	يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه
١٧٨٠	يا معشر الأنصار ! هل ترون أوياش قريش ؟	٣١	يا عمر ! ما حملك على ما فعلت ؟
١٤٠٠	يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٢٤	يا عم ! قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله
	يا معشر المسلمين ! من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه	٢٠٢٢	يا غلام ! سم الله وكل يمينك
٢٧٧٠	أهل بيتي ؟	٢٤٥٠	يا فاطمة ! أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ؟
٢٠٦	يا معشر قريش ! اشترؤا أنفسكم من الله	٢٠٥	يا فاطمة بنت محمد ! يا صفية بنت عبد المطلب !
١٧٦٥	يا معشر يهود ! أسلموا تسلموا	١١٦١	يا فلان ! أصمت من سره هذا الشهر ؟
٢٧٤	يا مغيرة ! خذ الإداوة	٤٢٣	يا فلان ! ألا تحسن صلاتك ؟
١٠٣٠	يا نساء المسلمات ! لا تحقرن جارة لجارتها	١١٠١	يا فلان ! انزل فاجدح لنا
١٣٤	يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق السماء ؟	٧١٢	يا فلان ! بأي الصلاتين اعتددت ؟
١٣٤	يأتي العبد الشيطان فيقول : من خلق كذا وكذا ؟	٦٨٢	يا فلان ! ما منمك أن تصلي معنا
١٣٨٠	يأتي المسيح من قبل الشرق	٢١٧٤	يا فلان ! هذه زوجتي فلانة
٢٥٣٢	يأتي على الناس زمان يبعث منه البعث		يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان ! هل وجدتم ما
١٣٨١	يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه	٢٨٧٣	وعدكم الله ورسوله حقاً ؟
٢٥٣٢	يأتي على الناس زمان ، يقزو فقام من الناس	١٠٤٤	يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة

١٢١١	يجزئ عتك طوافك بالصفا والمروة	٢٥٤٢	يأتي عليكم أُنس بن عامر مع أمداد اليمن
٩٣	يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك	٢٩٣٨	يأتي ، وهو محرم عليه أن يدخل تقاب المدينة
١٩٣	يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك	٢٨٧٠	يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له :
٩٣	يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال	٢٩٨٩	يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
٢٧٦٧	يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة	٨٠٥	يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به
١٤٤٤	يحشر الناس على ثلاث طرائق : راغبين راهبين	٢٨٠٧	يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة
٢٨٦١	يحشر الناس على ثلاث طرائق : راغبين راهبين	٢٨٤٢	يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام
٢٨٦١	يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً	٢٧٨٨	يأخذ الجبار عز وجل سماواته وأرضيه بيديه
٢٨٥٩	يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء	٢٧٨٨	يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه
٢٧٩٠	يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة	٢٨٣٥	يأكل أهل الجنة فيها ويشربون
٢٩٠٩	يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين	١٠٠٨	يأمر بالمعروف أو الخير
٢٩٤٠	يخرج الدجال فيتوجه قبل رجل من المؤمنين	٦٧٣	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٢٩٣٨	يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم	٢٨٧٨	يبعث كل رجل على ما مات عليه
١٠٦٤	يخرج قوم من أمي يقرؤون القرآن	٢٨٤٨	يبقى من الجنة ما شاء أن يبقى
١٠٦٦	يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله	٢٨٨٧	يبوء يائمه وإثمك ويكون من أصحاب النار
١٩٢	يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله	٢٩٤٤	يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً
١٩٣	يُخسف بهم معهم . ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته	٢٩٦٠	يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد
٢٨٨٢	يدخل الجنة أقوم أفئدتهم مثل أفئدة الطير	٦٣٢	يتعاقبون فيكم الملائكة
٢٨٤٠	يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً	١٥٧	يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح
٤١٧	يُدخل الله أهل الجنة . يدخل من يشاء برحمته	٤٣٠	يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره
١٨٤	يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم	٣٤٧	يتيه قوم قبل المشرق ، محلقة رؤوسهم
٢٦٤٤	يدخل أهل الجنة وأهل النار	١٠٦٨	يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت
٢٨٥٠	يدخل من أمي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب	٢٨٧١	يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح
٢١٦	يدخل من أمي زمرة هم سبعون ألف	٢٨٤٩	

١٣٨٨	يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأيديهم	٢٧٦٨	يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل
١٣٨٨	يفتح اليمن فيأتي قوم ييسون	١٠٦٢	يرحم الله موسى . قد أودى بأكثر من هذا فصر
١٨٩٠	يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيشهد		يرحم الله موسى . لوددت أنه كان صبر حتى يقص
٢٨٠٥	يقال للكافر يوم القيامة : أرأيت لو كان	٢٣٨٠	علينا من أخبارهما
٢٧٨٧	يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة	٢٩٩٢	يرحمك الله .
١٨٩٠	يقتل هذا فليلج الجنة . ثم يتوب الله على الآخر	١٨٠٢	يرحمه الله .
١٦٦٩	يقسم خمسون منكم على رجل منهم	٧٨٨	يرحمه الله . لقد أذكرني كذا وكذا آية
	يقول ابن آدم : مالي . مالي وهل لك ، يا ابن آدم !	٢٦٩٨	يسبح مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة
٢٩٥٨	من مالك	٢٧٣٥	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول :
٢٩٥٩	يقول العبد : مالي . مالي . إنما له من ماله ثلاث	٩٥٠	يستريح من أذى الدنيا ونصيبها
٢٨٠٥	يقول الله تبارك وتعالى لأهل النار عذاباً	٥٧٢	يسجد سجدتين قبل السلام
	يقول الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا	١٧٣٤	يسرا ولا تمسرا . وبشرا ولا تنفرا
٢٨٢٤	عين رأيت	١٢١١	يسمك طوافك لحجك وعمرك
٢٦٧٥	يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي	٢١٦٠	يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
	يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	٧٢٠	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة
٢٦٨٧	وأزيد	١٨٩٠	يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر
	يقول الله عز وجل : يا ابن آدم ! فيقول : لبيك	١٥٠٢	يضمن
٢٢٢	وسعديك	٢٧٨٨	يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة
١٠٦٦	يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا منهم	١٠٠٨	يتمل يديه فينفع نفسه
٢٨٦٢	يقول أحدهم في رشحه إلى أنصاف إذنيه	٧٧٦	يمقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد
١٣٥٣	يقيم المهاجر بمكة ، بعد قضاء نسكه ، ثلاثاً	٢٠٩٠	يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده
٤٨	يقيم عنده ولا شيء له يقربه	٢٨٨٧	يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر
١١٦٢	يكفر السنة الماضية والباقية	٢٨٨٢	يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث
	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون	١٠٠٨	يعين ذا الحاجة والمهلوف
١٨٤٧	بستي	٣٠٣ - ٣٤٦	يغسل ذكره ويتوضأ
	يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا	٣٤٦	يغسل ما أصاب من المرأة ثم يصل
٢٩١٣ - ٢٩١٤	يعدّه	١٨٨٦	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين

٧	يوشك ، يا معاذ ، إن طالب بك حياة ، أن ترى ما	٧	يكون في آخر الزمان دجالون كذابون
٧٠٦	ههنا قد ملئ جناناً	٢٩١٣	يكون في أمتي خليفة يحثي المال حثياً
	(المعرف بالآلف واللام)	١٠٦٥	يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة
١٠٣٣	اليء العليا خير من اليء السفلى	١٠٠٨	يمسك عن الشر فإنها صدقة
١٦٥٣	اليمين على نية المستحلف	١٥٥٠	يمنح أحدكم أخاه خير له
		٢٤٨٤	يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى
		٩٩٣	يمين الله ملأى سحاه
		٩٩٣	يمين الله ملأى لا يفيضها سحاه الليل والنهار
		١٦٥٣	يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك
		١٣٩	يمينه
		٢٨٣٧	ينادي مناد : أن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً
		١٤٣	ينام الرجل فتقبض الأمانة من قلبه
		١٩٨٩	ينبذ كل واحد منهما على حدة
		٣١٥	ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها
		٧٥٨	ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة
		٧٥٨	ينزل الله إلى السماء الدنيا لشطر الليل
		٧٥٨	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا
		٣١٥	ينفعلك إن حدثتلك ؟
		١٠٤٧	يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان
		٢٩١٧	يهلك أمتي هذا الحي من قرش
		١١٨٢	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة
		٢٨٦٧	يهود تعذب في قبورها
		٢٨٩٤	يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من الذهب
		٢٨٩٤	يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من الذهب
			يوشك إن طالت بك مدة ، أن ترى قوماً في أيديهم
		١٥٥٩	مثل أذنان البقر
		٧١١	يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً